A/54/49 (Vol.I)

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الرابعة والخمسين

المجلد الأول

القرارات

١٤ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الرابعة والخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)

الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظـــة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د-٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)) أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتُمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير الى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "دإ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (دإ-٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي "دإ" ثم شرطة ثم رقم يشير الى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإ-٨/١، المقرر دإ-٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير الى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير الى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-٦/١، المقرر دإط-٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار اليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وكذلك المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الرابعة والخمسين.

وفي المجلد الحالي، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع			الصفحة
الأول	-	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١
الثاني	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	١٣٦
الثالث	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٢٠٦
الرابع	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٢٦١
الخامس	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٣٤٤
السادس	-	القرارات المتخذة بناء على تقاريراللجنة الخامسة	٥١٨
السابع	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٥٩٨

المرفقـــات

الأول	-	توزيع بنود جدول الأعمال	٦٣٢
الثاني		تصويت مسجل حسب الأصوات	٦٤٧
الثالث	-	قائمة مرجعية بالقرارات	٦٨٤

القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١/٥٤	قبول جمهورية كيريباتي في عضوية الأمم المتحدة	٥
٢/٥٤	قبول جمهورية ناورو في عضوية الأمم المتحدة	٥
٣/٥٤	قبول مملكة تونغا في عضوية الأمم المتحدة	٥
٤/٥٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٦
٥/٥٤	منح منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٠
٦/٥٤	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين	
	القرار ألف	١٠
	القرار باء	١١
٧/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	١١
٨/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	١٢
٩/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	١٣
١٠/٥٤	منح جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥
١١/٥٤	الذكرى السنوية الثلاثون لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٥
١٢/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	١٦
٢١/٥٤	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	١٧
٢٢/٥٤	بيت لحم ٢٠٠٠	١٨
٢٣/٥٤	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	١٩
٢٤/٥٤	متابعة السنة الدولية لكبار السن: مجتمع لكل الأعمار	٢١
٢٥/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية	٢٣
٢٦/٥٤	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢٥
٢٩/٥٤	جامعة السلام	٢٩
٣٠/٥٤	الاستجابة الطارئة لحالات الكوارث	٣٠
٣١/٥٤	المحيطات وقانون البحار	٣١
٣٢/٥٤	اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	٣٥

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٤/٣٣	نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة لموضوع "المحيطات والبحار" القطاعي: التنسيق والتعاون الدوليان	٣٧
٥٤/٣٤	بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي	٤٠
٥٤/٣٥	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٤١
٥٤/٣٦	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٤٤
٥٤/٣٧	القدس	٤٦
٥٤/٣٨	الجولان السوري	٤٦
٥٤/٣٩	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٤٧
٥٤/٤٠	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة	٤٩
٥٤/٤١	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٥٠
٥٤/٤٢	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٥١
٥٤/٦٤	تعدد اللغات	٥٢
٥٤/٦٥	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٥٣
٥٤/٩١	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥٣
٥٤/٩٢	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٥٦
٥٤/٩٣	عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل	٥٧
٥٤/٩٤	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٥٩
٥٤/٩٥	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٦٢
٥٤/٩٦	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق	
	ألف - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والإصلاح في طاجيكستان	٦٤
	باء - تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٥
	جيم - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	٦٧
	دال - تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	٦٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
	هاء - تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى	٧٠
	واو - تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٧٢
	زاي - تقديم المساعدة إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات الحاصلة في منطقة البلقان	٧٣
	حاء - تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية	٧٤
	طاء - تقديم المساعدة الطارئة إلى البلدان المتأثرة بإعصاري خوسيه وليني	٧٥
	ياء - تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان	٧٦
	كاف - تقديم المساعدة إلى فنزويلا في أعقاب الفياضانات والانهيارات الأرضية المدمرة	٧٩
٩٧/٥٤	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	٧٩
٩٨/٥٤	اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتعاون التقني لأغراض التنمية	٨١
٩٩/٥٤	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	٨٣
١٠٠/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	٨٤
١١٣/٥٤	سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات	٨٦
١١٤/٥٤	الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠	٨٧
١١٥/٥٤	الاعتراف الدولي بيوم فيساك في مقر الأمم المتحدة والمكاتب الأخرى للأمم المتحدة	٨٩
١١٦/٥٤	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٨٩
١١٧/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٩١
١١٨/٥٤	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية	٩٣
١١٩/٥٤	الحالة في البوسنة والهرسك	٩٦
١٨٩/٥٤	المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	
	ألف - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	١٠١
	باء - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	١٠٥
١٩٠/٥٤	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	١٠٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٩١/٥٤	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	١١٠
١٩٢/٥٤	سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	١١٣
١٩٣/٥٤	البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي	١١٦
١٩٤/٥٤	مسألة تيمور الشرقية	١١٨
١٩٥/٥٤	منح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١١٩
٢٣٣/٥٤	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية	١١٩
٢٣٤/٥٤	أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	١٢٢

القرار ١/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ١ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.1 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، شيلي، الصين، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان

١/٥٤ - قبول جمهورية كيريباتي في عضوية الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بقبول جمهورية كيريباتي في عضوية الأمم المتحدة[١]،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية كيريباتي[٢]،

تقرر قبول جمهورية كيريباتي في عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٢/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ١ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.2 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، شيلي، الصين، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان

٢/٥٤ - قبول جمهورية ناورو في عضوية الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بقبول جمهورية ناورو في عضوية الأمم المتحدة[٣]،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية ناورو[٤]،

تقرر قبول جمهورية ناورو في عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٣/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ١ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.3 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، شيلي، الصين، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان

٣/٥٤ - قبول مملكة تونغا في عضوية الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بقبول مملكة تونغا في عضوية الأمم المتحدة[٥]،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته مملكة تونغا[٦]،

تقرر قبول مملكة تونغا في عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٤/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٢٨ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.4 و Add.1، الذي أوصى به المجلس الإقتصادي والإجتماعي

٤/٥٤ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٧] وإعلان[٨] ومنهاج عمل[٩] بيجين،

وإذ تشير إلى أن منهاج عمل بيجين قد أيد، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا، العملية التي بدأتها لجنة مركز المرأة بغية وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠]، بحيث يمكن أن يبدأ سريانه في أقرب وقت ممكن، على أساس إجراء الحق في التظلم،

وإذ تلاحظ أن منهاج عمل بيجين دعا أيضا جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ليتسنى تحقيق التصديق الشامل على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠،

١ - تعتمد البروتوكول الاختياري للاتفاقية، المرفق نصه بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه؛

٢ - تهيب بجميع الدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أن توقّع البروتوكول أو تصدق عليه أو تنضم إليه في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تؤكد ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول باحترام الحقوق والإجراءات التي ينص عليها البروتوكول وأن تتعاون مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مراحل عملها وفقا للبروتوكول؛

٤ - تؤكد أيضا ضرورة استمرار اللجنة في الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية، والحيدة والموضوعية، في أدائها لولايتها ومهامها وفقا للبروتوكول؛

٥ - تطلب إلى اللجنة أن تعقد اجتماعات لممارسة مهامها وفقا للبروتوكول بعد دخوله حيّز النفاذ، بالإضافة إلى اجتماعاتها التي تعقدها وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية؛ ويحدد اجتماع تعقده الدول الأطراف في البروتوكول مدة هذه الاجتماعات، ويعيد النظر في تلك المدة عند الاقتضاء، رهنا بموافقة الجمعية العامة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام توفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات لأداء مهام اللجنة بصورة فعالة وفقا للبروتوكول بعد دخوله حيّز النفاذ؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الدورية التي يقدمها إلى الجمعية العامة عن مركز الاتفاقية معلومات عن مركز البروتوكول.

المرفق

بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١] يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا

متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تشير إلى أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٢] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز على أساس الجنس،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠] ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وتوافق على أن تنتهج، بكل الطرق الملائمة ودون تأخير، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على ضمان تمتع المرأة التام، وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") فيما يتعلق بتلقي الرسائل المقدمة وفقا للمادة ٢ والنظر فيها.

المادة ٢

يجوز أن تقدم الرسائل من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية. وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة ٣

تكون الرسائل مكتوبة ولا تكون غفلا من الإسم. ولا تتسلم اللجنة أي رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ليست طرفا في هذا البروتوكول.

المادة ٤

١ - لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافا فعالا.

٢ - تعلن اللجنة عدم مقبولية الرسالة:

(أ) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(ب) متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) متى كانت بلا أساس واضح أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية؛

(د) متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم رسالة؛

(هـ) متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

المادة ٥

١ - يجوز للجنة، في أي وقت بعد استلام رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن وجاهة موضوع الرسالة، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المدعى أو ضحاياه.

٢ - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية الرسالة أو بشأن وجاهة موضوعها.

المادة ٦

١ - ما لم تعتبر اللجنة الرسالة غير مقبولة دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، ورهنا بموافقة الفرد أو

الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي رسالة تقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

٢ - تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح سبل الانتصاف، التي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرتها، إن وجدت مثل تلك السبل.

المادة ٧

١ - تنظر اللجنة في الرسائل الواردة بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات التي تتاح لها من جانب الأفراد أو مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنهم ومن جانب الدولة الطرف المعنية، شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

٢ - تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى دراسة الرسائل المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣ - تقوم اللجنة، بعد دراسة الرسالة، بإحالة آرائها بشأن الرسالة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

٤ - تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٥ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وجدت، بما في ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسبا، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

المادة ٨

١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

٢ - يجوز للجنة أن تقوم، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍّ بهذا الشأن وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٣ - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

٤ - تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

٥ - يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتمس الحصول على تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة ٩

١ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول.

٢ - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في المادة ٨-٤، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة ١٠

١ - يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تُعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩.

٢ - لأي دولة طرف تصدر إعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

المادة ١١

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية

لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة لتراسلهم مع اللجنة عملا بهذا البروتوكول.

المادة ١٢

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٣

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية وهذا البروتوكول وبالدعاية لهما، وبتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة ١٤

تضع اللجنة نظامها الداخلي الواجب اتباعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٥

١ - هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أي دولة تكون قد وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها.

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يكون هذا البروتوكول مفتوحا للانضمام إليه من جانب أي دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤ - يصير الانضمام نافذا بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه، عقب دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامها إليه.

المادة ١٧

لا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ١٨

١ - يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ أي تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف مشفوعة بطلب أن تخطره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وإذا فضّل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمر من هذا القبيل، يعقد الأمين العام المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢ - تصبح التعديلات نافذة عندما توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقا للعملية الدستورية لكل منها.

٣ - عندما تصبح التعديلات نافذة فإنها تكون ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ١٩

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تتنصل من هذا البروتوكول في أي وقت بإخطار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا التنصل نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٢ - لا يخل التنصل باستمرار تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أي رسالة مقدمة بموجب المادة ٢ أو أي تحر شرع فيه بموجب المادة ٨ قبل تاريخ نفاذ التنصل.

المادة ٢٠

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تحدث في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل يتم طبقا للمادة ١٨؛

(ج) أي تنصل بموجب المادة ١٩.

المادة ٢١

١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٥ من الاتفاقية.

القرار ٥/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٣١ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.8 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كوستاريكا، لكسمبرغ، مالطة، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٥/٥٤ - منح منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، وهي منظمة حكومية دولية مكرسة لتعزيز تبادل الاحترام والثقة والحوار والتعاون والعمل المشترك في المجال الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء فيها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ما لاحظته الأمم المتحدة بصورة متكررة من حاجة إلى تعزيز ودعم كل جهد يرمي إلى تطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على أساس القانون الدولي،

وإذ تحيط علما بأن ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود يؤكد التعاون الإقليمي بوصفه جزءا من عملية التكامل في أوروبا، على أساس حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز العدالة والاستقرار على الصعيد الاجتماعي،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود،

١ - تقرر دعوة منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القراران ٦/٥٤ ألف وباء

ألف

اتخذ في الجلسة العامة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس التقرير الأول للجنة وثائق التفويض (A/54/475)

باء

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض (A/54/475/Add.1)

٦/٥٤ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الأول للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه[١٣]،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه[١٤]،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض.

القرار ٧/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.12، الذي قدمته بوركينا فاصو

٧/٥٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و ٤/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و ٧/٣٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٤/٤٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، و ٣/٤١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و ٤/٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٢/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٨/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٩/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ١٣/٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ١٥/٤٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ١٨/٥١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و١٦/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، الذي قررت فيه دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي[١٥]،

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة المنظمتين في مواصلة التعاون الوثيق فيما بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني، وفي سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والتقنية،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تنوه بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، من ناحية أخرى،

وإذ تنوه أيضا بالتقدم المشجع المحرز في التعاون بين المنظمتين في المجالات العشرة ذات الأولوية وفي تحديد المجالات الأخرى بينهما للتعاون،

واقتناعا منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها ومؤسساتها، من ناحية أخرى، يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على زيادة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية، فضلا عن الميدان السياسي،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[١٥]؛

٢ - تنوه مع الارتياح بالمشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والمبادئ المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتعاون التقني؛

٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين

المنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك واستعراض سبل ووسائل تعزيز الآليات الفعلية لذلك التعاون؛

٥ - ترحب مع التقدير بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في مجال صنع السلام والدبلوماسية الوقائية، وتحيط علما بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في السعي إلى إيجاد حل سلمي ودائم للنزاع في أفغانستان؛

٦ - ترحب بجهود أمانتي المنظمتين في تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق والتعاون بينهما في مجالات الاهتمام المشترك في الميدان السياسي، وفي المشاورات الجارية بينهما لتطوير آليات ذلك التعاون؛

٧ - ترحب أيضا بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك بين كبار موظفي أمانتي المنظمتين، وتشجّع مشاركتهم في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

٨ - توصي بأن يُعقد اجتماع عام لممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في عام ٢٠٠٠، وفقا لقرارها ١٧/٥٠، من أجل تعزيز التعاون بينهما واستعراض وتقييم التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٩ - توصي أيضا بأن تُعقد في عام ٢٠٠٠ في نفس وقت انعقاد الاجتماع العام، وفقا لقرارها ١٧/٥٠، اجتماعات تنسيقية لجهات التنسيق التابعة لمؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة؛

١٠ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع الهيئات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، ولا سيما عن طريق التفاوض على اتفاقات تعاون، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين جهات التنسيق لأغراض التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية لدى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١١ - تحث الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرائدة، على زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، وذلك تعزيزا للتعاون؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة، من ناحية أخرى، لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي".

القرار ٨/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٣٨ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.13 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، سورينام، غيانا، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، نيكاراغوا، هايتي

٨/٥٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣/٥٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية[١٦]،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية[١٧]، الذي اتفق فيه الطرفان على تعزيز وزيادة التعاون بينهما في المسائل موضع الاهتمام المشترك، كل في ميدان اختصاصه ووفقا لنظامه الأساسي،

وإذ ترى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد كثّفت روابط التعاون بينها وبين المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية قد نفذت عدة برامج بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميادين تُعتبر ذات أولوية بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة،

وإذ ترى أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية تقيم أنشطة مشتركة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

وإذ ترحب بالرصد المستمر لما يطرأ من تغييرات في تناول المواضيع المتصلة بمنظومة الأمم المتحدة، وذلك بالاتصال الوثيق مع وفود الدول الأعضاء التي تشترك في تلك المداولات،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[١٦]؛

٢ - تحث اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة توسيع وتكثيف ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٣ - تحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يجدد، ضمن إطاره الشامل الجديد وأهدافه الإنمائية ذات الأولوية العالية لدعم التنمية البشرية المستدامة، تعاونه المالي والتقني مع البرامج التي تنفذها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في المجالات موضع الاهتمام المشترك والمصلحة المتبادلة بهدف تكملة أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها فيما تقوم به من أنشطة؛

٥ - تطلب إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يعمد، في الوقت المناسب، إلى تقييم تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.14 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين

٩/٥٤ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[١٨]،

وإذ تشير إلى المادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية التي توكل لمجلس الجامعة مهمة تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي يتم إنشاؤها في المستقبل لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة السلام"[١٩]، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية، و "ملحق خطة السلام"[٢٠]،

واقتناعا منها بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق غايات وأهداف المنظمتين،

وإذ ترحب بالاجتماع الثالث المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعقود يومي ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، وباجتماع المتابعة المعقود يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[١٨]؛

٢ - تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع العام الذي عقد مؤخرا في فيينا في عام ١٩٩٩؛

٤ - تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلام والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام، وفيما بينها، ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج بغية تيسير تنفيذها؛

(ج) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(د) أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأن تبلغه بصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٧ - تطلب أيضا إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب، والتدريب المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام، والتوثيق؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

٩ - توصي بأن تقوم الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ - تؤكد مجددا، لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين

منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما مرة كل سنتين بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس اتفاق بين برامج منظومة الأمم المتحدة والبرامج المناظرة لها في جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١١ - تؤكد أهمية عقد الاجتماع العام المقبل المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في عام ٢٠٠١؛

١٢ - توصي بأن يعقد اجتماع قطاعي بعنوان "الشباب والتشغيل" بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في بيروت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/ مايو عام ٢٠٠٠؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

القرار ٥٤/١٠

اتُّخذ في الجلسة العامة ٣٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.15 و Add.1، الذى اشتركت فى تقديمه: أنغولا، البرازيل، البرتغال، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، غينيا - بيساو، موزامبيق،

٥٤/١٠ - منح جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن مقاصد جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، المنصوص عليها في إعلانها التأسيسي، تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ ترى، بناء على هذا، أن توفير سبل التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية أمر مفيد للجانبين،

وإذ تحيط علما برغبة جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية في إقامة ذلك التعاون،

١ - تقرر دعوة جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/١١

اتُّخذ في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.18 و Add.1، الذى اشتركت فى تقديمه: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سانت لوسيا، السنغال، السويد، الصين، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كينيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥٤/١١ - الذكرى السنوية الثلاثون لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١١ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي قام الأمين العام، استجابة له، بإنشاء صندوق استئماني في عام ١٩٦٧، أطلق عليه فيما بعد اسم صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية،

وإذ تلاحظ أن صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، الذي سُمي في عام ١٩٨٧ صندوق الأمم المتحدة للسكان، بدأ عملياته في عام ١٩٦٩،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠١٩ (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١/١٧٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٤/١٠٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، التي اعترفت فيها، في جملة أمور، بالدور القيادي للصندوق وبفعاليته داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان وأكدت أنه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٣ (د - ٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٣، و١٩٨٦/٧ المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦، اللذين نصا على أهداف الصندوق ومقاصده،

١ - **تهنئ** صندوق الأمم المتحدة للسكان بالذكرى السنوية الثلاثين لبدء عملياته؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** الاسهامات الايجابية التي قدمها الصندوق وموظفوه المخلصون طيلة أعوامه الثلاثين لتعزيز تفهم قضايا السكان والتنمية والتوعية بها بشكل أفضل، وتحسين نوعية حياة الإنسان، وتقديم مساعدة منتظمة ومستدامة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، فيما تضطلع به من برامج وطنية ملائمة لتلبية احتياجاتها السكانية والإنمائية.

القرار ١٢/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.9 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ملاوي، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

١٢/٥٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٥٣ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، الذي أعربت فيه عن تطلعها إلى استمرار التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢١] الذي يصف ما تم تحقيقه مؤخرا في مجال تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، عملا باتفاق التعاون[٢٢] لعام ١٩٩٦ المبرم بين المنظمتين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالقرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي وبالأنشطة التي اضطلع بها خلال العام الماضي دعما للأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة في ميادين السلام والأمن، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والقانون الدولي وحقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الرشيد، وقضايا الجنسين،

١ - **ترحب** بالتأييد الذي قدمته البرلمانات الوطنية إلى الأمم المتحدة من خلال منظمتها العالمية، الاتحاد البرلماني الدولي، وتعرب عن الأمل في أن يزداد تعزيز وتدعيم التعاون بين المنظمتين في الألفية الثالثة؛

٢ - **ترحب أيضا** بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام[٢١] بخصوص الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الاتحاد البرلماني الدولي، بدعم من الأمين العام، لعقد مؤتمر لرؤساء البرلمانات الوطنية، بالاقتران مع الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة المعلنة جمعية الأمم المتحدة للألفية، وذلك في قاعة الجمعية العامة في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية دعوة الاتحاد البرلماني الدولي إلى تقديم تقرير عن نتائج مؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (جمعية الألفية)، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك قبل نهاية الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن

مختلف أوجه التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي".

القرار ٥٤/٢١

اتُّخذ في الجلسة العامة ٥٠ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ مقابل ٢ وامتناع ٨ عن التصويت[٢٣] على أساس مشروع القرار A/54/L.11، الذي قدمته كوبا

٥٤/٢١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية بأشكاله المختلفة، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، من بين مبادئ أخرى ترد أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة لأمريكا اللاتينية، بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي للتدابير ذات الطابع الاقتصادي والتجاري التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على حرية تدفق التجارة الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس بآثارها، التي تتجاوز حدود تلك الدول، سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى "قانون هيلمز - بيرتون" الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات الحكومات ومختلف المحافل والهيئات الحكومية الدولية، التي أعربت عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لسن وتطبيق أنظمة من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨،

وإذ يساورها القلق لما يجري، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧، و١٦/٤٨، و٩/٤٩، و١٠/٥٠ و١٧/٥١، و١٠/٥٢، و٤/٥٣ من الاستمرار في سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع، ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار السلبية لهذه التدابير على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤/٥٣[٢٤]؛

٢ - **تكرر تأكيد دعوتها** إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ - **تحث مرة أخرى** الدول التي لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

القرار ٥٤/٢٢

اتُّخذ في الجلسة العامة ٥١ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.20 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بيرو، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، سان مارينو، السلفادور، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، عمان، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النرويج، اليمن، اليونان، فلسطين

٢٢/٥٤ - بيت لحم ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن مدينة بيت لحم الفلسطينية هي مسقط رأس يسوع المسيح، ولهذا فإنها تُعد إحدى أهم البقاع التاريخية في العالم،

وإذ تلاحظ أن العالم سيحتفل في بيت لحم، مدينة السلام، بحلول الألفية الجديدة في إطار رؤية عالمية تنطوي على الأمل لجميع الشعوب،

وإذ تؤكد ما لهذه المناسبة من أهمية عظيمة بالنسبة للشعب الفلسطيني، ولشعوب المنطقة، وللمجتمع الدولي قاطبة، لما تنطوي عليه من أبعاد دينية وتاريخية وثقافية هامة،

وإذ تدرك أن مشروع بيت لحم ٢٠٠٠ هو مهمة متعددة الجوانب لإحياء ذكرى هذه المناسبة التي ستبدأ في عيد الميلاد عام ١٩٩٩ وتنتهي في عيد الفصح عام ٢٠٠١،

وإذ تدرك أيضا ما يلزم تقديمه من مساعدة فيما يتعلق بالمشروع المذكور أعلاه، وإذ تعرب عن تقديرها لما اتخذ من خطوات لزيادة اهتمام المجتمع الدولي به ومشاركته فيه، بما في ذلك البلدان المانحة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، فضلا عن اللجنة الأوروبية، والمؤسسات الدينية وغيرها،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الدولي لبيت لحم ٢٠٠٠ في روما في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، ومشاركة عدد كبير من الأفراد والمؤسسات على مستوى رفيع من القطاعات الحكومية، والدينية، والحكومية الدولية، والأكاديمية، والثقافية، وغير الحكومية، والخاصة في ذلك المؤتمر الهام،

وإذ تعرب عن الحاجة إلى تحقيق تغيير فوري في الحالة السائدة على أرض الواقع بجوار مدينة بيت لحم، ولا سيما فيما يتعلق بضمان حرية التنقل،

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان وصول المؤمنين من جميع الأديان والمواطنين من جميع الجنسيات إلى الأماكن المقدسة في بيت لحم بحرية ودونما عائق،

وإذ تعرب عن الأمل في إحراز تقدم سريع في عملية السلام في الشرق الأوسط والتوصل إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في موعد غايته أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، كما اتفق الطرفان، بحيث يتسنى الاحتفال بالألفية على أنسب وجه وفي مناخ يسوده السلام والمصالحة،

١ - ترحب بقرب حلول موعد هذا الاحتفال التاريخي العالمي في بيت لحم بمولد يسوع المسيح وبدء الألفية الثالثة كرمز للأمل المشترك في تحقيق السلام بين جميع شعوب العالم؛

٢ - تعرب عن تأييدها لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠ وتثني على الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية في هذا الصدد؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي دعما لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠، وتدعو إلى الإسراع بتقديم المساعدة والمشاركة من جانب المجتمع الدولي ككل، بما في ذلك مشاركة القطاع الخاص، لضمان نجاح مشروع بيت لحم ٢٠٠٠ وإثمار هذا الاحتفال التاريخي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام تعبئة المؤسسات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تضاعف جهودها من أجل ضمان نجاح مشروع بيت لحم ٢٠٠٠؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "بيت لحم ٢٠٠٠"

لتتاح للجمعية العامة فرصة أخرى تؤكد فيها من جديد تأييدها ثانية للمشروع حتى اختتام الاحتفال في عيد الفصح عام ٢٠٠١.

القرار ٢٣/٥٤

اتّخذ في الجلسة العامة ٥١ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.16 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٣/٥٤ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٠٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٦١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ٢٠٢/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٢٨/٥٣ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٠/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، وقراراته ٢٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٦٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٣٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٥٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، و٤٤/١٩٩٨ و ٤٦/١٩٩٨ المؤرخين ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ٥٥/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، والاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١/١٩٩٦ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١/١٩٩٧ المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

١ - تؤكد من جديد الالتزامات التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٢٥] وبرنامج العمل[٢٦]، وتعهدهم بمنح أعلى أولوية للسياسات والإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز التقدم الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية، وتحسين حالة البشر، والتكامل الاجتماعي، على أساس المشاركة الكاملة من الجميع؛

٢ - تؤكد الضرورة الملحة لجعل أهداف التنمية الاجتماعية الواردة في إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل محورا لصنع السياسات الاقتصادية، بما في ذلك السياسات التي تؤثر في قوى السوق المحلية والعالمية وفي الاقتصاد العالمي؛

٣ - تؤكد أيضا ضرورة إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل مكان، ضمن إطار يجعل الناس محور التنمية ويستهدف تلبية احتياجات الإنسان بسرعة وبمزيد من الفعالية، وذلك بجملة أمور من بينها تعزيز التفاعل الإيجابي بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وتشدد على الحاجة إلى وجود إرادة سياسية قوية لا تتزعزع على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للاستثمار في الإنسان ورفاهه من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

دورة الجمعية العامة الاستثنائية وعملية التحضير لها

٤ - تشير إلى قرارها ١٦١/٥٠ الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

٥ - تكرر دعوتها إلى الدول الأعضاء للمشاركة في الدورة الاستثنائية على أرفع مستوى سياسي ممكن ومواصلة تقديم الدعم في الوقت ذاته للعملية التحضيرية؛

٦ - تكرر أيضا دعوتها إلى اللجان الإقليمية أن تواصل، وفقا لولاياتها وبالتعاون مع المنظمات والمصارف الحكومية الدولية الإقليمية، مشاركتها في تنفيذ أهداف مؤتمر القمة ودعمها لذلك التنفيذ، وترحب في هذا السياق بعقد اجتماعات على الصعيد الإقليمي للتحضير للدورة الاستثنائية؛

٧ - تؤكد مجددا مرة أخرى أن أهداف الدورة الاستثنائية ستكون إعادة تأكيد الإعلان وبرنامج العمل المتفق عليهما في مؤتمر القمة لا إعادة التفاوض عليهما، وتحديد مدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والمعوقات المصادفة في هذا التنفيذ والدروس المستفادة منه، والتوصية بإجراءات ومبادرات ملموسة لمواصلة الجهود نحو التنفيذ الكامل والفعال للإعلان وبرنامج العمل؛

٨ - تؤكد من جديد الحاجة إلى شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات، والمنظمات الدولية، وجهات المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص، والشركاء الاجتماعيون، والمنظمات غير الحكومية، في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل ومتابعتهما وفي عملية التحضير للدورة الاستثنائية؛

٩ - تحيط علما بتقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية[٢٧]، التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٢٥/٥٢؛

١٠ - تكرر دعوتها لجميع الهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة، فضلا عن الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، إلى مواصلة المساهمة والمشاركة مشاركة نشطة في العملية التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية، وتحيط علما بصفة خاصة، في هذا الصدد، بمقرر اللجنة التحضيرية بشأن دور منظومة الأمم المتحدة[٢٨] الذي تدعو فيه جميع الأجهزة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات المعنية، إلى القيام، ضمن ولاياتها، بإعداد وتقديم تقارير استعراضية ومقترحات بشأن الإجراءات والمبادرات الإضافية الواجب اتخاذها، وبمقرر اللجنة بشأن الأعمال التحضيرية الأخرى للدورة الاستثنائية[٢٩]؛

١١ - تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى المستأنفة بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية وطرائق مشاركتها في الدورة الاستثنائية[٣٠]، وتشير إلى مقرر الجمعية العامة ٥٤/٤٠٧ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية؛

١٢ - تشير إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة التحضيرية على النحو الذي اعتمدته به الجمعية العامة في مقررها ٥٤/٤٠٦ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

١٣ - تشير أيضا إلى الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الاستثنائية التي أوصت اللجنة التحضيرية باتخاذها وأقرتها الجمعية العامة في مقررها ٥٤/٤٠٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

١٤ - تشير كذلك إلى مقرر الجمعية العامة ٥٤/٤٠٥ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وبموجبه يكون عنوان الدورة الاستثنائية هو "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"؛

١٥ - تشير إلى توصية اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية بأن تناط بلجنة التنمية الاجتماعية مسؤولية القيام بدور منتدى لتقديم التقارير الوطنية، مستفيدة من تبادل الخبرات المكتسبة، ومن ثم تحديد المجالات التي ينبغي اتخاذ المزيد من المبادرات بشأنها لتنظر فيها اللجنة التحضيرية؛

١٦ - تحيط علما بقرار لجنة التنمية الاجتماعية ١/٣٧ المعنون "توفير الخدمات الاجتماعية للجميع" والاستنتاجات المتفق عليها الواردة فيه، وقرارها ٣/٣٧ المعنون "بدء الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"[٣١]؛

١٧ - تشير إلى أنه وفقا لبرنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧/١٩٩٦، سيكون الموضوع ذو الأولوية لدورتها الثامنة والثلاثين المقرر عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٠ هو "مساهمة اللجنة في الاستعراض الشامل لمتابعة نتائج مؤتمر القمة"، وتشير في هذا الصدد أيضا إلى الدعوة التي وجهتها اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى إلى لجنة

التنمية الاجتماعية لكي تضطلع بالاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وأن تحيل نتائج مداولاتها إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية؛

١٨ - **تحيط علما** بالبيان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ المعنون "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها"؛

١٩ - **تؤكد من جديد** في هذا السياق المقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية بأن تراعي في أنشطتها الفنية نتائج المؤتمرات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة والمساهمات التي تقدمها سائر الأجهزة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠ - **تشير** إلى ما قررته في قرارها ٢٨/٥٣ من عقد الدورة الاستثنائية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٢١ - **تعرب عن تقديرها** لحكومة سويسرا لمبادرتها بطرح فكرة عقد الدورة الاستثنائية ولإجرائها ترتيبات لعقدها؛

٢٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٢]؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن الدورة الاستثنائية؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية في هذا الصدد".

القرار ٥٤/٢٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٥١ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.6/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان،

٥٤/٢٤ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: مجتمع لكل الأعمار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجمعية العالمية للشيخوخة التي عُقدت في فيينا في عام ١٩٨٢ واعتمدت خطة العمل الدولية للشيخوخة[٣٣]،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الدولي المعني بالشيخوخة الذي عقدته يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢ بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة، الذي أوصى، في جملة أمور، بالاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ١٠٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وإلى القرارات السابقة المتعلقة بالشيخوخة والسنة الدولية لكبار السن،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن المعتمدة بموجب قرارها ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تحيط علما بالتنقيح الذي أجري في عام ١٩٩٨ للتقديرات والإسقاطات السكانية الرسمية للأمم المتحدة الذي يُبين أنه، مع استمرار انخفاض الخصوبة وازدياد متوسط العمر المتوقع، سوف يشيخ سكان العالم في النصف الأول من القرن القادم بمعدل أسرع من قبل،

وإذ تلاحظ أن هذه التقديرات والاسقاطات السكانية توفر لأول مرة معلومات مفصّلة عن أكثر المسنين تقدما في السن، وهي معلومات تشير الى أن نسبة الذين يبلغون

من العمر ٨٠ عاما أو أكثر سوف تزداد في جميع بلدان العالم، وتلقي الضوء على ظاهرتين هما: أنه كلما ازداد سن الفئة العمرية كان نموها أسرع وكانت نسبة الإناث كبيرات السن فيها أكبر،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة إدماج المنظور الجنساني في سياسات الشيخوخة،

وإذ تدرك أن شيوخة سكان العالم تشكل للحكومات وكذلك للقطاعات الأخرى ذات الصلة في المجتمع، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، تحديا بعيد المدى فيما يتعلق بضمان الاعتراف باحتياجات كبار السن، بما في ذلك إمكاناتهم البشرية في المجتمع، على نحو واف، وتلبية تلك الاحتياجات،

وإذ تعلم أن التغير الجذري في الهيكل الديمغرافي للمجتمعات، وكذلك سرعة شيوخة السكان في البلدان النامية، يتطلبان تغييرا جذريا في الطريقة التي تواجه بها المجتمعات تلك التحديات،

وإذ تدرك أن التمييز ضد كبار السن وقولبتهم يشكلان انتهاكا لحقوقهم الإنسانية ويؤديان الى انتهاك تلك الحقوق،

وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن[٣٤]،

وإذ تعترف بالمبادرات التي اتخذت والزخم المتولّد، على جميع المستويات، نحو معالجة التحدي المتمثل في الشيخوخة وشواغل المسنين وكبار السن وتقدير مساهماتهم بالاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن،

واقتناعا منها بضرورة ضمان متابعة السنة الدولية لكبار السن متابعة عملية بغية إدامة ذلك الزخم،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٥] وإذ تلاحظ مع الارتياح التركيز في مرفق التقرير على وضع إطار سياسة عامة لاستراتيجية ذات منظور طويل الأجل بشأن الشيخوخة، بما في ذلك وضع برنامج بحثي للقرن الحادي والعشرين، في سياق تهيئة مجتمع لكل الأعمار،

وإذ تشير إلى القرار ٢/٣٧ الذي اتخذته لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين[٣٦]، وقررت فيه أن تطلب إلى الأمين العام إلتماس آراء الدول والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بشأن تحديث خطة العمل الدولية للشيخوخة وبشأن مدى استصواب وإمكانية عقد اجتماع في عام ٢٠٠٢ لاستعراض نتائج الجمعية العالمية للشيخوخة، بما في ذلك العلاقة المتبادلة بين الشيخوخة والتنمية،

١ - تلاحظ مع الارتياح الاحتفال الناجح بالسنة الدولية لكبار السن وموضوعه "مجتمع لكل الأعمار"، وتعقد العزم على الإبقاء على الزخم الذي ولّدته تلك السنة؛

٢ - تؤكد ضرورة معالجة الجوانب الإنمائية للشيخوخة مع الاهتمام على وجه الخصوص بحالة البلدان النامية؛

٣ - تؤكد أهمية جمع بيانات وإحصائيات سكانية، مفصلة حسب الجنس والعمر، عن جميع جوانب شيوخة السكان لأغراض وضع السياسات من جانب جميع البلدان، وتشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، وخاصة في البلدان النامية، في مجال بناء القدرات، وتحيط علما، في هذا السياق، بقيام الأمم المتحدة بوضع قاعدة بيانات عن الشيخوخة يتيسر الوصول إليها عن طريق شبكة الإنترنت، وتدعو الدول الى تقديم معلومات، كلما تيسر ذلك، لإدراجها في قاعدة البيانات؛

٤ - تشجع الصحافة ووسائط الإعلام على القيام بدور رئيسي في التوعية بشيوخة السكان والقضايا المتصلة بها، وفي القضاء على القولبة والتمييز ضد كبار السن في وسائط الإعلام، وفي تشجيع التضامن بين الأجيال؛

٥ - تحث على وضع سياسات وبرامج على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تستجيب لحقوق كبيرات السن واحتياجاتهن وقدراتهن؛

٦ - تحث أيضا الحكومات على اتخاذ إجراءات ملائمة لمكافحة التمييز القائم على السن؛

٧ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكل هيئاته الفرعية ذات الصلة، ولا سيما لجنة التنمية الاجتماعية، وكذلك إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات التشريعية وهيئات صنع

السياسات في الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية، النظر بعناية في مسألة الشيخوخة؛

٨ - تشجع الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها المقدمة الى لجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معلومات عن كبار السن؛

٩ - ترحب بما تضطلع به صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، فضلا عن الوكالات المتخصصة، بما فيها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومؤسسات بريتون وودز، من أنشطة في مجال الشيخوخة، وتشجعها على مواصلة تلك الأنشطة؛

١٠ - تؤكد أهمية الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني لمتابعة السنة الدولية لكبار السن عن طريق إشراك كبار السن والتشاور معهم بشأن احتياجاتهم؛

١١ - تشجع المبادرات الإقليمية لمتابعة السنة الدولية لكبار السن ولتوفير مدخلات في عملية تنقيح خطة العمل الدولية للشيخوخة، بالنظر إلى أن المناطق والبلدان تختلف في المراحل التي بلغتها شيخوخة السكان فيها وتحتاج إلى إستبانة استجابات محددة على صعيد السياسة العامة من أجل تحقيق هدف "مجتمع لكل الأعمار"؛

١٢ - تحيط علما مع التقدير بالعرض الذي قدمته حكومة ألمانيا بأن تستضيف في عام ٢٠٠٢ مؤتمرا وزاريا إقليميا للشيخوخة تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

١٣ - تلاحظ أن ثمة حاجة الى مبادئ توجيهية وتوصيات تعكس الحالة الراهنة للمجتمعات وكبار السن بغية تصميم ودعم سياسات ملائمة فيما يتعلق بكبار السن؛

١٤ - تقرر أن تعهد إلى لجنة التنمية الاجتماعية بمشروع تنقيح خطة العمل الدولية للشيخوخة ووضع استراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة، بالاستناد إلى التطورات الجديدة التي حدثت منذ عام ١٩٨٢ وإلى الخبرة المكتسبة من السنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩، بقصد اعتماد خطة عمل منقحة واستراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة في عام ٢٠٠٢؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في إعداد مشروع خطة عمل منقحة، يتضمن مقترحات بشأن إنشاء آلية استعراض، وذلك لكي يقدَّم الى لجنة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠٠١؛

١٦ - تؤيد طلب لجنة التنمية الاجتماعية، في قرارها ٢/٣٧، إلى الأمانة العامة أن تدمج، قدر الإمكان، الخبرات والسياسات وأفضل الممارسات التي تُبلغ عنها الدول في استراتيجية طويلة الأجل بشأن الشيخوخة تشمل إجراء استعراضات دورية، وذلك لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠٠١؛

١٧ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تعتمد في دورتها الثامنة والثلاثين توصية بشأن مدى استصواب وإمكانية عقد جمعية عالمية ثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢ تُكرس لاستعراض نتائج الجمعية العالمية الأولى، وكذلك للنظر في وضع استراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة في سياق تهيئة مجتمع لكل الأعمار، وأن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٨ - تحيط علما مع التقدير بالعرض الذي قدمته حكومة إسبانيا بأن تستضيف، في عام ٢٠٠٢، جمعية عالمية ثانية للشيخوخة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند بعنوان "متابعة السنة الدولية لكبار السن".

القرار ٥٤/٢٥

اتُّخذ في الجلسة العامة ٥٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.25، الذي اشتركت في تقديمه: ألبانيا، أندورا، بلجيكا، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، تشاد، توغو، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سلوفينيا، السنغال، سيشيل، غابون، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان،

لكسمبورغ، ليتوانيا، مالي، مدغشقر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، هايتي، اليونان

٥٤/٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/١٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ٥٠/٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، و ٥٢/٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧، وكذلك إلى مقررها ٥٣/٤٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تحث على تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها عن طريق التعاون الإقليمي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية[٣٧]،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم وتطوير وتوثيق العلاقات القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرز في مجال التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة وسائر هيئاتها وبرامجها والمنظمة الدولية للفرانكوفونية،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترى أن المنظمة الدولية للفرانكوفونية تضم عددا كبيرا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتقيم بين تلك الدول تعاونا متعدد الأطراف في مجالات ذات أهمية بالنسبة للأمم المتحدة،

وإذ تقدّر الرغبة التي أبداها رؤساء دول وحكومات البلدان التي تشترك في استخدام اللغة الفرنسية، خلال مؤتمر القمة الثامن الذي عقدوه في مونكوتون، كندا، في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، في الاسهام بشكل فعال في إيجاد حلول للمشاكل السياسية والاقتصادية الكبرى التي يواجهها العالم المعاصر وفي توطيد الشراكة مع الأمم المتحدة لهذا الغرض،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية[٣٧]؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** التطور والتنمية الايجابيين للتعاون بين المنظمتين؛

٣ - **تعرب** عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة وللأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية لما يبذلانه من جهود متواصلة من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، مما يخدم المصالح المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن المنظمة الدولية للفرانكوفونية تشارك بقدر متزايد في أعمال الأمم المتحدة، مسهمة فيها اسهاما قيّما؛

٥ - **ترحب** بمشاركة البلدان التي تشترك في استخدام اللغة الفرنسية، ولا سيما من خلال المنظمة الدولية للفرانكوفونية، في أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك التحضير للمؤتمرات العالمية التي تنظّم تحت رعاية الأمم المتحدة وعقد تلك المؤتمرات ومتابعتها؛

٦ - **تشيد** بالمنظمة الدولية للفرانكوفونية لما تبذله من جهود في مجال منع الصراعات وإدارتها وتسويتها، وتعزيز حقوق الإنسان، وتدعيم الديمقراطية وحكم القانون، وكذلك لما تقوم به من أعمال لصالح تنمية التعاون المتعدد الأطراف بين البلدان التي تشترك في استخدام اللغة الفرنسية، ولا سيما في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترويج التكنولوجيات الجديدة للمعلومات، وتدعو هيئات الأمم المتحدة إلى أن تقدم لها الدعم؛

٧ - **تشيد أيضا** بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد دوريا بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة المنظمة الدولية للفرانكوفونية، وتدعو إلى مشاركة هاتين الأمانتين في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

٨ - **تحيط علما مع الارتياح** بنتائج الاجتماع الذي عقد في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بين كبار موظفي المنظمتين لتبادل المعلومات وتنسيق أعمالهم في بلدان أعضاء في المنظمتين تمر بأزمات؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لإشراكه المنظمة الدولية للفرانكوفونية في الاجتماعات الدورية التي ينظمها مع رؤساء المنظمات الإقليمية، وتدعوه إلى مواصلة ذلك، آخذا في الاعتبار الدور الذي تضطلع به المنظمة الدولية للفرانكوفونية في مجال منع الصراعات وتعزيز الديمقراطية وحكم القانون؛

١٠ - توصي الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية بمواصلة مشاوراتهما وتكثيفها بغية تحقيق قدر أكبر من التنسيق في مجال منع الصراعات وبناء السلام ودعم حكم القانون والديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان؛

١١ - تحيط علما مع الارتياح بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية في مجال تقديم المساعدة للعملية الانتخابية ومراقبتها، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين المنظمتين في ذلك المجال؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، على تشجيع عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي أمانة المنظمة الدولية للفرانكوفونية بغية الحث على تبادل المعلومات، وتنسيق الأعمال، وتحديد مجالات جديدة للتعاون؛

١٣ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير، بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين؛

١٤ - تدعو الوكالات المتخصصة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك اللجان الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، إلى التعاون من أجل تحقيق هذه الغاية مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية بتحديد أوجه جديدة للتعاون من أجل التنمية، ولا سيما في مجالات القضاء على الفقر، والطاقة، والتنمية المستدامة، والتعليم، والتدريب، وتطوير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية".

القرار ٢٦/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ مقابل ١ وامتناع ٦ عن التصويت[٣٨] على أساس مشروع القرار A/54/L.21/Rve.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان، وبصيغته المعدلة شفويا بواسطة فرنسا

٢٦/٥٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٨[٣٩]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية[٤٠] الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٩،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على زيادة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقا للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤١] وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانونا على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي ترمي إلى تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في التكفل، قدر إمكانها، بعدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت

إشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم الوكالة بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية وفي الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، وإذ تسلم بأن سجل الأمان الجيد يتوقف على جودة كل من التكنولوجيا والممارسات التنظيمية، وعلى جودة تأهيل الموظفين وتدريبهم، فضلا عن التعاون الدولي،

وإذ ترى أن زيادة أنشطة التعاون التقني المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ستسهم في رفاه شعوب العالم، وإذ تدرك ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، ورغبة منها في أن تكون موارد الوكالة المخصصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة وقابلة للتنبؤ بها وكافية للوفاء بالغايات المنوطة بها بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات المشعة، بما في ذلك أعمالها الموجّهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية[٤٢] بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالعراق، وتقاريره إلى مجلس الأمن المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير[٤٣] و٩ نيسان/أبريل[٤٤] و ٢٧ تمـــوز/يوليه[٤٥] و ٧ تشرين الأول/أكتوبر[٤٦] و ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨[٤٧] و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٨]، وبقرار المؤتمر العام GC(43)/RES/22 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[٤٩]، وبرسالته الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[٥٠]،

وإذ ترحب بعقد المنتدى العلمي الثاني بشأن "التنمية المستدامة: هل للطاقة النووية دور؟" خلال انعقاد الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة،

وإذ تحيط علما بقراري مجلس المحافظين GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤ و GOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام للوكالة GC(43)/RES/3 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحـــة النووية[٥١]، وببيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/ مارس[٥٢] و ٣٠ أيار/ مايو[٥٣] و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٥٤]، وبالإذن الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرارات GC(43)/RES/8 المتعلق بتعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة، و GC(43)/RES/10 بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة، وGC(43)/RES/11 بشـأن النقل الآمن للمـواد المشعـة، وGC(43)/RES/12 بشأن الوقاية الإشعاعية للمرضى، وGC(43)/RES/13 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات، وGC(43)/RES/14 بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، و GC(43)/RES/15 بشأن خطة

إنتاج مياه الشرب اقتصاديا، و GC(43)/RES/16 بشأن التوسع في استخدام الهيدرولوجيا النظائرية في إدارة الموارد المائية، و GC(43)/RES/17 بشأن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي، و GC(43)/RES/18 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، و GC(43)/RES/23 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في دورته العادية الثالثة والأربعين،

وإذ تحيط علما كذلك بالقرار GC(43)/RES/20 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن التوظيف في أمانة الوكالة، الذي يدعو فيه المؤتمر العام الدول الأعضاء النامية والممثلة تمثيلا ناقصا إلى تشجيع المرشحين المؤهلين تأهيلا جيدا على التقدم بطلبات لشغل المناصب الشاغرة في الوكالة، وإذ تضع في اعتبارها القرار ذا الصلة GC(43)/RES/21 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن المرأة في الأمانة الذي دعا فيه المؤتمر العام المدير العام إلى زيادة دمج منهاج للعمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥٥] في سياسات الوكالة وبرامجها ذات الصلة ولاحظ اعتزام أمانة الوكالة أن تشارك في الاستعراض المرتقب خلال المؤتمر العالمي الخامس المعني بالمرأة، الذي سيعقد عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى القرار GC(43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي والبيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة بشأن المادة السادسة، الذي اتخذه المؤتمر العام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام للوكالة الذي أيّده المؤتمر العام في الجلسة العامة العاشرة والصادر في إطار البند المتعلق بالقدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، والذي جاء فيه أنه:

"يشير المؤتمر العام إلى بيان رئيس الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في عام ١٩٩٢ بشأن البند المعنون 'القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية'. وقد رئي في البيان أنه من المستصوب عدم النظر في ذلك البند في الدورة السابعة والثلاثين. ويشير المؤتمر العام أيضا إلى بيان رئيس الدورة الثانية والأربعين في عام ١٩٩٨ بشأن نفس ذلك البند من جدول الأعمال. وقد أعيد إدراج البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين بناء على طلب بعض الدول الأعضاء. ونوقش البند. ويلاحظ الرئيس أن بعض الدول الأعضاء تعتزم إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الرابعة والأربعين للمؤتمر العام"،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٣٩]؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

٣ - تحيط علما باتخاذ المؤتمر العام للوكالة القرار GC(43)/RES/19 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، والبيان المرافق الذي أدلى به رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام بشأن زيادة عدد الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة من ٣٥ إلى ٤٣ عضوا عقب إسناد أحد المجالات المذكورة في المادة السادسة لكل دولة من الدول الأعضاء، وتشير إلى أن تقرير مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GC(43)12 يتضمن معايير ومؤشرات من المقرر استخدامها بمثابة مبادئ توجيهية لدى تسمية الأعضاء في مجلس المحافظين، بعد أن تدخل المادة السادسة، بصيغتها المعدلة، حيز النفاذ، على أساس أنها ستستخدم كمرجع؛

٤ - ترحب باتخاذ المؤتمر العام للوكالة القرار GC(43)RES/8 بشأن تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، الذي سيكفل إعداد الوكالة لميزانيتها كل سنتين؛

٥ - ترحب أيضا بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظام الضمانات المتكامل وكفاءته من حيث التكاليف ولتعزيزهما وفقا للنظام الأساسي للوكالة، وإذ تشدد، بصفة خاصة، على أهمية البروتوكول الإضافي النموذجي الذي أقر في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧، تؤكد أن تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بغية الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة يجب تنفيذهما بسرعة وبصورة شاملة من جانب جميع الدول المعنية وسائر الأطراف، وفاء منها بالتزاماتها الدولية، وتطلب إلى جميع الدول المعنية

وسائر الأطراف في اتفاقات الضمانات أن تبرم بروتوكولات إضافية دون إبطاء؛

٦ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى إقامة تعاون دولي فعال ومتسق لدى القيام بأعمال الوكالة، عملا بنظامها الأساسي، ولدى التشجيع على استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز أمان المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تهدد الحياة والصحة والبيئة، ولدى تعزيز بذل المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية، وكذلك لدى كفالة فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة؛

٧ - ترحب بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، والتي يجب أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وتطلب إلى الدول أن تتعاون في الإسهام في تلك التدابير والقرارات وتنفيذها عملا بذلك؛

٨ - تشيد بالمدير العام وبأمانة الوكالة على جهودهما المستمرة والنزيهة من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات الذي ما زال ساريا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتسلّم بدور الوكالة الهام في مراقبة تجميد المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حسبما طلب مجلس الأمن، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، رغم دعوة المجتمع الدولي المتكررة لها بالامتثال للاتفاق. وتهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الامتثال التام لاتفاق الضمانات المذكور. ولهذا الغرض، تحثها على التعاون التام مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات وعلى اتخاذ كافة الخطوات التي قد تراها الوكالة ضرورية لصون جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مخزونها من المواد النووية الخاضعة للضمانات، وذلك إلى أن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات امتثالا كاملا؛

٩ - تشيد أيضا بالمدير العام للوكالة وبموظفيه لجهودهم المضنية من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨، و ١١٩٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتشدد على ضرورة أن ينفذ العراق جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاما، وتشدد أيضا على أنه ينبغي أن تستأنف الوكالة دون إبطاء الاضطلاع بأنشطتها المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين، وتشدد كذلك على أنه من الضروري، بالرغم من اقتناع الوكالة بأن الأسئلة التي لم يُرد عليها حتى منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لا تمنع التنفيذ الكامل لخطة الرصد والتحقق المستمرين، أن يصون أساس ذلك الإستئناف حقوق الوكالة المحددة في خطتها للرصد والتحقق المستمرين، بما في ذلك الممارسة الكاملة لحقوق الوصول إلى المواقع، كما هي منصوص عليها في تلك الخطة، والتعاون اللازم من جانب العراق، وعلى أن زيادة الشفافية من قبل العراق في معاملاته مع الوكالة من شأنها أن تسهم إسهاما كبيرا في تسوية المسائل والشواغل القليلة المتبقية في إطار تلك الخطة؛

١٠ - ترحب بدخول اتفاقية الأمان النووي[٥٦] حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وتناشد جميع الدول أن تصبح أطرافا فيها، تحقيقا للانضمام إليها على أوسع نطاق ممكن، وتعرب عن ارتياحها للنتائج التي أسفر عنها الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتتطلع إلى التقرير الذي سيصدر عن الاجتماع الاستعراضي الثاني، وتتوقع تحسينات في مستوى الأمان، وبصفة خاصة في المجالات التي رأى الاجتماع الاستعراضي الأول أن ثمة مجالا فيها لإجراء مثل هذه التحسينات؛

١١ - ترحب أيضا بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعما للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وتقرر، في هذا السياق، أن تراعي، عند إعداد اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، أنشطة الوكالة في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة.

القرار ٥٤/٢٩

اتُّخذ في الجلسة العامة ٥٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.30 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبريا، مصر، المغرب، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليونان

٥٤/٢٩ - جامعة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها وافقت، في قرارها ٣٤/١١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على فكرة إنشاء جامعة للسلام تكون مركزا دوليا متخصصا للدراسات العليا والبحوث ونشر المعرفة بهدف محدد هو التدريب والتثقيف لأغراض السلام وترويجه عالميا في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها وافقت، في قرارها ٣٥/٥٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، على إنشاء جامعة السلام تمشيا مع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام[٥٧]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٤٥/٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٤٦/١١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٤٨/٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ٤٦/١١، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين، ثم كل سنتين بعد ذلك، بندا بعنوان "جامعة السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٠/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه أن تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلام، وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تشير كذلك إلى اعتمادها الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٥٨]،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٩١، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوقا استئمانيا للسلام، يتألف من تبرعات من أجل تزويد الجامعة بما يلزمها من موارد لكي توسع نطاق نشاطها ليشمل العالم بأكمله، مستفيدة في ذلك إستفادة كاملة من إمكاناتها في مجالات التعليم والبحوث ودعم الأمم المتحدة، ولكي تضطلع بولايتها المتمثلة في الترويج للسلام في العالم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة أوروغواي أقامت في عام ١٩٩٧، بالاتفاق مع جامعة السلام، مركزا عالميا للبحوث والمعلومات المتعلقة بالسلام كمقر فرعي إقليمي لجامعة السلام في أمريكا الجنوبية،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير الجهود الحثيثة التي يبذلها الأمين العام، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبتشجيع ودعم من حكومة كوستاريكا، من أجل تنشيط جامعة السلام[٥٩]،

وإذ تلاحظ أن جامعة السلام ركزت تركيزا خاصا على مجال منع نشوب الصراعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، وحل المنازعات بالطرق السلمية، وأنها شرعت في تنفيذ برامج في مجالي بناء توافق الآراء بصورة ديمقراطية، وتدريب الخبراء الأكاديميين على أساليب تسوية الصراعات بالطرق السلمية،

وإذ تلاحظ أيضا أن جامعة السلام قد شرعت في تنفيذ برنامج واسع النطاق لبناء ثقافة سلام في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، في إطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تنمية وترويج ثقافة السلام،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام جامعة السلام بتنظيم ندوة للاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩، ستشدد فيها على المساهمة القيّمة التي يمكن لكبار السن تقديمها في الترويج للسلام والتضامن والتسامح وثقافة السلام،

وإذ تعترف بالأنشطة المهمة والمتنوعة التي اضطلعت بها الجامعة خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩، في ظل ما

تواجهه من قيود مالية وبفضل ما قدمته الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية من مساعدات ومساهمات قيِّمة،

وإذ ترى أهمية الترويج لتربية من أجل السلام تغرس احترام القيم المتأصلة في السلام وفي التعايش بوجه عام بين البشر، بما في ذلك احترام حياة البشر وكرامتهم وتكاملهم، فضلا عن الصداقة والتضامن بين الشعوب بصرف النظر عن جنسيتها أو عرقها أو جنسها أو دينها أو ثقافتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أعلنت سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، وأن السنة ينبغي أن تبدأ بيوم واحد في سلام، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٦٠] المقدم عملا بالقرار ٩/٥٢ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بشأن سبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلام؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الاستعانة بخدمات جامعة السلام فيما يبذله من جهود من أجل تسوية الصراعات وبناء السلام؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء، والهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين بالأمر إلى المساهمة مباشرة في الصندوق الاستئماني للسلام أو في ميزانية الجامعة؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلام، مدللة بذلك على دعمها لمؤسسة تعليمية مكرسة للترويج لثقافة سلام عالمية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وشعوب العالم إلى الاحتفال بيوم واحد في سلام، ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "جامعة السلام".

القرار ٣٠/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٠ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.17/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ملاوي، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٣٠/٥٤ - الاستجابة الطارئة لحالات الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وإلى الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩[٦١]،

وإذ تأسف بالغ الأسف لما وقع من خسائر بشرية ضخمة ودمار لم يسبق له مثيل من جراء الزلزال الذي أصاب المنطقة الشمالية الغربية من تركيا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، والذي يُعد واحدا من أعتى الزلازل التي شهدها هذا القرن،

وإذ تعرب عن أسفها البالغ لما وقع من خسائر في الأرواح ومن دمار بسبب الزلزال الذي حدث في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في شمال أثينا،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاستجابة السريعة من جانب الحكومات، والوكالات والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد في جميع أنحاء العالم في تقديم المساعدة لجهود البحث والإنقاذ والمساعدة الغوثية الطارئة إلى ضحايا الزلزال في تركيا،

وإذ تعرب عن ارتياحها لما قدمته الحكومات، والوكالات والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد في جميع أنحاء العالم من مساعدة في الوقت المناسب لجهود البحث والإنقاذ والإغاثة التي اضطلعت بها اليونان، عقب وقوع زلزال ٧ أيلول/سبتمبر،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام بصدد التدابير العاجلة التي اتخذها لحشد المساعدات الإنسانية وتنسيق أنشطة وكالات منظومة الأمم المتحدة في الميدان لجعل المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي هادفة وموحّدة،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن الكوارث الطبيعية في كل ركن من أركان العالم لا تزال تتسبب في وقوع خسائر بشرية ضخمة وأضرار مادية هائلة، وأن هذه الكوارث بتواترها وجسامتها تلقي على عاتق الدول عبئا ماديا ومعنويا متزايدا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية القيام بعمليات سريعة وفعالة للإنقاذ في أعقاب وقوع مثل هذه النكبات المهلكة مستقبلا، على النحو الذي تجلى في الاستجابة المثالية من جانب المجتمع الدولي إثر وقوع الزلزالين في تركيا واليونان،

١ - **تعرب عن تضامنها** مع حكومتي تركيا واليونان وشعبيهما في سعيهم إلى مجابهة عواقب هاتين الكارثتين؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لجميع دول المجتمع الدولي، والوكالات والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد الذين يقدمون الإغاثة الطارئة إلى المناطق المنكوبة؛

٣ - **تحيط علما مع الارتياح** بالقرار الذي اتخذته حكومتا تركيا واليونان ويقضي بإنشاء وحدة احتياطية مشتركة للإغاثة في حالات الكوارث، تضم فصائل منتقاة من المنظمات والوكالات الحكومية وغير الحكومية التابعة لكلا البلدين، لتعزيز وتوسيع نطاق الترتيبات الاحتياطية القائمة لمنظومة الأمم المتحدة، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٤ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقوم، عن طريق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، بصياغة طرائق استفادة الوكالات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من الوحدة الاحتياطية للإغاثة في حالات الكوارث؛

٥ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣١/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ مقابل ١ وإمتناع ٤ عن التصويت[٦٢] على أساس مشروع القرار A/54/L.31 وAdd.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، ساموا، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٣١/٥٤ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٢/٥٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٦٣] ("الاتفاقية") حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، وإذ تضع في الاعتبار أن الاتفاقية، بالإضافة إلى اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢[٦٤] ("الاتفاق")، تنص على النظام الذي سيطبَّق على المنطقة وعلى مواردها، كما هو محدد في الاتفاقية،

وإذ تؤكد الطابع العالمي للاتفاقية وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة لاستعمال وتنمية البحار والمحيطات ومواردها بصورة مستدامة،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل متكامل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وفي الاتفاق،

وتسليما منها بالأثر الذي يخلفه بدء نفاذ الاتفاقية والاتفاق على الدول، وبتزايد حاجة الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى المشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية والاتفاق لكي تتمكن من الاستفادة بموجبهما،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، قد تكون بحاجة إلى المساعدة في إعداد ونشر الخرائط بموجب المواد ١٦ و ٢٢ و ٤٧ و ٧٥ و ٨٤ والمرفق الثاني من الاتفاقية،

وإذ تحيط علما مع القلق بالحالة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة") وللمحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة")،

وإدراكا منها للحاجة إلى تشجيع وتيسير التعاون الدولي، ولا سيما على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لضمان تنمية منتظمة ومستدامة لأوجه استعمال البحار والمحيطات ومواردها،

وإدراكا منها أيضا لأهمية التعليم والتدريب في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الاستراتيجية للاتفاقية كإطار للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وهو ما أقر به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٦٥]،

وإذ ترحب بالاستعراض الذي أجرته لجنة التنمية المستدامة بشأن المحيطات والبحار وباعتماد التوصيات التي قدمتها اللجنة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٦]،

وإذ تأخذ في الاعتبار التحديات الكبرى، فضلا عن المجالات المثيرة للقلق بوجه خاص، التي يواجهها المجتمع الدولي، على النحو الذي أوردته لجنة التنمية المستدامة في التوصيات بشأن المحيطات والبحار التي قدمتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٧]،

وإذ تعرب عن القلق، في هذا الصدد، إزاء استمرار التهديد الذي يشكله إغراق النفايات النووية والمواد السمّية الأخرى بالنسبة للبحار،

وإذ تسلم بما يمكن تحقيقه من منافع إيجابية بالنسبة للبيئة البحرية من خلال العمل التعاوني في إطار برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تعرب عن قلقها للتهديد المتزايد للشحن البحري من أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر، وإذ تعرب عن تقديرها وتأييدها للأعمال الجارية التي تضطلع بها المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تعيد تأكيد أهمية زيادة سلامة الملاحة، فضلا عن ضرورة التعاون في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أهمية حماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أحكام المادة ٣٠٣ من الاتفاقية،

وإذ تعرب عن تقديرها مجددا للأمين العام نظرا لما يبذله من جهود لدعم الاتفاقية وتنفيذها تنفيذا فعالا، بما في ذلك تقديم المساعدة فيما يتعلق بأداء المؤسسات التي أوجدتها الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مسؤوليات الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما

قراريها ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وإذ تؤكد أهمية الوفاء بهذه المسؤوليات من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا ومتسقا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٨]، وإذ تؤكد من جديد أهمية قيام الجمعية العامة كل سنة بدراسة واستعراض مجمل التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك التطورات الأخرى المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية والاتفاق أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي فيهما؛

٢ - **تعيد تأكيد** الطابع الموحّد للاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام متطابقة مع أحكام الاتفاقية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها تكون غير متطابقة مع الاتفاقية؛

٤ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٥ - **تحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، في إعداد ونشر الخرائط بموجب المواد ١٦ و ٢٢ و ٤٧ و ٧٥ و ٨٤ والمرفق الثاني للاتفاقية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٠؛

٧ - **تلاحظ مع الارتياح** المساهمات المستمرة التي تقدمها المحكمة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دورها وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق؛

٨ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق أو بتطبيقهما، وتدعو الدول إلى الإحاطة علما بأحكام المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن للاتفاقية، وهي المرفقات المتعلقة بالتوفيق، والمحكمة، والتحكيم، والتحكيم الخاص، على التوالي؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم قوائم بأسماء القائمين بالتوفيق وبالتحكيم، الموضوعة والمحفوظة وفقا للمرفقين الخامس والسابع للاتفاقية، وأن يستوفي هذه القوائم بما يستجد وفقا لذلك؛

١٠ - **تلاحظ** الأعمال التي تضطلع بها حاليا السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة")، وتؤكد على أهمية التزام أعضائها بالعمل الحثيث من أجل اعتماد الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العُقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها خلال عام ٢٠٠٠؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** اعتماد الاتفاق المبرم بشأن المقر بين حكومة جامايكا والسلطة[٦٩]؛

١٢ - **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[٧٠] والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[٧١]، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١٣ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، على التوالي، بالكامل وفي الوقت المحدد بغية ضمان أن يتسنى لهما الاضطلاع بوظائفهما على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، وتناشد أيضا الدول التي كانت من قبل من الأعضاء المؤقتين في السلطة أن تسدد ما عليها من مساهمات؛

١٤ - **تلاحظ** التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة")، بما في ذلك اعتماد المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية ومرفقاتها[٧٢] الرامية إلى تسهيل إعداد التقارير فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للمادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية، واعتماد خطة عمل بشأن التدريب[٧٣]، مع إيلاء المراعاة على وجه الخصوص لاحتياجات الدول النامية؛

١٥ - ترحب بقرار اللجنة عقد اجتماع مفتوح خلال دورتها السابعة، يرمي إلى إحاطة الدول علما بضرورة تنفيذ أحكام المادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري بما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وتشجع الدول على حضور ذلك الاجتماع؛

١٦ - تقر دعوة الأمين العام إلى انعقاد الدورة السابعة للجنة في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠، وإن اقتضى الأمر عقد دورة ثامنة في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠؛

١٧ - تحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات القابلة للتطبيق العملي لمنع تلوث البحار الناجم عن إغراق المواد المشعة والنفايات الصناعية، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى[٧٤] والتعديلات المدخلة عليها؛

١٨ - تهيب بالدول أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى[٧٥] وأن تنفّذه؛

١٩ - تشجع الدول على مواصلة دعم برنامج البحار الإقليمية، الذي حقق نجاحا في عدد من المناطق الجغرافية، وعلى العمل ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تعزيز التعاون لحماية البيئة البحرية؛

٢٠ - تهيب بالدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المنظمة البحرية الدولية لمكافحة أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن، بما في ذلك بتقديم تقارير عن الحوادث إلى تلك المنظمة؛

٢١ - تهيب أيضا بالدول أن تنفذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمنع أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة، وأن تتعاون مع فريق المراسلة التابع للمنظمة البحرية الدولية، المنشأ لوضع مبادئ توجيهية موحدة للحكومات في تحقيقها في أعمال الهجوم على السفن ومقاضاة مرتكبيها، ومع المبادرات الأخرى لتلك المنظمة في هذا المجال؛

٢٢ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول الساحلية في المناطق المتأثرة، على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة لمنع ومكافحة حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر، بما في ذلك عن طريق التعاون الإقليمي، وعلى التحقيق أو التعاون في التحقيق في هذه الحوادث حيثما تقع ومحاكمة من يُدّعى أنهم الجناة، وفقا للقانون الدولي؛

٢٣ - تحث الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها[٧٦]، وعلى أن تضمن تنفيذها بصورة فعالة؛

٢٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير السنوي الشامل بشأن المحيطات وقانون البحار[٦٨] الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وللأنشطة الأخرى التي قامت بها تلك الشعبة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية المحددة في القرارين ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استجابة القدرة المؤسسية للمنظمة استجابة وافية لاحتياجات الدول، والمؤسسات المنشأة حديثا بموجب الاتفاقية، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، وذلك بتوفير المشورة والمعلومات، بما فيها المعلومات الواردة في تقريره، والمساعدة في حينها، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

٢٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات التي أناطتها به الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك تلك المسؤوليات المذكورة في الفقرة ١١ من القرار ٢٦/٥٢، وأن يكفل عدم تأثر أداء هذه الأنشطة تأثرا سلبيا نتيجة لتحقيق أية وفورات في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٢٧ - تؤكد من جديد أهمية كفالة تطبيق الاتفاقية بصورة موحدة ومتسقة واتباع نهج متناسق فيما يتعلق بمجمل تنفيذها، وأهمية تعزيز التعاون التقني والمساعدة المالية تحقيقا لهذا الغرض، وتشدد مرة أخرى على استمرار أهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل بلوغ هذه الغايات، وتكرر دعوتها إلى المنظمات الدولية المختصة والهيئات الدولية الأخرى أن تدعم هذه الأهداف؛

٢٨ - تدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي تسمح لها أوضاعها بالمساهمة في زيادة تطوير برنامج

زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكاري بشأن قانون البحار، الذي أنشأته الجمعية العامة في القرار ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، إلى أن تفعل ذلك؛

٢٩ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تدعم الأنشطة التدريبية في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الذي تضطلع به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛

٣٠ - تلاحظ استمرار الأعمال التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل إبرام اتفاقية لتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء. وتؤكد مجددا أهمية كفالة أن يصاغ الصك بشكل متطابق تماما مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على هذا القرار؛

٣٢ - تؤكد من جديد قرارها أن تجري استعراضا وتقييما سنويين لتنفيذ الاتفاقية وللتطورات الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، آخذة في الاعتبار القرار ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بحيث يتضمن التطورات والقضايا الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك فيما يتعلق بتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم التقرير وفقا للطرائق المحددة في القرار ٣٣/٥٤؛

٣٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

القرار ٣٢/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.28 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، الفلبين، فيجي، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية

٣٢/٥٤ - اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧٧]، بما في ذلك الفرع ٢ من الجزء السابع،

وإذ تسلم بأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[٧٨] ("الاتفاق") ينص على حقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن الحاملة لأعلامها في صيد الأسماك في أعالي البحار،

وإذ تلاحظ أن الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ بعد بالرغم من قيام أربع وعشرين من الدول أو الكيانات بالتصديق عليه أو الانضمام إليه،

وإدراكا منها لضرورة تعزيز وتيسير التعاون الدولي، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لكفالة تنمية الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره واستخدامها على نحو مستدام، بما يتمشى مع هذا القرار،

وإذ تلاحظ أن حالة بعض الأنواع من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تبعث على القلق الشديد بسبب عدم اتخاذ إجراءات تنظيمية كافية بشأنها،

واعترافا منها بأهمية الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الدول والكيانات الأخرى بهدف تقاسم الاستفادة المسؤولة من موارد مصائد أسماك أعالي البحار، بما في ذلك الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، على النحو المبين في الجزأين الثالث والرابع من الاتفاق،

واعترافا منها أيضا بالواجب الذي نص عليه الاتفاق وأعيد تأكيده كمبدأ في مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[٧٩]، وهو أن تراقب دول العلم مراقبة فعالة سفن الصيد الحاملة لأعلامها والسفن الحاملة لأعلامها التي تقدم الدعم لسفن الصيد تلك، وأن تكفل عدم تسبب أنشطتها في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

واعترافا منها كذلك بأن عددا من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بصيد السمك، التي لها اختصاص وضع تدابير للحفظ والإدارة فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق و/أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتخذ بالفعل تدابير حفظ هامة لتعزيز تجدد الأرصدة السمكية واستخدامها المستدام في الأجل الطويل في كافة أنحاء العالم، وبأن من المهم، إذا أريد لهذه الجهود أن تنجح، التعاون والتنسيق بتدابير الحفظ والإدارة هذه من جانب جميع الدول والكيانات، بما فيها غير الأعضاء في هذه المنظمات أو غير الأطراف في هذه الترتيبات،

وإذ تحيط علما بالتزام الدول والكيانات الأخرى والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير لمنع صيد الأسماك المفرط أو وضع نهاية له، وإذ تشجع جميع الدول على المشاركة في العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تلاحظ أن بعض المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بما فيها المذكورة في تقرير الأمين العام[٨٠]،[٨١] قد اتخذت مؤخرا تدابير لكفالة عدم تسبب سفن الصيد الحاملة لأعلام دول غير أعضاء في هذه المنظمات أو غير أطراف في هذه الترتيبات في تقويض تدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدت على الصعيد الإقليمي،

وإذ تسلم بأن الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة[٨٢] ينطلق من الإطار القانوني الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإذ تسلم أيضا بأهمية هذا الاتفاق، وإذ تلاحظ أنه أيضا لم يدخل حيز النفاذ بعد،

وإذ تحيط علما مع القلق بأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في بعض أنحاء العالم تعرضت لجهود صيد مكثفة وقليلة التنظيم، وبأن بعض الأرصدة لا تزال تصاد بشكل مفرط، وذلك أساسا بسبب صيد الأسماك غير المأذون به،

وإذ يساورها القلق لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظَّم وغير المبلغ عنه، بما في ذلك ما أشير إليه في تقرير الأمين العام[٨٣]، يوشك أن يستنزف بشكل خطير بعض أنواع الأسماك، وإذ تحث في هذا الصدد الدول والكيانات على التعاون في بذل جهود للتصدي لهذه الأنماط من أنشطة صيد الأسماك،

وإذ تلاحظ أهمية التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي فيما يتعلق بحفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وفقا للاتفاق،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية التي توليها للامتثال لقرارها ٤٦/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، ولا سيما أحكامه الداعية إلى التنفيذ التام لوقف اختياري عالمي لصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة والبحار شبه المغلقة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٤٩/١١٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، وكذلك قرارها ٥٢/٢٨ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام بشأن التطورات الحديثة والحالة الراهنة لاتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[٨٤]؛

٢ - تهيب بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٣ - تؤكد أهمية دخول الاتفاق حيز النفاذ في وقت مبكر وتنفيذه بفعالية؛

٤ - تعيد تأكيد الأهمية التي توليها للامتثال لقراراتها ٢١٥/٤٦، و ١١٦/٤٩، و ١١٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٢، وتحث الدول والكيانات الأخرى على إنفاذ هذه التدابير بالكامل؛

٥ - تهيب بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة[٨٢] أن تقبل ذلك الصك إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٦ - تهيب بجميع الدول كفالة امتثال سفن الصيد التابعة لها، وفقا للاتفاق، لتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٧ - تهيب بالدول عدم السماح للسفن الحاملة لأعلامها بالصيد في أعالي البحار دون مراقبة فعلية لأنشطتها، واتخاذ تدابير محددة لمراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن الحاملة لأعلامها؛

٨ - تهيب بالمنظمة البحرية الدولية أن تقوم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وبالتشاور مع الدول والكيانات، بتحديد مفهوم الصلة الحقيقية بين سفينة الصيد والدولة بغية المساعدة في تنفيذ الاتفاق؛

٩ - تحث جميع الدول على المشاركة في جهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الرامية إلى وضع خطة عمل دولية للتصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظَّم وغير المبلغ عنه، وبخاصة في اجتماع الخبراء والمشاورة التقنية المقرر عقده في عام ٢٠٠٠ في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمشاركة في كافة الجهود الرامية إلى تنسيق جميع أعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مع المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمة البحرية الدولية؛

١٠ - تشجع جميع الدول والكيانات المعنية على التعاون مع دول العلم ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع وتنفيذ تدابير لمكافحة أو كبح صيد الأسماك غير المشروع وغير المأذون به وغير المبلغ عنه؛

١١ - تهيب بالدول تقديم المساعدة إلى الدول النامية، على النحو المبين في الاتفاق، وتلاحظ أهمية مشاركة ممثلين عن الدول النامية في المنتديات التي تناقش فيها مسائل مصائد الأسماك؛

١٢ - تشجع الدول والكيانات الأخرى على أن تدرج بشكل مناسب شروط حماية البيئة، ولا سيما الشروط الناتجة عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يُطلع على هذا القرار جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ويدعوها إلى موافاة الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن التطورات الأخرى المتصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، تحت البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

القرار ٣٣/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.32 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بنما، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، ساموا، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فيجي،

قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

٣٣/٥٤ - نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة لموضوع "المحيطات والبحار" القطاعي: التنسيق والتعاون الدوليان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن قانون البحار و ٣٢/٥٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن المحيطات وقانون البحار،

وإذ تدرك أهمية البحار والمحيطات للنظام الإيكولوجي للأرض، ولتوفير الموارد الحيوية للأمن الغذائي، ولإدامة الرخاء الاقتصادي ورفاه الأجيال الحاضرة والمقبلة،

واقتناعا منها بالترابط الوثيق بين المحيطات والبحار من جميع جوانبها، وبالحاجة إلى النظر فيها ككل،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨٤] تحدد الإطار القانوني الذي ينبغي أن تجري فيه جميع الأنشطة المضطلع بها في البحار والمحيطات، وينبغي أن تتسق معه هذه الأنشطة، على النحو الذي اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٨٥]،

وإذ تعترف بأهمية الحفاظ على تكامل الاتفاقية،

واقتناعا منها بأهمية نظر الجمعية العامة سنويا في شؤون المحيطات وفي قانون البحار واستعراضها لهما، لأن من صلاحيات المؤسسة العالمية إجراء مثل هذا الاستعراض،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة، استنادا إلى الترتيبات القائمة، إلى نهج متكامل إزاء جميع الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من الجوانب ذات الصلة التي ينطوي عليها موضوع المحيطات والبحار، وبالحاجة إلى تحسين التنسيق والتعاون على كل من الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الهياكل والولايات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة والحاجة إلى تفادي تكرار أو تطابق المناقشات التي تجري في محافل أخرى،

وإذ تعترف بما للمنظمات الدولية من دور هام فيما يتعلق بشؤون المحيطات، وفي التشجيع على التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها،

وإذ تعترف أيضا بما يمكن أن تقدمه المجموعات الرئيسية، حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، من مساهمة هامة لتحقيق هذا الهدف،

وإذ ترحب باستعراض لجنة التنمية المستدامة لموضوع "المحيطات والبحار" القطاعي، ولا سيما الجوانب المتصلة بالتنسيق والتعاون الدوليين،

١ - تقر التوصيات التي قدمتها لجنة التنمية المستدامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار موضوع "المحيطات والبحار" القطاعي، بشأن التنسيق والتعاون الدوليين[٨٦]؛

٢ - تقرر أن تنشئ، بما يتمشى مع الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨٤] وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٨٥]، عملية استشارية غير رسمية مفتوحة تسهيلا لاستعراض الجمعية العامة سنويا، بطريقة فعالة وبنّاءة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وباقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقا، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات؛

٣ - تقرر أيضا أن يجري تنظيم الاجتماعات الداخلة في إطار العملية الاستشارية على النحو التالي:

(أ) يفتح باب الاشتراك في الاجتماعات أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وجميع أطراف الاتفاقية، والكيانات التي تلقت دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في أعمال الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة[٨٧]، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة بشؤون البحار؛

(ب) تعقد الاجتماعات لمدة أسبوع واحد كل سنة؛ وفي سنة ٢٠٠٠ يعقد الاجتماع في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه؛

(ج) تناقش الاجتماعات تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأي قرار أو مقرر معين صادر عن الجمعية العامة وأية تقارير خاصة ذات صلة يعدها الأمين العام وأية توصيات ذات صلة صادرة عن لجنة التنمية المستدامة؛

(د) ينبغي للاجتماعات أن تراعي، عند تحديد المجالات التي يتعين فيها تعزيز التنسيق والتعاون، اختلاف خصائص واحتياجات مناطق العالم المختلفة، كما ينبغي ألا تستهدف التنسيق القانوني أو القضائي بين مختلف الصكوك القانونية؛

(هـ) ينسق الاجتماعات رئيسان، يعينهما رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الحاجة إلى تمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(و) يضع الرئيسان، بالتشاور مع الوفود، صيغة للمناقشات تسهّل أعمال العملية الاستشارية على أفضل نحو، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارساتها؛

(ز) وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة وممارساتها، ينبغي أن يكفل شكل هذه العملية الاستشارية غير الرسمية إتاحة الفرصة لتلقي مساهمات من ممثلي المجموعات الرئيسية حسبما تحددت في جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما من خلال تنظيم أفرقة نقاش؛

(ح) يجوز للاجتماعات اقتراح عناصر تنظر فيها الجمعية العامة، وتشمل، حسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بقرارات الجمعية الصادرة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"؛

٤ - تقرر كذلك أن تستعرض في دورتها السابعة والخمسين مدى فعالية وجدوى العملية الاستشارية؛

٥ - تشدد على أهمية اشتراك البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في العملية الاستشارية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية على تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود العملية الاستشارية بما يلزم من تسهيلات لكي تؤدي أعمالها وأن يتخذ ترتيبات لتقديم الدعم من قبل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بالتعاون مع غيرها من أجزاء الأمانة العامة ذات الصلة، ومن بينها شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، عاملا بالتعاون مع رؤساء منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن يدرج في تقريره الشامل السنوي المقدم إلى الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار مقترحات بشأن المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين التنسيق والتعاون ولتحقيق تكامل أفضل فيما يختص بشؤون المحيطات، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح التقرير قبل اجتماع العملية الاستشارية بستة أسابيع على الأقل؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، عاملا من خلال هيئات الأمم المتحدة المناسبة وبالتعاون مع رؤساء المنظمات أو الصناديق أو البرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، أن يتخذ تدابير تهدف إلى ما يلي:

(أ) كفالة قيام تعاون وتنسيق أكثر فعالية بين أجزاء الأمانة العامة ذات الصلة ومنظومة الأمم المتحدة ككل فيما يختص بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

(ب) تحسين فعالية اللجنة الفرعية المعنية بشؤون المحيطات والمناطق الساحلية، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وكذا شفافيتها واستجابتها؛

وأن يدرج في تقريره المقبل عن المحيطات وقانون البحار معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٩ - تلاحظ أهمية التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني للتشجيع على اتباع نهج متكامل متعلق بشؤون المحيطات، سعيا لتحقيق جملة أهداف من بينها تسهيل اشتراك الدول اشتراكا فعالا في العملية الاستشارية وفي المحافل الدولية الأخرى؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع هذا القرار تحت أنظار رؤساء المنظمات الحكومية الدولية، ووكالات الأمم

المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تقوم بأنشطة ذات صلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، واللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وتؤكد على أهمية اشتراك هذه الكيانات في العملية الاستشارية وأهمية مساهماتها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، كجزء من اشتراكها في الهيئات المختصة ذات الصلة التابعة للمنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة ذات صلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بتشجيع اشتراكها في العملية الاستشارية وإسهامها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار.

القرار ٣٤/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.26 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ملاوي، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

٣٤/٥٤ - بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي"، وأن تنظر في هذا البند كل سنتين قبل انعقاد كل دورة من دورات الألعاب الأوليمبية الصيفية والشتوية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أحيت فيه، في جملة أمور، التقليد الإغريقي القديم "إيكيتشيريا" أو "الهدنة الأوليمبية"، والذي دعت فيه إلى وقف جميع أعمال القتال خلال الألعاب الأوليمبية، ومن ثم إلى تعبئة شباب العالم لنصرة قضية السلام،

وإذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.1608 (LXII)، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والستين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٥[٨٨]، وأقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة، الذي يؤيد الدعوة إلى مراعاة هدنة أوليمبية،

وإذ تُقر بما يمكن أن تقدمه الدعوة إلى مراعاة هدنة أوليمبية، التي وجهتها اللجنة الأوليمبية الدولية التي تنتسب إليها اللجان الأوليمبية الوطنية بالدول الأعضاء، من مساهمة قيِّمة في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أن المثل الأعلى الأوليمبي يرمي إلى تعزيز التفاهم الدولي، ولا سيما بين شباب العالم، من خلال الرياضة والثقافة ليتسنى الارتقاء بالبشرية في وئام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رفع علم الأمم المتحدة في جميع مواقع مباريات الألعاب الأوليمبية وتزايد عدد الأنشطة المشتركة للجنة الأوليمبية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة، في ميادين مثل التنمية، والمساعدة الإنسانية، وحماية البيئة، وتحسين الصحة، والتعليم، والقضاء على الفقر، ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإساءة استعمال المخدرات، والعنف، وجنوح الأحداث،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا اشتراك اللجنة الأوليمبية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنظيم المؤتمر العالمي المعني بالتعليم والرياضة من أجل ثقافة سلام، وذلك في باريس في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وشروعهما في برنامج عمل وفقا لقرار الجمعية ٢٤٣/٥٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

١ - تحث الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأوليمبية في أثناء دورة الألعاب الأوليمبية السابعة والعشرين، التي ستعقد في سيدني، أستراليا، في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، والتي يُنتظر أن تكون، مع مقدم الألفية الجديدة، مباريات أوليمبية يسودها الانسجام وذات توجه رياضي وملتزمة بيئيا؛

٢ - تحث أيضا الدول الأعضاء على أن تبادر إلى التقيد بالهدنة الأوليمبية، فرادى وجماعات، وإلى العمل على التسوية السلمية لجميع الصراعات الدولية بالطرق الدبلوماسية طبقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة الأوليمبية الدولية في الجهود التي تبذلها لاستخدام الهدنة الأوليمبية أداة لتعزيز السلام والحوار والمصالحة في مناطق الصراع، إلى ما بعد فترة المباريات الأوليمبية؛

٤ - تؤكد من جديد الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام اللذين اعتمدتهما في قرارها ٢٤٣/٥٣، وترحب، في هذا الصدد، بقرار اللجنة الأوليمبية الدولية حفز جميع المنظمات الرياضية الدولية واللجان الأوليمبية الوطنية التابعة للدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات ملموسة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي لترويج وتعزيز ثقافة السلام على أساس روح الهدنة الأوليمبية؛

٥ - ترحب بقيام اللجنة الأوليمبية الدولية بإنشاء منتدى أوليمبي دولي للتنمية، ومنبر للتشاور بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن القضايا المتصلة بتطوير التربية البدنية والرياضة للجميع، ومركز دولي للهدنة الأوليمبية لترويج قيم السلام والقيم الإنسانية من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى مراعاة الدول الأعضاء للهدنة الأوليمبية، مع توجيه اهتمام الرأي العام العالمي إلى ما سيكون لهذه الهدنة من إسهام في تعزيز التفاهم الدولي وحفظ السلام وحسن النوايا، وأن يتعاون مع اللجنة الأوليمبية الدولية في تحقيق هذا الهدف؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي"، وأن تنظر في هذا البند قبل دورة الألعاب الأوليمبية الشتوية التاسعة عشرة التي ستعقد في سولت ليك سيتي، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام ٢٠٠٢.

القرار ٣٥/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ مقابل لا شئ وإمتناع ١ عن التصويت[٨٩] على أساس مشروع القرار A/54/L.35، و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بنن، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، ليبريا، ناميبيا، نيجيريا

٣٥/٥٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسميا أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا

الجنوبية، هو منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز وتعجيل خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلام والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا تنفصم، وأن التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل تحقيق السلام والتنمية سيعزز أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها دول المنطقة لبيئة المنطقة، وإذ تسلم بالخطر الذي يُشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها،

١ - تؤكد من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تُهيب بجميع الدول أن تتعاون في تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراءات قد تؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات توتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٩٠]، المقدم وفقا لقرارها ٣٤/٥٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨؛

٤ - تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في المنطقة، الذي عُقد في برازيليا في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩١]، بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

٥ - ترحب مع الارتياح بعقد الاجتماع الخامس للدول الأعضاء في المنطقة، في بوينس آيرس يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتحيط علما بالإعلان الختامي وخطة العمل المعتمدين في الاجتماع[٩٢]؛

٦ - ترحب بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٩٣] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٩٤]؛

٧ - ترحب أيضا ببدء سريان اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة[٩٥] المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وباعتماد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٩ لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية؛

٨ - ترحب كذلك بالمقرر المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٩٦] وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين التي عقدت في مدينة الجزائر في تموز/يوليه ١٩٩٩، وبالمقررات المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والجرائم ذات الصلة ومحاربتها[٩٧]، التي اتخذها مجلس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء الدول أو الحكومات، المعقود في مابوتو في آب/أغسطس ١٩٩٩، وبالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإبرام اتفاقها بشأن وقف استيراد وتصدير الأسلحة الخفيفة وتصنيعها؛

٩ - ترحب بإعادة الديمقراطية في نيجيريا وبالتزام الحكومة النيجيرية الحالية بالشفافية والحكم الرشيد؛

١٠ - ترحب أيضا بتوقيع اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية[٩٨] في لومي، في

٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، وتهيب بالطرفين أن ينفّذا الاتفاق بالكامل، وتثني في هذا الصدد على رئيس توغو وعلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بسيراليون، وكل من شارك في تيسير المفاوضات في لومي، لإسهامهم في تحقيق هذا الإنجاز، وترحب باتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

١١ - ترحب كذلك بالقرار الذي اتخذته حكومة ليبريا بتدمير الأسلحة والذخيرة التي تم جمعها خلال عملية نزع السلاح وبإنجاز برنامج تدمير الأسلحة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والذي يعد خطوة هامة في مكافحة انتشار الأسلحة، الأمر الذي من شأنه إشاعة جو من السلام والثقة والتعاون في المنطقة؛

١٢ - ترحب بتوقيع اتفاق وقف إطلاق النار في الصراع القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩٩]، في لوساكا، في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وباتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وتثني في هذا السياق على منظمة الوحدة الافريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ورئيس زامبيا بشكل خاص، لما بذلوه من جهود للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع، وتثني أيضا على الأمين العام، والمبعوث الخاص للأمين العام لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وممثل الأمين العام إلى منطقة البحيرات الكبرى، وعلى كل من أسهم في عملية السلام؛

١٣ - تدعو إلى تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار تنفيذا تاما، وتحث جميع الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تشارك في عملية حوار ومفاوضات سياسية دون إبطاء، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم ما يلزم من دعم لمنظمة الوحدة الأفريقية، والأمم المتحدة، واللجنة العسكرية المشتركة، لتمكينها من القيام بولايتها دون مزيد من التأخير؛

١٤ - تؤكد من جديد أهمية إسهام الدول الأعضاء بكل الوسائل المتيسرة لها في إحلال سلام فعال ودائم في أنغولا، وتكرر في هذا السياق أن السبب الرئيسي للحالة الراهنة في أنغولا هو عدم امتثال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، بقيادة جوناس سافيمبي، للالتزامات الواردة في "اتفاقات السلام"[١٠٠]، وبروتوكول لوساكا[١٠١]، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٥ - تنظر بعين القلق إلى ما للحالة الراهنة في أنغولا من تأثيرات على الوضع الإنساني للسكان المدنيين، وتثني في هذا الخصوص على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما في ذلك حكومة أنغولا، والمنظمات الإنسانية فيما يتصل بتقديم المساعدة الإنسانية لأنغولا، وتحثها على مواصلة تقديم هذه المساعدة وزيادتها؛

١٦ - تحيط علما بالتزام الحكومة المؤقتة لغينيا - بيساو بإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وتهيب بالمجتمع الدولي وبحكومة غينيا - بيساو أن يدعما إعادة بناء اقتصاد غينيا - بيساو وأن يعززا عملية توطيد دعائم الديمقراطية فيها؛

١٧ - تؤكد أهمية جنوب المحيط الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة تحقيقا لجميع الأغراض والأنشطة السلمية التي يحميها القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٠٢]؛

١٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل جهودها في سبيل وضع نظام مناسب للنقل البحري للنفايات المشعة والسمية، مع مراعاة مصالح الدول الساحلية، ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأنظمة المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٩ - تنظر بعين القلق إلى زيادة الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات، وتهيب بالمجتمع الدولي وبالدول الأعضاء في المنطقة تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة جميع جوانب مشكلة المخدرات والجرائم المتصلة بها؛

٢٠ - تقر، في ضوء عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وضخامتها وتعقدها، بأن ثمة ضرورة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الدول الأعضاء في المنطقة، من أجل كفالة التصدي لتلك الكوارث والحالات بفعالية وفي الوقت المناسب؛

٢١ - ترحب بعرض بنن استضافة الاجتماع السادس للدول الأعضاء في المنطقة؛

٢٢ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الدول الأعضاء في المنطقة كل ما قد تلتمسه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يُبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، وأن يُقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي".

القرار ٣٦/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.33 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

٣٦/٥٤ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الصلات التي لا تنفصم بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٣]، والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا[١٠٤] الذي اعتمده المؤتمر الدولي الأول للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة[١٠٥] في حزيران/يونيه ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الرئيسية التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي يستند إلى المبادئ المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والمبادئ الهامة الأخرى مثل احترام المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠/٤٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي سلمت فيه بأهمية إعلان[١٠٦] وخطة عمل ماناغوا[١٠٧] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة في تموز/يوليه ١٩٩٤، وكذلك قراراتها ١٣٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣١/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٨/٥٢ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣١/٥٣ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة المعنونة "استعراض مرحلي وتوصيات"، التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعني بالديمقراطية والتنمية، الذي عقد في بوخارست في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[١٠٨]، والتي جرى فيها توجيه مبادئ توجيهية ومبادئ وتوصيات إلى الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والبلدان المانحة والمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة التوصيات التي وردت في تلك الوثيقة والموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المالية الدولية[١٠٩]،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما نُظم من حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات في عام ١٩٩٩ بشأن

عملية إرساء الديمقراطية والحكم الرشيد، وما يجري التخطيط لتنظيمه من حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات تحت رعاية المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذه المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، والثانية والخمسين، والثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة التي يُضطلع بها دعما لجهود الحكومات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها إنما تبذل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبناء فحسب على طلب محدد من الدول الأعضاء المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب التي تعرب عنها بحرية من أجل تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، وعلى مشاركتها الكاملة في كافة مناحي حياتها،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من المجتمعات اضطلع مؤخرا بجهود كبيرة لتحقيق أهدافه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من خلال إرساء الديمقراطية وإصلاح اقتصاداته، وهي مساع تستحق من المجتمع الدولي أن يدعمها ويعترف بها،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بأن المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة سوف يعقد في كوتونو، بنن، في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد أهمية الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية من أجل عقد المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١٠]،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[١١٠]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة، وتؤيد التوصيات الواردة في التقرير؛

٣ - تدعو الأمين العام، والدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة الإسهام بنشاط في عملية متابعة المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعني بالديمقراطية والتنمية[١١١]؛

٤ - تثني على الأمين العام، ومن خلاله على منظومة الأمم المتحدة، لما اضطلع به من أنشطة، بناء على طلب الحكومات، لدعم جهود توطيد الديمقراطية؛

٥ - ترحب بالأعمال التي قامت بها آلية متابعة المؤتمر الدولي الثالث للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

٦ - تدعو الأمين العام، والدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية إلى التعاون في عقد المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

٧ - تعترف بأن للمنظمة دورا هاما عليها أن تؤديه في تقديم الدعم المناسب والمتماسك، في أوانه، للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل إرساء الديمقراطية ضمن سياق جهودها الإنمائية؛

٨ - تؤكد أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة يجب أن تكون متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة تحسين قدرة المنظمة على الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء من خلال تقديم الدعم المتماسك والكافي للجهود التي تبذلها بغية تحقيق هدفي الحكم الرشيد وإرساء الديمقراطية؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز إرساء الديمقراطية وعلى بذل المزيد من الجهود لتحديد ما يمكن اتخاذه من خطوات لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

القرار ٣٧/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٨ المعقودة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ مقابل ١ وامتناع ٣ عن التصويت[١١٢] على أساس مشروع القرار A/54/L.40، و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين

٣٧/٥٤ - القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٨٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٦٣ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٥٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٨٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٢٢ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٢٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وغيَّرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١٣]،

١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - تهيب مرة أخرى بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣٨/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٨ المعقودة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ مقابل ٢ وإمتناع ٥٣ عن التصويت[١١٤] على أساس مشروع القرار A/54/L.41، و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين

٣٨/٥٤ - الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١٥]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٦]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم قانونية بناء المستوطنات الإسرائيلية والأنشطة الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

١ - تعلن أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - تعلن أيضا أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بغرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالب إسرائيل بإلغائه؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[١١٧]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١٦]، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - تقرر مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - تطلب إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - تطالب مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/ يونيه ١٩٦٧، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - تهيب بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣٩/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٨ المعقودة في ١كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ مقابل ٣ وامتناع ٤٨ عن التصويت[١١٨] على أساس مشروع القرار A/54/L.42، و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش،

توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النيجر، اليمن، فلسطين

٣٩/٥٤ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤٠ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٥ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٤/٦٥ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و دإط-٧/٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و٣٥/١٦٩ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، ودإط - ٧/٤ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و٣٧/٨٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و٣٨/٥٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠/٩٦ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و٤١/٤٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/١٧٥ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٦٧ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٧٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/٦٤ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/١٥٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٦٢ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥٠/٨٤ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥١/٢٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٥٣/٣٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١١٩]،

وإذ تشير إلى التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، بين حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في واشنطن، العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٢٠]، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في واشنطن، العاصمة، في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[١٢١]، والمذكرة الموقعة في شرم الشيخ، مصر، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - ترى أن بإمكان اللجنة الاستمرار في تقديم مساهمة قيّمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط والتنفيذ الكامل للاتفاقات التي تم التوصل إليها، فضلا عن تعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها[١١٩]؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ - تأذن للجنة أن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسبا وضروريا من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد تشديدا خاصا على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وما بعدها؛

٦ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية وتقديم الدعم لها بهدف تعبئة التضامن والدعم الدوليين من أجل نيل الشعب الفلسطيني

حقوقه غير القابلة للتصرف وتحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين، وأن تشرك مزيدا من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الاجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

القرار ٥٤/٤٠

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٨ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ مقابل ٣ وامتناع ٤٧ عن التصويت[١٢٢] على أساس مشروع القرار A/54/L.43، و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، اليمن، فلسطين

٥٤/٤٠ - شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٢٣]،

وإذ تحيط علما، على وجه الخصوص، بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٦٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٥٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٦٢ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٨٤ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٢٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

١ - تحيط علما مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٥٣/٤٠؛

٢ - ترى أن شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، بما في ذلك بوجه خاص تنظيم اجتماعات في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، وزيادة تطوير وتوسيع نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات الخاصة بقضية فلسطين، وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف نواحي قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وتقديم المساعدة لإنجاز مشروع تحديث سجلات لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وتقديم برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى مد يد التعاون إلى اللجنة والشعبة في أداء مهامهما؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وتطلب إليها مواصلة الدعوة على أوسع نطاق ممكن للاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة والشعبة أن تواصلا، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

القرار ٤١/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٨ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ مقابل ٣ وامتناع ٢ عن التصويت[١٢٤] على أساس مشروع القرار A/54/L.44 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، اليمن، فلسطين

٤١/٥٤ - البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٢٥]،

وإذ تحيط علما، على وجه الخصوص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٤١/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكا منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٢٦]، ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في واشنطن، العاصمة، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٢٧]، ولمذكرة شرم الشيخ المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ولآثارها الإيجابية،

١ - تنوه مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا للقرار ٤١/٥٣؛

٢ - ترى أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين جمّ الفائدة في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط بصفة عامة، بما في ذلك إنجازات عملية السلام، وأن البرنامج يسهم إسهاما فعالا في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ولا سيما ما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص احتمالات السلام؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية - البصرية عن قضية فلسطين، ومواصلة إنتاج تلك المواد، بما في ذلك تحديث عرضها في الأمانة العامة؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد تلك البعثات؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين، تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وخاصة تعزيز برنامج تدريب الإذاعيين والصحفيين الفلسطينيين الذي بدأ سنة ١٩٩٥؛

٤ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقوم بالترويج لمشروع بيت لحم ٢٠٠٠، في حدود الموارد المتاحة ولحين اختتام الاحتفال بمشروع بيت لحم ٢٠٠٠، بما في ذلك إعداد المنشورات والمواد السمعية - البصرية ونشرها، وإنشاء موقع لـ "بيت لحم ٢٠٠٠" في صفحة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

القرار ٤٢/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ مقابل ٣ وامتناع ٢ عن التصويت[١٢٨] على أساس مشروع القرار A/54/L.45، و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، اليمن، فلسطين

٤٢/٥٤ - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ تدرك أنه قد مر ما يزيد على خمسين سنة منذ اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ واثنتين وثلاثين سنة منذ احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٢٩] المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٤٢/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية من جميع جوانبها،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، هو أمر لا بد منه للتوصل إلى سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإدراكا منها أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضا عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وتوقيع الطرفين على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن، العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٣٠]، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقّع في واشنطن، العاصمة، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٣١]،

وإذ تشير أيضا إلى انسحاب الجيش الإسرائيلي في عام ١٩٩٥ من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في بقية الضفة الغربية في وقت لاحق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إجراء أول انتخابات عامة فلسطينية بنجاح،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا توقيع مذكرة شرم الشيخ، مصر، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ تعيين الأمين العام لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والإسهام الإيجابي لذلك التعيين،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن، العاصمة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكذلك كافة اجتماعات المتابعة والآليات الدولية المنشأة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اجتماع المانحين المعقود في طوكيو، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن أملها في أن تنفذ مذكرة شرم الشيخ تنفيذا كاملا من أجل الامتثال التام للاتفاقات القائمة وإبرام التسوية النهائية بحلول الموعد المتفق عليه وهو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

١ - تؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣[١٣٠]، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥[١٣١]، ومذكرة شرم الشيخ لعام ١٩٩٩، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - تشدد على ضرورة الإلتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) اللذين يشكلان أساس عملية السلام في الشرق الأوسط، وعلى الحاجة إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين تنفيذا فوريا ودقيقا، بما في ذلك إعادة انتشار القوات الإسرائيلية من الضفة الغربية، وتحيط علما مع الارتياح ببدء المفاوضات بشأن التسوية النهائية؛

٤ - تهيب بالأطراف المعنية، وبراعيي عملية السلام، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، وكذلك المجتمع الدولي بأسره، بذل كل ما يلزم من جهود ومبادرات لضمان استمرار عملية السلام في مسارها ونجاحها وانتهائها بحلول الموعد المتفق عليه؛

٥ - تشدد على ضرورة القيام بما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٨ - تؤكد أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطا وأوسع نطاقا في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

القرار ٥٤/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.37 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تشاد، توغو، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان،

الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليونان

٥٤/٦٤ - تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٠/١١ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٢٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣٢]،

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُعيّن من بين الموظفين الرفيعي المستوى في الأمانة العامة منسّقا للشؤون ذات الصلة بتعدد اللغات على مستوى الأمانة العامة بأكملها؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يُقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا شاملا بشأن تنفيذ القرار ٥٠/١١ وهذا القرار؛

٤ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تعدد اللغات".

القرار ٥٤/٦٥

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٠ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.48 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٥٤/٦٥ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة اعتمدت، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في قرارها ٥٠/٢٤٥، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٣٣]،

وإذ تشير أيضا إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد فتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٤ أيلول/ستمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى أن اجتماع الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أنشأ، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تتمتع بمركز منظمة دولية، بغرض القيام بالأعمال التحضيرية الضرورية للتنفيذ الفعال للمعاهدة،

وإذ تعيد تأكيد القرار المتعلق بإبرام اتفاق لتنظيم العلاقة بين اللجنة التحضيرية والأمم المتحدة، الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

تدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإبرام اتفاق مع الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية، على أن يقدم الاتفاق إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

القرار ٥٤/٩١

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ مقابل ٢ وامتناع ١٤ عن التصويت[١٣٤] على أساس مشروع القرار A/54/L.50، و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية العربية السورية، سانت لوسيا، غرينادا، فانواتو، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، مالي، ميانمار

٥٤/٩١ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٦٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات المنظمة للعقد الذي بدأ في عام ١٩٩٠،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، حسبما يدعو إليه قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الناجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة، وعلى أعمالها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وكذلك استعداد هذه الدول المستمر لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تلاحظ أن الدول القائمة بالإدارة الأخرى قد وافقت الآن على العمل مع اللجنة الخاصة بصفة غير رسمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار سينتهي في عام ٢٠٠٠، وأن من الضروري دراسة السبل الكفيلة بالتحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تحيط علما بالمشاورات والاتفاقات بين الأطراف المعنية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبالإجراء الذي اتخذه الأمين العام في ما يتعلق ببعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحة إلى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما،

وإذ تدرك أيضا ما لكثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، ولا سيما الأقاليم الجزرية الصغيرة، من حاجة ملحة إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة ومن المؤسسات الداخلة في منظومتها،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقيام اللجنة الخاصة بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، لاستعراض الحالة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما تطورها السياسي نحو تقرير المصير بحلول سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[١٣٦]،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ٤٧/٤٣ الذي أعلنت فيه العقد الذي بدأ في عام ١٩٩٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار[١٣٧]؛

٣ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣٨]؛

٤ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان

منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٥ - **تؤكد مرة أخرى تأييدها** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

٦ - **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ١٩٩٩، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٠[١٣٩]؛

٧ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة التعاون الكامل مع اللجنة الخاصة لوضع برنامج عمل بنّاء بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة، وذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٠؛

٨ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة مواصلة إلتماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

(د) وضع برنامج عمل بنّاء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية عام ٢٠٠٠ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ويبدأ هذا الأسبوع في ٢٥ أيار/ مايو[١٤٠]؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما بالدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تضمن ألا تؤثر جميع الأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تكون، بدلا من ذلك، حافزة للتنمية وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - **تحث** الدول القائمة بالإدارة المعنية على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، بما فيها الأرض، وعلى إنشاء ومواصلة عملية تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - **تكرر تأكيد** أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، ولا سيما حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٣ - تحث جميع الدول على أن تعمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب أن تتخذ الدول القائمة بالإدارة الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٤ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم هي وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات وطموحات سكانها، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير البعثات الزائرة التي توفد إلى الأقاليم؛

١٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٠؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

القرار ٩٢/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ مقابل ٢ وامتناع ٣ عن التصويت[١٤١] على أساس تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/54/23)

٩٢/٥٤ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٦٩/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نُهج مرنة وعملية ومبتكرة فيما يتعلق باستعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية إنهاء الاستعمار تماما بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على نيل تقرير المصير،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - تُقر الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛

٢ - ترى أن من المهم أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تأخذا في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الداعية إلى مواصلتهما جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام

المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) الاستمرار في جمع وإعداد المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونشر تلك المواد، خصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) إلتماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع اشتراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل مد يد التعاون في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ٩٣/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٢ المعقودة في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.51 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٩٣/٥٤ - عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وإلى قرارها ١٩٣/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان العالمي وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[١٤٣]،

وإذ تسلّم بأهمية تحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل[١٤٤]،

١ - تقرر عقد دورة استثنائية للجمعية العامة لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل على أعلى مستوى ممكن؛

٢ - تدعو رؤساء الدول والحكومات إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية؛

٣ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٤ - تقرر أيضا أن الدورة الاستثنائية، مع إستعراضها إنجازات التنفيذ ونتائج الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وبرنامج العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[١٤٥]، ستجدد التزامها وتنظر فيما سيضطلع به من عمل في المستقبل من أجل الأطفال في العقد القادم؛

٥ - تسلّم بأهمية وجود عملية تشاركية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بهدف تحقيق جملة أمور من بينها إقامة شراكات بين مجموعة عريضة من العناصر الفاعلة، بمن فيهم الأطفال والشباب، لزيادة الزخم من أجل إعمال حقوق الأطفال وتلبية احتياجاتهم؛

٦ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة باب العضوية، ويكون الاشتراك فيها متاحا أيضا للدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لتناول المسائل التنظيمية، بما في ذلك شكل ومشاركة مجموعة عريضة من العناصر الفاعلة ذات الصلة وجدول الأعمال، وللتحضير لنتائج الدورة الاستثنائية؛

٧ - تشجع بشدة المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الدول الأعضاء، وتدعو رؤساء الدول والحكومات إلى النظر في تعيين ممثلين شخصيين لهم في اللجنة؛

٨ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تعقد دورة تنظيمية واحدة في ٧ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ودورة موضوعية واحدة في الفترة من ٣٠ أيار/ مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأن تقدم اقتراحا إلى الجمعية العامة بشأن احتياجاتها لعقد مزيد من الاجتماعات في عام ٢٠٠١؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بمساعدة اللجنة التحضيرية في تقديم مدخلات موضوعية للعملية التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية، بما في ذلك تقرير عن المسائل الناشئة التي يتعين أن تنظر فيها الدورة الموضوعية للجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٠؛

١٠ - تدعو جميع المنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية، إلى المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود تجاوب فعال ومنسق على نطاق المنظومة مع الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٢ - تدعو لجنة حقوق الطفل إلى تقديم مدخلاتها للعملية التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية؛

١٣ - تدعو جميع الخبراء ذوي الصلة، بما في ذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية إلى المشاركة في العملية التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية، وفقا للممارسات المرعية؛

١٤ - تسلّم بأهمية دور جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تنفيذ برنامج العمل، وتؤكد ضرورة مشاركتهم الفعالة في العملية التحضيرية، بما في ذلك في اللجنة التحضيرية، وفي الدورة الاستثنائية، التي ستتناول اللجنة التحضيرية أساليب عملها؛

١٥ - تدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، فضلا عن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى القيام باستعراضات للتقدم المحرز منذ مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وتشجع الأنشطة التحضيرية الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة بهدف المساهمة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية وبناء شراكات للأطفال ومعهم؛

١٦ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة الإستثنائية، من خلال اللجنة التحضيرية، استعراضا بشأن تنفيذ الإعلان العالمي وبرنامج العمل ونتائجهما، بما في ذلك التوصيات الملائمة لاتخاذ مزيد من الإجراءات، على أن يتناول الاستعراض أيضا أفضل الممارسات التي لوحظت والعقبات التي ووجهت في أثناء التنفيذ، فضلا عن التدابير اللازمة للتغلب على تلك العقبات؛

١٧ - تقرر دعوة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إلى المشاركة في أعمال الدورة الاستثنائية بصفة مراقب؛

١٨ - تؤكد أهمية المشاركة الكاملة من جانب أقل البلدان نموا في الدورة الاستثنائية وفي الأعمال

التحضيرية للدورة، وتدعو الحكومات إلى تقديم تبرعات ملائمة إلى صندوق استئماني ينشئه الأمين العام لذلك الغرض؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام مساعدة الحكومات الوطنية، بناء على طلبها، في تقييمها لتنفيذ برنامج العمل وفي تقديم تقرير عن تنفيذه؛

٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضع، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامجا إعلاميا لزيادة الوعي بشأن احتياجات الأطفال وحقوقهم وبشأن الدورة الاستثنائية وأهدافها ومغزاها، وتشجع الحكومات على أن تحذو نفس الحذو على صعيد وطني؛

٢١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين عن حالة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل".

القرار ٩٤/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.38 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الجزائر، غابون، غينيا، زامبيا

٩٤/٥٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[١٤٦]،

وإذ تشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة عن التنظيمات أو الوكالات الإقليمية التي تحدد المبادئ الأساسية التي تنظم أنشطتها وترسي الإطار القانوني للتعاون مع الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، وكذلك إلى القرار ٤٩/٥٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي يرد في مرفقه الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاق المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[١٤٧] بصيغته المستكملة الذي وقّعه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية[١٤٨]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، بما فيها القرار ٩١/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى أنها، في قراراتها ٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و ١٤٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، حثت، في جملة أمور، الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٤٩]،

وإذ تحيط علما بإعلان الجزائر والإعلانات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في مدينة الجزائر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٥٠]،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقررات الواردة في إعلان سيرت الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الاستثنائية الرابعة المعقود في سيرت، الجماهيرية العربية الليبية، يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[١٥١]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التعاون المتواصل والأوثق بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمة الوحدة الأفريقية في مجال السلام والأمن، والمجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتقنية، والثقافية، والإدارية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أسباب الصراعات في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[١٥٢]،

وإذ تلاحظ أن آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الصراعات في أفريقيا وإدارتها وتسويتها تطور قدرتها باطراد في مجال منع الصراعات وتسويتها،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية، والمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة، لتشجيع تسوية المنازعات والصراعات بالطرق السلمية واستمرار عملية إرساء الديمقراطية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالمقرر CM/Dec.482 (LXX) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٩٩، والمتعلق بإنشاء لجنة خاصة معنية بالأطفال والصراعات المسلحة، وذلك في ضوء خطورة حالة الأطفال المتضررين بالصراعات المسلحة[١٥٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه، بالرغم من السياسات الإصلاحية التي تقوم البلدان الأفريقية بتنفيذها، ما زالت حالتها الاقتصادية حرجة، كما أن الانتعاش والتنمية في أفريقيا ما زالت تحول دونهما بشدة عقبات من ضمنها استمرار انخفاض أسعار السلع الأساسية، وعبء الديون الثقيل، إلى جانب تأثرهما تأثرا كبيرا بمستويات المساعدة الإنمائية الرسمية والاستثمار الأجنبي المباشر، وكذلك بالصراعات الجارية في بعض مناطق القارة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية ودولها الأعضاء في مجال التكامل الاقتصادي وضرورة التعجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية[١٥٤]،

وإذ تشير إلى انعقاد المؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا بالخرطوم يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تعترف بالمساعدة التي قدمها بالفعل المجتمع الدولي إلى اللاجئين والمشردين داخليا والبلدان المضيفة لهم في أفريقيا،

وإذ تشدد على أن خطورة حالة اللاجئين والمشردين داخليا والبلدان المضيفة لهم في أفريقيا تستدعي زيادة المساعدة الدولية على وجه الاستعجال،

وإذ تشير إلى انعقاد المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان في أفريقيا في غراند باي، موريشيوس، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تسلّم بأهمية إستحداث وصون ثقافة سلام وتسامح وعلاقات وئام قائمة على أساس التنمية الاقتصادية، والمبادئ الديمقراطية، والحكم الرشيد، والعدل الاجتماعي، والتعاون الدولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[١٥٦] وما يبذله من الجهود تعزيزا لذلك التعاون وتنفيذا للقرارات ذات الصلة؛

٢ - تلاحظ الإسهام المقدم من مكتب الأمم المتحدة للاتصال مع منظمة الوحدة الأفريقية منذ إنشائه في نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٣ - تلاحظ مع التقدير مشاركة منظمة الوحدة الأفريقية بشكل مستمر ومتزايد في أعمال الأمم المتحدة، وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة، وما تقدمه من إسهام بنّاء في تلك الأعمال؛

٤ - تهيب بأجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز إشراك منظمة الوحدة الأفريقية في جميع ما يقومان به من أنشطة تتعلق بأفريقيا؛

٥ - تعرب عن تقديرها للتقرير المقدم من الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا والعمل على تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[١٥٢]، وتشجع التنفيذ المبكر للتوصيات الواردة فيه من قبل الأمم المتحدة، وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة، كل في مجال اختصاصه، وكذلك من قبل الدول الأعضاء؛

٦ - تهيب بالأمم المتحدة تعزيز ما تقوم به من تعاون وتنسيق وتبادل للمعلومات مع منظمة الوحدة الأفريقية، في المجالات التالية:

(أ) منع نشوب الصراعات من خلال ترويج ثقافة سلام وتسامح وعلاقات وئام في أفريقيا؛

(ب) تسوية المنازعات بالطرق السلمية وصون السلام والأمن الدوليين في أفريقيا، حسب ما ينص عليه الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - تدعو الأمم المتحدة إلى تكثيف مساعدتها لمنظمة الوحدة الأفريقية في مجال تعزيز القدرة

المؤسسية والتشغيلية لآليتها لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وإدارتها وتسويتها، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) إستحداث نظام للإنذار المبكر؛

(ب) المساعدة التقنية وتدريب الأفراد المدنيين والعسكريين، بما يتضمن برنامجا لتبادل الموظفين؛

(ج) تبادل المعلومات وتنسيقها، بما في ذلك بين نظامي الإنذار المبكر التابعَين للمنظمتين؛

(د) الدعم السوقي، بما في ذلك في مجال إزالة الألغام؛

(هـ) تعبئة الدعم المالي، بما في ذلك من خلال الصناديق الاستئمانية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

٨ - تحث الأمم المتحدة على تشجيع البلدان المانحة على أن تقدم، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية، تمويلا وتدريبا كافيين للبلدان الأفريقية فيما تبذله من جهود لتعزيز قدراتها على حفظ السلام، بغية تمكين تلك البلدان من المشاركة بنشاط في عمليات حفظ السلام داخل إطار الأمم المتحدة؛

٩ - تهيب بجميع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، لا سيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، أن تقدم المساعدة الملائمة للاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن البلدان الأفريقية المضيفة لهم، وأن تكفل الأمن والحياد داخل مخيمات ومستوطنات اللاجئين؛

١٠ - تشجع الأمم المتحدة على القيام، من خلال الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية ولجنتها الخاصة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة فيما يبذلانه من جهود لكفالة حماية ورفاه الأطفال المتضررين بالصراعات في أفريقيا؛

١١ - تلاحظ مع التقدير المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة ووكالاتها إلى البلدان الأفريقية في سياق تعزيز عملية إرساء الديمقراطية، وتدعو إلى استمرار تقديم هذا الدعم في مجالات التثقيف من أجل الديمقراطية، ومراقبة الانتخابات، وحقوق الإنسان، والحرية، وسيادة القانون، بما في ذلك تقديم الدعم التقني للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛

١٢ - ترحب بالأولوية التي أولتها منظومة الأمم المتحدة للتنمية الأفريقية وتشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى مواصلة وزيادة المساعدة الاقتصادية والتقنية المقدمة إلى البلدان الأفريقية؛

١٣ - تحث الأمين العام، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على دعم تعزيز الجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

١٤ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا أن تدرج في برامجها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي أنشطة يكون من شأنها تعزيز التعاون والتكامل الاقتصاديين الإقليميين في أفريقيا؛

١٥ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة تكثيف عملية تنسيق برامجها الإقليمية في أفريقيا بغرض تعزيز الروابط فيما بينها، وكفالة التواؤم الفعال بين برامجها وبرامج المنظمات الاقتصادية الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية، وتهيئة بيئة مواتية للاستثمار؛

١٦ - تؤكد الحاجة الماسة إلى التنفيذ الفعال للتوصيات الناشئة عن استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٥٥]؛

١٧ - تدعو الأمين العام إلى تشجيع إشراك منظمة الوحدة الأفريقية بشكل أوثق في تنفيذ ومتابعة وتقييم برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات وما بعدها، بما في ذلك إجراء استعراض نهائي لتنفيذ البرنامج الجديد في عام ٢٠٠٢؛

١٨ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم ويعزز قدرة البلدان الأفريقية على الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة والتغلب على ما تشكله من تحديات، كوسيلة لكفالة استدامة النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة؛

١٩ - تدعو الأمين العام إلى وضع استراتيجيات فعالة جديدة لتنفيذ توصيات الاجتماع السنوي لأمانتَي منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، المعقود في الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨، حسب ما وافقت عليه

المنظمتان في اجتماع المتابعة المعقود بينهما في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٢٠ - تهيب بالمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكفل تمثيل رجال ونساء أفريقيا بشكل فعال ومنصف على المستويات العليا ومستويات وضع السياسات بمقر كل منهما وفي عملياتهما الميدانية الإقليمية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٥/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.54 و Add.1، الذى اشتركت فى تقديمه: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السودان، السويد، غابون، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٩٥/٥٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨ الصادرة عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٨[١٥٦]،

وإذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مزيد من المشاورات بشأن طرق ووسائل تعزيز دور المجلس بزيادة عمله في ميدان الشؤون الإنسانية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٥٧]،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مجال تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتنفيذ التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٨ تنفيذا تاما،

١ - ترحب بالجزء الثاني المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٩ وبالاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ التي اعتمدت في تلك الدورة[١٥٨]؛

٢ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الأمين العام ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ لكي تكفل تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ ومتابعتها في الوقت المناسب؛

٣ - تؤكد على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة النظر في سبل زيادة تعزيز الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورات التي يعقدها المجلس في المستقبل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في مطلع عام ٢٠٠٠، اقتراحات عملية بشأن كيفية تعزيز أداء الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ والاستفادة منه بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إدخال تعديلات على اختصاصاته؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠، تقريرا عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩.

القرارات ٩٦/٥٤ ألف إلى كاف

ألف

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/49 و Add.1، الذى اشتركت فى تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا،

أفغانستان، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سلوفينيا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، مصر، المغرب، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

باء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.53 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: غابون، الكاميرون، الهند

جيم

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.56 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: أنغولا، إيطاليا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، السودان، عمان، غابون، فرنسا، الكاميرون، مصر، المغرب، ناميبيا، الهند

دال

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.57 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الرأس الأخضر، السودان، سورينام، الصين، عمان، قطر، الكاميرون، الكويت، لبنان، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، الهند، اليمن

هاء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.29/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بنما، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، هندوراس

واو

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.66 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، بيلاروس، اليونان

زاي

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.67 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: أوكرانيا، بلغاريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، قبرص، هنغاريا، اليونان

حاء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.68 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

طاء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.69 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، الرأس الأخضر، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سورينام، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، ناميبيا، النرويج، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

ياء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.72/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه: الجزائر، الكاميرون

كاف

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.76 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية

الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، السودان، سورينام، شيلي، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فنزويلا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مدغشقر، المكسيك، ناميبيا، النرويج، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

٩٦/٥٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

ألف

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والإصلاح في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٠ ياء المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ٥٢/١٦٩ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١ كاف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١١١٣ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و١١٢٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و١١٦٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ و ١٢٠٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١٢٤٠ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٧٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٥٩]،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرزه الطرفان في تنفيذ الاتفاق العام لإقرار السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في طاجيكستان[١٦٠]،

وإذ تثني على جهود الأمم المتحدة، ولا سيّما الجهود التي بذلها الممثل الخاص للأمين العام في طاجيكستان وموظفو بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاق العام،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين ضمان السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في طاجيكستان، وقدرة ذلك البلد على الوفاء بالاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ خطوات فعالة تهدف إلى الإسراع بتنشيط اقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة طاجيكستان في جهودها الرامية إلى إعادة الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية في البلد،

وإذ تلاحظ أنه ما زالت هناك احتياجات إنسانية كبيرة في كل أنحاء طاجيكستان على الرغم من التقدم المحرز في كل من عملية السلام، والإصلاح الاقتصادي والتحسنات في مجال الأمن،

وإذ تسلّم بأن العمليات الإنسانية ستظل عاملا حاسما يضمن الاستقرار في طاجيكستان إلى أن يستطيع الاقتصاد توفير موارد الرزق للشعب الطاجيكي وتتوطد تماما دعائم عملية السلام،

وإذ تعرب عن أسفها لأنه على الرغم من أهمية العمليات الإنسانية من حيث إسهامها في السلام والاستقرار، كانت استجابة الجهات المانحة لكل من النداء الموحد المشترك بين الوكالات الصادر في عام ١٩٩٨ ومثيله الصادر في عام ١٩٩٩ مخيبة للآمال،

وإذ تؤكد أن التمويل الدولي للعمليات الإنسانية يتسم بأهمية خاصة حيث إن هذه العمليات تظل الوسيلة الرئيسية التي يلبي بواسطتها مئات الآلاف من الطاجيك احتياجاتهم الأساسية،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم تقديم الدعم لبرامج المساعدة الغذائية والبرامج الصحية التي ترمي إلى إنقاذ حياة الناس والتي يجب تمويلها على الفور إذا أريد تجنب حدوث كارثة اجتماعية في طاجيكستان،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٥٩] وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في طاجيكستان، وتشجع الطرفين على كفالة التنفيذ الكامل للاتفاق العام لإقرار السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في طاجيكستان[١٦٠]، وتحث لجنة المصالحة الوطنية على مواصلة جهودها، ولا سيّما تلك الهادفة إلى عقد حوار واسع بين مختلف القوى السياسية في البلد من أجل إعادة الوفاق المدني وتعزيزه في طاجيكستان؛

٣ - تسلّم بأن الدعم الدولي الشامل يظل أساسيا لضمان قدرة طاجيكستان على مواصلة مسيرة السلام والمصالحة الوطنية؛

٤ - ترحب مع التقدير بالجهود التي يضطلع بها الأمين العام من أجل توجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى المشاكل الإنسانية الحادة في طاجيكستان وتعبئة المساعدة لتنفيذ الاتفاق العام ولإنعاش البلد وتعميره؛

٥ - تعرب عن تقديرها للدول ومنظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وسائر المنظمات الحكومية الدولية وجميع المنظمات الإنسانية والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي استجابت، ولا تزال تستجيب، للاحتياجات الإنسانية لطاجيكستان؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المعنية على مواصلة تقديم المساعدة للتخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية العاجلة لطاجيكستان، وتقديم الدعم إلى ذلك البلد من أجل إنعاش اقتصاده وتعميره؛

٧ - ترحب بحرارة بعزم الأمين العام على مواصلة برنامج الأمم المتحدة الإنساني في طاجيكستان بإصداره نداء موحدا مشتركا بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية لطاجيكستان في عام ٢٠٠٠ بوصفه وثيقة استراتيجية يُسترشد بها في الانتقال التدريجي إلى توجه أكبر نحو التنمية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تمويل البرامج التي يتضمنها النداء؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيد في عام ٢٠٠٠ تقييم جميع أنشطة المساعدة الإنسانية بهدف معالجة المسائل الإنمائية الطويلة الأجل؛

٩ - تحث الطرفين على ضمان أمن وحرية حركة العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، فضلا عن سلامة وأمن منشآتها ومعداتها وإمداداتها؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص، في الحوار مع مؤسسات الإقراض المتعددة الأطراف، بالآثار الإنسانية لبرامج التكيف التي تضطلع بها في طاجيكستان؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة الإنسانية في طاجيكستان، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مسألة الحالة في طاجيكستان في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

باء

تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٦٩/٥٢ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١/٥٣ لام المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ ترحب بتوقيع جميع الأطراف المعنية في لوساكا على اتفاق وقف إطلاق النار[١٦١] المتعلق بالصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يمثل أساسا سليما لتسوية الصراع في ذلك البلد،

وإذ تعرب عن قلقها للانتهاكات المزعومة لاتفاق وقف إطلاق النار، وإذ تحث جميع الأطراف على الامتناع عن إصدار أي إعلانات أو اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تعرّض عملية السلام للخطر،

وإذ تثير جزعها المحنة التي يعيشها السكان المدنيون في كل أرجاء البلد، وإذ تدعو إلى حمايتهم،

وإذ يساورها شديد القلق لتدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيّما في شرق الكونغو، وأثر القتال المتواصل على سكان البلد،

وإذ تعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي،

وإذ تحث جميع الأطراف على احترام حقوق الإنسان وحمايتها واحترام القانون الإنساني الدولي، وخصوصا اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٦٢] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٦٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما لحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية من تدمير شامل مستمر للحياة والممتلكات وضرر جسيم للهياكل الأساسية والبيئة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاني أيضا من المشاكل التي يتعرض لها بلد استقبل آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة،

وإذ تشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بلد من أقل البلدان نموا يواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة نجمت عن ضعف بنيته الاقتصادية وتفاقمت بسبب الصراع الجاري،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الترابط الوثيق بين كفالة السلام والأمن وقدرة البلد على الوفاء بالاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ خطوات فعّالة تهدف إلى الإسراع بتنشيط اقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنعاش اقتصادها المتضرر وإعادة بنائه وفي جهودها الرامية إلى إعادة الخدمات الرئيسية والبنية الأساسية في البلد،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦٤]؛

٢ - تدعو إلى التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار[١٦١] المتعلق بالصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب جميع الموقعين عليه؛

٣ - تهيب بجميع الأطراف المعنية في المنطقة أن تهيئ الظروف اللازمة لحل الأزمة بسرعة وبطريقة سلمية، وتحث جميع الأطراف على الانخراط دون تأخير في عملية حوار وتفاوض سياسيين؛

٤ - تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتباع سياسات سليمة للاقتصاد الكلي وتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون، وتحث الحكومة وشعبها على بذل كل ما يمكن من الجهود من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير على الرغم من الصراع المسلح الجاري؛

٥ - تجدد دعوتها لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات في تلبية الحاجة إلى الإنعاش والتعمير، وتؤكد على ضرورة أن تقدم الحكومة المساعدة والحماية للسكان المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا في أراضي ذلك البلد، بغض النظر عن أصلهم، وتؤكد من جديد على ضرورة احترام أحكام القانون الإنساني الدولي، ولا سيّما سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ووصولهم الآمن بدون عوائق إلى جميع السكان المتضررين؛

٦ - تجدد دعوتها الملحة إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى أن تواصل إبقاء الاحتياجات الخاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قيد النظر، وترحب، في هذا الصدد، في جملة أمور، بالإذن الذي منحه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمواصلة الموافقة على تقديم المساعدة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس كل مشروع على حدة؛

٧ - تدعو الحكومات إلى مواصلة تقديم الدعم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستجابة في الوقت المحدد لنداء الأمم المتحدة الموحد لمنطقة البحيرات الكبرى لعام ٢٠٠٠؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل التشاور على سبيل الاستعجال مع القادة الإقليميين، بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، حول سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للصراع؛

(ب) أن يواصل التشاور مع الزعماء الإقليميين بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من أجل القيام في الوقت المناسب بعقد مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، للتصدي لمشاكل المنطقة بطريقة شاملة؛

(ج) أن يبقي الحالة الاقتصادية لجمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى ذلك البلد

وتشجيع تقديم الدعم لذلك البرنامج، تمكينا لها من تلبية حاجتها العاجلة للإنعاش الاقتصادي والتعمير؛

(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت عملا بهذا القرار.

جيم

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٥٣ ياء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الإقتصادية إلى جيبوتي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٦٥]، فضلا عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في تلك المناسبة والأهمية المعلقة على متابعة ذلك المؤتمر،

وإذ تشير كذلك إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٩/١ التي اعتمدها المجلس الإقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩[١٦٦]،

وإذ تدرك أن جيبوتي ضمن قائمة أقل البلدان نموا وأنها تحتل المرتبة السابعة والخمسين بعد المائة من بين البلدان الأربعة والسبعين بعد المائة المشمولة بالدراسة الواردة في "تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩"[١٦٧]،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي يعيقها تطرف الأحوال المناخية المحلية، ولاسيما حالات الجفاف والسيول والفيضانات الدورية كتلك التي حدثت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يقتضي تكريس موارد كبيرة تتجاوز القدرات الفعلية لذلك البلد،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة إلى توفير الدعم المالي في مجالات تسريح القوات والتعمير والإنعاش في المناطق المتأثرة بالصراعات الأهلية، وذلك بغية تعزيز السلام والاستقرار في البلد،

وإذ تلاحظ أن الحالة في جيبوتي قد تفاقمت نتيجة لتدهور الحالة في القرن الأفريقي، وبخاصة في الصومال، وإذ تلاحظ أيضا وجود عشرات الآلاف من اللاجئين والمشردين من بلدانهم، مما أجهد بشكل خطير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الهشة في جيبوتي وتسبب في مشاكل أمنية في ذلك البلد، وبخاصة في مدينة جيبوتي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة جيبوتي تواصل تنفيذ برنامج للتكيف الهيكلي، واقتناعا منها بضرورة دعم برنامج الإنعاش المالي ذلك واتخاذ تدابير فعالة بغية تخفيف حدة الآثار المترتبة عليه، وبخاصة الآثار الاجتماعية، كي يحقق البلد نتائج اقتصادية دائمة،

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة والإصلاح،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٦٨]؛

٢ - **تعلن** عن تضامنها مع حكومة وشعب جيبوتي، اللذين ما زالا يواجهان تحديات حاسمة تعزى بوجه خاص، إلى شح الموارد الطبيعية والظروف المناخية القاسية واستمرار الحالة الحرجة في القرن الأفريقي؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** ظاهرة الجفاف الدورية في جيبوتي، بما في ذلك الجفاف الشديد الحالي الذي يسبب كارثة إنسانية كبيرة لعشرات الآلاف من السكان وبخاصة الضعفاء منهم، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يستجيب على نحو عاجل للنداء الموجه من الحكومة؛

٤ - **تشجع** حكومة جيبوتي على أن تواصل، على الرغم من الظروف الاقتصادية والإقليمية الصعبة، بذل جهودها الجادة لتوطيد دعائم الديمقراطية؛

٥ - **تلاحظ مع الارتياح** تنفيذ جيبوتي لبرنامج التكيف الهيكلي، وتناشد، في هذا السياق، جميع الحكومات، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الاستجابة على نحو واف لاحتياجات البلد المالية والمادية؛

٦ - ترى أن عملية تسريح القوات وإعادة إدماج وتوظيف الجنود المسرَّحين من الأمور الأساسية ليس من أجل الإنعاش الوطني فحسب، بل أيضا من أجل نجاح الاتفاقات مع المؤسسات المالية الدولية ومن أجل توطيد دعائم السلام، وترى أن العملية تتطلب موارد كبيرة تفوق قدرة البلد؛

٧ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي وفت بالفعل بتعهداتها في اجتماع المائدة المستديرة بشأن جيبوتي الذي عقد في جنيف يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٧؛

٨ - تعرب أيضا عن امتنانها للمنظمات الحكومية الدولية، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك سائر صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، لما قدمته من مساهمات في الإنعاش الوطني لجيبوتي، وتدعوها إلى مواصلة جهودها؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتواصلة الرامية إلى توعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي، جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة لإيجاد برنامج فعّال للمساعدات المالية والتقنية والمادية لجيبوتي؛

١١- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي وعن تنفيذ هذا القرار.

دال

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٧٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٢٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٧٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢١ لام المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٥٨ زاي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٣٠ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٦٩ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١ ميم المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، فضلا عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي حثّ فيها المجلس، ضمن جملة أمور، جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتضررين في الصومال، وكرر الدعوة إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وفيما حولها، وفي سائر أرجاء الصومال،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها في جهودها الرامية إلى حل الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يضطلع بها الأمين العام من أجل مساعدة الشعب الصومالي في جهوده الرامية إلى تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن غياب السلطة المركزية والمؤسسات المدنية الفعالة الذي يتسم به الوضع في الصومال ما زال يعيق التنمية الشاملة المستدامة، وأنه بينما أصبحت البيئة مواتية للقيام ببعض أعمال التعمير والأعمال الموجهة نحو التنمية في بعض أنحاء البلد، فإن الحالة الإنسانية والأمنية ظلت هشة في أنحاء أخرى منه،

وإذ ترحب بالاستراتيجية المشتركة لتوفير مساعدة هادفة من جانب منظومة الأمم المتحدة تركز على إصلاح البنية الأساسية وإعادة بنائها وعلى الأنشطة المجتمعية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على ضرورة إقامة تنسيق وتعاون فعالَين فيما بين وكالات الأمم المتحدة وشركائها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦٩]،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لما يقدمه عدد من الدول من مساعدة إنسانية ودعم للإنعاش من أجل التخفيف من ضائقة ومعاناة السكان المتضررين في الصومال،

وإذ تسلم بأنه، وإن كانت الحالة الإنسانية لا تزال هشة في بعض أنحاء البلد، فلا بد من مواصلة عملية الإصلاح والتعمير الجارية في أنحاء البلد التي يسودها السلام والأمن، إلى جانب عملية المصالحة الوطنية، دون الإخلال بتقديم المساعدة الغوثية الطارئة حيثما وكلما لزمت، حسبما تسمح الحالة الأمنية بذلك،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الاحتمالات بالنسبة لإمكانية الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية وأنشطة الإصلاح والتنمية أحسن حالا في بعض أنحاء البلد نتيجة لتكوين هياكل إدارية محلية أقوى قادرة على الاضطلاع بمسؤولية تلبية الاحتياجات الإنسانية، في ظل وجود منظومة الأمم المتحدة وبدعم منها،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بهدف العمل مباشرة مع المجتمعات المحلية الصومالية، كلما أمكن ذلك، نظرا لعدم وجود حكومة وطنية معترف بها، وإذ ترحب باستمرار تركيز الأمم المتحدة، في شراكة مع الزعماء الصوماليين والقادة المحليين الآخرين والنظراء المحليين من ذوي المهارات على مستوى القاعدة الشعبية، ومع المنظمات غير الحكومية، على برنامج للمساعدة يجمع بين النهجين الإنساني والإنمائي نظرا لاختلاف الأوضاع باختلاف مناطق البلد،

وإذ تعيد التشديد على أهمية مواصلة تنفيذ قرارها ٤٧/١٦٠ من أجل إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية على الصعيدين المحلي والإقليمي في جميع أنحاء البلد،

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للنداءات الموجهة من الأمين العام ومن جهات أخرى وقدمت المساعدة إلى الصومال؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتواصلة التي لا تكل من أجل حشد المساعدة لشعب الصومال؛

٣ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها لحسم الحالة في الصومال؛

٤ - ترحب أيضا باستراتيجية الأمم المتحدة التي تركّز على تنفيذ الأنشطة المجتمعية الرامية إلى إعادة بناء البنية الأساسية المحلية وزيادة الاعتماد على الذات من جانب السكان المحليين، وبالجهود التي تبذلها حاليا وكالات الأمم المتحدة ونظيراتها الصومالية وشريكاتها من المنظمات لإرساء ومواصلة آليات التنسيق والتعاون الوثيقين المتاحة لتنفيذ برامج الإغاثة والإصلاح والتعمير؛

٥ - تلاحظ مع التقدير النهج الكلي والمحدد الأولويات الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة في معالجة الأزمة المستمرة في بعض أنحاء الصومال، بينما تأخذ على عاتقها التزامات طويلة الأجل بالاضطلاع بأنشطة الإصلاح والإنعاش والتنمية في أنحاء البلد الأكثر استقرارا؛

٦ - تشدد على مبدأ أن الشعب الصومالي، وبخاصة على الصعيد المحلي، هو الذي تقع عليه المسؤولية الأساسية عن تنميته وعن استدامة برامج المساعدة في مجال الإصلاح والتعمير، وتؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها على إيجاد ترتيبات عملية للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة وشريكاتها من المنظمات، ونظيراتها الصومالية، من أجل التنفيذ الفعال لأنشطة الإصلاح والتنمية في أنحاء البلد التي يسودها السلام والأمن؛

٧ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على المضي في مواصلة تنفيذ قرارها ٤٧/١٦٠ من أجل مساعدة الشعب الصومالي على الشروع في إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وفي بناء المؤسسات بهدف إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي في جميع أنحاء البلد التي يسودها السلام والأمن؛

٨ - تناشد جميع الأطراف الصومالية المعنية أن تسعى إلى حل خلافاتها بالوسائل السلمية وأن تضاعف جهودها لتحقيق مصالحة وطنية تسمح بالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التعمير والتنمية؛

٩ - تهيب بجميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم على الوجه التام أمن وسلامة موظفي

الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وموظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تكفل لهم حرية التنقل الكاملة في جميع أنحاء البلد؛

١٠ - تهيب بالأمين العام أن يواصل على الصعيد الدولي تعبئة المساعدة الإنسانية ومساعدات الإصلاح والتعمير للصومال؛

١١ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة لإغاثة الصومال وإصلاحه وتعميره الذي يغطي الفترة من تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

هاء

تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد القرارات التي تشدد فيها على أهمية الدعم والتعاون والمساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف لحفظ وتوطيد السلام في أمريكا الوسطى في أعقاب الصراعات المسلحة في المنطقة وتقر فيها بتلك الأهمية، ولا سيما قراراتها ٤٩/٢١ طاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٥٨ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٠/١٣٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/١٦٩ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، التي تشكل إطارا مرجعيا لتقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[١٧٠] دعما للجهود الوطنية الرامية إلى جعل أمريكا الوسطى منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية،

وإذ تلاحظ أن بلدان أمريكا الوسطى قد أحرزت في نهاية هذا القرن تقدما كبيرا في توطيد الديمقراطية والحكم الرشيد، وتعزيز الحكومات المدنية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والعمل على إصلاح الدولة والاقتصاد، فضلا عن التنمية المستدامة والتكامل الإقليمي، الأمر الذي يدل على رغبة شعوب أمريكا الوسطى في العيش والازدهار في جو يسوده السلام والتضامن،

وإذ تشدد على أهمية وفعالية الالتزامات التي تعهّد بها رؤساء بلدان أمريكا الوسطى في مختلف اجتماعات القمة الرئاسية للمنطقة، ولا سيما الالتزامات التي تشكل الإطار المرجعي العام لتعزيز وتوطيد السلام والديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة في أمريكا الوسطى،

وإذ تُقر بأن إعصار ميتش، وهو أسوأ كارثة تصيب منطقة أمريكا الوسطى خلال هذا القرن، أوضح الضعف البالغ لأشد قطاعات السكان فقرا، ولا سيما قطاعات النساء والأطفال، التي كانت أشد الفئات تضررا، كما أوضح عدم كفاية المؤسسات المحلية والوطنية الموجودة لمواجهة الكوارث الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن مختلف الظواهر الطبيعية التي ألمت بالمنطقة هي من العوامل التي عرّضت للخطر التنوع البيولوجي في أمريكا الوسطى،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن حكومات المنطقة والجهات المانحة الرئيسية وممثلي المجتمع المدني جددوا التزامهم بالتغيير الديمقراطي والتنمية البشرية المستدامة باعتبارهما أفضل سبيل للحد من الضعف الاقتصادي والاجتماعي والإيكولوجي في مواجهة الكوارث، وذلك خلال الاجتماع الثاني للفريق الاستشاري لتعمير وتحويل أمريكا الوسطى الذي استضافه مصرف التنمية للبلدان الأمريكية بالاشتراك مع حكومة السويد وعقد في استكهولم في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩، وأن تلك الحكومات وتلك الجهات تتطلع إلى الجولة القادمة من اجتماعات الفريق الاستشاري التي ستعقد في نيكاراغوا وهندوراس في شباط/فبراير ٢٠٠٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن حكومات المنطقة اعتبرت الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ الفترة الخمسية للحد من أوجه الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية ومن آثارها في أمريكا الوسطى، واعتمدت إطارا إستراتيجيا للحد من أوجه الضعف ومن الكوارث في أمريكا الوسطى، يتضمن مبادئ توجيهية لوضع وتحديث وتحسين وتطوير خطط إقليمية للحد من أوجه الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية ومن آثارها، والإدارة المتكاملة للموارد المائية وحفظها واتقاء حرائق الغابات والسيطرة عليها،

وإذ تؤكد أن من الأساسي للحد من ضعف المنطقة في مواجهة الكوارث الطبيعية وتعزيز التنمية البشرية المستدامة تحقيق الأولويات الوطنية المحددة في برنامج التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وفي مجالي الأمن العام والتكامل الإقليمي،

وإذ ترى أنه من الضروري كفالة إزالة الألغام المضادة للأفراد من أراضي أمريكا الوسطى، وتأهيل ضحايا تلك الألغام وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، وذلك من أجل إعادة الظروف الطبيعية للتنمية المتكاملة في المنطقة،

وإذ تعترف بالمساهمة القيّمة والفعالة المقدمة من الأجهزة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن مختلف الآليات الحكومية وغير الحكومية، وجماعة المانحين والفريق الاستشاري لتعمير وتحويل أمريكا الوسطى، وبأهمية الحوار السياسي والتعاون الجاريين بين الاتحاد الأوروبي وأمريكا الوسطى، والمبادرة المشتركة بين البلدان المصنّعة الأعضاء في مجموعة الأربعة والعشرين وبلدان مجموعة الثلاثة (فنزويلا وكولومبيا والمكسيك)، في التقدم المحرز نحو توطيد السلام والديمقراطية وتحقيق أهداف التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تركيز الاهتمام على الحالة في أمريكا الوسطى من أجل إزالة الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة التي أعاقت التنمية في المنطقة، وتفادي حدوث انتكاسة في المنجزات التي تحققت،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقريري الأمين العام عن تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[١٧١] وعن الجهود المتضافرة لمساعدة بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، والتقدم المحرز في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير في البلدان المتضررة[١٧٢]، وبخاصة التوصيات والاستنتاجات الواردة في التقريرين؛

٢ - تؤكد أهمية دعم وتعزيز الجهود التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى لتنفيذ الإطار الاستراتيجي للحد من أوجه الضعف والكوارث في أمريكا الوسطى، الذي اعتمده رؤساء تلك البلدان في إعلان غواتيمالا الثاني[١٧٣] في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، ومشاريع وبرامج الفترة الخمسية للحد من أوجه الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية ومن آثارها في أمريكا الوسطى، بما يتفق وعملية التحويل والتنمية المستدامة في المنطقة للألفية المقبلة، التي تشمل المبادئ التوجيهية الأساسية لاتقاء الأضرار والتخفيف من حدتها، مع إيلاء عناية خاصة للفئات والقطاعات الأشد ضعفا، كما تحددها مستويات الفقر والتهميش على أساس المنظور الجنساني؛

٣ - تلاحظ ما بذل من جهود وما تحقق من إنجازات في مجال إزالة الألغام في أمريكا الوسطى، رغم الآثار السلبية التي خلفها إعصار ميتش، وتناشد أجهزة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك المجتمع الدولي، مواصلة تقديم الدعم المادي والتقني والمالي الذي تحتاج إليه حكومات أمريكا الوسطى لاستكمال أنشطة إزالة الألغام والتوعية بخطرها ومساعدة ضحاياها في المنطقة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وللأحكام المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين الواردة في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١٧٤]؛

٤ - تشدد على ضرورة مواصلة المجتمع الدولي تعاونه مع بلدان أمريكا الوسطى وتقديم المساعدة إليها، بما في ذلك توفير الموارد المالية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، دعما لتحقيق التنمية المستدامة وتوطيدا للسلام والحرية والديمقراطية في المنطقة؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون دون الإقليمي في أمريكا الوسطى، الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٦، مع التركيز على مجالات السلام والحكم الديمقراطي، وتعزيز سيادة القانون، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية المستدامة؛

٦ - تسلم بما للدراسات التي يجريها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حاليا، بالتعاون مع شركائه الوطنيين والإقليميين والجهات المانحة، من أهمية للمنطقة دون الإقليمية، ولا سيما في التحضير للاجتماع المقبل للفريق الاستشاري لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية بشأن الجوانب الإقليمية لتعمير أمريكا الوسطى وتحويلها، الذي تستضيفه حكومة إسبانيا في عام ٢٠٠٠ في مدريد، والذي سيسعى إلى إقامة علاقات تعاون جديدة لخدمة أهداف التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح مبادرة إدخال النهج الجديد والمبتكر المتمثل في إنشاء ممر بيولوجي لأمريكا الوسطى، الذي يجري استحداثه اعتمادا على أموال خاصة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والوكالة الألمانية للتعاون التقني، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وذلك باعتبارها مبادرة تسعى، بأسلوب مبتكر، إلى حفظ التنوع البيولوجي، والتخفيف من آثار تغير المناخ، وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات الريفية، الأمر الذي ييسر إنشاء شبكة مناطق محمية في أمريكا الوسطى بأكملها مما يساعد على الحد من الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٨ - تؤيد قرار حكومات أمريكا الوسطى تركيز جهودها على تنفيذ برامج محدّثة تتضمن استراتيجيات لتحقيق التنمية البشرية المستدامة في الميادين ذات الأولوية التي سبق تحديدها، مما يساعد على توطيد السلام ومعالجة أوجه التفاوت الاجتماعي، والتصدي للفقر المدقع والانفجار الاجتماعي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام والى الأجهزة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وإلى جميع الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مواصلة تقديم الدعم اللازم لبلوغ أهداف برنامج التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، ولا سيما تلك التي يسعى إلى تحقيقها في إطار الفترة الخمسية للحد من أوجه الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية ومن آثارها في أمريكا الوسطى؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في مسألة تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى.

واو

تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار ومع المراعاة الواجبة لها،

وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٩/١[١٦٦] التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، ولا سيما الفقرات ذات الصلة منها،

وإذ تشدد على أهمية كفالة وجود ملائم للأمم المتحدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها منظومة الأمم المتحدة لتقييم الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بدءا بالبعثة المشتركة بين الوكالات لتقييم الاحتياجات التي أوفدها الأمين العام إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة والمعنون "الكهرباء والتدفئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية: شتاء ١٩٩٩-٢٠٠٠"[١٧٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير المعنون "الصراع في كوسوفو: الآثار على البيئة والمستوطنات البشرية"[١٧٦] الذي أعدته فرقة العمل المعنية بالبلقان المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بشأن البيئة والمستوطنات البشرية،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[١٧٧]،

وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة منع عمليات الهجوم على الأقليات العرقية التي قد تنشأ عنها احتياجات إنسانية إضافية،

وإذ تسلم بالاحتياجات الإنسانية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تأثرت بالمشاكل التي سببتها تدفقات اللاجئين من البلدان المجاورة، وأن لديها أعدادا كبيرة من المشردين داخليا،

وإذ تقدر بالغ التقدير المساعدة الإنسانية التي قدمها عدد من الدول والوكالات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية للتخفيف من عبء الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تلاحظ ما قدمته تلك الدول من دعم في مجال الإصلاح،

١ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة الإنسانية للتخفيف من عبء الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولا سيما خلال أشهر الشتاء، مع أخذ الحالة الخاصة للنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى في الاعتبار على وجه الخصوص؛

٢ - تحث السلطات المعنية والمجتمع الدولي على دعم البرامج الرامية إلى كفالة تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمشردين داخليا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وعلى دعم إيجاد حلول دائمة لمحنتهم، وخصوصا العودة الطوعية إلى بلدانهم وإعادة إدماجهم، وتشدد على ضرورة تهيئة الظروف المفضية إلى عودتهم الآمنة؛

٣ - تهيب بالأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الإنسانية الدولية من أجل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

زاي

تقديم المساعدة إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات الحاصلة في منطقة البلقان

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦٩/٥٢ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، والاستنتاجات الواردة فيه[١٧٨]،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ الصادرة عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٦٦]، ولا سيما الفقرات ذات الصلة الواردة فيها،

وإذ تشدد على أهمية مبادرات التعاون وترتيبات المساعدة الإقليمية مثل عملية الاستقرار وحسن الجوار في جنوب شرق أوروبا (مبادرة رويومون)، ومبادرة التعاون لجنوب شرق أوروبا، وعملية التعاون في جنوب شرق أوروبا، ومبادرة وسط أوروبا، والتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود،

وإذ ترحب بميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، الذي اعتمد في كولونيا، ألمانيا، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بالعدد الثاني من دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا لعام ١٩٩٩[١٧٩]، ولا سيما فصولها ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

١ - تعرب عن القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه دول شرق أوروبا نتيجة للتطورات الحاصلة في منطقة البلقان، ولا سيما أثرها على التجارة والعلاقات الاقتصادية الإقليمية وعلى الملاحة على امتداد نهر الدانوب وفي البحر الأدرياتيكي؛

٢ - ترحب بالدعم الذي قدمه المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأوروبي وغيره من المانحين، إلى الدول المتضررة لمساعدتها على التصدي لمشاكلها الاقتصادية الخاصة أثناء المرحلة الانتقالية التي أعقبت رفع الجزاءات بموجب قرار مجلس الأمن ١٠٧٤ (١٩٩٦) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وكذلك في عملية التكيف الاقتصادي إثر التطورات الحاصلة في منطقة البلقان؛

٣ - تشدد على أهمية التنفيذ الفعلي لميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، الذي يتمثل الهدف منه في دعم بلدان جنوب شرق أوروبا في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والازدهار الاقتصادي بغية تحقيق الاستقرار في المنطقة بأكملها، وأهمية أنشطة المتابعة الخاصة بهذا الميثاق والتي تهدف، في جملة أمور، إلى إعادة بناء الاقتصاد، والتنمية والتعاون، بما في ذلك التعاون الاقتصادي في المنطقة وبين المنطقة وبقية أوروبا؛

٤ - تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، إلى مواصلة مراعاة الاحتياجات والحالات الخاصة للدول المتضررة وذلك عند تقديم الدعم والمساعدة لجهودها الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتكيف الهيكلي والتنمية؛

٥ - تشجع الدول المتضررة في المنطقة على مواصلة عملية التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف في ميادين من قبيل النقل وتطوير البنية الأساسية، بما في ذلك استئناف الملاحة في نهر الدانوب، وكذلك تهيئة الظروف المواتية للتجارة والاستثمار في جميع بلدان المنطقة؛

٦ - تدعو المنظمات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ خطوات مناسبة، بما يتمشى مع مبدأ الشراء المتسم بالفعالية والكفاءة ومع القرار ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإصلاح نظام الشراء، بغية توسيع نطاق الفرص المتاحة للبائعين المحليين والإقليميين المهتمين وتيسير مشاركتهم في جهود التعمير والإصلاح والتنمية في المنطقة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

حاء

تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة المتعلقة بالحالة في تيمور الشرقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في تيمور الشرقية، ولا سيما القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/١[١٨٠] و ١٩٩٩/١[١٦٦] الصادرة عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقين المؤرخين ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بين اندونيسيا والبرتغال، وبين الأمم المتحدة وإندونيسيا والبرتغال، بشأن الطرائق والترتيبات الأمنية للاستطلاع الشعبي، وإذ ترحب بإجراء استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية بنجاح في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بنتائجه، التي بدأت بعملية انتقالية بإشراف الأمم المتحدة صوب الاستقلال، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية الاستشارية الشعبية لإندونيسيا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن تيمور الشرقية،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى المساعدة الإنسانية للتغلب على الحالة الإنسانية الخطيرة الناشئة عن العنف وإلحاق أضرار بالممتلكات في تيمور الشرقية والتشرد الواسع النطاق للمدنيين التيموريين الشرقيين، ومنهم أعداد كبيرة من النساء والأطفال،

١ - ترحب بإسهام الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، في تلبية احتياجات شعب تيمور الشرقية إلى المساعدة الإنسانية؛

٢ - ترحب أيضا بقيام مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩)، بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية التي تشمل ولايتها تنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجالي الإصلاح والتنمية، وترحب كذلك بتعيين وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ممثلا خاصا للأمين العام في تيمور الشرقية ورئيسا انتقاليا لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية؛

٣ - تؤكد أهمية التشاور والتعاون الوثيقين مع شعب تيمور الشرقية ومنظماتها في تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجالي الإصلاح والتنمية إلى تيمور الشرقية؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء الاستجابة العاجلة لكي تلبي بالكامل احتياجات النداء الموحد المشترك بين وكالات الأمم المتحدة من أجل الأزمة في تيمور الشرقية، الذي صدر في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على الاستجابة التامة لتلبية الاحتياجات المحددة للإدارة الانتقالية، بما في ذلك في مجالات من قبيل تقديم الخدمات المدنية والاجتماعية، والمؤسسات والقدرات؛

٦ - ترحب ببعثة التقييم المشتركة بين البنك الدولي، ووكالات الأمم المتحدة، والجهات المانحة، ومصرف التنمية الآسيوي، وأبناء تيمور الشرقية، لتقييم احتياجات تيمور الشرقية الفورية والطويلة الأجل في مجالات الإصلاح والتعمير والتنمية، وذلك ضمن ترتيبات الأمم المتحدة لتيمور الشرقية وبالتعاون الوثيق مع جهود الإغاثة والإصلاح الفورية، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تستجيب بغية تلبية الاحتياجات المحددة تلبية كاملة؛

٧ - ترحب أيضا في هذا الصدد بعقد اجتماع المانحين لتيمور الشرقية في طوكيو يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

٨ - تهيب بالدول الأعضاء وبوكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مواصلة التعاون لكفالة الوصول وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجالي الإصلاح والتنمية، بشكل آمن ودون معوقات، إلى جميع المحتاجين إليها في تيمور الشرقية، بمن فيهم المشردون داخليا؛

٩ - تهيب بالدول الأعضاء وبوكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية مواصلة التآزر، بالتعاون التام مع حكومة إندونيسيا، لكفالة وصول المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون معوقات إلى التيموريين الشرقيين في تيمور الغربية وسائر أنحاء إندونيسيا، بمن فيهم غير الراغبين في العودة إلى تيمور الشرقية، وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

١٠ - ترحب بالتأكيدات التي قدمتها السلطات الإندونيسية فيما يتعلق بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر المنظمات الإنسانية، بما في ذلك أمن موظفي المفوضية، والتأكيدات المتصلة بحرية الوصول إلى جميع التيموريين الشرقيين في تيمور الغربية؛

١١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تكفل عودة اللاجئين والمشردين إلى تيمور الشرقية طوعا وبشكل آمن ودون معوقات، وتؤكد مسؤولية الدول عن كفالة الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين، وترحب، في هذا الصدد، بسياسة حكومة إندونيسيا لكفالة حرية التيموريين الشرقيين في ممارسة حقهم في العودة الطوعية، أو البقاء في تيمور الغربية، أو الانتقال داخل أنحاء أخرى من إندونيسيا أو إلى بلدان أخرى؛

١٢ - ترحب، في هذا الصدد، بمذكرة التفاهم التقني المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ التي تنشيء فريقا مشتركا لرصد الحدود لكفالة ظروف آمنة في منطقة الحدود وتيسير تدفق العائدين من اللاجئين التيموريين الشرقيين بكفاءة وأمان؛

١٣ - تحث الأمم المتحدة على مواصلة تلبية احتياجات تيمور الشرقية الإنسانية وفي مجالي الإصلاح والتنمية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

طاء

تقديم المساعدة الطارئة إلى البلدان المتأثرة بإعصاري خوسيه وليني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٥٣ باء المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والقرارات الأخرى ذات الصلة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"،

وإذ يؤلمها بالغ الألم الأضرار الناجمة عن إعصاري خوسيه وليني، وما تسببا فيه من آثار خطيرة على السكان والبنية الأساسية وقطاعات الاقتصاد المنتجة في كل من أنتيغوا وبربودا، وأنغيلا، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر البهاما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وغرينادا، والعديد من البلدان والأقاليم الأخرى في المنطقة،

وإذ تشعر ببالغ القلق لتواتر حدوث هذه الكوارث الطبيعية وعدم إمكانية التنبؤ بها، مما يقوض بصورة خطيرة قدرة هذه البلدان على تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يقلقها أيضا أن الأعاصير وغيرها من الكوارث الطبيعية تؤدي إلى تفاقم تأثير ارتفاع منسوب مياه البحر،

وفقد التنوع البيولوجي، وتدمير الموارد من الأراضي والمناطق البحرية والساحلية،

وإذ تضع في اعتبارها ضعف البيئة الطبيعية والبنية الأساسية في تلك البلدان في مواجهة آثار هذه الكوارث، والتحديات الجديدة التي تمثلها بالنسبة للجهود التي تبذلها البلدان والأقاليم المتضررة من أجل الحفاظ على بقائها وأمنها الاقتصاديين،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومات وشعوب أنتيغوا وبربودا، وأنغيلا، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر البهاما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وغرينادا، والعديد من البلدان والأقاليم الأخرى في المنطقة من أجل إعادة بناء البنية الأساسية وإصلاح القطاعات الإنتاجية، ولا سيما الزراعة والسياحة،

وإدراكا منها أيضا للجهود التي تبذلها حكومات وشعوب البلدان والأقاليم المتضررة في المنطقة لإنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة ضحايا الإعصارين،

وإذ تلاحظ الجهد الهائل المطلوب لإعادة بناء المناطق المتضررة وللتخفيف من حدة الحالة الخطيرة الناجمة عن هذه الكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم بأن حجم الكوارث وآثارها في الأجلين المتوسط والطويل سيتطلبان، كتكملة للجهود التي تبذلها شعوب وحكومات البلدان المتضررة، إظهار التضامن الدولي والاهتمام الإنساني لكفالة التعاون المتعدد الأطراف على نطاق واسع، بغية مواجهة حالة الطوارئ العاجلة في المناطق المتضررة والبدء في عملية الإصلاح وإعادة البناء،

١ - تنوه بالجهود التي تبذلها حكومات أنتيغوا وبربودا، وأنغيلا، وجزر الأنتيل الهولندية، وجزر البهاما، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وغرينادا، والعديد من البلدان والأقاليم الأخرى في المنطقة؛

٢ - تعرب عن تقديرها لجميع دول المجتمع الدولي، وللوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم إغاثة طارئة إلى البلدان المتضررة؛

٣ - تحث جميع دول المجتمع الدولي على الإسهام بسخاء، على سبيل الاستعجال، في جهود الإغاثة والإصلاح وإعادة البناء في البلدان المتضررة، وتوفير التمويل لجهود الإغاثة والإصلاح وإعادة البناء التي تبذلها البلدان المتضررة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٤ - تحث هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية على مساعدة الحكومات فيما تبذله من جهود للإصلاح والتنمية من جديد، آخذة في الاعتبار ضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٥ - تهيب بمؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف أن تساعد في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على التأهب للكوارث والتخطيط لها، والتخفيف من آثارها، وإعادة البناء، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر؛

٦ - تهيب بالوكالات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، علاوة على الهيئات الإقليمية، مساعدة دول وأقاليم منطقة البحر الكاريبي لكي تعقد، متى أمكن ذلك، حلقة عمل بشأن بناء القدرة الوطنية والإقليمية في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، تقريرا عن الجهد التعاوني المشار إليه في هذا القرار، وعن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والإصلاح وإعادة البناء في البلدان المتضررة؛

٨ - تطلب أيضا أن يدرج الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة معلومات عن الصلات بين تنفيذ هذا القرار وتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٨١] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين بشأن استعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل[١٨٢].

ياء

تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٥٣ سين المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ ترحب باستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٨/١[١٨٠]، التي اعتمدها المجلس في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، والتي أكد فيها المجلس مجددا، ضمن أمـــور أخرى، أنه ينبغي تقديم التعاون الدولي لمعالجة الحالات الطارئة وفقا للقانون الدولي والقوانين الوطنية، وأن للدولة المتضررة الدور الأساسي في بدء المساعدة الإنسانية داخل إقليمها وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها،

وإذ ترحب أيضا باستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٩/١[١٦٦]، التي تناول فيها المجلس موضوع "التعاون الدولي والاستجابات المنسقة للطوارئ الإنسانية، وخصوصا في الانتقال من الإغاثة إلى الإصلاح وإعادة البناء والتنمية" في الجزء الثاني من دورته المتعلق بالشؤون الإنسانية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٨٣]،

وإذ ترحب بقرار حكومة السودان إتاحة فرص الوصول إلى جبال النوبة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد نتائج البعثة المشتركة بين الوكالات لتقدير الاحتياجات، التي اضطلعت بها الأمم المتحدة، وإذ تهيب بجميع الأطراف مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات التي جرى تحديدها في ذلك التقدير،

وإذ تلاحظ العقبات التي تعترض من وقت لآخر تسليم المساعدة الإنسانية، وإذ ترحب بالاتفاقات التي توصلت إليها الأطراف في عملية شريان الحياة للسودان، ومن بينها بروتوكول روما، والرامية إلى تسهيل تسليم المساعدة الغوثية إلى السكان المتضررين، وكذلك بالتقدم الذي أحرزه منسق الإغاثة الطارئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في تعزيز تنسيق العملية،

وإذ تحث وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والبلدان المانحة على مواصلة توجيه مساعداتها الإنسانية إلى جميع السكان المتضررين في السودان عن طريق عملية شريان الحياة للسودان،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار الصراع في السودان وأثره السلبي على الحالة الإنسانية،

وإذ تحيط علما بجهود السلام الجارية الآن تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبمبادرة مصر والجماهيرية العربية الليبية الرامية إلى تحقيق سلام دائم في السودان عن طريق التفاوض،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة إلى النداء المشترك بين الوكالات من أجل عملية شريان الحياة للسودان، والتقدم المحرز في العملية، وإذ تلاحظ أيضا أنه لا تزال تتعين تلبية احتياجات غوثية كبيرة، بما في ذلك تقديم المساعدة لمكافحة أمراض مثل الملاريا، والمساعدة في تلبية الاحتياجات الطارئة المتعلقة بالسوقيات والإنعاش والإصلاح والتنمية،

وإذ تعرب عن قلقها للآثار المدمرة الناجمة عن الفيضانات التي حدثت في مختلف مناطق السودان مؤخرا،

وإذ تدعو إلى التوصل إلى تسوية مبكرة للصراع، وإذ تعرب عن قلقها لأن استمراره يؤدي إلى زيادة معاناة السكان المدنيين ويقوض فعالية المساعدة الإنسانية الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تؤكد مجددا الحاجة إلى أن تواصل جميع الأطراف تسهيل أعمال المنظمات الإنسانية في تنفيذ المساعدة الطارئة، ولا سيما الإمداد بالأغذية، والأدوية، والمأوى، والرعاية الصحية، وإلى كفالة الوصول الآمن ودون عائق إلى السكان المتضررين،

وإذ تسلم بالحاجة في حالات الطوارئ إلى كفالة الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإصلاح والتنمية بغية خفض الاعتماد على المعونة الغذائية الخارجية والخدمات الغوثية الأخرى،

١ - تعرب عن تقديرها لجماعة المانحين ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لما قدمته حتى الآن من مساهمات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للسودان، وتهيب بها أن تواصل تقديم المساعدة، عن طريق الاستجابة، على وجه الخصوص، للنداء الموحد وتقديم الدعم للبرامج المضطلع بها في جبال النوبة؛

٢ - تعترف مع التقدير بتعاون حكومة السودان مع الأمم المتحدة، بما في ذلك ما تم التوصل إليه من اتفاقات وترتيبات لتسهيل عمليات الإغاثة، بغية تحسين المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المناطق المتضررة، وتشجع على مواصلة ذلك التعاون، وتهيب بجميع أطراف الصراع أن تحترم وقف إطلاق النار الإنساني الحالي لضمان إيصال المساعدة الغوثية؛

٣ - تؤكد الحاجة إلى تشغيل وإدارة عملية شريان الحياة للسودان على نحو يضمن كفاءتها وشفافيتها وفعاليتها، مع مشاركة وتعاون حكومة السودان بصورة كاملة، ومع مراعاة ما يتصل بالموضوع من اتفاقات عملية شريان الحياة للسودان التي توصلت إليها الأطراف، فضلا عن التشاور في إعداد النداء السنوي الموحد المشترك بين الوكالات لأغراض العملية؛

٤ - تسلم بالحاجة إلى الالتزام الشديد في إدارة عملية شريان الحياة للسودان بمبدأي الحياد والنزاهة، في إطار مبادئ السيادة الوطنية والوحدة الإقليمية للسودان، وفي إطار التعاون الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٥ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل التبرع بسخاء لتلبية احتياجات الطوارئ في السودان وإنعاشه وتنميته؛

٦ - تحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لإصلاح وسائل النقل والبنية الأساسية الحيوية بالنسبة لتقديم إمدادات الإغاثة في السودان وتحقيق فعاليتها من حيث التكلفة، وتؤكد في هذا السياق أهمية استمرار تعاون جميع الأطراف المشاركة بغية تسهيل وتحسين تسليم إمدادات الإغاثة؛

٧ - تهيب بجماعة المانحين ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدات المالية والتقنية والطبية، مسترشدة في ذلك بالإجراءات التي دعت الجمعية العامة إلى اتخاذها في قراراتها ذات الصلة لمكافحة أمراض مثل الملاريا وغيرها من الأوبئة في السودان؛

٨ - تحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم البرامج الوطنية لتأهيل العائدين والمشردين داخليا، وإعادة توطينهم طوعا وإعادة إدماجهم، فضلا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين؛

٩ - تؤكد حتمية كفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، فضلا عن وصولهم الآمن ودون عائق لتقديم المساعدة الغوثية إلى جميع السكان المتضررين، وأهمية التقيد الصارم بالمبادئ والخطوط التوجيهية لعملية شريان الحياة للسودان، وبالقانون الإنساني الدولي الذي يؤكد مجددا ضرورة احترام موظفي المساعدة الإنسانية للقوانين الوطنية في السودان؛

١٠ - ترحب بقرار حكومة السودان أن تمدد لفترة أخرى مدتها ثلاثة أشهر وقف إطلاق النار بالنسبة لجميع مناطق العمليات العسكرية في البلد، وبإعلان الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان مواصلة وقف إطلاق النار الإنساني في آن واحد بالنسبة لمنطقة بحر الغزال وأجزاء من منطقة أعالي النيل، وتناشد بقوة الأطراف أن تتوصل إلى وقف شامل لإطلاق النار، كما تناشد الأطراف وهيكل الوساطة الذي جرى تنشيطه مجددا العمل على بلوغ هذه الغاية كجزء من عملية التوصل عن طريق التفاوض إلى تسوية للصراع؛

١١ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات الإغاثة وموظفيها، لكي يتسنى ضمان نجاح عملية شريان الحياة للسودان في جميع مناطق البلد المتضررة، مع التركيز بوجه خاص على بناء القدرات الوطنية للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة الإنسانية، فضلا عن الوفاء باحتياجات الإغاثة الطارئة؛

١٢ - تهيب بجميع الأطراف احترام القانون الإنساني الدولي بشأن حماية المدنيين في أوقات الحرب، وتدين، في هذا الصدد، الهجمات ضد السكان المدنيين وموظفي المساعدة الإنسانية، بما في ذلك قضية السودانيين الأربعة الذين اختطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ حينما كانوا يرافقون إحدى البعثات الإنسانية التابعة لفريق من لجنة الصليب الأحمر الدولية، وقد قتلوا فيما بعد وهم رهن احتجاز الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتحث الحركة الشعبية/الجيش الشعبي على إعادة جثثهم إلى ذويهم؛

١٣ - تدين احتجاز موظفي المساعدة الإنسانية، وتدعو إلى إجراء التحقيقات اللازمة في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الحوادث، بما في ذلك مصير الأحد عشر شخصا من موظفي المنظمات الإنمائية الدولية لمنطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى الذين شوهدوا آخر مرة في مناطق يسيطر عليها المتمردون؛

١٤ - ترحب بتوقيع حكومة السودان على اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١٧٤]، وتحث جميع أطراف الصراع على الكف عن استخدامها، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يمتنع عن توريد الألغام للمنطقة، وتحث المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة على تقديم المساعدة اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام في السودان؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق الموارد وتقديم الدعم لعملية شريان الحياة للسودان، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن حالة الطوارئ في المناطق المتضررة وعن جهود الإنعاش والإصلاح والتنمية في السودان.

كاف

تقديم المساعدة إلى فنزويلا في أعقاب الفياضانات والانهيارات الأرضية المدمرة

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الأرواح البشرية التي فُقدت والدمار الذي لم يسبق له مثيل الذي لحق بالممتلكات والبنية الأساسية في الأيام الأخيرة نتيجة لأسوأ فيضانات وانهيارات أرضية شهدتها فنزويلا حتى الآن،

وإقرارا منها بأن الكوارث الطبيعية تمثّل مشكلة هائلة بالنسبة للتنمية يتطلب حلها موارد كبيرة وتستلزم مساعدة مالية وتقنية دولية كتكملة للجهود المبذولة على الصعيد الوطني،

وإقرارا منها أيضا بما تبذله حكومة فنزويلا وشعبها من جهود واسعة النطاق فيما يقدمانه من مساعدة غوثية ومساعدة طارئة بغرض تخفيف معاناة ضحايا الكارثة،

وإدراكا منها أن تخفيف حدة العواقب الناجمة عن هذه الكارثة واتقاءها يتطلبان تقديم مساعدة دولية طارئة،

وإذ تحيط علما بالنداء الذي وجهه الأمين العام إلى المجتمع الدولي لمد يد العون والمساعدة إلى فنزويلا لمواجهة الآثار الناجمة عن الفيضانات والانهيارات الأرضية،

وإذ تحيط علما أيضا بالنداء الذي وجهته حكومة فنزويلا إلى المجتمع الدولي لكي يقدم المساعدة الإنسانية الطارئة، وبالمعونة المطلوبة لإصلاح وتعمير المناطق المتضررة بالفيضانات والانهيارات الأرضية الكارثية،

١ - تعرب عن تضامنها في هذه الأوقات العصيبة مع حكومة وشعب فنزويلا فيما يبذلانه من جهود لمواجهة العواقب الإنسانية والمادية الوخيمة الناجمة عن الكارثة؛

٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تستجيب على وجه السرعة وتقدم مساعدة سخية إلى فنزويلا فيما تبذله من جهود وما تنفذه من برامج في مجال الإغاثة والإصلاح والتعمير في أعقاب النكبة التي لم تواجه لها مثيلا من قبل؛

٣ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغير الحكومية والأفراد والمجموعات الذين يقدمون مساعدة بسخاء جمّ إلى حكومة فنزويلا فيما تقوم به من مهام غوثية أولية وفورية؛

٤ - تعرب عن عميق امتنانها للأمين العام لما اتخذه من تدابير عاجلة لحشد المساعدة الإنسانية الطارئة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية كافة بغرض مواصلة حشد وتنسيق المساعدة الإنسانية من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة بغية دعم حكومة فنزويلا فيما تبذله من جهود.

القرار ٩٧/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.22/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، الصين، طاجيكستان، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النرويج، النمسا، الهند، اليابان، اليونان

٩٧/٥٤ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٥٠/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٣٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و١٧٢/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذتها أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لتلك القرارات،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٥٠ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ١٩٩١/٥١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و١٩٩٢/٣٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، وإلى مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٣٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة من الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنمية التعاون من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها، وأنشطة المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، وبخاصة لجنة الاتحادات الأوروبية، وكذلك الأنشطة الثنائية وأنشطة المنظمات غير الحكومية،

وإذ ترحب بما تعهدت به الدول الأعضاء في برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٨٤] من إلتزامات بتكثيف التعاون في عدة مجالات منها اتقاء الكوارث التكنولوجية وغيرها من الكوارث الكبرى الأخرى التي تترك أثرا سلبيا على البيئة، والحد من هذه الكوارث، والإغاثة في حالات الكوارث والإصلاح في أعقاب الكوارث، من أجل تعزيز قدرات البلدان المتضررة على مواجهة هذه الحالات، وإذ ترحب أيضا بالالتزامات المعلنة استجابة للنداء الذي وجهه الأمين العام في ذكرى مرور عشر سنوات على الحادث الذي وقع في منشأة تشيرنوبيل للطاقة النووية،

وإدراكا منها للطابع الطويل الأجل لآثار الكارثة التي شهدتها منشأة تشيرنوبيل للطاقة النووية، التي كانت كارثة تكنولوجية كبرى من حيث نطاقها وما ترتب عليها من آثار إنسانية وبيئية واجتماعية واقتصادية وصحية ومشاكل تثير قلقا مشتركا، يتطلب حلها تعاونا دوليا واسعا ونشطا وتنسيقا للجهود المبذولة في هذا الميدان على الصعيدين الدولي والوطني،

وإذ تشدد على أن حكومات البلدان المتضررة ينبغي أن تؤدي دورا أساسيا في تيسير الجهود الرامية إلى تخفيف الآثار الإنسانية لكارثة تشيرنوبيل، بما في ذلك جهود المنظمات غير الحكومية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لما ظهر مؤخرا من دلائل تشير إلى الآثار على حياة وصحة البشر، ولا سيما الأطفال، في المناطق المتضررة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس، وكذلك في البلدان الأخرى المتضررة من كارثة تشيرنوبيل،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما كشفت عنه الزيارة التي قام بها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية إلى المناطق المتضررة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والنتيجة التي أسفرت عنها تلك الزيارة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٧٢/٥٢ ل[١٨٥]،

وإذ تلاحظ استعداد أوكرانيا لغلق منشأة تشيرنوبيل للطاقة النووية بحلول سنة ٢٠٠٠، وفقا لمذكرة التفاهم بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة السبعة ولجنة الجماعات الأوروبية، من جهة، وحكومة أوكرانيا، من جهة أخرى، بشأن غلق تلك المنشأة، وإذ تأخذ في اعتبارها الدعم الذي قدمه عدد من البلدان والمنظمات الدولية لهذا الغرض، والحاجة إلى مزيد من الدعم من جانب البلدان والمنظمات الدولية ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وأن يواصل، من خلال آليات التنسيق القائمة، وبخاصة منسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل، إقامة تعاون وثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بهدف تشجيع التبادل المنتظم للمعلومات والتعاون وتنسيق الجهود المتعددة الأطراف والثنائية المضطلع بها في هذه المجالات مع تنفيذه، في الوقت نفسه، البرامج والمشاريع

المحددة وذلك، في جملة أمور، في إطار الاتفاقات والترتيبات ذات الصلة؛

٢ - تدعو الدول، ولا سيما الدول المانحة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى في المجتمع الدولي، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة توفير الدعم للجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس للتخفيف من آثار كارثة تشيرنوبيل، وإيلاء اهتمام خاص لنداء الأمم المتحدة من أجل التعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل، الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٣ - تؤكد أهمية التعاون التام والمساعدة من جانب سلطات البلدان المتضررة في تيسير عمل المنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، من أجل تخفيف الآثار الإنسانية لكارثة تشيرنوبيل، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها فعلا حكومات البلدان المتضررة في هذا الصدد، وتشجعها على اتخاذ مزيد من التدابير لتبسيط إجراءاتها الداخلية ذات الصلة وتحديد سبل زيادة فعالية نظمها المتعلقة بمنح الإعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم فيما يتصل بالبضائع المقدمة مجانا كمساعدة إنسانية من المنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بالتعاون مع حكومات الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس، لتعزيز البرنامج المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الدولية للمناطق المتضررة من كارثة تشيرنوبيل؛

٥ - ترحب أيضا بقيام الأمم المتحدة بعقد عدد من الاجتماعات الدولية الخاصة بشأن تشيرنوبيل من أجل حشد مزيد من الدعم لسكان الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس المتضررين من كارثة منشأة تشيرنوبيل للطاقة النووية، وتحث المجتمع الدولي وحكومات البلدان المتضررة على مواصلة الإسهام في تنفيذ المشاريع المحددة في البرنامج المشترك بين الوكالات المذكورة أعلاه؛

٦ - تعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة فيما يتعلق بخطة العزل الرامية إلى ضمان السلامة البيئية للغلاف الذي يغطي بقايا مفاعل تشيرنوبيل الذي أصابه الدمار، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات للخطة؛

٧ - ترحب بقرار رؤساء دول وحكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الأوروبي المتخذ في كولونيا، ألمانيا، في حزيران/ يونيه ١٩٩٩ الذي يقضي بالمساعدة على ضمان استمرار التمويل والتقدم المحرز في العمل في إطار خطة العزل، وترحب، في هذا الصدد، بالدعوة إلى عقد مؤتمر إعلان التبرعات في ألمانيا في أيار/ مايو ٢٠٠٠؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح أنشطة مركز تشيرنوبيل الدولي[١٨٦] المنشأ في أوكرانيا، بمشاركة نشطة من جانب الاتحاد الروسي وبيلاروس، باعتباره مساهمة هامة نحو تعزيز قدرات المجتمع الدولي على دراسة الآثار الناجمة عن هذه الحوادث وتخفيفها وتقليلها، وتدعو جميع الأطراف المهتمة بالأمر إلى المشاركة في أنشطة المركز؛

٩ - تحث منسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل على مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي للتغلب على الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية لكارثة تشيرنوبيل في أشد المناطق تضررا في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس، استنادا إلى البرنامج المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الدولية إلى المناطق المتضررة من كارثة تشيرنوبيل؛

١٠ - تهيب بالأمين العام أن يواصل تبادل المعلومات بصورة منتظمة مع البلدان المعنية، والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بغية زيادة الوعي العام العالمي بآثار هذه الكوارث؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا في إطار بند فرعي مستقل من جدول الأعمال، يتضمن تقييما شاملا لتنفيذ هذا القرار ومقترحات بشأن تدابير مبتكرة لتحقيق الفعالية القصوى لاستجابة المجتمع الدولي لكارثة تشيرنوبيل.

القرار ٩٨/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.34/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سيشيل، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٩٨/٥٤ - اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتعاون التقني لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٣٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٩/٥٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، و ١٧١/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٣٩/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٣٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأن الأحداث الأخيرة تؤكد ضرورة ألا يكتفي المجتمع الدولي، عند التصدي للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية التي يزداد حجمها وتعقدها، بالاعتماد على صياغة استجابة عالمية منسقة تنسيقا جيدا في إطار الأمم المتحدة فحسب، بل عليه أن يعتمد أيضا على الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإصلاح والتعمير والتنمية،

وإذ تشير إلى أن اتقاء حالات الطوارئ على الصعيد العالمي والتأهب لها والتخطيط لاحتمالات حدوثها هي أمور تتوقف في معظمها على تعزيز قدرات الاستجابة المحلية والوطنية وعلى مدى توافر الموارد المالية المحلية والدولية على حد سواء،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٨٧] الذي أعده عملا بقرارها ١٧١/٥٢ بشأن اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتعاون التقني لأغراض التنمية؛

٢ - **تشجع** التدابير الوطنية والإقليمية الطوعية التي ترمي إلى أن توفر لمنظومة الأمم المتحدة، من خلال متطوعي الأمم المتحدة، فرق متطوعين وطنية مثل "ذوي الخوذ البيض" على أساس احتياطي، وفقا لإجراءات وممارسات الأمم المتحدة المقبولة، بغية توفير موارد بشرية وتقنية متخصصة للإغاثة والإصلاح في حالات الطوارئ؛

٣ - **تعرب** عن تقديرها للتقدم الجدير بالثناء الذي أحرزته مبادرة "ذوي الخوذ البيض" باعتبارها جهدا دوليا تطوعيا منفردا لتزويد منظومة الأمم المتحدة بالخبرة التطوعية اللازمة للاستجابة بصورة سريعة ومنسقة لاحتياجات الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتعمير والتنمية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الطابع اللاسياسي والمحايد وغير المنحاز الذي يتسم به العمل الإنساني؛

٤ - **تسلم مع التقدير** بأن "ذوي الخوذ البيض"، إذ يعملون بالتعاون الوثيق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وكشركاء في عمليات متطوعي الأمم المتحدة، يعتبرون آلية تتسم بالكفاءة والصلاحية لتوفير أفرقة متجانسة محددة مسبقا ومدربة لمنظومة الأمم المتحدة، دعما لأنشطة الإغاثة الفورية والإصلاح والتعمير والتنمية، في ضوء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وتنامي حجمها وتعقدها؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل على تيسير التدابير التعاونية بين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، من خلال فرق المتطوعين الوطنية، من أجل تعزيز قدرات الأمم المتحدة على الاستجابة المبكرة والفعالة في حالات الطوارئ الإنسانية، وتدعوها إلى توفير الموارد المالية المناسبة من خلال نافذة التمويل الخاصة لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على تحديد ودعم ما لديها من جهات محورية وطنية لذوي الخوذ البيض من أجل مواصلة تزويد منظومة الأمم المتحدة بشبكة عالمية من تسهيلات الاستجابة السريعة يمكن الوصول إليها في حالات الطوارئ الإنسانية؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية، ومنظومة الأمم المتحدة، إلى النظر في طرق ووسائل كفالة إدماج مبادرة "ذوي الخوذ البيض" في أنشطة برامجها، ولا سيما تلك المتصلة بالمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة النظر، بناء على الخبرة المكتسبة، في إمكانية استخدام "ذوي الخوذ البيض" كأحد الموارد لاتقاء تأثيرات حالات الطوارئ وحالات الطوارئ الإنسانية في فترات ما بعد انتهاء حالات الصراع وللتخفيف من تلك التأثيرات، وأن يبقي في هذا السياق على هيكل مناسب لمهام الاتصال لذوي الخوذ البيض، مع أخذ عملية الإصلاحات الجارية في الاعتبار؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يفرغ من النظر في إمكانية تعزيز الآليات الاستشارية وتوسيع نطاقها من أجل زيادة تعزيز هذا المفهوم ووضعه موضع التنفيذ، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من تقريره، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت تمشيا مع هذا القرار.

القرار ٩٩/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.27 و Add.1، الذى اشتركت فى تقديمه: إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٩٩/٥٤ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٣/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه أن تأذن بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا للفترة من ١ كانون الثاني/ يناير حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقرير التاسع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا عن حقوق الإنسان[١٨٨]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا تقرير لجنة استجلاء التاريخ[١٨٩]،

وإذ تشدد على الدور الذي تقوم به البعثة في دعم عملية السلام في غواتيمالا، وإذ تؤكد على ضرورة استمرار تمتع البعثة بتأييد جميع الأطراف،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأطراف قد أعربت عن اهتمامها باستمرار وجود البعثة في غواتيمالا،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن عمل البعثة[١٩٠] وفي التوصيات الواردة فيه، التي ترمي إلى ضمان قدرة البعثة على الاستجابة لمتطلبات عملية السلام بما فيه الكفاية حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - ترحب بالتقرير التاسع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا عن حقوق الإنسان[١٨٨]؛

٢ - ترحب أيضا بتقرير لجنة استجلاء التاريخ[١٨٩] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ اتفاقات السلام، وبخاصة إنهاء برنامج إعادة توطين اللاجئين الغواتيماليين في المكسيك، والتقيد بمبالغ الإنفاق المستهدفة المنصوص عليها في الاتفاقات، وزيادة نشر الشرطة المدنية الوطنية الجديدة، وموافقة الكونغرس على الصندوق الاستئماني الجديد للأراضي، وإنشاء مكتب الدفاع عن النساء الأصليات؛

٤ - تحيط علما مع الارتياح أيضا بالجهود المتواصلة التي تبذل داخل اللجان المنشأة بموجب اتفاقات السلام من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، وكذلك بمساهمة منتدى المرأة؛

٥ - تؤكد، كما أوضحت لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام، أن هناك إصلاحات رئيسية لم تنجز بعد، بما في ذلك الإصلاحات المالية والقضائية والعسكرية والانتخابية، وتشدد، بالتالي، على الأهمية القصوى لمواصلة الامتثال لاتفاقات السلام في عام ٢٠٠٠؛

٦ - تشجع الحكومة على تنفيذ قرارها أن تعتمد مذهبا عسكريا جديدا وأن تحل هيئة رئاسة الأركان العسكرية الحالية، تمشيا مع اتفاقات السلام؛

٧ - تؤكد على أن الوفاء بالأهداف المحددة فيما يتعلق بالإيرادات الضريبية، والمنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية[١٩١]، أمر ضروري لاستدامة تنفيذ اتفاقات السلام؛

٨ - تلاحظ أنه رغم ما سجّل من إنجازات كبيرة في مجال تنفيذ الاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان[١٩٢]، لا تزال هناك أوجه قصور هامة، وتهيب بالحكومة أن تضاعف جهودها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقارير بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا عن حقوق الإنسان، وأن تبذل قصاراها من أجل المساعدة في أعمال التحقيق بشأن اغتيال المونسنيور خوان خوسيه جيراردي كونيديرا؛

٩ - تهيب بالحكومة أن تتابع توصيات لجنة استجلاء التاريخ، بهدف تعزيز المصالحة الوطنية، ودعم الحق في معرفة الحقيقة، وتوفير سبل الانتصاف، وفقا للقانون الغواتيمالي، ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي ارتكبت طيلة الصراع المسلح الذي دام ست وثلاثين سنة؛

١٠ - ترحب بالتزام مرشحي الأحزاب السياسية الرئيسية للرئاسة بتنفيذ اتفاقات السلام وبتأييدهم لتمديد ولاية البعثة؛

١١ - تشجع الأطراف وجميع قطاعات المجتمع الغواتيمالي على مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف اتفاقات السلام، وبخاصة احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق السكان الأصليين، والتنمية العادلة، والمشاركة، والمصالحة الوطنية؛

١٢ - تدعو المجتمع الدولي، وبخاصة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، إلى مواصلة اعتبار تنفيذ اتفاقات السلام بمثابة إطار لبرامجها ومشاريعها المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، وتشدد على الأهمية المستمرة للتعاون الوثيق فيما بينها؛

١٣ - تشدد على الدور الذي تقوم به البعثة كأداة رئيسية لتوطيد السلام، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وبناء الثقة في مجال تنفيذ اتفاقات السلام؛

١٤ - تقرر أن تأذن بتجديد ولاية البعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا مستكملا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، مشفوعا بتقييمه وتوصياته فيما يتعلق بعملية السلام بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم تام فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/١٠٠

اتّخذ في الجلسة العامة ٧٥ المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.55، الذي اشتركت في تقديمه: أذربيجان، أفغانستان، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، تركمانستان، تركيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

٥٤/١٠٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٢ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣ الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٠/١ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، و ٥١/٢١ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٩ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، التي حثت في جميعها الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على تقديم مساعدتها لمنظمة التعاون الاقتصادي في سعيها لتحقيق أهدافها، كما دعت المؤسسات المالية الدولية المتخصصة إلى أن تفعل ذلك،

وإذ تشير كذلك إلى أن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ولمنظمة التعاون الاقتصادي هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها دور منظمة التعاون الاقتصادي بوصفها منظمة إقليمية أصبحت الآن، بعد أن أعادت تشكيل هياكلها، مهيأة بدرجة أفضل لأداء دور معزز كتجمع اقتصادي إقليمي يستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للدول الأعضاء فيه،

وإذ ترحب بالتطورات الأخيرة فيما يتعلق بزيادة التفاعل بين مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء في تلك المنظمة،

وإذ تحيط علما بالبلاغ الصادر في الاجتماع التاسع لمجلس وزراء منظمة التعاون الاقتصادي الذي عقد في باكو في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩، والذي أكد أهمية التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز المبادلات التجارية في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي، وعزم الدول الأعضاء في تلك المنظمة المتجدد على تحقيق ذلك،

وإذ تسلم بالمخاطر والتحديات التي تطرحها عملية العولمة والتحرير فضلا عن الفرص التي تتيحها بالنسبة لاقتصادات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، وإذ تشدد على ضرورة التصدي لشواغل تلك الدول بغية التخفيف من حدة النتائج السلبية للعولمة وتمكينها من الاستفادة من تلك العملية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للخسائر البشرية الجسيمة الناجمة عن الكوارث الطبيعية وأثرها المدمر على الحالة الاجتماعية والاقتصادية لبعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٥/٥٣[١٩٣]، وتعرب عن ارتياحها لتسارع خطى التفاعل ذي الفائدة المتبادلة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** التعاون الجاري بين منظمة التعاون الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال مشروع "بناء قدرات أمانة منظمة التعاون الاقتصادي"، وتدعو المنظمتين إلى مواصلة زيادة وتعزيز التعاون الجاري بينهما؛

٣ - **تلاحظ** حرص منظمة التعاون الاقتصادي على المشاركة في شتى المناسبات التي رعتها الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في السنة الماضية، وتدعو إلى المزيد من الاتصالات والمشاركة النشطة، حسب الاقتضاء، من جانب منظمة التعاون الاقتصادي والوكالات المتخصصة في اجتماعات وأنشطة بعضها البعض؛

٤ - **ترحب** بالتعاون الجاري بين منظمة التعاون الاقتصادي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بما في ذلك برنامج العمل المتعلق بالكفاءة التجارية وإنشاء شبكة للنقل المتعدد الوسائط والنقل العابر في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي؛

٥ - **تقدر** التعاون الجاري بين منظمة التعاون الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ويشمل ذلك، في جملة أمور، تنفيذ المشروع المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المتعلق بإنشاء وحدة تنسيق لمكافحة المخدرات داخل أمانة منظمة التعاون الاقتصادي، وأنشطة أخرى تساهم في الحد من إساءة استعمال المخدرات وتقليص الاتجار بالمخدرات في منطقة تلك المنظمة؛

٦ - **ترحب** بتوصيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ التي تدعو إلى تعزيز التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي في المجالات التي هي موضع اهتمام مشترك، وتدعو اللجنة إلى زيادة التعاون مع تلك المنظمة، مع التركيز على المشاريع الممكنة التنفيذ في المجالات ذات الأولوية لمنظمة التعاون الاقتصادي، وهي مجالات النقل والاتصالات، والتجارة، والاستثمار، والطاقة، والبيئة، والصناعة، والزراعة، بما يعود بفائدة شاملة على المنطقة بأسرها؛

٧ - **ترحب أيضا** باستمرار الجهود المبذولة من أجل زيادة توطيد المشاورات وتبادل الآراء على الصعيد الأقاليمي بشأن القضايا التي هي موضع اهتمام مشترك من خلال المنتديات المفيدة مثل الاجتماع الاستشاري الرابع

بين الرؤساء التنفيذيين للمنظمات دون الإقليمية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الذي عقد في كاتماندو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

٨ - ترحب كذلك بزيادة الاتصالات بين منظمة التعاون الاقتصادي والبنك الدولي عملا بالقرار ١٥/٥٣، وتكرر دعوتها الموجهة إلى المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة لكي تبدأ مشاورات وتواصلها وتكثفها من أجل تقديم مساعدتها لمنظمة التعاون الاقتصادي وللمؤسسات المنتسبة إليها لتمكينها من تحقيق أهدافها؛

٩ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة وإلى المجتمع الدولي مواصلة المساعدة في تعزيز قدرة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، فضلا عن أمانة تلك المنظمة، على مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة والاستفادة من الفرص التي تتيحها؛

١٠ - تدعو منظومة الأمم المتحدة، وهيئاتها المعنية، والمجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أنواع المساعدة، حسب الاقتضاء، للدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي ولأمانتها، في تعزيز نظامها للإنذار المبكر، وتأهبها، واستجابتها في الوقت المناسب، وعمليات التعمير التي تقوم بها، بغية الحد من الخسائر البشرية وتخفيف حدة الأثر الاجتماعي والاقتصادي للكوارث الطبيعية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي".

القرار ١١٣/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٨ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.60 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاصو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، الصين، طاجيكستان، عمان، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

١١٣/٥٤ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقرارها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المعنون "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات"،

إذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تدعو، في جملة أمور، إلى بذل جهد جماعي لتعزيز العلاقات الودية بين الدول، وإزالة التهديدات للسلام، وتعزيز التعاون الدولي في حل القضايا الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وفي تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيّمة التي يمكن للحوار بين الحضارات أن يقدمها لزيادة التوعية بالقيم المشتركة بين جميع أفراد الجنس البشري وتحسين تفهمها،

وإذ تسلّم بتنوع المنجزات الحضارية للجنس البشري، التي تبلور التعددية الثقافية والتنوع البشري الخلاق،

وإذ تدرك أن التفاعل الإيجابي المتبادل الفائدة بين الحضارات قد استمر على مر التاريخ الإنساني رغم العقبات الناجمة عما نشب من منازعات وما اندلع من حروب،

وإذ تشدد على أن التسامح واحترام التنوع يسهلان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نطاق العالم ويشكلان أساسا سليما للمجتمع المدني والوئام الاجتماعي والسلام،

وإذ تؤكد ما للحوار من دور لا غنى عنه باعتباره وسيلة لتحقيق التفاهم والترويج لثقافة سلام وإزالة التهديدات للسلام وتعزيز التفاعل والتبادل بين الحضارات وداخل كل حضارة،

وإذ تؤكد من جديد أن المنجزات الحضارية تشكل التراث الجماعي للجنس البشري، وأنها توفر مصدرا للإلهام والتقدم للبشرية جمعاء،

وإذ ترحب بالجهد الجماعي الذي يبذله المجتمع الدولي لتعزيز التفاهم عن طريق الحوار البنّاء بين الحضارات ونحن على أعتاب الألفية الثالثة،

وإذ تشجعها الاستجابة البناءة التي تلقت بها الحكومات، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والرأي العام الدولي إعلان سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لتشجيع الحوار،

وإذ تعرب عن عزمها الوطيد على تيسير الحوار بين الحضارات وتشجيعه،

١ - **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام[١٩٤]؛

٢ - ترحب بقرار الأمين العام تعيين ممثله الخاص لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات؛

٣ - تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، إلى أن تواصل، وتكثف بدرجة أكبر، تخطيط وتنظيم البرامج الثقافية والتعليمية والاجتماعية الملائمة لترويج مفهوم الحوار بين الحضارات، بوسائل من بينها تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية ونشر المعلومات والمواد الأكاديمية بشأن الموضوع، وإلى إبلاغ الأمين العام بما تقوم به من أنشطة؛

٤ - **تهيب** بالحكومات أن تشجع جميع أفراد المجتمع على المشاركة في الترويج للحوار بين الحضارات وأن تتيح لهم الفرصة للمساهمة في سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات؛

٥ - **تلاحظ مع الاهتمام** الأنشطة المضطلع بها والاقتراحات المقدمة من جانب الدول الأعضاء، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها منظمة المؤتمر الإسلامي، والمنظمات غير الحكومية، من أجل الإعداد لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا موضوعيا إضافيا عن الأعمال التحضيرية لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات".

القرار ١١٤/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٩ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.61 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: إسبانيا، أستراليا، أنتيغوا وبربودا، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، غابون، فنلندا، ليسوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

١١٤/٥٤ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٣٣/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٨٦/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المعنونين "الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠"،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المعنون "الخطوات المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة وبالاشتراك مع الدول الأعضاء لحل مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠"[١٩٥]،

وإذ تدرك أن فعالية تصريف أعمال الحكومات والشركات وغيرها من المنظمات تتهددها مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠، أو "علّة الألفية"،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى تكثيف القيام بعمل فعال لمعالجة المشكلة مع اقتراب تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ غير المرن، الذي قد تتوقف بعده عن العمل نظم مهمة،

وإذ تدرك ما لمشكلة "عام ٢٠٠٠" من أثر خطير محتمل في جميع البلدان التي يتزايد ترابط اقتصاداتها،

وإذ تؤكد أن مشكلة "عام ٢٠٠٠" قد تؤثر على كل من النظم الحاسوبية والكثير من معدات التحكم الإلكتروني التي تحتوي على رقائق مثبتة وساعات داخلية، مع ما يترتب على ذلك من آثار بعيدة المدى على مجالات مهمة، من قبيل الإمدادات الكهربائية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والنظم المالية، والنقل، والصحة العامة، ونظم البناء والمصانع، والإمدادات الغذائية، وخدمات الطوارئ، والخدمات الحكومية، بما في ذلك تنظيم الرعاية الاجتماعية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة بذل جهود متواصلة ومتضافرة من جانب الحكومات والمنظمات الخاصة والعامة والدولية لمعالجة مشكلة "عام ٢٠٠٠"،

وإذ تلاحظ أن آثار "عام ٢٠٠٠" لا تقتصر على ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ولكنها قد تستمر طوال العام مع مواصلة استخدام النظم معلومات تستخدم التواريخ لإجراء حسابات وعمليات شهرية،

وإذ تعرب عن تقديرها لقيام البنك الدولي بإنشاء صندوق استئماني للمساعدة في الجهود الرامية إلى حل مشكلة "عام ٢٠٠٠"، ولتبرعات الدول الأعضاء للصندوق،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضا لما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية والتابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من جهود في زيادة مستوى الوعي بمشكلة "عام ٢٠٠٠"،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تواصل بذل جهودها لحل مشكلة "عام ٢٠٠٠" قبل تغيير تاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، بما في ذلك العمل من أجل كفالة مشاركة القطاع الخاص مشاركة كاملة في معالجة المشكلة، وحل المشكلة في النظم التي تخضع لسيطرتها؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ التدابير التي تمثّل "أفضل الممارسات"، مثل مسح فيروسات الحواسيب، لمواجهة الخطر المحتمل الإضافي الذي يتمثل في إمكانية إقحام برمجيات خبيثة في النظم بقصد التسبب في تعطلها أو تيسير الوصول إلى المعلومات بصورة غير قانونية مما يقصد منه أن يساء تفسيره بأنه عدم توافق مع عام ٢٠٠٠؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على تأكيد أهمية التخطيط للحالات الطارئة، وأن تضع هذه الخطط في صورتها النهائية لمواجهة احتمال حدوث أعطال كبيرة في القطاعين العام والخاص؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تنشئ وتشارك في آليات وطنية وإقليمية لإعادة الخدمات في حال انقطاع الخدمات بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ من جراء مشكلة "عام ٢٠٠٠"؛

٥ - تناشد جميع الدول الأعضاء إقامة تعاون عالمي لمواجهة التحدي المتمثل في مشكلة "عام ٢٠٠٠" على نحو يتسم بحسن التوقيت والفعالية، والعمل معا لمواجهة التهديدات التي تسببها المشكلة على الصعيد العالمي والتعاون معا، في هذا الشأن، في حال عدم توفر القدرة لدى بعض الدول الأعضاء على إصلاح انقطاع الخدمات، وذلك عن طريق تبادل المعلومات بشأن حالات الخلل الكبيرة المترتبة على تلك المشكلة والتدابير المضادة المتخذة، فضلا عن أسباب تلك الحالات ونتائجها واحتمالات إعادة الخدمات؛ وتبادل الموارد من حيث المعارف والمهارات والمنتجات والحلول لمواجهة وقوع حالات خلل كبيرة؛ والقيام، حيثما يكون ذلك عمليا، بإيفاد خبراء و/أو استشاريين في هذا القطاع بالتحديد إلى البلدان المجاورة؛

٦ - تهيب بالحكومات ومنظمات القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني أن تتبادل، محليا وإقليميا وعالميا، المعلومات المتعلقة بخبراتها في معالجة مشكلة "عام ٢٠٠٠"؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل رصد منظومة الأمم المتحدة عن كثب لمصادر التمويل الفعلية والمحتملة اللازمة لدعم جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الرامية إلى معالجة مشكلة "عام ٢٠٠٠"، وأن ييسّر موافاة الدول الأعضاء بالمعلومات ذات الصلة عن إمكانيات التمويل هذه؛

٨ - تحث مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة على التأهب للاستجابة لأي حالات طوارئ إنسانية قد تنشأ بسبب حدوث أعطال خطيرة نتيجة لمشكلة "عام ٢٠٠٠"؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا نهائيا عن تقييم نتائج الخطوات المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة وبالاشتراك مع الدول الأعضاء لحل مشكلة "عام ٢٠٠٠".

القرار ١١٥/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٩ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.59 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، سلوفاكيا، سورينام، سيشيل، شيلي، غرينادا، الفلبين، قبرص، كمبوديا، ليسوتو، ملديف، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

١١٥/٥٤ - الاعتراف الدولي بيوم فيساك في مقر الأمم المتحدة والمكاتب الأخرى للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بما أعرب عنه المؤتمر البوذي الدولي، المعقود في سري لانكا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، من أمل في أن يُعترف دوليا بيوم فيساك، وهو يوم اكتمال القمر في شهر أيار/مايو من كل سنة، ولا سيما في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب الأخرى للأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن يوم اكتمال القمر في شهر أيار/مايو من كل سنة هو اليوم الأكثر قداسة لدى البوذيين، الذين يحتفلون في ذلك اليوم بميلاد بوذا، وبلوغه مرحلة التنوُّر، ووفاته،

وإذ ترى أن الاعتراف الدولي في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب الأخرى للأمم المتحدة سوف يشكل إقرارا بالمساهمة التي قدمتها البوذية، وهي واحدة من أعرق الديانات في العالم، ولم تنفك تقدمها، في روحانية البشرية طيلة ما يربو على الألفيتين ونصف الألفية،

تقرر أن يجري، دون تكلفة للأمم المتحدة، اتخاذ الترتيبات المناسبة للاعتراف دوليا بيوم فيساك في مقر الأمم المتحدة والمكاتب الأخرى للأمم المتحدة، وذلك بالتشاور مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة ومع البعثات الدائمة التي تود أيضا أن تجرى استشارتها.

القرار ١١٦/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.52 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١١٦/٥٤ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٩/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣ بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني[١٩٦]، والتوقيع على اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٩٥[١٩٧]، والتوقيع مؤخرا على مذكرة شرم الشيخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجال الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة والأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكا منها لكون التنمية يصعب تحقيقها في ظل الاحتلال، وأنها تتعزز على أفضل وجه في ظروف السلام والاستقرار،

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، المعنونة "مواجهة تحديات عام ٢٠٠٠: تشجيع التنمية الوطنية

الفلسطينية"[١٩٨]، المعقودة في القاهرة يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والإدارة العامة،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن، العاصمة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعمل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها، وبإنشاء الفريق الاستشاري،

وإذ ترحب أيضا بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلا تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من المانحين،

وإذ ترحب كذلك بنتائج مؤتمر دعم السلام والتنمية في الشرق الأوسط المعقود في واشنطن، العاصمة، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات التي أعلنتها الجهات المانحة الدولية،

وإذ ترحب باجتماع الفريق الاستشاري المعقود في فرانكفورت، ألمانيا، يومي ٤ و ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩، ولا سيما بالتبرعات التي أعلنتها الجهات المانحة الدولية وعرض الخطة الإنمائية الفلسطينية للسنوات ١٩٩٩-٢٠٠٣،

وإذ ترحب أيضا باجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في طوكيو يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، وبتوقيع خطة العمل الثلاثية المستكملة، وباقتراح عقد الاجتماع القادم في لشبونة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٩٩]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٩٩]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - تؤكد أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - تحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - تهيب بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني وفقا للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية، مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام الصادرات من المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وعلى التنفيذ الكامل لاتفاقات التجارة والتعاون القائمة؛

٨ - تهيب بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

٩ - تقترح أن تعقد في عام ٢٠٠٠ حلقة دراسية برعاية الأمم المتحدة بشأن الاقتصاد الفلسطيني؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق المجلس

الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن:

(أ) تقييما للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييما للاحتياجات التي لم تُلبَّ بعد، ومقترحات محددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

القرار ٥٤/١١٧

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ مقابل لا شيء وامتناع ٢ عن التصويت[٢٠٠] على أساس مشروع القرار A/54/L.64، و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، وبصيغته المعدلة في الوثيقة A/54/L.65 المقدمة من أذربيجان

٥٤/١١٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا[٢٠١]، الذي وقّع في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، وكذلك إلى قراراتها بشأن التعاون بين المنظمتين،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الذي صدر في مؤتمر قمة هلسنكي عام ١٩٩٢ عن رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وجاء فيه أنهم يعتبرون المؤتمر ترتيبا إقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ويشكل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي[٢٠٢]،

وإذ تقر بتزايد مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إقرار وصون السلام والأمن الدوليين في منطقة تلك المنظمة من خلال أنشطتها في مجالات الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك من خلال أنشطة المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع، فضلا عن تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تشير الى الروابط الخاصة بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشركاء التعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وبين تلك المنظمة وشركاء التعاون في آسيا واليابان وجمهورية كوريا، التي ازدادت تعزيزا هذا العام،

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٢٠٣]؛

٢ - تلاحظ مع التقدير زيادة تحسن التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك على صعيد الأنشطة في الميدان؛

٣ - ترحب، في هذا الصدد، بمشاركة الأمين العام وممثلين للأمم المتحدة رفيعي المستوى في اجتماعات المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومشاركة الأمين العام في مؤتمر قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في اسطنبول في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٤ - تشجع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على بذل المزيد من الجهود لتوطيد الأمن والاستقرار في منطقتها من خلال الإنذار المبكر، ومنع الصراعات، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع، وكذلك من خلال مواصلة تعزيز الديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية؛

٥ - ترحب باعتماد مؤتمر قمة اسطنبول ميثاقا للأمن الأوروبي، يؤكد مجددا كون منظمة الأمن والتعاون في أوروبا منظمة أساسية لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية داخل منطقتها وأداة رئيسية للإنذار المبكر، ومنع الصراعات، وإدارة الأزمات، والإصلاح بعد انتهاء حالات الصراع، ويهدف إلى تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة وتحسين القدرات التنفيذية لتلك المنظمة، عن طريق جملة أمور منها تعزيز قدرتها على الإيفاد السريع لخبراء مدنيين من خلال برنامج أفرقة الخبراء للمساعدة السريعة، ويشمل وضع منهاج عمل للأمن التعاوني كأساس للتعاون المرن والمتبادل بين المنظمات المعنية بتحقيق الأمن الشامل داخل المنطقة، التي يلتزم أعضاؤها بالمبادئ المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كما هي مبينة في منهاج العمل؛

٦ - ترحب أيضا بالتعاون الذي يزداد توثقا بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٧ - ترحب كذلك بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة في المؤتمر الاستعراضي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في اسطنبول في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩، وتلاحظ مع التقدير التزام تلك المنظمة، الوارد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمر قمة اسطنبول، بتعزيز حقوق الأطفال ومصالحهم، وبخاصة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع؛

٨ - تقر بالعمل الذي قامت به بعثة التحقق في كوسوفو، قبل انسحابها في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٩، بغرض التحقق من تنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وفقا لقرار المجلس ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وبإسهام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، بما في ذلك إسهام الرئيس الحالي لتلك المنظمة في التقارير التي أعدها الأمين العام عملا بذلك القرار؛

٩ - تثني على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمساعدتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في معالجة التدفقات الضخمة للاجئين من كوسوفو، بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إلى ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة خلال الفترة من آذار/ مارس الى حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للإسهام المقدم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى بعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك إنشاء بعثة تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو عملا بذلك القرار بوصفها جزءا أساسيا من بعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو بصورتها الأعم، وهي البعثة المسؤولة عن بناء المؤسسات، بما في ذلك تدريب دائرة جديدة للشرطة في كوسوفو، وأفراد الهيئة القضائية، والمديرين المدنيين، وإنشاء وسائط إعلام حرة، وإرساء الديمقراطية والحكم الرشيد، وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها، ورصد وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع غيرها، وتؤكد التزام الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتنفيذ التام للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)؛

١١ - ترحب باستعداد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمواصلة أدائها للدور المسند إليها بموجب الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك[٢٠٤] بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبخاصة في مجالات حقوق الإنسان والإصلاح القضائي وإصلاح الشرطة؛

١٢ - تؤيد كل التأييد مواصلة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إسداء المشورة وتقديم المساعدة في مجال خبرتها إلى ألبانيا، في عملية التحول الاجتماعي والسياسي والاقتصادي المستمرة فيها، بجملة وسائل منها وضع الإطار الشامل لمجموعة أصدقاء ألبانيا، التي تجمع بين البلدان والمؤسسات الدولية الحريصة على دعم ألبانيا في جهودها الإنمائية، وبالاشتراك في رئاسة المجموعة مع الاتحاد الأوروبي على المستوى الدولي؛

١٣ - تثني على منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لقيامها بتقديم المساعدة والخبرة إلى كرواتيا في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية، وللدور الذي قامت به في كرواتيا في رصد تنفيذ الالتزامات المتعلقة بعودة اللاجئين والمشردين، ورصد المؤسسات الديمقراطية ووسائل تشجيع المصالحة وتعزيز سيادة القانون، ومواصلتها تقديم مراقبي الشرطة المدنية في منطقة الدانوب بكرواتيا؛

١٤ - ترحب بقرار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تشمل برعايتها حلف الاستقرار لجنوب شرق أوروبا الذي أنشئ بمبادرة من الاتحاد الأوروبي، والذي اعتمد في مؤتمر كولونيا الوزاري المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٩

ووافق عليه مؤتمر قمة سراييفو المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٩، وأن تضع استراتيجية إقليمية لدعم أهدافه؛

١٥ - تحيط علما بالمبادئ المجسَّدة في وثيقة هلسنكي الختامية؛

١٦ - تؤيد كل التأييد الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتحقيق حل سلمي للصراع في منطقة ناغورنو - كاراباخ وما حولها، بأذربيجان، وترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الصدد؛

١٧ - تشيد بالحوار المكثف بين رئيسي أرمينيا وأذربيجان، اللذين هيأت الاتصالات المنتظمة بينهما فرصا لتحريك عملية إيجاد حل دائم وشامل للصراع في ناغورنو - كاراباخ، وتؤيد هذا الحوار بشدة وتشجع استمراره، أملا في استئناف المفاوضات في إطار مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وترحب بكون منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجموعة مينسك التابعة لها، التي لا تزال أنسب محفل لإيجاد حل، تقفان على أهبة الاستعداد لزيادة دفع عملية السلام وتنفيذها في المستقبل، بما في ذلك عن طريق تقديم كل المساعدات اللازمة للأطراف؛

١٨ - تشجع زيادة التعاون الوثيق بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة في عملية السلام في منطقة تسخينفالي/ جنوب أوسيتا وأبخازيا، جورجيا، بما في ذلك عن طريق الممثل الخاص للأمين العام في جورجيا ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سوخومي، وتؤيد تلك المنظمة كل التأييد في جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير العملية التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر قمة اسطنبول ومقررات مؤتمر أوسلو الوزاري؛

١٩ - تؤيد كل التأييد الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تحقيق تسوية للمشاكل في منطقة ترانسدنيستران بجمهورية مولدوفا، وترحب بالتزام تلك المنظمة بتيسير تنفيذ المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمري قمة بودابست ولشبونة، ومؤتمر أوسلو الوزاري، ومؤتمر قمة اسطنبول، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالالتزام الذي قطعه الاتحاد الروسي على نفسه، في مؤتمر قمة اسطنبول، باستكمال انسحاب القوات الروسية من أراضي جمهورية مولدوفا في إطار جدول زمني محدد؛

٢٠ - ترحب بتزايد وجود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في وسط آسيا، وباستعداد تلك المنظمة للإسهام، مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، في تعزيز التعاون في المنطقة، وبالتزام تلك المنظمة بتعزيز المؤسسات الديمقراطية ومساعدة بلدان وسط آسيا في التصدي للمشاكل الاقتصادية والبيئية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، مع الرئيس الحالي والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، استكشاف إمكانيات زيادة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١٨/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.24/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السلفادور، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليونان

١١٨/٥٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٩، وفي القرارات الصادرة عنها، ولا سيما القرار ٤٣/٢٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، التي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة وتقديم الدعم الكامل إلى حكومات بلدان أمريكا الوسطى في

جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف السلام والمصالحة والديمقراطية والتنمية والعدالة، التي تم إقرارها في اتفاق "إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم في أمريكا الوسطى" المؤرخ ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧[٢٠٥]،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها التي تشدد فيها على أهمية الدعم والتعاون الدوليين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية، وتقر فيها بأهمية هذا الدعم وذلك التعاون اللذين يستهدفان تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة، دعما وتكملة للجهود التي تبذلها شعوب وحكومات أمريكا الوسطى لتحقيق السلام وإرساء الديمقراطية، ولا سيما القرار ١٦٩/٥٢ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تقديم المساعدة والتعاون الدوليين إلى التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[٢٠٦]، فضلا عن قرارها ١/٥٣ جيم المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تقديم مساعدة طارئة إلى أمريكا الوسطى في أعقاب الدمار الذي لحق بها بسبب إعصار ميتش،

وإذ تؤكد أهمية إنشاء منظومة التكامل في أمريكا الوسطى التي تهدف أساسا إلى تشجيع عملية التكامل؛ والتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، باعتباره برنامجا متكاملا للتنمية الوطنية والإقليمية، يتضمن إلتزامات وأولويات بلدان المنطقة من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛ وإنشاء المنظومة الفرعية ووضع السياسة الاجتماعية الإقليمية؛ ونموذج الأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى؛ وتنفيذ سائر الاتفاقات المعتمدة في مؤتمرات القمة الرئاسية، التي تشكل في مجموعها الإطار المرجعي الشامل لتوطيد السلام والحرية والديمقراطية والتنمية وأساس العمل على إقامة علاقات بين أمريكا الوسطى والمجتمع الدولي تعود بالفائدة على الطرفين،

وإذ تعترف بما أحرز من تقدم في الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقات السلام المتعلقة بغواتيمالا، التي تتحقق من تنفيذها بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، ومن أوجه هذا التقدم تقديم لجنة استجلاء التاريخ تقرير[٢٠٧]، والانتهاء من وضع برنامج إعادة اللاجئين الغواتيماليين في المكسيك إلى وطنهم، والالتزام بالحدود القصوى للإنفاق الواردة في الاتفاقات، وتوسيع انتشار الشرطة المدنية الوطنية الجديدة، وموافقة الكونغرس على قانون الأرض الجديد، وإنشاء مكتب الدفاع عن النساء اللائي ينتمين إلى السكان الأصليين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التنفيذ الناجح لاتفاقات السلام وتوطيد عملية إرساء الديمقراطية في السلفادور، كنتيجة للجهود التي بذلها شعب ذلك البلد وحكومته،

وإذ تسلم مع الارتياح بالدور الذي أدته عمليات حفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة للتحقق والمراقبة التي نفذت ولاياتها بنجاح في أمريكا الوسطى، عملا بما نصت عليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، على التوالي،

وإذ ترحب بما حققته شعوب أمريكا الوسطى من تحولات وتقدم وما انتهت إليه جهودها من نتائج، كان من بينها تعزيز المجتمع المدني والسلطة المدنية، وإقامة أشكال سياسية جديدة، وإجراء انتخابات حرة تعددية، وإقامة آليات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وحرية التعبير، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون، والاضطلاع بعمليات الإصلاح القضائي، والأخذ بنموذج للتنمية أكثر إنصافا يتيح مزيدا من الفرص لشعوب أمريكا الوسطى،

وإذ تؤكد أهمية انتهاء فترة حرجة في تاريخ أمريكا الوسطى وبدء مرحلة تاريخية جديدة خالية من الصراعات المسلحة، تقوم فيها حكومات منتخبة انتخابا حرا في كل بلد، وتشهد تحولات في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك من التحولات التي يمكن أن تهيئ مناخا مواتيا لتعزيز النمو الاقتصادي وإحراز مزيد من التقدم نحو توطيد دعائم مجتمعات ديمقراطية متسمة بالعدل والإنصاف وزيادة تطوير تلك المجتمعات،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق السلام والديمقراطية الوطيدين والدائمين في أمريكا الوسطى يشكل عملية دينامية مستمرة تواجه تحديات هيكلية خطيرة، ويرتبط استمرارها وتوطيدها ارتباطا وثيقا بالتقدم في مجال التنمية البشرية، وخصوصا فيما يتعلق بتخفيف حدة الفقر المدقع، وتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية، والإصلاح القضائي، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام الأقليات، وإشباع الحاجات الأساسية لأضعف الفئات بين شعوب المنطقة، وهي عوامل تحتاج، لكونها المصدر الأساسي للتوترات والصراعات، إلى معالجتها بنفس السرعة والتفاني اللذين جرى بهما تسوية الصراعات المسلحة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما خلفه إعصار ميتش والكوارث الطبيعية الأخرى من آثار مدمرة على شعوب

بلدان المنطقة واقتصاداتها، وإزاء الآثار التي قد تتسبب في انتكاسة كبيرة في الجهود التي تبذلها شعوب أمريكا الوسطى والمجتمع الدولي للتغلب على عواقب الصراعات المسلحة، وفي التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار السياسي، وإرساء الديمقراطية، والتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد تضامن المجتمع الدولي مع ضحايا إعصار ميتش، الذي تجلى في الاستجابة السخية من جانب الدول الصديقة لحالة الطوارئ، ولا سيما في اجتماعات الفريق الاستشاري لتعمير أمريكا الوسطى وتحولها التي عقدت في واشنطن العاصمة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وفي استكهولم في أيار/ مايو ١٩٩٩، والتي أسفرت عن إعلان استكهولم[٢٠٨]، الذي أقرت فيه الأهداف الرئيسية لإعادة البناء والتحول والذي اتفقت بموجبه البلدان الخمس على بدء عملية للمتابعة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٢٠٩]؛

٢ - تثني على الجهود التي تبذلها شعوب وحكومات بلدان أمريكا الوسطى في سبيل إعادة إقرار السلام والديمقراطية في جميع أنحاء المنطقة وتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في اجتماعات القمة، وتؤيد قرار الرؤساء أن تكون أمريكا الوسطى منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية؛

٣ - تقر بضرورة مواصلة متابعة الحالة في أمريكا الوسطى عن كثب، وفقا للأهداف والمبادئ التي أقرت في إعلان استكهولم[٢٠٨]، دعما للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة للتغلب على الأسباب الدفينة للصراعات المسلحة، وتجنبا للنكسات، وتوطيدا للسلام وإرساء للديمقراطية في المنطقة، وكذلك تعزيزا لأهداف التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[٢٠٦]، وخاصة في المرحلة الانتقالية للتغلب على الآثار المدمرة لإعصار ميتش والظواهر الطبيعية الأخرى، التي تحتاج إلى بذل جهود غير عادية من أجل التعمير والتحول في البلدان الأكثر تضررا في المنطقة، ولا سيما نيكاراغوا وهندوراس؛

٤ - تؤكد أهمية الإطار المرجعي الشامل وتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية والإقليمية، باعتبار ذلك أساسا لتحقيق التقدم الفعال والمتساوق والمستدام لشعوب أمريكا الوسطى، وكذلك لتوفير التعاون الدولي بما يتفق والحقائق الجديدة داخل المنطقة وخارجها؛

٥ - ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقات السلام المتعلقة بغواتيمالا، وتهيب بجميع الأطراف اتخاذ تدابير إضافية من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقات السلام، وتحث جميع قطاعات المجتمع على مضافرة الجهود والعمل بإقدام وعزم على توطيد السلام؛

٦ - تعرب عن تقديرها مع الارتياح لشعب وحكومة السلفادور لما بذلاه من جهود لتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقات السلام، الأمر الذي يسهم كثيرا في تعزيز عملية إرساء الديمقراطية في البلد؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام وهيئات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة وإلى المجتمع الدولي مواصلة دعم تنفيذ جميع اتفاقات السلام في غواتيمالا والتحقق من تنفيذ تلك الاتفاقات التي وقّعت تحت رعاية الأمم المتحدة والتي يعتبر الالتزام بها شرطا أساسيا لإقامة سلام وطيد ودائم في ذلك البلد؛

٨ - تسلم بأهمية منظومة التكامل في أمريكا الوسطى بوصفها الهيئة المنشأة لتنسيق ومواءمة الجهود المبذولة من أجل تحقيق التكامل، وهي عملية من شأنها أن تفضي إلى إعادة اتحاد أمريكا الوسطى، على نحو تدريجي ومطرد، وتهيب بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، من حكومية وغير حكومية، توفير التعاون الفعال من أجل زيادة قدرة منظومة التكامل في أمريكا الوسطى وكفاءتها في الاضطلاع بولايتها؛

٩ - تشجع حكومات أمريكا الوسطى على مواصلة تحمل مسؤولياتها التاريخية بالوفاء تماما بالالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية، وخاصة ما يستهدف منها تنفيذ البرنامج الاجتماعي الرامي إلى القضاء على الفقر والبطالة، وإقامة مجتمع أكثر عدلا وإنصافا، وتحسين الأمن العام، وتدعيم القضاء، وتوطيد دعائم إدارة عامة حديثة ومتّسمة بالشفافية، والقضاء على الفساد، وعلى الإفلات من العقاب، وعلى أعمال الإرهاب وأنشطة الاتجار بالمخدرات والسلاح، باعتبار أن كل هذه التدابير ضرورية وملحة لإقامة سلام وطيد ودائم في المنطقة؛

١٠ - تعرب من جديد عن بالغ تقديرها للأمين العام وممثليه الخاصين، ولمجموعتي البلدان المعنية بعمليات السلام في السلفادور (إسبانيا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية)، وفي غواتيمالا (اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات

المتحدة الأمريكية)؛ ولمجموعة تقديم الدعم لنيكاراغوا (إسبانيا، والسويد، وكندا، والمكسيك، وهولندا)، وللاتحاد الأوروبي، وكذلك للبلدان الأخرى التي قدمت مساهمات كبيرة، وللمجتمع الدولي بوجه عام لما أبداه من دعم وتضامن في بناء السلام والديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى؛

١١ - تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي، وبخاصة التعاون من جانب هيئات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والجهات المانحة، في المرحلة الجديدة لتوطيد السلام والديمقراطية في أمريكا الوسطى، وتحثها على الاستمرار في دعم الجهود التي تبذلها شعوب أمريكا الوسطى من أجل تحقيق تلك الأهداف، على أن يؤخذ في الاعتبار الإطار الشامل للاستراتيجية الجديدة للتنمية الإقليمية التي تستجيب لأماني واحتياجات شعوب أمريكا الوسطى في مجموعها؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير مظاهر التضامن والدعم الدوليين للجهود المبذولة لتعمير المنطقة وتحولها في أعقاب الأضرار الفادحة التي لحقت بها من جراء إعصار ميتش، التي ستمكّن بلدان المنطقة من إعادة الأحوال الطبيعية ومواصلة جهودها من أجل توطيد الديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة؛

١٣ - تؤكد من جديد ضرورة مواصلة تقديم مساعدة مطردة إلى المنطقة لتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق توازن بين تحديات التعمير والنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية العادلة، مما يكفل إقرار سلام وطيد ودائم في المنطقة، وتشدد على ضرورة تحسين التأهب للكوارث الطبيعية وإدماج عناصر للتخفيف من وطأتها في عملية التخطيط الإنمائي؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعمه الكامل إلى مبادرات وأنشطة حكومات أمريكا الوسطى، وبصفة خاصة إلى الجهود التي تبذلها لتوطيد السلام والديمقراطية عن طريق تنفيذ البرنامج المتكامل للتنمية المستدامة ومبادرة إنشاء اتحاد أمريكا الوسطى، مشددة على أمور منها الآثار المحتملة المترتبة على الكوارث الطبيعية، ولا سيما إعصار ميتش، بالنسبة إلى عمليات السلام والاقتصادات الضعيفة لبلدان المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية".

القرار ١١٩/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨١ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.63/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: أذربيجان، الأردن، إسبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، عمان، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، الكويت، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

١١٩/٥٤ - الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، و ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٨٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٠/٤٩ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٢٠٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و١٥٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٣٥/٥٣ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في البوسنة والهرسك،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها لاستقلال البوسنة والهرسك وسيادتها واستمراريتها القانونية وسلامة أراضيها، ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها أيضا للمساواة بين الشعوب التأسيسية الثلاثة وغيرها في البوسنة والهرسك بوصفها بلدا موحدا يتكون من كيانين متعددي الطوائف الإثنية،

وإذ ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه باسم "اتفاق

السلام")، الموقع في باريس في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٢١٠]،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المبذولة من أجل احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتدعيم سيادة القانون في جميع أنحاء البوسنة والهرسك وتطوير المؤسسات المشتركة التي ستكفل للبوسنة والهرسك العمل بوصفها دولة حديثة وموحدة خاضعة للمساءلة أمام مواطنيها،

وإذ تؤيد مؤسسات البوسنة والهرسك ومنظماتها التي تشترك في تنفيذ اتفاق السلام وعملية المصالحة وإعادة التوحيد، وإذ تلاحظ، مع ذلك، عدم كفاية التقدم الذي أحرزته المؤسسات المشتركة للبوسنة والهرسك والواردة إفادة عنه في التقييم الذي أعده الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك وعرض على مجلس الأمن في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ يساورها القلق لاستمرار العقبات التي يواجهها اللاجئون والمشردون الراغبون في العودة إلى ديارهم السابقة لنشوب الحرب، وبصفة خاصة في المناطق التي سيصيرون فيها أقلية إثنية، وإذ تؤكد ضرورة قيام جميع الأطراف والدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بتهيئة الأحوال اللازمة لتيسير عودتهم بأمان وكرامة، ولا سيّما في المناطق الحضرية مثل سراييفو وبانيا لوكا وموستار، وإذ تشدد على ضرورة اتباع نهج إقليمي في معالجة مسألة اللاجئين والمشردين،

وإذ تؤيد تأييدا كاملا الجهود التي تبذلها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تؤكد ما تتسم به أعمال المحكمة الدولية من أهمية وطابع عاجل بوصفها عنصرا من عناصر عملية المصالحة وعاملا من العوامل المساهمة في صون السلام والأمن الدوليين في البوسنة والهرسك وفي المنطقة ككل، وإذ تطالب بأن تفي الدول والأطراف في اتفاق السلام بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة، وفق ما تقضي به قرارات مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، و ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و١٢٠٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم الأشخاص الذين تطلبهم المحكمة، وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تأمين الامتثال لأوامر المحكمة، تمشيا مع ولاية مجلس الأمن،

وقد نظرت في التقرير السنوي السادس للمحكمة الدولية[٢١١]، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار السلوك التعويقي من جانب دول وكيانات معينة في المنطقة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر المحكمة والامتثال للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، على النحو المذكور في التقرير، وإذ تلاحظ أن خمسة وثلاثين فردا وردت اسماؤهم في قرارات اتهام معلنة لا يزالون مطلقي السراح، ومعظمهم في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ ترحب بجهود الممثل السامي وقائد قوة تحقيق الاستقرار في تنفيذ أحكام اتفاق السلام،

وإذ ترحب بالاعتراف المتبادل بين جميع الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ضمن حدودها المعترف بها دوليا، وإذ تؤكد أهمية تطبيع العلاقات تماما فيما بين هذه الدول، بما في ذلك إقامة علاقات دبلوماسية فيما بينها دون شروط، وفقا لاتفاق السلام، وتسوية كل القضايا المتصلة بخلافة يوغوسلافيا السابقة، بغية المساهمة في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في المنطقة،

وإذ ترحب أيضا باجتماع القمة الناجح لرؤساء الدول والحكومات لإعلان ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، الذي عقد في سراييفو يومي ٢٩ و٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٩، وإذ تؤكد أن ميثاق الاستقرار يوفر إطارا إقليميا عاما لإحراز مزيد من التقدم في البوسنة والهرسك،

وإذ تلاحظ أن إرساء الديمقراطية في المنطقة سيعزز احتمالات قيام سلام دائم ويساعد على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي المنطقة،

وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لإنجاح جهود السلام المبذولة في المنطقة، وإذ تهيب بالحكومات والسلطات في المنطقة، وكذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، تيسير هذا الاحترام التام،

وإذ ترحب بانتهاء صياغة مشروع القانون الدائم للانتخابات، وإذ تعرب عن تأييدها للتبكير باعتماد مشروع قانون الانتخابات من جانب البرلمان، وإذ تلاحظ أن هذا الاعتماد شرط أساسي للعضوية في مجلس أوروبا، وإذ تؤكد من جديد أهمية التمثيل الديمقراطي الحقيقي لجميع الشعوب التأسيسية الثلاثة في جميع المؤسسات المشتركة،

وإذ تلاحظ ما للمؤتمرات الخمسة السابقة لإعلان التبرّعات، التي عقدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣ و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٨ و ٩ أيار/ مايو ١٩٩٨، و ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٩، تحت رئاسة البنك الدولي والاتحاد الأوروبي، من أثر إيجابي على عملية السلام وإعادة توحيد البلد وكذلك على جهود التعمير، وإذ تؤكد الأهمية والطابع الملح لتقديم ما جرى التعهد به من مساعدة مالية وتعاون تقني في جهود التعمير، وإذ تؤكد دور الإنعاش الاقتصادي في عملية المصالحة وتحسين ظروف المعيشة والمحافظة على سلام دائم في البوسنة والهرسك وفي المنطقة،

وإذ تؤكد أن توفير معونة التعمير والمساعدة المالية مشروط بوفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام،

وإذ تدرك أهمية إزالة الألغام من أجل إعادة الحياة إلى حالتها الطبيعية وعودة اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ تشجع الجهود الرامية إلى تخفيض العتاد العسكري وفقا للاتفاق المتعلق بتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي،

وإذ ترحب بالجهود المهمة التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والمانحون الثنائيون وغيرهم من المانحين لتوفير المساعدة الإنسانية والاقتصادية من أجل التعمير،

١ - تعرب عن تأييدها الكامل للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه باسم "إتفاق السلام")[٢١٠] الذي يشكل الآلية الأساسية لتحقيق سلام دائم وعادل في البوسنة والهرسك، يفضي إلى إشاعة الاستقرار والتعاون في المنطقة وإعادة توحيد البوسنة والهرسك على جميع الصُعُد؛

٢ - ترحب باعتماد إعلان نيويورك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٢١٢]، الذي اتفقت فيه الرئاسة المشتركة للبوسنة والهرسك على خطوات مهمة للسير قدما بعملية التنفيذ التام لاتفاق السلام، بما في ذلك إنشاء دائرة معنية بحدود الدولة، وتحسين التعاون العسكري بين الكيانين، وعلى خطوات تستهدف تحسين أداء مؤسسات الدولة المشتركة، ومن ذلك إنشاء أمانة دائمة للرئاسة المشتركة تحت سقف واحد، وإنشاء لجنة مشتركة للعناية بحالات عودة اللاجئين، وإنشاء جواز سفر وطني واحد؛

٣ - تطالب بأن تيسّر جميع الأطراف التنفيذ التام لإعلان نيويورك بجميع جوانبه، بما في ذلك على وجه الخصوص المبادئ المتعلقة بإنشاء دائرة معنية بحدود الدولة[٢١٣]، في التوقيت المناسب؛

٤ - تلاحظ التقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاق السلام وتعيد تأكيد مطالباتها بأن ينفذ الاتفاق تنفيذا تاما وشاملا ومتسقا؛

٥ - تؤيد تأييدا كاملا الجهود التي يبذلها الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، وفقا لاتفاق السلام وللإعلانات التالية الصادرة عن مجلس تنفيذ السلام، وتهيب بجميع الأطراف أن تتعاون معه تعاونا كاملا وبحسن نية؛

٦ - تؤكد أهمية اجتماع قمة رؤساء الدول والحكومات لإعلان ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، المعقود في سراييفو يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٩؛

٧ - تؤيد مفهوم "الملكية" على النحو الذي عرضه الممثل السامي[٢١٤]، والذي يقضي بأن يتحمل مواطنو البوسنة والهرسك، وبخاصة قادتهم السياسيون، مزيدا من المسؤولية في عملية تنفيذ اتفاق السلام؛

٨ - تقر بأن دور المجتمع الدولي لا يزال أساسيا، وترحب باستعداد المجتمع الدولي لمواصلة جهوده في سبيل إقامة سلام مستتب، وتشير إلى أن المسؤولية عن توطيد السلام والأمن تقع أساسا على كاهل سلطات البوسنة والهرسك؛

٩ - ترحب بالمساهمة الحيوية لقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات في توفير بيئة آمنة من أجل تنفيذ الجوانب المدنية من اتفاق السلام، وتدعو إلى بذل التعاون الكامل في هذا الصدد من جانب جميع الأطراف، وتعرب عن تأييدها الكامل لجهود قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة في الإضطلاع بولايتها، وتثني على ما تبذله من جهود لتوطيد سيادة القانون في البوسنة والهرسك؛

١٠ - تشدد على أن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي ما زالت مشروطة تماما بالامتثال لاتفاق السلام والالتزامات اللاحقة، بما في ذلك على وجه الخصوص التعاون مع المحكمة الدولية وتيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

١١ - تصر على ضرورة تسليم جميع من صدرت قرارات اتهام ضدهم إلى المحكمة الدولية لمحاكمتهم،

وتلاحظ أن المحكمة لديها سلطة النظر في المسؤولية الفردية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي داخل البوسنة والهرسك، وتطالب بأن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها بأن تسلم إلى المحكمة جميع الأشخاص الذين صدرت ضدهم قرارات اتهام ويوجدون في أراض خاضعة لسيطرتها، وأن تمتثل إلى جانب ذلك امتثالا تاما لأوامر المحكمة، وأن تتعاون على أداء المحكمة لأعمالها، بما في ذلك التعاون على استخراج الجثث من القبور وعلى إجراءات التحقيق الأخرى، وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة، ووفقا لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ووفقا لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة، ولا سيّما دستور البوسنة والهرسك؛

١٢ - ترحب بما قدمته الدول الأعضاء من دعم حتى الآن، وتحث الدول الأعضاء، مع مراعاة أوامر وطلبات المحكمة الدولية، على أن تقدم للمحكمة دعمها الكامل، بما في ذلك الدعم المالي، من أجل كفالة تحقيق القصد من المحكمة، وعلى أن تنفذ التزاماتها بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٣ - تؤكد من جديد مرة أخرى حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى أوطانهم الأصلية وفقا لاتفاق السلام، وخصوصا المرفق ٧ للاتفاق وتحقيق ذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلدان المضيفة، وتهيب بجميع الأطراف أن تُحسّن بدرجة كبيرة تعاونها مع المجتمع الدولي على كل من مستوى الدولة والكيان والمستوى المحلي، بغية أن تهيئ على الفور الظروف الضرورية لعودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم ولحرية التنقل والاتصال لجميع مواطني البوسنة والهرسك، وتهيب بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تعزز الظروف اللازمة لتيسير العودة، وفقا لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة، وبوجه خاص دستور البوسنة والهرسك، وترحب بالجهود المتواصلة والجديدة التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والمانحون الثنائيون وغيرهم من المانحين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لإنشاء وتنفيذ مشاريع تهدف إلى تسهيل العودة المبكرة الطوعية والمنظمة للاجئين والمشردين إلى جميع مناطق البوسنة والهرسك، بما في ذلك المشاريع التي تساعد على إيجاد بيئة سالمة وآمنة تتسم بزيادة الفرص الاقتصادية؛

١٤ - تشجع على التعجيل بعودة اللاجئين والمشردين عودة سلمية ومنظمة وتدريجية، بما في ذلك إلى المناطق التي سيصيرون فيها أقلية إثنية، وتدين بشدة جميع أعمال التخويف والعنف والقتل، بما فيها الأعمال التي تهدف إلى تثبيط العودة الطوعية للاجئين والمشردين، وتطالب بالتحقيق في هذه الأعمال ومحاكمة مرتكبيها؛

١٥ - ترحب بالتقرير المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٨ من القرار ٣٥/٥٣[٢١٥]، وتثني عليه لما تحراه في التقرير من الدقة والصراحة، وتدين الأعمال الوحشية الوارد وصفها في ذلك التقرير، وتعرب عن استيائها من الحجم الرهيب للكارثة البشرية التي حدثت قبل سقوط سربرينيتشا وزيبا وبعد ذلك، وتلاحظ مع بالغ القلق النتائج الواردة في التقرير، ولذلك تشجع الأمين العام والدول الأعضاء على معالجة هذه الشواغل للحيلولة دون تكررها مستقبلا، على النحو الموصى به في التقرير؛

١٦ - تعيد تأكيد الاستنتاجات السابقة التي خلص إليها مجلس تنفيذ السلام بشأن أهمية إصلاح وسائط الإعلام في البوسنة والهرسك، وتؤيد القرار الذي اتخذه الممثل السامي في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إعادة تشكيل الجهاز الحكومي للبث الإذاعي في البوسنة والهرسك، وتهيب بسلطات البوسنة والهرسك أن تنفذ ذلك القرار تنفيذا تاما؛

١٧ - تؤكد أهمية إنشاء وسائط إعلام حرة وتعددية وتعزيزها وتوسيع نطاقها في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، وتشجب أي فعل يستهدف تخويف وسائط الإعلام أو تقييد حريتها، وتدين أعمال التخويف العنيفة التي ترتكب ضد الصحفيين؛

١٨ - تؤيد الجهود التي يبذلها الممثل السامي وفقا لاتفاق السلام والإعلانات اللاحقة الصادرة عن مجلس تنفيذ السلام لمجابهة السلوك التعويقي ضد اتفاق السلام وجهود المصالحة، وتلاحظ في هذا الصدد قرار الممثل السامي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بإقالة اثنين وعشرين مسؤولا حكوميا بوسنيا؛

١٩ - تؤكد من جديد مرة أخرى تأييدها لمبدأ البطلان المطلق لجميع الإقرارات والالتزامات المقدمة تحت الإكراه، ولا سيّما المتعلقة منها بالأراضي والممتلكات، وذلك وفقا لأحكام اتفاق السلام ذات الصلة، وتؤيد ما تقوم به لجنة المطالبات العقارية للمشردين واللاجئين من عمل فعّال امتثالا لولايتها؛

٢٠ - تؤيد مجموعة إصلاحات قوانين الممتلكات التي فرضها الممثل السامي في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر

١٩٩٩ والتي تستهدف تحقيق التوافق بين القوانين في الكيانين من أجل تمكين اللاجئين والمشردين من العودة إلى ديارهم السابقة لنشوب الحرب، فضلا عن الإجراءات التي اتخذها الممثل السامي فيما بعد لكفالة التنفيذ التام لمجموعة الإصلاحات المتعلقة بالممتلكات، وتطالب برلماني الكيانين بأن يعتمدا رسميا تلك القوانين وأن يساهما بنشاط في تنفيذها على وجه السرعة؛

٢١ - تؤكد أهمية الإنعاش الاقتصادي والتعمير لنجاح توطيد عملية السلام في البوسنة والهرسك، وتُسلِّم بالمساهمة المهمة التي يقدمها المجتمع الدولي في هذا الصدد، وتدعوه إلى مواصلة جهوده؛

٢٢ - تلاحظ أن الفساد وانعدام الشفافية يعرقلان على نحو خطير التنمية الاقتصادية للبوسنة والهرسك، وتؤكد أهمية مكافحة الفساد، وترحب بالمساهمة المهمة التي يقدمها في هذا الصدد مكتب المساعدة الجمركية والضريبية، وتعرب عن كامل تأييدها لجهود حكومة البوسنة والهرسك وهيئاتها المحلية وغيرها من الجهات الداعمة في هذا الصدد؛

٢٣ - تؤيد الجهود التي يبذلها الممثل السامي وقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، وفقا لاتفاق السلام والإعلانات اللاحقة لمجلس تنفيذ السلام، من أجل إضعاف النفوذ السياسي والاقتصادي المستمر لما تبقى من الهياكل القومية المتوازية التي تعرقل تنفيذ السلام؛

٢٤ - تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج أكثر شمولا فيما يتعلق بالإصلاح الاقتصادي، يسهم في تحقيق تطوير أكثر تجانسا للاقتصاد والتجارة في الكيانين وعبر خط الحدود المشتركة بين الكيانين؛

٢٥ - تؤكد أهمية إنشاء برنامج اقتصادي يتضمن إقامة إطار لتنمية القطاع الخاص يشمل إجراءات للخصخصة وتحسين ظروف الاستثمار الأجنبي، وإعادة تشكيل النظام المصرفي وأسواق رأس المال، وإصلاح النظام المالي، وتوفير حماية اجتماعية كافية؛

٢٦ - ترحب بقرار التحكيم النهائي بشأن برتشكو، وتعرب عن تأييدها لتنفيذ قرار التحكيم النهائي وفقا لاتفاق السلام، وتؤكد أن الالتزام بالتعاون التام مع مشرف برتشكو هو التزام أساسي لكلا الكيانين؛

٢٧ - ترحب أيضا بالالتزام الذي تعهدت به الرئاسة المشتركة للبوسنة والهرسك في مؤتمر القمة المعني بميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا بالقيام انفراديا بتخفيض الميزانية والمعدات العسكرية وعدد الأفراد العسكريين لكل من الكيانين بنسبة ١٥ في المائة، اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، مع إجراء تخفيض كبير آخر فيما بعد، وتدعو إلى تنفيذ تلك الالتزامات تنفيذا تاما؛

٢٨ - تشدد على الحاجة إلى توافر المعلومات في حينها عن مستوى التعاون مع المحكمة الدولية وأوامرها ومدى الامتثال لهما، وحالة عودة اللاجئين والمشردين إلى البوسنة والهرسك وداخلها والبرنامج المُعد لذلك، وحالة وتنفيذ اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي؛

٢٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية الدولية، والدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك ما يبذل عن طريق مجلس المانحين والصندوق الاستئماني الدولي السلوفيني لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام في البوسنة والهرسك، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الأنشطة المتصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك؛

٣٠ - تشيد بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك الدور الذي يقوم به في تنفيذ اتفاق السلام كل من مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وبعثة الجماعة الأوروبية للرصد، والمصرف الأوروبي للتعمير والإنشاء، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وصندوق النقد الدولي، وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمصرف الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس تنفيذ السلام، والبنك الدولي؛

٣١ - تشيد على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها في عملية السلام المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ومكتب الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، ومكتب المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة، وتشجع على مواصلة اشتراكها في عملية السلام في البوسنة والهرسك؛

٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك".

القراران ١٨٩/٥٤ ألف وباء

ألف

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.58، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

باء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.58، الذي اشتركت في تقديمه: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٨٩/٥٤ - المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين

ألف

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٨/٥٠ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٩٥/٥١ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١١/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٣/٥٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ١١٩٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، و ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجميع بيانات رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ تلاحظ جميع الإعلانات الصادرة حديثا عن المشاركين في الاجتماعات الإقليمية الدولية وعن المنظمات الدولية بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تحترم تراثها المتعدد الثقافات والأعراق الضارب في التاريخ،

واقتناعا منها بأنه لا سبيل إلى تسوية الصراع الأفغاني بالوسائل العسكرية، وأن التسوية السياسية التي تهدف إلى إقامة حكومة ذات قاعدة عريضة، ومتعددة الأعراق، وذات طابع تمثيلي كامل ومقبولة لدى الشعب الأفغاني هي السبيل الوحيد الذي يفضي إلى إحلال السلام وتحقيق المصالحة،

وإذ تشدد على أهمية عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية لأفغانستان، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار جميع أشكال الدعم الخارجي الذي يطيل أمد الصراع ويزيده أوارا،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لفشل جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، في إنهاء الصراع الذي يهدد الاستقرار والسلام في المنطقة تهديدا خطيرا، وإذ ترحب برغبة الجبهة المتحدة في إجراء حوار مع الطالبان من أجل التوصل إلى حل للمشاكل التي يعاني منها البلد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الطابع العرقي المتزايد للصراع، وإزاء التقارير التي تفيد بممارسة الاضطهاد على أساس الأصل العرقي والمعتقد الديني، وبسبب ما ينطوي عليه ذلك من تهديد لوحدة الدولة الأفغانية،

وإذ تدين بقوة التصعيد الحاد لهذا الصراع، وبخاصة عقب الهجوم الجديد الذي شنته الطالبان في تموز/يوليه ١٩٩٩، بعد أسبوع واحد فقط من اجتماع مجموعة "الستة زائد اثنان" في طشقند، ورغم النداءات المتكررة التي وجهها مجلس الأمن، والمحاولات المستمرة التي بذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان من أجل تفادي وقوع هذا الهجوم من جانب الطالبان،

وإذ تلاحظ مع القلق ما نجم عن ذلك من تفاقم المعاناة الهائلة التي يعيشها الشعب الأفغاني، الأمر الذي سبب خسائر فادحة في أرواح البشر، وأسفر عن عمليات إعدام بإجراءات موجزة، وعرّض المدنيين إلى إساءة المعاملة المتعمدة والاعتقال التعسفي، وأدى إلى تدفق اللاجئين، والاستعانة بالجنود الأطفال، والتحرّش بالمدنيين الأبرياء وتشريدهم بالقوة، وتدمير واسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وإزاء خرق القانون الإنساني الدولي في أفغانستان، حسبما يتجلى من التقارير التي تفيد بوقوع عمليات قتل جماعي وفظائع يرتكبها المتحاربون ضد المدنيين وأسرى الحرب، بما في ذلك ما خلص إليه تقرير فريق الأمم المتحدة للتحقيق في أفغانستان، والمقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٢١٦]، من وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ مع الجزع تشريد الطالبان للسكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، على نطاق واسع في السهول الشمالية، وكذلك التدمير العشوائي لديار هؤلاء السكان وأراضيهم الزراعية، مما يحرمهم من مصدر الدخل،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء التقارير المستمرة والمدعومة بالأدلة التي تفيد بارتكاب انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان موجهة ضد النساء والبنات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وبخاصة في المناطق التي تسيطر عليها الطالبان،

وإذ تدين بقوة قيام ميليشيا الطالبان باعتقال القنصل العام لجمهورية إيران الإسلامية، وقتل دبلوماسيين إيرانيين وأحد الصحفيين في مزار شريف، وإذ تشدد على أن هذه التصرفات غير المقبولة، التي تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي المعترف به، يجب ألا تفلت من العقاب،

وإذ تشعر بالانزعاج البالغ لاستمرار استخدام الأراضي الأفغانية، ولا سيما المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان، لتجنيد وإيواء وتدريب الإرهابيين، بمن فيهم الإرهابيون الدوليون، وللتخطيط لأعمال الإرهاب داخل أفغانستان وخارجها،

وإذ تشعر بالانزعاج البالغ أيضا لاستمرار استخدام الأراضي الأفغانية، ولا سيما المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان، لزراعة المخدرات والاتجار بها بصورة متزايدة، وكذلك للزيادة الكبيرة التي طرأت على الإنتاج غير المشروع للأفيون، مما يسهم في قدرة الأفغان على ممارسة الحرب، ويفضي إلى عواقب خطيرة يمتد أثرها إلى جيران أفغانستان ومناطق أخرى أبعد منها بكثير،

وإذ تكرر تأكيد أن الأمم المتحدة، كوسيط معترف به من الجميع ومحايد، يجب أن تواصل القيام بالدور المحوري في الجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي للصراع الأفغاني،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها في هذا الصدد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان، وإذ تلاحظ مع القلق أن أنشطة المبعوث الخاص للأمين العام، بعد سنوات من التفاوض المستمر، قد جُمّدت نتيجة لعدم إبداء أطراف النزاع قدرا كافيا من التعاون معه،

وإذ تحيط علما وترحب بالاجتماع الذي عقدته مجموعة "الستة زائد إثنان" في طشقند، يومي ١٩ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، برعاية الأمم المتحدة، وبمشاركة ممثلي الأطراف الأفغانية المتحاربة، وبإعلان طشقند الخاص بالمبادئ الأساسية لتسوية الصراع في أفغانستان بالوسائل السلمية[٢١٧]، الذي اعتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وكذلك باجتماع العمل الذي عقدته مجموعة "الستة

زائد إثنان" على مستوى وزراء الخارجية في نيويورك، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تأسف لما أشارت إليه تقارير الأمين العام الصادرة مؤخرا من أن مجموعة "الستة زائد اثنان" لم تترك بعد الأثر المطلوب على الأطراف المتحاربة في أفغانستان،

وإذ ترحب بالصلات القائمة بين بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان ومختلف الأطراف والشخصيات الأفغانية غير المتحاربة، وإذ تؤيد نداءات هذه الأطراف الأفغانية المستقلة الداعية إلى إنهاء القتال، وأي مقترحات يمكن أن تعزز قضية السلام، بما في ذلك الاجتماع الذي عقدته في روما في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ مجموعة من الشخصيات الأفغانية، بهدف عقد جمعية كبرى حقيقية من أجل العمل على التوصل إلى تسوية سياسية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢١٨]، وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تؤكد أن الأطراف الأفغانية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التوصل إلى حل سياسي للصراع، وتحثها جميعا على الاستجابة للنداءات المتكررة التي وجهتها الأمم المتحدة من أجل إحلال السلام؛

٣ - تهيب بجميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، أن توقف فورا جميع أعمال القتال المسلح، وأن تتخلى عن استخدام القوة، وأن تشرع، دون تأخير أو شروط مسبقة، في إجراء حوار سياسي تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للصراع عن طريق إقامة حكومة ذات قاعدة عريضة، ومتعددة الأعراق، وذات طابع تمثيلي كامل، تحمي حقوق جميع الأفغان وتحترم الالتزامات الدولية لأفغانستان؛

٤ - ترحب بالاجتماعات التي عقدتها الأطراف الأفغانية فيما بينها، في عشق أباد، في بداية عام ١٩٩٩، وفي طشقند في تموز/يوليه ١٩٩٩، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على اتخاذ مزيد من تدابير بناء الثقة بغية استئناف المحادثات المباشرة فيما بين الأطراف الأفغانية؛

٥ - تحث الطالبان وسائر الأطراف الأفغانية على الامتناع عن القيام بجميع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

٦ - تدين بشدة التصعيد الحاد للصراع، وبخاصة إثر الهجوم الجديد الذي شنته الطالبان في تموز/يوليه ١٩٩٩؛

٧ - تلاحظ مع الأسى التقارير التي تفيد بأن ما يتراوح بين ألفين وخمسة آلاف من المواطنين غير الأفغان، معظمهم من المدارس الدينية وبعضهم لا يزال في طور الطفولة، يشاركون في القتال الدائر في أفغانستان، في صفوف قوات الطالبان بصفة رئيسية؛

٨ - تدين بشدة استمرار تقديم الدعم العسكري الأجنبي للأطراف الأفغانية دون هوادة طيلة عام ١٩٩٩، وتهيب بجميع الدول أن تمتنع تماما عن ممارسة أي تدخل من الخارج وأن توقف على الفور توريد الأسلحة أو الذخيرة، أو المعدات العسكرية، أو تقديم التدريب أو أي دعم عسكري آخر لجميع أطراف الصراع في أفغانستان؛

٩ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير حازمة لمنع أفرادها العسكريين من تخطيط أي عمليات قتالية في أفغانستان والاشتراك فيها، وأن تقوم فورا بسحب أفرادها، وأن تكفل وقف إمدادات الذخيرة وغيرها من المواد المستخدمة في الحرب؛

١٠ - تكرر تأكيد موقفها الداعي إلى ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة أداء دورها المحوري والمحايد في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني؛

١١ - تعيد تأكيد تأييدها التام للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تيسير العملية السياسية الرامية إلى تحقيق أهداف المصالحة الوطنية وإيجاد تسوية سياسية دائمة بمشاركة جميع أطراف الصراع وجميع قطاعات المجتمع الأفغاني، وتؤيد تماما بصفة خاصة الجهود الشاملة التي يبذلها الأمين العام، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان، وجهود بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان؛

١٢ - تؤيد اعتزام الأمين العام أن يعزز بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان ضمانا لدورها الرئيسي في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام في أفغانستان، وذلك بصفة خاصة عن طريق تعيين رئيس جديد للبعثة، ونقل مكتبها الرئيسي تدريجيا إلى كابل، وزيادة وجودها في البلدان المجاورة؛

١٣ - تؤيد أيضا اعتزام الأمين العام مضاعفة الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان من أجل التوصل إلى تسوية سياسية دائمة وعادلة عن طريق تيسير التوصل إلى اتفاق فوري ودائم لوقف إطلاق النار، واستئناف الحوار بين الأطراف الأفغانية، وبدء عملية تفاوض تؤدي إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية ذات قاعدة عريضة ومتعددة الأعراق وذات طابع تمثيلي كامل، ومواصلة العمل على نحو وثيق مع جميع البلدان التي ترغب في المساعدة على إيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني، ولا سيما مع أعضاء مجموعة "الستة زائد اثنان"، مع مواصلة المراقبة الدقيقة لمختلف مبادرات السلام التي تقوم بها الأطراف والشخصيات الأفغانية غير المتحاربة، وتشجيع تلك المبادرات؛

١٤ - ترحب بإنشاء وحدة الشؤون المدنية ضمن بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٥٣ ألف، وبالجهود التي يبذلها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل كفالة إتمام العملية الجارية لإيفاد المجموعة الأولى من موظفي الشؤون المدنية، بمن فيهم منسق وحدة الشؤون المدنية، في أقرب وقت ممكن؛

١٥ - ترحب أيضا بتأسيس مجموعات من الدول المهتمة بالأمر من أجل تنسيق ما تبذله من جهود، وكذلك بأنشطة المنظمات الدولية، ولا سيما منظمة المؤتمر الإسلامي، وتشجع هذه المنظمات والدول، وبخاصة مجموعة "الستة زائد إثنان"، على استخدام نفوذها بطريقة بناءة دعما للأمم المتحدة، وبالتنسيق الوثيق معها، من أجل العمل على تحقيق السلام في أفغانستان؛

١٦ - تؤيد اعتزام الأمين العام مواصلة العمل مع مجموعة "الستة زائد إثنان"، والتماس السبل لتحسين القدرات الإبداعية لهذه المجموعة وفعاليتها من أجل كفالة مشاركتها على نحو أكثر اتساما بالطابع البناء والملموس في إيجاد حل سلمي للصراع في أفغانستان، والتشاور مع الدول الأخرى بشأن التدابير التكميلية التي يمكن اتخاذها سعيا لإحلال السلام؛

١٧ - تهيب بجميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، والبلدان المعنية أن تزيد مستوى تعاونها في إطار جهود الأمم المتحدة لصنع السلام بغية تمكين المبعوث الخاص للأمين العام إلى أفغانستان من معاودة الاشتراك بهمة في هذه الجهود في أقرب وقت ممكن؛

١٨ - تهيب بجميع الأطراف الموقعة على إعلان طشقند الخاص بالمبادئ الأساسية لتسوية الصراع في أفغانستان بالوسائل السلمية[٢١٧]، وبالأطراف الأفغانية أن تنفذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان دعما للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل التوصل إلى حل سلمي للصراع الأفغاني، ولا سيما اتفاق أعضاء مجموعة "الستة زائد إثنان" على الامتناع عن تقديم الدعم العسكري لأي طرف أفغاني ومنع استخدام أراضيهم في هذه الأغراض، وتذكّر بالدعوة التي وجّهوها إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير مماثلة للحيلولة دون توريد أسلحة إلى أفغانستان؛

١٩ - تكرر إدانتها بقوة للإعتداءات المسلحة على موظفي الأمم المتحدة في صيف سنة ١٩٩٨ والإعتداءات الأخيرة على موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها عقب قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات ضد الطالبان؛

٢٠ - تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم ملموس في التحقيقات التي أجرتها الطالبان بشأن وفاة أو اختفاء موظفين دوليين أو وطنيين وغيرهم ممن وظفتهم الأمم المتحدة، أو إصابتهم إصابات خطيرة، وخصوصا قتل موظفين أفغانيين كانا يعملان لدى برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جلال آباد والمستشار العسكري لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان في كابُل، وتحث الطالبان مرة ثانية على المضي في التحقيق الفوري والدقيق في تلك الحالات وإبلاغ الأمم المتحدة بالتقدم في سير تحقيقاتها دون مزيد من الإبطاء؛

٢١ - تكرر إدانتها الشديدة لقتل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية في مزار شريف ومراسل وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية، وتعرب عن بالغ قلقها لعدم إحراز تقدم في التحقيقات التي أجرتها الطالبان بشأن حالات القتل العمد، وتحث الطالبان مرة أخرى على أن تجري، دون مزيد من الإبطاء، تحقيقا موثوقا به بقصد محاكمة الأطراف المذنبة وإبلاغ حكومة جمهورية إيران الإسلامية والأمم المتحدة بنتائج التحقيق؛

٢٢ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على التسليم بجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات، بما فيها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وحمايتها وتعزيزها بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الدين؛

٢٣ - تهيب بجميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، أن تضع حدا للسياسات التمييزية ضد النساء

والبنات، بما في ذلك حقهن في التعليم والعمل والرعاية الصحية على قدم المساواة، وأن تعترف بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والكرامة وأن تحميها وتعززها؛

٢٤ - تدين الانتهاكات المستمرة الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، وتهيب بجميع الأطراف الأفغانية على وجه السرعة أن تحترم بدقة جميع أحكامه التي تتيح حماية أساسية للسكان المدنيين في حالات الصراعات المسلحة؛

٢٥ - تطالب بقوة بأن تتوقف جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، عن توفير المأوى أو التدريب للإرهابيين الدوليين ومنظماتهم، وأن توقف تجنيد الإرهابيين، وأن تغلق معسكرات تدريب الإرهابيين داخل أفغانستان، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم استخدام الأراضي الواقعة تحت سيطرتها لأغراض منظمات ومعسكرات الإرهابيين، وأن تتخذ الخطوات الضرورية للتعاون مع الجهود الرامية إلى محاكمة الإرهابيين المتهمين دون إبطاء؛

٢٦ - تدين أعمال الإرهابيين الذين يتخذون قواعد لهم في أفغانستان، ومن بينهم أولئك الذين يؤيدون جماعات المتطرفين التي تعمل ضد مصالح الدول الأعضاء وضد مواطنيها، وتعرب عن استيائها لأن الطالبان ما زالت توفر ملاذا آمنا لأسامة بن لادن وتسمح له ولآخرين منضمين إليه باستخدام أفغانستان كقاعدة يرعون منها العمليات الإرهابية الدولية، وتشير إلى أن مجلس الأمن قد طلب في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) أن تقوم الطالبان بتسليم أسامة بن لادن دون مزيد من الإبطاء، وتحث الطالبان على الامتثال لذلك؛

٢٧ - تكرر دعوتها إلى جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، أن توقف جميع أنشطتها غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، وأن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى حظر إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهيب بجميع الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية الاضطلاع بتدابير متضافرة لوقف الاتجار بالمخدرات غير المشروعة من أفغانستان؛

٢٨ - تحيط علما بالأثر الخطير لإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة على البلدان المجاورة مباشرة لأفغانستان، وتدعو إلى مزيد من التعاون الدولي دعما للجهود التي تبذلها الدول المجاورة لوقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أفغانستان؛

٢٩ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل رصده للمحاصيل وغير ذلك من الأعمال داخل أفغانستان، بما في ذلك المشاريع الرائدة للتنمية البديلة، وأن يعمل كذلك على استحداث تدابير دولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات؛

٣٠ - تكرر تأكيد أن التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان وآثارها جزء من التراث المشترك للإنسانية، وتهيب بجميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، أن تحمي التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان وآثارها من أعمال التخريب والتدمير والسرقة، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل منع نهب المشغولات الحرفية الثقافية وتضمن إعادتها إلى أفغانستان؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر خلال دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين".

باء

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٨٨ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٩٥ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢١١ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٢٠٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار المواجهة العسكرية في أفغانستان، مما يعرض السلام والأمن الإقليميين للخطر، ويؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح ومعاناة بشرية واسعة النطاق، ومزيد من تدمير الممتلكات،

وإلحاق أضرار جسيمة بالبنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، وتدفقات اللاجئين، وأشكال أخرى من التشريد القسري لأعداد كبيرة من البشر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن شعب أفغانستان ما زال يعاني من فقدان خطير لحقوق الإنسان يمكن أن يعزى إلى حد كبير إلى آثار عقود من الحروب التي لا تزال تخلق أزمة إنسانية متفاقمة،

وإذ يظل يساورها قلق شديد إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجّرة في أفغانستان، ومواصلة زرع ألغام أرضية مضادة للأفراد جديدة فيها، مما لا يزال يحول دون عودة الكثير من اللاجئين والمشردين داخليا الأفغان إلى قراهم والعمل في حقولهم،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ للتهديد الأمني المتواصل لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، وللعراقيل المختلفة التي تحول دون وصولهم إلى السكان المتضررين،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، ولا سيما من جانب الطالبان، وعدم كفاية التدابير التي تتخذها الفصائل المتحاربة لتصحيح هذه الحالة،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تلقيها تقارير مدعمة عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والبنات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وخصوصا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان،

وإذ ترحب بالأعمال الجارية التي يضطلع بها مستشارون معنيون بالقضايا الجنسانية وحقوق الإنسان عينتهم الأمم المتحدة، ويشكلون جزءا أساسيا من مكتب ممثل الأمم المتحدة المقيم ومنسق المساعدات الإنسانية في أفغانستان،

وإذ ترحب بزيارة المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أفغانستان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وإذ تتطلع إلى ما ستقدمه المقررة من استنتاجات وتوصيات،

وإذ تعرب عن شديد قلقها بشأن سلامة المشردين داخليا، ولا سيما في مناطق كابل وبنجشير وباميان وكندز، والسكان المدنيين في أفغانستان الذين يعيشون دون مأوى والذين يواجهون شتاء طويلا مع احتمال حرمانهم من الأغذية الأساسية بسبب القتال الدائر مؤخرا، وكذلك بسبب رفض الفصائل المتحاربة توفير الظروف المناسبة لقيام المنظمات الإنسانية بإيصال المعونة،

وإذ يؤلمها ما نجم عن الهزات الأرضية والأوبئة من خسائر في الأرواح، وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الغوثية الطارئة،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية الدولية إلى أفغانستان من أجل إعادة الخدمات الأساسية وكذلك ضرورة أن تضمن الأطراف المتصارعة سلامة وأمن موظفي جميع المنظمات الدولية،

وإذ ترحب باتباع نهج متمحور حول المبادئ فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية والإصلاح في أفغانستان، على النحو الموجز في الإطار الاستراتيجي لأفغانستان وفي الوثيقة المعنونة "الخطوات المقبلة للأمم المتحدة في أفغانستان"، وآليات البرمجة الموحدة التي بدأت الأمم المتحدة في استخدامها، وإذ ترحب أيضا بالمبادرة إلى إنشاء وحدة رصد استراتيجي مستقلة،

وإذ تعرب عن امتنانها لجميع الحكومات التي قدمت المساعدة إلى اللاجئين الأفغان، وفي الوقت نفسه تدعو جميع الأطراف إلى مواصلة احترام التزاماتها من أجل حماية اللاجئين والمشردين داخليا وإتاحة سبل وصول دولية لكفالة حمايتهم ورعايتهم،

وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية من أجل نفقات الإعالة في الخارج والإعادة الطوعية للوطن وإعادة التوطين للاجئين والمشردين داخليا، وإذ ترحب بعودة اللاجئين الطوعية إلى مناطق أفغانستان الريفية المستقرة والآمنة نسبيا،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظومة الأمم المتحدة ولجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لبّت ولا تزال تلبي الاحتياجات الإنسانية لأفغانستان، عندما تسمح الظروف بذلك، وتعرب عن تقديرها كذلك للأمين العام لما يبذله من جهود لتعبئة المساعدة الإنسانية الملائمة وتنسيق إيصالها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢١٩] وتقر الملاحظات الواردة فيه؛

٢ - تؤكد أن المسؤولية عن الأزمة الإنسانية إنما تقع على كاهل جميع الأطراف المتحاربة، ولا سيما على كاهل الطالبان؛

٣ - تدين بقوة القتال الذي دار مؤخرا في السهول الشمالية والتشريد القسري للسكان المدنيين، وإشعال النار في المنازل السكنية، وحرق المحاصيل، وقطع أشجار الفاكهة، والتدمير المتعمد للبنية الأساسية؛

٤ - تهيب بجميع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل التنسيق الوثيق لما تقدمه من مساعدة إنسانية إلى أفغانستان على أساس الإطار الاستراتيجي لأفغانستان، بما يكفل بوجه خاص إتباع نهج متسق فيما يتعلق بالمسائل المبدئية وحقوق الإنسان والأمن، وتناشد البلدان المانحة وكذلك المنظمات الإنسانية الأخرى أن تتعاون مع الأمم المتحدة عن كثب، مع مراعاة النداء الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة من أجل الإصلاح إلى أفغانستان لسنة ٢٠٠٠؛

٥ - تهيب بقادة جميع الأطراف الأفغانية منح أعلى أولوية للمصالحة الوطنية، إقرارا برغبة الشعب الأفغاني في الإصلاح والتعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وأن تكفل سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وأمنهم وحرية تنقلهم، وحماية ممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية تيسير أعمالهم؛

٧ - تطالب جميع الأطراف الأفغانية بأن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها، فضلا عن الوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، في جهودها الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب أفغانستان، وتحث هذه الأطراف على كفالة عدم إنقطاع وصول إمدادات المعونة الإنسانية إلى جميع المحتاجين إليها؛

٨ - تدين جميع أشكال الحصار وغيره من أشكال التدخل في إيصال إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى الشعب الأفغاني بوصفها انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وتلاحظ رفع الطالبان مؤخرا الحصار في وسط أفغانستان؛

٩ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة مؤخرا في كابل وفرح وقندهار ومزار شريف وكندز وجلال آباد الموجهة ضد مكاتب الأمم المتحدة وموظفيها؛

١٠ - تحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على كفالة وصول المساعدة الإنسانية، ولا سيما إمدادات الأغذية والأدوية والمأوى والرعاية الصحية، الآمن وبلا عائق، وعلى تيسير إيصالها إلى مستحقيها، وبخاصة في وادي بنجشير؛

١١ - تحيط علما بالبروتوكول التكميلي لمذكرة التفاهم المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨، الذي وقعته الأمم المتحدة والطالبان بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان، وتحث الطالبان على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه تنفيذا تاما؛

١٢ - تندد باستمرار التمييز ضد البنات والنساء وكذلك ضد الجماعات العرقية والدينية، بما فيها الأقليات، وبالانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أفغانستان، وخصوصا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان، وتلاحظ مع بالغ القلق ما لذلك من آثار معاكسة على برامج الإغاثة والتعمير الدولية في أفغانستان، وتهيب بجميع الأطراف داخل أفغانستان أن تحترم احتراما تاما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٢٢٠]؛

١٣ - تحث بشدة جميع الأطراف الأفغانية على إنهاء السياسات التمييزية والاعتراف بتساوي المرأة والرجل في الحقوق والكرامة، بما في ذلك حقهما في المشاركة التامة وعلى قدم المساواة في حياة البلد، وحرية التنقل، والحصول على التعليم والخدمات الصحية، والعمل خارج المنزل، والأمن الشخصي، وعدم التعرض للتخويف والتحرش، ولا سيما فيما يتعلق بما يترتب على هذه السياسات التمييزية من آثار على توزيع المعونة، وعلى احترام هذه الحقوق وتعزيزها، وإن كان قد أحرز قدر من التقدم فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية للبنات والنساء؛

١٤ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على حظر التجنيد الإلزامي أو التطوعي للأطفال أو استخدامهم للاشتراك في الأعمال القتالية انتهاكا للقانون الدولي؛

١٥ - تناشد جميع الدول والمجتمع الدولي كفالة أن تشتمل جميع أشكال المساعدة الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان على منظور جنساني، وأن تحاول محاولة نشطة الترويج لمشاركة كل من المرأة والرجل، وأن تستفيد المرأة من هذه المساعدة على قدم المساواة مع الرجل؛

١٦ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي تواصل استضافة اللاجئين الأفغان، وتناشد الحكومات المعنية أن تعيد تأكيد التزامها بقانون اللاجئين الدولي بشأن حق اللجوء وحق الحماية، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يعيد تأكيد التزامه وأن ينظر في تقديم مزيد من المساعدات إلى اللاجئين الأفغان؛

١٧ - تعرب عن قلقها لمواصلة زرع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تفرض حظرا تاما على استعمال الألغام الأرضية، الذي لا يزال ينزل خسائر فادحة بالمدنيين ويعيق بشدة إيصال المساعدة الإنسانية؛

١٨ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل، متى سمحت الأوضاع على أرض الواقع، توفير كل المساعدات المالية والتقنية والمادية الممكنة للشعب الأفغاني، وأن تكفل عودة اللاجئين والمشردين داخليا والمشردين بالقوة عودة طوعية بسلامة وأمن؛

١٩ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يستجيب للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة من أجل الإصلاح إلى أفغانستان، الذي وجهه الأمين العام في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مع مراعاة وجود الصندوق الاستئماني للطوارئ في أفغانستان أيضا؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، في إطار مجموعة البنود المتعلقة بتنسيق المساعدة الإنسانية، البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها".

القرار ٥٤/١٩٠

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.47/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: أذربيجان، أفغانستان، ألبانيا، أوكرانيا، بلغاريا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تشاد، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، رومانيا، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، منغوليا، ملاوي، نيجيريا، هايتي، هنغاريا، اليونان

٥٤/١٩٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٤٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/١٨ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٦٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، و٣٥/١٢٧ و٣٥/١٢٨ المؤرخين ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١، و٣٨/٣٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و٤٠/١٩ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و٤٢/٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و٤٤/١٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و٤٦/١٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، و٤٨/١٥ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و٥٠/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥٢/٢٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح[٢٢١]، التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها

بالطرق غير المشروعة[٢٢٢]، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[٢٢٣]، التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى إعلان ميدلين بشأن التنوع الثقافي والتسامح وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في ميدلين، كولومبيا، في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٢٢٤]،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكوّن مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إتلافها أو إزالتها أو سرقتها أو نهبها أو سوء استغلالها وأي عمل من أعمال التخريب التي تتعرض لها تلك الممتلكات في مناطق الصراعات المسلحة والمناطق الواقعة تحت الاحتلال،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من أضرار بالتراث الثقافي للأمم،

١ - تثني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، وإعداد عمليات جرد للمتلكات الثقافية المنقولة، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور في هذا الشأن؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية أحكام اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح[٢٢١]، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالانضمام إلى هذه الاتفاقية إلى أن تقوم بذلك وأن تسهّل تنفيذها؛

٣ - ترحب باعتماد البروتوكول الثاني للاتفاقية في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في مسألة الانضمام إلى البروتوكول الثاني للاتفاقية؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية أحكام اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[٢٢٣]، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية إلى أن تنظر في الانضمام إليها؛

٥ - تهيب بجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية ذات الصلة إلى أن تقوم، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، بمواصلة معالجة مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب تبعا لذلك؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٧ - تثني على الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع الربط بين قواعد البيانات الموجودة ونظم تحديد الهوية، آخذة في الاعتبار النظام الذي وضعته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لتيسير النقل الإلكتروني للمعلومات من أجل الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تطوير جميع الإمكانات، بما في ذلك الاضطلاع بأي مبادرات جديدة، من أجل بلوغ الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

القرار ١٩١/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.71، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٩١/٥٤ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإلى قرارها ٢٦/٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، التي اتخذت جميعها دون تصويت،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات المتعلقة بالألغام تشكل عنصرا هاما من عناصر الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشكلة الإنسانية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة، مما يُخلف عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة دائمة على سكان البلدان التي تعج بالألغام، ويشكّل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية، وكذلك أمام إعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة من تهديد خطير لسلامة وصحة وأرواح الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات الإنسانية وفي برامج وعمليات حفظ السلام والإصلاح،

وإذ تكرر الإعراب عن فزعها لضخامة عدد ضحايا الألغام، وبخاصة بين السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٩ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٢٢٥]، و ١٩٩٦/٨٥ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٢٦]، و ١٩٩٧/٧٨ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٢٢٧]، و ١٩٩٨/٧٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٨[٢٢٨]، و ١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٩[٢٢٩] بشأن حقوق الطفل، والقرارين ١٩٩٦/٢٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٢٢٦]، و ١٩٩٨/٣١ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٢٢٨]، والمقرر ١٩٩٧/١٠٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٢٢٧] بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تزرع كل سنة، فضلا عن العدد الكبير من الألغام والأجهزة غير المفجّرة الأخرى الموجود نتيجة للصراعات المسلحة، واقتناعا منها، بالتالي، بضرورة حدوث زيادة كبيرة في أقرب وقت ممكن في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإزالة الألغام والقضاء على ما تشكله حقول الألغام الأرضية من خطر على المدنيين، وبالحاجة الملحة إلى ذلك،

وإذ تحيط علما بالمقررات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٢٣٠]، ولا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني للاتفاقية، وبإدراج عدد من الأحكام ذات الأهمية بالنسبة لعمليات إزالة الألغام في البروتوكول المعدل[٢٣١]، ولا سيما اشتراط إمكانية الكشف عن الألغام،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي أعلنت التزامها بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض لكفالة معالجة الشواغل المتعلقة

بالأسلحة التي يشملها، وبأنها ستشجع أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لمعالجة جميع مشاكل الألغام الأرضية،

وإذ تلاحظ أنه قد بدأ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ نفاذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٢٢٢]، وأن الاتفاقية قد وقعها أكثر من مائة وخمس وثلاثين دولة، وأن الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية قد عقد في مابوتو في أيار/مايو سنة ١٩٩٩، وأن التدابير قد اتخذت في ذلك الاجتماع لتحقيق جملة أمور من بينها تقديم المساعدات من أجل إزالة الألغام ومن أجل تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، ومن أجل برامج التوعية بالألغام،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إقناع الدول المتضررة من الألغام بإيقاف العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد ضمانا لاتسام عمليات إزالة الألغام بالفعالية والكفاءة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي، ولا سيما الدول المشتركة في نشر الألغام، في المساعدة في إزالة الألغام في البلدان المتضررة من الألغام وذلك من خلال توفير الخرائط والمعلومات الضرورية وتقديم المساعدة التقنية والمادية الملائمة لإزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة الموجودة حاليا أو إبطال مفعولها،

وإذ تقلقها محدودية توافر المعدات المأمونة والفعالة من حيث التكلفة التي تستخدم في الكشف عن الألغام وإزالتها، وكذلك الحاجة إلى تنسيق عالمي فعال في ميدان البحث والتطوير لتحسين التكنولوجيا ذات الصلة، وإذ تدرك الحاجة إلى العمل على تحقيق تقدم أكبر وأسرع في هذا الميدان وعلى تشجيع التعاون التقني الدولي لبلوغ هذه الغاية،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا مهما في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه الدول في هذا المجال،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بمراكز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام المنشأة فعلا تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك بإقامة صناديق استئمانية دولية لإزالة الألغام وتقديم المساعدات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أحكاما بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام المضطلع بها بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة قد أدرجت، في سياق هذه العمليات، ضمن ولايات عدد من عمليات حفظ السلام،

وإذ تشيد بالإجراءات التي اتخذتها بالفعل منظومة الأمم المتحدة، والحكومات المانحة والمستفيدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لتنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتعلقة بوجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المنجَّرة، فضلا عن مساعدتها لضحايا الألغام،

وإذ تشيد أيضا بالدور الذي يقوم به الأمين العام في زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة بصدد الإجراءات المتعلقة بالألغام[٢٢٣]، ولا سيما التشديد على الدروس المستفادة، والتوصيات الرامية إلى تحسين قدرة المنظمة على التأهب في حالات الطوارئ؛

٢ - تدعو، بوجه خاص، إلى استمرار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بمساعدة من الدول والمؤسسات حسب الاقتضاء، لتعزيز إنشاء قدرات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة السكان المحليين وصحتهم وأرواحهم، وتدعو إلى التوسع في تلك الجهود كي تشمل البلدان التي تمثل فيها الألغام عائقا أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتشدد على أهمية استحداث قدرات وطنية فيما يختص بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وتحث كافة الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها قدرة على مساعدة البلدان المتضررة من الألغام في إنشاء وتطوير قدرات وطنية في مجالات إزالة الألغام والتوعية بها ومساعدة ضحاياها، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى وضع برامج وطنية، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، لإيجاد وعي بالألغام الأرضية، وخاصة فيما بين الأطفال؛

٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المانحة، لما تقدمه من

مساهمات مالية وعينية من أجل الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك المساهمات المقدمة من أجل عمليات الطوارئ وبرامج بناء القدرات الوطنية؛

٥ - تناشد الحكومات والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المانحة أن تستمر في دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال زيادة المساهمات، بما فيها المساهمات عن طريق الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل إتاحة إيصال المساعدات فيما يختص بالإجراءات المتعلقة بالألغام في الوقت المناسب عند حدوث حالات طوارئ؛

٦ - تشجع جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة على أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام في أنشطتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة لأغراض الإصلاح والتعمير والتنمية، عند الاقتضاء، مع مراعاة ضرورة كفالة الملكية الوطنية والاستدامة وبناء القدرات؛

٧ - تشدد على أهمية الدعم الدولي لتقديم المساعدات في حالات الطوارئ إلى ضحايا الألغام، ولرعايتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، كما تشدد على ضرورة إدماج مثل هذه المساعدات في إستراتيجيات أعم بشأن الصحة العامة والشؤون الاجتماعية - الاقتصادية؛

٨ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المانحة الأخرى على اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز برامج التوعية بالألغام المناسبة للجنسين ولمختلف الأعمار، ومساعدة الضحايا والتأهيل المنصب أساسا على الأطفال، مما يقلل عدد الضحايا الأطفال ويخفف من محنتهم؛

٩ - تشدد مرة أخرى على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال التنسيق الفعال لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما فيها أنشطة المنظمات الإقليمية، ولا سيما دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، القائم على أساس السياسة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال التي وضعها الأمين العام في المرفق الثاني من تقريره[٢٢٤]؛

١٠ - تشدد في هذا الصدد على دور دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بوصفها الجهة المحورية للإجراءات المتعلقة بالألغام في منظومة الأمم المتحدة، وعلى تعاونها المستمر مع جميع الأنشطة المتصلة بالألغام التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتنسيقها لتلك الأنشطة؛

١١ - تشجع الأمين العام على أن يمضي في وضع استراتيجية شاملة بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، مع مراعاة أثر مشكلة الألغام الأرضية على الإصلاح والتعمير والتنمية، لكفالة فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية إجراء مزيد من التقييمات والدراسات الاستقصائية المتعددة القطاعات؛

١٢ - تشدد في هذا الصدد على أهمية استحداث نظام إدارة معلومات شامل بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، يخضع للتنسيق العام من جانب دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، ويتلقى الدعم من مركز جنيف الدولي لنزع الألغام ذي الأبعاد الإنسانية، وذلك تسهيلا لوضع الأولويات وتنسيق الأنشطة الميدانية؛

١٣ - ترحب بالنهج المستحدثة مؤخرا بصدد إنشاء مراكز لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجع على المضي في إنشاء مثل هذه المراكز، ولا سيما في حالات الطوارئ، كما تشجع الدول على تقديم الدعم لأنشطة مراكز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والصناديق الاستئمانية المنشأة لتنسيق المساعدات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام تحت رعاية دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما إمداده بالمعلومات والبيانات فضلا عن الموارد الملائمة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز دور الأمم المتحدة التنسيقي في الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما في ميادين التوعية بالألغام، والتدريب المتصل بها، وعمليات المسح المتعلقة بها، والكشف عن الألغام وإزالتها والبحوث العلمية المتصلة بتكنولوجيا الكشف عن الألغام وإزالتها، والمعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

١٥ - تشدد في هذا الصدد على أهمية تسجيل أماكن الألغام والاحتفاظ بسجلات تلك الأماكن وإتاحتها للأطراف المعنية لدى توقف أعمال القتال، وترحب بتعزيز الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي؛

١٦ - تهيب بالدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية، أن تقدمها حسب الاقتضاء، وأن تقوم وفقا للقانون الدولي، وفي أقرب وقت ممكن، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة أو بإزالتها أو تدميرها أو إبطال مفعولها بطريقة أخرى؛

١٧ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، التي تتوافر لديها القدرة على تقديم ما يلزم من مساعدة تكنولوجية إلى البلدان التي تعج بالألغام على أن تقدم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وأن تعزز البحث والتطوير العلميين للأساليب والتكنولوجيا ذات الأبعاد الإنسانية فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام لكي يتسنى تنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام على نحو أكثر فعالية وبتكلفة أقل وباستخدام سبل أكثر أمانا، وعلى أن تعزز التعاون الدولي في هذا الشأن؛

١٨ - تشجع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، على أن تواصل تقديم الدعم إلى الأنشطة الجارية بهدف تعزيز التكنولوجيا المناسبة، فضلا عن المعايير الدولية للتنفيذ والسلامة فيما يتصل بالأنشطة الإنسانية بصدد الإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب في هذا الصدد باستهلال إعادة النظر في المعايير الدولية لإزالة الألغام ووضع مبادئ توجيهية لاستخدام الكلاب في الكشف عن الألغام والمعدات الميكانيكية لإزالة الألغام، فضلا عن وضع برنامج دولي للاختبار والتقييم؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز بشأن جميع المسائل ذات الصلة المبينة في تقاريره السابقة المرفوعة إلى الجمعية العامة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام وفي الإجراءات المتعلقة بالألغام، والمبينة في هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن البرامج الوطنية، وبشأن تشغيل الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام والبرامج الأخرى المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

القرار ١٩٢/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.70، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كندا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٩٢/٥٤ - سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٨٧/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، و١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، و ١٢٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩[٢٣٥]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة[٢٣٦]، وبقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وبالتوصيات التي يتضمنها، وببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩[٢٣٧]، ومختلف الآراء المعبر عنها خلال المناقشات المفتوحة التي أجراها المجلس في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩[٢٣٨] و١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٢٣٩] بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وإذ تضع في اعتبارها البيانين اللذين أدلى بهما

رئيس المجلس في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧[٢٤٠] و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٢٤١] بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم في حالات الصراع، فضلا عن البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩[٢٤٢] بشأن صون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء حالات الصراع،

وإذ تذكّر بحلول الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٤٣] في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، وقد أعيد فيها تأكيد الحاجة إلى تعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وضمان احترامها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه بدأ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ سريان الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٢٤٤]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما شهدته السنوات القليلة الماضية من تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، مما أدى إلى زيادة بالغة في الخسائر في أرواح البشر، ولا سيما أرواح المدنيين، وفي معاناة الضحايا، وتدفق موجات من اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الدمار المادي، مما يعرقل الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وبخاصة تلك التي تبذلها البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد صعوبة الظروف التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وبخاصة ما يتعرض له احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة من تآكل مستمر،

وإذ تأسف بشدة لازدياد عدد الإصابات في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية الوطنيين والدوليين، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراعات، وإذ تدين بقوة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف الجسدي والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والتحرش والاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين، التي يواجهها، على نحو متزايد، الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلا عن أعمال تدمير ونهب ممتلكاتهم،

إذ تذكّر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة تنفّذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة على كفالة أمن وحماية جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها[٢٤٥]،

وإذ تعرب عن قلقها من أن الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذا لولايتها وتطبيقا للميثاق،

وإذ تعترف بالحاجة الأساسية إلى النظر في تضمين جميع عمليات الأمم المتحدة في الميدان، الجديدة منها والجارية، طرائق مناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية المعيّنين محليا، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين تقع في صفوفهم معظم الإصابات،

وإذ ترحب بإدراج تعمد شن هجمات ضد أفراد مستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة كجريمة من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمةالجنائية الدولية المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٢٤٦]، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام المشاركين في العمليات الإنسانية الذين كثيرا ما يواجهون شخصيا أخطارا كبيرة،

وإذ تسترشد بما يتصل بالحماية من أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٤٧]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٢٤٨]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد

المرتبطين بها، واتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٤٩] والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[٢٤٥]، والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٢٥٠]،

١ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قوانين حقوق الإنسان المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - تحث أيضا جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترام حرمة تلك الأماكن، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٣ - تهيب بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تضمن حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٤ - تدين بقوة أي عمل أو تقصير يعوق أو يمنع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم للتهديدات، أو لاستعمال القوة ضدهم أو للاعتداء البدني الذي كثيرا ما يؤدي إلى الإصابة أو الموت، وتؤكد ضرورة محاسبة أولئك الذين يرتكبون تلك الأعمال؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، ولامتيازاتهم وحصاناتهم، وأن يواصل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة على سبيل الوفاء بولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالسعي، على وجه الخصوص، إلى إدراج الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٤٧]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٢٤٨]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٢٤٤]، في المفاوضات المتعلقة باتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى بشأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تكفل التحقيق على الوجه الكامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يُرتكب في أراضيها ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وعلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، لكفالة محاكمة مرتكبي هذه الأعمال؛

٧ - تحث أيضا جميع الدول على أن تقدم معلومات وافية وفورية في حالة اعتقال أو احتجاز موظفي المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة، وأن تزودهم بالمساعدة الطبية الضرورية، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين وتحري حالتهم الصحية، وتحث كذلك جميع الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم إخلالا بحصانتهم، وذلك طبقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٤٦]؛

٩ - تؤكد من جديد إلتزام جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير، تندرج في نطاق مسؤولياته، لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة القائمة أو التي صدر بها تكليف حديثا، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بتجميع قائمة بأمثلة أفضل الممارسات والعراقيل التي تواجهه والدروس المستفادة فيما يتعلق بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وكفالة نشر هذه المعلومات على نطاق واسع في الميدان، وأن يضمّن تقريره الشامل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن موضوع هذا القرار معلومات مفصّلة في هذا الصدد؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة على المعلومات الملائمة المتعلقة بالظروف التي يُدعون للعمل فيها، بما في ذلك الأعراف والتقاليد ذات الصلة المتبعة في البلد المضيف، والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القانون المحلي والقانون الدولي ذوي الصلة، وحصولهم أيضا على التدريب المناسب في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني، فضلا عن المشورة في حالة الإجهاد من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتزويد موظفيها بدعم مماثل؛

١٣ - تشجع جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، وترحب بإدراج العناصر الأمنية في صلب النداءات الموحدة للنهوض بقضية التنسيق الأمني المشترك بين الوكالات؛

١٤ - تعترف بالحاجة إلى تعزيز مكتب منسق شؤون الأمن التابع للأمم المتحدة والحاجة إلى منسق أمني دائم لتمكين المكتب من تعزيز قدرته على أداء مهامه، بالتشاور مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع الوكالات المناسبة في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٥ - تشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تحترم إلتزاماتها بموجب تلك الصكوك احتراما تاما؛

١٦ - ترحب بالإضافة المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية والملحقة بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[٢٣٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا شاملا عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، يتضمن سردا للتدابير المتخذة من قِبَل الحكومات والأمم المتحدة درءا لجميع الحوادث الأمنية الفردية التي تشمل اعتقال موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم كرهائن أو وفاتهم، وردا على تلك الحوادث؛

١٧ - تعترف بالحاجة الملحة إلى إجراء مزيد من التشاور لتنفيذ التوصيات الواردة في الإضافة المذكورة أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم إليها في موعد غايته أيار/ مايو ٢٠٠٠ تقريرا لكي تنظر فيه أثناء دورتها الرابعة والخمسين، يتضمن تحليلا مفصلا وتوصيات تتناول نطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية سنة ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، وتحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة[٢٣٦] وبمجموعة الآراء المعرب عنها خلال المناقشات المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩[٢٣٨] وفي ١٦ و ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩[٢٣٩] بشأن توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة.

القرار ١٩٣/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.36، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سورينام، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

١٩٣/٥٤ - البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، ولا سيما قرارها ٩٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٢١٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي حتى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩، ولا سيما الفقرة ١١ منه التي طلب فيها إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن إمكانية الانتقال إلى أشكال أخرى من المساعدة الدولية،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٥٢] والتوصيات الواردة فيه، وإذ تلاحظ مع الارتياح المساهمة المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي أكد فيه المجلس أمورا من بينها الحاجة إلى إقامة الآليات اللازمة لوضع استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل، على أساس الأولوية لدعم هايتي،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة البلدان الأمريكية بشأن هذه المسألة، وإذ تشيد بمساهمة تلك المنظمة في البعثة المدنية الدولية في هايتي، وإذ تدعو تلك المنظمة إلى مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في هايتي،

وإذ تأخذ في اعتبارها توصيات الأمين العام الواردة في تقريريه المقدمين إلى مجلس الأمن عن بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي[٢٥٣] وفي تقريريه المقدمين إلى الجمعية العامة عن البعثة المدنية الدولية في هايتي[٢٥٤] وعن بعثة تقييم الاحتياجات[٢٥٥]،

وإذ تسلّم بالجهود التي يبذلها الأمين العام، وممثلوه، ومنظمة البلدان الأمريكية وأمينها العام، وفريق أصدقاء الأمين العام بشأن هايتي، ودعمهم المطرد وإسهامهم في التوطيد المستمر للمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هايتي، وإذ تؤيد كل التأييد الجهود التي تبذلها بالفعل البعثة المدنية وبعثة الشرطة المدنية، وكذلك جهود الدول الأعضاء فرادى،

وإذ تشجعها الجهود التي يبذلها شعب وحكومة هايتي لتوطيد الديمقراطية وتحسين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ تسلّم بأن شعب وحكومة هايتي يتحملان المسؤولية النهائية عن تعمير بلدهما، ولا سيما فيما يتعلق بالمصالحة الوطنية وصون بيئة آمنة ومستقرة، وإذ تحيط علما بخطة العمل التي وضعتها حكومة هايتي، ولا سيما بالنسبة لإقامة العدالة،

وإذ تحيط علما بالطلب المقدم في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ من رئيس هايتي إلى الأمين العام[٢٥٦]،

١ - **تؤكد** رغبة الأمم المتحدة في مواصلة دعم هايتي في تنميتها الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما خلال الفترة القادمة البالغة الأهمية؛

٢ - **تقرر**، بناء على طلب رئيس هايتي، أن تنشئ البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي لتوطيد النتائج التي حققتها البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي والبعثات السابقة للأمم المتحدة؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تبدأ الولاية الأولى للبعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي بانتهاء بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي، على أن تستمر حتى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، وأن تستمر ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي حتى بداية البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي؛

٤ - **تقرر كذلك** أن ينقل أفراد وممتلكات البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي إلى البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تقرر**، وفقا لطلب حكومة هايتي، أن تكون للبعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي، طبقا لتوصيات الأمين العام، الولاية التالية:

(أ) دعم عملية إرساء الديمقراطية ومساعدة السلطات الهايتية في إقامة المؤسسات الديمقراطية؛

(ب) مساعدة السلطات الهايتية في إصلاح وتعزيز النظام القضائي الهايتي، بما في ذلك مؤسساتها الجنائية، وتعزيز مكتب أمين المظالم؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها حكومة هايتي لتأهيل الشرطة الوطنية الهايتية مهنيا من خلال برنامج خاص

للتدريب والمساعدة التقنية، ومساعدة الحكومة في تنسيق المعونات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال؛

(د) دعم الجهود التي تبذلها حكومة هايتي لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(هـ) تقديم المساعدة التقنية لتنظيم انتخابات ديمقراطية، والتعاون مع حكومة هايتي في تنسيق المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٦ - تشدد على أهمية التنسيق والشفافية الكاملين، بما في ذلك فيما بين المساهمين المتعددي الأطراف والثنائيين، وتقرر، في هذا الصدد، أن تكون لممثل الأمين العام ورئيس البعثة سلطة شاملة على جميع أنشطة الأمم المتحدة في هايتي، وأن يعمل، حسب الاقتضاء، كجهة محورية لتنسيق أنشطة المجتمع الدولي وتيسير حواره المتواصل مع الجهات الفاعلة السياسية والاجتماعية الرئيسية في هايتي، وذلك بالاستعانة بلجنة لممثلي الجهات المساهمة بالشرطة والمانحين الدوليين وبالاتصال الوثيق مع حكومة هايتي؛

٧ - تقر توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في القرار ١١/١٩٩٩، ومن ضمنها طلبه أن يتخذ الأمين العام الخطوات اللازمة، بالاتفاق مع حكومة هايتي، والاستفادة من وجود الأمم المتحدة في هايتي، لوضع استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل، على سبيل الأولوية، لدعم هايتي؛

٨ - توصي بأن يظل المنسق المقيم للأمم المتحدة نائبا لممثل الأمين العام، وأن تستمر الاستفادة من نظام المنسق المقيم، بما في ذلك إنجاز تقييم قطري مشترك، وأن تجرى التحضيرات لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية من أجل المساهمة في وضع برنامج إنمائي فعال تشارك فيه جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينسق مع حكومة هايتي والدول الأعضاء المهتمة بشأن طرائق الحصول على الدعم من المجتمع الدولي للعمليات الانتخابية الجارية في هايتي، وتطلب، في هذا الصدد، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل أعماله المتصلة بدعم العمليات الانتخابية الهايتية؛

١٠ - تأذن للأمين العام بأن يستخدم المبالغ المخصصة في الميزانية العادية للبعثة المدنية الدولية في هايتي، في إطار ولايتها الحالية، للأنشطة التي تضطلع بها البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشيء صندوقا استئمانيا لهذه البعثة، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات تغطي التكاليف الإضافية لتنفيذ ولاية البعثة؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن البعثة إلى الجمعية العامة كل أربعة أشهر؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي".

القرار ١٩٤/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.73، الذي اشتركت في تقديمه: اندونيسيا، البرتغال

١٩٤/٥٤ - مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة بشأن مسألة تيمور الشرقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ومقرراته ذات الصلة بشأن مسألة تيمور الشرقية، ولا سيما القرارات ١٢٣٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، و١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و١٢٦٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، و١٢٦٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاق المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ بين اندونيسيا والبرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية، والاتفاقات الموقعة بين الأمم المتحدة واندونيسيا والبرتغال في التاريخ نفسه بخصوص طرائق استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية عن طريق الاقتراع المباشر، وبخصوص الترتيبات الأمنية[٢٥٧]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٥٨]؛

٢ - ترحب بنجاح استطلاع رأي شعب تيمور الشرقية الذي أجري في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وتحيط علما بنتائجه التي تمخضت عنها عملية انتقالية تجري تحت سلطة الأمم المتحدة صوب تحقيق الاستقلال، وترحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية الاستشارية الشعبية الاندونيسية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن تيمور الشرقية وفقا للمادة ٦ من الاتفاق المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٩[٢٥٩]؛

٣ - تقرر اختتام نظرها في البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" وإدراج بند جديد في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين عنوانه "الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال".

القرار ١٩٥/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.7/Rev.2، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاصو، بيرو، توغو، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مالطة، منغوليا، موناكو، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان

١٩٥/٥٤ - منح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ما لاحظته الأمم المتحدة بصورة متكررة من حاجة إلى تعزيز ودعم كل جهد يرمي إلى حفظ الطبيعة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الهدف الرئيسي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية يتمثل في تشجيع المجتمع الدولي ومساعدته في مجال الحفاظ على سلامة الطبيعة وتنوعها،

ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية،

١ - تقرر دعوة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تقرر أيضا أن يجري النظر في أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لإطلاع جميع الدول الأعضاء في مكتب الجمعية العامة وفي الجمعية العامة على المعايير والاجراءات الموضوعة من قِبَل الجمعية العامة كلما تقدمت إحدى المنظمات بطلب للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٣٣/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.74 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أورغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، السودان، سيشيل، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، منغوليا، نيكاراغوا، هايتي، الهند

٢٣٣/٥٤ - التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وقراريها ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تشير إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٩/١[٢٦٠] التي تناولت موضوع "التعاون الدولي وتنسيق الاستجابات لحالات الطوارئ الإنسانية، ولا سيما في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى الإصلاح والتعمير والتنمية"، وإلى قرار المجلس ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[٢٦١]، ولا سيما في سياق الانتقال من الإغاثة إلى الإصلاح والتعمير والتنمية،

وإذ تعترف بأهمية توخي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تؤكد أن الدولة المتضررة هي التي يقع عليها في المقام الأول مسؤولية الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها، وتيسير عمل المنظمات الإنسانية في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

١ - تعرب عن بالغ القلق لتزايد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية مما يتسبب في خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المجتمعات الضعيفة التي تفتقر إلى القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل للكوارث الطبيعية؛

٢ - تؤكد أن المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية ينبغي تقديمها وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق القرار ١٨٢/٤٦، ومع مراعاة تلك المبادئ على النحو الواجب، وينبغي تحديدها على أساس البُعد الإنساني والاحتياجات الإنسانية الناشئة عن كل كارثة طبيعية بعينها؛

٣ - تهيب بالدول أن تعتمد، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير بفعالية، وذلك عن طريق العمل، في جملة أمور، على اتقاء الكوارث، بسبل من قبيل وضع قواعد تنظيمية للمباني، علاوة على التأهب للكوارث وبناء القدرات في مجال التصدي لها، وتطلب إلى المجتمع الدولي، في هذا السياق، أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، عند الاقتضاء؛

٤ - تشدد على ضرورة تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات، بما في ذلك على الصعيد المحلي، لتحسين الوعي بالكوارث الطبيعية وسبل اتقائها، والتأهب لها، ونظم الإنذار المبكر المتعلقة بها، علاوة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ والانتقال بها من مرحلة الإغاثة إلى الإصلاح والتعمير والتنمية، مع مراعاة الأثر السلبي العام للكوارث الطبيعية، والاحتياجات الإنسانية الناشئة عنها، والطلبات المقدمة من البلدان المتضررة، حسب الاقتضاء؛

٥ - تشجع على الاضطلاع بمزيد من الجهود من جانب وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وغيرهم من أعضاء منظومة الأمم المتحدة، من أجل تعزيز التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وتعزيز تعبئة وتنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في ميدان الكوارث الطبيعية وذلك بسبل من بينها النشر الفعال في جميع مناطق العالم لأفرقة الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق المتعلق بها، والتوسع في قائمة المشتركين في هذه الأفرقة بحيث تشمل، حسب الاقتضاء، مزيدا من الممثلين من بلدان أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع مراعاة أن تتحمل البلدان المشاركة تمويل تكاليف هؤلاء الممثلين؛

٦ - تشجع أيضا على الاضطلاع بمزيد من الجهود من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز الأنشطة التنفيذية وبناء القدرات في مجال التخفيف من أثر الكوارث الطبيعية، واتقائها، والتأهب لها، مع إيلاء المراعاة الواجبة للاستراتيجية الشاملة الآخذة في التبلور من أجل تحقيق أقصى قدر من التعاون الدولي في ميدان الكوارث الطبيعية؛

٧ - تدعو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة والمنظمات المعنية إلى القيام، مع المراعاة الواجبة للاستراتيجية الشاملة الآخذة في التبلور من أجل تحقيق أقصى قدر من التعاون الدولي في ميدان الكوارث الطبيعية، بتعزيز ما يقدمه كل منها من دعم لأفرقة الأمم

المتحدة لإدارة الكوارث، التي يجري إيفادها بناء على طلب الحكومات المضيفة ويقوم بتوجيهها منسّق الأمم المتحدة المقيم؛

٨ - تشير إلى النظر في مسألة الكوارث الطبيعية، على النحو الوارد في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٢٦٢]، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وتشجع على زيادة استخدام التكنولوجيات الفضائية في اتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، وتلاحظ في هذا الصدد إنشاء الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالكوارث؛

٩ - تحيط علما باتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، التي اعتمدت في تامبيري، فنلندا، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتشجع الدول التي لم توقع بعد عليها على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٠ - ترحب بالجهود المبتكرة المبذولة للربط بين مختلف مراحل المساعدة الدولية المقدمة بدءا من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإصلاح، من قبيل بعثة التصدي للكوارث والإصلاح المشتركة بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية التي تم الاضطلاع بها في كافة البلدان التي تضررت من إعصار ميتش، وتؤكد ضرورة التقييم والمتابعة الكافيين لهذه النُهج لغرض زيادة تطويرها وتطبيقها في حالات الكوارث الأخرى؛

١١ - تشجع الحكومات، وخاصة عن طريق ما لديها من وكالات للتصدي للكوارث، والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، على مواصلة التعاون المناسب مع الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسّق الإغاثة في حالات الطوارئ بغية تحقيق أقصى فعالية للاستجابة الدولية للكوارث الطبيعية استنادا، في جملة أمور، إلى الاحتياجات الإنسانية، بدءا من مرحلة الإغاثة ووصولا إلى مرحلة التنمية؛

١٢ - تشير في هذا الصدد إلى أنها طلبت إلى الأمين العام أن يلتمس الحصول على المدخلات اللازمة لزيادة تحسين ونشر قوائم منظمات الحماية المدنية والاستجابة في حالات الطوارئ على جميع المستويات، مع توفير قوائم مستكملة للموارد المتاحة، من أجل المساعدة في التصدي لحالات الكوارث الطبيعية، علاوة على توفير المعلومات، بما في ذلك الكتيبات، التي يسترشد بها التعاون الدولي في التصدي لحالات الكوارث الطبيعية؛

١٣ - تشدد على ضرورة بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي لغرض زيادة تعزيز وتوسيع نطاق استخدام القدرات الوطنية والمحلية للبلدان النامية، وقدراتها الإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء، في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، باعتبار أن تلك القدرات يمكن إتاحتها في أماكن أكثر قربا من موقع الكارثة بصورة أكثر فعالية وبتكلفة أقل؛

١٤ - تلاحظ أن مرحلة الانتقال التي تلي وقوع الكوارث الطبيعية تكون في أحيان كثيرة مرحلة مطولة إلى حد كبير ويشوبها عدد من الثغرات، وأن على الحكومات أن تقوم مع وكالات الإغاثة، حسب الاقتضاء، لدى التخطيط لتلبية الاحتياجات العاجلة، بوضع هذه الاحتياجات في منظور التنمية المستدامة حيثما كان هذا النهج ممكنا؛

١٥ - تشدد على ضرورة مواصلة توفير الأموال الكافية والإفراج عن الأموال سريعا من أجل التصدي للكوارث الطبيعية بغية الإسهام في عملية إنعاش شاملة في أقصر وقت ممكن؛

١٦ - تشدد أيضا، في هذا الصدد، على أن المساهمات التي تقدم من أجل المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية ينبغي توفيرها بطريقة لا يكون من شأنها المساس بالموارد التي يتم توفيرها للتعاون الدولي من أجل التنمية أو من أجل حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة؛

١٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام، الوارد في القرار ٩٥/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، أن يقدم الى الجمعية العامة، في أوائل عام ٢٠٠٠، اقتراحات محددة من أجل تحسين أداء واستخدام الصندوق المركزي المتجدد لحالات الطوارئ، وفي هذا الصدد، تدعو الأمين العام الى النظر في استخدام الصندوق استخداما أنشط من أجل التصدي لحالات الكوارث في حينها وبصورة ملائمة؛

١٨ - تدعو الأمين العام إلى زيادة النظر في السبل المبتكرة للتصدي للكوارث الطبيعية في حينها وبصورة ملائمة، بما في ذلك عن طريق تعبئة موارد إضافية من القطاع الخاص؛

١٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القيام، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، في إطار متابعة استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩١/١[٢٦٠]، بالنظر في سبل زيادة تعزيز فعالية التعاون والتنسيق الدوليين فيما يتعلق بتوفير المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة ملائمة استجابة للكوارث الطبيعية؛

٢٠ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة النظر في الآليات المبتكرة لتحسين الاستجابة الدولية للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى عن طريق القيام، في جملة أمور، بمواجهة أي اختلالات جغرافية أو قطاعية في هذه الاستجابة، حيثما وجدت، علاوة على استخدام الوكالات الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ استخداما أكثر فعالية، آخذا في الاعتبار ميزاتها النسبية وتخصصاتها، وكذلك الترتيبات الإقليمية القائمة، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، لغرض القيام، في جملة أمور، بالمساهمة في التقرير الشامل عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، الذي سيقدم إلى الجمعية في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

القرار ٢٣٤/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس مشروع القرار A/54/L.75 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه: إسبانيا، ألمانيا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنن، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، الصين، غابون، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٢٣٤/٥٤ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وإلى قراراتها ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٢/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بشأن استعراض منتصف المدة للبرنامج الجديد، وكذلك قرارها ٩٠/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ البرنامج الجديد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم فيها،

وإذ تضع في اعتبارها الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٩ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩[٢٦٣] بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة بموضوع "تنمية أفريقيا: التنفيذ والمتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لمبادرات التنمية الأفريقية"، ومقرر المجلس ٢٧٠/١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بالمداولات التي أجراها مجلس الأمن في اجتماعه المتعلق بالحالة في أفريقيا المعقود يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩[٢٦٤]، بشأن التقرير المقدم من الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بأسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٢٦٥]، وبأعمال مجلس الأمن المتعلقة بمتابعة تقرير الأمين العام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنمية أفريقيا: تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، وبخاصة التنفيذ والمتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لمبادرات التنمية الأفريقية[٢٦٦]،

١ - ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٩ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩[٢٦٣] بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة المتصلة بموضوع "تنمية أفريقيا: التنفيذ والمتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لمبادرات التنمية الأفريقية"، وبمقرر المجلس ٢٧٠/١٩٩٩؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعمل، في مجالات وقطاعات كل منها، من أجل تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٩؛

٣ - ترحب بالمقرر الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتخصيص جزء رفيع المستوى بشأن أفريقيا في عام ٢٠٠١؛

٤ - تؤكد الأهمية القصوى للاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، المقرر إجراؤهما في عام ٢٠٠٢، وللتقييم المستقل للبرنامج الجديد، الذي ينبغي أن يشمل استعراضا شاملا للمبادرات الموجودة بشأن أفريقيا؛

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في طرائق إجراء الاستعراض والتقييم النهائيين للبرنامج الجديد، أخذا في الحسبان استعراض منتصف المدة للبرنامج الجديد، والاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٩، والمقرر ٢٧٠/١٩٩٩؛

٦ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينشيء الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٢٦٧]، للتحضير للمناقشات التي ستجرى في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة؛

٧ - تطلب، بالإضافة إلى رصد تنفيذ التوصيات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، أن يرصد الفريق العامل المخصص تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٩، والمقرر ٢٧٠/١٩٩٩، فضلا عن القضاء على الفقر، وتخفيف أعباء الديون، وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتقديم الدعم للبلدان في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

٨ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، أن ينشئ الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية، وأن يتولى رئاسته بحكم منصبه، وأن يعين نائبين له، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، وأن يعقد اجتماعا تنظيميا للفريق العامل المخصص في موعد لا يتجاوز آذار/ مارس ٢٠٠٠ لتحديد طرائق عمل الفريق العامل المخصص ووضع ترتيبات تكفل أداءه لمهامه على نحو فعال؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل المخصص كل المساعدة اللازمة لضمان إنجازه لولايته؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الحواشي

(١) A/53/1004.

(٢) A/53/926-S/1999/477؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/477.

(٣) A/53/1005.

(٤) A/53/927-S/1999/478؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/478.

(٥) A/53/1029.

(٦) A/53/1022-S/1999/793؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/793.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٣) A/54/475.

(١٤) A/54/475/Add.1.

(١٥) A/54/308.

(١٦) A/53/420.

(١٧) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٦٥١، الرقم ١٠٦١.

(١٨) A/54/180.

(١٩) A/47/277-S/24111؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢**، الوثيقة S/24111.

(٢٠) A/50/60-S/1995/1؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/1.

(٢١) A/54/379.

(٢٢) A/51/402، المرفق.

(٢٣) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(٢٤) A/54/259.

(٢٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب والإضافة (A/54/45 و Corr.1 و Add.1).

(٢٨) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع باء، الفقرة ٧٢، المقرر ١.

(٢٩) المرجع نفسه المقرر ٢.

(٣٠) المرجع نفسه، المقرر ٣.

(٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٦ (E/1999/26)، الفصل الأول، الفرع دال، الفقرة ٤.

(٣٢) A/54/220.

(٣٣) أنظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.I.16)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٣٤) E/CN.12/1995/16/Rev.1.

(٣٥) A/54/268.

(٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٦ (E/1999/26)، الفصل الأول، الفرع دال، الفقرة ٤.

(٣٧) A/54/397.

(٣٨) للطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(٣٩) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٨ (النمسا، تموز/يوليه ١٩٩٩) (GC(43)/4)؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/54/215).

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٤٦ (A/54/PV.46).

(٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤٢) GC(43)/16.

(٤٣) S/1998/38؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٨.

(٤٤) S/1998/312؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨.

(٤٥) S/1998/694؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

(٤٦) S/1998/927؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

(٤٧) S/1998/1172؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

(٤٨) S/1999/393؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٩.

(٤٩) أنظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر العام، الدورة العادية الثالثة والأربعون، ٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ((GC(43)/RES/DEC(1999)).

(٥٠) S/1999/1035؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٥١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/403.

(٥٢) S/PRST/1994/13؛ وانظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

(٥٣) S/PRST/1994/28؛ وانظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

(٥٤) S/PRST/1994/64؛ وانظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤.

(٥٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٦) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/449.

(٥٧) أنظر القرار ٥٥/٣٥، المرفق.

(٥٨) القرار ٢٤٣/٥٣.

(٥٩) A/54/312، الفقرة ٢.

(٦٠) A/54/312.

(٦١) A/54/3، الفصل السادس، الفقرة ٥. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1).

(٦٢) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(٦٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٦٤) القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق.

(٦٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٦) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29)، الفصل الأول جيم، المقرر ١/٧.

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرات ٣-٣٦.

(٦٨) A/54/429.

(٦٩) ISBA/3/A/L.3، المرفق.

(٧٠) SPLOS/25.

(٧١) ISBA/4/A/8، المرفق.

(٧٢) CLCS/11 و Add.1.

(٧٣) أنظر CLCS/19.

(٧٤) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(٧٥) IMO/LC.2/Circ.380.

(٧٦) منشورات المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 462.88.12E.

(٧٧) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار**، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٧٨) **الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الأول؛ أنظر أيضا A/CONF.164/37.

(٧٩) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

(٨٠) A/54/461.

(٨١) المنظمات والترتيبات المذكورة هي: اللجنة الدولية لحفظ سمك التونة بالمحيط الأطلسي، ولجنة سمك التونة بالمحيط الهندي، ولجنة الموارد البيولوجية لبحر قزوين، واللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، ولجنة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي، ووكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ، والمؤتمر الرفيع المستوى المتعدد الأطراف المعني بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، ولجنة مصائد الأسماك في غرب وسط المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، ولجنة مصائد الأسماك لآسيا والمحيط الهادئ، ولجنة مصائد الأسماك لوسط شرق المحيط الأطلسي، ومنظمة مصائد أسماك جنوب شرق المحيط الأطلسي.

(٨٢) **الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الثاني.

(٨٣) على وجه الخصوص، في المنطقة التي تخصصها الاتفاقية للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا؛ وانظر A/54/429، الفقرات ٢٤٩-٢٥٧ و ٣٠٠-٣٠٤.

(٨٤) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار**، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٨٥) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٦) أنظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩** (E/1999/29)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١/٧، الفقرات ٣٧-٤٥.

(٨٧) القرارات ٢٥٣ (د-٣)، و ٤٧٧ (د-٥)، و ٢٠١١ (د-٢٠)، ٣٢٠٨ (د-٢٩)، و ٣٢٣٧ (د-٢٩)، و ٣٣٦٩ (د-٣٠)، و ٣/٣١، و ١٨/٣٣، و ٢/٣٥، و ٣/٣٥، و ٤/٣٦، و ١٠/٤٢، و ٦/٤٣، و ٦/٤٤، و ٦/٤٥، و ٨/٤٦، و ٤/٤٧، و ٢/٤٨، و ٣/٤٨، و ٤/٤٨، و ٥/٤٨، و ٢٣٧/٤٨، و ٢٦٥/٤٨، و ١/٤٩، و ٢/٤٩، و ٢/٥٠، و ١/٥١، و ٦/٥١، و ٢٠٤/٥١، و ٦/٥٢، و ٥/٥٣، و ٦/٥٣، و ٥/٥٤، و ١٠/٥٤.

(٨٨) A/50/647، المرفق الأول.

(٨٩) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(٩٠) A/54/447.

(٩١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩٢) A/53/650، المرفق.

(٩٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٩٤) أنظر A/50/426، المرفق.

(٩٥) A/53/78، المرفق.

(٩٦) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.137 (XXXV).

(٩٧) A/54/488-S/1999/1082؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/1082.

(٩٨) S/1999/777، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(٩٩) S/1999/815، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(١٠٠) S/22609؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١.

(١٠١) S/1994/1441؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(١٠٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(١٠٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠٤) A/43/538، المرفق.

(١٠٥) كان يسمى حينئذ المؤتمر الدولي للديمقراطيات المستعادة حديثا.

(١٠٦) A/49/713، المرفق الأول.

(١٠٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠٨) A/52/334، التذييل.

(١٠٩) المرجع نفسه، الفرع الرابع.

(١١٠) A/54/492.

(١١١) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١١٢) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(١١٣) A/54/495.

(١١٤) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(١١٥) A/54/495.

(١١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١١٧) أنظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(١١٨) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(١١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/54/35).

(١٢٠) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(١٢١) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(١٢٢) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(١٢٣) A/54/457-S/1999/1050؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/1050.

(١٢٤) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(١٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٥ (A/54/35).

(١٢٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(١٢٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(١٢٨) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(١٢٩) A/54/457-S/1999/1050؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/1050.

(١٣٠) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(١٣١) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(١٣٢) A/54/478.

(١٣٣) A/50/1027.

(١٣٤) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(١٣٥) A/54/23 (Parts I-III). وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

(١٣٦) A/54/23 (Part I)، الفصل الثاني، المرفق. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

(١٣٧) A/54/219.

(١٣٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣٩) A/54/23 (Part I)، الفصل الأول، الفرع ياء. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

(١٤٠) القرار ٢٩١١ (د - ٢٧).

(١٤١) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(١٤٢) A/54/23 (Part II)، الفصل الثالث. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

(١٤٣) A/53/186.

(١٤٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٤٥) A/45/625، المرفق.

(١٤٦) A/54/484.

(١٤٧) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٤٨، الرقم ٦١٤ (الجزء الثاني)**.

(١٤٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٠، الرقم ١٠٤٤ (الجزء الثاني).

(١٤٩) القرار ١٥١/٤٦، المرفق.

(١٥٠) A/54/424، المرفق الثاني.

(١٥١) A/54/621، المرفق.

(١٥٢) A/52/871-S/1998/318؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/318.

(١٥٣) أنظر A/54/424، المرفق الأول.

(١٥٤) A/46/651.

(١٥٥) أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٨** (A/51/48).

(١٥٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣** والتصويب والإضافة (A/53/3 و Corr.1 و Add.1)، الفصل السابع، الفقرة ٥.

(١٥٧) A/54/154-E/1999/94 و Add.1.

(١٥٨) A/54/3، الفصل السادس، الفقرة ٥. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/54/3/Rev.1).

(١٥٩) A/54/294.

(١٦٠) A/52/219-S/1997/510، المرفق الأول؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧**، الوثيقة S/19997/510.

(١٦١) S/1999/815، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩**.

(١٦٢) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٦٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٦٤) A/54/278.

(١٦٥) A/CONF.147/18، الجزء الأول.

(١٦٦) A/54/3، الفصل السادس، الفقرة ٥. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/54/3/Rev.1).

(١٦٧) نشر لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بواسطة مطبعة جامعة أكسفورد، نيويورك، ١٩٩٩.

(١٦٨) A/54/153-E/1999/93.

(١٦٩) A/54/296.

(١٧٠) أنظر A/49/580-S/1994/1217، المرفق الأول؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/1217.

(١٧١) A/54/350.

(١٧٢) A/54/130-E/1999/72 و Rev.1.

(١٧٣) A/54/630، المرفق.

(١٧٤) أنظر CD/1478.

(١٧٥) أنظر www.reliefweb.int.

(١٧٦) UNEP/UNCH/(02)/K6.

(١٧٧) A/54/396-S/1999/1000 و A/54/396/Add.1-S/1999/1000/Add.1؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/1000؛ والمرجع نفسه، **ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/1000/Add.1.

(١٧٨) A/54/534.

(١٧٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.II.E.3.

(١٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل السابع، الفقرة ٥.

(١٨١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨٢) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-22/9/Rev.1).

(١٨٣) A/54/295.

(١٨٤) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

(١٨٥) A/54/449.

(١٨٦) المعروف سابقا باسم المركز الدولي العلمي والتكنولوجي المعني بالحوادث النووية والإشعاعية.

(١٨٧) A/54/217.

(١٨٨) A/53/853، المرفق.

(١٨٩) A/53/928، المرفق.

(١٩٠) A/54/355.

(١٩١) A/50/956، المرفق.

(١٩٢) A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/448.

(١٩٣) A/54/168.

(١٩٤) A/54/546.

(١٩٥) A/54/525.

(١٩٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(١٩٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(١٩٨) A/53/152-E/1998/71، المرفق.

(١٩٩) A/54/134-E/1999/85.

(٢٠٠) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(٢٠١) أنظر A/48/185، المرفق الثاني.

(٢٠٢) أنظر A/47/361-S/24370، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24370.

(٢٠٣) A/54/537 و Corr.1.

(٢٠٤) A/50/790-S/1995/999؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(٢٠٥) A/42/521-S/19085، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧، الوثيقة S/19085.

(٢٠٦) أنظر A/49/580-S/1994/1217، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1217.

(٢٠٧) A/53/928، المرفق.

(٢٠٨) أنظر www.iadb.org.

(٢٠٩) A/54/311.

(٢١٠) A/50/790-S/1995/999؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(٢١١) A/54/187-S/1999/846؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/846.

(٢١٢) S/1999/1179، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

(٢١٣) المرجع نفسه، التذييل.

(٢١٤) S/1999/1115؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

(٢١٥) A/54/549.

(٢١٦) A/54/626، المرفق، الفرع العاشر.

(٢١٧) A/54/174-S/1999/812، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/812.

(٢١٨) A/54/536-S/1999/1145؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/1145.

(٢١٩) A/54/297.

(٢٢٠) أنظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٢٢٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، باريس، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، المجلد ١: القرارات، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي).

(٢٢٣) أنظر www.unidroit.org.

(٢٢٤) A/54/436.

(٢٢٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣** والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢٦) **المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/1996/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢٧) **المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣** (E/1997/23)، الفصل الثاني.

(٢٢٨) **المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢٩) **المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣٠) CCW/CONF.I/16 (Part I).

(٢٣١) **المرجع نفسه، المرفق باء.**

(٢٣٢) أنظر CD/1478.

(٢٣٣) A/54/445.

(٢٣٤) A/53/496.

(٢٣٥) A/54/3، الفصل السادس، الفقرة ٥. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/54/3/Rev.1).

(٢٣٦) A/54/619 و S/1999/957؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/957.

(٢٣٧) S/PRST/1999/6؛ وانظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.**

(٢٣٨) أنظر S/PV.4046، و(Resumption 1) S/PV.4046 و Corr.2، و(Resumption 2) S/PV.4046. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، الجلسة ٤٠٤٦.**

(٢٣٩) أنظر S/PV.3977 و S/PV.3978. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، الجلستان ٣٩٧٧ و٣٩٧٨.**

(٢٤٠) S/PRST/1997/34؛ وانظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٧.**

(٢٤١) S/PRST/1998/30؛ وانظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٨.**

(٢٤٢) S/PRST/1999/21؛ وانظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.**

(٢٤٣) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.**

(٢٤٤) **القرار ٥٩/٤٩، المرفق.**

(٢٤٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.**

(٢٤٦) A/CONF.183/9.

(٢٤٧) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢٤٨) القرار ١٧٩ (د - ٢).

(٢٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢٥٠) أنظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢٥١) A/54/154/Add.1-E/1999/94/Add.1.

(٢٥٢) E/1999/103.

(٢٥٣) S/1999/908 و S/1999/1184؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ والمرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٢٥٤) A/54/625.

(٢٥٥) A/54/629.

(٢٥٦) المرجع نفسه، التذييل.

(٢٥٧) A/53/951-S/1999/513، المرفقات الأول إلى الثالث؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/513.

(٢٥٨) A/54/654.

(٢٥٩) A/53/951-S/1999/513، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/513.

(٢٦٠) A/54/3، الفصل السادس، الفقرة ٥. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1).

(٢٦١) A/54/154-E/1999/94 و Add.1.

(٢٦٢) A/CONF.184/6.

(٢٦٣) A/54/3، الفصل الخامس، الفقرة ٦. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1).

(٢٦٤) أنظر S/PV.4049، و(Resumption 1) S/PV.4049، و(Resumption 2) S/PV.4049، و (Resumption 3) S/PV.4049. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، الجلسة ٤٠٤٩.

(٢٦٥) S/1999/1008؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٢٦٦) A/54/133-E/1999/79.

(٢٦٧) A/52/871-S/1998/318؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/318.

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٤٣/٥٤	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	١٣٩
٤٤/٥٤	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة	١٤٠
٤٥/٥٤	مسألة أنتاركتيكا	١٤١
٤٦/٥٤	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق	١٤٢
٤٧/٥٤	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام	١٤٣
٤٨/٥٤	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)	١٤٣
٤٩/٥٤	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	١٤٤
٥٠/٥٤	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	١٤٥
٥١/٥٤	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	١٤٦
٥٢/٥٤	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	١٤٨
٥٣/٥٤	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	١٥٠
٥٤/٥٤	نزع السلاح العام الكامل	
	ألف - المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها	١٥٣
	باء - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	١٥٤
	جيم - حظر إلقاء النفايات المشعة	١٥٥
	دال - نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف	١٥٦
	هاء - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	١٥٨
	واو - القذائف	١٥٩
	زاي - نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة	١٥٩
	حاء - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	١٦٢
	طاء - الشفافية في مجال التسلح	١٦٣

رقم القرار	العنوان	الصفحة
	ياء - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها	١٦٤
	كاف - تخفيض الخطر النووي	١٦٥
	لام - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	١٦٦
	ميم - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	١٦٧
	نون - نزع السلاح الإقليمي	١٦٨
	سين - الشفافية في مجال التسلح	١٦٩
	عين - نزع السلاح النووي	١٧٠
	فاء - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	١٧٣
	صاد - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة	١٧٤
	قاف - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	١٧٥
	راء - الصلة بين نزع السلاح والتنمية	١٧٦
	شين - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	١٧٧
	تاء - الأسلحة الصغيرة	١٧٨
٥٥/٥٤	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة	
	ألف - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	١٨٠
	باء - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	١٨٣
	جيم - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	١٨٤
	دال - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	١٨٥
	هاء - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	١٨٥
	واو - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٨٦
٥٦/٥٤	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	

رقم القرار	العنوان	الصفحة
	ألف - تقرير هيئة نزع السلاح	١٨٨
	باء - تقرير مؤتمر نزع السلاح	١٨٩
٥٧/٥٤	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	١٨٩
٥٨/٥٤	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٩٠
٥٩/٥٤	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٩٢
٦٠/٥٤	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحرالكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	١٩٤
٦١/٥٤	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة	١٩٥
٦٢/٥٤	صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	١٩٦
٦٣/٥٤	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٩٨

القرار ٥٤/٤٣

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/551)

٥٤/٤٣ - المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٥/١٤٢ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وقراراتها ٤٨/٦٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٦٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٣٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي تطلب فيها إلى جميع الدول الأعضاء الاشتراك في ذلك النظام، وقرارها ٤٧/٥٤ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي تؤيد فيه المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين، قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[1] عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك بوجه خاص، كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لموافاته الدول الأعضاء بالتقارير التي تتناول النفقات العسكرية المبلغة من الدول في شكل موحد وبالتقارير التي تتناول المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بقرار العديد من الدول الأعضاء تبادل المعلومات عن ميزانياتها العسكرية ونشرها سنويا، وتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها منظمات إقليمية عديدة لتعزيز شفافية النفقات العسكرية بما في ذلك التبادل السنوي الموحد للمعلومات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء فيها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد في التخفيف من حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول وفي عقد اتفاقات محددة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التحسن في العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لزيادة تعزيز الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية قد أوصت بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية،

١ - **توصي** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأحوال السياسية والعسكرية والأحوال الأخرى المحددة السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٢ - **ترحب** بمواصلة الأمين العام المشاورات مع الهيئات الدولية ذات الصلة من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية لتشجيع المشاركة فيها على نحو أوسع نطاقا؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتزويده الدول الأعضاء بتقرير[1] عن نتائج تلك المشاورات، وكذلك اعتزامه تنظيم ندوات وحلقات دراسية تدريبية دولية وإقليمية في فترة السنتين القادمتين، وتلاحظ اعتزامه، في جملة أمور، تشجيع المراكز الإقليمية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفي

آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مناطقها لتعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر الإمكان أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ باء، أو، حسب الاقتضاء، أي شكل آخر يُستحدث بالاقتران مع نظم مماثلة لإبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية؛

٥ - تشجع الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تعزيز شفافية النفقات العسكرية، وتعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة، والنظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) مواصلة ممارسة إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم بيانات إلى نظام الإبلاغ، مشفوعة بشكل الإبلاغ والتعليمات ذات الصلة، والقيام في الوقت المناسب بنشر الموعد اللازم لإحالة بيانات النفقات العسكرية، في الوسائط المناسبة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية لشرح الغرض من نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وإصدار التعليمات التقنية المناسبة؛

(ج) تعميم التقارير المتعلقة بالنفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الهيئات الدولية ذات الصلة، في حدود الموارد القائمة، من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية لتشجيع المشاركة فيها على نحو أوسع نطاقا، مع إيلاء الاهتمام لدراسة إمكانيات تعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع تلك الهيئات؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، استنادا إلى نتيجة تلك المشاورات وأخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء، توصيات بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون وهيكل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، بغية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة فيه، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٩ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، قبل تداول الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها السادسة والخمسين، بآرائها بشأن ما يتضمنه تقريره[1] من تحليل وتوصيات وأي اقتراحات أخرى لتعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

القرار ٤٤/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/552)

٤٤/٥٤ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[2]،

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر

التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨[٣]،

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد النظر، حسب الاقتضاء،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

٣ - تهيب بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبلغ نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

القرار ٥٤/٤٥

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/553)

٥٤/٤٥ - مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تقديم تقرير يتضمن المعلومات التي توفرها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا عن اجتماعاتها الاستشارية وعما تقوم به من أنشطة في أنتاركتيكا وما يحدث من تطورات فيما يتعلق بأنتاركتيكا،

وإذ تضع في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن مسألة أنتاركتيكا منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الدولي، من أجل أمور منها السلام والأمن الدوليان، والبيئة العالمية والإقليمية، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية والإقليمية، والبحث العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تجري إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

وإذ تعترف بأن معاهدة أنتاركتيكا[٤]، التي تنص، في جملة أمور، على تجريد القارة من السلاح، وحظر التفجيرات النووية والتخلص من النفايات النووية، وحرية البحث العلمي وتبادل المعلومات العلمية دون أية قيود، إنما تعزز مقاصد ومبادئ الميثاق،

وإذ ترحب بدخول بروتوكول معاهدة أنتاركتيكا المتعلق بحماية البيئة[٥] حيز النفاذ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، والذي تقرر بموجبه أن تكون أنتاركتيكا محمية طبيعية مكرسة للسلام والعلم، وبالأحكام الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بحماية بيئة أنتاركتيكا والنظم الإيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها، بما في ذلك الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي عند تخطيط وتنفيذ جميع الأنشطة ذات الصلة في أنتاركتيكا،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون المستمر فيما بين البلدان التي تضطلع بأنشطة بحث علمي في أنتاركتيكا، مما قد يساعد في الإقلال إلى أدنى حد من الأثر البشري على بيئة أنتاركتيكا،

وإذ ترحب كذلك بتزايد الوعي بما يبديه المجتمع الدولي من اهتمام بأنتاركتيكا، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من زيادة المعرفة بأنتاركتيكا،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورا إلى

الأبد على الأغراض السلمية وحدها، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة أنتاركتيكا[٦] والدور الذي أولاه الأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد تقريره، وأيضا بالاجتماعات الاستشارية الحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين المتعلقة بمعاهدة أنتاركتيكا التي عقدت في كرايستشيرش، نيوزيلندا، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، وفي ترومسو، النرويج، في الفترة من ٢٥ أيار/ مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وفي ليما، في الفترة من ٢٤ أيار/ مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، على التوالي؛

٢ - تشير إلى البيان الوارد في إطار الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٧]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والذي ينص على أنه ينبغي للدول التي تجري أنشطة بحث في أنتاركتيكا، حسبما تنص المادة الثالثة من معاهدة أنتاركتيكا، أن تواصل العمل على ما يلي:

(أ) كفالة أن تتاح البيانات والمعلومات الناتجة عن تلك البحوث مجانا للمجتمع الدولي؛

(ب) تعزيز إمكانيات وصول الدوائر العلمية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع إقامة الحلقات الدراسية والندوات الدورية؛

٣ - ترحب بالدعوات الموجهة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور الاجتماعات الاستشارية المتعلقة بمعاهدة أنتاركتيكا لكي يتسنى له تقديم المساعدة إلى هذه الاجتماعات في أعمالها الموضوعية، وتحث الأطراف على مواصلة ذلك بالنسبة للاجتماعات الاستشارية المقبلة؛

٤ - ترحب أيضا بالممارسة التي تقدم بمقتضاها الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى الأمين العام بانتظام معلومات عن اجتماعاتها الاستشارية وأنشطتها في أنتاركتيكا، وتشجع الأطراف على مواصلة تزويد الأمين العام والدول المهتمة بالأمر بمعلومات عما يجري من تطورات ذات صلة بأنتاركتيكا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا متضمنا تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا".

القرار ٤٦/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/555)

٤٦/٥٤ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعالة والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير في تحديد الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغير ذلك من الالتزامات المماثلة،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها لجنة نزع السلاح[٨]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و ٨١/٤٣ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٥/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٦٨/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٦١/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٣١/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦، و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإضافات هذه التقارير[٩]،

١ - تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة والمشاركة الحيوية لتدابير التحقق الفعالة في تحديد الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغير ذلك من الالتزامات المماثلة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن الآراء

الأخرى الواردة من الدول الأعضاء عملا بالقرارين ٥٠/٦١ و ٥٢/٣١؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".

القرار ٥٤/٤٧

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ مقابل ٣ وامتناع ٤١ عن التصويت[١٠] على أساس تقرير اللجنة (A/54/556)

٥٤/٤٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٢/٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩[١١]،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٤٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١٢]، والتي أشير فيها، ضمن جملة أمور، إلى أن رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي سوف يواصل مشاوراته غير الرسمية بشأن عمل اللجنة في المستقبل،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز النهج التي تُتَّبع بتوافق الآراء، خصوصا بالنظر إلى المناخ الدولي السائد الذي يساعد على بذل هذه المساعي،

وإذ تلاحظ المبادرات المتخذة من جانب بلدان المنطقة تعزيزا للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي، وما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لمنطقة سلام،

واقتناعا منها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يساعد على استمرار إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة أوضاع السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ ترى أنه يلزم القيام بمزيد من الجهود ويلزم وقت أطول من أجل إجراء مناقشة مركزة بشأن التدابير العملية لكفالة تهيئة أوضاع السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[١٣]،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[١٣]؛

٢ - تكرر تأكيد اقتناعها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم تقريرا، من خلال اللجنة، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام".

القرار ٥٤/٤٨

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/557)

٤٨/٥٤ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، فضلا عن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى الاختتام الناجح للاحتفال بتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[١٤] الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد بتلك المناسبة[١٥] والذي أكد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٦[١٦] والذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة هامة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا وإمكانية استمرار المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

١ - **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا[١٤] أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

٢ - **تعرب** عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتهيب بتلك التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **تهيب** بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛

٤ - **تهيب** بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٧] التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من المرفق الثاني لمعاهدة بليندابا عندما تدخل حيز النفاذ، وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧[١٨]؛

٥ - **تعرب** عن امتنانها للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

القرار ٤٩/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/558)

٤٩/٥٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لزيادة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حُددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الوزاري المعني بموضوع الإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبالتوصيات التي وضعها[١٩]،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق وأهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا على أمن الدول في الميدانين المدني والعسكري،

وإذ ترى أن من الضروري منع إساءة استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات أو استغلالها في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرار ٥٣/ ٧٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المتضمن تلك التقييمات[٢٠]،

وإذ ترحب بالمبادرة المواتية التي قامت بها الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف، في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقرير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي أسهما في زيادة تفهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم وبالتدابير الممكن اتخاذها للحد مما يلوح من تهديدات في هذا الميدان،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعو على الصعد المتعددة الأطراف إلى المزيد من النظر في التهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة إبلاغ الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التفهم العام للقضايا المتصلة بأمن المعلومات؛

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل غير المأذون به في نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) استصواب وضع مبادئ دولية يكون من شأنها أن تعزز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وأن تساعد في مكافحة الإرهاب والإجرام المتصلين بالمعلومات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

القرار ٥٤/ ٥٠

اتُخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ مقابل ٤٦ وامتناع ١٩ عن التصويت[٢١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/559)

٥٤/ ٥٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطويرات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى تنظيم عمليات نقل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، وذلك من خلال مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون غير تمييزية وتنطبق على الجميع،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار النظم والترتيبات المخصصة والحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج مما من شأنه أن يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٢٢] لوحظ مع القلق استمرار القيود المفروضة دونما موجب على صادرات المواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية،

وإذ تؤكد على أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلام والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يستخدم لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وأن التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا عن طريق نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية ينبغي تعزيزه؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة من الجميع وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تحيط علما بالتقرير، بما في ذلك إضافته، المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٧٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨[٢٣]؛

٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار الولايات القائمة، في تعزيز استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

القرار ٥١/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/560)

٥١/٥٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٤]،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء مثل هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك تخلو من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٤/٥٣[٢٥]،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية عاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٦]؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافق على ذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تحيط علما بالقرار GC(43)/RES/23 الذي اتخذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ - تلاحظ ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء مثل هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٤]، وإيداع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتهـــا أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها فيما يتعلق بإنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٥]؛

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إجراء مشاورات مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره[٢٧] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

القرار ٥٢/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ مقابل لا شئ وامتناع ٥٣ عن التصويت[٢٨] على أساس تقرير اللجنة (A/54/561)

٥٢/٥٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أساسيان للقضاء على خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعترف بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢٩]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد، حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورغبة منها في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٣٠]، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٣١]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٣٢]، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٣٣]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٣٥/٤٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٣٤] بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٣٥]، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وكذلك الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كانت الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع قد أشير إليها أيضا؛

٣ - تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل الى اتفاق مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للبحث عن هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النُهُج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى ترمي الى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

القرار ٥٣/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ مقابل لا شئ وامتناع ٢ عن التصويت[٣٦] على أساس تقرير اللجنة (A/54/562)

٥٣/٥٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد على رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٣٧]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية،

وإذ تؤكد من جديد على الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣٨]، التي جاء فيها أنه من أجل الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ تدابير إضافية وإجراء المفاوضات الدولية اللازمة انطلاقا من روح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، **وإذ تحيط علما** بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلّم بأن من شأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أن يدرأ الخطر الجسيم الذي يحدق بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي من شأنه أن يسهم في تعزيز فعالية هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٣٩]، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تكن هناك اعتراضات من حيث المبدأ داخل مؤتمر نزع السلاح على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بإعادة دراسة ولايتها الواردة في قرار مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤٠]،

وإذ تؤكد على طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وإلى معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبخاصة القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، على أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تعترف بأن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي لا تزال تشكل مهمة ذات أولوية للجنة المخصصة وبأنه يمكن للاقتراحات المحددة المتعلقة بتدابير بناء الثقة أن تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقات،

١ - تؤكد من جديد على الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وعلى استعداد جميع الدول لأن تسهم في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٣٧]؛

٢ - تؤكد من جديد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في هذا المجال، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أن تكون مشفوعة بأحكام التحقق المناسبة والفعالة؛

٤ - تهيب بجميع الدول، لا سيما الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وفي منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن تمتنع عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا منها على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تؤكد من جديد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد المعني بمسألة نزع السلاح، يضطلع بدور رئيسي في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى اختتام دراسة واستكمال الولاية الواردة في قراره المؤرخ ١٣

شباط/فبراير ١٩٩٢[٤٠]، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠٠؛

٧ - تسلّم، في هذا الصدد، بازدياد توافق الآراء بشأن وضع تدابير ترمي إلى تعزيز الشفافية والثقة والأمن فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل، على أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بهذه المسألة، إن وجدت، تيسيرا لأعماله؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون: "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرارات ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء

ألف

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ مقابل ٤ وامتناع ٦٨ عن التصويت[٤١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

باء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ مقابل لا شئ وامتناع ٢٠ عن التصويت[٤١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

جيم

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

دال

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ مقابل لا شئ وامتناع ١٢ عن التصويت[٤١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

هاء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

واو

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ مقابل لا شئ وامتناع ٦٥ عن التصويت[٤١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

زاي

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ مقابل ١٣ وامتناع ٣٩ عن التصويت[٤١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

حاء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

طاء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ مقابل ٤٨ وامتناع ١٥ عن التصويت[٤١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

ياء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

كاف

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ مقابل ٤٣ وامتناع ١٤ عن التصويت[٤١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

لام

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ مقابل ٣ وامتناع ٤ عن التصويت[٤١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

ميم

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ مقابل ١ وامتناع ١ عن التصويت[٤١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

نون

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

سين

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ مقابل لا شئ وامتناع ١٢ عن التصويت[٤١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

عين

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ مقابل ٤١ وامتناع ١٧ عن التصويت[٤١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

فاء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ مقابل ٢٨ وامتناع ٢٢ عن التصويت[٤١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

صاد

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

قاف

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ مقابل لاشئ وامتناع ٤ عن التصويت[٤١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

راء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

شين

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

تاء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ مقابل لاشئ وامتناع ٢ عن التصويت[٤١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/563)

٥٤/٥٤ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٠/٦٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ تقر بالدور التاريخي لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، المبرمة في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٧٢ والمشار إليها فيما يلي بمعاهدة المنظومات المضادة للقذائف التسيارية[٤٢] باعتبارها أحد الأركان الأساسية لصون السلام والأمن والحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي في العالم، وإذ تعيد تأكيد صلاحيتها المستمرة وأهميتها الأساسية ولا سيما في ظل الحالة الدولية الراهنة،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى لامتثال جميع الأطراف للمعاهدة امتثالا كاملا ودقيقا،

وإذ تشير إلى أن أحكام المعاهدة يُقصد بها أن تسهم في تهيئة ظروف أفضل لإجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٣]،

وإذ يساورها القلق لأن تنفيذ أي تدابير تقوض مقاصد وأحكام المعاهدة لا يؤثر فحسب على المصالح الأمنية للأطراف بل يؤثر أيضا على المصالح الأمنية للمجتمع الدولي بأكمله،

وإذ تشير إلى القلق الشائع إزاء انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - تدعو إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والمحافظة على تكاملها وصلاحيتها لتبقى أحد الأركان الأساسية في صون الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي وفي التشجيع على إجراء المزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

٢ - تدعو أيضا كل دولة من الدول الأطراف إلى تجديد جهودها من أجل المحافظة على المعاهدة وتعزيزها عن طريق الامتثال الكامل والدقيق للمعاهدة؛

٣ - تهيب بالأطراف في المعاهدة أن تعمل، وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدة، على الحد من نشر المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتناع عن نشر منظومات مضادة للقذائف التسيارية للدفاع عن أقاليم بلدانها، وألا توفر القواعد لهذا الدفاع وألا تنقل المنظومات المضادة للقذائف التسيارية أو مكونات هذه المنظومات التي تحد منها هذه المعاهدة إلى دول أخرى أو تقوم بنشرها خارج إقليمها الوطني؛

٤ - ترى أن اتخاذ أي تدابير تقوض مقاصد معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية وأحكامها يقوض أيضا الاستقرار الاستراتيجي في العالم والسلام العالمي والعمل على إجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٦ - تؤيد بذل المجتمع الدولي لجهود إضافية في ضوء التطورات الناشئة بهدف ضمان حرمة وتكامل المعاهدة التي تمثل المصلحة العليا للمجتمع الدولي؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان "المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها".

باء

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ نون المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩[٤٤]،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المنعقد في مابوتو في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، وإلى إعادة التأكيد الواردة في إعلان مابوتو[٤٥] على الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إضافة دول موقعة جديدة للاتفاقية، ومسارعة كثير من الموقعين إلى التصديق عليها وانضمام دول أخرى إليها، حيث بلغ مجموع الدول الموقعة على الاتفاقية مائة وثلاث وثلاثين دولة، وبلغ عدد الدول المصدقة عليها أو المنضمة إليها تسعا وثمانين دولة خلال السنتين اللتين أعقبتا فتح باب التوقيع عليها،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تحقيق عالميتها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، متسببة في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٤٤] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - تشدد على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتثال لها؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال العمل المتعلق بالألغام؛

٦ - تجدد طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وبرامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٧ - تدعو وتشجع جميع الدول المهتمة، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على المشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات، الذي وضعه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للمادة ١١ (٢) من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للمادة ١١ (٤) من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

جيم

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين (XLVIII) CM/RES.1153 لعام ١٩٨٨[٤٦] و CM/RES.1225(L) لعام ١٩٨٩[٤٧]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[٤٨]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC(XXXVIII)/RES/6، الذي اتخذه في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين[٤٩]، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديرها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالتزام المشتركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين، المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار[٥٠]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٥١]، القيام، في جملة أمور، بالنظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار CM/RES.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٥٢] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

ورغبة منها في أن تشجع على تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٣]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - **تحيط علما** بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية[٥٤] من تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة للأمن القومي لكل الدول؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة بشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة على أساس أنها تدخل في نطاق هذه الاتفاقية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - **تحيط علما** بالقرار CM/RES.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛

٨ - **ترحب** باعتماد الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك والإدارة المأمونة للنفايات المشعة بفيينا يوم ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[٥٥]، حسبما أوصى المشتركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبالتوقيع على الاتفاقية المشتركة من جانب بعض الدول ابتداء من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبالنداءات الموجهة إلى جميع الدول للتوقيع على هذه الاتفاقية والقيام في وقت لاحق بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، كي يتسنى بذلك دخولها حيز النفاذ بأسرع ما يمكن؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

دال

نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/ ٧٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها التجارب النووية التي أجريت مؤخرا، فضلا عن الأوضاع الإقليمية، التي تمثل تحديا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز فيما يتعلق ببدء مباحثات المرحلة الثالثة من معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START III) بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية بشأن أنشطة نزع السلاح النووي كمساهمة في بناء الثقة والأمن الدوليين،

وإذ ترحب أيضا بالجهود الدولية التي بذلت من أجل التشجيع على إنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٥٦]، في المؤتمر الذي عقد في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[٥٧]، وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة،

وإذ تحيط علما بتقرير منتدى طوكيو لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح[٥٨]، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير،

وإذ تسلّم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي المتبادل يكملان ويعضدان بعضهما البعض،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٣] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وبوصفها أحد الدعائم الأساسية لمواصلة نزع السلاح النووي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد اقتناعها بأن من شأن إحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي أن يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

١ - تعيد تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٣] وتهيب بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تنضم إليها دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المعاهدة؛

٣ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن توطد العزم على بذل جهود دؤوبة وتدريجية ترمي إلى تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف التخلص من هذه الأسلحة في نهاية المطاف، وإلى قيام جميع الدول بالسعي إلى نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

٤ - تشدد على أنه من أجل إحراز تقدم فيما يتعلق بتحقيق الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف، فإن من المهم، ومن الضروري، السعي إلى اتخاذ التدابير التالية:

(أ) إسراع جميع الدول بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٥٦] لا سيما الدول التي لا بد من تصديقها عليها لإنفاذها، بغية إنفاذها السريع، فضلا عن وقف تجارب الأسلحة النووية ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة؛

(ب) إجراء مفاوضات مكثفة داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، والإسراع بإبرام هذه المعاهدة، على أساس تقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥[٥٩] والولاية الواردة فيه، وبشأن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، ريثما يبدأ نفاذ هذه المعاهدة؛

(ج) إجراء مباحثات متعددة الأطراف بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل بشأن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية؛

(د) الانفاذ السريع لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منه (START II)[٦٠] وإسراع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، ببدء واختتام مفاوضات المرحلة الثالثة من المعاهدة (START III) ومواصلة هذه العملية بعد تنفيذ المرحلة الثالثة من المعاهدة (START III)؛

(هـ) بذل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لمزيد من الجهود بهدف خفض ترساناتها النووية، بصورة انفرادية، ومن خلال المفاوضات التي تجريها؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - ترحب بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية إدارة المواد الانشطارية الناجمة عن ذلك بشكل مأمون وفعال، وتدعو الدول التي تملك المواد الانشطارية التي لم تعد مطلوبة لأغراض دفاعية إلى بذل جهود متواصلة لإخضاع هذه المواد لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأسرع ما يتسنى عمليا؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومنها الأسلحة النووية، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم تصدير المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة؛

٨ - تشدد على أهمية البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (الاتفاقات) المبرم (المبرمة) بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات[٦١] فيما يتعلق بكفالة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشجع جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تؤكد على الأهمية الحيوية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالنسبة لحفظ وتعزيز النظام المكرس فيها، وتهيب بجميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة إعادة تأكيد المقررات وكذلك القرار الذي اعتمده مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥ [٦٢]، وتكثيف جهودها للتوصل إلى اتفاق بشأن أهداف محددة متعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، وذلك على أساس استعراض للمنجزات التي تحققت منذ عام ١٩٩٥؛

١٠ - تشجع الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

هـاء

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية ولا سيما القرار ٧٧/٥٣ صاد المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع الارتياح العمل الجاري من أجل تحقيق غاية ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٦٣]،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، منذ اتخاذ القرار ٧٧/٥٣ صاد، صدقت ست دول إضافية على الاتفاقية، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وست وعشرين دولة،

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق الهدف والغاية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منبر للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٢ - **تشدد** على أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، فضلا عن الدعوة إلى التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٣ - **تشدد أيضا** على الأهمية الحيوية لتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والامتثال لها على نحو كامل وفعال؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٥ - تؤكد على ضرورة التقيد العالمي بالاتفاقية وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٦ - تشدد على أنه من المهم للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز تحقيقا لذلك الغرض؛

٧ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالجهود المبذولة للاضطلاع على وجه السرعة بعقد اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

واو

القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسلح ونزع السلاح، وتعهد الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسلح،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية، كإسهام في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة شواغل الأمن للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء جميع الدول الأعضاء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان "القذائف".

زاي

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن وجود الأسلحة النووية خطر يهدد بقاء البشرية،

وإذ يقلقها احتمال الحيازة غير المحدودة للأسلحة النووية، وتؤمن بأن القول بإمكانية الاحتفاظ إلى الأبد بالأسلحة النووية وعدم استعمالها مطلقا هو قول لا يؤيده تاريخ الخبرة البشرية، واقتناعا منها بأن الدفاع الكامل الوحيد هو إزالة الأسلحة النووية وضمان عدم إنتاجها أبدا مرة أخرى،

وإذ يقلقها أيضا أن الدول الثلاث القادرة على إنتاج الأسلحة النووية التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٣] لا تزال متمسكة بخيار الأسلحة النووية، كما يقلقها عدم تخلي هذه الدول عن ذلك الخيار،

وإذ يقلقها كذلك ما تعانيه مفاوضات تخفيض الأسلحة النووية من ركود في الوقت الحالي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأغلبية الساحقة من الدول قد قطعت على نفسها تعهدات ملزمة قانونا بعدم تلقي أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو تصنيعها أو اقتنائها بطريقة أخرى، وإذ تشير إلى أن هذه التعهدات قُدمت في سياق ما قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تعهدات موازية ملزمة قانونا بالسعي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتواها لعام ١٩٩٦[٦٤]، من أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة فعالة وبالوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي ألا يبدأ المجتمع الدولي الألفية الجديدة مع وجود احتمال بأن تعتبر حيازة الأسلحة النووية أمرا مشروعا لأجل غير مسمى، واقتناعا منها بأن من المحتم الشروع بعزم في حظر هذه الأسلحة والقضاء عليها نهائيا،

وإذ تعترف بأن الإزالة التامة للأسلحة النووية ستتطلب تدابير تتخذها أولا الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها أكبر ترسانات، وإذ تؤكد أن من الواجب أن تنضم إلى تلك الدول، في المستقبل القريب وفي إطار عملية محكمة، الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها ترسانات أصغر،

وإذ ترحب بما أنجزته حتى الآن، وبما تعد به مستقبلا، المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية وبما تتيحه من إمكانية تطورها إلى آلية متعددة الأطراف تضم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، من أجل القيام عمليا بتفكيك وتدمير الأسلحة النووية سعيا إلى إزالتها،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرة الثلاثية المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تستهدف ضمان التخلص بلا رجعة من المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية،

وإذ تؤمن بوجود عدد من الخطوات العملية التي يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية، بل ويتعين عليها، اتخاذها فورا لكي تُزال بالفعل الترسانات النووية ويتم استحداث أنظمة التحقق اللازمة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد بعض الخطوات الانفرادية وغيرها المتخذة مؤخرا،

وإذ تؤكد أن معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية[٤٢] لا تزال تمثل حجر زاوية في الاستقرار الاستراتيجي،

وإذ تشدد على أن كل مادة من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة لكل دولة من الدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الأحوال،

وإذ تشدد أيضا على أهمية مواصلة المفاوضات بمؤتمر نزع السلاح في اللجنة المخصصة المنشأة بموجب البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي"، على أساس تقرير المنسق الخاص[٥٩] والولاية الواردة فيه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإذ ترى أن مثل هذه المعاهدة يجب أن توفر المزيد من الدعم للعملية الرامية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أنه، لأجل التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية، لا بد من إيجاد تعاون دولي فعال لمنع انتشار الأسلحة النووية ولا بد من تعزيز ذلك التعاون بجملة أمور، منها توسيع الضوابط الدولية لتشمل جميع المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

وإذ تؤكد أيضا أهمية ما يوجد من معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وأهمية الإسراع بالتوقيع والتصديق على ما يتصل بالموضوع من بروتوكولات تلك المعاهدات،

وإذ تلاحظ الإعلان الوزاري المشترك الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٦٥] ودعوته إلى وضع خطة دولية جديدة للتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية من خلال السعي، في الوقت ذاته، إلى اتخاذ مجموعة من التدابير المتداعمة على الصعد الثنائي وفوق الثنائي والمتعدد الأطراف،

وإذ تقر باستلام تقرير الأمين العام[٦٦] المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ المتعلق بتنفيذ القرار ٧٧/٥٣ ذال المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بملاحظات المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الواردة في تقرير الأمين العام[٦٧]،

١ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد تعهدا قاطعا بإزالة أسلحتها النووية بسرعة وبشكل تام والشروع دون إبطاء في عملية تفاوض عاجلة، لتحقق بذلك نزع السلاح النووي، الذي التزمت به بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٣]؛

٢ - تهيب بالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي أن يعملا على بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START II)[٦٠] دون مزيد من الإبطاء ويشرعا في التفاوض على معاهدة ثالثة (START III) بهذا الشأن بهدف التبكير بإبرامها؛

٣ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخطو الخطوات اللازمة لجعل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تشترك جميعها بالكامل في العملية المفضية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

٤ - تدعو إلى بحث السبل والوسائل المفضية إلى تقليل دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لأجل تعزيز الاستقرار الاستراتيجي، وتسهيل عملية إزالة هذه الأسلحة والإسهام في بناء الثقة والأمن على الصعيد الدولي؛

٥ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخطو، في هذا السياق، خطوات مبكرة لتحقيق ما يلي:

(أ) تخفيض الأسلحة النووية التعبوية بهدف إزالتها باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من تخفيض الأسلحة النووية؛

(ب) بحث إمكانيات وضع الرؤوس الحربية النووية خارج نطاق التأهب وفصلها عن وسائل الإيصال، والشروع في ذلك؛

(ج) مواصلة بحث السياسات والأوضاع المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(د) التزام الشفافية فيما يتصل بترساناتها النووية ومخزوناتها من المواد الانشطارية؛

(هـ) وضع أي مواد انشطارية للأسلحة النووية يُعلن أنها فائضة عن الاحتياجات العسكرية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية السارية؛

٦ - تهيب بالدول الثلاث القادرة على صنع الأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل بوضوح وبصورة عاجلة على وقف عملية استحداث أو نشر أي أسلحة نووية وأن تمتنع عن أي عمل قد يقوض السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٧ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة الناشئة عن انضمامها إلى هذا الصك كدول غير حائزة للأسلحة النووية؛

٨ - تهيب بالدول التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧[٦١]؛

٩ - تهيب بالدول التي لم توقع ولم تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٥٦] أن تفعل ذلك دون شرط ودون إبطاء، وأن تلتزم بوقف اختياري للتجارب النووية ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

١٠ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[٦٨] أن تفعل ذلك وأن تسعى إلى زيادة تعزيزها؛

١١ - تحث على تطوير المبادرة الثلاثية المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحث على أن تضع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات مماثلة؛

١٢ - تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، وأن يواصل المفاوضات على أساس تقرير المنسق الخاص[٥٩] والولاية الواردة فيه، المتمثلة في وضع معاهدة غير تمييزية يمكن التحقق منها فعليا على الصعيدين المتعدد الأطراف والدولي وتحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، مع مراعاة هدفي عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي على السواء، وأن يواصل هذه المفاوضات ويتوصل إلى نتيجة دون إبطاء، وتحث الدول كافة على أن تلتزم بوقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

١٣ - تهيب أيضا بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ هيئة فرعية مناسبة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي وأن يواصل، تحقيقا لذلك وعلى سبيل الأولوية، مشاوراته المكثفة بشأن الأساليب والنُهج المناسبة للتوصل إلى اتخاذ مثل هذا القرار دون إبطاء؛

١٤ - ترى أن عقد مؤتمر دولي معني بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، ويكمل بالفعل الجهود المبذولة في محافل أخرى، هو أمر قد ييسر وضع خطة جديدة لعالم خال من الأسلحة النووية؛

١٥ - تلاحظ، في هذا السياق، أن مؤتمر قمة الألفية الذي سيعقد في عام ٢٠٠٠ سينظر في قضايا السلام والأمن ونزع السلاح؛

١٦ - تشدد على أهمية التنفيذ التام للقرار والمقررات المتخذة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٦٢]، وتشدد في هذا الصدد على أهمية المؤتمر الاستعراضي المقبل للدول الأطراف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المقرر عقده في نيسان/أبريل - أيار/ مايو ٢٠٠٠؛

١٧ - تؤكد أن وضع ترتيبات للتحقق سيكون ضروريا للمحافظة على عالم خال من الأسلحة النووية، وتطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل، مع أي منظمات أو هيئات دولية أخرى ذات صلة، استقصاء عناصر هذا النظام؛

١٨ - تدعو إلى إبرام صك ملزم قانونا على الصعيد الدولي يوفر للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات فعلية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

١٩ - تشدد على أن السعي إلى إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية وإنشاء هذه المناطق وتوسيعها على أساس ترتيبات يُتوصل إليها بحرية، لا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا، هو إسهام هام في بلوغ الهدف المتمثل في التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢٠ - تؤكد أن التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب في نهاية الأمر وجود الدعائم التي يوفرها صك ملزم قانونا على الصعيد العالمي يُبرم عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف أو التي يوفرها إطار يشمل مجموعة من الصكوك المتداعمة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بوضع تقرير تجميعي عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار.

حاء

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح من قبيل تحديد الأسلحة، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وعملية التحويل، يمثل شرطا أساسيا للمحافظة على السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا للإنعاش الفعال وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي عانت من الصراع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما بالنظر للمشاكل المتزايدة الناجمة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وخاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[٦٩]، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاما هاما في توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

١ - **ترحب** باعتماد "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"[٧٠] وذلك بتوافق الآراء في الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح؛

٢ - **تشدد** على ما لهذه المبادئ التوجيهية من أهمية خاصة في سياق هذا القرار؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون[٧١]، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٤ - **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر التي شكلت في نيويورك في آذار/ مارس ١٩٩٨، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على إنجاح التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح ولتوطيد السلام، لا سيما التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام في عملية الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتدميرها بعد انتهاء حالات الصراع؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

طاء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تتعهد وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتشجيع إرساء السلام والأمن الدوليين وصونهما مع تحويل أقل قدر من الموارد البشرية والاقتصادية العالمية لعمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية المحافظة على السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب والأعباء الناجمة عن جميع أنواع عمليات التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الانفتاح والشفافية المتعلقين بجميع أنواع التسلح من شأنهما أن يسهما إسهاما كبيرا في بناء الثقة والأمن بين الدول،

وإذ تسلم بأن رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بكل من الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل ونقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، من شأنه تشجيع الاستقرار وتعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

واقتناعا منها بأن مبدأ الشفافية ينبغي أن يطبق أيضا على جميع أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعلى نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها، فضلا عن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية،

وإذ تسلم بأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٧٢] يشكل، في صورته الحالية، خطوة أولية هامة نحو تشجيع الشفافية في المسائل العسكرية على أساس شامل وعالمي وغير تمييزي،

وإدراكا منها للحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية في هذا الاتجاه من خلال جملة أمور منها الاستعراض المتواصل لتشغيل السجل بهدف زيادة تطويره،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تحقيق الطابع العالمي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٣] واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها، وتدمير تلك الأسلحة[٦٣] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية، وتدمير تلك الأسلحة[٧٣]، بغية تحقيق هدف القضاء التام على جميع أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الشفافية في مجال التسلح[٧٤]؛

٢ - تشير إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي اجتمع في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ للنظر في مواصلة تشغيل السجل[٧٢] وزيادة تطويره، والآراء المعرب عنها في هذه التقارير والاقتراحات المقدمة فيها؛

٣ - تسلّم بأهمية تحقيق المزيد من التقدم في تطوير السجل حتى يتسنى له بالفعل تحسين بناء الثقة والأمن بين الدول والتعجيل بالجهود الرامية إلى بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المقرر أن يجتمع في عام ٢٠٠٠، وآخذا في الاعتبار الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، تقريرا في دورتها الخامسة والخمسين عن:

(أ) التوسيع المبكر لنطاق السجل؛

(ب) إيجاد وسائل عملية لزيادة تطوير السجل بغية رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

باء

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع يشكل عائقا أمام التنمية، وتهديدا للشعوب وللأمن الوطني والإقليمي، وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع في دول المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ ترحب بالاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وضمان جمعها،

وإذ ترحب بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركزا لتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تشكر الأمين العام على تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٧٥]، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة[٧٦]،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول، والجزائر، وباماكو، وياموسوكرو، ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعلان وقف لاستيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر[٧٧] الذي اعتمده مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقود بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة تراكم الأسلحة الصغيرة وانتشارها واستعمالها على نطاق واسع، ولا سيما من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة المعقود بأوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٨[٧٨] ونداء بروكسل من أجل العمل، المعتمد في المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٧٩]،

١ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي إطار توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المعنية التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢ - تشجع أيضا إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء اللجان الوطنية لعملها على نحو سلس في البلدان التي أنشئت فيها؛

٣ - ترحب بإعلان وقف استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨[٨٠]، وتحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؛

٤ - تحيط علما بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية اللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

٥ - تعرب عن تأييدها التام للنداء الذي وجهه مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين من أجل اتباع نهج أفريقي منسق، تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية، لمواجهة المشاكل الناجمة عن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع، مع أخذ خبرات وأنشطة المناطق المختلفة في هذا المجال في الاعتبار[٨١]؛

٦ - تعرب أيضا عن تأييدها التام للدعوة إلى عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها".

كاف

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار أن استخدام الأسلحة النووية يُعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما لإزالة خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى أن تزول الأسلحة النووية، اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن وجود الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما سيجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة الى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية، قبل حلول الألفية القادمة،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية المعززة لبعضها البعض للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع نصب عينيها أن الحد من التوترات الناجم عن تغير المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا الممنوحة لنزع السلاح النووي في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٢] ولدى المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[٨٢] تنص على التزام جميع الدول بأن تواصل بحسن نية وتختتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتعزيز نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، في حدود الموارد الموجودة، آراء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح حول المعلومات المتعلقة بالتدابير المحددة التي تقلل إلى حد كبير من خطر نشوب الحرب النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

لام

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا: "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيها بين دول المنطقة المعنية"[٨٣]،

وقد صممت على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٢]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى أحكام المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٨٤]،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٨٥]، وراروتونغا[٨٦]، وبانكوك[٨٧]، وبيليندابا[٨٨]، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة انتاركتيكا[٨٩]، بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد أيضا على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبي تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٩٠]،

١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٨٩]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٨٥]، وراروتونغا[٨٦]، وبانكوك[٨٧]، وبيليندابا[٨٨] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصديق على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندابا، وتهيب بجميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد، إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - تعيد تأكيد الدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم عملية نزع السلاح النووي، تحقيقا لهدف إزالة جميع الأسلحة النووية في نهاية المطاف؛

٥ - تهيب بالدول الأطراف الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندابا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٦ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

ميم

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقراراتها ٧٥/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تسلّم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح، هي أمر من شأنه

أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، لا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في سياق هذا الموضوع، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[٩١]، التي تشكل حجر الزاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

دون

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل المُثلى، يسترشد بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٣] اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنُهُج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٩٢]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير

المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر الصراعات الإقليمية،

١ - تشدد على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النُهُج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يُكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تهيب بالدول القيام، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

سين

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأسلحة التقليدية[٧٢] يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام حول السجل[٧٤] والذي يشتمل على ردود الدول الأعضاء للعام ١٩٩٨،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد بالفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية عن طريق الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تشدد على ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل والمضي في تطويره لضمان كونه سجلا قادرا على اجتذاب أكبر مساهمة ممكنة،

١ - تعيد تأكيد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأسلحة التقليدية للأمم المتحدة[٧٢] على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل قبل ٣١ أيار/ مايو من كل عام، بما في ذلك التقارير التي تفيد أنه "لا يوجد" عند الاقتضاء استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٩٣] وذلك بهدف تحقيق مشاركة عالمية؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء القادرة على ذلك، إلى تقديم معلومات إضافية عن شراء الأسلحة المنتجة وطنيا والمخزونات العسكرية وإلى استخدام عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية كالأصناف والنماذج، في انتظار زيادة تطوير السجل؛

٤ - تؤكد من جديد قرارها بإبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطويره، وتحقيقا لهذه الغاية تشير إلى:

(أ) طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(ب) طلبها إلى الأمين العام أن يُعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٠، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقريريه عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٩٤]، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

عين

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٥٠/ ٧٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[٧٣]، واتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣[٦٣]، قد أرستا بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وبشأن تدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٣]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ تأكيد الدول الأطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٣] من جديد اقتناعها بأن الاتفاقية تشكل حجر الأساس لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها وتأكيد الدول الأطراف من جديد أهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[٦٢]، والمقرر الخاص

بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزعها[٦٣]، والمقرر الخاص بتوسيع نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦٤]، والقرار الخاص بالشرق الأوسط[٦٥]، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلّم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٥٦] وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عمل الانتشار، وبوجوب أن تشكل هذه التدابير، جنبا إلى جنب مع صك قانوني دولي بشأن التعهد المشترك من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم البدء باستخدام تلك الأسلحة وبتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، على التوالي، مع اتفاقية دولية لحظر استعمال الأسلحة النووية، جزءا لا يتجزأ من برنامج يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (START I)[٥٩] التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ ترحب أيضا بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها (START II)[٦٠] وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، تنفيذا تاما، وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان المشترك للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الخاص ببدء المفاوضات بشأن (START III) بغض النظر عن اكتمال عملية (START II)،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلّم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"[٨٢]، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٩٦]، التي تهيب بمؤتمر نزع السلاح القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تضع في اعتبارها اقتراح الوفود الثمانية والعشرين في مؤتمر نزع السلاح، الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية[٩٧]، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل إسهاما مهما في المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

وإذ تشيد بمبادرة الوفود الستة والعشرين في مؤتمر نزع السلاح، الأعضاء في مجموعة الـ ٢١[٩٨]، التي

اقترحت فيها إسناد ولاية شاملة إلى لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تتضمن إجراء مفاوضات تستهدف، كخطوة أولى، التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانونا يوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية، وإلى اتفاق على الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها تنفيذا لبرنامج مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية محددة يُفضي إلى الإزالة التامة لتلك الأسلحة، وإلى اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أن يؤخذ في الحسبان تقرير المنسق الخاص المعني بهذا البند[٥٩] والآراء المتعلقة بنطاق المعاهدة،

وإذ تشير إلى الفقرات ٣٨ إلى ٥٠ من البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية رؤساء وفود بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٩٩]،

وإذ تحيط علما بمشروعي المقرر والولاية الخاصين بإنشاء لجنة معنية بنزع الأسلحة النووية، اللذان اقترحتهما مجموعة الـ ٢١[١٠٠]،

١ - تسلم بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت مواتيا لكي تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية للتقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وانتاجها وتكديسها؛

٤ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وتعطيل نشاطها؛

٥ - تدعو، كخطوة أولى، إلى إبرام اتفاق عالمي متعدد الأطراف وملزم قانونا يلزم الدول بعملية نزع السلاح النووي المفضية الى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

٦ - تكرر طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٧ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق، في انتظار التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية، على صك ملزم دوليا وملزم قانونا يتضمن تعهدا مشتركا بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النوية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٨ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

٩ - ترحب بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، في مؤتمر نزع السلاح، في عام ١٩٩٨، وتحث على الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة وغير تمييزية بهذا الشأن، وترحب أيضا بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بوضع ترتيبات دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، في عام ١٩٩٨، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد على سبيل الأولوية؛

١٠ - تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في دورته لعام ١٩٩٩، وفق ما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ خاء؛

١١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي لتبدأ، في أوائل عام ٢٠٠٠، مفاوضاتها بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف عن طريق مجموعة من الصكوك القانونية التي قد تشمل اتفاقية بشأن الأسلحة النووية؛

١٢ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي في تاريخ مبكر يتمثل هدفه في التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة، في نهاية المطاف، عن طريق مجموعة من الصكوك القانونية التي قد تشمل اتفاقية بشأن الأسلحة النووية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

فاء

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكّل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلّم بأن المنجى الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي تعهدت بها الدول الأطراف، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٣]، ولا سيما التزامها بالسعي إلى إجراء المفاوضات بحُسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها[٤٤]، ولا سيما الهدف المتمثل في سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعدية من أجل خفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقّعت على هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلّم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٨٩] ومعاهدات تلاتيلولكو[٨٥] وراروتونغا[٨٦] وبانكوك[٨٧] وبليندابا[٨٨] تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكبر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تُعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي، في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٩،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى بدء مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسّم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[٨٢]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من مذكرة الأمين العام[١٠١] بشأن تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ ثاء،

١ - تؤكد مرة أخرى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع وهو أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا بأن تبدأ مفاوضات متعددة الأطراف في عام ٢٠٠٠ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين ونقل الأسلحة النووية والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

صاد

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن نتائج مشاوراته الموسعة عن حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدابير التي يمكن اتخاذها لمقاومة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بشكل غير مشروع ودور الأمم المتحدة في جمع المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنة هذه المعلومات وتقاسمها ونشرها[١٠٢]،

واقتناعا منها بأهمية التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بما في ذلك التدابير المناسبة للنهج الإقليمية والمحلية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع الذي اتخذته جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في الجزائر العاصمة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٠٣] وببدء نفاذ الاتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها[١٠٤] وبالقرار المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والجرائم ذات الصلة الذي اتخذه مجلس الوزراء في مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعقود في مابوتو يومي ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ بموزامبيق[١٠٥] وبالمبادرات التي قامت بها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لإبرام اتفاق وقف اختياري لاستيراد وتصدير صنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة[٨٠] وباعتماد برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وكذلك بالمبادرات التي تم اتخاذها مثل الإجراء المشترك المتعلق بالأسلحة الصغيرة[١٠٦] الذي أيده العديد من الدول الأعضاء غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،

وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي قدمتها الدول الأعضاء لدعم المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الرامية إلى معالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإدراكا منها لتأثير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، وإذ ترحب بالتدابير العملية التي اتخذتها الدول الأعضاء لتدمير فائض الأسلحة والأسلحة المصادرة أو المجمعة وفقا لتوصيات الأمين العام المقدمة في تقريريه بشأن الأسلحة الصغيرة[١٠٧]،

وإذ تسلم بالمعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمسؤولية التي تقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بتكثيف جهودها عن طريق إيجاد فهم للقضايا وسبل عملية لمعالجة المشكلة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين العنف والجريمة والاتجار بالمخدرات والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تشدد على أهمية الجهود الجارية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بما في ذلك بروتوكول لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها وذلك ضمن إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ ترى أن بإمكان الأمم المتحدة أن تقوم، من خلال نهج منسق، بجمع المعلومات وتقاسمها ونشرها بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بممارسات مفيدة وناجحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في اعتبارها دور آلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية زيادة التعاون والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المعنية وداخل الأمانة العامة من خلال آلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة ضمن المبادرات المستمرة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تلاحظ مع التقدير حلقتي العمل المعنيتين بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة المعقودتين في لومي وليما، على التوالي، واللتين قام بتنظيمهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعي المقرر الذي اتخذته بشأن عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١[١٠٨]، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره عن الأسلحة الصغيرة الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة والمعني بالأسلحة الصغيرة[١٠٩] وكذلك آراء الدول الأعضاء بشأن أهداف هذا المؤتمر الدولي ونطاقه وجدول أعماله وموعده ومكان انعقاده[١١٠]،

١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة مشاوراته الموسعة في حدود الموارد المالية المتاحة وأية مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك وأن يقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، معلومات عن حجم ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها ودور الأمم المتحدة في جمع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنة هذه المعلومات وتبادلها ونشرها؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على الدول التي بإمكانها القيام بذلك، تقديم مساعدة للدول الأعضاء التي تتخذ هذه المبادرات لمعالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق المتضررة، وتدعو الأمين العام إلى استخدام هذه المبادرات كجزء من مشاوراته؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك، على اتخاذ التدابير الوطنية الملائمة لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة المصادرة والمجمّعة وتقديم معلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بشأن أنواع وكميات الأسلحة المدمّرة؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك مواصلة تقديم المساعدة عن طريق قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة، لدعم التدابير المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة".

قاف

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تعيد التأكيد على أن تراعي المحافل الدولية لنزع السلاح مراعاة تامة المعايير البيئية ذات الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى أن تسهم جميع الدول إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير السالفة الذكر لدى تنفيذها للمعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الهدف المتوخى في هذا القرار[١١٠]؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

راء

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٣] فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[١١١]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٤٩/٧٥ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١١٢]،

وإذ تحيط علما بالمداولات الجارية خلال الندوة المعقودة في المقر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن نزع السلاح والتنمية[١١٣]،

وإذ تشدد على الأهمية المتعاظمة لصلة الترابط بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - تسلّم بتقرير الأمين العام[١١٣]، وترحب بقيام الأمين العام، كخطوة أولى، بإنشاء الفريق التوجيهي المعني بنزع السلاح والتنمية من أجل تحديد الأولويات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، وفقا للولاية المحددة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[١١٤]؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد

من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، فضلا عن أي آراء ومقترحات أخرى بغية تحقيق أهداف برنامج العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية الراهنة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة، وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

شين

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/ ٧٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، لوجود توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٣] التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح والتي تضمنت الإعلان وبرنامج العمل والآلية المتعلقة بنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٤٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨[٩٦]، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مما يتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩ لهيئة نزع السلاح[١١٥] وبعدم التوصل إلى توافق للآراء بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"،

وإذ ترغب في التأسيس على تبادل الآراء الموضوعي بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي، في الآونة الأخيرة، في ميدان أسلحة الدمار الشامل، وكذلك الأسلحة التقليدية، ستجعل السنوات التالية مواتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بنشوء توافق في الآراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن أهداف الدورة الاستثنائية وجدول أعمالها وموعد انعقادها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

تاء

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٣٨ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

وإدراكا منها لأهمية دور المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في منع وتقليل تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل للعمل على تحديد وتخفيض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة متوازنة وغير تمييزية على الصعيدين العالمي والإقليمي باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن التدفق غير المشروع للأسلحة إلى أفريقيا وداخلها والبيان المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بمناسبة نظر المجلس في البند المعنون "الأسلحة الصغيرة"[٧٦]،

وإذ تحيط علما بالطابع التكاملي للجهود المبذولة لمنع وتقليل تراكم ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار والعمل الذي تضطلع به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الرازحة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية إعمال هذا الحق بشكل فعلي، وفقا هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١١٦]،

وإذ يساورها القلق إزاء اتساع نطاق العواقب الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية التي تؤثر بوجه خاص على قطاعات كبيرة من السكان المدنيين والتي تستفحل من جراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها بسهولة،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات من ناحية والانتشار المنفلت الزمام للأسلحة الصغيرة والخفيفة من ناحية أخرى، وإذ تؤكد أهمية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح لـ "المبادئ التوجيهية لتحديد الأسلحة التقليدية/الحد منها ونزع السلاح التقليدي، مع التركيز بوجه خاص على توطيد دعائم السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٥١/٤٥ نون"[٧٠]،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/٣٨ ياء[٦٩]،

وإذ تضع في اعتبارها مذكرة الأمين العام عن المشاورات التي جرت مع فريق من الخبراء المؤهلين

بغرض دراسة إمكانية إجراء دراسة عن قصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول[١١٧]، وكذلك تقريره عن المشاورات الموسعة التي أجراها عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨[١٠٢]،

وإذ تلاحظ الردود التي وردت حتى تاريخه على طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء موافاته بآرائها بشأن تقريره عن الأسلحة الصغيرة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين[١١٨]، وعن الخطوات التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذ توصياته، وخاصة بشأن التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه[١٠٩]،

وإذ تحيط علما على النحو الواجب بتقرير فريق الخبراء عن مشكلة الذخائر والمتفجرات[١١٩]،

وإذ ترحب مع التقدير بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالمؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه المقرر عقده في موعد أقصاه عام ٢٠٠١[١٠٩]، والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقريره عن الأسلحة الصغيرة[٦٩]،

وإذ ترحب بعرض حكومة سويسرا أن تستضيف في جنيف في موعد أقصاه عام ٢٠٠١ مؤتمرا دوليا معنيا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه،

١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢ - تقرر أيضا أن يكون نطاق المؤتمر هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

٣ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية، مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، تعقد ثلاث دورات على الأقل، تُعقد أولاها في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/ مارس ٢٠٠٠؛

٤ - تقرر أن تشارك الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والكيانات ذات الصلة، التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب، في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها، في اللجنة التحضيرية، وتطلب إلى اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن الطرائق العملية لحضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها؛

٥ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقرر، في دورتها الأولى، موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١ فضلا عن مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها اللاحقة؛

٦ - تشدد على الحاجة إلى تأمين المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر قدر من الفعالية في مؤتمر عام ٢٠٠١؛

٧ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الهدف ومشروع جدول أعمال، ومشروع نظام داخلي، ومشروع وثائق ختامية، تتضمن برنامج عمل، وأن تبت في وثائق المعلومات الأساسية التي سيجري توفيرها مقدما؛

٨ - تدعو جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تقم حتى الآن، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بإبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل الأخرى المتصلة به، إلى القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل آراء الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى اللجنة التحضيرية وأن يمد اللجنة التحضيرية والمؤتمر بجميع ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم ما لا غنى عنه من معلومات أساسية ووثائق ذات صلة ومحاضر موجزة؛

١٠ - تقر ما جاء في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، الذي جرى إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء[٦٩]، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير؛

١١ - تهيب بجميع الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من ذلك التقرير، قدر الإمكان، وحيثما لزم الأمر بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو من خلال التعاون الدولي والإقليمي؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير وكذلك بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة فيه؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من التقرير في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة حيثما لزم الأمر؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع بما يلي:

(أ) إجراء دراسة، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة تقدمها الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وعلى مساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع التماس آراء الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، وتشمل أنشطة الوساطة، وبخاصة الأنشطة غير المشروعة، المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية؛

(ب) تقديم الدارسة باعتبارها واحدة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "الأسلحة الصغيرة".

القرارات ٥٥/٥٤ ألف إلى واو

ألف

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/564) والتعديلات الواردة في الوثيقة A/54/L.39، التي قدمتها بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو

باء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/564)

جيم

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/564)

دال

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ مقابل ٤٢ وامتناع ١٧ عن التصويت[١٢٠] على أساس تقرير اللجنة (A/54/564)

هاء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/564)

واو

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/564)

٥٥/٥٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، ذلك أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي الأمن الدولي،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا[١٢١]، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[١٢٢]، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[١٢٣]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اعتمدهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[١٢٤]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع الصراعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الرابع، بأن تنشئ، تحت رعاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مركزا دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي[١٢٥]، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في الفترة المنقضية منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٧٨/٥٣ ألف؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في وسط أفريقيا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وبخاصة من خلال:

(أ) عقد اجتماع مشترك لوزراء الدفاع والداخلية في ليبرفيل، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن مسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ب) تنظيم المؤتمر دون الإقليمي المعني بالمؤسسات الديمقراطية والسلام في وسط أفريقيا، الذي عقد في باتا، غينيا الاستوائية، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨؛

(ج) عقد حلقة دراسية موجهة للفئات العليا من المدنيين والعسكريين لإعداد المدربين في مجال توطيد السلام بتدابير عملية لنزع السلاح، في ياوندي، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(د) تنظيم الحلقة الدراسية دون الإقليمية الرفيعة المستوى بشأن دراسة وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أسباب الصراع في أفريقيا

وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، وذلك في ياوندي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

(هـ) عقد الاجتماع الوزاري العاشر للجنة الاستشارية الدائمة في ياوندي في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

(و) عقد الاجتماع الوزاري الحادي عشر للجنة الاستشارية الدائمة في ياوندي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

(ز) تنظيم مؤتمر دون إقليمي بشأن انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها في وسط أفريقيا، في نجامينا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(ح) عقد الاجتماع الوزاري الثاني عشر للجنة الاستشارية الدائمة في نجامينا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

٥ - تؤكد أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بكامل برنامج الأنشطة الذي اعتمدته في الاجتماعين الوزاريين التاسع والعاشر، ولا سيما تنظيم التدريبات العسكرية المشتركة لمحاكاة عمليات حفظ السلام؛

٦ - ترحب بقيام مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات بلدان وسط أفريقيا، لدى اجتماعهم في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا تسمى "مجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا"، وتطلب إلى الأمين العام تقديم دعمه الكامل لتحقيق هذا الهدف ذي الأولوية؛

٧ - ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذه رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لبلدان وسط أفريقيا، الذين اجتمعوا في مالابو في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بإدماج المجلس في الجماعة الاقتصادية وبإنشاء شبكة برلمانيين من الجماعة، بهدف إنشاء برلمان الجماعة الاقتصادية في نهاية المطاف؛

٨ - تشدد على ضرورة تمكين آلية للإنذار المبكر في وسط أفريقيا من القيام بأنشطتها التنفيذية حتى تُستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفّذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم لها المساعدة اللازمة لتسيير عملها بفعالية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساعدا في إنشاء المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يقدم إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم اللازم لضمان تشغيل آلية الإنذار المبكر ومجلس السلام والأمن لوسط أفريقيا؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين من أجل إنشاء برلمان دون إقليمي في أفريقيا الوسطى؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين مواصلة تقديم مساعدة متزايدة لبلدان وسط أفريقيا في مجال معالجة مشاكل اللاجئين الموجودين على أراضيها؛

١٣ - تزجي شكرها إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٤ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، وخاصة الأنشطة المشار إليها في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه؛

١٥ - تهيب بالمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام أن تدعم نشر معلومات موضوعية عن منطقة وسط أفريقيا؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

١٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

باء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلام والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسليح،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٦٠ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٣٩ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٧٦ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وكذلك إلى قراريها ٤٦/٣٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٨/٧٦ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٦ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧١ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٨ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك الدعم المقدم على نطاق واسع لإعادة تنشيط المركز الإقليمي والدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به المركز في السياق الحالي للنهوض بتدابير بناء الثقة والحد من التسلح على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام بشأن أسباب المنازعات وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[١٢٤]،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلت في إطار إعادة إحياء أنشطة المركز الإقليمي من أجل تعبئة الموارد اللازمة لتغطية تكاليف تشغيل المركز،

وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز وآلية منع ومعالجة وحل المنازعات التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، بما يتفق مع القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين التي عقدت في الجزائر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٢٥]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٢٦]، وتشيد بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، خاصة بما يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز التفاهم والتعاون بين البلدان الأفريقية في مجالات السلام ونزع السلاح والأمن والتنمية؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها القوي لإعادة تنشيط المركز الإقليمي وتؤكد على الحاجة إلى تزويده بالموارد التي تمكنه من تعزيز أنشطته وتنفيذ برامجه؛

٣ - تناشد من جديد جميع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، تقديم تبرعات بغية تعزيز برامج أنشطة المركز الإقليمي وتسهيل تنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم إلى المركز الإقليمي، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تحقيقه لإنجازات ونتائج أفضل؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمل على تسهيل إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومنظمة الوحدة الأفريقية، وخاصة في مجال السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة إلى مدير المركز الإقليمي في الجهود التي يبذلها لتثبيت الحالة المالية للمركز وإحياء أنشطته؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

جيم

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، على أن يكون مقره في كاتماندو، وعهدت إليه بمهمة توفير الدعم الفني، بناء على الطلب، للمبادرات وسائر الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بغرض تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، وذلك بالانتفاع بالموارد المتاحة على النحو المناسب،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[١٢٨] الذي يعرب فيه عن اقتناعه بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال تنطبق على الواقع وبأن المركز يمكن أن يشكل أداة مفيدة في تهيئة المناخ اللازم للتعاون في مرحلة ما بعد الحرب الباردة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات في مرحلة ما بعد الحرب الباردة صارت تركز على المهمة التي يؤديها المركز الإقليمي فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء على تلبية الاهتمامات الأمنية الجديدة ومعالجة قضايا نزع السلاح الناشئة في المنطقة،

وإذ تثني على المركز الإقليمي لما اضطلع به من أنشطة مفيدة فيما يتعلق بالتشجيع على الحوار على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح والشفافية وبناء الثقة فضلا عن التشجيع على نزع السلاح وتحقيق الأمن من خلال تنظيم الاجتماعات الإقليمية، وهو ما أصبح يعرف على نطاق واسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بـ "عملية كاتماندو"،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي على تنظيمه اجتماعات فنية إقليمية في ناغازاكي في عام ١٩٩٨ وفي كاتماندو وكيوتو وأولانباتار في عام ١٩٩٩،

وإذ ترحب بفكرة وضع برنامج تربوي وتدريبي خاص بالسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ لصالح الشباب من مختلف المشارب، على أن يتم تمويله بالتبرعات،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي يضطلع به المركز الإقليمي فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء في مبادراتها الخاصة بالمنطقة، بما في ذلك المساعدة التي يقدمها للأعمال المتصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى،

وإذ تقدر حق التقدير الدور الهام الذي تقوم به نيبال بوصفها الدولة المضيفة لمقر المركز الإقليمي،

١ - تعيد تأكيد دعمها القوي لمواصلة تشغيل وزيادة تعزيز مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

٢ - تشدد على أهمية عملية كاتماندو باعتبارها وسيلة قوية لتطوير الممارسة المتمثلة في إجراء الحوار بشأن الأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للاستمرار في تقديم الدعم السياسي والمساهمات المالية للمركز الإقليمي، بوصفهما عنصرين أساسيين لمواصلة تشغيله؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، تقديم التبرعات بوصفها المورد الوحيد للمركز الإقليمي، من أجل تعزيز وتنفيذ برنامج أنشطته؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، وهي تحيط علما بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن يوفر للمركز الإقليمي كل ما يلزم من دعم، في حدود الموارد المتاحة، لتمكينه من الاضطلاع ببرنامج أنشطته؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى إجراء مشاورات مع حكومة مملكة نيبال ومع حكومات الدول الأعضاء الأخرى

المعنية والمنظمات المهتمة، بشأن تقييم مدى قدرة المركز على أداء مهمته بشكل فعال من كاتماندو؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون: "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

دال

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها"[١٢٩]،

واقتناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣٠]، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ (زاي) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها وصولا إلى تدميرها نهائيا،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ١٩٩٩ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٧٨/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

هاء

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا[١٢٧] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا

ومنطقة المحيط الهادئ[١٢٨] ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١٣١]، وإذ ترحب بتعيين الأمين العام مديرا للمركز في أفريقيا ومديرا للمركز في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تؤكد من جديد القرار الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد ونزع السلاح[١٣٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/٦٠ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٤/١١٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو،

وإذ تدرك أن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما فرضت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح في نيبال وبيرو وتوغو وتنشيطها[١٣٣]،

١ - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف لتعزيز السلام والأمن الإقليميين، تهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية في مناطقها، من أجل تعزيز برامج أنشطتها وتنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الضروري، في حدود الموارد القائمة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

واو

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/٦٠ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٣٩ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٧٦ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٦/٣٧ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٧٦ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٦ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧١ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٨ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة[١٣١] الذي أعرب فيه عن اقتناعه بأنه بإمكان المركز الإقليمي أن يقدم إسهاما هاما في تبادل المعلومات المتعلقة بمسائل السلام ونزع السلاح والتنمية فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة ومختلف قطاعات المجتمع المدني في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي الأمن ونزع السلاح كانتا دائما ولا تزالان تعتبران من المسائل ذات الأهمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي المنطقة المأهولة الأولى التي أعلنت منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بتنشيط المركز، وبالجهود التي بذلتها حكومة بيرو في سياق هذه العملية وبقيام الأمين العام بتعيين مدير للمركز،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المركز في تعزيز تدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها، ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز لتنظيمه حلقة العمل الدولية حول موضوع "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة: قضايا أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" التي انعقدت بنجاح في ليما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي يتسم بها الإعلام والبحث والتعليم والتدريب بالنسبة للسلام ونزع السلاح والتنمية وبالنسبة للتفاهم والتعاون بين الدول،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح بالموارد المالية الكافية لتخطيط وتنفيذ برامج أنشطتها،

١ - تكرر الإعراب عن دعمها القوي للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل تشجيع أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي بغية تعزيز السلام والاستقرار والأمن والتنمية في الدول الأعضاء؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لاستئناف نشاط المركز، ومقره ليما؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدعم السياسي والمساهمات المالية المقدمة للمركز الإقليمي، والتي تعتبر أساسية لاستمرار أنشطته؛

٤ - تحث جميع دول المنطقة على الإفادة بصورة أفضل من الإمكانيات التي يوفرها المركز من أجل التصدي للتحديات التي تواجه المجتمع الدولي في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسلام ونزع السلاح والتنمية؛

٥ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية، على تقديم التبرعات من أجل تدعيم وتنفيذ برنامج أنشطة المركز الإقليمي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الضروري، في حدود الموارد القائمة، إلى المركز لتمكينه من الاضطلاع ببرنامج أنشطته وإحراز نتائج أفضل؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا معنونا "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

القراران ٥٦/٥٤ ألف وباء

ألف

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/565) والتعديل الشفوي المقدم من المكسيك

باء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/565)

٥٦/٥٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[١٣٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح[١٣٤]؛

٢ - تثني على هيئة نزع السلاح لما حققته من نجاح باختتام النظر في البندين المعنونين "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" و "مبادئ توجيهية تتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التشديد بوجه خاص على توطيد السلام في إطار قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦" وتؤيد النصين المعتمدين بتوافق الآراء بشأن البندين المذكورين؛

٣ - تلاحظ مع الأسف أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البند المعنون: "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٦ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣٥]، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة[١٣٦]؛

٧ - توصي بأن تقوم هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٩، باعتماد البندين التاليين للنظر فيهما في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠:

(أ) [سينظر فيه في الدورة التنظيمية لهيئة نزع السلاح][١٣٧]؛

(ب) [سينظر فيه في الدورة التنظيمية لهيئة نزع السلاح][١٣٧]؛

٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٠، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[١٣٨]، مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الرابعة

والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

باء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[١٣٨]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي، يقوم بدور رئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بالمسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم، في هذا الصدد، بالحاجة إلى توفير زخم إضافي للمفاوضات المتعددة الأطراف بغية التوصل إلى اتفاقات محددة،

وإذ تلاحظ أنه يتعين على مؤتمر نزع السلاح التفاوض بشأن بعض المسائل العاجلة وذات الأهمية،

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي؛

٢ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يضطلع بدوره في ضوء الحالة الدولية المتطورة، بغية إحراز تقدم ملموس في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله؛

٣ - ترحب بما اتخذه مؤتمر نزع السلاح في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ من قرار يقضي بقبول خمسة أعضاء جدد[١٣٩] وتلاحظ أن المؤتمر يسلم بأهمية مواصلة إجراء مشاورات بشأن مسألة زيادة عضويته؛

٤ - ترحب أيضا بما يبديه مؤتمر نزع السلاح من اهتمام جماعي قوي بالشروع في عمله الفني بأسرع ما يمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٠؛

٥ - ترحب كذلك بتعهد الرئيس الحالي لمؤتمر نزع السلاح بأن يقوم بإجراء مشاورات مشتركة مع الرئيس المقبل في أثناء الفترة التي تتخلل الدورتين من قبيل السعي لتحقيق هذا الهدف، وفقا لما ذكره في الفقرة ٣٨ من تقرير المؤتمر[١٣٨]؛

٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل استعراضه الجاري لجدول أعماله وطرق عمله؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٨ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون: "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

القرار ٥٧/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ مقابل ٣ وامتناع ٩ عن التصويت[١٤٠] على أساس تقرير اللجنة (A/54/566)

٥٧/٥٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(43)/RES/23 المتخذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥[١٤١]، ولاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام الشامل المبكر إلى المعاهدة[١٤٢]، وطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥[١٤١]، وحث فيه على الانضمام الشامل إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ ان اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ما زالت إسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكّله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٤٣] والتوقيع عليها من جانب مائة وخمس وخمسين دولة، منها عدد من دول المنطقة،

١ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٤٢] أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

القرار ٥٤/٥٨

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/567)

٥٤/٥٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٨١ المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٤٤]،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)[١٤٤]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ

المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١٤٤]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)[١٤٥]، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،

واذ تشير مع الارتياح أيضا إلى قيام المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر باعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[١٤٥] في ١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥، وباعتماده البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١٤٦] في ٣ أيار / مايو ١٩٩٦،

واذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بابقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الإستعراض كيما تكفل مراعاة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الإتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على الإتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن التصديق على البروتوكول المعدل الثاني والبروتوكول الرابع وقبولهما أو الإنضمام إليهما،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الإتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الإتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الإتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ ترحب بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي في إعلانه الختامي[١٤٧] الصادر في ٣ أيار / مايو ١٩٩٦ والذي يقضي بعقد مؤتمر إستعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أنه وفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، سيعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بهذا البروتوكول،

وإذ تلاحظ أيضا أن النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ينص على دعوة دول ليست أطرافا في البروتوكول، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة للمشاركة في المؤتمر،

أولا

١ - تعرب عن ارتياحها إزاء دخول بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتكول الرابع)[١٤٥] حيز النفاذ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٩٨، وتزكي هذا البروتوكول إلى جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت، وتهيب، بوجه خاص، بكافة الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٤٤] التي لم تعرب بعد عن موافقتها على الارتباط بهذا البروتوكول أن تفعل ذلك؛

٢ - ترحب بدخول البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١٤٦] حيز النفاذ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، وتهيب، بوجه خاص، بكافة الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول أن تفعل ذلك؛

٣ - تلاحظ عقد المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، وفقا للمادة ١٣ منه، وترحب في هذا الصدد بالاجتماع التحضيري الذي عقدته الدول الأطراف بنجاح في الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ أيار / مايو ١٩٩٩؛

ثانيا

١ - تهيب بجميع الدول الأطراف التي لم تخطر بعد الأمين العام، بصفته الوديع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٤٤] وبروتوكولاتها، بموافقتها على الالتزام ببروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[١٤٥]، وبالبروتوكول المعدل بشأن حظر

أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١٤٦]، أن تفعل ذلك؛

٢- ترحب بعقد المؤتمر السنوي الأول للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، وفقا للمادة ١٣ منه؛

٣- تهيب بجميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل أن تتناول في المؤتمر، من بين جملة أمور، مسألة عقد المؤتمر السنوي الثاني عام ٢٠٠٠؛

٤- تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير الخدمات التي يقتضيها المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البرتوكول الثاني المعدل ولجنته التحضيرية؛

ثالثا

١- تشير إلى قرار الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة بمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٤٤] عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في موعد لايتجاوز عام ٢٠٠١، على أن تسبقه اللجنة التحضيرية؛

٢- تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير جميع الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، التي يقتضيها المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في المعاهدة ولجنته التحضيرية؛

٣- تهيب على وجه الاستعجال بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ولاسيما بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة، المعدل (البروتوكول الثاني)[١٤٦]، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتهيب بالدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالميا؛

٤- تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتقبلها وتنضم إليها؛

٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

القرار ٥٩/٥٤

اتّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/568)

٥٩/٥٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٨٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط لا يتجزأ وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان هذه المنطقة بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوبها سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في المنطقة وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنه من تهديد للسلام والأمن، وبإدراكها المتزايد لضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وفي المغرب العربي وفي الشرق الأوسط، يمكن أن تعزز احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٤٨]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون شاملة وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية القضايا محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٤٩]،

١ - تؤكد من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل أيا كان شكله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في مواجهة التحديات المشتركة من خلال استجابات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة؛

٤ - تقر بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - تطلب إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أن تفعل ذلك لكي تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - تشجع جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالاشتراك في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، ضمن غيره، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[١٥٠]؛

٧ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، لأنه يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

٨ - تدعو جميع دول المنطقة إلى التصدي، بمختلف أشكال التعاون، للمشاكل والتهديدات التي تواجهها المنطقة، مثل الإرهاب والجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع، فضلا عن إنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

القرار ٥٤/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/569)

٥٤/٦٠ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحرالكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن تتخذ بلدان أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم متى أبرمت تلك المعاهدة، بمد يد التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي لأهدافها السلمية،

وإذ ترى أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ التوازن المقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١٥١] في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معاهدة تلاتيلولكو،

وإذ تشير إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق اللانووية العسكرية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى أنها رحبت مع الارتياح الشديد في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات[١٥٢] على معاهدة تلاتيلولكو[١٥١] وفتح باب التوقيع عليها في أعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، بهدف التمكن من تحقيق النفاذ الكامل لذلك الصك،

وإذ تشير إلى القرار C/E/RES.27 لمجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١٥٣]، الذي دعا فيه المجلس إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلولكو أصبحت الآن نافذة بالنسبة لاثنتين وثلاثين دولة ذات سيادة من دول المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن كولومبيا قد أودعت في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وكوستاريكا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وثيقتي تصديقهما على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو وهي التعديلات التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (دإ - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٢٦٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (دإ - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معاهدة تلاتيلولكو المعدلة أصبحت الآن نافذة تماما بالنسبة للأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك،

١ - ترحب بالخطوات الملموسة التي اتخذتها بعض بلدان المنطقة خلال السنة الماضية من أجل توطيد نظام اللانووية العسكرية الذي أرسته معاهدة حظر الأسلحة

النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[١٥١]؛

٢ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد وثائق تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراتها ٢٦٧ (دإ - ٥) و ٢٦٨ (د - ١٢) و ٢٩٠ (دإ - ٧)، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

القرار ٥٤/٦١

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/570)

٥٤/٦١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وثلاث وأربعين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة[١٥٤]، من بينها جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدمير تلك الأسلحة[١٥٥]، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٨٦، المتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي رحبت فيه بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية[١٥٦] الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف، ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، من بينها تدابير تحقق ممكنة، وصياغة مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تُدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية[١٥٧]، والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية[١٥٦]، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/ أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١٥٨]، التي نوه فيها رؤساء الدول أو الحكومات بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول، وشددوا على أهمية إحراز مزيد من التقدم الجوهري لإبرام صك مقبول عالميا وملزم قانونا يرمي إلى تعزيز الاتفاقية، وأكدوا من جديد المقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية وحثّ فيه على اختتام مفاوضات الفريق المخصص في أقرب وقت مستطاع قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس،

وإذ ترحب بالتأكيد مجددا في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع[١٥٩] على الحظر الفعلي، في جميع الأحوال، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري غير الرسمي، الذي عقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، والذي أكد فيه المشاركون في الاجتماع ومنظموه تأييدهم القوي للاتفاقية ولتعزيز فعاليتها وتحسين تنفيذها،

وإذ تضع في الاعتبار الاحتفال الوشيك بالذكرى الخامسة والسبعين لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[١٦٠] والذكرى الخامسة والعشرين لدخول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) السمية وتدمير تلك الأسلحة حيز النفاذ في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٧٥،

١ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في التفاوض بشأن وضع بروتوكول لتعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) السمية وتدمير تلك الأسلحة[١٥٤]، وتؤكد من جديد المقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية الذي حث فيه على اختتام مفاوضات فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية في أقرب وقت ممكن قبل بداية المؤتمر الاستعراضي الخامس وعلى تقديم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف للنظر فيه في مؤتمر خاص[١٥٦]؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وتؤكد مجددا دعوتها لجميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب أيضا بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على نطاق عالمي، وتلاحظ في نفس الوقت قرب حلول الذكرى الخامسة والعشرين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأطراف، في هذا السياق، أن تعجل المفاوضات وأن تضاعف جهودها داخل الفريق المخصص لصياغة نظام فعال وعملي ويتسم بالكفاءة من حيث التكاليف وللسعي إلى إيجاد حل سريع للمسائل المعلقة، بإبداء مرونة متجددة، من أجل استكمال البروتوكول في أقرب وقت ممكن على أساس توافق الآراء؛

٤ - ترحب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتؤكد من جديد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات، المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية[١٥٥]؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمرات الاستعراضية، فضلا عن المقررات الواردة في التقرير الختامي للمؤتمر الخاص[١٥٦]، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق المخصص وإلى المؤتمر الخاص الذي سينظر في تقرير الفريق المخصص، وفقا لولايته كما أكدها المؤتمر الاستعراضي الرابع؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة".

القرار ٦٢/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ مقابل لا شئ وامتناع ٢ عن التصويت[١٦٢] على أساس تقرير اللجنة (A/54/571)

٦٢/٥٤ - صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،

وإذ تؤكد تصميمها على وجوب أن تعيش جميع الأمم معا، في جو من السلام وحسن الجوار بين كل منها والأخرى،

وإذ تشير إلى قراراتها ٨٤/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٥/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٨/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٧١/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تعي أهمية الأنشطة الوطنية والدولية والأنشطة التي تضطلع بها جميع المنظمات ذات الصلة بهدف إحلال السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتعاون والتنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان وحسن الجوار في منطقة جنوب شرق أوروبا،

وإذ تدرك الأهمية الحاسمة للتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩ بشأن كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإذ تؤكد، في جملة أمور، الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها في هذا الصدد بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي،

وإذ تلاحظ العواقب السلبية المباشرة لأزمة كوسوفو على اقتصاد المنطقة، وبخاصة على جمهورية ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من جراء استضافتهما لهذا العدد الكبير من اللاجئين،

وإذ ترحب بميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا الذي بادر به الاتحاد الأوروبي، واعتُمد في كولونيا، ألمانيا، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وصُدق عليه في مؤتمر قمة سراييفو المعقود في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٩، وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة لتنفيذ ذلك الميثاق تنفيذا وافيا وفي حينه،

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن مؤتمر قمة سراييفو، الذي أكد فيه المشتركون في المؤتمر استعدادهم الجماعي والفردي لتجسيد ذلك الميثاق فعليا عن طريق تعزيز الإصلاحات السياسية والاقتصادية، والتنمية، وتدعيم الأمن في المنطقة، وأكدوا فيه التزامهم أيضا ببذل كل ما في الوسع لمساعدة البلدان في المنطقة على إحراز تقدم سريع وقابل للقياس على هذا المسار،

وإذ تلاحظ في جملة أمور، الأهمية التي تتسم بها عملية إحلال الاستقرار وحسن الجوار في جنوب شرق أوروبا (مبادرة رويامونت)، والمبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، وعملية التعاون في جنوب شرق أوروبا، ومبادرة وسط أوروبا، والتعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، من أجل تنفيذ ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا،

١ - تؤكد الضرورة الملحة التي تقتضي تعزيز منطقة جنوب شرق أوروبا بوصفها منطقة للسلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتعاون والتنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان وحسن الجوار، ومن ثم الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين وتدعيم احتمالات تحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع الشعوب في تلك المنطقة بوصفها جزءا لا يتجزأ من أوروبا؛

٢ - تهيب بجميع المشاركين في ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، وجميع المنظمات الدولية المعنية، أن يبذلوا دعمهم للجهود التي تبذلها دول جنوب شرق أوروبا للتغلب على الآثار السلبية الناجمة عن أزمة كوسوفو، وأن يمكنوها من متابعة التنمية المستدامة ومن دمج اقتصاداتها في الاقتصاد الأوروبي والعالمي؛

٣ - تؤكد ضرورة التقيد الكامل بميثاق الأمم المتحدة والامتثال التام لمبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية وحرمة الحدود الدولية لكل دولة؛

٤ - تحث على تطبيع العلاقات فيما بين دول جنوب شرق أوروبا وتعزيز التعاون فيما بينها على أساس من احترام القانون الدولي والاتفاقات الدولية وفي إطار مبدأ حسن الجوار والاحترام المتبادل؛

٥ - تؤكد أهمية حسن الجوار وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول، وحل المشاكل فيما بين الدول، وتعزيز التعاون الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - تهيب بجميع الدول أن تحل خلافاتها مع الدول الأخرى بالوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - تهيب بجميع الدول، والمنظمات الدولية ذات الصلة والأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة، أن تواصل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وحسب الاقتضاء، اتخاذ التدابير الرامية إلى إزالة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والمساعدة على منع المنازعات التي يمكن أن تفضي إلى تفكك الدول عن طريق العنف؛

٨ - تشدد على أهمية الجهود الإقليمية الرامية إلى منع المنازعات الثنائية التي تعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد إنشاء قوة حفظ السلام المتعددة الجنسيات لجنوب شرق أوروبا التي أصبح مقر قيادتها الموجود في بلوفديف، بلغاريا، في طور العمل؛

٩ - تؤكد أهمية الجهود الإقليمية المبذولة في جنوب شرق أوروبا فيما يتعلق بتدابير تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة؛

١٠ - تشدد على أن إشراك دول جنوب شرق أوروبا على نحو أوثق في تعزيز التعاون في القارة الأوروبية سيؤثر تأثيرا إيجابيا على الأمن والحالة السياسية

والاقتصادية في المنطقة، وعلى علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان أيضا؛

١١ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن موضوع هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا معنونا "صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

القرار ٥٤/٦٣

اتُّخذ في الجلسة العامة ٦٩ المعقودة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ مقابل لا شئ وامتناع ٦ عن التصويت[١٦٣] على أساس تقرير اللجنة (A/54/572)

٥٤/٦٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية اعتمدت بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وفُتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الأول للدول الموقعة اعتمد القرار CTBT/MSS/RES/1 في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ منشأ بذلك اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أنها قررت بموجب المقرر ٥٣/٤٢٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"،

وإذ يشجعها توقيع مائة وخمس وخمسين دولة على المعاهدة، بما فيها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربعة والأربعين اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وإذ ترحب أيضا بتصديق إحدى وخمسين دولة عليها، بما فيها ست وعشرون دولة من الدول الأربعة والأربعين اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر المعني بتيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في فيينا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ من أجل تعزيز دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن،

١ - تؤيد الإعلان الختامي لمؤتمر تيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١٦٤] حيز النفاذ، وبصفة خاصة:

(أ) تهيب بجميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية التوقيع والتصديق عليها في أسرع وقت ممكن والامتناع في غضون ذلك عن القيام بأعمال من شأنها أن تنال من أهدافها ومقاصدها؛

(ب) تهيب بجميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولم تصدق عليها بعد، وبالخصوص الدول التي يكون تصديقها على المعاهدة ضروريا لدخول المعاهدة حيز النفاذ، التعجيل بعمليات التصديق بهدف الانتهاء منها بنجاح في وقت مبكر؛

٢ - تحث جميع الدول على تعزيز الزخم الذي ولده المؤتمر وذلك بمواصلة الإبقاء على هذه المسألة قيد النظر على أعلى المستويات السياسية؛

٣ - ترحب بمساهمات الدول الموقعة في عمل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولا سيما إسهامها في الجهود التي تبذلها لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الإيفاء بمتطلبات المعاهدة في مجال التحقق عند دخولها حيز النفاذ، وفقا للمادة السادسة من المعاهدة؛

٤ - تحث الدول على الإبقاء على وقفها الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الحواشي

(١) A/54/298.

(٢) القرار دإ-٢/١٠.

(٣) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٥) International Legal Materials, vol XXX, No.6, p.1461.

(٦) A/54/339 و Corr.1.

(٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني، الفصل ١٧، الفقرة ١٧-١٠٥.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦، الفرع الأول من النص المذكور).

(٩) A/41/422 و Add.1 و 2 ، A/45/372 و Corr.1 ، و A/47/405 و Add.1 ، و A/48/227 و Add.1 و 2 ، و A/50/377 و Corr.1 ، و A/52/269 ، و A/54/166.

(١٠) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

(١٢) انظر: S/1998/1071-A/53/667، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٩ (A/54/29).

(١٤) انظر A/50/426.

(١٥) S/1996/276-A/51/113، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق أشهر نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/276.

(١٦) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٧٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٨) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (Corrected).

(١٩) انظر A/51/261، المرفق.

(٢٠) انظر A/54/213.

(٢١) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٢٢) S/1998/1071-A/53/667، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

(٢٣) A/54/67 و Add.1.

(٢٤) القرار دإ - ٢/١٠.

(٢٥) A/54/190 و Add.1.

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢٧) A/45/435.

(٢٨) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٢٩) القرار دإ-٢/١٠.

(٣٠) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٤.

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢، (A/S-12/2)، الفرع الثالث، جيم.

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) الفرع الثالث - واو.

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٣٥) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.

(٣٦) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٣٧) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٣٨) القرار دإ - ٢/١٠.

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٤٠) CD/1125.

(٤١) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٤، الرقم ١٣٤٤٦.

(٤٣) المرجع نفسه، المجلد رقم ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤٤) انظر CD/1478.

(٤٥) APLC/MSP.1/1999/1، الجزء الثاني.

(٤٦) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٤٧) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٤٨) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠** ((GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٤٩) المرجع نفسه، **الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** ((GC(XXXVIII)/RES/DEC (1994)).

(٥٠) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(٥١) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يُسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٥٢) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٥٣) القرار دإ - ٢/١٠.

(٥٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧** (A/54/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

(٥٥) انظر GOV/INF/821-GC(41)/INF/12، التذييل ١.

(٥٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٥٧) انظر: A/54/514-S/1999/1102، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الوثيقة** S/1999/1102.

(٥٨) A/54/205-S/1999/853، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الوثيقة** S/1999/853.

(٥٩) CD/1299.

(٦٠) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الأول.

(٦١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/540 (Corrected).

(٦٢) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** ((NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٦٣) **الوثائق الرسمية للجمعيةالعامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٧** (A/47/27)، التذييل الأول.

(٦٤) مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ (A/51/218، المرفق).

(٦٥) A/53/138، المرفق.

(٦٦) A/54/372.

(٦٧) المرجع نفسه، الفرع الثالث - ألف.

(٦٨) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٦٩) A/54/258.

(٧٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/54/42)، **المرفق الثالث.**

(٧١) A/52/289.

(٧٢) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٧٣) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

(٧٤) A/54/226 و Add.1 و 2.

(٧٥) A/52/871-S/1998/318؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/ أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/318.

(٧٦) S/PRST/1999/28؛ وانظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.**

(٧٧) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر (XXXV) AHG/Decl.1.

(٧٨) انظر CD/1556.

(٧٩) A/53/681، المرفق.

(٨٠) A/53/763-S/1998/1194، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1194.

(٨١) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر (XXXV) AHG/Dec.137.

(٨٢) A/51/218، المرفق.

(٨٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، ملحق رقم ٤٢** (A/54/42)، **المرفق الأول.**

(٨٤) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٢.

(٨٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦*٣٤، الرقم ٩٠٦٨.**

(٨٦) انظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٨٧) **معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا.**

(٨٨) A/50/426، المرفق.

(٨٩) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.**

(٩٠) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3) الوثيقة A/CONF.62/122.

(٩١) CD/1064.

(٩٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢**، A/48/42، **المرفق الثاني.**

(٩٣) A/52/316 و Corr.1.

(٩٤) A/49/316 و A/52/316 و Corr.1.

(٩٥) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1) التذييل الثاني.**

(٩٦) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/1071.**

(٩٧) A/C.1/51/12، المرفق.

(٩٨) CD/1463.

(٩٩) A/54/469-S/1999/1063، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/1063.**

(١٠٠) CD/1571.

(١٠١) A/54/161، و Add.1.

(١٠٢) A/54/404 و Add.1.

(١٠٣) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.137 (XXXV).

(١٠٤) انظر A/53/78، المرفق.

(١٠٥) A/54/488-S/1999/1082، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/1082.**

(١٠٦) A/54/374، المرفق.

(١٠٧) A/52/298 و A/54/258.

(١٠٨) انظر القرار ٧٧/٥٣ هاء.

(١٠٩) A/54/260.

(١١٠) A/54/163 و Add.1.

(١١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(١١٢) A/54/254، الفقرتان ١١ و ١٢.

(١١٣) A/54/254.

(١١٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

(١١٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/54/42).

(١١٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١١٧) A/54/160.

(١١٨) A/52/298، المرفق.

(١١٩) انظر A/54/155.

(١٢٠) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(١٢١) A/54/74، المرفق الأول.

(١٢٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/763.

(١٢٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/303.

(١٢٤) A/52/871-S/1998/318؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨***١، الوثيقة S/1998/318.

(١٢٥) A/54/364.

(١٢٦) انظر A/54/424، المرفق الثاني.

(١٢٧) A/54/332 و Add.1.

(١٢٨) A/54/255 و Add.1.

(١٢٩) A/51/218، المرفق.

(١٣٠) القرار د إ - ٢/١٠.

(١٣١) A/54/310 و Add.1.

(١٣٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى**، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(١٣٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1071.

(١٣٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/54/42).

(١٣٥) القرار د إ - ٢/١٠.

(١٣٦) A/CN.10/137.

(١٣٧) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢.

(١٣٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧** (A/54/27).

(١٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(١٤٠) للإطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(١٤١) انظر: **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(١٤٢) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٤٣) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(١٤٤) أنظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة: رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(١٤٥) CCW/CONF.I/16(Part I)، المرفق ألف.

(١٤٦) المرجع نفسه، المرفق باء.

(١٤٧) المرجع نفسه، المرفق جيم.

(١٤٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(١٤٩) A/54/261.

(١٥٠) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(١٥١) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٥٢) A/47/467، المرفق.

(١٥٣) انظر CD/1392.

(١٥٤) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(١٥٥) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(١٥٦) BWC/SPCONF/1.

(١٥٧) BWC/CONF.III/VEREX/9.

(١٥٨) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1071.

(١٥٩) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

(١٦٠) **عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات**، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

(١٦١) انظر BWC/CONF.IV/9.

(١٦٢) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(١٦٣) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(١٦٤) A/54/514-S/1999/1102، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/1102.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٤/٦٦	آثار الإشعاع الذري	٢٠٨
٥٤/٦٧	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٢٠٨
٥٤/٦٨	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٢١٢
٥٤/٦٩	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٢١٥
٥٤/٧٠	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢١٧
٥٤/٧١	السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها	٢١٧
٥٤/٧٢	الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٢١٨
٥٤/٧٣	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢١٩
٥٤/٧٤	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٢٢١
٥٤/٧٥	جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٢٢٢
٥٤/٧٦	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٢٢٢
٥٤/٧٧	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٢٢٤
٥٤/٧٨	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل	٢٢٥
٥٤/٧٩	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس	٢٢٥
٥٤/٨٠	الجولان السوري المحتل	٢٢٧
٥٤/٨١	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٢٢٨
٥٤/٨٢	المسائل المتصلة بالإعلام	
	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية	٢٢٩

	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٢٣٠
٨٣/٥٤	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٢٣٤
٨٤/٥٤	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٢٣٤
٨٥/٥٤	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣٦
٨٦/٥٤	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٢٣٩
٨٧/٥٤	مسألة الصحراء الغربية	٢٤٠
٨٨/٥٤	مسألة كاليدونيا الجديدة	٢٤١
٨٩/٥٤	مسألة توكيلاو	٢٤٣
٩٠/٥٤	مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانه، وغوام، ومونتسيرات	
	ألف - أحكام عامة	٢٤٥
	باء - الأقاليم كل على حدة	٢٤٧

القرار ٦٦/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/571)

٦٦/٥٤ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٤٤/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت فيه إلى اللجنة العلمية، من بين جملة أمور، مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري[1]،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية لأعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الرابعة والخمسين فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة،

١ - **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيّم، طيلة السنوات الأربع والأربعين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره، ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي؛

٢ - **تعيد تأكيد** قرار الحفاظ على المهام الحالية للجنة العلمية وعلى دورها المستقل، بما في ذلك الترتيبات الحالية لتقديم التقارير؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٤ - **تؤيد** مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة، بما في ذلك نشر تقريرها الشامل المقبل في عام ٢٠٠٠؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل الهامة في ميدان الإشعاع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٦ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم الدعم للجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٧ - **تعرب** عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٨ - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات ذات الصلة بآثار الإشعاع الذري في المناطق المتأثرة به، وتدعو اللجنة العلمية إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، ولا سيما في ضوء ما تتوصل إليه من نتائج؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة العلمية مساعدة كبيرة في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة.

القرار ٦٧/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/574)

٥٤/٦٧ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥١/١٢٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٣/٤٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونيسبيس الثالث) الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ في شكل دورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[٢]،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية" الذي اعتمده يونيسبيس الثالث[٣]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين[٤]،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين[٤]؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[٥] إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثامنة والثلاثين، عن طريق فريقَيها العاملَين، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٤٥[٦]؛

٤ - ترحب بالنهج الجديد الذي تتبعه اللجنة في وضع جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية[٧] وتؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في المسائل التالية باعتبارها بنودا منتظمة في جدول الأعمال:

'١' التبادل العام للآراء؛

'٢' حالة المعاهدات الدولية المنظِّمة لاستعمالات الفضاء الخارجي؛

'٣' معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية المتصلة بقانون الفضاء؛

'٤' المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ب) مواصلة نظرها في إجراء استعراض - وإمكانية تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء، باعتبارها مسألة مستقلة وبندا للمناقشة[٨]؛

(ج) النظر في ما يلي وفقا لخطط العمل التي اعتمدتها اللجنة[٩]:

'١' استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة المنظِّمة للفضاء الخارجي؛

'٢' استعراض مفهوم "الدولة القائمة بالإطلاق"؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم في دورتها التاسعة والثلاثين، مقترحاتها إلى اللجنة بشأن البنود الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠١؛

٦ - تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة الفرعية '٤' (أ) ٤ أعلاه، بدعوة فريقها العامل إلى الانعقاد للنظر في البند؛

٧ - تؤيد توصية اللجنة[١٠] بأن تعلق اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي انتظارا لنتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، مع عدم المساس بإمكانية دعوة فريقها العامل المعني بذلك البند إلى معاودة الانعقاد إذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أحرزت في دورتها السابعة والثلاثين تقدما كافيا يسوغ دعوة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد؛

٨ - تؤيد أيضا التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم الأعمال في اللجنة الفرعية القانونية[١١]؛

٩ - تحيط علما بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الأربعين بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية للفترة الثانية التي تبدأ سنة ٢٠٠٠، في سياق تنفيذ التدابير المتصلة بأساليب عمل تلك الهيئات[١٢]، التي أيدتها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وتلاحظ أنه ستعقد بين الوفود والمجموعات الإقليمية مشاورات بشأن أعضاء المكاتب للفترة الثانية بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حول المسألة بحلول الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٠ - توافق على أن تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها في بداية الدورة الثالثة والأربعين طبقا لتوافق الآراء الذي سيتم التوصل إليه بين أعضاء اللجنة بشأن أعضاء مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية للفترة الثانية، باعتبار ذلك ترتيبا استثنائيا لتلك الدورة من دورات اللجنة؛

١١ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها السادسة والثلاثين العمل المسند إليها من قبل الجمعية العامة في قرار ٤٥/٥٣[١٣]؛

١٢ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، واصلت النظر على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والثلاثين في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي، وأن اللجنة الفرعية قد اختتمت عملها وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين[١٤]؛

١٣ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير التقني عن الحطام الفضائي[١٥] المقدم من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى اللجنة، وتوافق على ضرورة تعميم التقرير التقني على نطاق واسع؛

١٤ - توافق على ضرورة أن تتناول اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فعالية الممارسات الراهنة للتخفيف من أخطار الحطام الفضائي ومدى استخدام تلك الممارسات حاليا وعلى أنه ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى نمذجة بيئة الحطام الفضائي وتحديد خصائصها؛

١٥ - ترحب بالنهج الجديد الذي اتبعته اللجنة في وضع جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية[١٦] وتؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين، آخذة في الاعتبار اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في البنود التالية:

'١' تبادل عام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛

'٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)؛

'٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛

(ب) النظر في البند المتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والثلاثين[١٧]؛

(ج) النظر في المسائل المنفردة وبنود المناقشة التالية:

'١' التعاون الدولي في مجال الطيران الفضائي البشري؛

'٢' ورقات عرض عن نظم ومشاريع الإطلاق الجديدة؛

'٣' الحطام الفضائي، على سبيل الأولوية؛

'٤' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، فضلا عن المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

١٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها السابعة والثلاثين اقتراحها إلى اللجنة بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠٠١؛

١٧ - تلاحظ أيضا أن الموضوع المحدد لينال اهتماما خاصا في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية سيكون "الاستغلال التجاري للفضاء: حقبة فرص جديدة" وأن لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، سيُدعيان إلى القيام، بالاتصال مع الدول الأعضاء، بالترتيب لندوة حول هذا الموضوع، تكون مفتوحة لأوسع مشاركة ممكنة، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية تلك؛

١٨ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والثلاثين، في سياق الفقرتين ١٥ (أ) '٢' و ١٦ أعلاه، بدعوة الفريق العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد للنظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية في ضوء توصيات اليونيسبيس الثالث؛

١٩ - توافق أيضا على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والثلاثين، في سياق الفقرة ١٥ (ب) أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد؛

٢٠ - تؤيد توصية اللجنة[١٦] بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والثلاثين، في سياق الفقرة ١٥ (ج) '٣' أعلاه، باستعراض التطبيق الدولي لمعايير الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وتوصيات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي المتعلقة بالتخلص من السواتل في المدار التزامني في نهاية مدة صلاحيتها؛

٢١ - تؤيد أيضا برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٠، بالصيغة التي اقترحها للجنة الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية[١٨]؛

٢٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه قد جرى، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، افتتاح المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغتين الفرنسية والانكليزية في المغرب ونيجيريا، على التوالي، وأن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد واصل برنامجه التدريسي لعام ١٩٩٩، وأنه قد تم إحراز تقدم كبير في خدمة أهداف شبكة مؤسسات تدريس وبحوث علوم وتكنولوجيا الفضاء لوسط وشرق أوروبا وجنوب شرق أوروبا وفي إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المناطق الأخرى؛

٢٣ - توصي بأن تجري الدول الأعضاء المعنية في آسيا والمحيط الهادئ مزيدا من المشاورات، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، بهدف تطوير مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ليصبح شبكة مراكز فرعية؛

٢٤ - توصي أيضا بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي قد يكون لها تأثير على بيئة الأرض؛

٢٥ - ترى أنه من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتتفق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أقصى حد من تأثير الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل؛

٢٦ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢٧ - تشدد على الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق نمو منظم للأنشطة الفضائية المواتية لإطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، ولتخفيف آثار الكوارث الطبيعية؛

٢٨ - تحيط علما باهتمام بعض البلدان النامية، وبلدان أخرى، بأن تصبح أعضاء في اللجنة، وتطلب مواصلة بحث موضوع زيادة عدد أعضاء اللجنة؛

٢٩ - تطلب إلى اللجنة أن تستأنف، على سبيل الأولوية في دورتها الثالثة والأربعين، النظر في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٣٠ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تستأنف، في دورتها الثالثة والأربعين، نظرها في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٣١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وفقا لهذا القرار وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

القرار ٥٤/٦٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/574)

٥٤/٦٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٤٥/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، فيما يتعلق بتحضير وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونيسبيس الثالث) المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعرب عن ارتياحها للتحضيرات الناجحة ليونيسبيس الثالث من خلال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بوصفها اللجنة التحضيرية، ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، بوصفها اللجنة الاستشارية، فضلا عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة بوصفه الأمانة التنفيذية، وإذ تثني على جهودها في تنظيم يونيسبيس الثالث في حدود الموارد القائمة،

وإذ تسلم بمساهمات المنتدى التقني ومنتدى جيل الفضاء في يونيسبيس الثالث،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[١٩] والتوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"[٢٠]،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز الوسائل الفعالة لاستخدام تكنولوجيا الفضاء للمساعدة على حل مشاكل ذات أهمية إقليمية أو عالمية، وتعزيز قدرات الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، على استخدام تطبيقات الأبحاث الفضائية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تدرك ضرورة الإسراع باستخدام الدول الأعضاء للتطبيقات الفضائية لتعزيز التنمية المستدامة وزيادة وعي الجماهير بفوائد تكنولوجيا الفضاء،

وإذ ترغب في تعزيز فرص التعليم والتدريب والمساعدة التقنية في علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها بهدف تطوير القدرات المحلية في جميع الدول،

وإذ تعرب عن امتنانها العميق لحكومة النمسا وشعبها لاستضافة المشاركين في يونيسبيس الثالث وللتسهيلات التي وضعتها تحت تصرفهم،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[١٩]؛

٢ - تؤيد القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"[٢٠]؛

٣ - تحث الحكومات والهيئات والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعات التي تقوم بأنشطة فضائية، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ إعلان فيينا تنفيذا فعالا؛

٤ - تهيب بجميع المعنيين تنفيذ توصيات يونيسبيس الثالث على النحو الوارد في تقريره[١٩]؛

٥ - تطلب إلى جميع المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة استعراض برامجها وأنشطتها وتعديلها عند الضرورة لتتمشى مع توصيات يونيسبيس الثالث واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذها الكامل والفعال، واضعة في الاعتبار احتياجات البلدان النامية، لا سيما عن طريق زيادة تعزيز عملية تنسيق أنشطتها الفضائية من خلال الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي؛

٦ - تدعو جميع مجالس الإدارة ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن الأنشطة الفضائية إلى إنشاء مجموعة استشارية حكومية دولية مخصصة لاستعراض عملية التنسيق المشترك بين الوكالات في الأنشطة الفضائية بهدف زيادة فعالية عمل الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي؛

٧ - تعلن تنظيم "الأسبوع العالمي للفضاء" في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر للاحتفال كل سنة على الصعيد الدولي بمساهمات علوم وتكنولوجيا الفضاء

في تحسين وضع الإنسان، أخذا في الاعتبار أن يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ كان يوم إطلاق أول صاروخ أرضي من صنع الإنسان في الفضاء الخارجي وهو سبوتنيك ١ مما فتح المجال لاستكشاف الفضاء، وأن ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ كان يوم دخول معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢١] حيز النفاذ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدل اختصاصات الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالتطبيقات الفضائية المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٩٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، لتشمل تنفيذ توصيات يونيسبيس الثالث؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى التبرع للصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالتطبيقات الفضائية، وأن يحدد، في رسالة الدعوة، مقترحات بمشاريع ذات أولوية، بالاستناد إلى توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة أن يقدم إلى اللجنة تقريرا يتضمن قائمة بالدول التي استجابت إلى دعوته؛

١٠ - توافق على أن تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأمانتها بتحديد مصادر تمويل جديدة وابتكارية لتنفيذ توصيات يونيسبيس الثالث من أجل تكملة الموارد التي ستقدم من خلال الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالتطبيقات الفضائية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوصي باتخاذ تدابير تكفل توفير ما يكفي من الموارد لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لكي يقوم بتنفيذ الإجراءات التالية على أساس توصيات مؤتمر يونيسبيس الثالث؛

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، التابعتين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الوثائق التحليلية اللازمة فيما يتعلق بالمضمون وتنظيم الأعمال، لتسهيل نظرها في البنود الجديدة المطلوب ادراجها في جداول الأعمال التي أقرتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين[٢٢]؛

(ب) أن ينظم، لغرض تعزيز شراكة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مع الصناعات، ندوة لمدة يوم واحد خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية لتزويد الدول الأعضاء بمعلومات مستوفاة عن المنتجات والخدمات المتاحة تجاريا وعن الأنشطة الجارية في مجال الصناعات الفضائية؛

(ج) أن يحدد ويعزز استخدام تكنولوجيات الفضاء الملائمة لتلبية احتياجات برامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهي تضطلع بأنشطة لم تستفد بعد من استخدام تكنولوجيا الفضاء لتعزيز فعاليتها وكفاءتها؛

(د) أن يعزز الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية كيما تشمل ما يلي:

'١' تيسير ودعم وضع وتنفيذ مشاريع فضائية تتناول ما للدول الأعضاء من احتياجات تشغيلية؛

'٢' تقديم الدعم إلى المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة، بما في ذلك شبكة مؤسسات التعليم والبحث في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء في أوروبا الوسطى والشرقية والجنوبية - الشرقية؛

'٣' إعادة توجيه برنامج الزمالات الدراسية الطويلة المدة؛

'٤' تنظيم حلقات عمل ومؤتمرات حول التطبيقات الفضائية المتقدمة وتطوير النظم الجديدة لمديري البرامج وقادة أنشطة تطوير التكنولوجيا وتطبيقاتها؛

'٥' تنظيم دورات دراسية متوسطة المدة لأساتذة الجامعات حول تدريس الاستشعار عن بعد، وللفنيين حول

الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعالجة الصحية عن بعد؛

'٦' تقديم الخدمات الاستشارية الفنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، بشأن مختلف جوانب علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات ذات الصلة؛

'٧' تعزيز التعاون في مشاريع التطبيقات الفضائية بين المؤسسات الحكومية والجامعات ومعاهد البحوث والصناعات الخاصة؛

'٨' تنظيم منتدى عام سنوي لإعلام الجمهور بأنشطة الفضاء الماضية والحاضرة والمقررة، وكذلك اتجاه تلك الأنشطة في المستقبل؛

'٩' تشجيع الأنشطة التي يضطلع بها الشباب لتعزيز اهتمام الطلاب والعلماء والمهندسين الشبان؛

'١٠' تعزيز التعاون في تطوير برامج التعليم في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء في المناهج المدرسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية؛

'١١' وضع برنامج زيارات يقوم بها ملاحو الفضاء ورواد الفضاء وغيرهم من علماء ومهندسي الفضاء بهدف زيادة المعرفة عن الأنشطة المتصلة بالفضاء، خصوصا بين الشباب؛

'١٢' تعزيز مشاركة العلماء من البلدان النامية في علوم الفضاء واستكشاف الكواكب؛

'١٣' استحداث برامج من أجل تعزيز استخدام الاتصالات بواسطة السواتل والبيانات المستمدة من مراقبة الأرض لغرض إدارة الكوارث وإتاحة الفرص للفنيين لتطبيق المعرفة التي اكتسبوها أثناء الدورات التدريبية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن توفر تقرير يونيسبيس الثالث[١٩]، بما في ذلك وقائع أعماله، وأن ينشر نتائج يونيسبيس الثالث على أوسع نطاق ممكن، لا سيما إعلان فيينا بالإضافة إلى موجز يتضمن معلومات أساسية عن المؤتمر وتوصياته؛

١٣ - تلاحظ أن الأمانة التنفيذية، استجابة منها لطلب اللجنة التحضيرية لمؤتمر يونيسبيس الثالث في دورتها لعام ١٩٩٩، أعدت وثيقة عن المسائل التنظيمية المتصلة بيونيسبيس الثالث لتقديمها إلى الجمعية العامة، بهدف تقديم المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الموارد القائمة لتنظيم مؤتمر عن المسائل العالمية إلى كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - توافق على إصدار الوثيقة التي أعدتها الأمانة التنفيذية عن المسائل التنظيمية المتصلة بيونيسبيس الثالث في شكل تقرير مقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين[٢٣]؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ توصيات يونيسبيس الثالث؛

١٦ - تقرر استعراض وتقييم تنفيذ نتائج يونيسبيس الثالث، في دورتها التاسعة والخمسين، والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات، وفي هذا السياق تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، توصيات لكي تنظر فيها الجمعية حول شكل الاستعراض الذي تقوم به الجمعية العامة، ونطاقه، وجوانبه التنظيمية.

القرار ٥٤/٦٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ مقابل ١ وامتناع ٢ عن التصويت[٢٤] على أساس تقرير اللجنة (A/54/575)

٥٤/٦٩ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٤٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه

المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩[٢٥]،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٢٦] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، والتوقيع أيضا على الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[٢٧]،

وإذ ترحب أيضا بتوقيع مذكرة شرم الشيخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تشجع الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط، على مواصلة أعماله الهامة،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٣ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٤ - تنوه بالنجاح الملحوظ الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال إقرار السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٢٦]، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛

٥ - ترحب بزيادة التعاون بين الوكالة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والدول، والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الذي يعد أمرا جوهريا لتعزيز إسهامات الوكالة في تحسين أحوال اللاجئين ومن ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي في الأرض المحتلة؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة وعلى التعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأرض المحتلة؛

٧ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام[٢٥]؛

٨ - تثني على الجهود التي يبذلها المفوض العام من أجل تحقيق شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وترحب في هذا الصدد بالهيكل الموحد الجديد لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الذي يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحسين شفافية ميزانية الوكالة؛

٩ - ترحب بالعملية الاستشارية القائمة بين الوكالة والحكومات المضيفة والسلطة الفلسطينية والجهات المانحة بشأن الإصلاحات الإدارية؛

١٠ - تلاحظ مع بالغ القلق أن استمرار العجز في مالية الوكالة يؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين الذين هم في أشد حالات العوز، لما لذلك من عواقب محتملة على عملية السلام؛

١١ - تطلب إلى جميع الجهات المانحة أن تبذل، على وجه الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك باقي تكاليف نقل المقر إلى غزة، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تتبرع بانتظام وأن تنظر في زيادة تبرعاتها، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع.

القرار ٥٤/ ٧٠

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/575)

٥٤/ ٧٠ - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، و ٤٧/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٢٨]،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل[٢٩]،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩[٣٠]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل[٢٩]؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة؛

٤ - ترحب بالهيكل الجديد الموحد لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الذي يمكن أن يسهم على نحو كبير في تحسين شفافية ميزانية الوكالة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

القرار ٥٤/ ٧١

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت[٣١] عل أساس تقرير اللجنة (A/54/575)

٥٤/ ٧١ - السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (د إ - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٤٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨[٣٢]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩[٣٣]،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقّعت عليه في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٣٤]، فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق من أن العملية المتفق عليها لم تُنفَّذ بعد،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٣٤]؛

٣ - تؤيد، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، للوكالة ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل دورتها الخامسة والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٢/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ مقابل لاشئ وامتناع ١ عن التصويت[٣٥] عل أساس تقرير اللجنة (A/54/575)

٧٢/٥٤ - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٢٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٦٠/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٤٩/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٦]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩[٣٧]،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر

١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القيّم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/٧٣

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ مقابل ٢ وامتناع ١ عن التصويت[٣٨] على أساس تقرير اللجنة (A/54/575)

٥٤/٧٣ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩[٣٩]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام[٤٠]،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقراراتها ٤٠/٤٨ هاء[٤١] و ٤٠/٤٨ حاء[٤٢] و ٤٠/٤٨ ياء[٤٣] المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ جيم[٤٤] المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤٥]،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٦] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأرضهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيّم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بيّنة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٧] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقّع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٤٨]، فضلا عن توقيع مذكرة شرم الشيخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[٤٩]،

وإذ هي على بيّنة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوب وعمل قيّم؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تُبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤١٧/٤٨؛

٣ - ترحب بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ - تعترف بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٥ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٦]، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٦ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤٥]، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

٨ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٩ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٤٧] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتبت عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، بتعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

١٠ - تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها مازال ضروريا في ميادين العمل كافة؛

١١ - تلاحظ كذلك النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة؛

١٢ - تعرب عن قلقها إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة والتي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛

١٣ - تطلب من جديد إلى المفوض العام أن ينظر في إمكانية تحديث محفوظات الوكالة؛

١٤ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين.

القرار ٥٤/٧٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت[٥٠] عل أساس تقرير اللجنة (A/54/575)

٥٤/٧٤ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٥١/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨[٥١]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩[٥٢]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٣] ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٥٤]، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥٥]، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز للحفاظ على السجلات الموجودة لدى اللجنة والعمل على تحديثها، وتطلب إلى الأمين العام أن ينجز هذه المهمة؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة

المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٥/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ مقابل ٢ وامتناع ١ عن التصويت[٥٦] عل أساس تقرير اللجنة (A/54/575)

٧٥/٥٤ - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/ ٤٠ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٠/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٦٣/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٧]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩[٥٨]،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/ يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٦/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ مقابل ٢ وامتناع ٦٧ عن التصويت[٥٩] عل أساس تقرير اللجنة (A/54/576)

٧٦/٥٤ - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٠]، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٦٢]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ هي على بيّنة من الأثر الدائم الذي تركته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثّل في حد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٦٣]، وتقارير الأمين العام ذات الصلة[٦٤]،

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٦٥] وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقّع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٦٦]، وتوقيع مذكرة شرم الشيخ مؤخرا في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما تحلت به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة؛

٢ - تطالب إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير[٦٣]؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة عدم امتثال إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٠]، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

القرار ٧٧/٥٤

اتّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ مقابل ٢ وامتناع ١ عن التصويت[٦٧] على أساس تقرير اللجنة (A/54/576)

٧٧/٥٤ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٦٨]، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة[٦٩]،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى انعقاد اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٠]، في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، بناء على مبادرة حكومة سويسرا، بوصفها الوديع للاتفاقية، بشأن المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بصفة عامة، وفي الأراضي المحتلة بصفة خاصة،

وإذ تشير أيضا إلى انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن تدابير انفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[٧١]، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٠]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[٧١]، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصية الواردة في قراراتها دإط - ٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧، و دإط - ٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و دإط - ٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، و دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/ فبراير ١٩٩٩ فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٨/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ مقابل ٣ وامتناع ٣ عن التصويت[٧٢] عل أساس تقرير اللجنة (A/54/576)

٧٨/٥٤ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، **وإذ تؤكد** عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٣]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٧٤] والاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٧٥]،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، بما في ذلك عملية بناء المستوطنة الجديدة الجارية حاليا في جبل أبو غنيم، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من أثر ضار على عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٦]،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل بحكم القانون، انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٣]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تطالب** بوقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية وقفا تاما في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل؛

٤ - **تؤكد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧٩/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ مقابل ٢ وامتناع ٣ عن التصويت[٧٧] عل أساس تقرير اللجنة (A/54/576)

٥٤/٧٩ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما في ذلك قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآخرها القراران ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٧٨] وتقارير الأمين العام[٧٩]،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٠]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٨١]، وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٨٢]، وتوقيع مذكرة شرم الشيخ مؤخرا في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وعمليات إعادة نشر القوات الإسرائيلية التي تلت ذلك، وفقا للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

واقتناعا منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة على سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعا منها بضرورة التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و ١٠٧٣ (١٩٩٦)،

١ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٠] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٣ - **تؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين

المحتجزين أو المسجونين تعسفيا، وذلك بما يتمشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٥ - تدعو إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/٨٠

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ مقابل ١ وامتناع ٥ عن التصويت[٨٣] عل أساس تقرير اللجنة (A/54/576)

٥٤/٨٠ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٨٤]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥٣/٥٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٥٣/٥٧[٨٥]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨٦]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني،

١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٨٦]، وليس لتلك التدابير والإجراءات أي أثر قانوني؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/٨١

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/577)

٥٤/٨١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٥٣/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٨٧]،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بجملة وسائل منها عملياتها لحفظ السلام،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز فعالية وكفاءة نشر عملياتها لحفظ السلام،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة التي تقدمها جميع الدول الأعضاء في المنظمة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ الاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الذي أعرب عنه كثير من الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات،

وإذ تضع في اعتبارها أن ثمة ضرورة مستمرة للحفاظ على كفاءة عمل اللجنة الخاصة وتعزيز فعاليتها،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٨٨]؛

٢ - تؤيد المقترحات والتوصيات والنتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة والواردة في الفقرات ٤٣ إلى ١٣٥ من تقريرها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى المختصة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات وتوصيات اللجنة الخاصة والنتائج التي خلصت إليها؛

٤ - تعيد تأكيد أن الدول الأعضاء التي تصبح في السنوات القادمة من الدول المساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو التي تشارك مستقبلا في أعمال اللجنة الخاصة لمدة ثلاث سنوات متوالية بصفة مراقب، تصبح أعضاء في اللجنة في الدورة التالية للجنة الخاصة، بناء على طلب خطي يقدم إلى رئيس اللجنة الخاصة؛

٥ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وأن تنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٧ - تقرر أن تُبقي، خلال دورتها الرابعة والخمسين، باب النقاش مفتوحا في البند المعنون "استعراض شامل

لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

القراران ٥٤/٨٢ ألف وباء

ألف

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/578)

باء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/578)

٥٤/٨٢ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالتقرير الشامل والمهم للجنة الإعلام[٨٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٩٠]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وسائر الجهات المعنية، إذ تؤكد مجددا التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام، فضلا عن المبادئ المتمثلة في استقلال وسائط الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الفوارق الموجودة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذه الفوارق التي تؤثر على قدرة وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل، فضلا عن قدرتهم على كفالة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إلى المعلومات، وإذ تسلم في هذا السياق بالدعوة إلى إقامة ما سُمّي، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، باسم "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، يُنظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة"، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بغية تقليل الفوارق الموجودة حاليا في التدفق الإعلامي على جميع الصُعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي لديها فيما يتعلق بهذه المجالات، وبغية تمكين هذه البلدان وتمكين وسائط الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصُعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، فضلا عن التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، وخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) أن تستهدف، فضلا عن التعاون الثنائي، تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها، التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى، مع المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المعتمدة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

'١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع بـه فعلا

برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

'٢' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائط إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائط إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصال التي تلائم احتياجاتها الوطنية، فضلا عن مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

'٣' المساعدة في إقامة وتعزيز روابط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وخاصة فيما بين البلدان النامية؛

'٤' القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير انتفاع البلدان النامية بتكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في الأسواق الحرة؛

(و) تقديم الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال[٩١] التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائط الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد قرارها بتعزيز دور لجنة الإعلام بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها الموكول إليها تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن عمل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،

وإذ توافق الأمين العام في وجوب أن يكون الإعلام والاتصالات من صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة، ووجوب أن تتخلل ثقافة اتصالات جميع مستويات المنظمة، باعتبارها وسيلة لتقديم المعلومات الوافية لشعوب العالم عن أهداف الأمم المتحدة وأنشطتها،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٣ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي أنشأت به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة؛

٢ - ترحب بانضمام أنغولا وجزر سليمان وجمهورية مولدوفا إلى عضوية لجنة الإعلام؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٤٤/٤٨ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وغير ذلك من الولايات على نحو ما حددته الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إعادة توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام والاتصالات[٩٢]، وتشجعه على مواصلة عملية إعادة التوجيه، مع التأكيد على ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار آراء الدول الأعضاء، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين في أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٥ - تؤكد ضرورة أن تعمل إدارة الإعلام، من خلال إعادة توجيهها، على مواصلة وتحسين أنشطتها في المجالات التي تهم البلدان النامية بوجه خاص، وتهم، حسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وضرورة أن تسهم عملية إعادة التوجيه في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات الذي يتسم بأهمية حاسمة؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن البرنامج ٢٣، الإعلام، في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥[٩٣]، وإذ تؤكد لزوم أن يكون تنفيذ الأهداف العريضة المحددة في المقترح، وفقا للأهداف المحددة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالإعلام، تطلب إلى الأمين العام أن يمضي في تقديم المقترح إلى لجنة البرنامج والتنسيق لتنظر فيه، وفقا للفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعير أيضا اهتماما خاصا للمؤسسات التعليمية باعتبارها شريكة لا غنى عنها للأمم المتحدة فيما تبذله من جهود لإبلاغ شعوب العالم بصورة تامة بأهدافها وأنشطتها؛

٨ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام من أجل تشكيل العناصر الإعلامية لعمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات الميدانية للأمم المتحدة وأدائها لأعمالها اليومية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة إشراك إدارة شؤون الإعلام فيما يتم مستقبلا من هذه العمليات بدءا من مرحلة التخطيط ومرورا بعملية التشاور والتنسيق مع الإدارات الفنية الأخرى بالأمانة العامة؛

٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز الترتيبات الاستشارية بين إدارة شؤون الإعلام والإدارات الفنية الأخرى بالأمانة العامة، وبخاصة الإدارات التي تعالج قضايا التنمية؛

١٠ - تشير إلى قرارها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المتعلق بإعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وتحث الأمين العام على تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام بغرض نشر المعلومات بشأن الحوار بين الحضارات وتوجيه الاهتمام الدولي نحو هذا الأمر وما يمكن أن يترتب عليه من أثر في تعزيز التفاهم والتسامح والتعايش السلمي والتعاون على الصعيد الدولي؛

١١ - تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٢/٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بتسمية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة جمعية الأمم المتحدة للألفية، وعقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية باعتباره جزءا لا يتجزأ من جمعية الألفية، وتشجع الأمين العام على صياغة وتنفيذ استراتيجية إعلامية فعالة في هذا الصدد بغية كفالة أن يحظى مؤتمر القمة بدعم دولي واسع النطاق؛

١٢ - تؤكد أنه ينبغي لجميع منشورات إدارة شؤون الإعلام أن تسد حاجة محددة، وألا تكون تكرارا لمنشورات أخرى تصدرها منظومة الأمم المتحدة، وأن تراعى فعالية التكاليف في إنتاجها؛

١٣ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام بغية توجيه مكتبة داغ همرشولد إلى أن تصبح مكتبة إلكترونية وتطلب إليه، في الوقت نفسه، إثراء رصيد الكتب والنشرات الدورية في المكتبة، بما في ذلك المنشورات المتعلقة بالقضايا المتصلة بالسلام والأمن والتنمية، من أجل كفالة أن تظل موردا متاحا على نطاق واسع للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها؛

١٤ - تحث الأمين العام على بذل كل جهد لكفالة أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وخدماتها الإعلامية الأخرى، بما في ذلك موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية، معلومات شاملة وموضوعية ومنصفة بشأن القضايا المعروضة على المنظمة، مع الاحتفاظ بالاستقلال والحيدة والدقة في التحرير والإبقاء على التوافق التام مع قرارات ومقررات الجمعية العامة؛

١٥ - تلاحظ أنه لم يجر تنفيذ ما طلب إلى الأمين العام في قرارها ٥٩/٥٣ باء المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، من كفالة تمكين ممثلي الدول الأعضاء من الوصول الكامل والمباشر إلى جلسات الإحاطة الإعلامية التي ينظمها في المقر مكتب المتحدث باسم الأمين العام وكفالة نشر نتائج تلك الجلسات على نطاق أوسع، ومن ثم فإنها تكرر ذلك الطلب؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توافر المعلومات المقدمة إلى وسائط الإعلام للوفود بصورة كاملة وفي التوقيت المناسب؛

١٧ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لدور مراكز الأمم المتحدة للإعلام في العمل على نشر المعلومات بصورة فعالة وشاملة عن أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وبخاصة في البلدان التي توجد فيها حاجة إلى تفهم أفضل لأنشطة الأمم المتحدة؛

١٨ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أن تلبي جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام الأهداف الرئيسية بصيغتها التي أوردتها لجنة الإعلام إجمالا في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة[٩٤]؛

١٩ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن دمج مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٩٥]، والذي يلاحظ فيه أن أهداف عملية الدمج ما زالت سارية، وتلاحظ اعتزامه بذل جهد متضافر لمعالجة المشاكل المصادفة في تنفيذ عملية الدمج في عدد من مراكز الإعلام؛

٢٠ - تلاحظ مع القلق أنه، بينما كان تواجد مراكز الأمم المتحدة للإعلام في نفس الأماكن التي تضم المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يؤدي، بقدر ما، إلى

تعزيز صورة الأمم المتحدة، فإن إدماج مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المكاتب الميدانية للبرنامج الإنمائي قد أدى، بوجه عام، إلى انخفاض مستوى إنجاز البرامج وإلى تضييق نطاق الأنشطة كما تسبب مرارا، في الحالات التي نقلت فيها مراكز الإعلام إلى أماكن مشتركة مع البرنامج الإنمائي، في ارتفاع تكاليف الصيانة عن ذي قبل، وأن عملية الإدماج تكتنفها مشاكل تتعلق بالقيادة والموظفين، وأنه في جميع الحالات، لم تحقق سياسة الإدماج، إلى حد كبير، هدفها المعلن وهو أداء مهامها بكفاءة وفعالية وعلى نحو مجد بالنسبة للتكاليف؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض على أساس كل حالة على حدة وتقديم مقترحاته بشأن عمل المراكز المدمجة، على أساس الأولوية، بالتشاور التام مع الحكومات المضيفة، وتقديم تقرير إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين؛

٢٢ - تلاحظ أن إدارة شؤون الإعلام تعتزم إعداد مجموعة مبادئ توجيهية، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تبيّن الإطار التنفيذي للمراكز المدمجة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين تقريرا عن المبادئ التوجيهية قبل وضعها موضع التنفيذ؛

٢٣ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بفتح مراكز إعلام جديدة للأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى تقديم التوصيات التي يراها ضرورية فيما يتصل بإقامة مراكز إعلام جديدة للأمم المتحدة وتحديد مواقعها؛

٢٤ - تحيط علما بالمعلومات التي قدمها الأمين العام في تقريره بشأن تخصيص موارد لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في عام ١٩٩٨[٩٦] وتطلب إليه مواصلة دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بترشيد إنفاق الموارد المتاحة لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتوخي الإنصاف في ذلك الإنفاق، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين؛

٢٥ - ترحب بالإجراءات التي اتخذها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والمادي إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في عواصمها، وتدعو الأمين العام إلى التشاور، من خلال إدارة شؤون الإعلام، مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن إمكانية تزويد المراكز بدعم إضافي طوعي على أساس وطني، مع مراعاة عدم اعتبار هذا الدعم بديلا عن اعتماد مخصصات كاملة للاحتياجات المالية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٢٦ - ترحب أيضا بالطلبات المقدمة من جامايكا وغابون وغينيا وقيرغيزستان وكرواتيا وهايتي لفتح مراكز إعلام لديها أو لحصولها على عناصر إعلامية؛

٢٧ - تعترف بمواصلة تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الإعلام وجامعة السلام في كوستاريكا بوصفها مركز تنسيق للترويج لأنشطة الأمم المتحدة ونشر مواد الأمم المتحدة الإعلامية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تلك الأنشطة؛

٢٨ - تعرب عن دعمها الكامل للتغطية الواسعة والدقيقة والمتساوية والفورية لأنشطة الأمم المتحدة من خلال مواصلة إصدار بلاغات الأمم المتحدة الصحفية وتحسينها، وتؤكد أهمية إصدار هذه البلاغات الصحفية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وتطلب إلى هيئات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة إيلاء هذه المسألة ما تستحقه من العناية؛

٢٩ - تؤكد أن الإذاعة من أكثر وسائط الإعلام المتاحة لإدارة شؤون الإعلام فعالية من حيث التكاليف والتغطية الواسعة كما أنها أداة هامة في أنشطة الأمم المتحدة، من قبيل التنمية وحفظ السلام، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٨ باء؛

٣٠ - تشجيع زيادة عدد برامج إذاعة الأمم المتحدة، بجميع اللغات المتاحة، على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفّذ بالكامل التوصيات الواردة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ فيما يتصل بالأخذ بالبرمجة الكاملة بالفرنسية والكريولية في برنامج عمل الوحدة الكاريبية في دائرة الإذاعة بالأمم المتحدة؛

٣٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تصميم ونطاق مشروع نموذجي لتطوير قدرة الأمم المتحدة على البث الإذاعي الدولي[٩٧]، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تبدأ في أقرب وقت ممكن تنفيذ المشروع

النموذجي من خلال جملة أمور منها إجراء اتصالات مع الدول الأعضاء المعنية والمؤسسات المتخصصة، بغية كفالة توفير المساعدة اللازمة لنجاح المشروع، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز الموارد والخدمات الحالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا المشروع إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين؛

٣٣ - تشدد على الأهمية المستمرة لاستخدام القنوات التقليدية ووسائط الإعلام لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام، من خلال إدارة شؤون الإعلام، على الاستمرار في الإفادة الكاملة من التطورات الأخيرة في تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الإنترنت، من أجل تحسين نشر المعلومات عن الأمم المتحدة بطريقة فعّالة من حيث التكلفة، وفقا للأولويات التي وضعتها الجمعية العامة ومع مراعاة تعدد لغات المنظمة؛

٣٤ - تحيط علما بالجهود التي تبذلها بعض مراكز الأمم المتحدة للإعلام لإنشاء صفحات لها باللغات المحلية على الشبكة العالمية، وتوصي إدارة شؤون الإعلام بتشجيع مراكز الإعلام الأخرى على إنشاء صفحات لها على الشبكة العالمية باللغات المحلية للبلدان المضيفة؛

٣٥ - تحيط علما مع التقدير، بالإشارة إلى تقرير الأمين العام عن مواصلة تطوير وإثراء مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية[٩٨] وتقرير الأمين العام عن تطوير وصيانة وإثراء مواقع الأمم المتحدة المتعددة اللغات على الشبكة العالمية[٩٩]، للجهود التي يبذلها الأمين العام لتطوير مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، وتطلب إليه مواصلة هذه الجهود والاستمرار في زيادة تطوير الاقتراحات كي تنظر فيها لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين، مع مراعاة الهدف المتمثل في تحقيق التكافؤ بين اللغات الرسمية، من حيث الوحدات المستقلة الحاسوبية، ومع التشديد على ضرورة بلوغ هذا الهدف بطريقة محققة لفعالية التكلفة وبالتركيز على مضمون النص؛

٣٦ - ترحب بإنشاء "شبكة الأوساط الدبلوماسية في جنيف"، التي حسّنت نشر المعلومات بين البعثات الدائمة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف وغير ذلك من المنظمات الدولية الكائنة في جنيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعمه إلى هذا البرنامج؛

٣٧ - تعرب عن تقديرها للبرنامج الجاري الذي تنفذه إدارة شؤون الإعلام للإذاعيين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، وتطلب موالاة التوسع فيه بحيث يشمل عددا أكبر من المتدربين من البلدان النامية؛

٣٨ - تعترف بأهمية العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبتعاونها مع وكالات الأنباء ومؤسسات البث الإذاعي في البلدان النامية في مجال نشر المعلومات عن المسائل ذات الأولوية؛

٣٩ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل إتاحة أكبر قدر ممكن من فرص التمتع بالجولات المصحوبة بمرشدين في الأمم المتحدة، فضلا عن كفالة الإبقاء قدر الإمكان على تميز المعارض المقامة في الأماكن العامة بالطابع الإعلامي الحداثي الوجيه والمبتكر تكنولوجيا؛

٤٠ - تشير إلى قراراتها المتصلة بآثار كارثة تشيرنوبيل، ولا سيما القراران ١٣٨/٥١ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٢/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وتشجيع إدارة شؤون الإعلام على أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة الوعي العام في العالم بالآثار المترتبة على هذه الكارثة؛

٤١ - تشير أيضا إلى قرارها ١/٥٣ حاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المتعلق بالتعاون والتنسيق الدوليين من أجل التأهيل البشري والايكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية التي تضررت من التجارب النووية، وتشجيع إدارة شؤون الإعلام، على أن تتخذ، بالتعاون مع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، التدابير المناسبة لزيادة الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيميبالاتينسك واحتياجاتها؛

٤٢ - تذكّر بقرارها ٥٩/٥٣ باء، وتحث إدارة شؤون الإعلام على اتخاذ ما يلزم من تدابير، من خلال توفير المعلومات الموضوعية وذات الصلة، لتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع وتعزيز إقامة سلام دائم وتنمية مستدامة في أفريقيا[١٠٠]؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والعشرين، وتقريرا إلى الجمعية

العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٤٤ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٤٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

القرار ٨٣/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ مقابل لا شئ وامتناع ٦ عن التصويت[١٠١] عل أساس تقرير اللجنة (A/54/579)

٨٣/٥٤ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[١٠٢]، والإجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة فيما يتعلق بهذه المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[١٠٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٠/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٢]؛

٢ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المتبعة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ٨٤/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ مقابل ٢ وامتناع ٥ عن التصويت[١٠٤] عل أساس تقرير اللجنة (A/54/580)

٨٤/٥٤ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بهذا البند[١٠٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، يناقض أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون،

وإدراكا منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ تدرك قابلية الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي، عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، يمكن أن يسهم إسهاما حقيقيا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا إسهاما حقيقيا في ممارستها لحقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق من أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - **تؤكد** قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بغية المساهمة إسهاما حقيقيا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - **تؤكد من جديد قلقها** من أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية بما يضر بمصالحها، وعلى نحو يحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - تؤكد ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية، أو أية أنشطة أخرى، تؤثر تأثيرا ضارا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تهيب مرة أخرى بجميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - تعيد التأكيد على أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تهيب بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تشجع على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، على أية أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير طبقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

١٢ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد مواصلة جهودهم المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجّهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، ونحو تعزيز القدرات الاقتصادية والمالية لتلك الأقاليم؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ٨٥/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٠١ مقابل لا شئ وامتناع ٥٢ عن التصويت[١٠٦] عل أساس تقرير اللجنة (A/54/581)

٨٥/٥٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في التقريرين المقدمين عن هذا البند من الأمين العام[١٠٧] ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٨]،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند في تقرير اللجنة الخاصة[١٠٩]،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن سائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد بالمقر في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها النظم الاقتصادية الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب مياه البحر، وتشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام[١٠٧] ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٨]؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم

المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٧ - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة الى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) أثر الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والبراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل، والجفاف، على تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة تلك الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - توصي بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لديهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

١١ - توصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي للإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإقامة و/أو تعزيز

المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - توصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريرا لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - ترحب باعتماد اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للقرار ٥٧٤ (د - ٢٧)[١١٠]، الذي طلبت فيه اللجنة وضع الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما فيهم الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي من القيام، في إطار مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، بالمشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة المتصلة باستعراض وتقييم تنفيذ برامج عمل مؤتمرات الأمم المتحدة التي سبق لهذه الأقاليم أن شاركت فيها، بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٨ - تشير إلى قرارها ١٨٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي دعت فيه، ضمن جملة أمور، إلى اشتراك الأعضاء المنتسبين في اللجان الاقتصادية الإقليمية في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة باستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي عمليتها التحضيرية، بصفة المراقب التي اشتركوا بها في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في بريدجتاون في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٩ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ٨٦/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/582)

٨٦/٥٤ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[١١١]، المعد

عملا بقرارها ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للمساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١١]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛

٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع والمستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار ٨٧/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/584)

٨٧/٥٤ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية[١١٢]،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا الاتفاقات[١١٣] التي توصل إليها الطرفان خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة بهدف تنفيذ خطة التسوية، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها

على التنفيذ الكامل والنزيه والصادق لخطة التسوية والاتفاقات التي تهدف إلى تنفيذها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك التقدم المحرز منذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ في تنفيذ خطة التسوية،

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ١١٩٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٢١٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و ١٢٢٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ١٢٢٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ١٢٣٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩ و ١٢٣٥ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٩ و ١٢٣٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ و ١٢٦٣ (١٩٩٩) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب بقبول الطرفين الطرائق المفصلة لتنفيذ مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون والجدول الزمني المنقح للتنفيذ[١١٤]،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١٥]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[١١٦]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١٦]؛

٢ - تلاحظ مرة أخرى مع الارتياح الاتفاقات[١١٣] التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية[١١٢] خلال محادثاتهما المباشرة الخاصة التي أجريت برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا تاما وبحسن نية؛

٣ - تثني على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود للتوصل إلى هذه الاتفاقات وكذلك على الطرفين لما أبدياه من تعاون، وتحثهما على مواصلة هذا التعاون لتيسير التنفيذ العاجل لخطة التسوية؛

٤ - تحث الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وكذا مع ممثله الخاص والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذها؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إطار تنفيذ خطة التسوية، وتدعو الطرفين في هذا السياق إلى التعاون الكامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص في تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية؛

٦ - تحث الطرفين على أن ينفذا بصدق وإخلاص مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون والجدول الزمني المنقح للتنفيذ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نُص عليها في خطة التسوية؛

٨ - تعيد تأكيد تأييدها لبذل الأمين العام مزيدا من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون أية قيود لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٩ - تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١١٣١ (١٩٩٧) و ١٢٣٨ (١٩٩٩) و ١٢٦٣ (١٩٩٩)؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الإيجابي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها الخامسة والخمسين؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/٨٨

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/584)

٥٤/٨٨ - مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١٧]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبيَّن في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملا على تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة فضلا عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة كما يجسدها توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نوميا المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٨[١١٨]؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله، وذلك في إطار اتفاق نوميا؛

٣ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا الرامية إلى أن تؤخذ هوية الكاناك في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليدونيا الجديدة، وأيضا أحكام الاتفاق المتعلقة بكبح الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

٤ - تلاحظ أيضا الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا التي مفادها أن بوسع كاليدونيا الجديدة أن تصبح عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا للوائحها؛

٥ - تلاحظ كذلك ما تم الاتفاق عليه بين الموقعين على اتفاق نوميا، وهو أن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٦ - ترحب بقيام الدولة القائمة بالإدارة بتوجيه الدعوة إلى بعثة معلومات تألفت من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ لزيارة كاليدونيا الجديدة وقت إقامة المؤسسات الجديدة؛

٧ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة إلى الأمين العام؛

٨ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاق نوميا الذي يقوم على مبدأ أن يكون سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين يختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٩ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونوميا؛

١٠ - ترحب أيضا بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقي ماتينيون ونوميا لتحقيق مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١١ - تنوه بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية الثقافة المحلية الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

١٢ - تلاحظ المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

١٣ - تنوه بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

١٤ - ترحب في هذا الصدد بتبوؤ كاليدونيا الجديدة مركز المراقب في منتدى جنوب المحيط الهادئ، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ إلى كاليدونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

١٥ - تقرر أن تبقي قيد النظر المستمر العملية الجارية الآخذة في الوضوح في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نوميا؛

١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ٨٩/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/584)

٨٩/٥٤ - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١٩]،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي الصادر عن "أولو-أو-توكيلاو" (أعلى سلطة في توكيلاو) في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن وضع توكيلاو في المستقبل، الذي جاء فيه أنه يجرى النظر فعليا في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو مع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تعتزم توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تظل تتوقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو الذي تقوم به اللجنة الخاصة واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا المساهمة التعاونية التي قدمتها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنمية توكيلاو، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ تشير إلى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة فردية يتجلى فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وباتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها وضعا يتفق مع الخيارات المتعلقة بوضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تلاحظ أيضا رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تلاحظ كذلك تولي حكومة وطنية السلطة في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات عامة في القرى اشترك فيها السكان الراشدون؛

٤ - تثني على العمل المستمر الذي تقوم به توكيلاو لانتهاج مسار دستوري متميز، يعبر عن تقاليدها وبيئتها الفريدة؛

٥ - تثني أيضا على توكيلاو للمبادرات والجهود التي قامت بها مؤخرا، بناء على التشاور الواسع النطاق مع شعبها، لبناء "دار توكيلاو" الحقيقية، على نحو يسلم بدور القرية كأساس لتوكيلاو، وبضرورة مواصلة عملية تعزيز أساس الحكم الذاتي الوطني، والسعي إلى بلوغ هدف تحقيق القدرة على البقاء اقتصاديا بصورة مستدامة؛

٦ - تسلم بالاهتمام الموجه لمسائل الحكم على نطاق أوسع، بما في ذلك تحسين مستوى النظم المالية لتحديد القنوات المحلية للمسؤولية والمساءلة بشكل واضح على صعيد الحكومة الوطنية وسلطات القرى؛

٧ - تلاحظ أن حكومة نيوزيلندا، استجابة لرغبة توكيلاو، قد وضعت تشريعا للسماح بنقل المسؤولية عن الخدمة العامة في توكيلاو من مفوض خدمات الدولة في نيوزيلندا إلى توكيلاو، على أن يتم تحديد التوقيت لإنجاز ذلك باتفاق متبادل حين تكون توكيلاو قد أسست إطارا محليا مناسبا للعمالة؛

٨ - تسلم بالحاجة إلى طمأنة توكيلاو، نظرا لأن الموارد المحلية لا يمكن أن تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وبالمسؤولية المستمرة التي يضطلع بها شركاء توكيلاو الخارجيون، التي تقتضي منهم مساعدتها في تحقيق التوازن بين رغبتها في أن تصبح معتمدة على نفسها إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

٩ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وأنها ستتقيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

١٠ - ترحب أيضا بالبيان المتعلق بالتعاون في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية بين توكيلاو ونيوزيلندا، الذي حدد الاتجاه والهيكل العام للمساعدة الإنمائية الرسمية من نيوزيلندا لتوكيلاو من أجل الوفاء على نحو أفضل بالاحتياجات الجديدة في مجالي التنمية والحكم على المدى المتوسط؛

١١ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

القراران ٥٤/ ٩٠ ألف وباء

ألف

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/584)

باء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/584)

٥٤/٩٠ - مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانه، وغوام، ومونتسيرات

ألف

أحكام عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تيركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل المعني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نُهُج مرنة عملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي تحيز يتعلق بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو حجم سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور تسعة وثلاثين عاما على اعتماد الإعلان، لا يزال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة على درب القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، وخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار[١٢١]،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه في عملية القضاء على الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير على النحو الذي بينته الجمعية العامة في قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة أن تظل أطرها الدستورية ملبية لرغبات الشعوب، وتأكيدها أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها المقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد أتم التأييد المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي شدة تعرض الأقاليم لأخطار الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة

والتنمية، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعينين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

وإقتناعا منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة النزيهة، وغيرها من أشكال استطلاع آراء الشعوب تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقتناعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر سليمة مادامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة عقدت حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، للاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن وفائها بفعالية بالولاية المناطة بها، أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على الحقائق وأن تحصل اللجنة على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن في ذلك ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا في هذا الخصوص، أن اللجنة الخاصة ترى أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يعد وسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة الخاصة لولايتها، مع اعترافها في الوقت نفسه بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة أي بعثة موفدة من الأمم المتحدة، وأن بعض الأقاليم لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسات إقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريبي،

وإذ تلاحظ الجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الخاصة للاضطلاع باستعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات مناسبة وبنّاءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - تؤكد من جديد ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، إذا رغبت في ذيله، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التربية السياسية في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز

السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي المقبل على النحو المعرب عنه في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال استطلاع آراء الشعوب، وكذلك نتائج أي عمليات مستنيرة ديمقراطية تتماشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبَّر عنها تعبيرا حرا، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٤ - تشدد على أهمية إبلاغ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وزيادة فهمها لأحوال تلك الشعوب؛

٥ - تؤكد من جديد أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة يُشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا ما يقع، بموجب الميثاق، من مسؤولية على عاتق الدول القائمة بالإدارة، تحتم عليها تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل منها وتنويعه؛

٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كلا على حدة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - تؤكد أن إنهاء الاستعمار يقتضي التعاون التام والبنّاء من جانب جميع الأطراف المعنية، وتلاحظ مع القلق أن خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار لا يمكن أن تنجز بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٠ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تدخل في حوار بناء مع اللجنة الخاصة قبل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة من أجل وضع إطار لتنفيذ أحكام المادة ٧٣ من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بفترة ما بعد عام ٢٠٠٠؛

١١ - تلاحظ الظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولا إلى تقرير المصير؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٣ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وتدعو إلى توثيق التعاون بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدفع قدما بتوفير المساعدة للأقاليم؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتُّخذت منذ إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

باء

الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الجزيرة بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به حاكم ساموا الأمريكية وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في ساموا الأمريكية، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨[١٢٢]،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم مازالت تعاني من مشاكل كبيرة تتعلق بالنواحي المالية وبالميزانية والرقابة الداخلية، وأن العجز والوضع المالي في الإقليم يتفاقمان بفعل شدة الطلب على الخدمات الحكومية من جانب السكان الذين يتزايد عددهم بسرعة، وبفعل القاعدة الاقتصادية والضريبية المحدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يفتقر إلى المرافق الطبية وغيرها من الهياكل الأساسية الكافية،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز القدرات في مجال الإدارة المالية والمهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم؛

٣ - ترحب بالدعوة الموجهة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من حاكم ساموا الأمريكية لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

ثانيا - أنغيلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والتشارك من خلال خطة السياسة القطرية للسنوات ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧ والخطة اللاحقة لها،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز مالي خارجي ناجح وجيد التنظيم للمستثمرين، بسن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٣ - ترحب بإطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ الذي يجري تنفيذه حاليا عقب المشاورات مع حكومة الإقليم وشركاء التنمية الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين؛

٤ - ترحب أيضا بتقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي مفاده أن الإقليم قد أحرز تقدما كبيرا في مجال التنمية البشرية المستدامة وفي إدارته وحفظه السليمين للبيئة اللذين أدرجا في خطة السياحة الوطنية؛

٥ - ترحب كذلك بتقييم مصرف التنمية الكاريبي في تقريره لعام ١٩٩٨ المتعلق بالإقليم الذي مفاده أن الفرص الاقتصادية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لأنغيلا مواتية؛

ثالثا - برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ أيضا سير العملية الديمقراطية وتغيير الحكومة بشكل سلس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ كذلك التعليقات التي أبدتها الدولة القائمة بالإدارة في ورقتها البيضاء التي نشرت مؤخرا عن الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار"[١٢٣]،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل مع الإقليم من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم، برامج تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الإقليم؛

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إذ تلاحظ إنجاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تلاحظ أيضا نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج الاستعراض الدستوري المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، التي أوضحت أن رغبة الشعب المُعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء يجب أن تُشكل شرطا أساسيا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد للمضي قُدما على الصعيدين الدستوري والسياسي صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي أن تساعد على ذلك بنقل السلطة تدريجيا إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، واضعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

خامسا - جزر كايمان

إذ تلاحظ الاستعراض الدستوري للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، الذي بيّن أن سكان جزر كايمان قد أعربوا عن رأيهم بالإبقاء على العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مع عدم تغيير الحالة الراهنة للإقليم،

إذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد أن تنعدم فيه البطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها المتعلق بالمشاركة المحلية الذي تضطلع به

عملا على زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصلا التعاون من أجل التصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

٥ - ترحب بتنفيذ إطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإقليم الذي يهدف إلى التحقق من الأولويات الإنمائية الوطنية والاحتياجات من مساعدة الأمم المتحدة؛

سادسا - غـــوام

إذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيّدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د -١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وخاصة قراري الجمعية العامة ٧٧/٥٢ ألف وباء المؤرخين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات ما زالت مستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام وبشأن مركز الإقليم في المستقبل مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أن الهجرة إلى غوام أدت إلى أن يصبح السكان الشامورو الأصليون أقلية في وطنهم،

وإدراكا منها لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية،

وإذ تلاحظ أن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في

غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وتلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام[١٢٤]،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كاتريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل مع لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار وإعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، على تيسير إنهاء الاستعمار في غوام، وإبقاء الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد شعب غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على مواصلة المناوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز لتحقيق تلك الغاية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٥ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٧ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المجدية؛

سابعا - مونتسيرات

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم المنتخبون وبالمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٨ بمناسبة الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان[١٢٥]،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة للإقليم أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في مونتسيرات، وأن الانتخابات العامة قد أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الوزراء الذي يفيد، وفقا للتقارير، بأنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار المؤلمة المترتبة على ثوران بركان مونتسو فريير الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، منها أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي لا تزال تؤثر سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن الثوران

البركاني، بما في ذلك تنفيذ مجموعة كبيرة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ بقلق أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم مساعدة طوارئ عاجلة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار الثوران البركاني؛

٣ - ترحب بما قدمته الجماعة الكاريبية من دعم في بناء المساكن في المنطقة الآمنة لتخفيف النقص الذي سببته الأزمة البيئية والبشرية الناجمة عن ثوران بركان مونتسوفرير، وكذلك بالدعم المادي والمالي المقدم من المجتمع الدولي لتخفيف المعاناة التي سببتها الأزمة؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته بالعالم الخارجي، ولخطته الإدارية لمعالجة مسائل الحفاظ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعداتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن ثمة لجنة للتحقيق في الدستور كانت قد شُكلت بناء على طلب المجلس التشريعي لسانت هيلانة، وأن هذه اللجنة قد قدمت توصياتها في شهر آذار/مارس ١٩٩٩، وأن أعضاء المجلس التشريعي ينظرون حاليا في توصياتها،

وإذ تلاحظ أيضا التزام الدولة القائمة بالإدارة بالنظر باهتمام في المقترحات المتصلة بتقديم اقتراحات محددة بشأن إجراء تعديل دستوري من قِبل حكومات الأقاليم على النحو الوارد في الورقة البيضاء للدولة القائمة بالإدارة عن الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار[١٢٣]،

وإذ تدرك أن حكومة الإقليم أنشأت في عام ١٩٩٥ وكالة إنمائية لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإذ تدرك أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تبذل جهودا لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الانتاج الغذائي، واستمرار المفاوضات من أجل إتاحة إمكانية وصول الرحلات الجوية المدنية المستأجرة إلى جزيرة آسونسيون،

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة وتلاحظ العمل المشترك الذي تضطلع به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد أحاطت علما بمختلف البيانات الصادرة بشأن الدستور عن أعضاء المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأنها مستعدة لموالاة مناقشتها مع شعب سانت هيلانة؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية

ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانين اللذين أدلى بهما الوزير العضو في مجلس الوزراء وعضو معارض بالهيئة التشريعية بالإقليم وبالمعلومات التي قدماها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسان جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧[١٢٦]،

وإذ تلاحظ أن الحركة الشعبية الديمقراطية قد انتُخبت لتتولى مقاليد السلطة أثناء انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في آذار/ مارس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ بقلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة الوافدة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ في الاعتبار تماما رغبات ومصالح جزر تركس وكايكوس، حكومة وشعبا، فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصلا التعاون للتصدي للمشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٥ - ترحب بالتقييم الذي أجراه مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يفيد أن الاقتصاد مستمر في التوسع مع تحقيق نواتج ضخمة وتضخم منخفض؛

٦ - ترحب أيضا بإطار التعاون القطري الأول الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ والذي يتوقع أن يساعد، في جملة أمور، في وضع خطة وطنية متكاملة للتنمية تتضمن تنفيذ إجراءات لتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية لمدة عشر سنوات، مع تركيز الاهتمام على الصحة والسكان والتعليم والسياحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

حادي عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم وبالمعلومات التي قدمها إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في كاستريس، سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن نسبة ٨٠,٤ في المائة من النسبة البالغة ٢٧,٥ في المائة من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء بشأن المركز السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣ قد أيدت الترتيبات الحالية المتعلقة بمركز الإقليم والمتخذة مع الدولة القائمة بالإدارة، فإن القانون يتطلب مشاركة ٥٠ في المائة من الناخبين المسجلين لكي يمكن إعلان أن النتائج ملزمة قانونيا، وعلى ذلك فإن تحديد المركز قد ترك دون حسم،

وإذ تلاحظ أيضا استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرق البحر

الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية،

وإذ تلاحظ كذلك ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كمشترك كامل الأهلية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٤ - تعرب عن القلق لأن الإقليم الذي يعاني بالفعل من مديونية ضخمة، أجبر على اقتراض ٢١ مليون من دولارات الولايات المتحدة من مصرف تجاري لتنفيذ برنامجه لتحقيق امتثال الحواسيب لمتطلبات سنة ٢٠٠٠، وتدعو إلى إتاحة برنامج الأمم المتحدة لاستيفاء متطلبات سنة ٢٠٠٠ للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - تلاحظ أن الانتخابات العامة التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أسفرت عن نقل منظم للسلطة؛

٦ - تعرب عن قلقها لأن حكومة الإقليم تواجه مشاكل مالية شديدة، أدت إلى نشوء دين متراكم يتجاوز بليون دولار؛

٧ - ترحب بالتدابير التي يجري اتخاذها من جانب الحكومة الجديدة المنتخبة للإقليم في معالجة الأزمة المالية، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تقدم كل مساعدة لازمة للإقليم من أجل تخفيف حدة الأزمة، بوسائل من ضمنها الإعفاءات المناسبة من الديون وتقديم القروض.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٦** (A/54/46).

(٢) انظر A/CONF.184/6.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.

(٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/54/20).

(٥) معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/54/20)، الفصل الثاني جيم.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفرع باء.

(٨) انظر القرار ٦٨/٤٧.

(٩) للاطلاع على خطة العمل للبند '١'، انظر A/AC.105/674، المرفق الثاني باء، وللاطلاع على خطة العمل للبند '٢'، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/54/20)، الفصل الثاني -جيم، الفقرة ١١٤.

(١٠) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/54/20)، الفقرة ٩٠.

(١١) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٩-١١٧.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، **الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/54/20)، المرفق الثاني - باء.

(١٤) A/AC.105/605، الفقرة ٨٣.

(١٥) A/AC.105/720.

(١٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/54/20)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(١٧) انظر A/AC.105/697، المرفق الثالث، التذييل.

(١٨) انظر A/AC.105/715، الفرع الثاني.

(١٩) A/CONF.184/6.

(٢٠) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.

(٢١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/54/20)، المرفق الأول.

(٢٣) انظر A/c.4/54/9.

(٢٤) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٢٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة** (A/54/13 و Add.1).

(٢٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26560.

(٢٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل، أيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧**، الوثيقة S/1997/357.

(٢٨) A/36/866 و Corr.1؛ وانظر أيضا A/37/591.

(٢٩) A/54/477.

(٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة** (A/54/13 و Add.1).

(٣١) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٣٢) A/54/377.

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة** (A/54/13 و Add.1).

(٣٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون،ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26560.

(٣٥) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٣٦) A/54/376.

(٣٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة** (A/54/13 و Add.1).

(٣٨) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٣٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة** (A/54/13 و Add.1).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة vii.

(٤١) A/49/440.

(٤٢) A/49/442.

(٤٣) A/49/443.

(٤٤) A/50/451.

(٤٥) القرار ٢٢ ألف (أولا).

(٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤٧) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٤٨) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(٥٠) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٥١) A/54/345.

(٥٢) A/54/338، المرفق.

(٥٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٥٥) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٥٦) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٥٧) A/54/385.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/54/13 و Add.1).

(٥٩) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٣) A/54/73 و Add.1، و A/54/325.

(٦٤) A/54/181-185.

(٦٥) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٦٦) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(٦٧) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٦٨) A/54/73 و Add.1 و A/54/325.

(٦٩) A/54/181-185.

(٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧١) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٧٢) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧٤) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون؛ ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٧٥) A/51/889-S/1997/357 المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(٧٦) A/54/183.

(٧٧) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٧٨) A/54/73 و Add.1 و A/54/325.

(٧٩) A/54/181-185.

(٨٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٨١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٨٢) A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ وانظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

(٨٣) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٨٤) A/54/73 و Add.1 و A/54/325* .

(٨٥) A/54/184.

(٨٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/54/1).

(٨٨) A/54/87.

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢١ والإضافة (A/54/21 و Add.1).

(٩٠) A/54/415.

(٩١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المجلد ١، القرارات، الفرع الثالث - ٤، القرار ٤/٢١.

(٩٢) A/AC.198/1999/2.

(٩٣) A/AC.198/1999/8.

(٩٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٢١** (A/42/21)، الفرع الثالث - دال، التوصية ٣٦.

(٩٥) A/AC.198/1999/3.

(٩٦) A/AC.198/1999/4.

(٩٧) A/AC.198/1999/5.

(٩٨) A/AC.198/1999/6.

(٩٩) A/AC.198/1999/9 و Corr.1 و 2.

(١٠٠) A/52/871-S/1998/318؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/318.

(١٠١) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(١٠٢) (A/54/23 (Part II))، الفصل الثامن. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

(١٠٣) A/54/343.

(١٠٤) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(١٠٥) A/54/23 (Part II)، الفصل الخامس. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

(١٠٦) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(١٠٧) A/54/119.

(١٠٨) A/AC.109/1999/L.16.

(١٠٩) A/54/23 (Part II)، الفصل السابع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

(١١٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١** (E/1998/41)، الفصل الثالث-زاي.

(١١١) A/54/267.

(١١٢) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠**، الوثيقة S/21360؛ والمرجع نفسه، **السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١**، الوثيقة S/22464.

(١١٣) المرجع نفسه، **السنة الثانية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧**، الوثيقتان S/1997/742 و Add.1.

(١١٤) انظر S/1999/483/Add.1؛ وانظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن السنة الرابعة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٩**.

(١١٥) A/54/23 (Part II)، الفصل التاسع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

(١١٦) A/54/337.

(١١٧) A/54/23 (Part II)، الفصل التاسع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

(١١٨) A/AC.109/2114، المرفق.

(١١٩) A/54/23 (Part II)، الفصل الحادي عشر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

(١٢٠) A/54/23 (Part II)، الفصل العاشر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣**.

(١٢١) انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1، المرفق.

(١٢٢) انظر A/AC.109/2121، الفقرة ٢٨.

(١٢٣) انظر A/AC.109/1999/1، المرفق.

(١٢٤) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

(١٢٥) انظر A/AC.109/SR.1486.

(١٢٦) انظر A/AC.109/2089، الفقرة ٢٩.

رابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٩٦/٥٤	النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية	٢٦٣
١٩٧/٥٤	نحو نظام مالي دولي مستقر يستجيب لتحديات التنمية، لا سيما في البلدان النامية	٢٦٥
١٩٨/٥٤	التجارة الدولية والتنمية	٢٦٨
١٩٩/٥٤	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٢٧٣
٢٠٠/٥٤	التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٢٧٥
٢٠١/٥٤	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٢٧٦
٢٠٢/٥٤	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية	٢٧٩
٢٠٣/٥٤	العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا	٢٨٤
٢٠٤/٥٤	الأعمال التجارية والتنمية	٢٨٥
٢٠٥/٥٤	منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع	٢٨٧
٢٠٦/٥٤	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٢٨٨
٢٠٧/٥٤	الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل	٢٨٩
٢٠٨/٥٤	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٢٩٠
٢٠٩/٥٤	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٢٩١
٢١٠/٥٤	دور المرأة في التنمية	٢٩٢
٢١١/٥٤	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية	٢٩٥
٢١٢/٥٤	الهجرة الدولية والتنمية	٢٩٧
٢١٣/٥٤	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٢٩٩
٢١٤/٥٤	حفظ النظم الإيكولوجية الحراجية لوسط أفريقيا وتنميتها بشكل مستدام	٣٠٠
٢١٥/٥٤	البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥	٣٠٠
٢١٦/٥٤	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣٠٢

٢١٧/٥٤	تعزيز أوجه التكامل فيما بين الصكوك الدولية المتصلة بالبيئية والتنمية المستدامة . .	٣٠٤
٢١٨/٥٤	تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة	٣٠٥
٢١٩/٥٤	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: ترتيبات الخلافة	٣٠٧
٢٢٠/٥٤	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو	٣٠٩
٢٢١/٥٤	اتفاقية التنوع البيولوجي	٣١٠
٢٢٢/٥٤	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٣١٣
٢٢٣/٥٤	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٣١٤
٢٢٤/٥٤	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٣١٧
٢٢٥/٥٤	تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة	٣١٨
٢٢٦/٥٤	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٣١٩
٢٢٧/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٣٢٢
٢٢٨/٥٤	كلية موظفي الأمم المتحدة في تورين، إيطاليا	٣٢٤
٢٢٩/٥٤	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٣٢٤
٢٣٠/٥٤	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٣٢٦
٢٣١/٥٤	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	٣٢٧
٢٣٢/٥٤	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر	٣٢٩
٢٣٥/٥٤	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا	٣٣٢

القرار ١٩٦/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/585/Add.1)

١٩٦/٥٤ - النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٧٣/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بتقرير فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المخصص لتمويل التنمية[1]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز،

١ - **تؤيد** تقرير فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المخصص لتمويل التنمية[1] بوصفه أحد المدخلات الهامة لمواصلة العملية، حيث يوفر الإطار والمرجع لشكل ونطاق وجدول أعمال الحدث النهائي للنظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية، فضلا عن العملية التحضيرية؛

٢ - **تقرر** تنظيم حدث حكومي دولي رفيع المستوى في عام ٢٠٠١ لصانعي القرارات السياسية، على الصعيد الوزاري على الأقل، يُعنى بموضوع تمويل التنمية، في سياق الفقرة ٢٠ من تقرير الفريق العامل؛

٣ - **تقرر أيضا** أن يعالج الحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى في عام ٢٠٠١ قضايا وطنية ودولية وعلى صعيد المنظومة تتعلق بتمويل التنمية على نحو شامل في سياق العولمة والاعتماد المتبادل، ومن خلال ذلك، أن يعالج الحدث أيضا موضوع التنمية من منظور التمويل؛ وفي نطاق هذا السياق العام، أن يعالج الحدث كذلك موضوع تعبئة الموارد للتنفيذ الكامل لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة خلال التسعينات وتنفيذ خطة التنمية[2]، وخاصة القضاء على الفقر؛

٤ - **تؤكد** من جديد على وجوب مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في العملية التحضيرية والحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى، على نحو ما أشار إليه تقرير الفريق العامل؛

٥ - **تقرر** إنشاء لجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لجميع الدول لتضطلع بالأعمال التحضيرية الموضوعية للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى؛

٦ - **تقرر أيضا** أن تقوم اللجنة التحضيرية، في دورتها التنظيمية المستأنفة، بالنظر، على نحو مرن، وبناء على نتائج مشاوراتها التي ستجرى مع كافة أصحاب المصلحة ذوي الصلة، في سبل وآليات مبتكرة لتيسير المشاركة النشطة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، في كل من العملية التحضيرية والحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشرع، في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وفي سياق الفقرتين ٢٠ و ٢١ من تقرير الفريق العامل والفقرتين ١٧ و ١٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٩، في إجراء مشاورات تمهيدية مع كافة أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة، بشأن الطرائق الممكنة لمشاركتهم في كل من الأعمال التحضيرية الموضوعية والحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى، كما تطلب إلى الأمين العام تقديم نتائج هذه المشاورات إلى اللجنة التحضيرية لتنظر فيها في الجزء الأول من دورتها التنظيمية؛

٨ - **تقرر** تشكيل مكتب للجنة التحضيرية من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتألف من خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويشترك في رئاسته شخصان؛

٩ - **تقرر أيضا** أن تعقد أول دورة تنظيمية للجنة التحضيرية بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لانتخاب أعضاء المكتب. وفي هذا الخصوص، تطلب إلى رئيس الجمعية العامة بدء المشاورات مع الدول الأعضاء بأسرع وقت ممكن؛

١٠ - **تطلب** إلى المكتب، في جملة أمور، في سياق الفقرتين ٢٠ و ٢١ من تقرير الفريق العامل والفقرتين ١٧

و ١٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٥١، وبمزيد من المساعدة المقدمة من الأمين العام، مواصلة المشاورات مع كافة أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بشأن طرائق مشاركتهم، بما في ذلك إمكانية إنشاء فرقة عمل مشتركة في كل من العملية التحضيرية الموضوعية والحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وتطلب أيضا إلى المكتب أن يقدم مقترحات للجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية المستأنفة بشأن طرائق مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

١١ - تقرر أن تعقد الدورة التنظيمية المستأنفة للجنة التحضيرية بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز آذار/مارس ٢٠٠٠، وأن تنظر، استنادا إلى تقرير الفريق العامل والمقترحات التي سيقدمها المكتب بشأن طرائق المشاركة، ومع مراعاة نتائج مشاورات الأمين العام، في المسائل التالية:

(أ) شكل الحدث النهائي، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر قمة أو مؤتمر دولي أو دورة استثنائية للجمعية العامة أو منتدى حكومي دولي آخر رفيع المستوى يعنى بموضوع تمويل التنمية؛

(ب) مكان الحدث النهائي؛

(ج) توقيت الحدث النهائي ومدة انعقاده والشكل الذي سيتخذه؛

(د) توضيح جدول الأعمال؛

(هـ) طرائق مشاركة أصحاب المصلحة من المؤسسات في العملية التحضيرية والحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفي مقدمتها:

'١' البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك، في حالة الأخيرة، المشاركة على صعيد الأمانة والدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب؛

'٢' مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية؛

(و) طرائق مشاركة أطراف مؤثرة أخرى، لا سيما المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في كل من العملية التحضيرية والحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى؛

(ز) برنامج عمل اللجنة التحضيرية؛

١٢ - تقرر أيضا أن الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية ينبغي أن تعقد في أيار/مايو ٢٠٠٠؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنظر في إمكانية إيفاد خبراء للمشاركة في العملية التحضيرية، وتشجع المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف على تسهيل مشاركة البلدان النامية في كل من العملية التحضيرية والحدث الحكومي الدولي رفيع المستوى؛

١٤ - تهيب بالكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأونكتاد واللجان الإقليمية، ومصارف التنمية الإقليمية وكافة أصحاب المصلحة الآخرين تقديم مدخلات للنظر فيها أثناء العملية التحضيرية؛

١٥ - تطلب إلى الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار، وفقا لولاية كل منها، الجدول الزمني للجنة التحضيرية واجتماعات اللجان الإقليمية، لدى تقديمها المساعدة للبلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الإعداد للمناقشات بشأن تمويل التنمية؛

١٦ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يراعي الجدول الزمني للجنة التحضيرية ولاجتماعات اللجان الإقليمية لدى تقديمه المساعدة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الإعداد للمناقشات بشأن تمويل التنمية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة التحضيرية وللحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى، بالتعاون الوثيق مع جميع الدول الأعضاء، أمانة مزودة بعدد كاف من الموظفين، وأن يوفر لها من الموارد ما يضاهي مستوى الحدث، وتدعو كذلك الأمين العام في هذا السياق إلى أن يبحث، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، إمكانية استخدام موظفين تابعين لهذه الأطراف في تلك الأمانة، حسب الاقتضاء، كما تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في هذا الصدد اقتراحات إلى اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية المستأنفة، وفقا للوائح الداخلية للأمم المتحدة؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن مجموع الأعمال المضطلع بها فيما

يتعلق بالنظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية؛

١٩ - تقرر إدراج البند المعنون "النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية" في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

القرار ١٩٧/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ مقابل ا[٣] على أساس تقرير اللجنة (A/54/585/Add.2)

١٩٧/٥٤ - نحو نظام مالي دولي مستقر يستجيب لتحديات التنمية، لا سيما في البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الأزمة المالية وأثرها على النمو والتنمية، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بالاجتماع الإقليمي الرفيع المستوى المكرس لموضوع "نحو نظام مالي دولي مستقر ويمكن التنبؤ به، وعلاقة هذا النظام بالتنمية الاجتماعية"، الذي عقد في مكسيكو في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بغرض الإسهام في العملية التي استهلت من خلال قرار الجمعية العامة ١٧٢/٥٣،

وإذ تسلم بأن تزايد عولمة الأسواق المالية والتدفقات الرأسمالية قد أوجد أمام الحكومات، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمجتمع الدولي ككل تحديات وفرصا جديدة لتعبئة موارد وافية وأكثر استقرارا من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي،

وإذ تشدد على أهمية توفير موارد مالية كافية لتنمية جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، وذلك عن طريق جملة سبل منها التدفقات المالية العامة والخاصة، والتجارة الدولية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، وعلى المستوى الكافي من الدعم التمويلي لتخفيف عبء الديون، لا سيما الاتفاق على خطة تمويل شاملة للمبادرة المحسنة المتعلقة بتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وكذلك تعبئة الموارد المحلية، وعلى وجوب مواصلة النظر في هذه القضايا على نحو شامل متكامل في إطار الحوار والتعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز،

وإذ يساورها القلق العميق بسبب اتجاه المساعدة الإنمائية الرسمية إلى الانخفاض عموما، وهي تمثل موردا خارجيا هاما لتمويل التنمية ومصدرا هاما لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، بغية تهيئة بيئة تمكينية من أجل القضاء على الفقر وتلبية الاحتياجات الاجتماعية الأساسية، خاصة حيثما تكون التدفقات الرأسمالية الخاصة إما غير كافية أو غير متاحة،

وإذ تؤكد أهمية إيجاد حل دائم للمشكلة التي تواجهها البلدان النامية في تسديد ديونها الخارجية والتزامات خدمة ديونها، من أجل تحرير الموارد اللازمة لتمويل جهودها الإنمائية، وإذ ترحب في هذا السياق بمبادرة كولونيا المتعلقة بالديون التي بدأت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ وبالقرارات التي اتخذها مؤخرا صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بشأن المبادرة المحسنة المتعلقة بتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والتي يتوقع أن توفر تخفيفا أعمق وأوسع وأسرع، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تقاسم العبء بشكل عادل ومنصف وشفاف بين مجتمع الدائنين العامين الدولي وسائر البلدان المانحة،

وإذ تشير إلى إنشاء صندوق النقد الدولي لاعتمادات ائتمانية لحالات الطوارئ، وإلى الجهود الرامية إلى إنشاء وتعزيز صناديق احتياطية إقليمية في بعض المناطق،

وإذ تعرب عن الحاجة لأن تسفر المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف القادمة عن نتائج منها زيادة إمكانية الوصول إلى الأسواق أمام السلع والخدمات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، إذ أن التجارة تمثل مصدرا هاما للموارد المالية اللازمة لجهودها الإنمائية،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضرورة توسيع نطاق فوائد التكامل المتزايد في الأسواق العالمية لتشمل تلك الفوائد جميع الدول والشعوب، لا سيما البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نموا، وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن بعض البلدان النامية استطاعت أن تفيد من عولمة المال، لم تستفد كل البلدان من تلك التدفقات إذ أنها قد تكون غير متاحة أو غير كافية أو يكون تركيزها أشد مما يسمح بتلبية احتياجات البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، وإذ تلاحظ بالتالي ضرورة توسيع تدفقات رأس المال

الخاص والحد في الوقت نفسه من مخاطر التقلبات، وزيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى تلك التدفقات،

وإذ تشير إلى أنه من المستصوب إيجاد أطر تنظيمية مالية تجعل انتقال رؤوس الأموال مفيدا لاقتصادات البلدان النامية بدلا من أن يكون مقوضا لجهودها الإنمائية، وإذ تلاحظ بالخصوص أن تدفقات رأس المال القصيرة الأجل لأغراض المضاربة، يمكن أن يكون لها في أغلب الأحيان، بسبب شدة تقلباتها، آثار سلبية على أهداف البلدان النامية في الأجل الطويل،

وإذ تأسف لأن الأزمة المالية في الآونة الأخيرة أسفرت عن حدوث تباطؤ شديد في النمو الاقتصادي للعديد من البلدان النامية وغيرها من البلدان المتأثرة، وعن آثار سلبية فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية، بما يلحق ذلك من أفدح الآثار على أضعف الفئات، وإذ تلاحظ في هذا السياق أن بعض المناطق والقطاعات تتغلب على بعض من أبرز آثار الأزمة، إلا أن الحالة تتطلب استمرار الجهود للقيام بمجموعة واسعة النطاق من الإصلاحات بغية تقوية النظام المالي الدولي واعتماد وتنفيذ أطر اقتصادية وقانونية، بينما تؤكد من جديد على ضرورة استمرار بذل الجهود من جانب اقتصادات مختلف البلدان، بغية تجنب تكرار تلك الأزمات،

وإذ تسلم بأن الأزمة المالية الأخيرة كشفت النقاب عن أوجه الضعف في النظام المالي الدولي، وإذ تؤكد الحاجة الماسة للعمل من أجل وضع مجموعة كبيرة من الإصلاحات الرامية إلى إقامة نظام مالي دولي قوي وأكثر استقرارا بغية تمكينه من التصدي بفعالية أكبر وفي الوقت المناسب للتحديات الإنمائية الجديدة في سياق التكامل المالي العالمي،

وإذ تؤكد أن الأمم المتحدة، باضطلاعها بدورها في تعزيز التنمية، لا سيما في البلدان النامية، إنما تقوم بدور هام في الجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء الدولي اللازم لمواصلة مجموعة الإصلاحات الكبيرة اللازمة لتقوية النظام المالي الدولي وجعله أكثر استقرارا واستجابة لتحديات التنمية، لا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد العالمي،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٤] ومذكرة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن "الأزمة المالية وأثرها على النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية"[٥]، وتقرير فرقة العمل التابعة للجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة المعنون "نحو نظام مالي دولي جديد"[٦]، ودراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ١٩٩٩[٧]، وتقرير التجارة والتنمية لعام ١٩٩٩[٨]؛

٢ - تؤكد على ضرورة مواصلة بذل الجهود على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل تعزيز الاستقرار المالي الدولي، والقيام، تحقيقا لذلك، بتحسين القدرات في مجالات الإنذار المبكر والوقاية والاستجابة حتى يمكن التصدي في الوقت المناسب لظهور الأزمات المالية وانتشارها، من منظور شامل طويل الأجل، مع الاحتفاظ بالقدرة على الاستجابة لتحديات التنمية وعلى حماية أشد البلدان والفئات الاجتماعية ضعفا؛

٣ - تشدد على أهمية وجود بيئة تمكينية دولية من خلال جهود متينة وتعاونية تبذلها جميع البلدان والمؤسسات تشجيعا للتنمية الاقتصادية العالمية، وتدعو، تحقيقا لهذه الغاية، جميع البلدان، لا سيما البلدان الصناعية الكبرى، ذات القدرة الكبيرة على التأثير في النمو الاقتصادي العالمي، إلى إعتماد وإنتهاج سياسات منسقة تفضي إلى تحقيق النمو الاقتصادي العالمي والاستقرار المالي الدولي والعمل على تهيئة بيئة اقتصادية خارجية مواتية لانتشار الانتعاش الاقتصادي، بما في ذلك الانتعاش الكامل للبلدان المتأثرة بالأزمة؛

٤ - تسلم بأهمية الاستقرار المالي الدولي وتدعو، في هذا السياق، البلدان المتقدمة النمو، لا سيما البلدان الصناعية الكبرى، لأن تراعي، عند وضع سياسات الاقتصاد الكلي الخاص بها، أولويات النمو والتنمية، خاصة المتعلقة بالبلدان النامية؛

٥ - تشدد على أهمية وجود مؤسسات محلية قوية على الصعيد الوطني لتشجيع إنجاز النمو والتنمية، من خلال جملة سبل منها اتباع سياسات اقتصادية كلية سليمة وسياسات ترمي إلى تعزيز وسائل التنظيم والإشراف اللازمة للقطاعين المالي والمصرفي، بما في ذلك وضع ترتيبات مؤسسية مناسبة سواء في بلدان منشأ التدفقات الرأسمالية الدولية أو في البلدان المتلقية لها؛

٦ - تسلم بأهمية التعجيل بتحقيق فرص النمو والتنمية لدى أقل البلدان نموا، التي لا تزال تشكل أفقر وأضعف البلدان بالمجتمع الدولي، وتهيب بالشركاء في التنمية مواصلة ما يبذلونه من جهود لزيادة المساعدة

الإنمائية الرسمية وجهودهم الرامية إلى تعزيز عملية تخفيف عبء الديون، وتحسين إمكانية الوصول للأسواق وتعزيز الدعم المقدم لموازين المدفوعات؛

٧ - تؤكد على ضرورة قيام حوار مستمر وبنّاء في المؤسسات والمنتديات ذات الصلة فيما بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ضمن صعد أخرى، وعلى ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي العمل معا في وضع نهج لتحقيق الاستقرار المالي وبشأن القضايا المتصلة بتعزيز النظام المالي الدولي وإصلاحه، وتشدد من جديد في هذا السياق على أهمية توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عمليات صنع القرار الاقتصادي الدولي بهدف كفالة فعالية المؤسسات والترتيبات المالية الدولية بشكل يسمح لها بتمثيل جميع المصالح ذات الصلة تمثيلا فعالا؛

٨ - تشجع تعميق الحوار بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز، بغرض تعزيز المجموعة الواسعة من الإصلاحات المطلوبة لإقامة نظام مالي دولي يعكس المصالح العالمية للمجتمع الدولي، وتوصي في هذا الخصوص بأن يولي اجتماعهما الرفيع المستوى القادم أولوية للنظر في الطرائق اللازمة لإقامة نظام مالي دولي أكثر متانة واستقرارا، يستجيب لتحديات التنمية، خاصة في البلدان النامية، ولمتطلبات تعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد العالمي؛

٩ - تؤكد على ضرورة أن تحرص المؤسسات المالية الدولية، عند إسداء المشورة في مجال السياسات وتقديم الدعم لبرامج التكيف، على مراعاة الظروف الخاصة للبلدان المعنية والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والعمل على تحقيق أفضل النتائج الممكنة فيما يتعلق بالنمو والتنمية، بما في ذلك القضاء على الفقر، من خلال جملة سبل منها حماية مستويات النفقات الاجتماعية الفعالة التي يحددها كل بلد على أساس أستراتيجياته الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٠ - تشدد على ضرورة زيادة تحديد دور المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتحسين قدراتها فيما يخص اتقاء الأزمات المالية الدولية وإدارتها وحلها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وتشجع في هذا الخصوص الجهود المبذولة لتعزيز دور حفظ التوازن الذي تؤديه المؤسسات والترتيبات المالية الإقليمية ودون الإقليمية دعما لإدارة القضايا النقدية والمالية، وفقا لولاية كل منها، وتطلب إلى اللجان الإقليمية أن تقدم آراءها بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق تقاريرها العادية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١١ - تؤكد على ضرورة الاستمرار في إنشاء قدرات وطرائق الإنذار المبكر لاتقاء تهديد الأزمات المالية والقيام، حسب الحالة، باتخاذ إجراءات في حينها للتصدي لهذا التهديد، وتشجع في هذا الخصوص صندوق النقد الدولي وغيره من المؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة على الإسهام في هذه العملية؛

١٢ - تؤكد أيضا على ضرورة تعزيز الاستقرار المالي في جميع أنحاء العالم، وذلك عن طريق جملة أمور منها تزويد المؤسسات المالية الدولية، لا سيما صندوق النقد الدولي، بالموارد الكافية لتقديم التمويل في حالات الطوارئ وفي الوقت المناسب إلى البلدان المتأثرة بأزمات مالية؛

١٣ - تشدد على وجوب أن يتم فتح حسابات رأس المال بشكل منظم وتدريجي وذي مراحل منسقة الترتيب وبخطى تتمشى مع خطى تعزيز البلدان لقدراتها على التصدي لنتائجه، وتشدد على الأهمية البالغة لوجود نظم مالية محلية متينة وإطار عمل رشيد وفعّال، وتدعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والهيئات الدولية التنظيمية ذات الصلة إلى الإسهام في هذه العملية، وتسلم في هذا السياق بأن لجميع البلدان استقلالية في إدارة الحسابات الرأسمالية وفقا لأولوياتها واحتياجاتها الوطنية الخاصة بها؛

١٤ - تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز النظم المالية الدولية والوطنية من خلال مراقبة وطنية وإقليمية ودولية أكثر فعالية لكل من القطاعين العام والخاص، استنادا إلى أمور منها تحسين توافر وشفافية المعلومات حسب الاقتضاء، وإمكانية اتخاذ تدابير إضافية تنظيمية ومتعلقة بالكشف الطوعي عن المعلومات فيما يتصل بالمشاركين في الأسواق المالية، بما في ذلك المستثمرون المؤسسون الدوليون، لا سيما فيما يتعلق بالعمليات التي تتسم باستدانة عالية، وتؤكد من جديد أيضا في هذا السياق أهمية استمرار العمل في المنتديات ذات الصلة بشأن المسائل المتصلة بالمراقبة، والشفافية، والكشف عن المعلومات، والتنظيم، والإشراف؛

١٥ - تشدد على أهمية تعزيز التعاون بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في المجالات المحددة التي

تتطلب التعاون، مثل القطاع المالي، مع التسليم بما تنفرد به ولايات كل من المؤسستين من خصائص، وتشدد كذلك على ضرورة أن تحرص المؤسسات التي تعالج الأزمات المالية على الهدف العام المتمثل في تيسير التنمية الطويلة الأجل؛

١٦ - تدعو إلى مواصلة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية بغرض تعزيز إسهام القطاع الخاص في اتقاء الأزمات المالية وحلها، وتشدد في هذا السياق على أهمية التوصل إلى توزيع أعدل لتكلفة عمليات التكيف بين القطاعين العام والخاص وبين المدينين والدائنين والمستثمرين، وتطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اطلاع الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين على الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

١٧ - تكرر دعوتها للمجتمع الدولي إلى مواصلة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية للتقلبات المفرطة التي تتسم بها التدفقات المالية العالمية، وتؤكد من جديد في هذا السياق على ضرورة النظر في وضع أطر تنظيمية للتدفقات الرأسمالية ومبادلات العملات القصيرة الأجل، وتدعو صندوق النقد الدولي والهيئات التنظيمية ذات الصلة إلى الإسهام في هذه العملية؛

١٨ - تؤكد على أهمية أن تستند تقييمات الأخطار السيادية التي تجريها وكالات القطاع الخاص إلى معايير موضوعية وشفافة، وتدعو في هذا الخصوص الهيئات التنظيمية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة إلى الإسهام في وضع معايير ملائمة لكفالة قيام وكالات تقييم الأخطار بتقديم معلومات كاملة ودقيقة في وقت مناسب وعلى أساس منتظم؛

١٩ - تشجع الجهود المتواصلة التي يبذلها البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية لمساعدة الحكومات على معالجة الآثار الاجتماعية الناشئة عن الأزمة، ولا سيما من خلال تعزيز شبكات الضمان الاجتماعي في البلدان النامية خاصة بالنسبة لأشد الفئات ضعفا، على ألا تغيب عن الأنظار الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام إلى أن يقدم الدعم، من خلال جملة سبل منها التعاون مع اللجان الإقليمية والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى الأعمال الجارية الرامية إلى تحديد التدابير التي ستسهم في إقامة نظام مالي دولي أكثر استقرارا وقابلية للتنبؤ به، يستجيب لتحديات التنمية، لا سيما في البلدان النامية، وتطلب في هذا السياق إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين على نتائج تلك العمليات؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بتعاون وثيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجان الإقليمية، في إطار ولاية كل منها، وبالتشاور مع مؤسسات بريتون وودز، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو"، مع تحليل للاتجاهات الراهنة في التدفقات المالية العالمية، وتوصيات بشأن جدول أعمال يتعلق بنظام مالي دولي قوي وأكثر استقرارا يستجيب لأولويات النمو والتنمية، لا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد العالمي؛

٢٢ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يرسل نسخة من هذا القرار إلى مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي والمجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي، لإطلاعهم عليه بوصفه أحد عناصر مناقشاتهم لتلك المسائل.

القرار ١٩٨/٥٤

اتُخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/585/Add.3 و Corr.1)

١٩٨/٥٤ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٩٥/٥٠ و ٩٨/٥٠ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٦٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٨٢/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١٧٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك الاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية والقضايا ذات الصلة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد نتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) التي عقدت في ميدراند، بجنوب أفريقيا[٩]، والتي توفر إطارا هاما لتعزيز الشراكة من أجل النمو والتنمية،

وإذ تؤكد أن وجود بيئة اقتصادية ومالية دولية مساعدة ومؤاتية ووجود مناخ إستثمارى إيجابي ضروريان لنمو الاقتصاد العالمي، بما في ذلك إيجاد فرص العمل، وضروريان بصفة خاصة لنمو البلدان النامية وتنميتها، وإذ تؤكد أيضا أن كل بلد مسؤول عن وضع السياسات الاقتصادية الخاصة به لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تحرير التجارة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ أيضا أن عددا كبيرا من البلدان النامية قد قبل الحقوق والالتزامات التي أرستها منظمة التجارة العالمية دون أن يتمكن من جني كامل فوائد النظام التجاري المتعدد الأطراف والمشاركة فيه مشاركة كاملة، وأن ثمة حاجة إلى إحراز تقدم على طريق تحرير التجارة وتحسين الوصول إلى الأسواق، بما في ذلك فيما يتعلق بالمجالات والمنتجات التي تهم البلدان النامية على نحو خاص،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية مساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها لتشارك بفعالية في التجارة الدولية،

وإذ تؤكد أن التنفيذ التام والمخلص للتعهدات والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف يتسم بالأهمية بالنسبة للتنمية العادلة والمستدامة واستقرار الاقتصاد العالمي،

وإذ تشدد بقوة على أهمية توفير الفرصة أمام جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية للمشاركة الكاملة والفعالة في عملية المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفي الأنشطة الأخرى المضطلع بها في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، بغية تيسير التوصل إلى نتائج متوازنة تحترم مصالح جميع الأعضاء،

وإذ تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته السادسة والأربعين[١٠] وتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التدابير المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[١١]،

وإذ تلاحظ، في سياق التجارة الدولية والتنمية، العمل المتواصل الذي تضطلع به فرقة العمل المشتركة بين أمانة الكمنولث والبنك الدولي المعنية بالدول الصغيرة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٢]،

١ - **تقر** بأهمية توسيع نطاق التجارة الدولية بوصفها محركا للنمو والتنمية، وبالحاجة، في هذا السياق، إلى الإدماج السريع الكامل للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في النظام التجاري الدولي، مع المراعاة التامة للفرص والتحديات التي توجدها عملية العولمة والتحرير الاقتصادي، ومع مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد، ولا سيما المصالح التجارية للبلدان النامية واحتياجاتها التنموية ؛

٢ - **تجدد التزامها** بدعم وتعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح، يقوم على قواعد، ويتسم بالعدالة والأمان وعدم التمييز والشفافية، ويمكن التنبؤ به، ويسهم في النهوض بجميع البلدان والشعوب اقتصاديا واجتماعيا من خلال العمل على تحرير التجارة وتوسيع نطاقها وتشجيع العمالة والاستقرار ومن خلال إيجاد إطار لتسيير العلاقات التجارية الدولية؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء تناقص معدلات التبادل التجاري في السلع الأساسية، لا سيما بالنسبة لمصدريها الصافين، وكذلك إزاء عدم إحراز تقدم في العديد من البلدان النامية نحو التنويع، وتشدد بقوة في هذا الصدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، من بينها تحسين شروط الوصول إلى الأسواق ودعم بناء القدرات؛

٤ - **تقر** بأن تحقيق تحسن كبير في فرص وصول صادرات البلدان النامية من السلع والخدمات إلى الأسواق، من خلال وسائل منها تخفيض أو إلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية، ينبغي أن يكون من الأولويات الرئيسية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وتلاحظ في هذا الصدد احتياجات وشواغل بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٥ - **تعرب عن الأسف** إزاء أي محاولة ترمي إلى تجاوز أو تقويض الإجراءات المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف والمتعلقة بسير التجارة الدولية، عن طريق اتخاذ إجراءات أحادية تتعارض مع القواعد والأنظمة التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الإجراءات المتفق عليها في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء انتشار تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، وتؤكد أنه لا ينبغي استخدامها كتدابير حمائية؛

٧ - **تعيد تأكيد** دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه مركز التنسيق في داخل الأمم المتحدة

للمعالجة المتكاملة للمسائل الإنمائية والمسائل ذات الصلة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة؛

٨ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تحضير مجلس التجارة والتنمية والحكومة المضيفة للدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المقرر عقده في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وترى أن الدورة العاشرة للمؤتمر ستوفر لمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ضمن جملة أمور، فرصة هامة للتفكير بصورة جماعية في مسألة التنمية، من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن استراتيجيات للتنمية في عالم يتزايد ترابطا، عن طريق الاستفادة من دروس الماضي لجعل العولمة أداة فعالة لتنمية جميع البلدان وجميع الشعوب، وهو ما يتطلب من المجتمع الدولي إجراء استعراض دقيق ومتوازن للسياسة العامة والإطار المؤسسي في مجال التجارة العالمية ومجال المالية، وفي هذا الصدد سيتيح المؤتمر للدول الأعضاء الفرصة لتقييم واستعراض المبادرات والتطورات الاقتصادية الدولية الكبرى، لا سيما ما تم منها بعد انعقاد الدورة التاسعة للأونكتاد، ويحث الأونكتاد على أن ينظر في الاستراتيجيات والسياسات التي ستكفل، على الأرجح، نجاح اندماج جميع البلدان المعنية، لا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد العالمي على أساس عادل، وتلافي خطر زيادة التهميش[١٣]؛

٩ - تكرر التأكيد على أهمية مواصلة تحرير التجارة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك في القطاعات التي تهم البلدان النامية من الناحية التصديرية، وذلك من خلال جملة أمور منها:

(أ) تحقيق تخفيضات كبيرة في التعريفات وتخفيض الحدود القصوى للتعريفات والقضاء على التصعيد في مجال التعريفات؛

(ب) القضاء على السياسات التي تشوه التجارة، وعلى الممارسات الحمائية والحواجز الجمركية في العلاقات التجارية الدولية؛

(ج) كفالة فرض مراقبة متعددة الأطراف فعالة على عملية اللجوء إلى رسوم مكافحة الإغراق، والرسوم التعويضية، وأنظمة مكافحة الآفات الزراعية والمعايير التقنية بحيث تحترم تلك التدابير القواعد والالتزامات المتعددة الأطراف وتتماشى معها ولا تستخدم لأغراض حمائية؛

(د) قيام البلدان المانحة للأفضليات بتحسين وتجديد خططها لنظام الأفضليات المعمم بهدف إدماج البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في النظام التجاري الدولي وإيجاد طرائق ووسائل لضمان استخدام خطط نظام الأفضليات المعمم على نحو أكثر فعالية، وتعيد في هذا السياق تأكيد مبادئه الأصلية، وهي عدم التمييز والعالمية وتقاسم الأعباء وعدم المعاملة بالمثل؛

١٠ - تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي للمجتمع الدولي من الناحية الأخلاقية وقف عملية تهميش أقل البلدان نموا وإزالة آثارها والعمل على إدماج تلك البلدان بسرعة في الاقتصاد العالمي، وأنه ينبغي أن تشترك جميع البلدان في العمل على زيادة تعزيز فرص وصول صادرات أقل البلدان نموا إلى الأسواق ضمن سياق دعم جهودها المبذولة لبناء قدراتها الذاتية؛ وترحب بالمبادرات التي اتخذتها منظمة التجارة العالمية بالتعاون مع غيرها من المنظمات في تنفيذ خطة العمل لصالح أقل البلدان نموا التي اعتمدت في اجتماعها الوزاري الأول الذي عقد في سنغافورة في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بما في ذلك من خلال المتابعة الفعالة للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالمبادرات المتكاملة لصالح التنمية التجارية لأقل البلدان نموا، الذي عقد في جنيف في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، مع الإحاطة علما بالمقترحات التي اعتمدتها حلقة العمل التنسيقية لأقل البلدان نموا التي عقدت في صن سيتي بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وتعترف بأن التنفيذ التام لخطة العمل يتطلب تحقيق المزيد من التقدم السريع في مجال إزالة الرسوم المفروضة على الواردات من أقل البلدان نموا؛ وتدعو المنظمات الدولية المعنية إلى أن تقدم المساعدة التقنية المتزايدة اللازمة للمساعدة على تعزيز قدراتها في مجال العرض تمكينا لها من الإفادة إلى أقصى حد ممكن من فرص التبادل التجاري الناشئة عن عملية العولمة والتحرير الاقتصادي؛ وترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في بروكسل في عام ٢٠٠١؛

١١ - تشدد على الحاجة الملحة إلى تيسير إدماج بلدان أفريقيا في الاقتصاد العالمي، وترحب في هذا السياق بالخطة ذات المنحى العملي لتحقيق التنمية في أفريقيا الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[١٤]، وتؤيد النداء الوارد في البيان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨[١٥]، والداعي إلى مواصلة بذل الجهود لتعزيز فرص

الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات ذات الأهمية التصديرية في الاقتصادات الأفريقية وتوفير الدعم لجهودها الرامية إلى التنويع وبناء القدرات في مجال العرض، وتطلب في هذا السياق إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة إسهامه في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٦] مع مراعاة الاستنتاجات التي اتفق عليها مجلس التجارة والتنمية بشأن أفريقيا[١٧]؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل شروع الأونكتاد، داخل المجالات المشمولة بولايته، في العملية التحضيرية للاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات المقرر عقدها في سنة ٢٠٠٢، مع التركيز بوجه خاص على فرص الوصول إلى الأسواق والتنويع والقدرة على الإمداد وتدفقات الموارد والديون الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر واستثمارات الأوراق المالية وفرص الحصول على التكنولوجيا، وتطلب أيضا في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، يستند إلى توصيات مجلس التجارة والتنمية بشأن أفريقيا، عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، مع التركيز بصورة خاصة على قضايا التجارة الأفريقية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التجارة الدولية والتنمية"؛

١٣ - تؤكد ضرورة إيلاء عناية خاصة، في سياق التعاون الدولي في مسائل التجارة والتنمية، لتنفيذ الالتزامات الإنمائية الدولية العديدة التي تستهدف معالجة الاحتياجات والمشاكل الإنمائية الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وضرورة الاعتراف بأن البلدان النامية التي تقدم خدمات النقل العابر تحتاج إلى الدعم الكافي في صيانة وتحسين هياكلها الأساسية في مجال النقل العابر؛

١٤ - تقر في هذا السياق الأحكام ذات الصلة الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين المكرسة لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٨]، وفي هذا السياق، تكرر تأكيد الحاجة إلى أن يعزز الأونكتاد مساهمته في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٩]؛

١٥ - تكرر تأكيد أهمية قيام جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية بالتطبيق الفعال لجميع أحكام الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[٢٠]، مع مراعاة المصالح الخاصة للبلدان النامية، حتى يتسنى تعظيم النمو الاقتصادي والمزايا الإنمائية للجميع، وضرورة التنفيذ الفعال للأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف والقرارات الوزارية ذات الصلة لصالح البلدان النامية، والقيام على وجه الخصوص بتنفيذ الأحكام الاستثنائية والتمايزية التي سبقت الموافقة عليها، بما في ذلك تعزيز تلك المفاهيم، مع مراعاة الواقع المتغير للتجارة العالمية والعولمة، وتحث الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على أن تطبق بصورة فعالة القرارات الوزارية المتعلقة بأقل البلدان نموا والتدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية[٢٠]؛

١٦ - تسلّم بأن من الأهمية الحفاظ على زخم عملية زيادة تحرير التجارة، ولا سيما بالنسبة للمجالات والمنتجات التي تهم البلدان النامية، وأن تتواصل عملية تحرير التجارة بصورة واسعة القاعدة بما فيه الكفاية للاستجابة لمجمل مصالح واهتمامات جميع الأعضاء في المنظمة داخل إطار منظمة التجارة العالمية، وترحب في هذا الصدد بأنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الرامية إلى مساعدة البلدان النامية في وضع خطة إيجابية للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف المقبلة، وتدعو المؤتمر إلى مواصلة توفير الدعم التحليلي والمساعدة التقنية التي تتضمن أنشطة بناء القدرات لتلك البلدان من أجل أن تشارك بفعالية في المفاوضات؛

١٧ - تدعو أعضاء المجتمع الدولي إلى النظر في مصالح البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في سياق تحرير التجارة؛

١٨ - تدعو المؤسسات المالية الدولية إلى أن تضمن، في أنشطة التعاون الإنمائي التي تضطلع بها مع البلدان النامية، أن تكون التزامات تلك البلدان فيما يتعلق بسياساتها واستراتيجياتها وبرامجها الإنمائية في مجال التجارة والمجالات المتصلة بها متسقة مع التزاماتها في إطار القواعد المتفق عليها في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

١٩ - تشدد على أهمية تعزيز النظام التجاري الدولي وتحقيق المزيد من العالمية له، والإسراع بالعملية الموجهة نحو انضمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى منظمة التجارة العالمية، وتشدد أيضا

على ضرورة أن تساعد الحكومات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية المعنية البلدان غير الأعضاء في تلك المنظمة لتيسير جهودها المتعلقة بالانضمام على نحو سريع وشفاف، استنادا إلى التوازن بين الحقوق والالتزامات في إطار منظمة التجارة العالمية، وضرورة أن يقدم الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، في إطار ولاية كل منهما، المساعدة التقنية التي تسهم في الاندماج السريع والكامل لتلك البلدان في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٢٠ - تؤكد ضرورة تحسين التدابير الرامية إلى معالجة تقلب تدفقات رأس المال القصيرة الأجل، فضلا عن آثار الأزمة المالية على النظام التجاري الدولي واحتمالات التنمية في البلدان النامية والبلدان المتضررة بتلك الأزمة، وأن إبقاء جميع الأسواق مفتوحة والحفاظ على النمو المستمر للتجارة العالمية عنصران رئيسيان للتغلب على تلك الأزمة، وترفض في هذا السياق استعمال أي تدابير حمائية، وتؤكد أن هناك حاجة، على المستوى الأعم، لزيادة التساوق بين الأهداف الإنمائية التي اتفق عليها المجتمع الدولي وأداء النظام التجاري والمالي الدولي، وتدعو في هذا السياق إلى التعاون الوثيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات التجارية والمالية المتعددة الأطراف، بمشاركة من أماناتها والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والكيانات التي لها صفة المراقب فيها؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، لدى وضع الجدول الزمني للمناسبات المقررة بشأن المسائل التجارية والمسائل المتصلة بالتجارة ولدى تنظيم تلك المناسبات، بتشجيع التكامل في عمل هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومع المنظمات الدولية الأخرى، بمشاركة من أماناتها والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والكيانات التي لها صفة المراقب فيها، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ولاية الأونكتاد؛

٢٢ - تسلم بأهمية التكامل الاقتصادي الإقليمي المفتوح في تهيئة فرص جديدة لتوسيع التجارة والاستثمار، وتؤكد أهمية المبادرات المتفقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية، حيثما انطبقت تلك القواعد، وإذ تضع في اعتبارها صدارة النظام التجاري المتعدد الأطراف، تؤكد أن الاتفاقات التجارية الإقليمية ينبغي أن تكون خارجية المنحى وداعمة للنظام التجاري المتعدد الأطراف، وتدعو في هذا السياق الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف إلى مواصلة دعم التكامل الاقتصادي بين البلدان النامية، وكذلك بين البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢٣ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل تحديد وتحليل ما تنطوي عليه المسائل المتصلة بالاستثمار من آثار على التنمية، وتحديد سبل ووسائل تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر واستثمارات الأوراق المالية الموجهين إلى جميع البلدان النامية، مع أخذ مصالحها في الاعتبار، ولا سيما أشدها احتياجا، والبلدان ذات الاحتياجات المماثلة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به المنظمات الأخرى، بما في ذلك اللجان الإقليمية؛

٢٤ - تؤكد أن آلية تسوية المنازعات التي تأخذ بها منظمة التجارة العالمية عنصر أساسي فيما يتعلق بنزاهة ومصداقية النظام التجاري المتعدد الأطراف والتحقيق الكامل للمنافع المتوقعة من اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

٢٥ - تؤكد بقوة الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة القانونية، إلى البلدان النامية، عن طريق سبل منها المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية المنشأ حديثا وغيره من الآليات لتمكين تلك البلدان من الاستفادة إلى أقصى حد من آلية تسوية المنازعات التي تأخذ بها منظمة التجارة العالمية، استنادا إلى القواعد والأنظمة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف، وتشدد في هذا الصدد أيضا على أهمية قيام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بتعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى البلدان النامية، بما في ذلك على وجه الخصوص أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا المجال؛

٢٦ - تلاحظ الأهمية والاستخدام المتزايدين للتجارة الالكترونية في التجارة الدولية وضرورة تعزيز قدرات البلدان النامية على المشاركة بفعالية في التجارة الالكترونية؛ وتحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأونكتاد والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومركز التجارة الدولية واللجان الإقليمية، كل في إطار ولايته وبالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، وبمشاركة من أماناتها والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والكيانات التي لها صفة المراقب فيها، على مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تحليل الجوانب المالية والقانونية والتنظيمية للتجارة الالكترونية وآثارها على احتمالات التجارة والتنمية للبلدان النامية؛

٢٧ - تؤكد أهمية مساعدة البلدان النامية والبلدان المهتمة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تحسين كفاءة الخدمات الداعمة للتجارة، عن طريق سبل منها إزالة الحواجز الإجرائية وزيادة استعمال آليات تيسير التجارة، وخاصة في مجالات النقل، والجمارك، والصيرفة والتأمين، ومعلومات الأعمال التجارية، ولا سيما في حالة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتدعو في هذا الصدد الأونكتاد إلى أن يواصل، في إطار ولايته وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما فيها اللجان الإقليمية، مساعدة تلك البلدان في تلك المجالات؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام للأونكتاد أن يقدم، بالتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية، إسهامات موضوعية حول دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات التجارة والمالية والاستثمار وما يتصل بها من مجالات، إلى الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار، والتطورات المستجدة على النظام التجاري المتعدد الأطراف.

القرار ١٩٩/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/585/Add.3 و Corr.1)

١٩٩/٥٤ - إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قراراتها ٢١٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و١٨٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإلى الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ودوائر المانحين[٢١]، وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية[٢٢]،

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ بري إلى البحر، الذي يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية وجسامة تكاليف المرور العابر ومخاطره، يفرض قيودا خطيرة على مجمل جهود التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك البلدان،

وإذ تدرك أيضا أن ستة عشر بلدا من البلدان النامية غير الساحلية تصنفها الأمم المتحدة أيضا ضمن أقل البلدان نموا، وأن موقعها الجغرافي يشكل عقبة إضافية تعوق قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

وإذ تدرك كذلك أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، من بينها الافتقار إلى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تشدد على أهمية زيادة تعزيز التعاون الفعال الوثيق بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، بما في ذلك من خلال الترتيبات التعاونية لوضع نظم فعالة للنقل العابر في البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وإذ تلاحظ الدور الهام لأنشطة اللجان الإقليمية في هذا الخصوص،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الرابع للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ تعرب عن تقديرها للشركاء المانحين لمشاركتهم في الاجتماع الرابع للخبراء الحكوميين، ولمساهمتهم السخية التي يسرت مشاركة البلدان النامية غير الساحلية،

١ - ترحب بالمذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل بها تقرير أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[٢٣]؛

٢ - ترحب أيضا بالاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها من أجل العمل في المستقبل، التي اعتمدها الاجتماع الرابع للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية[٢٤]؛

٣ - تعيد تأكيد حق البلدان غير الساحلية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية، في الوصول إلى البحر ومنه، وحقها في حرية المرور عبر أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا للقانون الدولي؛

٤ - تعيد أيضا تأكيد أن بلدان المرور العابر يحق لها، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان غير الساحلية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية؛

٥ - تطلب إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها، أن تنفذ تدابير رامية إلى زيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية في معالجة مشاكل النقل العابر، بما في ذلك التعاون الثنائي وحسب الاقتضاء التعاون دون الإقليمي، عن طريق أمور منها تحسين مرافق الهياكل الأساسية والجوانب غير المادية لنظم النقل العابر، وتعزيز الاتفاقات القائمة على الصعيدين الثنائي ودون الإقليمي لتنظيم عمليات النقل العابر وإبرام اتفاقات من هذا القبيل حيثما كان ذلك مناسبا، وإقامة مشاريع مشتركة في مجال النقل العابر، وتعزيز المؤسسات والموارد البشرية العاملة في مجال النقل العابر، وتلاحظ في هذا الصدد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يؤدي أيضا دورا هاما في هذا الميدان؛

٦ - تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، التي تمت الموافقة عليها في القرارات والإعلانات التي اعتمدتها الجمعية العامة، وفي نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية الأخيرة ذات الصلة بالبلدان النامية غير الساحلية، والإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ودوائر المانحين[٢١]، وأن تراعي مراعاة تامة التوصيات والاستنتاجات المتفق عليها للاجتماع الرابع للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية؛

٧ - ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بالتعاون مع البلدان والمؤسسات المانحة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية والمؤسسات دون الإقليمية ذات الصلة، لتنظيم أفرقة استشارية خاصة، حسب الاقتضاء، ومتى طلبت ذلك البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية المعنية، لتحديد مجالات العمل ذات الأولوية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي ولوضع برامج عمل؛

٨ - تدعو البلدان المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين وغيرها من المرافق ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك إنشاء طرق بديلة وتحسين الاتصالات، وتعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وإلى النظر أيضا، في هذا الصدد، في جملة أمور منها تحسين التوافر والاستخدام الأمثل لمختلف وسائط النقل وفعالية النقل المتعدد الوسائط على طول ممرات النقل؛

٩ - تشدد على أن المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل العابر ينبغي أن تدمج في الاستراتيجيات الإنمائية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وأنه ينبغي، بالتالي، عند تقديم المساعدات من المانحين، أن تؤخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية غير الساحلية إلى إعادة تشكيل اقتصاداتها في الأجل الطويل؛

١٠ - تلاحظ الدور الهام الذي ما انفك يؤديه تبسيط ومواءمة وتوحيد إجراءات النقل ووثائقه، فضلا عن تطبيق تكنولوجيا المعلومات، في تعزيز فعالية نظم المرور العابر، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يواصل، بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في هذه الميادين، وفقا لولاية كل منها؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد في عام ٢٠٠١، في حدود المستوى الإجمالي للموارد لفترة

السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، اجتماعا آخر للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، بما في ذلك المنظمات واللجان الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، لاستعراض التقدم المحرز في تطوير نظم المرور العابر، بما في ذلك الجوانب القطاعية وتكاليف النقل العابر، بغية استكشاف إمكانية وضع التدابير العملية اللازمة؛

١٢ - تطلب إلى الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية أن ينظر في ما اقتُرح في الاجتماع الرابع من عقد اجتماع وزاري في عام ٢٠٠٣ بشأن قضايا النقل العابر للتأكيد تأكيدا ملائما على مشاكل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يسعى للحصول على تبرعات لكفالة مشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في الاجتماع المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٤ - تلاحظ مع التقدير إسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع سياسات وتدابير دولية لمعالجة المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك من خلال برامج التعاون التقني، وتحث المؤتمر، في جملة أمور، على أن يبقي قيد الاستعراض المستمر تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته، وأن يرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها، بعدة طرق منها إعداد دراسة حالة إفرادية، إذا اقتضى الأمر ذلك، وأن يعزز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، وأن يعمل على تحقيق توافق في الآراء بشأن الترتيبات التعاونية وعلى تعبئة تدابير الدعم الدولي، وأن يتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وأن يعمل كمركز تنسيق للقضايا الشاملة لعدة مناطق إقليمية التي تهم البلدان النامية غير الساحلية؛

١٥ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، باتخاذ تدابير مناسبة، من أجل التنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار، وتزويد مكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية التابع للمؤتمر وفقا للقرار ١٨٣/٥٢، بالموارد الكافية لتمكينه من التنفيذ الفعال لولايته المتمثلة في مواصلة تقديم الدعم للبلدان النامية غير الساحلية؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم هو والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدماه إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٤/٢٠٠

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ مقابل ٣، مع امتناع ٤٦ عن التصويت[٢٥]، على أساس تقرير اللجنة (A/54/585/Add.3 و Corr.1)

٥٤/٢٠٠ - التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[٢٦] وفقا لميثاق الأمم المتحدة والذي ينص، من جملة أمور، على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير أحادية اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم نظام التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في القرارات والقواعد والأحكام ذات الصلة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/٢١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٦٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٥٢/١٨١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهود المبذولة على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري غير تمييزي ومفتوح ومتعدد الأطراف،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٧]؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع وأن يقيّم أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/٢٠١

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/585/Add.4)

٥٤/٢٠١ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد استمرار صلاحية برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٢٨]، المعتمد في عام ١٩٧٩، وقرارها ٥٢/١٨٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وسائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى واستعراضاتها الخمسية فيما يتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر العالمي للعلوم المعقود في بودابست في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٩[٢٩]، بما في ذلك خطة العلوم: إطار للعمل،

وإذ تلاحظ أن المسائل المتصلة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عولجت في مؤتمر قمة "الشركاء من أجل التنمية" المعقود في ليون من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ برعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)،

وإذ تؤكد من جديد الرؤية العامة لمستقبل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٣٠] التي وافقت عليها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابعة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة، والمتمثلة في ضرورة اعتبار العلم والتكنولوجيا تراثا مشتركا للإنسانية ينبغي تقاسمه،

وإذ تشدد على أن خطى العولمة تتأثر إلى حد كبير بدرجة تطور العلم والتكنولوجيا، وأنه ينبغي مساعدة البلدان النامية على التسلح تسلحا جيدا بمعارف العلم والتكنولوجيا وكذلك بالمهارات العلمية المتصلة بإدارة التكنولوجيا بغية تمكينها من الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة وتجنب خطر التهميش في سياق هذه العملية،

وإذ تسلم بأهمية إقامة وتعزيز الشراكات والاتصالات بين القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأكاديمية من الجنوب ومن الشمال من أجل بناء وتوطيد القدرات والمهارات التكنولوجية التي تحتاجها البلدان النامية للتنافس في الأسواق الدولية،

وإذ تسلم أيضا بأن تكنولوجيات المعلومات متطلبات هامة بالنسبة للبحث والتخطيط والتطوير واتخاذ القرار في ميدان العلم والتكنولوجيا، وتسلم أيضا بما لها من آثار بعيدة المدى على المجتمع،

وإذ تلاحظ العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار برنامج عملها من أجل الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، وعملها مع بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تعيد تأكيد دورها الفريد كمنتدى عالمي لدراسة مسائل العلم والتكنولوجيا، وتحسين فهم السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، وصياغة توصيات

ومبادئ توجيهية عن المسائل المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة، من ناحية صلتها بالتنمية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تكريس موارد كافية، بوسائل تشمل توفير موارد جديدة وإضافية، لتعزيز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تسلم أيضا بضرورة التصدي للعقبات التي تواجهها البلدان النامية في الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى نشر المعارف البحثية وتبادل التكنولوجيات والخبرات في ميدان التكنولوجيا الأحيائية، وبخاصة في مجالات الزراعة والمستحضرات الصيدلانية والرعاية الصحية، التي يمكن أن تفيد البشرية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣١]،

١ - تؤكد من جديد الدور المهم الذي ينبغي أن تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز التعاون في ميدان العلم والتكنولوجيا كإحدى أولوياتها، وفي تحسين ما يُقدم للبلدان النامية من دعم ومساعدة في جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة زيادة قدرة مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، على معالجة القضايا ذات الصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا؛

٢ - تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦١ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ ومقرر المجلس ٢٧٤، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، اللذين أقر فيهما المجلس جدول الأعمال المؤقت والموضوع الفني للدورة الخامسة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

٣ - تقر بالدور الذي تقوم به اللجنة في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وتؤكد أهمية الأنشطة التي سيجري السعي لتحقيقها في إطار اللجنة، بما في ذلك طائفة واسعة من التحديات العالمية الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا، وتشجع على دعم هذه المساعي؛

٤ - تقر أيضا بأهمية أن يتاح للبلدان النامية سبيل إلى العلم والتكنولوجيا لأجل تعزيز إنتاجيتها وزيادة قدرتها التنافسية في السوق العالمية، وتؤكد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتيسير وتمويل الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا والمعارف المتصلة بها ونقلها، وبخاصة إلى البلدان النامية، بشروط تساهلية وتفضيلية ومؤاتية، على النحو المتفق عليه، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

٥ - تقر كذلك بدور الحكومات في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولا سيما في إتاحة الأطر التنظيمية والحوافز المناسبة لتطوير العلم والتكنولوجيا؛

٦ - تشدد على دور الحكومات والمؤسسات الإنمائية الدولية في تيسير نقل التكنولوجيات المملوكة للقطاع الخاص بشروط تساهلية إلى البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا حسب المتفق عليه؛

٧ - تقر بدور الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومراكز البحث الأكاديمية ووكالات التمويل الدولية في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولا سيما في نقل وإيجاد وتنمية القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا؛

٨ - تؤكد من جديد أهمية أن يظل بناء القدرات في ميدان العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية مسألة ذات أولوية على جدول أعمال الأمم المتحدة، وتحث على مضاعفة جهود التعاون الدولي وتعزيزها من أجل تنمية بناء القدرات الذاتية للبلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك قدرتها على الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية الواردة من الخارج وتكييفها وتطويعها بما يلائم الظروف المحلية؛

٩ - تقر بدور القطاعين العام والخاص والأوساط الصناعية والأكاديمية في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولا سيما في نقل القدرات العلمية والتكنولوجية وتنميتها؛

١٠ - تؤكد أهمية تيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما في القطاعات الشديدة الاستخدام للمعارف، بهدف تعزيز الإمكانات والقدرات والمهارات في البلدان النامية؛

١١ - تسلم بالحاجة إلى قيام الحكومات والهيئات الإقليمية والدولية باتخاذ تدابير لكفالة تحسين فرص

دخول المرأة إلى المجالات العلمية والتكنولوجية والمشاركة فيها، خاصة حيثما تكون المرأة غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا، مع مراعاة الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في زيادة تطوير الابتكارات والمنهجيات في ميدان العلم والتكنولوجيا؛

١٢ - تشدد على دور آليات الشراكة والتواصل في إدماج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي، ولا سيما عن طريق تعزيز بناء القدرات الوطنية، وتشجيع الوصول إلى الأسواق عبر عدد كبير من القطاعات والصناعات، ونشر الثقافات الجديدة في مجالي الأعمال التجارية والإدارة، ولا سيما لدى المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتوسيع نطاق الفرص المتاحة لها لإرساء دعائم أنشطتها الخاصة في مجال البحث والتطوير؛

١٣ - تؤكد من جديد ضرورة الوفاء بالالتزامات المتصلة بتقديم الموارد المالية ونقل التكنولوجيا الواردة في الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١[٣٧]، ونتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة وخطة التنمية[٣٣]؛

١٤ - تسلم بأن تطبيقات التكنولوجيا الأحيائية الزراعية في البلدان النامية، إذا صاحبتها القدرة على كفالة ملاءمتها للصحة البشرية والنظم الأيكولوجية، تتيح فرصا صالحة يمكن استغلالها لتحسين الإنتاجية وزيادة القدرة على الإنتاج في القطاع الزراعي، ولكن وصول عدد كبير من البلدان النامية إلى هذه التكنولوجيات محدود، وهي تواجه عددا من العراقيل في تطويرها للتكنولوجيا الأحيائية؛

١٥ - تسلم أيضا بالحاجة إلى دراسة أثر التكنولوجيات الأحيائية الجديدة على الصحة البشرية، ورفاه المزارعين وسبل عيشهم، وعلى الفقر في البلدان النامية؛

١٦ - تدعو إلى تكنولوجيا أحيائية مأمونة كفيلة، في جملة أمور، بزيادة تكاثر المزروعات وتعزيز التنمية المستدامة للبلدان النامية؛

١٧ - تؤكد من جديد أن الموضوع الفني لعمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في أثناء الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ الفاصلة بين الدورات سيكون "بناء القدرات الوطنية في ميدان التكنولوجيا الأحيائية"، مع إيلاء اهتمام خاص للزراعة والصناعة الزراعية، والصحة والبيئة. وسيشمل هذا الموضوع تنمية الموارد البشرية من خلال التعليم العلمي الأساسي والبحث والتطوير، فضلا عن جوانبها المشتركة بين التخصصات؛ ونقل التكنولوجيا واستغلالها تجاريا ونشرها؛ ورفع مستوى وعي عامة الناس ومشاركتهم في تقرير السياسات العلمية؛ وآداب التكنولوجيا الأحيائية وسلامة التكنولوجيا الأحيائية، والتنوع البيولوجي والمسائل القانونية والتنظيمية التي تؤثر في هذه الأمور لكفالة العدالة في المعاملة؛

١٨ - تؤكد ضرورة تعزيز الصلات والشراكة بين القطاعين العام والخاص ومراكز الامتياز والشبكات في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك بهدف تدعيم قدرات البحث الوطنية والقدرات في ميدان التكنولوجيا الأحيائية في البلدان النامية؛

١٩ - تؤكد أيضا الحاجة إلى جعل العلم والتكنولوجيا موضوعا شاملا في عمل الأمم المتحدة، ولا سيما عن طريق تحسين التنسيق وزيادة فعاليته، بما في ذلك تنسيق التعاون الدولي في تقييم التكنولوجيا ورصدها والتنبؤ بها وفي مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والشراكة والتواصل من أجل تكنولوجيات مبتكرة وجديدة في ميدان التكنولوجيا الأحيائية، وفي تهيئة بيئة مساعدة على تطوير تكنولوجيات جديدة سليمة بيئيا، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل بطريقة منسقة من أجل وضع بيان تصنيفي بالتكنولوجيات التي ثبتت جدواها لتمكين البلدان النامية من اختيار التكنولوجيات الفعالة من بين أحدث التكنولوجيات؛

٢٠ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على أن تكفل في أنشطتها التنفيذية، حسب الاقتضاء، شرط نقل المعارف التقنية والمهارات التكنولوجية المناسبة إلى البلدان النامية؛

٢١ - تعيد تأكيد الحاجة إلى موارد مالية كافية بشكل مستمر وعلى أساس مضمون لتعزيز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولا سيما لتشجيع بناء القدرات الذاتية في البلدان النامية وفقا لأولوياتها؛

٢٢ - تشدد على ضرورة تقليص القيود التنظيمية المفروضة على نقل التكنولوجيا ولا سيما إلى البلدان النامية، وتؤكد أهمية تحديد الحواجز والقيود غير المبررة التي تواجه نقل التكنولوجيات، وذلك للتصدي لهذه

المعوقات والقيام، في الوقت ذاته، باستحداث حوافز محدّدة، مالية وغير مالية، لنقل التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة؛

٢٣ - تسلم بأهمية التعاون فيما بين البلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا، انطلاقا من أوجه التكامل بينها، وبالحاجة إلى إعطاء دفعة أخرى لهذا التعاون عن طريق إنشاء و/أو تدعيم المراكز الوطنية للتكنولوجيا والمعلومات في البلدان النامية والتواصل بينها على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي والعالمي لتشجيع البحوث والتدريب في مجال التكنولوجيا ونشرها والمشاريع المشتركة في البلدان النامية، وتحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات والبرامج الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على تقديم الدعم المستمر والمعزز، من خلال توفير المساعدة التقنية والتمويل لهذه الجهود، وتدعو كذلك إلى التعاون بين مراكز الامتياز والجامعات ومؤسسات البحث، وتحث المجتمع الدولي على دعم هذه المبادرات، حسب الاقتضاء، عن طريق المساعدة المالية والتقنية؛

٢٤ - تسلم أيضا بأهمية الحفاظ على وجود تعاون علمي وتكنولوجي بين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفيما بين هذه البلدان، بما يعود بالنفع على كل منها؛

٢٥ - تدعو الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وتعزيز التعاون في مجال الشراكة والتواصل، والتكنولوجيا الأحيائية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وطنية بشأن هذه التكنولوجيات أو الآليات؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة للنظر في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودون الإخلال بالتواتر الدوري لهذه المسألة، مقترحات بشأن تعزيز تنسيق الآليات المتصلة باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية داخل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكفالة تنسيق مختلف الجهود والأنشطة في مجال التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة وبخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتطبيقاتها، من قبيل تطبيقها في التجارة الالكترونية، بهدف تحقيق التكامل بين الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/٢٠٢

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/585/Add.5)

٥٤/٢٠٢ - تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/١٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٨٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٧٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى المزيد من التنفيذ بطريقة فعالة ومنصفة وإنمائية المنحى للآليات القائمة حاليا لمعالجة المشاكل الناجمة عن الديون الخارجية وخدمة الدين التي تواجه البلدان النامية بغية مساعدتها على الخروج من عملية إعادة الجدولة وأعباء الدين التي لا تطاق،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان المدينة، وإذ تؤكد أهميتها رغم التكلفة الاجتماعية المرتفعة التي تنطوي عليها، من أجل تنفيذ برامج الإصلاح والتثبيت الاقتصاديين والتكيف الهيكلي الرامية إلى تحقيق الاستقرار، وزيادة حجم المدخرات والاستثمارات على الصعيد المحلي، واكتساب القدرة على المنافسة للإفادة من فرص الوصول إلى الأسواق حيثما تكون متاحة، وتقليل التضخم وتحسين الكفاءة الاقتصادية والتصدي للجوانب الاجتماعية للتنمية، بما في ذلك القضاء على الفقر وإقامة شبكات أمان اجتماعي للطبقات الضعيفة والأشد فقرا بين سكانها، وتشجعها على الاستمرار في بذل هذه الجهود،

وإذ ترحب بالمبادرة المتعلقة بالديون التي اتخذتها مجموعة البلدان الصناعية الكبرى السبعة في اجتماعها الذي عقد في كولونيا، بألمانيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والقرارات الأخيرة التي اتخذها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بشأن المبادرة المعززة

المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والتي ينبغي أن توفر إعفاء من الديون أكبر وأوسع وأسرع،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون التنفيذ العاجل للمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون هي القيود المالية، وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى مشاركة العبء بين أوساط الدائنين العامين الدوليين والبلدان المانحة الأخرى مشاركة عادلة ومنصفة وشفافة، وإذ تؤكد في هذا الصدد وجوب تقديم تمويل كاف للصندوق الاستئماني للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون،

وإذ ترحب بالإجراءات التي اتخذتها البلدان الدائنة في إطار نادي باريس والإجراءات التي إتخذتها بعض البلدان الدائنة من خلال إلغاء الديون والإعفاء المساوي لذلك من الديون الثنائية،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشاكل الديون وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية المثقلة بالديون بوصفها تشكل عنصرا يؤثر تأثيرا ضارا على جهودها الإنمائية ونموها الاقتصادي، وإذ تشدد على أهمية التخفيف، مرة وإلى الأبد، حيثما ينطبق ذلك، من أعباء الديون وخدمة الديون المرهقة بهدف بلوغ مستوى مستدام من الديون وخدمة الديون على أساس اتباع نهج فعال ومنصف وإنمائي المنحى ودائم، وعلى القيام، حسب الاقتضاء، بمعالجة كامل رصيد ديون أشد البلدان النامية فقرا ومديونية، بوصفها مسألة ذات أولوية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ استمرار عبء الديون المرتفعة التي تتحملها معظم البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، التي تفاقمت لأسباب من بينها الانخفاض المستمر في أسعار كثير من السلع الأساسية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أيضا أن الأزمة المالية الأخيرة قد فاقمت أعباء خدمة الديون التي تتحملها كثير من البلدان النامية، ومن بينها البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، ولا سيما في سياق الوفاء بالتزامات ديونها وخدمة ديونها الدولية في حينها رغم القيود المالية الخارجية والمحلية الخطيرة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عددا متزايدا من البلدان المتوسطة الدخل المثقلة بالديون يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات خدمة الديون الخارجية، لأسباب منها القيود على السيولة،

وإذ تؤكد أن الإدارة الفعالة للديون التي تتحملها البلدان النامية، ومنها البلدان المنخفضة الدخل، عامل هام من بين العوامل الأخرى لنموها الاقتصادي المطرد ولسلاسة أداء الاقتصاد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن ضخامة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ما زالت تمثل مشكلة تعوق تنميتها، وإذ تؤكد في هذا السياق على أهمية التنفيذ الكامل والسريع للمبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل الاستراتيجية الدولية الناشئة المتعلقة بالديون معالجة مسألة قدرة البلدان النامية على تحمل الديون، وتؤكد أيضا، في هذا الصدد، الحاجة الماسة إلى التنفيذ الكامل والسريع للمبادرات التي ستساعد البلدان النامية بقدر أكبر، وخاصة البلدان الأفقر والأشد إثقالا بالديون ولا سيما في أفريقيا، في جهودها الرامية إلى تحسين حالة الديون فيها، في ضوء استمرار المستويات المرتفعة والتي لا يمكن تحملها لأعباء المجموع الكلي لأصل الديون وخدمة الديون،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى استمرار النمو الاقتصادي العالمي ووجود بيئة اقتصادية دولية داعمة فيما يخص، في جملة أمور، معدلات التبادل التجاري وأسعار السلع الأساسية وتحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق والممارسات التجارية والحصول على التكنولوجيا وأسعار الصرف وأسعار الفائدة الدولية، وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى الموارد للنمو الاقتصادي المطرد للبلدان النامية وتنميتها المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة،

وإذ تلاحظ أن الآليات، من قبيل إعادة جدولة الديون وتحويل الديون، لا تكفي وحدها لحل المشاكل المتصلة بالقدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة بيئة تمكينية سليمة من أجل إدارة الديون بطريقة فعالة،

وإذ تدرك تلك الجهود المبذولة من جانب المجتمع الدولي من أجل الإسهام في إيجاد حلول فعالة ومنصفة وذات منحى إنمائي ودائمة لمشاكل الديون الخارجية ومشاكل خدمة الديون التي تواجه البلدان النامية، وإذ تؤكد على ضرورة قيام المجتمع الدولي بالنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى تحقيقا لهذه الغاية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة في حالة ديون البلدان النامية[٣٤]؛

٢ - تسلم بأن الحلول الفعالة والمنصفة والإنمائية المنحى والدائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجه البلدان النامية يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز الاقتصاد العالمي وفي الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ولمؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

٣ - تسلم أيضا بأن مبادرة كولونيا والقرارات الأخيرة التي اتخذها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن المبادرة المعززة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تسهم في تحقيق حلول دائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تعاني منها البلدان النامية المثقلة بالديون؛

٤ - تكرر نداءها إلى البلدان الصناعية التي لم تسهم بعد في مرفق التكيف الهيكلي المعزز (الذي يطلق عليه حاليا مرفق تقليل الفقر والنمو) وفي الصندوق الاستئماني للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بأن تتقدم على الفور بمساهماتها؛

٥ - تلاحظ الاتفاق بشأن عناصر الخطة التمويلية للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وتؤكد في هذا السياق على إلحاحية توفير موارد جديدة وإضافية لتأمين تمويل كاف لخطة تمويلية عامة للمبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بما في ذلك على وجه الخصوص الصندوق الاستئماني للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون في سياق مشاطرة منصفة وشفافة للأعباء ستتيح بدء تنفيذ المبادرة، والشروع في تخفيف عبء الديون في البلدان التي تحتاج إلى تخفيف لديونها بأثر رجعي وإلى البلدان التي من المتوقع أن تبلغ نقطة اتخاذ القرار في المدى القريب، دون المساس بالتمويل الذي يتاح من خلال منافذ العروض التساهلية من مثل المؤسسة الإنمائية الدولية، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية تطبيق المبادرة المعززة في البلدان المؤهلة التي وصلت بالفعل إلى نقطة القرار أو نقطة الإكمال في إطار المبادرة السابقة؛

٦ - تلاحظ أيضا أن ما يسمى بنهج مراحل الإنجاز العائمة يتيح الفرصة لتقصير الإطار الزمني لتنفيذ المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أمام البلدان التي تستوفي الشروط اللازمة بما يمكن معه حدوث تخفيف لعبء الديون على نحو أسرع منه في الإطار الأصلي للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتحث في هذا السياق على التنفيذ السريع لهذا النهج، وترحب بالمرونة التي توفرها المبادرة المعززة من حيث المساعدة المؤقتة والتبكير في تسليم الديون للبلدان المؤهلة التي تستوفي الشروط؛

٧ - تشدد على أهمية توخي المرونة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بما في ذلك تقصير الفترة الفاصلة بين مرحلة اتخاذ القرار ومرحلة الإنجاز، مع المراعاة الواجبة لأداء السياسات في البلدان المعنية، بطريقة شفافة وبمشاركة كاملة من البلدان المدينة؛

٨ - تلاحظ وجود إمكانية في الوقت الراهن لاتساع نطاق الأهلية بموجب المبادرة كيما تشمل ستة وثلاثين بلدا، وتتطلع، في هذا الصدد، إلى استعراض مبكر لقائمة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

٩ - تشدد على أهمية النظر في زيادة المرونة فيما يتعلق بمعايير الأهلية في إطار المبادرة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بما في ذلك أهمية التقييم المتواصل والرصد النشط للآثار المترتبة على الشروط القائمة بخصوص معايير الأهلية وذلك من أجل كفالة التغطية الكافية للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتعتبر، في هذا الصدد، زيادة المرونة ذات أهمية خاصة للحالات غير القاطعة المعروفة وحالات البلدان في مرحلة ما بعد انتهاء الصراعات، ويتصل ذلك بمسائل شتى منها تفادي التأخيرات في وضع سجل متابعة للأداء الاقتصادي الذي سببته نكسات مؤقتة تعزى إلى صدمات خارجية، وذلك لمساعدتها على التخلص من عملية إعادة الجدولة ومن أعباء الديون التي لا يمكن تحملها؛

١٠ - تدعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى مواصلة تعزيز شفافية ونزاهة تحليل القدرة على تحمل الديون، وتشجع على الاستمرار في التكليف بإجراء دراسات ذات صلة بشأن مشكلة ديون البلدان النامية؛

١١ - ترحب بالآلية المقترحة لتعزيز الصلة بين تخفيف عبء الديون وتقليل الفقر، وتشدد على ضرورة التنفيذ المرن لهذه الآلية، مع إدراك أن مرحلة اتخاذ القرار يمكن بلوغها في مرحلة انتقالية دون الاتفاق على ورقة الفقر، وان كان ينبغي أن تكون ورقة استراتيجية تقليل الفقر جاهزة عند بلوغ مرحلة اتخاذ القرار، لكنه في جميع الأحوال يتعين تحقيق تقدم ملموس في تنفيذ استراتيجية تقليل الفقر عند بلوغ مرحلة الإنجاز؛

١٢ - تشدد على ضرورة أن تكون برامج تقليل الفقر، المتصلة بالمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، نابعة من الأقطار ومعدة وفقا لأولويات وبرامج البلدان المؤهلة بموجب المبادرة، وتؤكد على دور المجتمع المدني في هذا الصدد؛

١٣ - تؤكد ضرورة إهتداء جميع مبادرات تخفيف الديون بطرائق شفافة ويمكن التنبؤ بها بقدر أكبر وإشراك البلدان المدينة في أي استعراض وتحليل يجرى أثناء فترة التكيف؛

١٤ - ترحب بقرار تلك البلدان التي ألغت الديون الرسمية الثنائية، وتحث البلدان الدائنة التي لما تفعل ذلك بعد على النظر في الإلغاء الكلي للديون الثنائية الرسمية للبلدان المؤهلة بموجب المبادرة، وعلى القيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ اجراءات لتلبية احتياجات بلدان ما بعد الصراعات، ولا سيما البلدان التي عليها متأخرات طويلة الأمد، والبلدان النامية التي أصابتها كوارث طبيعية جسيمة، والبلدان الفقيرة ذات المؤشرات المنخفضة جدا في مجال التنمية الاجتماعية والبشرية، بما في ذلك النظر في إمكانية اتخاذ تدابير لتخفيف الديون بطرق منها الإلغاء والإعفاء المساوي لذلك من الديون الرسمية الثنائية، وتؤكد أهمية بناء تحالفات مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في جميع البلدان لضمان العمل في أقرب وقت ممكن على تنفيذ قرارات الإعفاء من الديون حتى يتسنى للبلدان المؤهلة بموجب المبادرة الإفادة بسرعة من هذه القرارات؛

١٥ - تلاحظ أن بوسع الصناديق المتعددة الأطراف لتخفيف الديون أن يكون لها أثر إيجابي في مساعدة الحكومات في حماية أو زيادة الإنفاق على القطاعات الاجتماعية ذات الأولوية وتشجع المانحين على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد في سياق المبادرة المعززة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

١٦ - تؤكد المبدأ الذي يقضي بألا يكون لتمويل أي تخفيف من الديون تأثير سلبي على دعم الأنشطة الإنمائية الأخرى التي تخدم البلدان النامية، بما في ذلك مستوى تمويل برامج الأمم المتحدة وصناديقها، وترحب في هذا الصدد بقرار اللجنة الوزارية التابعة لمجلس محافظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن نقل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية (اللجنة الإنمائية) الذى يقضى بعدم المساس بالتمويل المتاح من خلال نوافذ المعاملات التساهلية، من مثل المؤسسة الإنمائية الدولية، وتعرب عن تقديرها لبلوغ أو حتى لتجاوز بعض البلدان المتقدمة النمو الهدف المتفق عليه للمعونة الإنمائية الرسمية وهو ٠,٧ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي، وتطلب في الوقت ذاته إلى البلدان المتقدمة النمو الأخرى بلوغ هذا الهدف في أقرب وقت ممكن؛

١٧ - تعرب عن تقديرها للإجراء الذي اتخذته البلدان الدائنة الأعضاء في نادي باريس، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، فيما يتعلق بديون البلدان المتأثرة بالإعصار ميتش، وتشدد من جديد في هذا الصدد على ضرورة تحقيق الوعود بتخفيف عبء الديون في أقرب الآجال، عملا على تحرير الموارد التي تحتاج اليها جهود التعمير الوطنية، وترحب بما قررته بلدان مختلفة لمعالجة حالة الديون لنيكاراغوا وهندوراس، بما في ذلك إلغاء ديونها الثنائية الرسمية، وتدعو البلدان الأخرى إلى أن تحذو حذو هذه البلدان؛

١٨ - تشجع أوساط الدائنين الدوليين على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة في حالة البلدان التي يرتفع فيها مستوى الديون المتراكمة ارتفاعا كبيرا، بما في ذلك تدابير تحويل ديون البلدان المنخفضة الدخل في أفريقيا، بغية تقديم مساهمة مناسبة ومطردة من أجل الهدف المشترك، وهو القدرة على تحمل الديون؛

١٩ - تدرك الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل المثقلة بالديون والبلدان الأخرى المتوسطة الدخل المثقلة بالديون في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالديون الخارجية وخدمة تلك الديون، وتلاحظ تدهور الحالة في بعضها فى سياق القيود الأكبر على السيولة وغير ذلك من القيود في بعض هذه البلدان، مما سيتطلب معالجة لحالة الديون تتضمن، حسب الاقتضاء، تدابير لخفض الديون؛

٢٠ - تدعو إلى اتخاذ اجراءات متضافرة للعمل الوطني والدولي تعالج بشكل فعال مشاكل ديون البلدان النامية المتوسطة الدخل، من أجل حل مشاكل هذه البلدان في تحمل الديون الطويلة الأجل بعدة وسائل، منها، حسب الاقتضاء، الآليات المنظمة لخفض الديون، وتشجع جميع البلدان الدائنة والمدينة على الاستفادة بأقصى ما يمكن من جميع الآليات الموجودة حاليا لتخفيض الديون؛

٢١ - تدرك الجهود التي تبذلها البلدان النامية المدينة فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها بخدمة ديونها رغم التكلفة الاجتماعية الباهظة التي تتكبدها، وتشجع، في هذا الصدد،

جميع الدائنين الخاصين، ولا سيما المصارف التجارية، على مواصلة مبادراتهم وجهودهم الرامية إلى معالجة مشاكل الديون التجارية للبلدان النامية المتوسطة الدخل، ولا سيما البلدان المتأثرة بالأزمة المالية؛

٢٢ - تدرك أيضا الحاجة إلى مواصلة العمل مع جميع الدائنين بغية تيسير استمرار الوصول إلى أسواق رأس المال الدولية، وتحث الحكومات إذا حالت ظروف استثنائية بين البلد وبين إيفائه مؤقتا بالتزاماته بخدمة ديونه، على العمل مع الدائنين بطريقة شفافة وحسنة التوقيت من أجل الوصول إلى حل عملي لمشكلة التسديد؛

٢٣ - تدرك كذلك الحاجة إلى الافادة القصوى من التدابير القائمة لتخفيف عبء الديون، بما في ذلك المرافق القائمة لتخفيف الديون من خلال البرامج المختلفة لتحويل الديون، مثل مقايضة الديون برأسمال سهمي، ومقايضة الديون بالحفاظ على الطبيعة، ومقايضة الديون بتحقيق نماء الطفل، وغير ذلك من أنواع مقايضة الديون مقابل التنمية، وكذلك دعم التدابير المتخذة لصالح أضعف قطاعات المجتمع في تلك البلدان، وتطوير تقنيات لتحويل الديون تطبق على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية بما يتمشى والأولويات التي حددها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٥]؛

٢٤ - تؤكد على ضرورة أن يسهم تخفيف عبء الديون في الأهداف الإنمائية، بما في ذلك تقليل الفقر، وفي هذا الصدد تحث البلدان على توجيه الموارد التي يُفرج عنها من خلال تخفيف عبء الفقر، ولا سيما من خلال إلغاء الديون وتخفيفها، نحو تحقيق هذه الأهداف؛

٢٥ - تلاحظ، مع التسليم بفوائد تحرير التدفقات الرأسمالية الدولية، الأثر الضار الناجم عن تقلب التدفقات الرأسمالية القصيرة الأجل على أسعار الصرف ومعدلات الفائدة وحالة مديونية البلدان النامية، وتشدد على ضرورة الاتساق في تنفيذ السياسات، وتحرير الحسابات الرأسمالية بطريقة منظمة وتدريجية وجيدة التعاقب من أجل مواكبة تعزيز قدرة البلدان على تحمل نتائجه، بغية تخفيف الأثر الضار الناجم عن ذلك التقلب؛

٢٦ - وتلاحظ أيضا أن تخفيف أعباء الديون لن يؤدي وحده إلى تخفيف حدة الفقر، وتؤكد في هذا الصدد على ضرورة تهيئة بيئة تمكينية وكذلك على وجود خدمة وإدارة عامتين تتسمان بالكفاءة والشفافية وتخصعان للمساءلة، وتؤكد أيضا على الحاجة تأمين مستوى كاف لدعم التمويل من أجل تخفيف أعباء الديون، ولا سيما الاتفاق على خطة تمويل عامة للمبادرة المعززة المتعلقة بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

٢٧ - تؤكد على ضرورة تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان النامية في إدارة الديون، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساندة الجهود المبذولة تحقيقا لهذه الغاية، وتؤكد، في هذا الصدد، على أهمية المبادرات من قبيل نظام إدارة الديون والتحليل المالي[٣٦] وبرنامج بناء القدرة على إدارة الديون؛

٢٨ - تعيد تأكيد استعراض منتصف المدة العالمي للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للتسعينات[٣٧]، وبخاصة الإجراءات المطلوبة لصالح تلك البلدان فيما يتعلق بديونها الثنائية الرسمية والتجارية والمتعددة الأطراف؛

٢٩ - تؤكد على الحاجة إلى تدفقات مالية جديدة إلى البلدان النامية المدينة من جميع المصادر، بالإضافة إلى تدابير تخفيف عبء الديون التي تشمل تخفيض الديون وخدمة الديون، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على مواصلة تقديم المساعدة المالية التساهلية، ولا سيما إلى أقل البلدان نموا، دعما لتنفيذ البلدان النامية للإصلاحات الاقتصادية وبرامج تحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي، لتمكينها من التخلص من عبء الديون المتراكمة واجتذاب استثمارات جديدة ومساعدتها على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت مؤخرا، والقضاء على الفقر؛

٣٠ - تلاحظ أهمية توفير موارد كافية لتدابير تخفيف عبء الديون في ضوء الآثار السلبية المترتبة على الأزمة المالية الدولية بالنسبة لتعبئة الموارد المحلية وكذلك الخارجية من أجل تنمية البلدان النامية بما في ذلك البلدان النامية في افريقيا وأقل البلدان نموا؛

٣١ - تؤكد على أهمية التجارة بالنسبة للتنمية وتخفيف حدة الفقر وانتعاش الاقتصاد العالمي المطرد، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعود المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بفوائد مبكرة وكبيرة على البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وأن تحسن الوصول إلى الأسواق وأن تزيد من تقليل الحواجز التي تعرقل التجارة؛

٣٢ - تشدد على أهمية مواصلة البلدان النامية لجهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي بما يؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة بغية تحسين إمكانية تخلصها من مشاكل الديون وخدمة الديون، وتشدد أيضا على ضرورة أن يعمل المجتمع الدولي على تهيئة بيئة خارجية مواتية، وذلك من خلال جملة أمور منها تحسين فرص الوصول إلى الأسواق، وتحقيق استقرار أسعار الصرف، والإشراف الفعال على معدلات الفائدة الدولية، وزيادة تدفقات الموارد، والوصول إلى الأسواق المالية الدولية، وتدفق الموارد المالية، وتحسين فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيا؛

٣٣ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، اتخاذ تدابير وإجراءات ملائمة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة منذ بداية التسعينات بشأن التنمية، فضلا عن نتائج عمليات الاستعراض، ولا سيما المتصلة منها بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، وتدعو مؤسسات بريتون وودز والقطاع الخاص إلى القيام بذلك أيضا؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يضمن تقريره تحليلا شاملا وموضوعيا لمشاكل الديون الخارجية وخدمة هذه الديون التي تواجهها البلدان النامية.

القرار ٥٤/٢٠٣

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/586)

٥٤/٢٠٣ - العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٣٨]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٣٩]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٤٠]، وقراريها ٥٢/٢٠٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٧٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٧٠، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بشأن تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بتصنيع أفريقيا، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثالثة والثلاثين، التي عقدت في هراري في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٧[٤١]، وخطة عمل التحالف من أجل تصنيع أفريقيا، التي اعتمدها مؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة في اجتماعه الثالث عشر، الذي عقد في أكرا في أيار/ مايو ١٩٩٧[٤٢]، وإذ تحيط علما بالبيان الختامي عن الاجتماع الأول لفريق رؤساء الدول والحكومات الراعين للتحالف من أجل تصنيع أفريقيا، الذي اعتمد في الجزائر في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٩[٤٣]، وإذ تلاحظ المؤتمر المعني بالشراكات الصناعية والاستثمار في أفريقيا المعقود في داكار في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن مؤتمر وزراء التجارة الأفارقة في المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد في الجزائر في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، والقرار ٢ (XIV) الذي اتخذه مؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة الذي عقد في داكار يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩[٤٤]، اللذين يعترفان بالحاجة الملحة لتقديم الدعم إلى البلدان الأفريقية في معالجة تقييدات جانب العرض التي تعوق إدماجها في الاقتصاد العالمي،

وإذ تسلّم بأهمية التصنيع بوصفه عنصرا رئيسيا في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة في أفريقيا، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، فضلا عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وكذلك دوره في تيسير الجهود الرامية إلى استئصال الفقر، بوسائل من ضمنها تشجيع المنافسة والعمالة المنتجة وبناء القدرات وتعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين ونظم الإدارة الفعالة والكفؤة،

وإذ تسلّم أيضا بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها البلدان الأفريقية لإشراك قطاعاتها الخاصة في حوار بشأن السياسات على أعلى المستويات ولزيادة تحسين قدرة القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم،

وإذ تسلّم كذلك بحاجة البلدان الأفريقية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية لتنمية القطاع الخاص والاستثمارات المباشرة الأجنبية، وبالتزام البلدان الأفريقية باستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية أكبر في عملية التصنيع، وإذ تشدد على الحاجة المستمرة لتعبئة الموارد المناسبة من خلال المبادرات المحلية والدعم الدولي، بما في ذلك تعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وضمانات الاستثمار، ومقايضة الديون بالتنمية الصناعية، حسب الاقتضاء، وتعزيز فرص الوصول إلى الأسواق،

وإذ ترحب بإصلاح وتنشيط منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وكذلك بنهجها الجديد المتمثل في تقديم مجموعات شاملة من الخدمات المتكاملة، للنهوض بالتنمية الصناعية المستدامة في البلدان الأفريقية، ونهجها نحو الاضطلاع بالأنشطة الميدانية عن طريق البرمجة المشتركة مع نظام منسقي الأمم المتحدة المقيمين، في سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، وإذ تشيد بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لبدئها تعاونا وثيقا مع منظمة التجارة العالمية، بمشاركة أماناتيهما والدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب في الأمم المتحدة، بغية المساهمة، في جملة أمور، في الجهود المبذولة من أجل تعزيز فرص وصول المنتجات الصناعية الأفريقية إلى الأسواق، حسب الاقتضاء،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)[٤٥]؛

٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تدمج البلدان الأفريقية، التي لم تفعل ذلك بعد، أهداف التحالف من أجل تصنيع أفريقيا، حسب الاقتضاء، في خططها الوطنية من أجل بناء القدرة المؤسسية على رصد البرامج والمشاريع ذات الصلة؛

٣ - تدعو المجتمع الدولي ومصرف التنمية الأفريقي والمؤسسات الإقليمية المعنية الأخرى إلى دعم تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا وخطة عمل التحالف من أجل تصنيع أفريقيا[٤٧]، بما في ذلك نتائج المؤتمر المعني بالشراكات الصناعية والاستثمار في أفريقيا؛

٤ - تناشد المجتمع الدولي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتكثيف التعاون الصناعي فيما بينها وتوسيع نطاقه؛

٥ - تهيب بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تعزز صلة العمل الوثيقة بينها وبين منظمة التجارة العالمية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية الأخرى، بمشاركة أماناتها والدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب في الأمم المتحدة، من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان الأفريقية، ولا سيما أقلها نموا، لتعزيز قدرتها على تخطي الحواجز التقنية القائمة أمام الاتجار بمنتجاتها الصناعية وغير الصناعية، بما في ذلك تحسين معايير الجودة لتخفيف قيود جانب العرض التي تعوقها، وتشجيع المنافسة الصناعية في سياق المبادرة الإطارية الموحدة بغية تمكينها من الاندماج التام في الاقتصاد العالمي؛

٦ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا القيام، وفقا لولاية كل منهما، وبالتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة، بدعم البلدان الأفريقية في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/٢٠٤

اتّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/586)

٥٤/٢٠٤ - الأعمال التجارية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/٢٠٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الأعمال التجارية والتنمية و ٥١/١٩١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تلاحظ اعتماد منظمة العمل الدولية لاتفاقيات ذات صلة تتعلق بالعمل،

وإذ تشير إلى نجاح مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في التوصل إلى نتائج، من بينها الالتزامات الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٤٦] وفي برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي[٤٧]، وإذ تدعو إلى تنفيذ تلك الالتزامات،

وإذ تلاحظ جهود منظومة الأمم المتحدة الهامة الرامية إلى تيسير إشراك القطاع الخاص بصورة فعّالة وبناءة في عملية التنمية، وجهود الأمين العام لتكوين شراكات مع القطاع الخاص في هذا الصدد،

وإذ تسلم بالحق السيادي لكل دولة في اتخاذ القرارات بشأن تنمية القطاعين الخاص والعام فيها وفقا لما تضعه من أولويات،

وإذ تؤكد أن الأعمال التجارية والصناعة، بما في ذلك الشركات التي تضطلع بأنشطة دولية، يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لأي بلد، وتعد من العوامل الرئيسية لتوفير العمالة والنمو الاقتصادي،

وإذ تؤكد مجددا أهمية التعزيز المناسب للتحول إلى القطاع الخاص، والمنافسة، ومباشرة الأعمال الحرة، ووضع إطار قانوني ومالي داعم للأعمال التجارية لزيادة الكفاءة، والنمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة، وذلك في سياق الجهود الإنمائية الوطنية،

وإذ تسلم بأهمية دور الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتمويل الجزئي في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تسلم أيضا بأن أي قطاع دينامي للأعمال التجارية ضروري لحدوث النمو الاقتصادي، وتوفير فرص العمل، وتوسيع التجارة، وتطوير التكنولوجيا،

وإذ تسلم كذلك بالصلة القائمة فيما بين إدارة القطاع الخاص المتسمة بالفعالية، والمساءلة، والشفافية، وبين الشفافية المالية في القطاع الخاص، وثقة المستثمرين، واستقرار النظم المالية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٨]؛

٢ - تشجع الحكومات، والمؤسسات المتعددة الأطراف، والقطاع الخاص، بما في ذلك الشركات العاملة في مجال الأنشطة التجارية الدولية، على تعزيز الشراكات للنهوض بالتنمية المستدامة من خلال أمور من بينها دعم تشغيل النظام الدولي للتمويل والتجارة وتدفق الاستثمارات بشكل مستقر، وبصفة خاصة لدعم جهود التنمية التي تبذلها البلدان النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣ - تشجع الحكومات على تهيئة بيئة تمكن الأعمال التجارية من الاضطلاع بأنشطتها على نحو إنساني، ومستدام، ومسؤول اجتماعيا؛

٤ - تحث جميع الحكومات على تهيئة بيئة مؤاتية للأعمال التجارية والاستثمار، بوسائل من بينها وضع سياسات اقتصادية كلية وضرائبية وإنمائية سليمة، وكفالة سيادة القانون، وبذل جهود لمكافحة الفساد والرشوة، وانتهاج ممارسات تتسم بالشفافية للأعمال التجارية تعزز الكفاءة والإنصاف والقدرة التنافسية في المعاملات التجارية الدولية، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار؛

٥ - تحث القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات العاملة في مجال الأنشطة التجارية الدولية، على الاضطلاع في الأعمال التجارية بممارسات تتسم بالنظام والإنصاف، مع الالتزام بمبادئ الأمانة، والشفافية، والمساءلة والترويج لها في المعاملات التجارية الدولية، بهدف الإسهام في الجهود الرامية لتهيئة بيئة تمكينية للأعمال التجارية والاستثمار؛

٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك دوائر أصحاب الأعمال التجارية والهيئات الدولية ذات الصلة، النظر في الطرق والوسائل لتعزيز هذه المبادئ والممارسات واحترامها من قبل الشركات المتعددة الجنسيات فيما تقوم به من عمليات في جميع البلدان؛

٧ - تشدد على أهمية تهيئة بيئة اقتصادية دولية داعمة، بما في ذلك الاستثمار والتجارة، من أجل تعزيز مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص؛

٨ - تؤكد بشدة الحاجة إلى موارد كافية، بما في ذلك توفير موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، ونقل التكنولوجيا بشروط مواتية إلى البلدان النامية، وبخاصة إلى أفريقيا وأقل البلدان نموا، بوسائل شتى من بينها نقلها بشروط ميسرة وتفضيلية بالاتفاق المتبادل، بغرض إيجاد

الهياكل الأساسية وخدمات الأعمال التجارية المناسبة لتعزيز تنظيم المشاريع الحرة؛

٩ - تسلم بالأولويات والشواغل الإنمائية الخاصة للبلدان النامية، وتدعو في هذا الصدد إلى تقديم الدعم الدولي اللازم لتحقيق أهدافها الإنمائية بطرق شتى من بينها تعزيز الأعمال التجارية وتنظيم المشاريع الحرة؛

١٠ - تؤكد أهمية التمويل الجزئي، بما في ذلك توفير الإئتمانات الصغيرة، للذين يعيشون في حالة فقر، فيما يتعلق بتمكينهم من إنشاء مشاريع صغيرة، تقوم بدورها بتوفير العمالة الذاتية والإسهام في تحقيق التمكين، ولا سيما بالنسبة للمرأة، وتدعو إلى تعزيز المؤسسات التي تدعم التمويل الجزئي، ولا سيما الائتمانات الصغيرة؛

١١ - تقدر أهمية تشجيع مباشرة الأعمال الحرة من خلال جهات من بينها القطاع غير الرسمي والمشاريع الصغرى، في تنمية المشاريع والصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم على يد مختلف الجهات الفاعلة من كافة أنحاء المجتمع المدني، والتحول إلى القطاع الخاص، والقضاء على الاحتكار، وتبسيط الإجراءات الإدارية؛

١٢ - تشدد، في سياق إقامة شبكات مناسبة للسلامة الاجتماعية والإنفاق عليها، بما في ذلك مساعدة العمال، على أهمية تشجيع الاستثمار في الموارد البشرية عن طريق البرامج المكرسة للصحة والتعليم والتدريب في المجال الوظيفي، وتسلم بأن هذه الجهود جزء أصيل من الاستراتيجيات الشاملة للحد من الفقر؛

١٣ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة توفير منتدى لإجراء المناقشات الحكومية الدولية بشأن المسائل المتصلة بتنمية القطاع الخاص وتدفقات الاستثمار الدولية، مع مساهمة ممثلي القطاع الخاص في هذه المناقشات؛

١٤ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وسائر أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مواصلة تعزيز أنشطتها، وخاصة الأنشطة الموجهة لأفريقيا وأقل البلدان نموا، دعما للتنمية في مجال تنظيم المشاريع، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم في هذا الصدد لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، عند الاقتضاء؛

١٥ - تطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل، وفقا لولاياتها، تعزيز ما تقدمه من دعم لتشجيع مباشرة الأعمال الحرة وأن تولي، في اضطلاعها بتنفيذ هذا القرار، الاعتبار الواجب للدور الذي يقوم به القطاع الخاص في التنمية، مع مراعاة الأولويات التي يضعها كل بلد، وكفالة اتباع منظور يراعي الفوارق بين الجنسين؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، في نطاق الولاية الممنوحة وبرامج العمل المتفق عليها لكل منها، مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ البرامج الوطنية الرامية إلى تهيئة بيئة تمكينية للأعمال التجارية، والاستثمار، والتنمية؛

١٧ - تشدد على ضرورة مواصلة مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تعزيز قدرتها على تشجيع مشاركة القطاع الخاص على نطاق أوسع في اقتصاداتها، وذلك بناء على طلب هذه البلدان؛

١٨ - تدعو مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى القيام، في نطاق ولاياتها وبالتشاور مع الحكومات، بتعزيز المساهمة المجدية من جانب الأعمال التجارية، في كلا القطاعين العام والخاص، دعما للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الأعمال التجارية والتنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار ٥٤/٢٠٥

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/586)

٥٤/٢٠٥ - منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٦/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، والتي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ تسلم بأهمية القوانين الدولية والوطنية القائمة لمحاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تسلم أيضا بالدور الهام لدوائر الأعمال التجارية، وخصوصا القطاع الخاص، في تحسين العملية الدينامية لتنمية القطاعات الزراعية والصناعية وقطاع الخدمات والحاجة إلى خلق بيئة مؤاتية للأعمال التجارية بغية تيسير النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وخصوصا البلدان الأفريقية،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام جدا الذي يمكن للقطاع الخاص أن يؤديه في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية والمساهمة الفعالة من منظومة الأمم المتحدة في تسهيل المشاركة البنّاءة والتفاعل المنظّم من القطاع الخاص في عملية التنمية وذلك بقبول المبادئ والمعايير العالمية مثل الأمانة والشفافية والمساءلة،

١ - تدين الفساد والرشوة وغسل الأموال والتحويل غير المشروع للأموال؛

٢ - تدعو إلى مزيد من التدابير الدولية والوطنية لمحاربة الممارسات الفاسدة والرشوة في المعاملات الدولية وإلى التعاون الدولي دعما لهذه التدابير؛

٣ - تدعو أيضا، بينما تسلّم بأهمية التدابير الوطنية، إلى مزيد من التعاون الدولي، بطرق من بينها التعاون عن طريق منظومة الأمم المتحدة، على استنباط الطرق والوسائل الكفيلة بمنع التحويلات غير المشروعة والتصدي لها وإعادة الأموال بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية، وتهيب بجميع البلدان والكيانات المعنية أن تتعاون في هذا الصدد؛

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم جهود جميع البلدان الرامية إلى تعزيز القدرة المؤسسية من أجل منع الفساد والرشوة وغسل الأموال والتحويلات غير المشروعة للأموال؛

٥ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن يدرج في التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٣ والمعتزم تقديمه إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والتوصيات، تشمل، في جملة أمور، معلومات حول إعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية.

القرار ٢٠٦/٥٤

اتّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/587/Add.1)

٢٠٦/٥٤ - تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية واستمرار صلاحية الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرارها دإ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/ مايو ١٩٩٠، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ١٨٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٧٣/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٧٨/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ الإعلان والاستراتيجية، وخطة التنمية[٤٩]،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج المتفق عليها لجميع المؤتمرات واجتماعات مؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة منذ بداية التسعينات،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٠]؛

٢ - تعترف بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، وتؤكد على ضرورة تعزيز هذه الأعمال، بالتضافر مع الجهود المضطلع بها، ضمن جملة أمور، في إطار برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٥١] وآلية تنفيذه، المبادرة الخاصة من أجل أفريقيا على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥٢]؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع جميع الأجهزة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، فضلا عن غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بتقديم استكمال لتقرير الأمين العام[٥٠] إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، للنظر فيه؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع جميع الأجهزة والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بالسياسات الإنمائية، بتقديم مشروع نص لاستراتيجية إنمائية دولية للعقد الأول من الألفية الجديدة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للنظر فيه، بهدف تعزيز زخم التعاون الدولي من أجل التنمية ورصد الاتجاهات الطويلة الأجل في الاقتصاد العالمي، فضلا عن المستوى الذي تم بلوغه في تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، وذلك:

(أ) بالاستناد إلى ما تم تحقيقه من نتائج، ضمن جملة أمور، في إطار المؤتمرات واجتماعات مؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة خلال التسعينات، وخطة التنمية[٤٩]، وأي عملية أخرى جارية ذات صلة بالتعاون الدولي من أجل التنمية؛

(ب) ومع مراعاة التغيرات الدينامية الحاصلة في الاقتصاد العالمي نتيجة عدة أمور منها العولمة والترابط وتخفيف القيود وأوجه التقدم السريع المحرز في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

٥ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، أن يشرع في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بهدف تحديد طرائق النظر والبت في الاقتراح الذي طلب من الأمين العام تقديمه بموجب الفقرة ٤ أعلاه، خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الدولي: تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع".

القرار ٥٤/٢٠٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/587/Add.2)

٥٤/٢٠٧ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٨٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعقد الدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لمدة ثلاثة أيام عمل، وأن تؤدي لجنة المستوطنات البشرية دور اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية عن دورتها التنظيمية[٥٣]،

١ - تؤيد مقررات لجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، المتصلة خاصة بنظامها الداخلي ومواعيد انعقاد دورتها الموضوعية الأولى ومكان انعقادها وجدول أعمالها المؤقت[٥٤]؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)".

القرار ٥٤/٢٠٨

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/587/Add.2)

٥٤/٢٠٨ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/١٧٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي أيدت فيه إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية[٥٥] وجدول أعمال الموئل[٥٦] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في اسطنبول،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٢/١٩٠ و ٥٢/١٩٢ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن متابعة قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والدور المستقبلي للجنة المستوطنات البشرية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن البيئة والمستوطنات البشرية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة عشرة[٥٧]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السابعة عشرة[٥٧]؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذها المدير التنفيذي بالإنابة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تعزيزا لقدرة المركز، ولا سيما في المجال المعياري، وتحسينا للصلات بين الأنشطة المعيارية والتشغيلية التي يقوم بها المركز بغية تمكينه من أن يضطلع بفعالية بدوره الحيوي كمركز تنسيق لعملية تنفيذ جدول أعمال الموئل[٥٦]؛

٣ - ترحب أيضا بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي بالإنابة في إعادة تنشيط المركز، وتشجع المدير التنفيذي على أن ينفذ تنفيذا تاما، على وجه السرعة، جميع الإصلاحات التنظيمية الإدارية والمالية، كجزء من عملية إعادة التنشيط المستمرة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استكمال ملاك موظفي الهيكل التنظيمي الجديد، على وجه السرعة، وفقا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، بما في ذلك، على وجه خاص، تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، مع مراعاة الحاجة إلى تدبير موظفين مؤهلين وفقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بتعيين مدير تنفيذي متفرغ للمركز وفقا للقرار ٥٣/٢٤٢؛

٦ - تحيط علما بتزايد التعاون والتآزر بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار ولاية كل منهما وهويته المستقلة البرنامجية والتنظيمية والمتعلقة بالميزانية بغية تحسين فعالية عملهما؛

٧ - تشدد على أهمية تعزيز مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بوصفه مقر الأمم المتحدة الوحيد الكائن في بلد نام؛

٨ - تهيب بجميع البلدان أن تكفل توفير الموارد المالية الكافية، على أساس مستقر ومعروف، من أجل نجاح تنفيذ برنامج عمل فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتكرر اعتراف لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السابعة عشرة بأن هذا التنفيذ سوف يستلزم تمويلا إضافيا كبيرا وطلبها إلى المدير التنفيذي بأن يجمع المزيد من الأموال من جميع المصادر وأن يوسع نطاق قاعدة المانحين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد الضرورية من الميزانية العادية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفقا للممارسات والاجراءات الراهنة المتعلقة بالميزانية؛

١٠ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمناقشة مسائل المستوطنات البشرية وأن يكون الموضوع القطاعي هو اضطلاع منظومة الأمم المتحدة بالتنفيذ المتناسق لجدول أعمال الموئل[٥٨] في الجزء التنسيقي من

دورته لعام ٢٠٠٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة التقرير المقدم إلى المجلس بشأن المسألة مشفوعا بتوصيات المجلس بشأنها وإتاحته للجمعية العامة لتنظر فيه في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)"؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)".

القرار ٥٤/٢٠٩

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/587/Add.2)

٥٤/٢٠٩ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٢/١٩٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ حول متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والدور المستقبلي للجنة المستوطنات البشرية، وقرارها ٥٣/١٨٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ حول الدورة الإستثنائية للجمعية العامة بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل[٥٩]،

وإذ تلاحظ أن برنامج عمل فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ الذي إعتمدته لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السابعة عشرة[٦٠]، بالتوافق مع القرار ٥٢/١٩٢، ينظم وفقا لهيكل جدول أعمال الموئل،

وإذ تلاحظ أيضا أن البرنامجين الفرعيين لبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ يتوافقان مع أهداف جدول أعمال الموئل المتمثلة في المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة في عالم متحضر،

وإذ تدرك أن التركيز الشامل للرؤية الاستراتيجية الجديدة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وتشديده على حملتين عالميتين، حول ضمان الحيازة والإدارة الحضرية، بدايتان استراتيجيتان للتنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل،

وإذ تعيد تأكيد دور المركز كنقطة اتصال لتنفيذ جدول أعمال الموئل، والحاجة إلى أن يؤدي المركز بفعالية هذا الدور عن طريق التعبئة النشطة وتوسيع شبكته للأمم المتحدة، والشركاء الحكوميين وغير الحكوميين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى توفير دعم استراتيجي لجهود السلطات المحلية والشركاء من المجتمع المدني في التنفيذ العالمي، والإقليمي، والمحلي لجدول أعمال الموئل،

١ - تطلب إلى جميع منظمات الأمم المتحدة والوكالات المختصة، اتخاذ مبادرات ومواصلة إجراءاتها الخاصة نحو تنفيذ جدول أعمال الموئل[٥٩]؛

٢ - تطلب أيضا إلى منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المختصة ذات الصلة التي لم تفعل ذلك بعد تحديد مبادرات وإجراءات محددة للإضطلاع بها في التحضير للدورة الإستثنائية للجمعية العامة بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٣ - تدعو نظام تنسيق الأمم المتحدة إلى تعزيز دعمه لتنفيذ جدول أعمال الموئل، وذلك عن طريق عدة أمور من ضمنها المساعدة في تنفيذ خطط العمل المحلية الوطنية القائمة على المشاركة الكاملة للسلطات المحلية والشركاء من المجتمع المدني؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء المبادرة بالتحضير لإعداد تقارير حول التنفيذ القطري لجدول أعمال الموئل، بالتوافق مع توصيات لجنة المستوطنات البشرية على النحو المبين في قرارها ١٧/١ المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩[٦١]، وذلك بهدف المساهمة بالكامل في العملية التحضيرية للدورة الإستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في عام ٢٠٠١ بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل، بما في ذلك التعزيز والتنشيط، عند اللزوم، لآليات تنسيق وطنية تشمل السلطات المحلية وشركاء من المجتمع المدني تتوافق مع النماذج التي تمت المبادرة بوضعها في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء التي تسمح أوضاعها بتوفير الموارد المالية للعملية التحضيرية للدورة الإستثنائية أن تفعل ذلك، وبخاصة لتمكن أقل البلدان نموا وشركائها الوطنيين من المجتمع المدني من الإعداد بدرجة كافية للعملية التحضيرية أعلاه وللدورة الإستثنائية نفسها والمشاركة فيهما مشاركة كاملة.

القرار ٥٤/٢١٠

اتُخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/587/Add.3)

٥٤/٢١٠ - دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإلى جميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية وأيضا إلى القرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها، بما في ذلك الاستنتاجات المتعلقة بالمرأة والاقتصاد[٦٢] التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة،

وإذ تعيد تأكيد منهاج عمل بيجين[٦٣] والنتائج التي أسفرت عنها المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا،

وإذ تحيط علما بالبيان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موضوع "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: التمكين للمرأة والنهوض بها"[٦٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن للمساواة بين الجنسين أهمية بالغة لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المستدام،

وإذ تسلم بالإسهام المهم الذي تقدمه المرأة في الاقتصاد وبما تمثله المرأة من قوة رئيسية للتغيير والتطور في جميع قطاعات الاقتصاد، وبخاصة في المجالات الحيوية مثل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تؤكد من جديد أن المرأة مساهم رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر عن طريق العمل بأجر وبغير أجر على حد سواء في المنزل وفي المجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في استئصال الفقر،

وإذ تعترف بأن التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات وسائر التكنولوجيات الجديدة يشكل فرصا وتحديات على حد سواء بالنسبة للمرأة وخاصة في البلدان النامية،

وإذ تعترف أيضا بأن قضايا السكان والتنمية، والتعليم والتدريب، والصحة، والتغذية، والبيئة، وتوفير المياه، والإصحاح، والإسكان، والاتصالات، والعلم، والتكنولوجيا، وفرص العمالة تمثل عناصر هامة في القضاء بشكل فعال على الفقر والنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تعترف كذلك في هذا الصدد بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وفي بيئة وطنية ودولية تشجع في جملة أمور العدل والإنصاف والمشاركة الشعبية والحرية السياسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار التمييز ضد المرأة وحرمانها من المساواة في الحقوق ومن إمكانية الوصول، على قدم المساواة مع الرجل، إلى التعليم والتدريب والتسهيلات الائتمانية، أو افتقارها إلى تلك المساواة وإلى تلك الإمكانية، وعدم سيطرتها على الأراضي ورؤوس الأموال والتكنولوجيا ومجالات الإنتاج الأخرى هي أمور تعوق إسهامها الكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل وتعوق أيضا تكافؤ فرصها في الاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في كثير من البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر وبأن تمكين المرأة يشكل عاملا حاسما في استئصال الفقر،

وإذ تدرك أن عمليتي العولمة والتحرير، على الرغم من أنهما أتاحتا فرصا للعمل بالنسبة للمرأة في العديد من البلدان، جعلتا المرأة، لا سيما في البلدان النامية، وبالخصوص في أقل البلدان نموا، أكثر تعرضا للمشاكل التي تسببها التقلبات الاقتصادية المتزايدة،

وإذ تسلم بأن بعض الآثار المترتبة على تحرير الأسواق قد يزيد من حدة التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في القطاع الزراعي بطرق شتى منها ضياع فرص العمالة لدى صغار المزارعين الذين يرجح أن يكون معظمهم من النساء وليس من الرجال، وإذ تشدد على أن صغار المزارعات يحتجن بشكل خاص إلى الدعم والتمكين حتى يستطعن مواجهة التحديات التي يولدها تحرير الأسواق الزراعية واستغلال الفرص التي يتيحها،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية، بعدة طرق منها تحرير التجارة، سيحسن الأحوال الاقتصادية لهذه المجتمعات، بما في ذلك المرأة التي لها أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تسلم كذلك باستمرار الحاجة إلى استعراض أثر برامج التكيف الهيكلي بغية الحد من أي أثر سيء تتركه تلك البرامج على المرأة، وخاصة من حيث تقليص الخدمات الاجتماعية وخدمات التعليم والصحة ورفع الدعم عن الغذاء والوقود،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع البرامج التي تهدف إلى التوسط في المسائل المالية بغية كفالة حصول المرأة الريفية على الائتمانات والمدخلات والأدوات الزراعية، وبصفة خاصة تخفيف اشتراطات الضمان الإضافي لحصول المرأة على التمويل،

وإذ تسلم بأن القطاع غير الرسمي مصدر رئيسي لتنظيم المشاريع من أجل المرأة ولعمل المرأة في البلدان النامية، وبأنه ينبغي تحسين عملية جمع البيانات عن الإسهام الهام الذي يقدمه هذا القطاع،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التمثيل الناقص للمرأة في عملية صنع القرار الاقتصادي، وتشدد على أهمية إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع عمليات وضع السياسات وتنفيذها وتقييمها،

وإذ تسلم بأن زيادة مشاركة المرأة في العمل بأجر تسهم في تمكين المرأة وفي تحقيق المساواة بين الجنسين وذلك بتعزيز مركز المرأة واستقلالها واحترامها لذاتها وقدرتها على صنع القرار ولكن تسلم أيضا بأن هذا وحده قد لا يكون كافيا نظرا لأن أعباء العمل المنزلي بصفة عامة ومسؤولية المرأة الأساسية عن رعاية الطفل يمكن أن تؤدي إلى مضاعفة يوم العمل الشاق بالنسبة لمعظم النساء،

وإذ تؤكد الحاجة إلى توافر بيئة عمل مواتية للأسرة، بما في ذلك تنظيم ساعات العمل بشكل مناسب وتوفير خدمات تكون في المتناول وساعات عمل مرنة، وإذ تؤكد على مبدأ المسؤولية المشتركة بين المرأة والرجل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تلاحظ أهمية المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخاصة صناديقها وبرامجها ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في تسهيل النهوض بالمرأة في مجال التنمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٩ عن دور المرأة في التنمية: العولمة ونوع الجنس والعمل[٦٥]؛

٢ - تدعو إلى التنفيذ المعجل والفعال لمنهاج عمل بيجين[٦٢] والأحكام ذات الصلة الواردة في نتائج سائر المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، وتعرب في هذا الصدد عن الأمل في أن تتمكن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" التي ستعقد في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من اتخاذ خطوات ملموسة وهامة لتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في التنمية؛

٣ - تشدد على أن تهيئة بيئة مواتية وإيجابية في جميع ميادين الحياة على الصعيدين الوطني والدولي ضرورية للإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية؛

٤ - تحث الحكومات على وضع وتعزيز منهجيات لإدماج منظور الجنسين في جميع جوانب عملية وضع السياسات، بما في ذلك وضع السياسات الاقتصادية؛

٥ - تشدد على أهمية وضع استراتيجيات وطنية تهدف إلى تشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم المشاريع لتوليد الدخل للمرأة المحرومة والمرأة التي تعيش في حالة فقر؛

٦ - تحث جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل وأن تكفل وصول المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل إلى فرص التعليم والتكنولوجيا والموارد الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الائتمانات، لا سيما بالنسبة للمرأة الريفية والمرأة في

القطاع غير الرسمي وأن تعمل حسب الاقتضاء على تسهيل انتقال المرأة من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي؛

٧ - تعترف بالدور الذي تؤديه عمليات التمويل الصغيرة بما في ذلك الائتمانات الصغيرة في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وتوليد العمالة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمانات الصغيرة القائمة والناشئة وتعزيز قدراتها، بما في ذلك عن طريق دعم المؤسسات المالية الدولية؛

٨ - تطلب إلى الحكومات أن تكفل إدماج الأولويات التي تخص المرأة في القرارات المتعلقة ببرامج الاستثمارات العامة في الهياكل الأساسية الاقتصادية، والتكنولوجيا وتوفير المياه والإصحاح، وتوفير الكهرباء وحفظ الطاقة، والنقل وبناء الطرقات، وأن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في تلك القرارات وأن تشجع النساء المستفيدات على زيادة المشاركة في مراحل تخطيط المشاريع وتنفيذها لضمان إمكانية حصولها على الوظائف والعقود؛

٩ - تُشدد على ضرورة تقديم المساعدة لتمكين المرأة في البلدان النامية، وخاصة المجموعات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية، من الوصول الكامل إلى التكنولوجيات الجديدة واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، من أجل تمكينها؛

١٠ - تُشدد أيضا على الحاجة إلى ضمان فرص وصول كاملة ومتساوية للمرأة والفتاة إلى جميع مستويات التعليم وبرامج التدريب المهني وإعادة التدريب من أجل تحسين فرصها في الحصول على عمل؛

١١ - تحث الدول على سن وتنقيح قوانين تكفل منح المرأة حقوقا كاملة ومتساوية مع الرجل في ملكية الأرض وغير ذلك من الممتلكات، بوسائل منها الحق في الميراث، وعلى الاضطلاع بإصلاحات إدارية واتخاذ التدابير اللازمة الأخرى لمنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل للحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة، والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

١٢ - تطلب إلى الحكومات أن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرارات وصوغ السياسات وتنفيذها على كافة المستويات كيما تُظهر أولوياتها على نحو واف في السياسة الوطنية؛

١٣ - تطلب إلى الحكومات أن تُشجع، بجملة وسائل من بينها سن تشريعات، توفير بيئة عمل مواتية للأسرة وتراعي الفوارق بين الجنسين وأن تُشجع تسهيل الرضاعة الثديية بالنسبة للأمهات العاملات؛

١٤ - تُشدد على ضرورة تنفيذ الحكومات وأصحاب الأعمال لسياسات تهدف إلى كفالة الاستقرار والأمان في العمل ووضع سياسات للضمان الاجتماعي تغطي العاملين المؤقتين، وغير المتفرغين والعاملين من منازلهم، ومعظمهم من النساء؛

١٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يبذل جهودا للتخفيف من حدة آثار التقلبات المفرطة والاضطراب الاقتصادي التي لها تأثير سلبي غير متناسب على المرأة وإلى تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية للمرأة؛

١٦ - تحث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية على أن تمنح الأولوية لمساعدة الجهود التي تبذلها البلدان النامية لكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في تقرير الاستراتيجيات الانمائية وتنفيذها، وإدماج الشواغل المتعلقة بالجنسين في البرامج الوطنية بوسائل من بينها توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لكي تكفل في جملة أمور زيادة فرص وصول المرأة للرعاية الصحية ورؤوس الأموال والتعليم والتدريب والتكنولوجيا ومشاركتها الكاملة والمتساوية في جميع عمليات صنع القرار؛

١٧ - تدعو البلدان المتقدمة النمو إلى تعزيز جهودها من أجل أن تحقق، في أقرب وقت ممكن، الهدف المتفق عليه والمتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة وأن ترصد في حدود هذا الهدف، متى اتفقت على ذلك، نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا، بقصد تمكين البلدان النامية من تنفيذ استراتيجياتها الرامية إلى القضاء على الفقر وتشجيع التنمية وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

١٨ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة لا سيما المرأة في المناطق الريفية والنائية؛

١٩ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تدمج منظور الجنسين في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المتعلقة بإدماج منظور الجنسين التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧[٦٦]؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛ وينبغي أن تركز هذه الدراسة الاستقصائية، كما في الماضي، على قضايا إنمائية ناشئة مختارة ذات تأثير على دور المرأة في التنمية على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي؛

٢١ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية".

القرار ٥٤/٢١١

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/587/Add.4)

٥٤/٢١١ - تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٥/١٩١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٤٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٢٠٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/١٠٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/١٩٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، فضلا عن الفروع ذات الصلة من خطة للتنمية[٦٧]،

وإذ تسلم بأن رفاه الناس هو هدف التنمية المستدامة الشامل،

وإذ تؤكد أن على الحكومات المسؤولية الرئيسية عن تحديد وتنفيذ سياسات ملائمة لتنمية الموارد البشرية، وأن ثمة حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بتقديم الدعم المتواصل لتكملة الجهود التي تبذلها حكومات البلدان النامية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تهيئة بيئة اقتصادية وطنية ودولية داعمة ومواتية من شأنها أن تعزز تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية وتساعد على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ونتائج المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إدراج تنمية الموارد البشرية في استراتيجيات شاملة تعمم مراعاة الفوارق بين الجنسين، مع أخذ احتياجات جميع السكان في الاعتبار، وبخاصة احتياجات المرأة والطفلة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الحيوي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنمية الموارد البشرية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء اتساع الهوة الإنمائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك الفجوة في المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإزاء تزايد الفوارق في الدخل داخل البلدان وفيما بينها وما لذلك من أثر ضار على تنمية الموارد البشرية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي مساعدة البلدان النامية لكي تكون قادرة على التسلح بمعارف في مجال تكنولوجيا المعلومات تمكّنها من الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة وتفادي مخاطر التهميش في عملية العولمة،

وإذ تشدد على استمرار الحاجة إلى التنسيق والتكامل بين الأجهزة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مساعدة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، على تعزيز تنمية مواردها البشرية، وخاصة تنمية أضعف الفئات، والحاجة إلى أن تواصل الأمم المتحدة إعطاء الأولوية لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٨]؛

٢ - تعترف بأهمية تنمية الموارد البشرية كوسيلة، من بين وسائل أخرى، للمشاركة بمزيد من الفعالية في النظام الاقتصادي العالمي وللاستفادة من العولمة؛

٣ - تحث على زيادة الاستثمارات في جميع جوانب التنمية البشرية مثل التعليم والتدريب والصحة والتغذية لتحقيق التغطية الشاملة ورفاه الجميع؛

٤ - تحث أيضا على اعتماد نهج شاملة في تنمية الموارد البشرية تجمع بين عوامل منها النمو الاقتصادي، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، والقضاء على الفقر، وسبل كسب الرزق المستدامة وتمكين المرأة، وإشراك الشباب، واحتياجات فئات المجتمع الضعيفة، والحرية السياسية، والمشاركة الشعبية، واحترام حقوق الإنسان، والعدل والإنصاف، التي هي جميعا أمور أساسية لتعزيز القدرة البشرية على مواجهة تحدي التنمية؛

٥ - تشدد على ضرورة كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة في وضع وتنفيذ سياسات وطنية لتعزيز تنمية الموارد البشرية؛

٦ - تشجع جميع البلدان على إعطاء الأولوية، ولا سيما في الميزانيات الوطنية، لتنمية الموارد البشرية في سياق اعتماد السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛

٧ - تدعو المنظمات الدولية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، إلى مواصلة إعطاء الأولوية لدعم أهداف تنمية الموارد البشرية ولدمج تلك الأهداف في سياساتها وبرامجها وعملياتها؛

٨ - تعترف بالحاجة إلى توجيه جهود متضافرة نحو تعزيز المهارات والمعارف التقنية لسكان المناطق الريفية والزراعية بهدف تحسين مصادر أرزاقهم ورفاههم المادي، وتشجع، في هذا الصدد، على تخصيص مزيد من الموارد لهذا الغرض بغية تيسير الوصول إلى التكنولوجيا والمعارف التقنية المناسبة من داخل البلدان ومن البلدان الأخرى، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، ومن خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٩ - تشجع اعتماد السياسات والنهج والتدابير التي من شأنها تضييق الهوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بشكل خاص وفي مجال التكنولوجيا عموما، وذلك عن طريق سبل منها:

(أ) تشجيع القطاع الخاص إلى القيام، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بتقديم تبرعات إلى مراكز بعينها في البلدان النامية في شكل منشورات ومعدات متصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتدريب لتيسير الوصول على نحو أفضل وتوفير الأموال لهذه الأغراض؛

(ب) الاستفادة من التداول السريع للمنشورات والمعدات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المؤسسات التعليمية والشركات في البلدان المتقدمة النمو، وذلك عن طريق جهود منسقة تشترك فيها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والبلدان النامية المتلقية أو المهتمة؛

(ج) تعزيز الأنظمة التنظيمية الشفافة والفعالة والسياسات الأخرى التي تشجع على الاستثمار؛

(د) دعم الاستثمارات المحددة الأهداف في الهياكل الأساسية التي تنشئ الأساس الفعلي لتشغيل خدمات الإنترنت وتمهد السبيل للتطبيقات التجارية والإنمائية؛

(هـ) تطوير التدريب على تكنولوجيا المعلومات للمستخدمين من قبيل المنظمات غير الحكومية والجامعات ومنظمات خدمات الأعمال التجارية فضلا عن الوكالات الحكومية الرئيسية؛

١٠ - تهيب بالبلدان النامية القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بإنشاء مراكز مجتمعية للمعلومات والاتصالات ومراكز مجتمعية الكترونية حيث يكون ملائما وبالتعاون مع القطاع الخاص لإتاحة التواصل والوصول إلى المعلومات والمعارف؛

١١ - تهيب بالبلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة زيادة ما تقدمه من دعم إلى البرامج والأنشطة التي تضطلع بها البلدان النامية من أجل تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات، ولا سيما ما يستهدف منها تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقييما لمدى كفاءة وفعالية مساهمة منظومة الأمم المتحدة في تعزيز تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية عن طريق أنشطتها التنفيذية، وأن يقدم توصيات لزيادة تعزيز فعالية تلك المساهمة؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنمية الموارد البشرية" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي".

القرار ٥٤/٢١٢

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/587/Add.5)

٥٤/٢١٢ - الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتمد في القاهرة[٦٩]، ولا سيما الفصل العاشر منه المتعلق بالهجرة الدولية، وإلى الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢١ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، ولا سيما الفرع الثاني -جيم، المتعلق بالهجرة الدولية وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٧٠]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٧١] وكذلك في منهاج العمل[٧٢] الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٩ /١٢٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صحة المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٧٦]،

وإذ تشير إلى ضرورة اضطلاع كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بما أناطه بهما ميثاق الأمم المتحدة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة التي عقدت في التسعينات من مسؤوليات تتصل بصياغة السياسات وتوفير التوجيه والتنسيق لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان السكان والتنمية، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالهجرة الدولية،

وإذ تلاحظ ضرورة قيام منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى بتعزيز دعمها التقني للبلدان النامية لكفالة إسهام الهجرة في التنمية،

وإذ تسلم بتنوع الآراء التي أعرب عنها الذين ردوا على الدراسة الاستقصائية المتعلقة بمسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية ونطاقه وشكله وجدول أعماله[٧٧]، ونسبتهم ٣٩ في المائة من مجموع أعضاء الأمم المتحدة، وأن عدد الذين أيدوا عقد المؤتمر ٤٥ والذين أيدوه جزئيا ٥ والذين عارضوه ٢٦،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة الحاجة إلى مزيد من بيانات الهجرة، وإلى وضع نظرية متماسكة تفسر الهجرة الدولية، وفهم العلاقات المعقدة المتبادلة بين الهجرة والتنمية فهما أفضل،

وإذ تلاحظ أيضا الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه المحافل القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة في معالجة قضايا الهجرة الدولية والتنمية عن طريق مؤسسات من بينها لجنة السكان والتنمية، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة التخطيط الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، وغيرها من المنظمات الرئيسية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاجتماعات والمؤتمرات العديدة المعقودة بشأن الهجرة والتنمية[٧٨]، ولا سيما في سياق التعاون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أيضا قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في أيار/مايو ١٩٩٨، بوضع برنامج سياسة الهجرة الدولية، الذي سينفذ بالتشارك مع مكتب العمل الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومؤسسات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة، بغية تعزيز قدرة الحكومات في مناطق مختلفة على إدارة تدفقات الهجرة على المستويين الوطني والإقليمي بما يعزز التعاون فيما بين الدول من أجل تنظيم الهجرة،

وإذ تدرك أن عملية العولمة وتحرير التجارة، بما تنطوي عليه من توسيع الهوة الاقتصادية والاجتماعية بين كثير من البلدان وفيما بينها وتهميش بعض البلدان في الاقتصاد العالمي، تسهم، من بين عوامل أخرى، في حدوث تدفقات كبيرة للأشخاص بين البلدان، وفيما بينها، وفي تكثيف ظاهرة الهجرة الدولية المعقدة،

وإذ تدرك أيضا، على الرغم من وجود مجموعة مبادئ راسخة، أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهد لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان والكرامة لجميع

المهاجرين وأسرهم، وأن من المستصوب تحسين حالة جميع المهاجرين الشرعيين وأسرهم،

وإذ تقر بأنه من الضروري، من وجهة النظر التحليلية والتنفيذية، تحديد الروابط القائمة فيما بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي لها صلة بالهجرة الدولية والتنمية، وأنه من الضروري وضع سياسات شاملة ومتماسكة وفعالة بشأن الهجرة الدولية استنادا إلى روح الشراكة الحقيقية والفهم المشترك،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٩]؛

٢ - تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، ولا سيما ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر؛

٣ - تشجع الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية؛

٤ - تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، أن تواصل، في إطار الأنشطة المستمرة المنوطة بها، تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية، وأن توفر الدعم المناسب للعمليات والأنشطة الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية؛

٥ - تهيب أيضا بالمجتمع الدولي أن يسعى من أجل جعل البقاء في البلد الأصلي خيارا صالحا بالنسبة لجميع الأشخاص؛ وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، بما يكفل توازنا اقتصاديا أفضل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، عند الإمكان، المزيد من الآراء من الدول الأعضاء، وخاصة الدول التي لم ترد على الدراسة الاستقصائية التي طلبت عملا بالقرار ١٨٩/٥٢، وكذلك من منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بشأن تقرير الأمين العام الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين[٨٠]، واضعا في الاعتبار العمليات الإقليمية المختلفة، وأن يوصي بالطرائق والأساليب المناسبة لمعالجة المشاكل التي لها صلة بالهجرة والتنمية؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبدأ في اتخاذ الإجراءات المناسبة من خلال اللجان الإقليمية من أجل كفالة تنفيذ أنشطة أقاليمية، بمساهمة من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بشأن المسائل التي لها صلة بالهجرة الدولية والتنمية، مع أخذ تقرير الأمين العام[٧٩]، ضمن تقارير أخرى، في الاعتبار، وتشجع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المناسبة على تقديم الدعم إلى تلك الأنشطة؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا يلخص، في جملة أمور، الدروس، وكذلك أفضل الممارسات المتعلقة بإدارة الهجرة وسياساتها، المستفادة من شتى الأنشطة التي لها صلة بالهجرة الدولية والتنمية المضطلع بها على المستويين الإقليمي والأقاليمي، وأن يوصي بإجراءات تتعلق بالسياسة يمكن اتخاذها على المستوى الدولي كي تنظر فيها الجمعية العامة مع أخذ ما يلي، ضمن أمور أخرى، في الاعتبار:

(أ) تقرير لجنة السياسات الإنمائية[٨١] عن نظرها في مسألة الهجرة والتنمية؛

(ب) الأعمال التي قامت بها الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج الدولية ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في مجال الهجرة الدولية والتنمية؛

(ج) الآليات التي يمكن إنشاؤها داخل منظومة الأمم المتحدة كي تبحث بطريقة شاملة ومتكاملة مسألة الهجرة الدولية والتنمية؛

(د) ضرورة تقديم تحليل للبيانات المتصلة بالهجرة داخل مختلف المناطق وفيما بينها، بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند الفرعي المعنون "الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية لتناول قضايا الهجرة".

القرار ٥٤/٢١٣

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/587/Add.7)

٥٤/٢١٣ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/١٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٩٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/١٢٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/١٧٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٨٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٨١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد خطة للتنمية[٨٢]، والأحكام ذات الصلة المتعلقة بمتابعتها وتنفيذها، وإلى الحاجة إلى إعطاء زخم للتعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية، من أجل متابعة الخطة على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد ما لاستمرار هذا الحوار، استجابة لمقتضيات التضامن والمصالح والمنافع المتبادلة والترابط الحقيقي وتقاسم المسؤولية والشراكة، من أهمية في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية،

وإذ تسلّم في هذا السياق بضرورة تهيئة بيئة مؤاتية وانتهاج سياسة اقتصادية سليمة على كلا المستويين الوطني والدولي،

وإذ تعترف أيضا بالدور الذي يقوم به التعاون الإقليمي في تعزيز التكامل وفي إيجاد التداوب والشراكات على كل من الصعيد دون الإقليمي، والإقليمي، والأقاليمي، والعالمي في عملية العولمة وبالتالي مواصلة التعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف،

وإذ تشدد على أهمية الاعتراف بالشواغل المحددة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ومعالجتها، بحيث تتم مساعدتها في الإفادة من العولمة بغرض إدماجها بصورة كاملة في الاقتصاد العالمي،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى كفالة قيام منظومة الأمم المتحدة على نحو منسق ومتكامل بمتابعة وتنفيذ المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أيضا الخبرة السابقة المكتسبة من الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية استمرار الحوار البنّاء والشراكة الحقيقية من أجل زيادة تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية في القرن الحادي والعشرين؛

٢ - **تقرر** أن يكون موضوع الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة هو: "مواجهة العولمة: تسهيل إدماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين"؛

٣ - **تقرر أيضا**، دون تغيير طابع انعقاد الحوار الرفيع المستوى كل سنتين، إرجاء عقد الحوار الرفيع المستوى الثاني على مدى يومين إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يشرع في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء من أجل التوصل في وقت مبكر إلى قرار بشأن موعد انعقاد الحوار الرفيع المستوى الثاني وطرائق عمله وطبيعة نتائجه ومجالات تركيز مناقشاته، مع مراعاة الخبرة السابقة والإسهامات التي ستقدمها الدول الأعضاء، وكذلك المؤسسات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة، وتنوه بمواصلة الإفادة من استخدام المناقشات التفاعلية العامة، التي تشمل مشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية، من أجل تيسير الحوار طبقا للقواعد والنظم ذات الصلة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الحكومات، وجميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، وسائر الجهات الإنمائية المختصة الأخرى، بالشروع في الأعمال التحضيرية لهذا الحوار، فيما يراعي أيضا نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي"، البند الفرعي المعنون "الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى تلك الدورة تقريرا موحدا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢١٤/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/588/Add.7)

٢١٤/٥٤ - حفظ النظم الإيكولوجية الحراجية لوسط أفريقيا وتنميتها بشكل مستدام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإلى قراري الجمعية العامة ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تقرير المؤتمر، و١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي يضع الترتيبات المؤسسية لمتابعة ذلك المؤتمر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٨/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بشأن تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى أعمال المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات في إطار لجنة التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير مؤتمر قمة رؤساء دول وسط أفريقيا بشأن حفظ الغابات المدارية وإدارتها بشكل مستدام، المعقود في ياوندي في الفترة من ١٢ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩،

وإدراكا منها لضرورة حفظ النظم الإيكولوجية الحراجية لوسط أفريقيا التي تشكل ثروة طبيعية هامة بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة، وإدارتها بشكل مستدام،

واقتناعا منها بأن الإدارة المستدامة للموارد الحراجية يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول التي تقع الغابات على حدودها،

واقتناعا منها أيضا بالدور الهام للتعاون دون الإقليمي والدولي في مجال إدارة النظم الإيكولوجية الحراجية ومكافحة التصحر من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية التي أخذها المجتمع الدولي على عاتقه،

وإذ ترى ضرورة الجمع بين الجهود الدولية والوطنية من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

١ - تسلّم بأهمية غابات منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية لما تؤديه خصائصها الطبيعية من دور أساسي في توازن الغلاف الجوي للكوكب بأسره؛

٢ - ترحب بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر قمة رؤساء دول وسط أفريقيا بشأن حفظ الغابات المدارية وإدارتها بشكل مستدام، المعقود في ياوندي في الفترة من ١٢ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٩[٨٣]، وتشجع بلدان وسط أفريقيا على تنفيذ التعهدات الواردة في الإعلان إلى أقصى حد ممكن، وتُقر بالجهود التي تبذلها هذه البلدان في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بتساوق وتنسيق السياسات بهدف إدارة النظم الإيكولوجية الحراجية لمنطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية وحفظها على نحو مستدام؛

٣ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم إلى بلدان وسط أفريقيا فيما تبذله من جهود، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدات المالية والتقنية على أساس إقليمي؛

٤ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، عند النظر في سبل ووسائل تحقيق حفظ جميع أنواع الغابات وإدارتها بشكل مستدام، على أن يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور أخرى، غابات منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في سياق التقرير المنبثق عن المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، وآخذا في الاعتبار التقارير الأخرى المطلوب تقديمها في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة" من جدول الأعمال.

القرار ٢١٥/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/588/Add.7)

٢١٥/٥٤ - البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧/٥٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الذي أيدت فيه، في جملة أمور، البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ بوصفه إسهاما في جدول أعمال التنمية المستدامة الشامل، ودعت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المساهمة في تنفيذه بنجاح،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢٩ جيم/١٤ المتعلق بالبرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧[٨٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن انعقاد مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية في هراري، يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الذي جرى فيه اعتماد إعلان هراري بشأن الطاقة الشمسية والتنمية المستدامة[٨٥]، وإقرار الأعمال التحضيرية للبرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥[٨٦]، يمثل خطوة في مسعى تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٨٧]، باعتباره برنامج عمل متعدد الوجوه وأساسيا في الوقت نفسه من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن الجهود المتعاضدة على الصعيدين الوطني والدولي أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، التي تتضمن، في جملة أمور، توفير الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا من أجل تطبيق نظم الطاقة الفعالة من حيث التكلفة واستعمال أنواع الطاقة المتجددة السليمة بيئيا على نطاق أوسع،

وإذ تعترف بالدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة في تعزيز البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥،

وإذ تعترف أيضا بالدور الذي تقوم به لجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفهما محفلين لإجراء المناقشات بشأن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل توجيه انتباه مصادر التمويل والمساعدة التقنية ذات الصلة إلى البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ إنشاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالطاقة بهدف ضمان تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في سياق الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة المقرر عقدها في عام ٢٠٠١، ومن أجل الإسهام في التنمية المستدامة، مع مراعاة توصيات البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ أيضا أن البرنامج العالمي للتوعية والتدريب في ميدان الطاقة المتجددة ١٩٩٦-٢٠٠٥[٨٨] يشكل أحد البرامج الرئيسية القيّمة عالميا في إطار البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥،

وإذ تدعو إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان إدماج البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ بصورة كاملة في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة، وضمان تخلله صميم هذه الجهود،

وإذ تشدد على أن إحراز المزيد من النتائج الموضوعية فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، بوصف ذلك جزءا من تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، يتطلب قدرا أكبر من المشاركة الفعالة والتعاونية من جانب جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات ووكالات التمويل المتعددة الأطراف، والجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٨٩]، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها مختلف أجهزة منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار ولايتها، في تعزيز تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، ولا سيما برامجها التعليمية والتدريبية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، وفي هذا الصدد، تحيط علما أيضا مع التقدير بالمبادرة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دعوة الأجهزة والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون في سبيل تنفيذ البرنامج؛

٣ - تحيط علما بالدور الذي قامت به حتى الآن اللجنة العالمية للطاقة الشمسية في تعبئة الدعم والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ كثير من المشاريع الوطنية ذات الأولوية العالية في مجال مصادر الطاقة

المتجددة التي يتضمنها البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، والتي يجري تنفيذ الكثير منها بتمويل وطني؛

٤ - تثني ثناء كبيرا على الجهود التي يبذلها كثير من الدول الأعضاء والمتمثلة في اتخاذ تدابير وطنية ملموسة، شاملة التدابير التشريعية، مما أسفر عن اتساع نطاق استعمال مصادر الطاقة المتجددة في بلدانها؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالدعم المالي الذي تقدمه بعض البلدان المتقدمة النمو الأعضاء في الأمم المتحدة، وبعض المنظمات الحكومية الدولية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، من أجل تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥؛

٦ - تدعو جميع مؤسسات التمويل ذات الصلة، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلا عن مؤسسات التمويل والمنظمات غير الحكومية الإقليمية، إلى القيام، حسب الاقتضاء، بدعم الجهود التي تبذل في الوقت الحاضر من أجل تنمية قطاع الطاقة المتجددة في البلدان النامية بالاستناد إلى مصادر الطاقة المتجددة السليمة بيئيا التي تثبت فائدتها، مع المراعاة التامة للبنية الإنمائية للاقتصادات المعتمدة على الطاقة في البلدان النامية، والمساعدة في بلوغ معدلات الاستثمارات الضرورية لتوسيع نطاق إمدادات الطاقة إلى ما وراء المناطق الحضرية؛

٧ - تحيط علما بمقرر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالأهمية الاستراتيجية التي يتسم بها البرنامج العالمي للتوعية والتدريب في ميدان الطاقة المتجددة ١٩٩٦ - ٢٠٠٥ بالنسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[٩٠]، وتشجع المدير العام لتلك المنظمة على بذل الجهود في جميع الدول الأعضاء، وبدعم من المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية، العامة والخاصة، من أجل تعزيز التوعية العامة في هذا الصدد؛

٨ - تدعو جميع الحكومات إلى تشجيع مشاركة كل أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص، في تعزيز البحوث في مجال مصادر الطاقة المتجددة وتعزيز تنمية هذه المصادر، وخصوصا ضمن هذا السياق لدى تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، وبما يتفق مع سياساتها الوطنية؛

٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة بذل الجهود لتعزيز تعبئة المساعدة التقنية والتمويل الكافيين، وتحقيق الاستفادة الكاملة من التمويل الدولي المتاح من أجل كفالة التنفيذ الفعال للمشاريع الوطنية والإقليمية ذات الأولوية العالية في مجال مصادر الطاقة المتجددة؛

١٠ - تدعو الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالطاقة إلى إتاحة المساهمات المتمثلة في العمل المضطلع به في إطار البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ كيما تنظر لجنة التنمية المستدامة في موضوع الطاقة في دورتها التاسعة المقرر عقدها في عام ٢٠٠١؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن الإجراءات الملموسة التي تُتخذ من أجل تحقيق التنفيذ الفعال للبرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، بما في ذلك تعزيز تعبئة الموارد؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمّن التقرير الذي سيقدمه إلى لجنة التنمية المستدامة عن الطاقة والتنمية المستدامة، تقريرا عن الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك توصيات إضافية بشأن الطرائق المناسبة لتعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة" بندا فرعيا معنونا "تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥".

القرار ٥٤/٢١٦

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/588/Add.7)

٥٤/٢١٦ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ الذي قررت بموجبه إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٨٧/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج ومقررات الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة التي عقدت لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٩١]، ولا سيما الفقرات ١١٩ و ١٢٢ إلى ١٢٤ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٩٢]،

وإذ تشير إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٩٣]، الذي اعتمده مجلس إدارة البرنامج في دورته التاسعة عشرة،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته العشرين[٩٤]،

١ - ترحب بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته العشرين وبالمقررات الواردة فيه[٩٤]؛

٢ - تحيط علما، بصورة خاصة، بمقرر مجلس الإدارة ٢٠/٣١ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ والمعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: الاحتياجات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والاحتياجات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١"[٩٥]، الذي يدعم فيه مجلس الإدارة بصورة فعلية برنامج العمل المتكامل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويُقر هيكله التنظيمي الوظيفي الجديد، ويتوقع توفير مستوى أعلى من التمويل لصندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٣ - تؤيد المقترحات الداعية إلى تسهيل ودعم تعزيز الروابط والتنسيق في الاتفاقيات البيئية أو المتصلة بالبيئة وفيما بينها، وذلك، في جملة أمور، من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع الاحترام الكامل لمركز أمانات الاتفاقيات ذات الصلة وما تتمتع به مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية من سلطات مستقلة لاتخاذ القرارات؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بما قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مساهمة في الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة، وتشجع مجلس الإدارة على أن يقوم، في دوراته المقبلة، بتزويد اللجنة في دوراتها المقبلة، بما لديه من معلومات علمية وتقنية ومعلومات متعلقة بالسياسات وبتحليل للقضايا البيئية العالمية مع توفير المشورة بشأنها، وأن يسعى، بصورة خاصة، إلى الإسهام في الإعداد للاستعراض الذي سيجرى في عام ٢٠٠٢ للنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بعد ١٠ سنوات؛

٥ - ترحب بالتقدم المحرز في المفاوضات المتصلة بوضع صك ملزم قانونا لتنفيذ الإجراء الدولي المتعلق ببعض الملوثات العضوية الثابتة بهدف إبرامه في وقت مبكر؛

٦ - تشجع على تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة الداعم للبلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا من خلال توفير الدعم للسياسات وبناء القدرة على إجراء مفاوضات بيئية دولية، بجملة أمور منها تنشيط المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة؛

٧ - تشدد على أهمية تعزيز مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بوصفه مكتب الأمم المتحدة الوحيد الكائن في بلد نام، وتشجع على زيادة الاستفادة من مرافقه؛

٨ - تحيط علما بتزايد التعاون والتآزر بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في إطار ولاية كل منهما وهويته المستقلة البرنامجية والتنظيمية والمتعلقة بالميزانية بهدف تحسين فعالية عملهما؛

٩ - تهيب بجميع البلدان أن تكفل توفير الموارد المالية الكافية، على أساس مستقر ويمكن التنبؤ به، من أجل نجاح تنفيذ برنامج عمل فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد الضرورية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وفقا للممارسات الراهنة المتعلقة بالميزانية، وأن ينظر في طرق زيادة الدعم المقدم من أجل تنشيط البرنامج.

القرار ٥٤/٢١٧

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/588/Add.7)

٥٤/٢١٧ - تعزيز أوجه التكامل فيما بين الصكوك الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٩٦] المعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، وبصفة خاصة الجزء الرابع منه المعنون "الترتيبات المؤسسية الدولية"،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٣/١٨٦، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، المتعلق بالترتيبات المؤسسية الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية، و ٥٣/٢٤٢، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، المتعلق بتقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الترتيبات المؤسسية الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية[٩٧]،

وإذ تحيط علما بالمقرر ٢٠/٢٨ المتعلق بتطوير الروابط المشتركة فيما بين القضايا البيئية العالمية والاحتياجات البشرية الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٩[٩٨]،

وإذ تؤكد أن ما يُتخذ بموجب الاتفاقيات من قرارات بشأن السياسات هو أمر تضطلع به مؤتمرات الأطراف في كل منها، وهي هيئات إدارية مستقلة ذاتيا،

وإذ تلاحظ أن مختلف الاتفاقيات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة هي في مراحل مختلفة من تنفيذها، وإذ تسلّم بدور الجمعية العامة في العمل على إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة وما تتضمنه من التزامات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال ذات الصلة الجارية في مجال تنفيذ الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة على كل من الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تؤكد مجددا الحاجة، كما هو منصوص عليه في الجزء الرابع من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، إلى زيادة التساوق بين مختلف المنظمات والعمليات الحكومية الدولية، عن طريق تحسين التنسيق في مجال السياسات على الصعيد الحكومي الدولي، وإلى بذل جهود مستمرة وأكثر تضافرا من أجل تعزيز التعاون فيما بين أمانات هيئات صنع القرار ذات الصلة،

وإذ تشدد على ضرورة أن تواصل الاتفاقيات البيئية سعيها إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تتمشى مع أحكامها وأن تستجيب استجابة تامة لجدول أعمال القرن ٢١[٩٩]،

١ - تشجع مؤتمرات الأطراف والأمانات الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٠٠]، واتفاقية التنوع البيولوجي[١٠١]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد وبخاصة في أفريقيا[١٠٢]، على بحث الفرص والتدابير الملائمة لتعزيز التكامل فيما بين الاتفاقيات الثلاث وتحسين أوجه التقييم العلمي للروابط الإيكولوجية بينها؛

٢ - تشدد على الحاجة إلى إجراء بحث متكامل للروابط، سواء فيما بين القطاعات أو بين الجوانب القطاعية والشاملة لعدة قطاعات لجدول أعمال القرن ٢١[٩٩]؛

٣ - تؤكد أهمية القيام بتيسير ودعم تعزيز الترابط والتنسيق ضمن الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة وفيما بينها، وذلك، في جملة أمور، من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع الاحترام الكامل لمركز أمانات الاتفاقيات وما لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية من صلاحيات مستقلة لاتخاذ القرارات، وتؤيد، في هذا الصدد، اقتراح الأمين العام المتعلق بإنشاء فريق للإدارة البيئية لغرض زيادة التنسيق فيما بين الوكالات في مجالات البيئة والمستوطنات البشرية، على النحو المنصوص عليه في القرار ٥٣/٢٤٢؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بجميع أوجه التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٣/١٨٦؛

٥ - تشجع أمانات مختلف الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة والمنظمات الدولية، مع الاحترام الكامل

لمركز أمانات الاتفاقيات وما لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية من صلاحيات مستقلة لاتخاذ القرارات، على تعزيز التعاون بهدف تيسير إحراز التقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من خلال القيام بما يلي:

(أ) تحديد فرص تحقيق التكامل بين الأنشطة المضطلع بها بهدف تيسير تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في مختلف الاتفاقيات؛

(ب) التشجيع على إجراء مزيد من التحليلات العلمية من جانب المنظمات الدولية ذات الصلة، من قبيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانات الاتفاقيات وهيئاتها الفرعية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والهيئات العلمية الدولية ذات الصلة، من أجل تحديد ما يمكن الاضطلاع به من أنشطة تنطوي على إمكانات لتحقيق فوائد متعددة، وتوجيه انتباه مؤتمرات الأطراف إليها؛

(ج) توفير الدعم على نحو أكثر فعالية واتساقا من جانب المنظمات الدولية والمؤسسات المالية وآليات العمل الوطني الهادفة إلى تنفيذ الاتفاقيات، ولا سيما في مجال بناء القدرات؛

(د) تناول القضايا العملية، من قبيل تبادل المعلومات بصورة أكثر فعالية، وزيادة الوعي، وتحقيق المواءمة بين طرق الإبلاغ الوطنية؛

(هـ) القيام، قيد الطلب، بدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني صوب الأخذ بنهج متكامل وكلي في تنفيذ الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة؛

(و) طرح المسائل ذات الصلة على الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية المعنية لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، ولصياغة توصيات متفق عليها بشأن السياسات بغرض تعزيز الأخذ بنهج أكثر اتساما بالطابع الكلي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمناء التنفيذيين للاتفاقيات، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين كيما تنظر فيه في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

القرار ٥٤/٢١٨

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/588/Add.1)

٥٤/٢١٨ - تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإلى الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بقصد إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تؤكد من جديد أن جدول أعمال القرن ٢١[١٠٣] هو برنامج العمل الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٠٤] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، سيعزز التنفيذ التام لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تسلّم بأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ يتضمن بيانا بالالتزام بذلك الجدول وبأهداف التنمية المستدامة، وتقييما للتقدم المحرز منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جميع المجالات الرئيسية المشمولة بذلك الجدول ونتائج المؤتمر الأخرى، وتوصيات بشأن أساليب العمل التي ستأخذ بها مستقبلا لجنة التنمية المستدامة، وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنوات ١٩٩٨-٢٠٠٢،

وإذ تسلّم أيضا بأن ثمة حاجة إلى جهود متداعمة على الصعيدين الوطني والدولي سعيا إلى تحقيق التنمية المستدامة، وبأن الهوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية تبين استمرار الحاجة إلى بيئة اقتصادية وطنية ودولية دينامية مواتية تدعم التعاون الدولي، ولا سيما في مجالات التمويل، ونقل التكنولوجيا، والديون والتجارة، إذا ما أريد الحفاظ على زخم التقدم العالمي نحو التنمية المستدامة وزيادته،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه أثناء تقييم واستعراض التقدم المحرز خلصت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية

التاسعة عشرة إلى أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، وبخاصة على الصعيد المحلي، لم تتحسن الاتجاهات العامة المتعلقة بالبيئة العالمية، وإذ تؤكد أن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على نحو شامل لا يزال ذا أهمية حيوية وأكثر إلحاحا الآن أكثر من أي وقت مضى،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة ستجري الاستعراض المقبل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى الاضطلاع في وقت مبكر بالأعمال التحضيرية الموضوعية للاستعراض العشري لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وذلك لتحقيق نتائج ذات معنى،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ ومقرر لجنة التنمية المستدامة ٩/٧[١٠٥] بشأن الأعمال التحضيرية لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

١ - تشدد على الحاجة إلى التعجيل بإتمام تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٠٣] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٠٤]؛

٢ - تسلّم بأن لجنة التنمية المستدامة ستظل تمثل، في إطار ولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ وفي برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، المحفل المركزي لاستعراض التقدم وللحث على مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وغير ذلك من الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو المتعهد بها نتيجة له، ولإجراء مناقشة للسياسة العامة على مستوى رفيع بهدف التوصل إلى توافق آراء بشأن التنمية المستدامة، ولحفز العمل والالتزام في الأجل الطويل بشأن التنمية المستدامة على جميع الصعد؛

٣ - تطلب إلى لجنة التنمية المستدامة أن تواصل الاضطلاع بهذه المهام تكملة لأعمال أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها الأخرى العاملة في ميدان التنمية المستدامة وتحقيق الترابط بينها، وأن تقوم بدورها في تقييم تحديات العولمة والفرص التي تتيحها من حيث صلتها بالتنمية المستدامة، وأن تؤدي مهامها بالتنسيق مع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك تقديم توصيات إلى المجلس، في حدود ولايتها، مع مراعاة النتائج المترابطة لمؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقدت في الآونة الأخيرة؛

٤ - تشدد على أن تحقيق نتائج جوهرية أكثر في الاستعراض المقبل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في عام ٢٠٠٢ سيقتضي بذل جهود متضافرة على جميع الصعد، بما في ذلك من جانب الحكومات، وتهيب بجميع البلدان أن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بجدول أعمال القرن ٢١، كما تطلب في هذا السياق إلى البلدان المتقدمة النمو أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها فيما يختص بالموارد المالية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

٥ - تؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة توفير الموارد المالية المناسبة التي يمكن توقعها، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ أعمال القرن ٢١ وتحقيق الأهداف الطويلة الأجل للتنمية المستدامة وتدعو إلى أن تعالج الأعمال التحضيرية للاستعراض العشري لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التحديات والعقبات التي تعترض تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في المؤتمر على جميع المستويات، دون مساس بمجالات الأولوية الأخرى التي قد يجري تحديدها في العملية التحضيرية، وإلى أن تحدد سبلا ووسائل لتعجيل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك وضع تدابير لمعالجة بطء التقدم الذي يحرزه المجتمع الدولي في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٦ - تلاحظ الحاجة إلى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة للجهود التي تبذلها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تحقيق أهداف جدول أعمال القرن ٢١ والأهداف الطويلة الأجل للتنمية المستدامة؛

٧ - تشدد على أهمية استمرار المشاركة النشطة والتعاونية لجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظرا لمهمته التنسيقية، وبالتعاون الوثيق مع جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ومع مراعاة نتائج مداولات لجنة التنمية المستدامة، تقريرا تحليليا بشأن التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة للتعجيل بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ

جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك تحديد العقبات وتقديم التوصيات بشأن كيفية معالجتها، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٨ - تسلم بأهمية اعتماد نهج متعدد الجوانب على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، فضلا عن استمرار مشاركة المجموعات الرئيسية، على النحو المعرف في جدول أعمال القرن ٢١، في التنفيذ الفعال لجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وتطلب أن تسهّل الأعمال التحضيرية للاستعراض العشري استمرار المشاركة وتقديم المدخلات على مختلف تلك المستويات ومن قبل المجموعات الرئيسية؛

٩ - تشدد في هذا الصدد على أهمية الاستعراض العشري الوشيك لجدول أعمال القرن ٢١ ولبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج آراء الدول الأعضاء في التقرير الأولي الذي طلبته لجنة التنمية المستدامة في مقررها ٩/٧[١٠٥] وتدعو الدول الأعضاء إلى عرض آرائها على الأمانة العامة بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

١٠ - تجدد طلبها إلى أمانة لجنة التنمية المستدامة بأن تدعو الحكومات إلى تقديم مقترحات عن كيفية تحسين المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الوطنية وعن كيفية القيام، بالاستناد إلى المعلومات الواردة، بإعداد تقرير يقدم إلى اللجنة كجزء من الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

١١ - تدعو، كجزء من الأعمال التحضيرية للاستعراض العشري:

(أ) اللجان الإقليمية إلى أن تقدم تقارير عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظرا لمهمته التنسيقية عن كيفية مساهمة أنشطتها في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) اللجان الفنية ذات الصلة التي تتولى تنفيذ فصول من جدول أعمال القرن ٢١، إلى أن تقدم تقارير عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظرا لمهمته التنسيقية، عن كيفية مساهمة أنشطتها في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ج) مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينظر في كيفية مساهمة أنشطته في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإلى أن يقدم آراءه إلى الجمعية العامة في أول فرصة ممكنة؛

(د) مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم، في سياق أعماله العادية، تقريرا عن كيفية مساهمة أنشطته في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

(هـ) أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٠٦]، واتفاقية التنوع البيولوجي[١٠٧] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٠٨] إلى أن تقدم تقارير عن كيفية مساهمة أنشطتها في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يأخذ في الاعتبار، وهو يعد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ١٨٨/٥٣، المناقشات الأولية التي أجرتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة والمناقشات التي أجراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى أن يدرج في هذا التقرير مقترحات للتقارير التحليلية التي سيجري إعدادها لعملية الاستعراض.

القرار ٢١٩/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/588/Add.2)

٢١٩/٥٤ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: ترتيبات الخلافة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وقرارها ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقرارها ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقرارها ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وتحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، المتعلق بترتيبات الخلافة لأجل العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج المحفل البرنامجي المتعلق بالعقد الدولي، المعقود في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى ولاية جنيف المتعلقة بالحد من الكوارث الطبيعية التي اعتمدها المحفل، مشفوعا بوثيقة الاستراتيجية المعنونة "من أجل عالم أكثر أمنا في القرن الحادي والعشرين: الحد من المخاطر والكوارث"،

وإذ تشير كذلك إلى المنهاج التطلعي للحد من الكوارث حدا منسقا، بالصيغة التي وضعها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، وكما أعرب عن ذلك في استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها[١٠٩]،

وإذ تكرر التأكيد على أن الكوارث الطبيعية تلحق الضرر بالهيكل الأساسي الاجتماعي والاقتصادي في جميع البلدان، رغم أن العواقب الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية تشتد بصورة خاصة في البلدان النامية وتعرقل تنميتها المستدامة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إظهار المجتمع الدولي عزمه السياسي القوي اللازم لاستخدام المعرفة العلمية والتقنية للتقليل من القابلية للتأثر بالكوارث الطبيعية والأخطار البيئية، مع مراعاة الحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦٣[١١٠]،

وإذ تلاحظ الإعلان المتعلق بالتعاون التقني من أجل اتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من وطأتها، الذي اعتمده فريق ريو في اجتماع قمته الثالث عشر المعقود في المكسيك في ٢٨ و ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٩، فضلا عن نتائج اجتماع القمة بين رؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي المعقود في ريو دي جانيرو في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩[١١١]،

وإذ تأخذ في الحسبان دراسة الكوارث الطبيعية الواردة في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١١٢]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام بشأن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[١١٣]، وبشأن التوصيات الخاصة بالترتيبات المؤسسية لأنشطة الحد من الكوارث الطبيعية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بعد اختتام العقد[١١٤]؛

٢ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ازدياد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية، التي أسفرت عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأجل تمس المجتمعات القابلة للتأثر على الصعيد العالمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣ - تؤيد المقترحات المطروحة في تقرير الأمين العام[١١٤] لضمان سرعة إنشاء ترتيبات في المستقبل للحد من الكوارث فضلا عن تحقيق استمرارية الأداء، من أجل تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

٤ - تؤيد أيضا اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات وأمانة مشتركة بين الوكالات للتخفيف من حدة الكوارث بطريقة مرنة تخضعان مباشرة لسلطة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية لفترة السنتين الأولية ٢٠٠٠-٢٠٠١، وإلى إجراء استعراض لهذه الترتيبات بعد السنة الأولى من العمل بها بهدف تقديم مقترحات بشأن إجراء تعديلات[١١٥]؛

٥ - تقرر الإبقاء على الاحتفال باليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في يوم الأربعاء الثاني من تشرين الأول/أكتوبر؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا، للحد من الكوارث ممولا بالتبرعات، ليتسنى تمويل الأمانة المشتركة بين الوكالات المخصصة للحد من الكوارث، وأن يحول اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير سنة ٢٠٠٠ جميع أصول الصندوق الاستئماني للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية إلى الصندوق الاستئماني الجديد للحد من الكوارث الطبيعية؛

٧ - تهيب بالحكومات أن تواصل التعاون وتنسيق جهودها مع الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير

الحكومية، وسائر الشركاء، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ ومواصلة تطوير استراتيجية شاملة تستهدف تحقيق الحد الأقصى من التعاون الدولي في ميدان الكوارث الطبيعية، يستند إلى تقسيم عمل فعال، إبتداء من مرحلة الاتقاء ومرورا بمراحل الإشعار المبكر، والاستجابة، والتخفيف من حدة الكوارث، والإنعاش والتعمير، بوسائل تشمل بناء القدرات في جميع المستويات واستحداث وتعزيز نهوج عالمية وإقليمية تراعي الظروف والحاجات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية، فضلا عن الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين عمل الوكالات الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ في مجال الكوارث الطبيعية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس المدخلات اللازمة من الحكومات، ومن المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، لزيادة السعي من أجل كمال وتعميم قوائم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية التي تقدم الحماية المدنية والاستجابة في حالات الكوارث على جميع الأصعدة، مشفوعة بقوائم حصرية مستوفاة تبين الموارد المتاحة، للمعاونة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام زيادة السعي من أجل كمال وتعميم، عن طريق جميع القنوات المتاحة بما فيها الكتيبات، المعلومات الضرورية التي ترشد المجتمع الدولي عموما فيما يختص بالإدارة الفعالة للتعاون الدولي في ميادين اتقاء الكوارث والإشعار المبكر، والاستجابة، والتخفيف من حدة الكوارث، والإنعاش والتعمير؛

١٠ - تؤكد الحاجة الملحة إلى مواصلة تطوير واستعمال المعارف العلمية والتقنية القائمة عملا على تقليل القابلية للتأثر بالكوارث الطبيعية، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية، وتهيب في هذا الصدد بجميع البلدان أن تعزز البحث العلمي وتدرب الخبراء في الجامعات والمؤسسات المتخصصة وتعزز تبادل المعلومات؛

١١ - تسلم بأهمية الإشعار المبكر بوصفه عنصرا أساسيا في ثقافة الاتقاء، وتشجع تجديد الجهود على جميع الأصعدة للإسهام في رصد الأخطار الطبيعية والتنبؤ بآثارها، وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات اللازمة للتأهب للكوارث وكشف الأخطار الطبيعية، وإصدار الإشعارات المبكرة وإبلاغها، فضلا عن أنشطة التعليم والتدريب المهني والإعلام وزيادة الوعي، مثل المؤتمر الدولي المعني بنظم الإشعار المبكر للحد من الكوارث الطبيعية، المعقود في بوتسدام بألمانيا في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٨ لضمان الإشعار المفضي إلى إجراءات مناسبة؛

١٢ - تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى تعزيز إطار دولي لتحسين نظم الإشعار المبكر والتأهب للكوارث بإنشاء آلية دولية فعالة معنية بمثل هذا الإشعار، بوسائل تشمل القيام، تحت رعاية الأمم المتحدة، بنقل التكنولوجيا المتصلة بالإشعار المبكر إلى البلدان النامية، باعتبار ذلك جزءا لا تجزأ من الاستراتيجيات وإطار العمل في المستقبل أو أية ترتيبات للحد من الكوارث الطبيعية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

القرار ٥٤/٢٢٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/588/Add.2)

٥٤/٢٢٠ - التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلقين بالتعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو، وإذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بنفس الموضوع، و ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن الترتيبات التي ستخلف العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام عن الترتيبات التي ستخلف العقد[١١٦]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو[١١٧] وتقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها السابعة[١١٨]،

وقد نظرت أيضا في التقرير المتعلق باستنتاجات وتوصيات الاجتماع الحكومي الدولي للخبراء المعنيين بظاهرة النينيو، المعقود في غواياكيل، إكوادور، في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[١١٩]، وبدراسة الجدوى المتصلة بإنشاء مركز دولي للبحوث المتعلقة بظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي[١٢٠]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية وضع استراتيجيات، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، تستهدف درء الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية التي تتسبب فيها ظاهرة النينيو، وتخفيفها وإصلاحها،

وإذ تأخذ في الحسبان الاعتبارات المتعلقة باستخدام نظم المراقبة عن بُعد في التنبؤ بحالة الجو والمناخ، والواردة في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المعقود في فيينا، من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٢١]،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[١١٧] وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - ترحب بالتقرير الاسترجاعي المتعلق بظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي الذي أعدته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

٣ - تكرر دعوتها الموجهة إلى الدول الأعضاء في الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٥٢/٢٠٠، فيما يتصل بالمساعدة التقنية والمالية اللازمة لتعزيز القدرة الوطنية للبلدان النامية على دعم نظم الرصد والبحوث على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل درء الأضرار التي يسببها النينيو/التذبذب الجنوبي والتخفيف منها وإصلاحها؛

٤ - ترحب بالتوصيات المقدمة من لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة بشأن النهج الذي يتعين على منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي اتباعه في التصدي لظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي[١٢٢]، وتكرر دعوتها للدول الأعضاء أن تغطي في تقاريرها الوطنية السنوية أثر ظاهرة النينيو/التذبذب الجنوبي؛

٥ - تهيب بالأمين العام، ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع الدولي، اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، من أجل إقامة مركز دولي للبحوث المتعلقة بظاهرة النينيو في غواياكيل، إكوادور، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة والتعاون الماليين والفنيين والعلميين اللازمين لهذا الغرض، وتشجع المركز فور إنشائه على تعزيز صلاته مع المنظمات الأخرى الإقليمية والعالمية ذات الصلة المنكبة على دراسة المناخ والتركيز على التطبيق العملي للمعلومات المتعلقة بظاهرة النينيو على مجالات مثل التأهب للكوارث والزراعة والصحة والسياحة والمياه والطاقة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوالي تشجيع تنفيذ القرارين ٥٢/٢٠٠ و ٥٣/١٨٥ على الوجه الأكمل، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من الترتيبات المتفق عليها لما بعد انتهاء العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين من خلال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة، ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

القرار ٥٤/٢٢١

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/588/Add.3)

٥٤/٢٢١ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٩٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[١٢٣]،

وإذ تؤكد من جديد أن حفظ التنوع البيولوجي يمثل أحد الشواغل المشتركة للجنس البشري،

وإذ تشير إلى أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية، والمسؤولية عن كفالة ألا يتسبب

الاضطلاع بتلك الأنشطة في إطار ولايتها أو رقابتها في أي ضرر لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال القرن ٢١[١٢٤]، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كما قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة[١٢٥]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استنادا إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو مستدام، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بشكل منصف وعادل بما في ذلك عن طريق توفير إمكانية ملائمة للوصول إلى الموارد الجينية، وعن طريق نقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع مراعاة جميع الحقوق المترتبة على تلك الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق توفير التمويل الملائم،

وإذ تسلّم بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية، ومساهمة المرأة داخل هذه المجتمعات في حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الرابع[١٢٦]، فيما يتصل بحقوق الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وعلاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى،

وإذ تحيط علما بالحوار الجاري في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بشأن أحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية[١٢٧]،

وإذ يشجعها العمل المضطلع به حتى الآن في إطار الاتفاقية، وإذ تشعر بالارتياح لأن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صادقت على الاتفاقية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة كينيا لاستضافة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في نيروبي، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى دعوتها المقدمة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كي يقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف،

١ - تحيط علما بنتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في براتيسلافا في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨[١٢٦]؛

٢ - تسلم بأهمية الجهود التي يبذلها مؤتمر الأطراف فيما بين الدورات منذ انعقاد اجتماعه الرابع، من أجل زيادة فعالية عمليات الاتفاقية؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع بشأن اعتماد برامج العمل وبالنهج المواضيعي من أجل توجيه أعماله فيما يتعلق بتطوير الاتفاقية في المستقبل المنظور، بما في ذلك نظره بصورة متعمقة في النظم الإيكولوجية[١٢٦]؛

٤ - تهيب بالحكومات أن تقوم، بالتعاون مع مؤتمر الأطراف، باستخدام التحليل العلمي لدراسة تطور التكنولوجيات الجديدة ورصده بدقة للحيلولة دون إمكان حدوث آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، مما قد يكون له وقع على المزارعين والمجتمعات المحلية؛

٥ - تسلّم بأهمية اعتماد بروتوكول يتعلق بالسلامة البيولوجية في الدورة المستأنفة للاجتماع الأول الطارئ لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد بمونتريال، كندا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وتطلب إلى الدول المشاركة في المفاوضات بشأن بروتوكول يتعلق بالسلامة البيولوجية أن تعمل بصورة بنّاءة من أجل اختتام هذه العملية بصورة مرضية؛

٦ - ترحب بالمقرر IV/15 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع[١٢٦]، والذي شدد فيه على ضرورة كفالة الاتساق في تنفيذ الاتفاقية واتفاقات منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية[١٢٧]، وذلك بغية العمل على زيادة الدعم والتكامل المتبادلين بين شواغل التنوع البيولوجي وحماية حقوق الملكية الفكرية؛

٧ - تؤكد من جديد الفقرة ١٠ من المقرر IV/15 الذي أكدّ فيه مؤتمر الأطراف أنه يلزم الاضطلاع بمزيد من العمل للمساعدة في إيجاد فهم مشترك للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بنقل التكنولوجيا وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بشكل عادل ومنصف، بما في ذلك حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام؛

٨ - تحيط علما بالاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك توصيته IV/5 المتعلقة بالعواقب المترتبة على استخدام التكنولوجيا الجديدة للتحكم في التشكيل الجيني للنباتات في سبيل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام[١٢٨]؛

٩ - تشدد على أهمية تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق إعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنيه، مع مراعاة ضرورة توفير موارد مالية لدعم أنشطة التنفيذ، وبخاصة في البلدان النامية، وفقا لأحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف؛

١٠ - تشجع الدول التي لم تصادق بعد على الاتفاقية أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

١١ - تحيط علما باجتماع فريق الخبراء المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع الذي أنشئ وفقا للمقرر IV/8 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع[١٢٦]؛

١٢ - تسلّم بأهمية اتخاذ إجراءات وطنية لحفظ التنوع البيولوجي في كثير من الموائل، بما في ذلك الغابات والأراضي الرطبة والمناطق الساحلية، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وبخاصة المادة ٨، وبضرورة حشد الدعم على الصعيدين الوطني والدولي لهذه الإجراءات الوطنية؛

١٣ - ترحب بعرض اسبانيا أن تستضيف، في آذار/مارس ٢٠٠٠ في إشبيلية، الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) من الإتفاقية فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، وتشجع الحكومات على إدماج ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية في وفودها إلى ذلك الاجتماع؛

١٤ - تسلّم بفائدة تبادل المعلومات، وتشجع إنشاء شبكات معلومات عن التنوع البيولوجي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من قبيل آليات تجميع وتوزيع المعلومات؛

١٥ - تشجع مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١٢٩]، واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا[١٣٠]، على زيادة النظر في الفرص والتدابير المناسبة لتعزيز أوجه التكامل بينها وتحسين التقييمات العلمية للروابط البيئية بين الاتفاقيات الثلاث؛

١٦ - تشجع أمانات مختلف الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة وسائر المنظمات الدولية على تعزيز التعاون من أجل تسهيل إحراز التقدم في تنفيذها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، مع الاحترام الكامل لمركز كل من أمانات تلك الاتفاقيات والصلاحيات المستقلة لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية في اتخاذ القرارات؛

١٧ - تدعو جميع مؤسسات التمويل والمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع أمانة الاتفاقية في تنفيذ برنامج العمل؛

١٨ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم على نحو عاجل بتسوية متأخراتها ودفع اشتراكاتها بالكامل وفي حينها بحيث تكفل استمرارية التدفقات النقدية اللازمة لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية، وأمانة الاتفاقية؛

١٩ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن العمل الجاري فيما يتعلق بالاتفاقية؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

القرار ٥٤/٢٧٢

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/588/Add.4)

٥٤/٢٧٢ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/١١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/١٨٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٩٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٣١] أو إنضمت إليها،

وإذ تلاحظ أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٣٢]، حصل، حتى الآن، على ١٦ تصديقا، وإذ تشجع على اتخاذ الإجراء اللازم لتسهيل بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في أقرب تاريخ ممكن،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، التي توجت باعتماد خطة عمل بوينس آيرس[١٣٣]،

وإذ تلاحظ أن الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عقدت في بون، ألمانيا، في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بالمقرر ١/م أ - ٥ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الخامسة[١٣٤]، وإذ تشدد على أهمية أن تسفر الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف عن نتيجة ناجحة، لا سيما التوصل إلى قرارات بشأن التنفيذ المبكر والكامل لخطة عمل بوينس آيرس، وإذ ترحب بالاتفاق، الذي ورد في ذلك المقرر، على تكثيف عملية المفاوضات المؤدية إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف،

وإذ ترحب بالعرض السخي المقدم من حكومة هولندا باستضافة الدورة السادسة للمؤتمر، وإذ تحث الأطراف على الاضطلاع بتحضيرات شاملة لتسهيل إحراز تقدم في الدورة،

وإذ تحيط علما بمقرر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بالموافقة على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة على أن يستعرض هذا الأمر في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوبا من تعديلات[١٣٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بمقرر مؤتمر الأطراف الذي دعا بموجبه الجمعية العامة إلى أن تبت في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة سد نفقات خدمة المؤتمرات المعقودة في إطار الاتفاقية من ميزانيتها العادية، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء[١٣٦]،

وإذ تشير إلى التقرير الشفوي للأمين العام والرأي الاستشاري المتعلق بمواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أنه طُلب من الأمين العام، بموجب الفقرة ٩ من القرار ٥٠/١١٥، أن يتخذ الترتيبات الضرورية لإدراج دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في جدول المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة،

١ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٣٢] أو لم تنضم إليه بأن تفعل ذلك كي يدخل حيز النفاذ؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف مواصلة اتخاذ خطوات فعالة للوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٣١]، وفقا لمبدأ أن المسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة؛

٣ - تشجع جميع البلدان على العمل بطريقة بنّاءة لإحراز تقدم في الأعمال اللازمة لجعل بروتوكول كيوتو يدخل حيز النفاذ في التوقيت المناسب ومن أجل تنفيذه؛

٤ - توافق على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة، وفقا لما أشار به الأمين العام ووافق عليه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة[١٣٥]؛

٥ - تشجع مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي[١٣٧]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا[١٣٨]، على زيادة دراسة الفرص والتدابير الملائمة لتعزيز تكاملها وتحسين التقييمات العلمية للصلات الإيكولوجية بين الاتفاقيات الثلاث؛

٦ - تشجع أمانات مختلف الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة وغيرها من المنظمات الدولية على أن تقوم، مع الاحترام الكامل لمركز كل أمانة من أمانات الاتفاقيات وما لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية من صلاحيات مستقلة لاتخاذ القرارات، على تعزيز التعاون بغية تسهيل إحراز تقدم في تنفيذها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض أداء هذا الربط المؤسسي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوبا من التعديلات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوخى عقدها خلال فترة السنتين وفقا للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

٩ - تقرر إيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

القرار ٥٤/٢٢٣

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/588/Add.5)

٥٤/٢٢٣ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٩١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٣٩]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه تم، حسبما تشير الفقرة ١٩ من منطوق قرارها ٥٢/١٩٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، عقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في داكار، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة السنغال للسخاء الذي استضافت به الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وقدمت به المرافق لها،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ أيضا لحكومة البرازيل لعرضها السخي استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ ترحب بتخصيص الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف موارد إضافية للآلية العالمية،

وإذ تتطلع إلى استمرار الجهود التي يبذلها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية من أجل معالجة مسائل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ تعترف بأن الجفاف والتصحر مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث تأثيرهما على جميع مناطق العالم، وبأن هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بعمل مشترك لمكافحة التصحر و/أو تخفيف وطأة آثار الجفاف،

وإذ تشدد، ضمن أمور أخرى، على الحاجة إلى تضمين الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر في جهود مكافحة التصحر و/أو تخفيف وطأة آثار الجفاف،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من البلدان وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وعن تنفيذ القرار ١٩١/٥٣[١٤٠]،

١ - ترحب بعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وذلك في ريسيفي، البرازيل، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٢ - تهيب بجميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تساهم بفعالية في نجاح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في ريسيفي؛

٣ - تهيب أيضا بجميع البلدان المتبقية التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق على الاتفاقية أو أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تشدد على أهمية تنفيذ أحكام الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك الأحكام العامة والتزامات البلدان المتضررة والبلدان المتقدمة النمو؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أنه تم نقل أمانة الاتفاقية إلى بون، ألمانيا، في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وأنها قد بدأت أداء عملها بوصفها الأمانة الدائمة للاتفاقية؛

٦ - تلاحظ أن الآلية العالمية شرعت في الاضطلاع بأنشطتها في مطلع عام ١٩٩٩، وأنها لم تبدأ بعد في تقديم الدعم الكامل، ضمن مجالات أخرى، لأنشطة التمكين بموجب الاتفاقية، وبأن الموارد قد وفرت لها، وتدعو الآلية العالمية إلى أن تضطلع بشكل فعال بجميع أنشطتها وبتقديم دعمها بموجب الاتفاقية؛

٧ - تلاحظ أيضا المقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والمتعلق بالاستعراض الأول لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها[١٤١]، وتحث في هذا السياق المانحين والمنظمات الدولية والآلية العالمية، في نطاق ولايتها، على دعم عملية إعداد التقارير الوطنية؛

٨ - ترحب بالخطوات التي تتخذها البلدان الأطراف النامية المتضررة بمساعدة المنظمات الدولية لتنفيذ الاتفاقية، وبالجهود التي تبذل لتشجيع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في المجتمع في إعداد برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لمكافحة التصحر؛

٩ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها البلدان الأطراف الأفريقية المتضررة، والبلدان الأطراف المتقدمة النمو، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لإعداد وتقديم التقارير لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛

١٠ - تطلب إلى الآلية العالمية، وفقا لأحكام الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دوراته الأولى والثانية والثالثة، أن تضطلع بشكل فعال بولايتها، المتمثلة في مساعدة البلدان الأطراف النامية المتضررة من تنفيذ الاتفاقية؛

١١ - تهيب بأمانة الاتفاقية وبالآلية العالمية أن تتعاونا تعاونا تاما في الاضطلاع بأنشطتهما على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منهما؛

١٢ - ترحب بالدعم المالي الذي قدمته بالفعل بعض البلدان طوعا، وتحث الحكومات والقطاع الخاص وجميع المنظمات المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على أن تقدم أو تواصل تقديم التبرعات إلى الآلية العالمية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بشكل فعال وكامل؛

١٣ - ترحب أيضا بالمساهمات التي قدمتها بعض البلدان الأطراف، وتهيب بجميع الأطراف التي لم تقم بذلك بعد أن تدفع على الفور وبالكامل المساهمات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية والمتوخاة في القواعد المالية لمؤتمر الأطراف[١٤٢]، وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي اللازم لتمويل الأعمال الجارية للمؤتمر والهيئات الفرعية والأمانة الدائمة والآلية العالمية؛

١٤ - ترحب كذلك بالمساهمة الأولية التي قدمها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لحساب الموارد الخاصة لتمويل اتفاقية مكافحة التصحر، وتدعو الصندوق إلى أن يتيح في أقرب وقت ممكن الرصيد المتبقي لحساب الموارد الخاصة، وفقا للتعهد المعقود في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في روما؛

١٥ - تدعو جميع المنظمات والبرامج المعنية الأخرى، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والأعضاء الآخرين في لجنة التسيير التابعة للآلية العالمية، إلى تقديم مساهمات أيضا، وذلك لتمكين الآلية العالمية من النجاح في دعم تنفيذ الاتفاقية؛

١٦ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمين العام أغلق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وفقا للفقرة ١١ من قرار

الجمعية العامة ١٩٨/٥٢، الصندوق الاستئماني/وصندوق التبرّعات الخاص المنشأين بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ونقل المبالغ المتبقية في الصندوق الاستئماني وفي صندوق التبرعات الخاص، على التوالي، إلى الصندوق التكميلي والصندوق الخاص المنشأين في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩، وفقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف[١٤٣]؛

١٧ - تهيب بالحكومات والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، وجميع المنظمات المعنية الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، المساهمة بسخاء في الصندوق العام، والصندوق التكميلي، والصندوق الخاص، وفقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف[١٤٣]؛

١٨ - تقرر أن تدرج دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورتان الرابعة والخامسة للمؤتمر واجتماعات هيئاته الفرعية، في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان النامية المتضررة ومنطقة واحدة قد اعتمدت برامج عملها الوطنية والإقليمية، وبناء على ذلك تهيب بالمجتمع الدولي أن يساهم في تنفيذ هذه البرامج وذلك عن طريق جملة وسائل من بينها عقد اتفاقات شراكة، والمساهمات المقدمة وبرامج التعاون المناسبة الثنائية والمتعددة الأطراف المتاحة لتنفيذ الاتفاقية من المنظمات غير الحكومية ومن القطاع الخاص؛

٢٠ - تدعو البلدان النامية المتضررة التي لم تعتمد بعد برامج عملها الوطنية، وحيث يكون ملائما برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية، إلى التعجيل بعملية إعداد واعتماد برامج عملها بغية وضعها في صيغتها النهائية في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٠؛

٢١ - تهيب بالمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة، دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية المتضررة في عمليات وضع وتنفيذ برامج عمل لمكافحة التصحر، تشمل، حسب الاقتضاء، برامج ومناهج تعاون أقاليمية، وذلك بتزويدها بالموارد المالية وبأشكال المساعدة الأخرى، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص وجميع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى الى القيام بذلك أيضا؛

٢٢ - ترحب بالتقدم المحرز في وضع مشروع مرفق إضافي للاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي لبلدان أوروبا الشرقية والوسطى لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، وتدعو تلك البلدان إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية؛

٢٣ - تشجع مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٤٤] واتفاقية التنوع البيولوجي[١٤٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، على مواصلة بحث الفرص والتدابير الملائمة لتعزيز أوجه التكامل وتحسين التقييمات العلمية للروابط الإيكولوجية بين الاتفاقيات الثلاث؛

٢٤ - تشجع أيضا أمانات مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والمتصلة بها، والمنظمات الدولية الأخرى على تعزيز التعاون بغية تيسير إحراز التقدم في تنفيذها على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، مع الاحترام الكامل للنظام الأساسي لكل من أمانات الاتفاقيات المعنية ولصلاحيات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية في اتخاذ القرارات المستقلة؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وعن نتائج الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

٢٦ - تذكّر الدول الأطراف في الاتفاقية بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ينبغي أن تقوم مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الموقّعة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو المنشأة نتيجة للمؤتمر، فضلا عن الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنمية المستدامة، اعتبارا من عام ٢٠٠٠، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتجنب عقد دوراتها ودورات هيئاتها الفرعية أثناء دورات الجمعية العامة؛

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

القرار ٥٤/٢٢٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/588/Add.6)

٥٤/٢٢٤ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/١٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥١/١٨٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٢٠٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٨٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة تحديات وحالات ضعف خاصة ذات طابع بيئي واقتصادي،

وإذ تشير إلى الإعلان[١٤٦] ووثيقة الاستعراض[١٤٦] المعتمدين في الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة،

وإذ تلاحظ الجهود الهامة المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي وضرورة استكمالها بدعم مالي فعّال من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها المشاريع التي يزيد عددها عن ثلاثمائة التي عرضت في سياق تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤٧] في اجتماع ممثلي الجهات المانحة والدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[١٤٨]،

١ - **تكرر** الإعراب عن ضرورة التنفيذ الفعال للإعلان[١٤٦] ووثيقة الاستعراض[١٤٦] المعتمدين في الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل الإعلان ووثيقة الاستعراض إلى مختلف أجهزة منظومة الأمم المتحدة وإلى اللجان والمنظمات الإقليمية، مع مراعاة المجالات المحددة في وثيقة الاستعراض على أنها تتطلب إجراءات على سبيل الأولوية، وتحث تلك الجهات على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواصلة التنفيذ والمتابعة الفعالة؛

٣ - **تهيب** بالحكومات واللجان والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تساند الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية مع مراعاة المجالات المحددة في وثيقة الاستعراض على أنها تتطلب إجراءات على سبيل الأولوية، وتحثها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٤٧] ومتابعته بصورة فعالة؛

٤ - **تطلب** إلى جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل ومتابعته بصورة فعالة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة توفير الموارد لمواصلة تنفيذ برنامج العمل؛

٦ - **تحث** جميع المنظمات ذات الصلة على الانتهاء، وحبذا قبل نهاية عام ٢٠٠٠، من عملها المتعلق بإعداد رقم قياسي للضعف، ولا سيما بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي يساعد على تحديد مدى ضعف تلك الدول والتحديات التي تواجه تنميتها المستدامة، لينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الوقت المناسب؛

٧ - **ترحب** بتسليم اللجنة المعنية بالسياسات الإنمائية بوجوب إدراج مفهوم الضعف بشكل صريح في المعايير المتبعة لتحديد أقل البلدان نموا[١٤٩]، وتلاحظ المناقشات الجارية بشأن المعيار الجديد الذي اقترحته اللجنة؛

٨ - **تطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يراعي في عمله، من الناحية الفنية، الإعلان ووثيقة الاستعراض، بما في ذلك في إطار الأعمال التحضيرية لدورته العاشرة؛

٩ - **تدعو** لجنة التنمية المستدامة إلى أن تنظر، حسب الاقتضاء ضمن برنامج عملها، في المسائل المتصلة

بمواصلة تنفيذ برنامج العمل، واضعة في اعتبارها نتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة[١٥٠]؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/٢٢٥

اتُخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/588/Add.6)

٥٤/٢٢٥ - تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية[١٥١] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ والمبادئ المتضمنة في إعلان بربادوس[١٥٢] وبرنامج العمل[١٥٣] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ١٩٩٤، فضلا عن الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

إذ تشير إلى الإعلان[١٥٤] والوثيقة الاستعراضية[١٥٤] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين،

وإذ تشير أيضا إلى العمل ذي الصلة الذي أنجزته المنظمة البحرية الدولية،

وإذ تضع في الاعتبار جميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٥٥] وإذ تؤكد الطابع الأساسي للاتفاقية،

وإذ تضع في الاعتبار اتفاقية حماية البيئة البحرية وتنميتها في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، الموقعة في كارتاخينا، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣[١٥٦]، وتتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى والتي يشكّل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول، والبلدان، والأقاليم، ومعظمها من البلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية الضعيفة إيكولوجيا واقتصاديا، وتتأثر أيضا، في جملة أمور، بقدرتها المحدودة، وقواعد مواردها الضيقة، وضآلة مواردها المالية، ومشاكلها الاجتماعية، ومستويات الفقر العالية فيها، وبتحديات وفرص العولمة،

وإذ ترى أيضا أن منطقة البحر الكاريبي، التي تفصلها كلها تقريبا عن المحيطات إما قارات أو أراض جزرية، تتميز بتنوع بيولوجي فريد، ونظم إيكولوجية هشة للغاية، تمثل ثاني أكبر نظام للشعب المرجانية في العالم، واعتماد معظم الدول والبلدان والأقاليم الكبير على مناطقها الساحلية وعلى البيئة البحرية بصفة عامة لتحقيق احتياجاتها وأهدافها من التنمية المستدامة، وعدد المناطق البحرية وطابعها المتداخل الخاضع للسيادة والولاية القضائية الوطنية التي تمثّل تحديا للإدارة الفعالة للموارد، والاستخدام المكثف لمنطقة البحر الكاريبي للنقل البحري، والتهديد الذي يسببه التلوث نتيجة للنفايات الصادرة عن السفن، وانبعاث مواد خطرة ومضرة انتهاكا للقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة رغم زيادة عدد التدابير التنظيمية،

وإذ تؤكد أن بلدان منطقة البحر الكاريبي معرضة تعرضا كبيرا للخطر نتيجة لتغير المناخ وتقلبه والظواهر المرتبطة بذلك مثل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة التذبذب الجنوبي للنينيو، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية مثل تلك الكوارث التي تسببها البراكين والموجات الزلزالية والزلازل،

وإذ تضع في اعتبارها التفاعل والمنافسة الكبيرين بين الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية في بلدان المنطقة من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية ومواردها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي لكي تعالج بصفة كلية أكبر القضايا

القطاعية المتصلة بإدارة البحر الكاريبي وهي بذلك تعزز نهجا إداريا متكاملا للبحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي في إطار رابطة الدول الكاريبية لزيادة تطوير مفهوم البحر الكاريبي والسعي للاعتراف به كمنطقة ذات أهمية خاصة في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تدرك أهمية منطقة البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة وأهميتها للتراث، ولمواصلة الرفاهية الاقتصادية للشعب الذي يعيش في المنطقة واستمرار سبل رزقه، والحاجة الملحّة لكي تتخذ بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليها وحمايتها بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناجمة، في جملة أمور، عن مصادر برية في منطقة البحر الكاريبي،

١ - تسلم بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

٢ - تشجع على زيادة تطوير النهج الإداري المتكامل في منطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، بحيث يشمل عناصر بيئية واقتصادية واجتماعية وقانونية ومؤسسية، ويضع في الاعتبار الخبرات المكتسبة وأحكام جدول أعمال القرن ٢١[١٥٧]، وبرنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٥٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة وعمل لجنة التنمية المستدامة، وفقا للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٥٥]؛

٣ - تطلب إلى البلدان الكاريبية زيادة تطوير النهج الإداري المتكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

٤ - تطلب أيضا إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات ذات الصلة، أن تدعم بنشاط الجهود المبذولة لزيادة تطوير وتنفيذ النهج المذكور أعلاه؛

٥ - تطلب كذلك إلى الدول الأعضاء إعطاء الأولوية لتحسين قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ وزيادة مشاركتها في الآليات القائمة لإتاحة الرد السريع والفعال والمنسق على الكوارث الطبيعية ولاحتواء الأضرار البيئية في منطقة البحر الكاريبي في حالة وقوع الحوادث بكافة أشكالها فيما يتصل بالنقل البحري؛

٦ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى اتخاذ إجراءات حسب الاقتضاء للتصدي للمصادر البرية للتلوث البحري؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، تحت البند الفرعي المعنون "زيادة تنفيذ برامج عمل التنمية المستدامة للبلدان الجزرية الصغيرة النامية"، في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

القرار ٥٤/٢٢٦

اتّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/589)

٥٤/٢٢٦ - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، باعتباره عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية، يوفر فرصا حقيقية للبلدان النامية في سعيها الفردي والجماعي من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وكفالة مشاركتها الفعالة والمفيدة في النظام الاقتصادي العالمي الناشئ حديثا،

وإذ تعترف بأن البلدان النامية تتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز وتنفيذ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بينها، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى أن يدعم المجتمع الدولي الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتوسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال أسلوب التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، الذي أيدت فيه خطة عمل بوينس

أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[١٥٨]، و ١٥٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وقرارها ٩٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وقرارها ١١٩/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وقرارها ٢٠٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ ترحب بإعلان وخطة عمل سان خوسيه[١٥٩] اللذين اعتمدتهما مجموعة الـ ٧٧ في مؤتمر بلدان الجنوب المعني بالتجارة والاستثمار والتمويل، المعقود في سان خوسيه، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، واللذين وضعا طرائق محددة تتعلق بالمسائل القطاعية المتصلة بالتعاون في مجال التجارة والمالية والاستثمار والمشاريع،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري بشأن قمة الجنوب[١٦٠] الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم السنوي الثالث والعشرين المعقود في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والذي ركز على تزايد أهمية وملاءمة التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تدرك ما سيقدمه مؤتمر قمة بلدان الجنوب المقبل الذي سيعقد في هافانا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ من إسهام ذي أهمية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

١ - تؤيد تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها الحادية عشرة[١٦١]، والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الرفيعة المستوى في تلك الدورة[١٦٢]؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب[١٦٣]؛

٣ - تعيد التأكيد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب لا ينبغي أن يعتبر بديلا للتعاون بين الشمال والجنوب بل هو مكمل له، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة التعزيز الفعال لجملة أمور منها النهج الثلاثية بغية تيسير تنفيذ البرامج والمشاريع فيما بين بلدان الجنوب؛

٤ - تعترف بالدور الهام الذي يؤديه التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تعزيز تنفيذ البرامج والمشاريع فيما بين بلدان الجنوب؛

٥ - ترحب بالزيادة الكبيرة التي أفادت عنها البلدان النامية ومنظومة الأمم المتحدة في أوجه التعاون فيما بين بلدان الجنوب، من حيث العدد والتغطية القطاعية على السواء؛

٦ - تلاحظ مع التقدير توسيع نطاق التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الذي جرى مؤخرا مع زيادة التعاون فيما بين قطاعات ومؤسسات الأعمال في مختلف البلدان، بما في ذلك برنامج النقاط التجارية الذي يرعاه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واجتماعات المشترين والبائعين التي ينظمها مركز التجارة الدولية والمنتديات التجارية ومنتديات المشاريع التي تنظمها منظمة العمل الدولية، وتشجع هذه المنظمات التابعة للأمم المتحدة على توثيق ونشر خبراتها ودروسها ومنهجياتها التنفيذية من أجل تطبيقها في المستقبل؛

٧ - تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون الاقتصادي المتنامي فيما بين البلدان النامية مع تزايد التبادل التجاري والاستثماري، وكذلك التعاون الصناعي والتقني، بما في ذلك التعاون القائم في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

٨ - ترحب بالاختتام الناجح للجولة الثانية للمفاوضات المتعلقة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية وتدعو البلدان المشاركة إلى الانضمام إلى الجهود المبذولة من أجل تعميق النظام الشامل والإسراع به وتوسيع نطاقه بهدف تعزيز تأثيره؛

٩ - تعترف بالتقدم المحرز في عدد من البلدان النامية في تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في مجالات من قبيل التعليم، والصحة، والتكنولوجيا الأحيائية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتكنولوجيا الفضاء، وإدارة القطاع المالي، وتمويل المشاريع الصغرى، وهي مجالات من شأن التشارك فيها أن يعود بالنفع على تعزيز النمو والتنمية في جميع البلدان النامية، وتحث المجتمع الدولي، وبخاصة الجهات المانحة الثنائية والمتعددة

الأطراف، على مواصلة تقديم المساعدة لجهود بناء قدرات البلدان النامية في هذه المجالات؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** ازدياد عدد البلدان المتقدمة النمو المشاركة في تعاون ثلاثي وتشجع البلدان الأخرى على استخدام هذا التعاون، وفي هذا السياق، تطلب من الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تقوم، بالتضافر مع البلدان التي تؤيد إقامة تعاون من هذا القبيل، بإيجاد طرق مبتكرة لتوثيق ونشر الدروس المستخلصة ذات الصلة، استنادا إلى التقدم المحرز والمشاكل التي ووجهت، وتحديد الخيارات للاستفادة من الإمكانات الكاملة لهذا التعاون؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** المساهمة المقدمة من بعض البلدان إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات لتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب وإلى صندوق بيريس غويريرو الاستئماني للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية، وتدعو جميع البلدان، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، إلى المساهمة بسخاء في الصندوقين الاستئمانيين؛

١٢ - **تطلب** إلى جميع الحكومات وجميع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الإقليمية المتعددة الأطراف، أن تنظر في إمكانية زيادة المخصصات من الموارد المالية للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وأن تعزز طرائق التمويل لتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، مثل التعاون الثلاثي والتمويل من القطاع الخاص؛

١٣ - **تشجع** البلدان النامية والمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر الشركاء في جهود التنمية، على القيام، عند التطبيق العملي للتعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية، باستحداث آليات جديدة ودعمها من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلم والتكنولوجيا، مع التركيز بصفة خاصة على استحداث التكنولوجيات الرفيعة والتكنولوجيات المناسبة والتشارك فيها، بغية استخدامها استخداما أفضل في تحقيق نمو البلدان النامية وتنميتها؛

١٤ - **تشدد**، في هذا السياق، على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال العلم والتكنولوجيا ليس بديلا للتعاون التقليدي بين الشمال والجنوب في مجال العلم والتكنولوجيا، وبخاصة نقل التكنولوجيا المناسبة من الشمال إلى الجنوب، بل هو مكمل له؛

١٥ - **تؤكد** ضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة من جانب البلدان النامية وشركائها في التنمية، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، بهدف تعزيز التعاون والتآزر فيما بين البلدان النامية على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي؛

١٦ - **تكرر دعوتها** لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، فضلا عن سائر المنظمات المعنية، إلى القيام بصورة مشتركة، مع مراعاة ولايات وبرامج عمل وأولويات كل منها، بمواصلة العمل المتعلق بوضع توصيات محددة بشأن تنفيذ ومتابعة برنامج عمل كاراكاس[١٦٤] الذي اعتمده المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والذي عُقد في كاراكاس في أيار/ مايو ١٩٨١ باعتباره آلية هامة للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، وإعلان وخطة عمل سان خوسيه[١٥٩] اللذين اعتمدتهما مجموعة الـ ٧٧ في مؤتمر بلدان الجنوب المعني بالتجارة والاستثمار والتمويل، وكذلك إعلان بالي بشأن التعاون الاقتصادي الإقليمي ودون الإقليمي فيما بين البلدان النامية[١٦٥] وخطة عمل بالي بشأن التعاون الاقتصادي الإقليمي ودون الإقليمي فيما بين البلدان النامية[١٦٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر الرفيع المستوى لمجموعة الـ ٧٧ المعني بالتعاون الاقتصادي والإقليمي ودون الإقليمي فيما بين البلدان النامية، المعقود في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٧ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير مناسبة لتحسين الإدماج الفعال للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في برامجها ومشاريعها وأن تعمل على تكثيف الجهود الرامية إلى تعميم أسلوب التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بطرق تشمل تقديم الدعم إلى أنشطة الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وتشجع المؤسسات الدولية المعنية على اتخاذ تدابير مماثلة؛

١٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يكفل الحفاظ على الهوية المستقلة للوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية وأن يكفل دعم الوحدة لتتمكن من التنفيذ الكامل لولايتها ومسؤولياتها على نطاق المنظومة في مجال تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ورصده وتنسيقه؛

١٩ - **تؤكد**، بالإشارة إلى المقرر ٣/١١ الذي اعتمدته اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني

فيما بين البلدان النامية في دورتها الحادية عشرة[١٦٢]، وإلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة الرفيعة المستوى الموافق عليه في ذلك المقرر، الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة المستوى الضروري من حضور جميع الدول الأعضاء اجتماع اللجنة الرفيعة المستوى، بما في ذلك من خلال المناقشات المتعلقة بالتجارب القطرية على الصعيد الميداني، من نواحي التقدم المحرز، والمشاكل التي ووجهت والدروس المستفادة؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بندا فرعيا معنونا "التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية"، وفي هذا السياق، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة، بالتعاون مع الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا عن حالة التعاون بين بلدان الجنوب وتقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/٢٢٧

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/589)

٥٤/٢٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٣٧/٢٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتشجيع التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي،

وإذ تثني على الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية لما تبديه من التزام متواصل بالأخذ بترتيبات للتعاون فيما بينها تكون أكثر اتساما بالعمق وبالطابع الرسمي، لأجل تحقيق التكامل الإقليمي،

وإذ تلاحظ توقيع الجماعة الإنمائية على البروتوكول المتعلق بصون الأحياء البرية وإنفاذ القوانين، والبروتوكول المتعلق بالصحة، وإنشاء رابطة الغرف التجارية الوطنية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فضلا عن اعتماد إعلان بشأن الإنتاجية، التي تعتبر خطوات إضافية لتعزيز التعاون الإقليمي،

وإذ تسلم بما تحقق من تعزيز لأشكال الحكم الديمقراطي وغير ذلك من التطورات الإيجابية، التي تشمل توطيد أركان السلام وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في المنطقة، بإنشاء مؤسسات لمواصلة التكامل الإقليمي، مثل المنتدى البرلماني للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمنتدى الانتخابي للجماعة الإنمائية ورابطة محاميي الجماعة الإنمائية،

وإذ تؤكد من جديد أن النجاح في تنفيذ البرامج الإنمائية للجماعة الإنمائية لن يتحقق إلا إذا وضعت موارد كافية تحت تصرفها،

وإذ تلاحظ أن آثار الصراعات المسلحة، بما نجم عنها من خسائر في الأرواح وتدمير للهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الجنوب الأفريقي، تتطلب مواصلة برامج الإصلاح والتعمير وتعزيزها من أجل إنعاش اقتصادات بلدان المنطقة،

وإذ ترحب بما تبذله الجماعة الإنمائية من جهود لجعل الجنوب الأفريقي منطقة خالية من الألغام الأرضية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الأحوال الجوية المعاكسة قد أسفرت عن عجز في محاصيل الحبوب في المنطقة في موسم ١٩٩٩-٢٠٠٠، مما ينطوي على خطر ازدياد الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية،

وإذ تقر بالمساهمة الاقتصادية والمالية القيمة الفعالة التي قدمتها بعض أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وقدمها المجتمع الدولي لاستكمال الجهود الوطنية ودون الإقليمية المبذولة من أجل النهوض بعملية إحلال الديمقراطية والإنعاش والتنمية في الجنوب الأفريقي،

وإذ تعرب من جديد أن السبب الرئيسي للحالة الراهنة في أنغولا هو عدم امتثال الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، بقيادة جوناس سافيمبي، لالتزاماته المقررة بموجب "اتفاقات دي باز"[١٦٧] وبروتوكول لوساكا[١٦٨] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لما لحق بالحالة الإنسانية في أنغولا، التي هي خطيرة أصلا، من تدهور شديد بفعل الحالة الراهنة في البلد، مما يعرقل أيضا الجهود الرامية إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي والتعمير الوطني فضلا عن مشاريع التنمية الإقليمية،

وإذ تعرب عن ارتياحها للمبادرات الرامية إلى إحلال السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي شرعت فيها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بقيادة الرئيس ف. ج. ت. شيلوبا، رئيس زامبيا، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة وغيرهما من الكيانات،

وإذ ترحب مع الارتياح بتوقيع جميع أطراف الصراع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ١٠ تموز/يولية ١٩٩٩ في لوساكا، على اتفاق لوقف إطلاق النار[١٦٩]، باعتبار ذلك خطوة إلى الأمام نحو إقرار سلام دائم في ذلك البلد،

وإذ تلاحظ مع القلق ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في المنطقة، وهو ما يترك آثارا اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق،

وإذ تؤكد من جديد الاعتراف بأهمية الدور الذي تؤديه المرأة في تنمية المنطقة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٧٠]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للمجتمع الدولي، على ما يقدمه للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من دعم مالي وتقني ومادي؛

٣ - **تناشد** المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة الاستمرار في تقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية، حسب الاقتضاء، إلى الجماعة الإنمائية لتمكينها من تنفيذ برنامج العمل بالكامل، وتلبية احتياجات المنطقة في مجال التعمير والإصلاح، وتحقيق مزيد من التقدم في عملية التكامل الاقتصادي الإقليمي؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي لم تُقم بعد اتصالات وعلاقات مع الجماعة الإنمائية أن تستكشف إمكانية القيام بذلك؛

٥ - **تناشد** الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمجتمع الدولي مساعدة ودعم الجماعة الإنمائية فيما تبذله من جهود لمكافحة الألغام الأرضية، وتطلب إلى الدول الأعضاء في الجماعة أن تواصل تعزيز جهودها في هذا الصدد؛

٦ - **تناشد أيضا** الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمجتمع الدولي مساعدة الجماعة الإنمائية بالموارد المناسبة لتنفيذ البرامج والقرارات التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المختلفة، مع التأكيد بصورة خاصة على تعزيز دور المرأة في عملية التنمية، وترحب في هذا الصدد بإنشاء شبكة إشراك المرأة في مجتمع الأعمال، التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بهدف تمكين المرأة بجملة وسائل من بينها تيسير وتعزيز إمكانية حصولها على الائتمان وعلى التدريب في مجال الأعمال وعلى المهارات التقنية؛

٧ - **تناشد** المجتمع الدولي دعم التدابير التي تتخذها الجماعة الإنمائية للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بما في ذلك تقديم مقترحات باتخاذ إجراءات رئيسية في المستقبل لموالاة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٧١]؛

٨ - **تناشد** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة أن يواصلا تقديم المساعدة التي تحتاجها بشدة بلدان الجماعة الإنمائية التي تمر بعملية التعمير الوطني، تمكينا لها من تعزيز جهودها الهادفة إلى إرساء الديمقراطية وتعزيز تنفيذ برامجها الإنمائية الوطنية؛

٩ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يمتثل لجميع قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن أنغولا فيما يتصل بالجزاءات المفروضة على يونيتا التي من شأنها، بالتضافر مع الجهود الأخرى، المساعدة على إحلال السلام وتسهيل عملية إنعاش الاقتصاد الأنغولي وإعادة بنائه؛

١٠ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ الإجراءات اللازمة، وبخاصة تقديم المساعدة الإنسانية، للحيلولة دون معاناة الشعب الأنغولي، ولا سيما الأطفال والنساء والمسنون، وتحث السلطات الأنغولية على مواصلة تسهيل المساعدة وإيصال تلك المساعدة، وتحث أطراف الصراع الأخرى ذات الصلة على بذل كل ما في وسعها في هذا الصدد؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، والأمم المتحدة خاصة، مواصلة تعزيز السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساعدة على إنعاشها وإعادة بناء اقتصادها؛

١٢ - تحث جميع أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار[١٦٩] على العمل على تنفيذه بالكامل، وعلى التعاون في هذا الصدد مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

١٣ - تحث المجتمع الدولي على مواصلة مساعدة البلدان التي تستقبل اللاجئين في التصدي لما تواجهه من تحديات اقتصادية واجتماعية وإنسانية وبيئية؛

١٤ - تناشد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي المساعدة في تعزيز قدرة المنطقة على إدارة الموارد المائية على نحو يكفل استدامتها، والاستجابة بسخاء لحالة الجفاف في الجنوب الأفريقي، وذلك بدعم المنطقة في إطار استراتيجياتها الموضوعة للتأهب للجفاف وإدارته؛

١٥ - تهيب بالمجتمع الدولي أن ينظر في دعم إنشاء مناطق اقتصادية خاصة وممرات إنمائية داخل منطقة الجماعة الإنمائية، بمشاركة نشطة من القطاع الخاص، مع الاعتراف بما تتحمله البلدان المعنية من مسؤوليات وبجهودها الجارية فيما يختص بتهيئة البيئة اللازمة، بما فيها الإطار القانوني والاقتصادي المناسب لهذه الأنشطة؛

١٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الجماعة الإنمائية للتصدي للعواقب وللتحديات والفرص الجديدة التي تطرحها على اقتصادات المنطقة عملية العولمة والتحرير؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، تكثيف الاتصالات الهادفة إلى تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/٢٢٨

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/590)

٥٤/٢٢٨ - كلية موظفي الأمم المتحدة في تورين، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بالقرار الذي اتخذه الأمين العام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بأن يجري في تورين بإيطاليا إنشاء مشروع كلية موظفي الأمم المتحدة لفترة أولية مدتها خمس سنوات،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتباع نهج منسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة برمتها تجاه البحث والتدريب، يستند إلى تقسيم فعال للعمل فيما بين المؤسسات والهيئات ذات الصلة،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد التوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة[١٧٢]،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٧١، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي الذي قدمه مدير كلية موظفي الأمم المتحدة[١٧٣] بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الكلية حتى الآن، ولا سيما الأنشطة الرامية إلى تعزيز أداء الأمم المتحدة في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن الدوليين، والعمل على إيجاد ثقافة مشتركة للإدارة في الأمم المتحدة؛

٢ - تحيط علما مع التقدير أيضا بالمساهمات التقنية والسوقية والإدارية المقدمة من المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع لجنة التنسيق الإدارية ومع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن الكلية، يستند إلى تقييم واف ومستقل لتنفيذ واكتمال الأنشطة التي تضطلع بها الكلية ويشتمل على الخطة العامة للكلية وبرنامج عملها، ويضم توصيات بشأن مركز الكلية وتمويلها وعملياتها في المستقبل بعد إتمام المرحلة التجريبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

القرار ٥٤/٢٢٩

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/590)

٥٤/٢٢٩ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٢٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٠٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٧٤] وفي تصورات مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن تطوير المعهد وإمكانية إعادة تشكيله[١٧٥]،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتعزيز عملية إعادة تشكيل المعهد، وبالتقدم الذي أحرزه المعهد مؤخرا في مختلف برامجه وأنشطته، بما في ذلك تحسين التعاون الذي تم إرساؤه مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المؤسسات الإقليمية والوطنية،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات الخاصة التي قدمت إلى المعهد مساهمات مالية وغير مالية، أو تعهدت بتقديمها،

وإذ تلاحظ أن المساهمات المقدمة إلى الصندوق العام للمعهد لم تتزايد مع زيادة مشاركة البلدان المتقدمة النمو في برامج التدريب، وإذ تؤكد على ضرورة التصدي العاجل لهذا التناقض،

وإذ تعرب من جديد عن وجوب منح أنشطة التدريب دورا أبرز وأكبر في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - تؤكد من جديد أهمية الأخذ بنهج منسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة تجاه البحث والتدريب وتشدد على حاجة مؤسسات الأمم المتحدة للبحث والتدريب إلى تجنب الازدواجية في عملها؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أهمية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالنظر إلى الأهمية المتزايدة للتدريب داخل الأمم المتحدة وإلى الاحتياجات التدريبية للدول، وما لأنشطة البحث المتصلة بالتدريب التي يضطلع بها المعهد في إطار ولايته من صلة بالموضوع؛

٣ - تشدد على حاجة المعهد إلى زيادة تعزيز تعاونه مع معاهد الأمم المتحدة الأخرى والمعاهد الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٤ - ترحب بالتقدم المحرز في بناء الشراكات بين المعهد والوكالات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق ببرامجها التدريبية، وتؤكد في هذا السياق على الحاجة إلى زيادة تطوير وتوسيع نطاق تلك الشراكات، لا سيما على الصعيد القطري؛

٥ - تشدد على الحاجة إلى الاستمرارية في إدارة المعهد بغية ضمان استكمال عملية إعادة التشكيل والتنشيط بشكل يتسم بالكفاءة والفعالية؛

٦ - تطلب إلى مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يكثف الجهود الرامية إلى جذب الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعداد المواد التدريبية ذات الصلة لبرامج المعهد وأنشطته، وتؤكد ضرورة أن تركز الدورات الدراسية للمعهد على قضايا التنمية بصفة رئيسية؛

٧ - تجدد نداءها إلى جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو، والمؤسسات الخاصة التي لم تساهم بعد بالمال أو خلافه للمعهد أن تقدم له دعمها السخي، المالي وغير المالي، وتحث الدول التي أوقفت تبرعاتها على النظر في استئنافها بالنظر إلى النجاح الذي تحقق في إعادة تشكيل المعهد وتنشيطه؛

٨ - تشجع مجلس أمناء المعهد على مواصلة جهوده لمعالجة التناقض بين انخفاض المساهمات المقدمة إلى الصندوق العام للمعهد وزيادة المشاركة في برامجه؛

٩ - تشجع أيضا مجلس الأمناء على النظر في تنظيم أنشطة للمعهد في مواقع إضافية، من بينها المدن التي تستضيف اللجان الإقليمية، وذلك من أجل التشجيع على زيادة المشاركة وتخفيض التكاليف؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع المعهد، وكذلك مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، استطلاع السبل والوسائل الكفيلة بالاستفادة من المعهد على نحو منتظم في تنفيذ البرامج التدريبية وبرامج بناء القدرات؛

١١ - تلاحظ مع التقدير الخدمات التي يؤديها المدير العام للمعهد في ضوء التحديات الناجمة عن تزايد المسؤوليات الموكولة إلى مكتبه؛

١٢ - تجدد دعوتها إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع جميع الطرق والوسائل الممكنة لتوفير مرافق إضافية للمعهد للمحافظة على مكاتبه والاضطلاع بالبرامج والدورات التدريبية التي تقدم من دون تكلفة للدول وممثليها المعتمدين لدى مكاتب الأمم المتحدة في نيويورك ونيروبي وجنيف وفيينا؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ٥٤/ ٢٣٠

اتخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ مقابل ٣، وامتناع ٦ عن التصويت[١٧٦]، على أساس تقرير اللجنة (A/54/591)

٥٤/ ٢٣٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز حيازة الأراضي بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن بينها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[١٧٧]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثيرات اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية وبالموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة،

وإذ تعرب عن الأمل في أن تصل عملية السلام في الشرق الأوسط، التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والتي تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام، إلى تسوية نهائية في غضون الإطار الزمني المتفق عليه، وفي أن يتم التوصل إلى التسوية النهائية تلك على جميع المسارات،

١ - تحيط علما بالتقرير الذي أحاله الأمين العام[١٧٨]؛

٢ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل، غير القابلة للتصرف، في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأراضي والمياه؛

٣ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نفادها أو تعريضها للخطر؛

٤ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالاسترداد أو التعويض إذا حدث لموارده الطبيعية أي استغلال أو فقد أو استنفاد أو تعرضت للخطر، وتعرب عن الأمل في أن يجرى تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند

المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

القرار ٥٤/٢٣١

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/592)

٥٤/٢٣١ - دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك التحديات والفرص الناجمة عن العولمة والاعتماد المتبادل،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء ازدياد المخاطر المتزايدة لاستبعاد عدد كبير من البلدان النامية من عملية العولمة، بما فيها قطاعات التمويل والتجارة والتكنولوجيا، وإزاء ازدياد ضعف البلدان النامية الآخذة في الاندماج في الاقتصاد العالمي، الناتج بصفة خاصة عن تقلب تدفقات رأس المال القصيرة الأجل وإزاء استفحال أوجه التفاوت الاقتصادي داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلم بأن العولمة والاعتماد المتبادل قد أتاحا، من خلال التجارة والاستثمار وتدفقات رأس المال، وتقدم التكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات، فرصا جديدة لنمو الاقتصاد العالمي، وللتنمية ولتحسين مستويات المعيشة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على أن النظم الدولية التي تعنى بالتنمية، والتمويل، والتجارة، ونقل التكنولوجيا ينبغي أن تواصل معالجة ما للعولمة من آثار سلبية على البلدان النامية،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الفجوة التكنولوجية الآخذة في الاتساع بوجه عام بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، لا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تشكل ملامح العولمة،

وإذ تضع في اعتبارها، تناقص هوامش الأفضليات التجارية للبلدان النامية في عملية تحرير التجارة، ولا سيما بالنسبة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وضرورة أن تتخذ البلدان تدابير، حسب الاقتضاء، وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية، لمعالجة ذلك التناقص بغية تلافيه،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة العمل في مجموعة واسعة النطاق من الإصلاحات من أجل إقامة نظام مالي دولي قوي،

وإذ تسلم بأهمية أن تكون استجابات جميع البلدان على المستوى الوطني فيما يتعلق بالسياسة العامة مناسبة لتحديات العولمة، وذلك بأن تتبع على وجه الخصوص سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي وفي المجال الاجتماعي، وإذ تلاحظ الحاجة إلى أن يدعم المجتمع الدولي الجهود التي تبذل، وخاصة من جانب أقل البلدان نموا، لتحسين قدراتها المؤسسية والتنظيمية، وإذ تدرك أيضا أنه ينبغي لجميع البلدان أن تتبع سياسات تؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي وتشجع على تهيئة بيئة اقتصادية عالمية مواتية،

وإذ تشدد على أهمية تشجيع إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي لتمكينها من الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الفرص التجارية الناشئة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التخفيف من وطأة ما تخلفه العولمة والاعتماد المتبادل من عواقب سلبية تتأثر بها كافة البلدان النامية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا،

واقتناعا منها بالحاجة، في سياق العولمة والاعتماد المتبادل، إلى وضع وتنفيذ سياسات تكفل المساواة، والشفافية، والاشتمال، بهدف تعزيز التنمية، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تكرر تأكيد أن الأمم المتحدة، بوصفها محفلا عالميا، تتمتع بوضع فريد يتيح لها تحقيق التعاون الدولي على طرق مواجهة التحديات المتمثلة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

واقتناعا منها بأن للأمم المتحدة دورا رئيسيا تؤديه في رعاية تعزيز التساوق والتكامل والتنسيق في تناول المسائل الاقتصادية والإنمائية على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٧٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير التنمية البشرية لسنة ١٩٩٩[١٨٠]، الذي يركز على عولمة ذات وجه إنساني،

وإذ تلاحظ، في سياق العولمة والاعتماد المتبادل، العمل الجاري الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين أمانة الكمنولث والبنك الدولي المعنية بالدول الصغيرة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سيركز في دورته العاشرة، التي ستعقد في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير سنة ٢٠٠٠، على "الاستراتيجيات الإنمائية في عالم يشهد اعتمادا متبادلا مطردا وتطبيق دروس الماضي لجعل العولمة أداة فعالة لتنمية البلدان كافة والناس كافة"،

وإذ ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقضي بتخصيص الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ لموضوع "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة"[١٨١]،

١ - تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دورا مركزيا تؤديه في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية وفي العمل على تحقيق تساوق أكبر بين السياسات بشأن مسائل التنمية العالمية، بما في ذلك في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛

٢ - تؤكد بقوة على ضرورة تكثيف التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز تساوق السياسات وتكاملها والتنسيق بينها بشأن المسائل الاقتصادية، والمالية، والتجارية، والإنمائية على الصعيد العالمي، بغية تحقيق أقصى قدر من فوائد العولمة والتحرير والاعتماد المتبادل والتخفيف إلى أدنى حد من وطأة الآثار السلبية المترتبة عليها، مع مراعاة مواطن الضعف والشواغل والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية؛

٣ - تدعو إلى زيادة التعاون الدولي لمواجهة تحديات العولمة، من خلال تعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرارات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية الدولية، ودراسة المؤسسات الدولية المعنية للمسائل التجارية والمالية والإنمائية والمتعلقة بنقل التكنولوجيا دراسة متكاملة، ومواصلة إدخال إصلاحات واسعة النطاق على النظام المالي الدولي؛

٤ - تهيب بالبلدان جميعا، لا سيما الاقتصادات المتقدمة النمو الرئيسية، أن تزيد درجة التساوق بين سياساتها المالية والتجارية وسياسات تعاونها الإنمائي، بهدف تهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية داعمة للتنمية، لا سيما في البلدان النامية؛

٥ - تؤكد على أنه من المهم، على المستوى الوطني، وجود سياسات سليمة للاقتصاد الكلي ووضع أطر مؤسسية وتنظيمية فعالة وتنمية الموارد البشرية؛ على نحو يحقق هدفي القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وهما هدفان متداعمان، وذلك بطرق من بينها الإستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر وتعزيز تساوق السياسات العامة؛

٦ - تحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الإنمائي الدولي الهادف إلى زيادة اشتراك البلدان النامية في الاقتصاد العالمي الآخذ في العولمة؛

٧ - تحث أيضا المجتمع الدولي على اعتماد سياسات عامة تعزز الإنصاف في مجالات التمويل والتجارة ونقل التكنولوجيا، وعلى طرق مشاكل البلدان النامية المتمثلة في الدين الخارجي، ونقل الموارد، والضعف المالي، وتدهور معدلات التبادل التجاري وفرص الوصول إلى الأسواق؛

٨ - ترحب بجهود مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومركز التجارة الدولية، وغيرها من الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى مساعدة البلدان النامية بما فيها البلدان النامية غير الساحلية والدول النامية الجزرية الصغيرة، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا على معالجة شواغلها التي تنفرد بها في إطار عولمة الاقتصاد، وبصفة خاصة من خلال المساعدات المتعلقة بالتكنولوجيا في مجالات التجارة، والسياسات العامة، وفي تحسين الكفاءة والسياسات التجارية، والاتجار بالخدمات، والتجارة الإلكترونية؛

٩ - تشدد على أهمية إدراك ومعالجة الشواغل التي تنفرد بها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لكي يتسنى مساعدتها على الاستفادة من العولمة بغية إدماجها على نحو كامل في الاقتصاد العالمي؛

١٠ - تؤكد بشدة على أهمية إتاحة بيئة تساعد على الاستثمار، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، والوصول إلى الأسواق، ووجود حكم يلبي احتياجات الشعب، يقوم على الكفاءة والشفافية والمشاركة والخضوع للمساءلة في

الخدمة العامة وعمليات صنع السياسة والإدارة، وزيادة حجم وفعالية المساعدة الإنمائية الرسمية، ومجابهة أعباء الديون التي لا سبيل إلى تحملها، بما في ذلك من خلال تدابير تحويلها، وتوخي المرونة في تنفيذ المبادرة المعززة المتعلقة بتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، على النحو الموصى به في تقرير الأمين العام[١٨٢]، ودعم التعاون والتكامل الإقليميين باعتبارهما من المجالات التي يلزم معالجتها على سبيل الأولوية ليتسنى تحقيق التنمية المستدامة في جميع البلدان الأفريقية وتشجيع مشاركة جميع البلدان الأفريقية في الاقتصاد العالمي؛

١١ - تؤكد على بعد العولمة الذي تتصدره التكنولوجيا وعلى أهمية تيسير الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونقلها والمعارف المتصلة بذلك، لا سيما إلى البلدان النامية، بشروط مواتية بما في ذلك شروط تساهلية وتفضيلية حسبما يتفق عليه فيما بينها، مع مراعاة ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، لتمكينها من الاستفادة من العولمة من خلال الاندماج التام الفعال في شبكة المعلومات العالمية الناشئة؛

١٢ - تشدد بقوة على ضرورة احتواء برامج بناء القدرات الإقليمية والوطنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، واللجان الإقليمية، وصناديق الأمم المتحدة، وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، على عنصر قوي يستهدف مساعدة البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبالتشاور مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بإعداد تقرير شامل يحتوي على توصيات عملية المنحى بشأن زيادة تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في نقل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى البلدان النامية، ودورها أيضا في تعزيز تساوق السياسات العامة وتكاملها والتنسيق بينها بشأن المسائل الاقتصادية، والمالية، والتجارية، والتكنولوجية والإنمائية على الصعيد العالمي، من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل بالعولمة؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام توجيه الدعوة، إن أمكن، إلى عقد اجتماع، يمول من موارد خارجة عن الميزانية، لفريق خبراء رفيع المستوى بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بهدف إعداد تقرير يكون متاحا في أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يحتوي على توصيات بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز اندماج البلدان النامية في شبكة المعلومات العالمية الناشئة؛ وتيسير حصول هذه البلدان على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأساليب من ضمنها بشروط تفضيلية وتساهلية، عند الاقتضاء؛ وتعزيز اشتراك البلدان النامية في قطاعات الاقتصاد العالمي القائمة على كثافة المعارف، بوسائل من بينها مرافق الهياكل الأساسية؛

١٥ - تدعو البلدان، والكيانات المعنية الأخرى، التي يكون في مقدورها تقديم الموارد الخارجة عن الميزانية اللازمة لعقد اجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى إلى أن تفعل ذلك؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل".

القرار ٥٤/٢٣٢

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/593)

٥٤/٢٣٢ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٠/١٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٣/١٩٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وسائر قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلانات وبرامج عمل المؤتمرات الكبرى ومؤتمرات القمة التي نظمتها الأمم المتحدة في التسعينات من حيث صلتها بالقضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٨٣]،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ من أن مجموع عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع لا يزال يتزايد، وأن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية الكبيرة والأشد تأثرا من بينهم،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا لما تتعرض له جهود تخفيف حدة الفقر من معوقات خطيرة ناجمة عن تباطؤ النمو الاقتصادي في البلدان النامية، نتيجة جملة أمور أهمها الأزمة المالية لعامي ١٩٩٧-١٩٩٨ وانخفاض أسعار السلع الأساسية، وإذ تلاحظ أنه، في الوقت الذي جرى فيه تجاوز أكثر الآثار بروزا للأزمة في بعض المناطق والقطاعات، ثمة حاجة إلى الإبقاء على زخم الانتعاش وتوسيعه،

وإذ تسلم بأن عملية العولمة، بينما تتيح فرصا جديدة، تطرح تحديات ومخاطر جديدة للبلدان النامية وبالخصوص أقلها نموا، في وقت تكثف فيه هذه البلدان جهودها من أجل تحقيق نمو اقتصادي مستدام، وتوجه فيه سياساتها الوطنية نحو القضاء على الفقر عن طريق تنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج شاملة، بما فيها تلك التي تتضمن منظورات طويلة الأجل،

وإذ تسلم أيضا بأنه، على الرغم من أن معدلات الفقر انخفضت في بعض البلدان، يجرى تهميش بعض البلدان النامية والفئات المحرومة كما تتعرض بلدان أخرى لخطر التهميش والإستبعاد الفعلى من فوائد العولمة إلى جانب تزايد فوارق الدخول بين البلدان النامية وداخلها، مما يقيد جهود القضاء على الفقر،

وإذ تسلم كذلك بأن الآثار التى تتسبب فيها الكوارث الطبيعية والنزاعات والفقر المزمن والأمراض، وخاصة الملاريا ووباء نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والإفتقار الى التعليم السليم تنال من الإمكانات الاقتصادية والجهود المبذولة للقضاء على الفقر في أشد البلدان تأثرا، وخاصة في أفريقيا،

وإذ تسلم بأنه، على الرغم من أن المسؤولية الأساسية عن تحقيق التنمية الاجتماعية تقع على عاتق الدول، ينبغي للمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في القضاء على الفقر وكفالة الحماية الاجتماعية الأساسية،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان المتقدمة النمو التي وافقت على تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة وحققت ذلك الهدف،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة تعزيز جهود المنظمات والوكالات والصناديق والبرامج الدولية والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كل في نطاق اختصاصه، فضلا عن تعزيز جهود المجتمع المدني بما فيها جهود المنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ التدابير والإجراءات الرامية للقضاء على الفقر، في إطار عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة الديون التي قامت بها مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة، في اجتماعها المعقود في كولون، بألمانيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والقرارات التي اتخذها المجتمع الدولي بإعطاء القضاء على الفقر الأولوية في البرامج والمشاورات المتعلقة بسياسات مؤسسات بريتون وودز، وما أدخلت من تعزيز على مبادرة الديون المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون من أجل التوصل إلى تخفيف أعمق وأوسع وأسرع لديون هذه البلدان،

١ - تكرر تأكيد أن الغاية الرئيسية التي يرمي إليها عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر هي بلوغ هدف القضاء على الفقر المدقع، وتخفيف حدة الفقر عموما بدرجة ملموسة في العالم، عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وعن طريق التعاون الدولي؛

٢ - تكرر أيضا تأكيد الدعوة إلى تعزيز الجهود المبذولة على جميع الصعد لتنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا كاملا وفعالا وجميع الاتفاقات والالتزامات التي اعتمدتها مؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة التي نظمت منذ عام ١٩٩٠ والتي تتصل بالقضاء على الفقر، وفي هذا السياق تدعو إلى القيام بعمل محدد يرمي إلى تحقيق نتائج ملموسة عن طريق نهج موجه نحو النواتج في بلوغ أهداف العقد في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي، في إطار العمل الشامل للقضاء على الفقر، إيلاء عناية خاصة إلى الطبيعة المتعددة الأبعاد للفقر وللظروف وللسياسات الوطنية والدولية المؤدية إلى القضاء على الفقر وذلك، في جملة أمور، بتعزيز إدماج السكان الذين يعيشون في فقر إجتماعيا واقتصاديا ومن ثم تمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تؤثر فيهم، والنهوض بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية، وإتاحة خدمات وإدارة عامة فعالة وشفافة وقابلة للمساءلة؛

٤ - تشدد على أهمية التصدي للأسباب الجذرية للفقر وضرورة تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع، وتؤكد في هذا الصدد الدور الأساسي في القضاء على الفقر الذى يلعبه النمو الاقتصادي القوي المطرد، الذي يساعد الفقراء ويوسع نطاق الفرص الإنتاجية والعمالة بقدر كبير، ويحقق زيادات في الدخل ويعزز التوزيع العادل ويقلص من تدهور البيئة؛

٥ - تسلم بأهمية الأخذ بسياسات ملائمة للاستجابة لتحديات العولمة على الصعيد الوطني، ولا سيما باتباع سياسات وطنية سليمة وثابتة، بما فيها، ضمن جملة أمور، سياسات سليمة على صعيد الاقتصاد الكلي والصعيد الاجتماعي، من أجل تحقيق هدف القضاء على الفقر؛

٦ - تهيب بالحكومات جميعا الأخذ، حسبما تراه مناسبا، بالتوصيات المقدمة من الأمين العام بشأن الإجراءات والمبادرات الممكنة المتعلقة بالقضاء على الفقر بحلول الألفية الجديدة[١٨٤]، وذلك عند تصميم وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية لتخفيف حدة الفقر، واستكشاف سياساتها الأنسب لظروفها الوطنية كي تحقق الجهود الرامية إلى تخفيف حدة الفقر والقضاء عليه أقصى جدوى ممكنة؛

٧ - تؤكد من جديد وجوب معالجة أسباب الفقر في إطار استراتيجيات قطاعية، مثل الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة، والأمن الغذائي، والسكان، والهجرة والصحة، والمأوى، وتنمية الموارد البشرية بما فيها التعليم، والمياه العذبة، والتنمية الريفية، والعمالة المنتجة، وفي إطار الاحتياجات المحددة للفئات المحرومة والضعيفة، بطريقة تزيد من فرص وخيارات الأشخاص الذين يعيشون في فقر وتمكينهم من بناء قدراتهم وتحسينها لتحقيق اندماجهم إقتصاديا واجتماعيا؛

٨ - تحث على تعزيز المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئة مساعدة لتيسير إدماج تلك البلدان في الاقتصاد العالمي، وتحسين وصولها إلى الأسواق، وتيسير تدفق الموارد المالية، وتنفيذ جميع المبادرات المتخذة فعلا بشأن التخفيف من عبء الديون على البلدان النامية تنفيذا كاملا وفعالا، وتشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في اتخاذ تدابير ملائمة إضافية تؤدي إلى إيجاد حلول فعالة ومنصفة ودائمة موجهة نحو التنمية لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين للبلدان النامية، حتى يتسنى لها جني فوائد عملية العولمة على قدم المساواة ومواجهة آثارها السلبية وتفادى التعرض للتهميش في عملية العولمة وتحقيق الإندماج الكامل في الاقتصاد العالمي؛

٩ - تهيب بالبلدان جميعا صياغة وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وطنية موجهة نحو النتائج، بما في ذلك وضع أهداف محددة زمنيا لتخفيف حدة الفقر، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود المبذولة لبلوغ هدف التخفيض بنسبة النصف، بحلول عام ٢٠١٥، في عدد السكان الذين يعيشون في فقر مدقع والذين يحتاجون إلى اتخاذ إجراءات وطنية قوية وتقديم مساعدة دولية؛

١٠ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تنهض بتعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين بطريقة فعلية وواضحة في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجع استخدام تحليل نوع الجنس بصفته أداة لإدماج ومراعاة الفوارق بين الجنسين عند تخطيط تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر؛

١١ - تهيب بالبلدان المتقدمة النمو تعزيز جهودها من أجل أن تحقق، بأسرع ما يمكن، الهدف المتفق عليه وهو تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الشاملة، والقيام في حدود ذلك الهدف بتخصيص من ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا؛

١٢ - تشدد على أهمية زيادة سيطرة الفقراء على الموارد، بما فيها الأرض والمهارات والمعارف ورأس المال والإتصالات الاجتماعية؛

١٣ - تشدد أيضا على دور الائتمانات الصغيرة بصفتها أداة هامة لمكافحة الفقر التي تولد العمالة الذاتية المنتجة وتمكّن الأشخاص الذين يعيشون في فقر، لا سيما النساء، وبالتالي تشجع الحكومات على الأخذ بسياسات تدعم تطوير مؤسسات الائتمانات الصغيرة وقدراتها، وتدعو المجتمع الدولي، ولا سيما أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية الإقليمية المعنية بالقضاء على الفقر، إلى دعم واستكشاف إدماج نهج الائتمانات الصغيرة في برامجها وزيادة تطوير آليات التمويل الصغير الأخرى، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تهيب بالبلدان المتقدمة النمو، من خلال التعاون المكثف والفعال مع البلدان النامية، تعزيز بناء القدرات وتيسير نقل التكنولوجيا والوصول إلى المعارف ذات الصلة، ولا سيما إلى البلدان النامية، بشروط تفضيلية وتساهلية، كما يتفق عليه فيما بينها، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، بتحديد وتنفيذ خطوات عملية لكفالة تحقيق تقدم في هذا الصدد، من أجل مساعدة البلدان النامية في جهودها للقضاء على الفقر في عصر تؤثر فيه التكنولوجيا إلى حد بعيد؛

١٥ - تشدد على الدور الحيوي الذي يلعبه التعليم والتدريب، في القطاعين النظامي وغير النظامي على السواء، والتعليم الأساسي في تمكين أولئك الذين يعيشون في فقر، وتشير إلى أهمية المنتدى العالمي للتعليم المزمع عقده في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتدعو منظومة الأمم المتحدة، وبالخصوص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، إلى اقتراح تدابير ترمي إلى تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك البنك الدولي، في مساعدة الدول الأعضاء على توفير تعليم فعال ومنصف للجميع؛

١٦ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بهدف إيلاء الأولوية للقضاء على الفقر وتعزيز التنسيق، وفي هذا الصدد، تشجع تلك الوكالات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، وغيرها من الشركاء في التنمية على مواصلة دعم جميع الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجيتها بغية تحقيق أهداف العقد؛

١٧ - تؤكد من جديد أهمية الاتفاق على التزام مشترك لشركاء البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية المعنية من أجل تخصيص ٢٠ في المائة في المتوسط من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية، على التوالي، للبرامج الاجتماعية الأساسية، وترحب بالجهود المبذولة لتنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠[١٨٥] التي تشدد على أن تعزيز حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية أمر أساسي للتنمية المستدامة والمنصفة وجزء لا يتجزأ من استراتيجية القضاء على الفقر؛

١٨ - ترحب بمبادرة كولون التي استهلت في حزيران/يونيه ١٩٩٩، والتي تدعو إلى تمويل إضافي هام وتسلم بأهمية التقاسم العادل للعبء بين الدائنين، كما ترحب بالقرارات الأخيرة التي اتخذها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بشأن المبادرة المعززة المعنية بديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي من المتوقع أن تتيح تخفيفا أعمق وأوسع وأسرع لعبء الديون يسهم في تخفيف حدة الفقر بشكل مستدام في تلك البلدان؛

١٩ - تسلم بالصعوبات التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل المثقلة بالديون وغيرها من البلدان المدينة المتوسطة الدخل المثقلة بالديون في الوفاء بديونها الخارجية والتزاماتها في مجال خدمة الديون، وتلاحظ تفاقم الحالة في بعضها في إطار جملة أمور منها القيود الأشد المتعلقة بالسيولة والتي قد تتطلب معالجة الديون بما فيها، حسب الاقتضاء، تدابير لتخفيض الديون تساعدها في جهودها المبذولة من أجل مكافحة الفقر بصورة فعالة؛

٢٠ - تشجع على أن تواصل جميع المنتديات الحكومية الدولية المعنية دراسة سبل ووسائل إدراج أهداف واستراتيجيات تخفيف حدة الفقر ضمن المناقشات الجارية بشأن مسائل التمويل والتنمية على الصعيد الدولي؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير والتوصيات والأنشطة المتعلقة بعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، يتضمن دراسة شاملة لأثر العولمة على القضاء على الفقر وتوصيات بالإجراءات والمبادرات الممكن اتخاذها للقضاء على الفقر ومقترحات من أجل تحسين التنسيق بين الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة، وكذلك عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".

القرار ٥٤/٢٣٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/587/Add.6)

٥٤/٢٣٥ - تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا على مستوى رفيع في عام ٢٠٠١، وكذلك إلى قرارها ١٨٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا،

وإذ تحيط علما بالاعلان الوزاري والبيان الوزاري عن مؤتمر قمة الجنوب المعتمدين في الاجتماع السنوي الثالث والعشرين لوزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧[١٨٦]، المعقود في نيويورك يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وبالاعلان الذي اعتمده الاجتماع الوزاري السنوي التاسع لأقل البلدان نموا[١٨٧]، المعقود في نيويورك يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

١ - تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا سيعقد في عام ٢٠٠١، وترحب بعرض الاتحاد الأوروبي استضافة المؤتمر في بروكسل، وتقرر قبول هذا العرض؛

٢ - تقرر أن ينظم اجتماع اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية المتوخى في الفقرة ٤ من قرارها ١٨٢/٥٣ في نيويورك من جزأين أحدهما في الربع الثالث من عام ٢٠٠٠، والآخر في الربع الأول من عام ٢٠٠١، وتكون مدة كل منهما خمسة أيام عمل؛

٣ - تقرر أيضا أن يقوم أمين عام المؤتمر بتنظيم الاجتماعات التحضيرية الثلاثة على مستوى الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٤ من قرارها ١٨٢/٥٣ في أنسب الأماكن والمدد بعد التشاور مع الدول الأعضاء؛

٤ - تطلب إلى أمين عام المؤتمر أن يقوم بتنظيم مناسبات تحضيرية على الصعيد الإقليمي بالتعاون مع اللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٥ - تكرر طلبها إلى أمين عام المؤتمر أن يقوم خلال المؤتمر، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات والوكالات ذات الصلة، بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة جيدة التركيز تكون قطاعية ومواضيعية أو، عند الاقتضاء، خاصة ببلد معين من أجل المساهمة في أعمال المؤتمر؛

٦ - تؤكد أهمية الأعمال التحضيرية على المستوى القطري؛

٧ - تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد المبادرة المتخذة من جانب الاتحاد الأوروبي لمساعدة أقل البلدان نموا في الأعمال التحضيرية المضطلع بها على المستوى القطري عن طريق المساعدة المقدمة من ممثليه في أقل البلدان نموا، وتدعو البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجميع الهيئات والوكالات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم إلى الأعمال التحضيرية على المستوى القطري من خلال مكاتبها الميدانية في أقل البلدان نموا، وتطلب من شركاء التنمية دعم هذه العملية التحضيرية؛

٨ - تحث المنظمات المشاركة في تنفيذ الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك بناء القدرات البشرية والمؤسسية، دعم أقل البلدان نموا في أنشطتها التجارية والمتصلة بالتجارة، وتكثيف دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز قدرة تلك البلدان على زيادة صادراتها وفرصها التجارية، وتطلب من أمين عام المؤتمر أن يكفل تضمين التقارير المقدمة إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية وإلى المؤتمر نفسه معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار المتكامل؛

٩ - تهيب بأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، حسب الاقتضاء، ربط اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة الاستشارية المقبلة بالعملية التحضيرية للمؤتمر على المستوى القطري وضمان تقديمها مساهمات جوهرية إلى المؤتمر؛

١٠ - تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفته الداعي إلى عقد اجتماع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، كفالة الاشتراك التام للمنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة في أقل البلدان نموا في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وخاصة على المستوى القطري؛

١١ - تهيب بالأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع أمين عام المؤتمر، بعقد اجتماع مشترك بين الوكالات، حسب الضرورة، لضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، فضلا عن غيرها من المؤسسات المعنية، لغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر ومتابعته؛

١٢ - تدعو أمين عام المؤتمر إلى اتخاذ ترتيبات، على أساس مشاورات يعقدها مع الدول الأعضاء، لتيسير الاشتراك الواسع النطاق للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في العملية التحضيرية وفي المؤتمر وفي متابعته؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة المؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، باتخاذ التدابير اللازمة لتكثيف جهودها الإعلامية وغير ذلك من المبادرات المناسبة لتعزيز الوعي العام لصالح المؤتمر، بما في ذلك إبراز أهدافه وأهميته؛

١٤ - تقرر تحمل النفقات الناشئة عن مشاركة ممثلين حكوميين اثنين من كل بلد من أقل البلدان نموا في اجتماعات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية وفي المؤتمر نفسه عن طريق استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية، وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في جميع الخيارات الأخرى، بما في ذلك استخدام الأرصدة غير المنفقة الناشئة عن ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، كتدبير استثنائي؛

١٥ - تهيب بالبلدان المانحة توفير الدعم المالي من أجل مشاركة أقل البلدان نموا سواء في العملية التحضيرية أو في المؤتمر نفسه، وترحب بالجهود التي بذلت بالفعل في هذا الخصوص؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والدول الأعضاء، باتخاذ الترتيبات اللازمة، عن طريق إعادة توزيع الموارد أو استخدام الموارد الأخرى المتاحة لهم، من أجل تعزيز مكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية، عن طريق توفير ما يكفي من الموظفين والموارد، بهدف تمكينه من تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا ومتابعة نتائجه بشكل يتسم بالفاعلية والكفاءة، وتمكينه في الوقت نفسه من أن ينفذ على نحو مرض الولايات الموكلة إليه والمتصلة بأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية الصغيرة النامية؛

١٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن حالة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، مع مراعاة نظر مجلس التجارة والتنمية في المسألة في دورته السابعة والأربعين؛

١٨ - تقرر أن يستمر برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا في توفير إطار للعمل على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بأقل البلدان نموا، ريثما يعتمد برنامج العمل المقبل في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل منح أولوية عليا لتنفيذ برنامجي العمل الحالي والمقبل لصالح أقل البلدان نموا على نطاق المنظومة وفي سياق متابعة جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة وكذلك في جميع المناسبات المقبلة، بما فيها الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والإجتماع الحكومي الدولي رفيع المستوى للنظر في موضوع تمويل التنمية، بما في ذلك العملية التحضيرية، وجمعية الألفية؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا".

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/54/28).

(٢) القرار ٥١/٢٤٠، المرفق.

(٣) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(٤) A/54/471.

(٥) A/54/512/Add.1.

(٦) أنظر: www.un.org/esa/coordination/ecesa/eces99-1.htm

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.II.C.1.

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.II.D.1.

(٩) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة التاسعة، ميدراند، جنوب أفريقيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١١ أيار/ مايو ١٩٩٦، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.II.D.4)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٠) A/54/15 (Part V)؛ للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

(١١) A/54/529، المرفق.

(١٢) A/54/304.

(١٣) أنظر: TD/B/EX(20)/L.1.

(١٤) A/52/871-S/1998/318؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/318.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل الرابع، الفقرة ٥.

(١٦) القرار ٤٦/١٥١، المرفق، الفرع الثاني.

(١٧) الوثيقة A/54/15 (Part V)، الفصل الأول، الفرع جيم، الاستنتاجات المتفق عليها ٤٥٨ (د-٤٦)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٥.

(١٨) انظر القرار S-22/2.

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، المحررة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة رقم المبيع GATT/1994-7).

(٢١) TD/B/42(1)/11-TD/B/LDC/AC.1/7، المرفق الأول.

(٢٢) القرار ٥١/ ٢٤٠، المرفق.

(٢٣) A/54/529.

(٢٤) المرجع نفسه، الفرع الثاني.

(٢٥) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(٢٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢٧) A/54/486.

(٢٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا ٢٠-٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويبان)، الفصل السابع.

(٢٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أعمال المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١: القرارات، القرار ٢٠، المرفق الثاني.

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١١ (E/1999/31)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٢.

(٣١) A/54/270 و Corr.1.

(٣٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٣) القرار ٥١/ ٢٤٠، المرفق.

(٣٤) A/54/370.

(٣٥) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8).

(٣٦) نظام إدارة الديون والتحليل المالي نظام محوسب أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على وضع الهياكل الإدارية والمؤسسية والقانونية المناسبة لإدارة الدين العام الخارجي والمحلي إدارة فعالة. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، تم الإنتهاء من إدخال هذا النظام في مكاتب الديون في خمسين بلدا في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(٣٧) القرار ٥٠/ ١٠٣، المرفق.

(٣٨) القرار دإ - ٨/ ٣، المرفق.

(٣٩) القرار ٤٥/ ١٩٩، المرفق.

(٤٠) القرار ٤٦/ ١٥١، المرفق، الفرع الثاني.

(٤١) A/52/465، المرفق الثاني، الوثيقة AHG/Decl.4(XXXIII).

(٤٢) انظر A/52/480، الفرع الرابع - جيم.

(٤٣) A/54/320، المرفق.

(٤٤) انظر E/ECA/CAMI.14/99/10، المرفق الرابع.

(٤٥) A/54/320.

(٤٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٨) A/54/451.

(٤٩) القرار ٥١/ ٢٤٠، المرفق.

(٥٠) A/54/389.

(٥١) القرار ٤٦/ ١٥١، المرفق.

(٥٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣-١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

(٥٣) انظر A/54/322.

(٥٤) المرجع نفسه، الفصلان الخامس والسادس.

(٥٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/54/8).

(٥٨) أنظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/ ٢٨١ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٥٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/54/8)، المرفق الأول، الفرع ألف-٢، القرار ١٧/ ٢٠.

(٦١) المرجع نفسه، الفرع ألف-١.

(٦٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم - ١، الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٣.

(٦٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٣.

(٦٥) A/54/227.

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣، (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع - ألف، الفقرة ٤.

(٦٧) القرار ٥١/ ٢٤٠، المرفق.

(٦٨) A/54/408.

(٦٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٧٥) القرار ٣٤/ ١٨٠، المرفق،

(٧٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧٧) انظر A/54/207.

(٧٨) بما في ذلك "الندوة الدولية: نحو تعاون إقليمي بشأن الهجرة غير النظامية/غير الموثقة" التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ واعتمدت إعلان بانكوك الخاص بالهجرة غير النظامية (انظر A/C.2/54/2، المرفق) والمؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة المعقود في جنيف في ٣٠ و ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، والمؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة في أمريكا الشمالية والوسطى؛ والاجتماعات التي نظمها برنامج سياسة الهجرة الدولية بشأن بناء القدرة والتعاون الإقليمي في مجال الهجرة مع موظفين حكوميين كبار من أوروبا الشرقية والوسطى في بودابست في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ومع موظفين حكوميين كبار من جنوب أفريقيا في بريتوريا في نيسان/أبريل ١٩٩٩، ومع حكومات من آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ ومؤتمر حوض البحر الأبيض المتوسط المعني بهجرة السكان والتنمية المعقود في بالمادي مايوركا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والندوة التقنية المعنية بالهجرة الدولية والتنمية التابعة لفرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع التابعة للجنة التنسيق الإدارية، المعقودة في لاهاي في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٧٩) A/54/207، يتضمن التقرير معلومات عن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة قضايا الهجرة.

(٨٠) A/52/314.

(٨١) انظر A/54/207، الفقرات ٤٢-٤٤.

(٨٢) القرار ٥١/ ٢٤٠، المرفق.

(٨٣) A/C.2/54/5، المرفق.

(٨٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، باريس، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، المجلد ١: القرارات.

(٨٥) A/53/395، المرفق، الفرع الثاني.

(٨٦) المرجع نفسه، المرفق، الفرع الخامس - دال.

(٨٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨٨) انظر: A/53/395، المرفق، الفرع الرابع - ألف.

(٨٩) A/54/212.

(٩٠) أنظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١: القرارات، القرار ١٩.

(٩١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩٢) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق.

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر ١/١٩، المرفق.

(٩٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ والإضافة (A/54/25 و Add.1).

(٩٥) المرجع نفسه، المرفق.

(٩٦) القرار دإ-٢/١٩، المرفق.

(٩٧) A/54/468.

(٩٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/54/25)، المرفق.

(٩٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠٠) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(١٠١) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١٠٢) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(١٠٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠٤) القرار دإ - ٢/١٩، المرفق.

(١٠٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٠٦) A/AC.237/18(Part II)/Add.1 والتصويب ١، المرفق الأول.

(١٠٧) أنظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١٠٨) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(١٠٩) A/CONF.172/9، القرار ١، المرفق الأول.

(١١٠) A/54/497.

(١١١) A/54/448.

(١١٢) A/CONF.184/6.

(١١٣) A/54/132-E/1999/80 و Add.1.

(١١٤) A/54/136-E/1999/89.

(١١٥) انظر A/54/497، الفقرات ١١-١٤.

(١١٦) A/54/497.

(١١٧) A/54/135-E/1999/88.

(١١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29).

(١١٩) انظر A/C.2/53/10.

(١٢٠) A/54/135-E/1999/88، المرفق الثاني.

(١٢١) A/CONF.184/6.

(١٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29)، المقرر ١/٧، الفقرة ٣٤.

(١٢٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١٢٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢٥) A/54/428، المرفق.

(١٢٦) أنظر UNEP/CBD/COP/4/27، المرفق.

(١٢٧) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤(منشورات أمانة مجموعة الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994 -7).

(١٢٨) انظر UNEP/CBD/COP/5/2.

(١٢٩) A/AC.237/18(Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(١٣٠) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(١٣١) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(١٣٢) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/ م أ - ٣.

(١٣٣) FCCC/CP/1998/16/Add.1، المقرر ١/ م أ - ٤.

(١٣٤) أنظر FCCC/CP/1999/6/Add.1.

(١٣٥) المرجع نفسه، المقرر ٢٢/م أ - ٥، الفقرة ٢.

(١٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(١٣٧) أنظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١٣٨) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(١٣٩) المرجع نفسه، المرفق، التذييل الثاني.

(١٤٠) A/54/96.

(١٤١) ICCD/COP(3)/20/Add.1، المقرر ٩/ م أ - ٣.

(١٤٢) ICCD/COP(1)/11/Add.1، المقرر ٧/ م أ - ١، المرفق، الفقرة ١٤.

(١٤٣) المرجع نفسه، الفقرات ٧-١١.

(١٤٤) A/AC.237/18(Part II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(١٤٥) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١٤٦) انظر القرار دإ-٢/٢٢، المرفق.

(١٤٧) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٨) انظر A/S-22/4.

(١٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٢ (E/1999/33)، الفصل الأول، جيم.

(١٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-22/9/Rev.1).

(١٥١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥٤) انظر القرار دإ-٢/٢٢، المرفق.

(١٥٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(١٥٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٥٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس أيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

(١٥٩) A/C.2/52/8، المرفق.

(١٦٠) A/54/432، المرفق الأول.

(١٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/54/39).

(١٦٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٦٣) A/54/425.

(١٦٤) A/36/333، المرفق.

(١٦٥) A/53/739، المرفق الأول.

(١٦٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦٧) S/22609؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١.

(١٦٨) S/1994/1441؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

(١٦٩) S/1999/815، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(١٧٠) A/54/273.

(١٧١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧٢) انظر A/52/559، المرفق.

(١٧٣) A/54/481.

(١٧٤) A/54/480.

(١٧٥) A/54/390، المرفق.

(١٧٦) للاطلاع على التفاصيل، أنظر المرفق الثاني.

(١٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٧٨) A/54/152-E/1999/92، المرفق.

(١٧٩) A/54/358.

(١٨٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.99.III.B.43.

(١٨١) انظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٨١.

(١٨٢) A/52/871-S/1998/318؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨، الوثيقة S/1998/318.

(١٨٣) A/54/316.

(١٨٤) المرجع نفسه، الفرع الخامس.

(١٨٥) انظر A/51/140، المرفق.

(١٨٦) A/54/432، المرفقان الأول والثاني.

(١٨٧) A/C.2/54/3، المرفق.

خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٢٠/٥٤	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب	٣٤٨
١٢١/٥٤	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين	٣٤٩
١٢٢/٥٤	عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع	٣٥١
١٢٣/٥٤	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	٣٥٣
١٢٤/٥٤	متابعة السنة الدولية للأسرة	٣٥٤
١٢٥/٥٤	مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٣٥٥
١٢٦/٥٤	مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها	٣٥٧
١٢٧/٥٤	أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع	٣٥٩
١٢٨/٥٤	تدابير مكافحة الفساد	٣٦٠
١٢٩/٥٤	المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	٣٦٢
١٣٠/٥٤	المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٣٦٣
١٣١/٥٤	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيّما قدراته في مجال التعاون التقني	٣٦٤
١٣٢/٥٤	التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	٣٦٦
١٣٣/٥٤	الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت	٣٧٧
١٣٤/٥٤	اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة	٣٨٠
١٣٥/٥٤	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	٣٨١
١٣٦/٥٤	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٣٨٢
١٣٧/٥٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣٨٤
١٣٨/٥٤	العنف ضد العاملات المهاجرات	٣٨٦
١٣٩/٥٤	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	٣٨٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٤٠/٥٤	تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٣٩٠
١٤١/٥٤	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين	٣٩١
١٤٢/٥٤	الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	٣٩٣
١٤٣/٥٤	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	٣٩٥
١٤٤/٥٤	متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة	٣٩٦
١٤٥/٥٤	تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين	٣٩٨
١٤٦/٥٤	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣٩٩
١٤٧/٥٤	مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٤٠٢
١٤٨/٥٤	الطفلة	٤٠٥
١٤٩/٥٤	حقوق الطفل	٤٠٧
١٥٠/٥٤	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٤١٣
١٥١/٥٤	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٤١٦
١٥٢/٥٤	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٤١٧
١٥٣/٥٤	تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٤١٨
١٥٤/٥٤	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٤٢٠
١٥٥/٥٤	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٤٢٥
١٥٦/٥٤	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٢٧
١٥٧/٥٤	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	٤٣٠
١٥٨/٥٤	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٤٣٢
١٥٩/٥٤	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٤٣٣
١٦٠/٥٤	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	٤٣٥
١٦١/٥٤	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	٤٣٦

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٦٢/٥٤	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	٤٣٩
١٦٣/٥٤	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	٤٤١
١٦٤/٥٤	حقوق الإنسان والإرهاب	٤٤٢
١٦٥/٥٤	العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان	٤٤٤
١٦٦/٥٤	حماية المهاجرين	٤٤٥
١٦٧/٥٤	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	٤٤٦
١٦٨/٥٤	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية	٤٤٨
١٦٩/٥٤	احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة	٤٤٩
١٧٠/٥٤	الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	٤٥٠
١٧١/٥٤	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٤٥٠
١٧٢/٥٤	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٤٥٣
١٧٣/٥٤	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية	٤٥٥
١٧٤/٥٤	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية	٤٥٧
١٧٥/٥٤	الحق في التنمية	٤٥٩
١٧٦/٥٤	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٤٦٢
١٧٧/٥٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٤٦٤
١٧٨/٥٤	حالة حقوق الإنسان في العراق	٤٦٦
١٧٩/٥٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٦٩
١٨٠/٥٤	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	٤٧١
١٨١/٥٤	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٤٧٤
١٨٢/٥٤	حالة حقوق الإنسان في السودان	٤٧٤
١٨٣/٥٤	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	٤٧٨
١٨٤/٥٤	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٤٨١

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٨٥/٥٤	مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان	٤٨٦
١٨٦/٥٤	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٤٨٩
١٨٧/٥٤	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٤٩١
١٨٨/٥٤	حالة حقوق الإنسان في رواندا	٤٩٣

القرار ٥٤/١٢٠

اتُخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/595)

٥٤/١٢٠ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٨١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق بهذا القرار، باعتباره جزءا لا يتجزأ من ذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٢/١٣٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٦/١٧ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمدت بموجبهما المبادئ التوجيهية لتحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، وإلى قرارها ٤٠/١٤ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ المعنون "السنة الدولية للشباب: المشاركة، التنمية، السلام" الذي أيدت بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن دورتها الرابعة، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٥ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥[١]،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمرات الإقليمية والأقاليمية الحالية للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغرب آسيا قد دعيت في الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل إلى تكثيف التعاون فيما بين كل منها وإلى النظر في عقد اجتماعات منتظمة على الصعيد الدولي برعاية الأمم المتحدة لتكون منتدى فعالا لإجراء حوار عالمي مركز بشأن القضايا المتصلة بالشباب،

وإذ تلاحظ أن هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتصلة بالشباب قد دعيت في الفقرة ١٢٤ من برنامج العمل إلى التعاون مع المؤتمرات المذكورة أعلاه،

وإذ تشير إلى أن منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب قد دعي في الفقرة ١٢٥ من برنامج العمل إلى الإسهام في تنفيذ برنامج العمل بتحديد وتشجيع المبادرات المشتركة التي تخدم أهدافه بحيث تعبّر عن شواغل الشباب بصورة أفضل،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ وقرار الجمعية العامة ٥٢/٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ اللذين رحب فيهما المجلس والجمعية بالعرض المقدم من حكومة البرتغال لاستضافة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، في لشبونة في الفترة من ٨ إلى ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب الذي استضافته حكومة البرتغال بالتعاون مع الأمم المتحدة، فضلا عن دعم حكومة البرتغال لعقد الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للشباب في براغا، البرتغال، في الفترة من ٢ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٢] وبإعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب[٣]؛

٢ - تلاحظ عقد الدورة الثالثة لمنتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب في براغا، البرتغال، في الفترة من ٢ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، وتعرب عن تقديرها لحكومة البرتغال لما قدمته من دعم؛

٣ - تهيب بجميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ولا سيّما منظمات الشباب، بذل كل الجهود الممكنة لأجل تنفيذ برنامج العمل والنظر، في إطاره، في السبل والوسائل المناسبة لمتابعة إعلان لشبونة، وفقا لخبراتها وحالاتها وأولوياتها؛

٤ - تدعو كل ما يتصل بالموضوع من برامج وصناديق ووكالات متخصصة وهيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الإقليمية، إلى تقديم مزيد من الدعم للسياسات والبرامج الشبابية الوطنية ضمن برامجها القطرية كطريقة لمتابعة المؤتمر العالمي؛

٥ - تكرر الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي إلى تعزيز "وحدة الشباب" التابعة لشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية بالأمانة العامة، من خلال تزويدها بكل ما يلزم عادة من الموظفين والموارد لأداء ولايتها، بما في ذلك تقديم المساعدة بشكل فعال على تنفيذ برنامج العمل؛

٦ - تشجع اللجان الإقليمية على متابعة المؤتمر العالمي في مناطق كل منها، بالتنسيق مع الاجتماعات الإقليمية للوزراء المسؤولين عن الشباب والمنظمات الشبابية الإقليمية غير الحكومية، وعلى تقديم خدمات المشورة لدعم السياسات والبرامج الشبابية الوطنية في كل منطقة؛

٧ - تقر توصية المؤتمر العالمي الداعية إلى إعلان يوم ١٢ آب/ أغسطس باعتباره يوم الشباب الدولي[٤]، وتوصي بتنظيم أنشطة إعلامية على جميع الصُعُد لدعم ذلك اليوم كطريقة لتشجيع زيادة الوعي، وخصوصا في صفوف الشباب، ببرنامج العمل؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى الاشتراك بصورة نشطة في المتابعة الفعالة للمؤتمر العالمي، واضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٧، وضمن إطار برنامج العمل؛

٩ - توصي بأن ينعقد المؤتمر العالمي الثاني للوزراء المسؤولين عن الشباب تحت رعاية الأمم المتحدة، وتلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة تركيا لتنظيم المؤتمر العالمي الثاني، بالاقتران بالدورة الخامسة للمنتدى العالمي للشباب ومهرجان الشباب العالمي[٥]؛

١٠ - ترحب بالعرض المقدم من حكومة السنغال لاستضافة الدورة الرابعة للمنتدى العالمي للشباب في سنة ٢٠٠١[٦]؛

١١ - تهيب بالدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤/٤٠، والمبادئ التوجيهية الرامية إلى تحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، التي اعتمدتها الجمعية في قراريها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦، وأن تسعى بوجه خاص، وفقا لأحكام هذين القرارين، إلى تيسير أنشطة أجهزة الشباب التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب؛

١٢ - تسلّم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه صندوق الأمم المتحدة للشباب في سبيل تنفيذ البرامج والولايات المتفق عليها بشأن الشباب، بما فيها تقديم الدعم للأنشطة الشبابية المساندة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٣ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في الصندوق وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتشجيع عمليات التبرع؛

١٤ - تعترف بالدور المهم الذي تؤديه منظمات الشباب غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل على الصعيدين الوطني والدولي، وفي وضع السياسات الوطنية وتقييمها، وخصوصا فيما يتعلق بالشباب، وتشجع الحكومات على كفالة إدماج منظور صغار السن في السياسات والبرامج الوطنية؛

١٥ - تهيب بجميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتبادل المعلومات والدراية الفنية بشأن القضايا المتصلة بالشباب، عند إعداد السبل والوسائل للقيام بذلك؛

١٦ - تكرر دعوتها الواردة في برنامج العمل بأن تنظر الدول الأعضاء في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها إلى الجمعية العامة وغيرها من اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، ليتسع بذلك نطاق قنوات الاتصال، وتتعزز مناقشة القضايا المتصلة بالشباب، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء مرة أخرى بهذه الدعوة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيّما عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل.

القرار ١٢١/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/595)

٥٤/١٢١ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٥٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٧]، و ٤٨/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ٤٩/١٥٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/١٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٧ بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ٢٠/١٩٩٧ بشأن الأطفال المعوقين، المؤرخين ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين[٨]،

وإذ تشير كذلك إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩] واتفاقية حقوق الطفل[١٠]،

وإذ تؤكد من جديد نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها، وخاصة ما يتصل منها بتعزيز حقوق المعوقين ورفاههم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات المهمة للحلقات الدراسية والمؤتمرات دون الإقليمية والإقليمية والدولية المتصلة بالمعوقين، مثل الجمعية العالمية الخامسة للمنظمة الدولية للمعوقين التي عقدت في مدينة مكسيكو في الفترة من ١ إلى ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ حول موضوع "نحو تحقيق الإدماج في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما تخلفه حالات الصراع المسلح من عواقب مدمرة للغاية على حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة لتعزيز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، على أساس المساواة من أجل بناء مجتمع للجميع،

وإذ يساورها القلق، لأن التحسُّن في إدراك الإعاقة ومراعاة قضايا الإعاقة لم يكن كبيرا بما يكفي لتحسين نوعية حياة المعوقين في العالم أجمع،

وإذ تدرك أهمية توافُّر بيانات موثوق بها وفي حينها عن السياسات التي تراعي الإعاقة وعن تخطيط البرامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها،

وإذ تدرك أن التكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات، تتيح إمكانيات جديدة لتحسين إمكانية الوصول وفرص العمل أمام المعوقين، وتيسير تحقيق المشاركة والمساواة بشكل كامل بالنسبة لهم، وإذ ترحب بمبادرات الأمم المتحدة لتعزيز تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتحقيق الهدف العالمي المتمثل في بناء مجتمع للجميع،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١١]؛

٢ - **ترحب** بالمبادرات التي تضطلع بها الحكومات لتعزيز حقوق المعوقين ولزيادة تحقيق تكافؤ الفرص، من خلال المعوقين ومن أجلهم وبالتعاون معهم، كما ترحب بمساهمة منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، في هذا الصدد؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** العمل القيم الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين في إطار ولايته الثانية، للفترة من ١٩٩٧-٢٠٠٠؛

٤ - **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير الدولية المتفق عليها بشأن المعوقين، ولا سيما القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ومن أجل زيادة تكافؤ الفرص للمعوقين عن طريق التركيز على تيسير إمكانيات الوصول والصحة والخدمات الاجتماعية بما فيها التدريب والتأهيل، وشبكات الأمان وتوفير فرص

العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق، وذلك عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز بناء مجتمع أكثر استيعابا للجميع؛

٥ - تهيب بالحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يتجاوز مجرد اعتماد خطط وطنية للمعوقين، وذلك عن طريق وسائل منها وضع أو تعزيز ترتيبات للترويج لقضايا الإعاقة والتوعية بها وتخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الكامل للخطط والمبادرات القائمة، وتؤكد أهمية دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٦ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ إجراءات عملية تشمل القيام بحملات إعلامية تنظم بواسطة المعوقين وبالتعاون معهم ومن أجلهم، بهدف زيادة الوعي بالإعاقة ومراعاة قضايا الإعاقة ومكافحة التمييز ضد المعوقين والتغلب عليه، وتعزيز مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع؛

٧ - تشجع الحكومات على مواصلة دعمها للمنظمات غير الحكومية التي تسهم في تحقيق التنفيذ لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

٨ - تشجع أيضا الحكومات على إشراك المعوقين في صياغة الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى القضاء على الفقر والنهوض بالتعليم وزيادة فرص العمل؛

٩ - تحث الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما فيها هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على أن تتعاون على نحو وثيق مع البرنامج المعني بالإعاقة التابع لشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية بالأمانة العامة على تعزيز حقوق المعوقين، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني، وذلك عن طريق تقاسم الخبرات والنتائج والتوصيات المتعلقة بالمعوقين؛

١٠ - تحث الحكومات على التعاون مع الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة في التطوير المستمر لإحصاءات ومؤشرات عالمية عن الإعاقة، وتشجعها على الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة لبناء قدرات وطنية في مجال نظم جمع البيانات الوطنية، حسب الاحتياج؛

١١ - تحث أيضا الحكومات على أن تولي، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، اهتماما خاصا لحقوق واحتياجات ورفاه الأطفال المعوقين وأسرهم عند وضع السياسات والبرامج؛

١٢ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بالإعاقة بغية التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص، ودعم أنشطة بناء القدرات الوطنية، مع التركيز على الأولويات المحددة في القرار ٨٢/٥٢؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم المبادرات التي تقوم بها الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المبادرات التي تقوم بها المنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمعوقين ومواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي، وفي جهودها لإشراك المعوقين في أنشطة التعاون التقني كمستفيدين وصانعي قرار على السواء؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمّن تقييماته لتنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة التي سيجري النظر فيها في الدورة الاستثنائية المرتقبة للجمعية العامة، إسهام تلك الاجتماعات في تعزيز حقوق المعوقين ورفاههم؛

١٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود لتحسين تيسير إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة وتحثه على مواصلة تنفيذ خطط لإتاحة بيئة خالية من العوائق فضلا عن توفير معلومات بصيغ من المتيسر الوصول إليها وخدمات للاتصال؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والثلاثين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٢/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/595)

١٢٢/٥٤ - عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣] واتفاقية حقوق الطفل[١٤] من أن لكل شخص حقا في التعليم غير قابل للتصرف فيه،

وإذ تذكّر أيضا بقراراتها ١٠٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية، و ١٢٧/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٩٣/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٤٣/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ التي دعت فيها إلى مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة، و ٨٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن ينظر، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، في الأساليب والوسائل الفعالة لتحقيق هدف توفير التعليم للجميع، بما في ذلك مدى استصواب إعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية وجدواه،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين، المتمثلة في كون زهاء ثلثي الأميين بين الكبار في العالم هم من النساء،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة، وبخاصة الإلمام العملي بهما والحصول على تعليم جيد، يمثل حاجة مستمرة مدى الحياة بالنسبة للجميع ويعد استثمارا في رأس المال البشري والاجتماعي، وأداة رئيسية لتمكين البشر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ المعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان"،

وثقة منها بأن السنة الدولية لمحو الأمية والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع المعقود في جومتيين، تايلند، في عام ١٩٩٠، قد أديا إلى زيادة الوعي بجهود محو الأمية وتعزيز الدعم المقدم لها، وأصبحا يمثلان نقطة تحول في النضال من أجل تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة تعزيز التقدم المحرز وزيادته منذ إعلان السنة الدولية لمحو الأمية وانعقاد مؤتمر جومتيين،

وإذ ترحب بإعلان عمان الذي اعتمد في اجتماع منتصف العقد للمنتدى الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع، المعقود في عمان في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦[١٥]، وبتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتعليم في القرن الحادي والعشرين المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١٦] وبإعلان هامبورغ المعني بتعليم الكبار، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الخامس المعني بتعليم الكبار، المعقود في هامبورغ، ألمانيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٧]،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في التعليم الأساسي، ولا سيّما في زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية، إضافة إلى تزايد التركيز على جودة التعليم، لا تزال هناك مشاكل كبيرة، ناشئة ومستمرة، تحتاج كذلك إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية وتضافرا على الصعيدين الوطني والدولي بغية تحقيق هدف توفير التعليم للجميع،

وإذ تحث الدول الأعضاء على أن تشجع، في شراكة وثيقة مع المنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية، الحق في التعليم للجميع وأن تهيئ الظروف المناسبة للجميع للتعلم طيلة الحياة،

١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت المقدم من الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "التقدم المحرز نحو تحقيق هدف توفير التعليم للجميع: تقييم عام ٢٠٠٠"[١٨]؛

٢ - تؤكد مجددا أن توفير التعليم الأساسي للجميع شرط ضروري لبلوغ الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض نسب وفيات الأطفال والحد من نمو السكان، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية؛

٣ - تقر بالجهود المبذولة والأعمال التحضيرية على الصعيدين الوطني والإقليمي لتقييم عام ٢٠٠٠ للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتصلة بتوفير التعليم للجميع في تحديد كل من التحديات المستمرة والناشئة، وتؤكد على ضرورة مواجهة تلك التحديات والتعجيل

بالجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص من جميع الفئات العمرية، ولا سيّما الفتيات والنساء؛

٤ - تناشد جميع الحكومات تكثيف جهودها من أجل محو الأمية وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥ - تناشد أيضا جميع الحكومات مضاعفة جهودها من أجل تحقيق أهدافها الخاصة بتوفير التعليم للجميع عن طريق تحديد غايات وجداول زمنية ثابتة تشمل، حيثما يمكن ذلك، غايات وبرامج تعليم خاصة بالجنسين ترمي إلى مكافحة الأمية في صفوف النساء والفتيات، وعن طريق العمل في شراكة نشطة مع المجتمعات المحلية والرابطات ووسائط الإعلام ووكالات التنمية من أجل بلوغ هذه الغايات؛

٦ - تناشد مجددا الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية والدولية على السواء، أن تقدم دعما ماليا وماديا أكبر للجهود الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع، عن طريق جملة أمور منها مبادرة ٢٠/٢٠، حسب الاقتضاء؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع[١٩] وإعلان عمان[١٥]، وإعلان هامبورغ المعني بتعليم الكبار الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الخامس المعني بتعليم الكبار[١٧]، وجدول أعمال المستقبل الذي اعتمد أيضا في المؤتمر الدولي الخامس[١٧]، والالتزامات والتوصيات ذات الصلة بنشر الإلمام بالقراءة والكتابة، التي أعلنت في المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة المعقودة مؤخرا، وفي استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، بهدف تحسين التنسيق بين أنشطتها وزيادة مساهمتها في التنمية؛

٨ - ترحب بالمنتدى العالمي للتعليم المقرر عقده في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في السنغال، بهدف تقييم مدى تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع واعتماد برنامج عمل للتعليم في القرن الحادي والعشرين؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع الدول الأعضاء، وسائر المنظمات والهيئات المناسبة، مقترحا بإعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية، مع مشروع خطة عمل لذلك العقد والإطار الزمني له على أساس نتائج المنتدى العالمي للتعليم والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين مسألة إعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية.

القرار ١٢٣/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/595)

١٢٣/٥٤ - دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٧/٩٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/١٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قرارها ٥١/٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يتأكد، بالتعاون مع لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، من استصواب وجدوى وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة[٢٠]، وبمشروع المبادئ التوجيهية التي ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات المرفق بهذا التقرير،

وإذ تدرك أن التعاونيات، بأشكالها المختلفة، في طريقها إلى أن تشكل عاملا رئيسيا من عوامل التنمية

الاقتصادية والاجتماعية، إذ تعزز أفضل مشاركة ممكنة في عملية التنمية من جانب المرأة وجميع الفئات السكانية، بمن فيها الشباب والمسنون والمعوقون، وتوفر بصورة متزايدة آلية فعالة يمكن تحمل تكاليفها لتلبية احتياجات الناس من الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإذ تدرك أيضا المساهمة المهمة والإمكانيات التي تنطوي عليها جميع أشكال التعاونيات فيما يتعلق بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة[٢٠]؛

٢ - ترحب بإعداد مشروع المبادئ التوجيهية التي ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات[٢١]؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية، وأن يقدم، عند اللزوم، نسخة منقحة لاعتمادها؛

٤ - تحث الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، على أن تولي، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهمتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، بما في ذلك استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، عن طريق القيام بجملة أمور منها:

(أ) استخدام إمكانيات التعاونيات ومساهماتها، وتطوير هذه الإمكانيات والمساهمات على الوجه التام من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر، وتوليد العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز التكامل الاجتماعي؛

(ب) تشجيع وتسهيل إقامة التعاونيات وتطويرها، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين السكان الفقراء أو من ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة، على أساس طوعي في إنشاء التعاونيات وتطويرها؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة وتمكينية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية؛

٥ - تدعو الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية ذات الصلة، إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في السبت الأول من شهر تموز/ يوليه على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/ ٩٠؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في جهودها المبذولة من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ١٢٤/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/595)

١٢٤/٥٤ - متابعة السنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها،

وإذ تسلم بأن الهدف الأساسي لمتابعة السنة الدولية للأسرة ينبغي أن يكون تعزيز الأسرة ودعمها في أداء مهامها المجتمعية والإنمائية، وتعزيز مواطن قوتها، ولا سيّما على الصعيدين الوطني والمحلي،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتصلة بالأسرة، المتضمنة في نتائج المؤتمرات العالمية المعقودة في التسعينات، مازالت تقدم التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن الطرق الكفيلة بتعزيز عناصر السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة كجزء من نهج شامل ومتكامل للتنمية،

وإذ تؤكد أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق جميع أفراد الأسرة عنصر ضروري لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المساهمات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية تنخفض على نحو مطرد، مقلصة بذلك قاعدة موارده، وأنه إذا لم يعكس هذا الاتجاه وإذا لم يدعم الصندوق، فلن يستجاب للعديد من الشواغل ذات الأولوية المتصلة بقضايا الأسرة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة[٢٢]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٢] والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تدعو الحكومات إلى مواصلة التدابير التي تتخذها من أجل إقامة مجتمعات مؤاتية للأسرة، من خلال جملة أمور من بينها تعزيز حقوق كل فرد من أفراد الأسرة، ولا سيّما تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل؛

٣ - تحث الحكومات على الاستمرار في اتخاذ تدابير متواصلة على جميع الصُّعُد بشأن قضايا الأسرة، بما في ذلك إجراء دراسات وبحوث تطبيقية لتشجيع الدور الذي تقوم به الأسرة في عملية التنمية، ووضع تدابير ونهج محددة للتعامل مع الأولويات الوطنية في مجال التصدي لقضايا الأسرة؛

٤ - توصي بأن تقوم جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الحكومات، والمؤسسات البحثية والأكاديمية، والمجتمع المدني، بالمساهمة في استحداث استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز أسباب الرزق الاقتصادية والمستدامة للأسرة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بدور نشط في تسهيل التعاون الدولي في إطار متابعة السنة الدولية للأسرة، وأن يسهل تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الحكومات بشأن السياسات والاستراتيجيات الفعالة، وأن ييسر تقديم المساعدة التقنية، مع التركيز على أقل البلدان نموا والبلدان النامية، وأن يشجع عقد اجتماعات دون إقليمية وأقاليمية، وإجراء البحوث ذات الصلة؛

٦ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية، عند اعتمادها لبرنامج عملها المقبل المتعدد السنوات، إلى النظر في إجراء استعراض لحالة الأسرة في العالم عام ٢٠٠٤، واضعة في الاعتبار وجود أشكال متباينة للأسرة في سياق النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن الطرق والأساليب الملائمة للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة عام ٢٠٠٤.

القرار ١٢٥/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/596)

١٢٥/٥٤ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وإلى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تؤكد على دور المؤتمر العاشر كهيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا

للفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها السابعة[٢٣] والثامنة[٢٤] بشأن الأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية للمؤتمر العاشر،

وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر في حينها وعلى نحو متسق،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢٥]؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الأربعة للمؤتمر العاشر[٢٦]، وتدعو الدول الأعضاء والهيئات المعنية الأخرى إلى مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تلك التقارير؛

٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، توفير برنامج إعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر وبالمؤتمر ذاته وبمتابعة استنتاجاته وتنفيذها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى أقل البلدان نموا وأن ينظر في طرق تقديم المساعدة إلى البلدان النامية التي هي في حاجة إلى المساعدة، لكي تشارك في المؤتمر العاشر، وذلك بتوفير الموارد اللازمة للسفر وبدل الإقامة اليومي لوفود من أقل البلدان نموا، ضمن الموارد المتاحة، وبتقصي إمكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجهات المانحة؛

٥ - تهيب بالوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية والمعاهد وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تشارك مشاركة فعالة في المؤتمر العاشر وأن تسهم في صوغ تدابير إقليمية ودولية تهدف إلى منع الجريمة وضمان العدل؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن كفاية الترتيبات الفنية والتنظيمية للمؤتمر العاشر فيما يتعلق بنتائجه المتوقعة، وأن يوفر الموارد اللازمة لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٧ - توافق على وثائق ومشروع برنامج عمل المؤتمر العاشر، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في تقريره عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر[٢٧]، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بهذا الشأن؛

٨ - تقرر أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بغية إتاحة الفرصة لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء للتركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر؛

٩ - تشجع الدول وسائر الهيئات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان تركيز حلقات العمل الأربع التي ستعقد في أثناء المؤتمر العاشر تركيزا واضحا على المسائل المعنية وتحقيق نتائج عملية، وتدعو الحكومات المهتمة إلى متابعتها بمشاريع أو أنشطة تعاون تقني ملموسة؛

١٠ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛

١١ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر في مرحلة مبكرة وبجميع الوسائل الضرورية، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، حيثما اقتضى الأمر، بهدف الإسهام في إجراء مناقشة مركزة ومثمرة للمواضيع المطروحة، والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها، وتقديم أوراق خاصة بالمواقف الوطنية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال، وتشجيع الإسهامات من الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية ذات الصلة؛

١٢ - تكرر دعوتها إلى الدول الأعضاء بأن يكون تمثيلها في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع، بمشاركة رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو رؤساء نيابة عامة، على سبيل المثال؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه الدعوة إلى شخصيات بارزة من ذوي الخبرة المشهودة في المواضيع المطروحة على المؤتمر العاشر، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لكي يشاركوا في أفرقة مناقشة في إطار

كل موضوع من مواضيع المؤتمر، على نفقة الأمم المتحدة، ضمانا لإجراء مناقشة أكثر تركيزا والتوصل إلى استنتاجات ذات توجه عملي؛

١٤ - تقرر أنه ينبغي للمؤتمر العاشر أن يوجه اهتماما خاصا، في إطار جدول الأعمال المؤقت الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٥٣، للطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، آخذا في الاعتبار الخاص احتياجات البلدان النامية في مجال بناء القدرات؛

١٥ - تطلب إلى المؤتمر العاشر أن يقدم إعلانه إلى جمعية الألفية، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدراسته واتخاذ الإجراء اللازم بشأنه؛

١٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي اهتماما على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة، لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته، بهدف التوصية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمتابعتها على النحو الملائم من قبل الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر العاشر، حسب الممارسة المتبعة في الماضي، لكي ينهضا بمهامهما وفقا للنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

١٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ١٢٦/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/596)

١٢٦/٥٤ - مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٢٨]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لفترة ما بين الدورات، بغرض وضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة محتملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والذي اجتمع في وارسو في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٢٩]، وإلى إعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الأفريقية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، المعقودة في داكار في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧[٣٠]، وإلى إعلان مانيلا بشأن منع ومكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية الآسيوية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، المعقودة في مانيلا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨[٣١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

واقتناعا منها بالحاجة إلى ضمان القيام بصوغ وإبرام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على وجه السرعة،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عن دورتها الثانية المعقودة في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩[٣٢]،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة[٣٣]، وتعرب عن تقديرها لما حققته اللجنة المخصصة في أثناء دوراتها الأولى والثانية والثالثة، التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/ يناير، وفي الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار/ مارس، وفي الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/ مايو ١٩٩٩ على التوالي، من نتائج في وضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة به، التي تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ٣١ آب/ أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٣ - تقرر أن الصك الدولي الإضافي الذي تقوم بإعداده حاليا اللجنة المخصصة ويتناول الاتجار بالنساء والأطفال ينبغي أن يتناول الاتجار بجميع الأشخاص، وبصفة أخص النساء والأطفال، وتطلب إلى اللجنة المخصصة أن تدخل ما يتطلبه ذلك من تغييرات في مشروع الصك؛

٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها وفقا للقرارين ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠؛

٥ - تقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٠ حسب الاقتضاء من أجل إنجاز مهامها، وأن تعقد ما لا يقل عن أربع دورات مدة كل منها أسبوعان، وفقا لجدول زمني يوضع فيما بعد؛

٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعين، رهنا بتوافر أموال في الميزانية العادية أو موارد خارجة عن الميزانية، وقتا كافيا للتباحث بشأن مشاريع البروتوكولات التي تتناول الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، من أجل تعزيز إمكانية إنجازها في آن واحد مع مشروع الاتفاقية؛

٧ - ترحب بعرض المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية استضافة اجتماعات غير رسمية، حسبما يكون ذلك مناسبا، لمساعدة اللجنة المخصصة في عملها؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على عقد اجتماعات إقليمية أو أقاليمية غير رسمية لمساعدة اللجنة المخصصة في عملها؛

٩ - ترحب بعرض حكومة اليابان استضافة حلقة دراسية دولية عن صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

١٠ - تقرر أن تقدم اللجنة المخصصة النص النهائي للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها إلى الجمعية العامة للتبكير باعتمادها قبل انعقاد مؤتمر رفيع المستوى للتوقيع عليها؛

١١ - تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع، في باليرمو؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة بالتسهيلات والموارد اللازمة لدعم عملها؛

١٣ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة في عملية التفاوض الجارية، وفي تنفيذ الاتفاقية باستخدام وسائل التعاون التقني الملائمة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بخدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريرا عن التقدم المحرز في عملها.

القرار ١٢٧/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/596)

١٢٧/٥٤ - أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بشأن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٨ بشأن تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامّة، و١٨/١٩٩٨ بشأن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، المؤرخين ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تأخذ في اعتبارها عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، المنشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التنسيق الفعال بين اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية في ميدان الأسلحة الصغيرة،

وإذ تحيط علما بدراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية[٣٤]، وبمذكرة الأمين العام عن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب المجرمين وإساءة استعمال المتفجرات وخطأ استعمالها في أغراض إجرامية[٣٥]،

وإذ يساورها القلق إزاء ازدياد صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة على الصعيد الدولي، وإزاء خطورة المشاكل الناشئة عنها، وكذلك إزاء علاقاتها بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة والقضاء عليها،

وإذ تدرك أيضا ما لصنع المتفجرات والاتجار بها غير المشروعين وإساءة الاستعمال الإجرامي للمتفجرات من آثار ضارة على أمن الدول وتعريض رفاه الشعوب وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية للخطر،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن سهولة وصول المجرمين إلى المتفجرات تعرقل المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

واقتناعا منها بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها غير المشروعين، وكذلك مكافحة صنع المتفجرات والاتجار بها غير المشروعين، تقتضيان التعاون على الصعيد الدولي وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير أخرى مناسبة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإدراكا منها لأهمية الصكوك والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بما في ذلك المبادئ التوجيهية واللوائح التنظيمية النموذجية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى قيام جميع الدول، وبخاصة الدول التي تنتج الأسلحة أو تصدرها أو تستوردها، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولكبحهما ومكافحتهما والقضاء عليهما،

وإذ تؤكد من جديد على مبادئ السيادة وعدم التدخل والمساواة في السيادة بين جميع الدول، وعلى الحقوق والالتزامات المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ترحب بعمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتشجعها على مواصلة التفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي يعالج مسألة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر، والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٢ - توصي بأن تضع اللجنة المخصصة في اعتبارها، حينما يكون ملائما ووثيق الصلة بالموضوع، لدى التفاوض بشأن الصك القانوني الدولي، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعقودة في واشنطن، العاصمة، يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٣٦]، وكذلك سائر الصكوك الدولية القائمة والمبادرات الجارية؛

٣ - تهيب بالدول أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية كهذه أو غيرها من التدابير التي قد تقتضيها الضرورة لتجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بموجب قوانينها الوطنية؛

٤ - تشجع الدول على النظر في طرق تعزيز التعاون وتبادل البيانات والمعلومات الأخرى بهدف منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكبحهما ومكافحتهما والقضاء عليهما؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوا، ضمن الموارد الموجودة أو الموارد الخارجة عن الميزانية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، لإعداد دراسة عن ضلوع مجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستعمالها لأغراض إجرامية، واضعا في الاعتبار الكامل المسائل المذكورة في الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/١٧؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تيسير مشاركة خبراء من بلدان نامية في اجتماع فريق الخبراء، وذلك بتوفير ما يلزم، من الموارد الموجودة أو الموارد الخارجة عن الميزانية، لسفر الخبراء من تلك البلدان؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات من أجل دعم الدراسة المزمع أن يعدها فريق الخبراء، ومن أجل ضمان مشاركة خبراء من بلدان نامية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن نتائج تلك الدراسة، وتوجه اللجنة المخصصة بأن تنظر، عقب إنجاز الدراسة، في إمكانية وضع صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع.

القرار ١٢٨/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/596)

١٢٨/٥٤ - تدابير مكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ ما للفساد من تأثير هدام في الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي،

وإذ تدرك أن الفساد أداة رئيسية تستخدمها الجريمة المنظمة في جهودها، التي كثيرا ما يضطلع بها على صعيد دولي، من أجل إفساد الحكومات وتخريب التجارة المشروعة،

وإذ تسترعي الانتباه إلى تزايد عدد الاتفاقيات الإقليمية والصكوك الإقليمية الأخرى التي أعدت مؤخرا لمكافحة الفساد، بما فيها الاتفاقية المعنية بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٣٧]، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦[٣٨]، ومبادئ مكافحة الفساد في البلدان الأفريقية الصادرة عن التحالف العالمي من أجل أفريقيا، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد[٣٩] والاتفاق المنشئ لمجموعة الدول المناهضة للفساد اللذين اعتمدهما مجلس أوروبا في ٢٧ كانون الأول/يناير و ١ أيار/مايو ١٩٩٩ على التوالي، واتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد وبروتوكولاته ذات الصلة، والتوصية ٣٢ من توصيات فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي أقرتها مجموعة الثمانية السياسية في ليون، فرنسا، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٤٠]، وكذلك إلى أفضل الممارسات، كالتي وضعتها فرقة العمل للإجراءات المالية عن غسل الأموال، ولجنة بازل المعنية بالإشراف على الأعمال المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية،

وإذ تثني على الجهود المبذولة في الأمم المتحدة من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بالفساد في منتدى عالمي، بما فيها إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٤١] والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٤٢] والعمل الجاري من أجل صوغ اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولات ملحقة بها، الذي تقوم به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد[٤٣]،

وإذ تنوه بعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية في باريس في الفترة من ٣٠ آذار/ مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨،

وإذ تنوه أيضا بعقد المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد في واشنطن، العاصمة، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، بدعوة من نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية[٤٤]، والذي ناشد فيه مشاركون من تسعين حكومة حكوماتهم أن تتعاون في الهيئات الإقليمية والعالمية على اعتماد مبادئ وممارسات فعالة لمكافحة الفساد، وأن تهيئ السبل لمساعدة بعضها البعض من خلال التقييم المتبادل،

١ - تحيط علما مع التقدير باستنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية، الذي عقد في باريس في الفترة من ٣٠ آذار/ مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء[٤٥]، وتؤيد تلك الاستنتاجات والتوصيات؛

٢ - تحيط علما مع التقدير أيضا بالإعلان الصادر عن المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد، الذي عقد في واشنطن، العاصمة، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[٤٦]، وتلاحظ أن المنتدى العالمي الثاني لمكافحة الفساد سيعقد في هولندا سنة ٢٠٠٠، بوصفه متابعة للمنتدى العالمي الأول؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرس، على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، ومع أخذ الوثائق الآنفة الذكر في الاعتبار، مدى ملاءمة نظمها القانونية الداخلية فيما يتعلق بدرء الفساد والنص على مصادرة عائدات الفساد، مستعينة بالمساعدات الدولية المتاحة لذلك الغرض، بغية تحقيق ما يلي، حيثما اقتضى الأمر:

(أ) تشديد القوانين واللوائح الوطنية بهدف تجريم الفساد بجميع أشكاله، وتعديل أحكام مكافحة غسل الأموال بحيث تشمل الرشاوى وعائدات الفساد، وكذلك الأحكام المتعلقة بمنع وكشف أفعال الفساد وغسل الأموال؛

(ب) تحسين شفافية المعاملات المالية وزيادة اليقظة والرقابة عليها، والحد من السرية المصرفية والمهنية في الحالات المنطوية على تحقيقات جنائية؛

(ج) تعزيز التنسيق بين الوكالات والتعاون الإداري والقضائي الدولي في المسائل المتعلقة بالفساد؛

(د) سن تشريعات ووضع برامج تشجع على إشراك المجتمع المدني إشراكا تاما في جهود مكافحة الفساد؛

(هـ) العمل، وفقا للصكوك الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة، على تهيئة إمكانية تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في القضايا المنطوية على فساد أو غسل للأموال؛

٤ - تشدد على ضرورة وضع استراتيجية عالمية لتعزيز التعاون الدولي الرامي إلى منع الفساد ومعاقبة مرتكبيه، بما في ذلك صلات الفساد بالجريمة المنظمة وغسل الأموال، وذلك بواسطة ما يلي:

(أ) تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية وسائر الصكوك ذات الصلة التي تستهدف مكافحة الفساد، وعلى تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والصكوك؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في المؤتمرات وغيرها من المنتديات بغية دفع خطى الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد؛

(ج) دعوة الدول الأعضاء أيضا إلى تقصي إمكانيات إنشاء نظام عالمي للتقييم المتبادل فيما يتعلق بمدى ملاءمة الممارسات الرامية إلى مكافحة الفساد؛

٥ - توعز إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة

بالجريمة المنظمة، وكذلك أحكاما تتعلق بالمعاقبة على أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفون عموميون؛

٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تستغل ما يسمح به جدولها الزمني من وقت وما يتوافر لها من موارد من خارج الميزانية لذلك الغرض، من أجل دراسة مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد، يكون إما مكملا للاتفاقية أو مستقلا عنها، يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية للاتفاقية والصكوك الإضافية الثلاثة المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، وأن تعرض آراءها في ذلك على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة إطلاع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية؛

٨ - تطلب إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة:

(أ) أن يكفل أن يتضمن التنقيح الجاري للدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد[٤٣]، توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية[٤٥] وأن يحيط علما باستنتاجات المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد[٤٤]؛

(ب) أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، صوغ برنامج عالمي فعال لتقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الفساد؛

(ج) أن يبحث سبل إقناع المراكز المالية غير الخاضعة للوائح تنظيمية كافية باعتماد قواعد تمكّنها من اقتفاء أثر عائدات الجريمة المنظمة والفساد واتخاذ تدابير ضدها، وأن يشارك مشاركة نشطة في التعاون الدولي الرامي إلى منع ومكافحة الأشكال ذات الصلة من الجرائم المالية، وأن ينظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحماية النظام المالي الدولي من المراكز المالية غير الخاضعة للوائح تنظيمية كافية وآليات لإرساء قواعد دنيا من هذا القبيل؛

(د) أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في موعد أقصاه دورتها العاشرة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وعن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الفساد وعائداته؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، ضمن حدود الموارد الموجودة أو من موارد خارجة عن الميزانية، بأنشطة تعاون تقني لمكافحة الفساد، بالتشاور مع الدول الأعضاء التي يمكن أن تكون لديها القدرة على تقديم المساعدة.

القرار ١٢٩/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/596)

١٢٩/٥٤ - المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

وإذ تضع في اعتبارها أنها طلبت في القرار ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أن تعين وقتا كافيا، رهنا بتوافر الأموال من الميزانية العادية أو من موارد من خارج الميزانية، للتفاوض بشأن مشاريع البروتوكولات التي تتناول الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، من أجل تعزيز إمكانية إنجازها في آن واحد مع مشروع الاتفاقية،

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة حتى الآن في تحقيق الهدف المتمثل في الانتهاء من المفاوضات في عام ٢٠٠٠،

وإذ تضع في الاعتبار استمرار المفاوضات الموضوعية بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها في فيينا وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها أنها في القرار ١٢٦/٥٤ قد قررت أن تقدم اللجنة المخصصة النص النهائي للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها إلى الجمعية العامة لاعتمادها في وقت مبكر قبل انعقاد مؤتمر رفيع المستوى للتوقيع،

وإذ تشير إلى إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الذي عقد في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[٤٧]، واللذين طلب فيهما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ عملية وضع صكوك دولية مثل اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ تعترف بدور المبادرة الذي قامت به حكومة بولندا ومساهمتها في وضع مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

وإذ تعترف أيضا بالأهمية التاريخية والرمزية لارتباط الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بمدينة باليرمو، إيطاليا،

١ - تقبل مع التقدير العرض المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى للتوقيع في باليرمو بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحقة بها؛

٢ - تقرر عقد المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع في باليرمو؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يرتب لعقد المؤتمر فترة تصل إلى أسبوع قبل نهاية الجمعية الألفية في عام ٢٠٠٠، على أن ينظم المؤتمر وفقا للقرار ٢٤٣/٤٠؛

٤ - تطلب إلى مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة أن يعمل مع حكومة إيطاليا، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، على اقتراح جدول أعمال المؤتمر وتنظيمه، بما في ذلك إتاحة الفرص للوفود الرفيعة المستوى لمناقشة المسائل ذات الصلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وبخاصة أنشطة المتابعة، من أجل تنفيذها بصورة فعالة ومن أجل العمل المضطلع به في المستقبل؛

٥ - تدعو جميع الدول إلى أن تمثل على أعلى المستويات الحكومية الممكنة في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع.

القرار ١٣٠/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/596)

١٣٠/٥٤ - المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٨]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، فضلا عن أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية للمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،

١ - تثني على المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، نظرا للجهود التي يبذلها من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمي المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٣ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء وبالمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة ولتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم المالي والتقني اللازم إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبذل جهوده لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٧ - تهيب ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعملا في تعاون وثيق مع المعهد؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز على الصعيد الإقليمي التعاون والتنسيق والتآزر في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيّما في بعدها عبر الوطني، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات ملموسة، من بينها توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٣١/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣ المعقودة، في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/596)

١٣١/٥٤ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيّما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

واقتناعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما فيها مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة وجرائم الإرهاب، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الخصوص،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة إلى واقع ملموس،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، التي طلبت فيها إلى الأمين العام على وجه الاستعجال، أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العليا الممنوحة للبرنامج،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨[٤٩]؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع

الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا الدور الذي يؤديه مركز منع الجريمة على الصعيد الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني وتقديم الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛

٤ - تلاحظ برنامج عمل المركز، بما في ذلك الشروع في ثلاثة برامج عالمية تتناول، على التوالي، الاتجار بالأشخاص والفساد والجريمة المنظمة، صيغت بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وعلى أساس الاستعراض من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمين العام المضي في تعزيز المركز عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذا كاملا؛

٥ - تؤيد الأولوية العليا الممنوحة للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية للمركز وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٦ - ترحب بزيادة عدد مشاريع المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، مما يعكس ازدياد الوعي فيما بين الدول الأعضاء بأهمية إصلاح قضاء الأحداث في إقامة مجتمعات مستقرة وإقرار سيادة القانون وصونهما؛

٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - تشجع البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي، ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية للمركز؛

٩ - تحث الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسب الاقتضاء، سياساتها المتعلقة بالتمويل لأغراض المساعدة الإنمائية، وأن تدرج مكونا خاصا بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدات؛

١٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع، بقدر أكبر من النشاط، بالمهمة المسندة إليها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتهيب باللجنة أن تعزز أنشطتها في هذا الاتجاه؛

١١ - تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة على دعمها لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٢ - ترحب بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة من أجل تعزيز أوجه التآزر بين برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات ومركز منع الجريمة على الصعيد الدولي، وفقا لمقترحات الإصلاح التي قدمها الأمين العام؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، على أداء أنشطتها، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية الأخرى، مثل لجنة المخدرات ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية؛

١٤ - تؤكد من جديد الأولوية العليا الممنوحة لإعداد اتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وصكوك دولية إضافية تتناول الاتجار بالأشخاص، ولا سيّما النساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، وتلاحظ التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في هذا الصدد، وتهيب بالدول الأعضاء أن تبذل جميع الجهود الممكنة من أجل ضمان الإسراع بوضع وإبرام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

١٥ - ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي

في أنشطتها وطلبها إلى الأمانة العامة أن تدمج منظور نوع الجنس في جميع أنشطة المركز؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/١٣٢

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/597)

٥٤/١٣٢ - التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/٩٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١١٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإذ ترحب بتصميم الحكومات المتواصل على التغلب على مشكلة المخدرات العالمية وذلك بتطبيق كامل ومتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها، على النحو المبيَّن في الإعلان السياسي[٥٠]، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥١]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٥٢]،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه، على الرغم من استمرار الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، فقد اتسع عالميا نطاق مشكلة المخدرات التي تشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر جميعا وسلامتهم ورفاههم، ولا سيَّما الشباب، في جميع البلدان، كما تقوض التنمية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تخفيف حدة الفقر، والاستقرار الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي، والمؤسسات الديمقراطية، وتنطوي على تكاليف اقتصادية متزايدة تتحملها الحكومات، وهي تهدد أيضا الأمن القومي للدول وسيادتها، كما تهدد كرامة وآمال ملايين البشر وأسرهم، وتسبب خسائر لا تعوض في أرواح البشر،

وإذ يساورها القلق لأنه لا يزال الطلب على المخدرات غير المشروعة والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها يهدد بشكل خطير النظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، والاستقرار، والأمن القومي، والسيادة في عدد متزايد من الدول، ولا سيَّما الدول التي تعيش صراعات وحروبا، ولأن الاتجار بالمخدرات يمكن أن يزيد من صعوبة حل الصراعات،

وإذ يثير بالغ جزعها تزايد وانتشار العنف والقوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية، وتنامي الصلات عبر الوطنية فيما بينها، وإذ تدرك ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ استراتيجيات فعالة على أساس نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وهما أمران أساسيان من أجل تحقيق نتائج إيجابية في مواجهة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن الدورة الاستثنائية قدمت إسهاما مهما في وضع إطار شامل جديد للتعاون الدولي، استنادا إلى نهج متكامل ومتوازن ذات استراتيجيات وتدابير وأساليب وأنشطة عملية ومرام وأهداف محددة يتعين تحقيقها، وبأن جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى يجب أن تنفذها بإجراءات ملموسة وبأنه ينبغي دعوة المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى أن تدرج في برامجها إجراءات لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع مراعاة أولويات الدول،

واقتناعا منها بأنه يمكن للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، الإسهام بفعالية في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وينبغي له أن يؤدي دورا نشطا في هذا الشأن،

وإذ تشدد على أهمية اعتماد خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات المرفق بهذا القرار، الذي يأخذ بنهج عالمي، يسلم بوجود توازن جديد بين العرض غير المشروع

وخفض الطلب، بموجب مبدأ تقاسم المسؤولية، ويهدف إلى منع استخدام المخدرات وتخفيف الآثار المناوئة لإساءة استعمال المخدرات، مما يكفل وجود اهتمام خاص موجه للفئات الضعيفة، ولا سيّما الشباب، ويشكل إحدى دعائم الاستراتيجية العالمية الجديدة، ومبادرة مهمة لعقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي يغطي الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى برامج لخفض الطلب،

وإذ تشدد أيضا على أهمية خفض العرض باعتباره جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة لمكافحة المخدرات، بمقتضى المبادئ المكرسة في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٥٣]، وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى برامج التنمية البديلة، وهي برامج مستدامة، وإذ ترحب بالإنجازات التي حققتها بعض الدول على درب إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة، وإذ تدعو سائر الدول إلى بذل جهود مماثلة،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات، والدور القيادي والعمل المتميز لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل المتضافر المتعدد الأطراف والدور المهم الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كسلطة رصد مستقلة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ تعترف بجهود جميع البلدان، ولا سيّما البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية، وجهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل منع تسريب تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ومن أجل مواصلة إنتاجها بمستوى يلبي الطلب المشروع، تمشيا مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٥٤]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٥٥]،

واعترافا منها بأن هناك صلات، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، منها تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة والمستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان التي جعلت من الحد من الإنتاج غير المشروع للمخدرات والقضاء عليه هدفين لها،

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان هو أحد العناصر الأساسية للتدابير المتخذة لمعالجة مشكلة المخدرات، ويجب أن يكون كذلك،

وإذ تكفل استفادة المرأة والرجل على قدم المساواة، ودون أي تمييز، من الاستراتيجيات الموجهة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، عن طريق الاشتراك في جميع مراحل البرامج ورسم السياسات،

وإذ تسلم بأن استخدام شبكة "الإنترنت" يتيح فرصا جديدة ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى زيادة التعاون بين الدول وتبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتصل بالخبرات الوطنية، بشأن التصدي للتشجيع على إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها بواسطة هذه الوسيلة، وبشأن سُبل استخدام الإنترنت لغرض المعلومات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

١ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع ويجب أن تعالج في إطار متعدد الأطراف، يتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب القيام بها بما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تهيب بجميع الدول اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز التعاون الفعال على الصعيدين الدولي والإقليمي في الجهود الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ مؤات لبلوغ تلك الغاية، استنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٣ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة

ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٥٦] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٥٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٥٧]، أو الانضمام إليها، وتنفيذ جميع أحكامها؛

ثانيا

خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

١ - تعتمد خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا عن متابعة خطة العمل؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل فيما تتخذه من إجراءات خاصة بها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة استعمال المخدرات غير المشروعة من جانب سكانها، ولا سيّما الأطفال والشباب؛

ثالثا

التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية

١ - تحث السلطات المختصة، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، على تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، في حدود الأطر الزمنية المتفق عليها، وخصوصا التدابير العملية ذات الأولوية العالية على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، كما هو مبين في الإعلان السياسي[٥٠]، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥١]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٥٢]، وتشمل خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع[٥٨]، والتدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع[٥٩]، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي[٦٠]، والتدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال[٦١]، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٥٣]؛

٢ - تؤكد تصميمها على تعزيز آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وتحيط علما بالتوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٣٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

٣ - تجدد التزامها بزيادة تعزيز التعاون الدولي وبالعمل على زيادة جهودها بشكل كبير لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وفقا لالتزامات الدول بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، استنادا إلى الإطار العام الذي يعرضه برنامج العمل العالمي[٦٢]، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية، ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تعتمد تدابير فعالة، من بينها قوانين ولوائح وطنية لتنفيذ ولايات برنامج العمل العالمي وتوصياته، ولتعزيز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لتلك الصكوك الدولية، بغية تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية وأهدافها، في حدود الإطار الزمني المتفق عليه لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨؛

٥ - تهيب بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، في حدود ولاياتها، وبجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، والرابطات الرياضية، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، أن تواصل التعاون الوثيق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى تشجيع وتنفيذ برنامج العمل العالمي، ونتائج الدورة الاستثنائية، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، بوسائل منها الحملات الإعلامية؛

٦ - تحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى، على تقديم المساعدة والدعم، عند الطلب، إلى دول المرور العابر، وخصوصا البلدان النامية التي هي في حاجة إلى مثل هذه المساعدة وهذا الدعم، بهدف تعزيز قدراتها على

مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع أخذ الخطط والمبادرات الوطنية في الاعتبار، وتشدد على أهمية التعاون على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٧ - تعيد التأكيد على أن منع تسريب المواد الكيميائية من التجارة المشروعة إلى الصنع غير المشروع للمخدرات يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر استراتيجية شاملة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، مما يتطلب تعاونا فعالا بين الدول المصدرة والدول المستوردة ودول المرور العابر، وتحيط علما بالتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية عملية لمنع هذا التسريب للمواد الكيميائية، بما في ذلك تلك المبادئ التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والتوصيات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتهيب بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير لمنع تسريب المواد الكيميائية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات، وذلك بالتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية المختصة، ومع القطاع الخاص في كل دولة، إذا لزم الأمر وإلى الحد الممكن، طبقا للغايات المستهدفة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي للدورة الاستثنائية وفي القرار بشأن مراقبة السلائف الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية[٥٩]؛

٨ - تهيب بالدول، التي يتم فيها زراعة وإنتاج محاصيل المخدرات غير المشروعة، أن تنشئ أو تعزز، حسب الاقتضاء، آليات وطنية لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق منها، وتطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم تقريرا إلى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والأربعين، في آذار/ مارس ٢٠٠٠، بشأن متابعة خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي لإبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة؛

٩ - تطلب إلى لجنة المخدرات، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن تواصل عملها على وجه السرعة، ضمن الأطر الزمنية المحددة، بشأن وضع مبادئ توجيهية لتيسير عملية إعداد التقارير التي تقدمها الحكومات كل سنتين بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي، والتقدم المحرز في تلبية أهداف وغايات عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في الإعلان السياسي الصادر عن الدورة الاستثنائية، ولتشجيع الحصول على مجموعة فعالة من البيانات الموثوق بها، ولزيادة عدد الحكومات التي ترفع بانتظام تقارير معلومات مستوفاة، ولتحسين نوعية ردودها، وكذلك لتجنب الازدواجية في الأنشطة؛

١٠ - تهيب بلجنة المخدرات أن تركز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تدرج منظورا لنوع الجنس في جميع الوثائق التي تعدها اللجنة؛

١١ - تذكّر ببرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٦٣]، وتلاحظ مع الارتياح الالتزام الذي قطعه الشباب على أنفسهم في مختلف المنتديات بقيام مجتمع خال من المخدرات، وتشدد على أهمية أن يواصل الشباب الإسهام بتجاربهم والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات، وبوجه خاص إنفاذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وتذكّر، في هذا الصدد، بانعقاد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب، في لشبونة، في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨[٦٤]، وتذكّر أيضا بانعقاد المنتدى العالمي الثالث للشباب لمنظومة الأمم المتحدة في براغا، البرتغال، في الفترة من ٢ إلى ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٨[٦٥]؛

١٢ - تهيب بالدول أن تعتمد تدابير فعالة، بما فيها تدابير تشريعية وطنية ممكنة، وأن تعزز التعاون للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، التي تسبب، نتيجة لصلتها الوثيقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، معدلات عالية جدا من الجريمة والعنف داخل المجتمعات في بعض الدول، مما يهدد الأمن القومي والاقتصادات الوطنية لتلك الدول؛

١٣ - تلاحظ التقدم المحرز في صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والصكوك الدولية الثلاثة المتعلقة بها، في إطار عمل اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتحث اللجنة على أن تكثف عملها بغية إنجازه في عام ٢٠٠٠؛

١٤ - تؤكد مجددا أهمية أن تحقق الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١-٢٠٠٠، وموضوعه "تصد عالمي لتحد عالمي"؛

رابعا

إجراءات تتخذ من جانب منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة الفعالية من حيث التكاليف وكفالة اتساق الإجراءات، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - تؤكد أن الطابع المتعدد الأبعاد لمشكلة المخدرات العالمية يقتضي تعزيز إدماج وتنسيق أنشطة مكافحة المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال متابعة المؤتمرات الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة؛

٣ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى إيلاء أولوية عليا لتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية بغية تجنب ازدواجية هذه الأنشطة، وتعزيز كفاءتها وإنجاز الأهداف التي أقرتها الحكومات؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، بما في ذلك المنظمات الإنسانية، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، إلى أن تدرج في عملياتها للبرمجة والتخطيط إجراءات لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بغية ضمان تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة والمتوازنة المنبثقة عن الدورة الاستثنائية المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة؛

خامسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولايته في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٦٦]، وبرنامج العمل العالمي[٦٧] ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - تعرب عن تقديرها للبرنامج لما قدمه من دعم إلى مختلف الدول في تحقيق أهداف برنامج العمل العالمي وأهداف الدورة الاستثنائية، وخصوصا فيما يتعلق بالحالات التي تم فيها إحراز تقدم كبير ومتوقع بشأن الغايات المستهدفة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨؛

٣ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل:

(أ) تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء، ومع صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتقديم المساعدة، عند الطلب، على تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

(ب) تعزيز الحوار والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومع المؤسسات المالية الدولية كي يتسنى لها الاضطلاع بأنشطة الإقراض والبرمجة المتصلة بمكافحة المخدرات في البلدان المهتمة والمتأثرة بغية تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، ولإبقاء لجنة المخدرات على علم بما يحرز من تقدم آخر في هذا المجال؛

(ج) مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية، وتضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييما مستكملا للاتجاهات عالمية النطاق في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومرورها العابر، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، والتوصية بالطرق والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول المتواجدة على طول هذه الطرق للتصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

(د) نشر التقرير العالمي للمخدرات مع وجود معلومات شاملة ومتوازنة عن مشكلة المخدرات العالمية، والبحث عن موارد إضافية من خارج الميزانية لنشره بجميع اللغات الرسمية؛

٤ - تحث جميع الحكومات على أن تقدم أقصى دعم مالي وسياسي ممكن إلى البرنامج بتوسيع قاعدة الدوائر المانحة وزيادة التبرعات وخصوصا المساهمات للأغراض العامة، لكي يتسنى له مواصلة وتوسيع وتعزيز أنشطة التعاون التنفيذي والتقني التي يضطلع بها؛

٥ - تحث الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على زيادة الجهود المبذولة لتنفيذ جميع ولاياتها بمقتضى

الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ولمواصلة التعاون مع الحكومات، بما في ذلك إسداء المشورة للدول الأعضاء التي تطلبها؛

٦ - تلاحظ أن الهيئة تحتاج إلى موارد كافية للاضطلاع بجميع ولاياتها، ولهذا فإنها تحث الدول الأعضاء على أن تلزم نفسها ببذل مجهود مشترك لتخصيص موارد وافية وكافية في الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة الحفاظ على قدراتها، بما في ذلك عن طريق ما يوفره الأمين العام من موارد مناسبة، وما يقدمه البرنامج من دعم تقني واف؛

٧ - تشدد على أهمية اجتماعات رؤساء أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية الخاصة بالمخدرات، في جميع مناطق العالم، واللجنة الفرعية التابعة للجنة المخدرات المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، وتشجع هذه الهيئات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦٧]، وتطلب إلى الأمين العام، مع وضع التشجيع على إعداد التقارير المتكاملة في الاعتبار، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية العشرون، بما في ذلك ما يتعلق بخطة عمل تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

خطة عمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

الديباجة

١ - جاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٥٠]، أن الدول الأعضاء:

(أ) سلمت بأن خفض الطلب يمثل ركنا لا غنى عنه في النهج العالمي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتعهدت:

'١' بأن تدرج في برامجها واستراتيجياتها الوطنية الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥١]؛

'٢' بأن تعمل في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل وضع استراتيجيات ذات توجّه عملي تساعد على تنفيذ الإعلان؛

'٣' بأن تحدد عام ٢٠٠٣ موعدا مستهدفا لاستراتيجيات وبرامج جديدة أو معززة لخفض الطلب على المخدرات توضع بتعاون وثيق مع سلطات الصحة العامة والرعاية الاجتماعية وإنفاذ القوانين؛

'٤' بأن تحقق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب بحلول عام ٢٠٠٨؛

(ب) أهابت بجميع الدول أن تقدم إلى لجنة المخدرات مرة كل سنتين تقريرا عن جهودها الرامية إلى تحقيق الغايات والأهداف المذكورة آنفا لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨.

٢ - توفر خطة العمل الحالية لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات إرشادات للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الالتزامات المذكورة آنفا. وتدعى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٦٨] وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ خطة العمل، وفقا لمواردها المتاحة وولاياتها المحددة وما يتعين عليها أن تؤديه من أدوار مختلفة في تحقيق الغايات المبينة في الإعلان.

٣ - تجسد خطة العمل ما يشدد عليه الإعلان من ضرورة صوغ نهج شامل ومتوازن يتضمن عنصري خفض الطلب وتقليل العرض، اللذين يعزز كل منهما الآخر، جنبا إلى جنب مع التطبيق المناسب لمبدأ تقاسم المسؤولية. كما تشدد على ضرورة أن تحرص الجهات المسؤولة عن الوقاية، بما فيها أجهزة إنفاذ القوانين، على نقل الرسالة نفسها وعلى استخدام تعابير متشابهة.

٤ - تسترشد خطة العمل بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومبادئ

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٩]. وهي تتيح نهجا مرنة لتعكس الاختلافات الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية، وهي تقر بأن درجة تنفيذ الجهود الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات تختلف من بلد إلى آخر.

٥ - تسلم خطة العمل بأن التقدم المحرز في خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ينبغي أن ينظر إليه في سياق ضرورة أن تؤدي البرامج إلى خفض الطلب على المواد التي يساء استعمالها. وينبغي إدماج تلك البرامج من أجل تعزيز التعاون بين جميع الجهات المعنية، وأن تتضمن تشكيلة واسعة من تدابير التدخل المناسبة، وأن تروج للحفاظ على الصحة والرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، وأن تقلل مما يترتب على إساءة استعمال المخدرات من آثار ضارة بالفرد والمجتمع ككل.

٦ - تركز خطة العمل على ضرورة تنظيم حملات وبرامج لخفض الطلب من أجل تلبية احتياجات السكان عموما، وكذلك احتياجات فئات سكانية معينة، مع مراعاة الاختلافات من حيث نوع الجنس والثقافة والتعليم، وإيلاء اهتمام خاص للشباب[٧٠]. وينبغي تطوير جهود خفض الطلب بمشاركة الفئات المستهدفة، مع إيلاء اهتمام خاص للمنظور الجنساني.

أولا - الالتزام

٧ - **الهدف ١**: تطبيق الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات من أجل تحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في خفض الطلب على المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨، وتقديم تقرير عن تلك النتائج إلى لجنة المخدرات. ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) **الأثر**: زيادة الامتثال لروح ومبادئ الإعلان، وتحقيق نتائج ملحوظة وقابلة للقياس في خفض الطلب على المخدرات؛

(ب) **النواتج**: تقرير يقدمه كل بلد مرة كل سنتين عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإعلان وخفض الطلب على المخدرات، وعن النتائج المحرزة؛

(ج) **التدابير الوطنية**: تطبيق الإعلان وإعداد تقرير يتضمن نتائج قابلة للقياس لتقديمه إلى اللجنة مرة كل سنتين؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية**: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بفحص التقارير الوطنية وإبلاغ اللجنة بالنتائج التي يخلص إليها.

٨ - **الهدف ٢**: تأمين التزام طويل الأمد، على أعلى مستوى سياسي ممكن، بتنفيذ استراتيجية وطنية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات، وإنشاء آلية تكفل التنسيق التام بين السلطات المعنية والمشاركة التامة من جانب تلك السلطات وقطاعات المجتمع. ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) **الأثر**: إيلاء أولوية عليا لخفض الطلب والتزام طويل الأمد به، وإقامة تنسيق فعال بين قطاعات المجتمع ذات الصلة؛

(ب) **النواتج**: آلية تكفل الالتزام المستمر بالاستراتيجية من خلال: '١' تعزيز الصلات والتكامل مع سائر الخطط والبرامج ذات الصلة، على سبيل المثال، تلك المتعلقة بالصحة، بما في ذلك مسائل الصحة العامة كالتي تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، والتهاب الكبد الوبائي، وكذلك التعليم والإسكان والعمالة والتهميش الاجتماعي وإنفاذ القانون ومنع الجريمة؛ '٢' تشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع؛ '٣' تهيئة الوسائل اللازمة لتقييم النتائج والإبلاغ عنها وتنقيح الاستراتيجية حسب الاقتضاء؛

(ج) **التدابير الوطنية**: التشاور والتعاون مع الشركاء المحتملين على وضع خطط متعددة القطاعات والحصول على التزامات طويلة الأمد تتولى تنسيقها السلطات الوطنية المختصة؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية**: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بتوفير المساعدة المناسبة لإنشاء آليات للتنسيق لمن يطلبها.

٩ - **الهدف ٣**: صوغ استراتيجيات وطنية تجسد تماما المبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان، وتنفيذ تلك الاستراتيجيات بحلول عام ٢٠٠٣. ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) **الأثر**: استراتيجية وطنية متكاملة ومتوازنة وناجعة وفعالة لمعالجة مسائل المخدرات، تركز بصورة رئيسية على خفض الطلب؛

(ب) **النواتج:** وثيقة تتضمن استراتيجية مصممة خصيصا لكي تلائم الاحتياجات والخصائص والثقافات الوطنية، مع تحديد دور الأجهزة المعنية، والإطار الزمني للأنشطة والأهداف؛

(ج) **التدابير الوطنية:** هذه سوف تشمل ما يلي: '١' وضع استراتيجية وطنية من خلال تقييم المشكلة، وتحديد الاحتياجات والموارد، وتقرير الأولويات والأهداف، ووضع أطر زمنية لأنشطة ونتائج معينة، وتحديد أدوار الأجهزة المعنية؛ '٢' تنفيذ الاستراتيجية عن طريق وضع خطة عمل وطنية ذات نهج متعدد القطاعات، تقرها هيئة وطنية مختصة؛ '٣' وضع إطار لتقييم النتائج والإبلاغ عنها، وتقديم تقرير إلى لجنة المخدرات عن الاستراتيجية وتنفيذها؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية:** قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الجهات التي تطلب ذلك، وبإنشاء قاعدة بيانات بشأن الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات.

ثانيا - تقييم المشكلة

١٠ - **الهدف ٤:** تقييم أسباب وعواقب إساءة استعمال جميع المواد في كل بلد، وإبلاغ صانعي السياسات والمخططين وعامة الجمهور بتلك الأسباب والعواقب من أجل استحداث تدابير عملية، وإنشاء نظام وطني لرصد مشاكل المخدرات واتجاهاتها، وتسجيل وتقييم برامج التدخل وأثرها بصورة منتظمة، باستخدام مؤشرات وطنية، والعمل على إنشاء مجموعة أساسية من المؤشرات المعترف بها إقليميا ودوليا، تأخذ في الاعتبار نظم البيانات الوطنية والإقليمية الموجودة لرصد مشاكل المخدرات واتجاهاتها، وكذلك الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٥٠]. ويترتب على ذلك ما يلي :

(أ) **الأثر:** برامج وسياسات تستند إلى أدلة دقيقة وحديثة العهد تبين أسباب إساءة استعمال المخدرات وعواقبها؛

(ب) **النواتج:** هذه النواتج تشمل ما يلي: '١' تقرير وطني منتظم بشأن الحالة الراهنة للمخدرات والاتجاهات الحالية؛ '٢' إجراء تقييم دوري للتكاليف الصحية والاجتماعية والاقتصادية لإساءة استعمال المخدرات والمنافع المرتبطة بشتى أنواع التدابير والإجراءات، من حيث الطلب والعرض على السواء؛

(ج) **التدابير الوطنية:** هذه التدابير تشمل ما يلي: '١' إنشاء نظام وطني لجمع وتحليل البيانات الخاصة بإساءة استعمال المخدرات؛ '٢' إجراء تقييمات دورية لما يتكبده المجتمع من تكاليف نتيجة لإساءة استعمال المخدرات، ولما سيعود عليه من منافع في الأجلين المتوسط والبعيد نتيجة تخفيف حدة المشكلة؛ '٣' استخدام المعلومات في صوغ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية:** قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما يلي: '١' إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها بشأن إنشاء نظم وطنية لرصد مشكلة إساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك المؤشرات الأساسية المعترف بها إقليميا ودوليا، '٢' تشجيع وضع منهجيات لتقييم تكاليف وعواقب إساءة استعمال المخدرات، ولإجراء تحليلات لتكاليف ومنافع مختلف التدابير والإجراءات.

١١ - **الهدف ٥:** استحداث برامج بحثية على الصعيدين الوطني والإقليمي في الميادين العلمية المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات، ونشر النتائج على نطاق واسع كيما يتسنى وضع الاستراتيجيات الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات على أساس علمي متين. ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) **الأثر:** استراتيجيات محسنة لخفض الطلب على المخدرات استنادا إلى أدلة علمية؛

(ب) **النواتج:** برامج لإجراء بحوث حول المسائل ذات الصلة بخفض الطلب على المخدرات؛

(ج) **التدابير الوطنية:** تحديد الاحتياجات البحثية، وصوغ البرامج البحثية، وحشد الموارد اللازمة، والعمل على تطبيق نتائج البحوث؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية:** قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتشجيع إجراء بحوث في

مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات، وتعميم نتائج البحوث وتطبيقها.

ثالثا - معالجة المشكلة

١٢ - **الهدف ٦:** تحديد ووضع برامج لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات في مجموعة واسعة من الأطر الصحية والاجتماعية، وتشجيع التعاون بين تلك البرامج التي ينبغي أن تشمل جميع مجالات الوقاية من إساءة استعمال المخدرات، ابتداء من الترغيب عن تناول المخدرات غير المشروعة إلى تخفيف الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لإساءة استعمال المخدرات، كما ينبغي أن تشمل توعية مستمرة تبدأ في سن مبكرة ولا تقتصر على مؤسسات التعليم بجميع مراحله بل تمتد إلى أماكن العمل والأسرة والمجتمع المحلي أيضا، واستحداث برامج لتوعية الناس بمشكلة إساءة استعمال المخدرات وبكامل نطاق المخاطر التي تنطوي عليها إساءة الاستعمال هذه، وتوفير معلومات وخدمات في مجال التدخل المبكر، وتقديم المشورة، والعلاج، والتأهيل، والوقاية من الانتكاس، والرعاية اللاحقة، وإعادة الإدماج في المجتمع لمن يحتاج إليها. ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) **الأثر:** تقليل إساءة استعمال المخدرات وما يتصل بها من آثار صحية واجتماعية؛

(ب) **النواتج:** برامج لخفض الطلب على المخدرات يسهل الوصول إليها، وتكون مدمجة في برامج صحية واجتماعية أوسع نطاقا، تشمل، حيثما يكون ممكنا، جميع أنواع الخدمات، بما في ذلك تخفيف الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لإساءة استعمال المخدرات؛

(ج) **التدابير الوطنية:** استحداث وتنفيذ أنشطة محددة لخفض الطلب، على مستويات الوقاية الأولية والثانوية والمتقدمة التي تلبي احتياجات مختلف الفئات المستهدفة وتكون مدمجة في قطاعي الصحة والتعليم وغيرهما من القطاعات ذات الصلة؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية:** قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الجهات التي تطلبها، وبتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

رابعا - إقامة علاقات تشاركية

١٣ - **الهدف ٧:** تحديد الكيفية التي يمكن بها للمؤسسات والمنظمات الوطنية والمحلية المختلفة أن تسهم في الجهود الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، وتعزيز الصلات بين تلك المؤسسات والمنظمات. ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) **الأثر:** استغلال الموارد بصورة أنجع، وتحقيق الامتلاك المحلي للبرامج؛

(ب) **النواتج:** تحديد أدوار المؤسسات والمنظمات الوطنية والمحلية وترتيبات الربط فيما بينها، بغية تحسين مساهمتها في الاستراتيجيات الوطنية وزيادة فعالية تلك الاستراتيجيات؛

(ج) **التدابير الوطنية:** هذه تشمل ما يلي: '١' تحديد برامج خفض الطلب على المخدرات التي تديرها الهيئات المختلفة، الحكومية منها وغير الحكومية، وتوضيح دورها في الاستراتيجية الوطنية؛ '٢' تشجيع وتعزيز التعاون والتواصل فيما بينها؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية:** قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتجميع مجموعة أمثلة لترتيبات التآزر والتعاون القائمة في الدول الأعضاء من أجل تعزيز وتدعيم التواصل، وتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

خامسا - التركيز على الاحتياجات الخاصة

١٤ - **الهدف ٨:** تحسين نوعية البرامج الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، خصوصا من حيث ملاءمتها لفئات السكان، مع مراعاة تنوعها الثقافي واحتياجاتها الخاصة، مثل نوع الجنس والعمر والفئات المهمشة اجتماعيا وثقافيا وجغرافيا. ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) **الأثر:** تحسين نوعية الخدمات المقدمة ومدى ملاءمتها؛

(ب) **النواتج:** مبادئ توجيهية للبرامج والخدمات تراعي التنوع الثقافي والاحتياجات الخاصة؛

(ج) **التدابير الوطنية:** هذه تشمل ما يلي: '١' وضع مبادئ توجيهية لصوغ وتنفيذ البرامج؛ '٢' رصد وتقييم البرامج وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعة بغية تحسين نوعية البرامج وزيادة فاعليتها من حيث التكاليف؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية:** قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بالتشجيع على صوغ مبادئ توجيهية، وبتيسير تقاسم المعلومات فيما بين الدول الأعضاء.

١٥ - **الهدف ٩:** تلبية الاحتياجات الخاصة للفئات الأشد تعرضا لمخاطر إساءة استعمال المخدرات، بصوغ استراتيجيات اتصال مصممة خصيصا لهذا الغرض وبرامج فعالة وملائمة وميسرة، بالتعاون مع تلك الفئات. ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) **الأثر:** تقليل إساءة استعمال المخدرات بين صفوف الفئات المعرضة للخطر، وتخفيف الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لإساءة استعمال المخدرات؛

(ب) **النواتج:** صوغ برامج واستراتيجيات اتصال لفئات معينة معرضة للخطر، ولا سيّما الشباب؛

(ج) **التدابير الوطنية:** هذه تشمل ما يلي: '١' تحديد عوامل الخطر والفئات المعرضة للخطر، والتعاون مع تلك الفئات على وضع برامج واستراتيجيات اتصال من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة؛ '٢' إنشاء ودعم آليات، تتضمن شبكات تسهل مشاركة الشباب في تصميم وتنفيذ البرامج الموجهة إليهم؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية:** قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بما يلي: '١' تعزيز مشاركة الفئات المستهدفة في تصميم المشاريع، وتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات؛ '٢' تيسير إنشاء شبكة دولية تعزز الاتصال المنتظم بين الشباب المشاركين في أنشطة خفض الطلب وتسمح لهم بالاطلاع المستمر ومن التعلّم من بعضهم البعض.

١٦ - **الهدف ١٠:** توفير خدمات الوقاية والتوعية والعلاج والتأهيل لمن يسيء استعمال المخدرات من المجرمين، سواء داخل السجون أو في المجتمعات المحلية، كإضافة إلى العقاب أو الإدانة أو كبديل لهما، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القوانين والسياسات الوطنية للدول الأعضاء، والقيام، على وجه الخصوص، بتزويد من يسيء استعمال المخدرات من المجرمين المحتجزين في السجون، بخدمات تمكّنهم من التغلب على إدمانهم لها وتيسر إعادة إدماجهم في المجتمع المحلي. ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) **الأثر:** تقليل إساءة استعمال المخدرات بين صفوف المجرمين، وإدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع بصورة إيجابية، حسب الاقتضاء؛

(ب) **النواتج:** برامج شاملة لوقاية المجرمين من المخدرات وتوعيتهم بخطرها وعلاجهم منها وتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع ؛

(ج) **التدابير الوطنية:** التعاون بين المؤسسات والمنظمات، الحكومية منها وغير الحكومية، التي توفر خدمات في مجالات الصحة والرعاية الاجتماعية والعدالة والإصلاح والتدريب المهني والعمالة، من أجل تزويد المجرمين بالرعاية الوقائية والتوعية والعلاج والتأهيل، وتوفير برامج تيسر إدماجهم في المجتمع المحلي، حسب الاقتضاء؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية:** قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

سادسا - توجيه الرسالة الصحيحة

١٧ - **الهدف ١١:** القيام بحملات إعلامية تستهدف السكان عموما من أجل تعزيز الصحة وإذكاء الوعي في المجتمع وتحسين فهم الناس لمشكلة المخدرات في المجتمع المحلي ولضرورة مكافحة تلك المشكلة، وتقييم تلك الحملات بإنشاء نظام متابعة لتبين أثرها، والاضطلاع ببحوث بشأن احتياجات فئات سكانية معينة، مثل الآباء والأمهات والمعلمين وقادة المجتمع المحلي ومتعاطي المخدرات، فيما يتعلق بتوفير المعلومات عن المخدرات وتقديم الخدمات المتعلقة بها. ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) **الأثر:** زيادة المعرفة والوعي بمشكلة المخدرات، وبضرورة اتخاذ تدابير إزاءها، وبآليات الدعم المتاحة؛

(ب) **النواتج**: القيام بحملات إعلامية موجهة للجمهور بشكل مناسب، تستند إلى المعارف المكتسبة من البحوث، من أجل إذكاء الوعي بمشكلة المخدرات، وتوفير المعلومات عن الموارد والخدمات المتاحة؛

(ج) **التدابير الوطنية**: تقدير الاحتياجات وإدراج الأنشطة الإعلامية ضمن الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمخدرات وتقييم تلك الأنشطة؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية**: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

١٨ - **الهدف ١٢**: القيام بحملات إعلامية مناسبة تتسم بالدقة، بحيث تراعي الخصائص الاجتماعية والثقافية للفئات المستهدفة. ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) **الأثر**: زيادة المعرفة والوعي، بين صفوف متعاطي المخدرات ولدى فئات اجتماعية وثقافية معينة، بشأن المخدرات والآثار الصحية والاجتماعية الضارة لتعاطيها، وكذلك عن الخدمات المتاحة؛

(ب) **النواتج**: حملات إعلامية فعالة ومناسبة ثقافيا تشجع متعاطي المخدرات وتساعدهم على تقليل ارتباطهم بالمخدرات، وتقي أو تقلل من المشاكل الصحية والاجتماعية المترتبة عليها، وتزودهم بمعلومات عن الخدمات المتاحة؛

(ج) **التدابير الوطنية**: توفير معلومات عن المخدرات وإساءة استعمال المخدرات، وعن كيفية الحصول على المساعدة لأولئك الذين هم في أشد الحاجة إليها، وخصوصا متعاطي المخدرات. وينبغي أن تستند تلك المعلومات إلى معارف مكتسبة من البحوث وأعدت بالتعاون مع الفئات المستهدفة؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية**: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات.

١٩ - **الهدف ١٣**: تعزيز برامج الإعلام والتوعية والاتصال الموجهة إلى الوسطاء الاجتماعيين، مثل القادة السياسيين والدينيين والتربويين والثقافيين، وكبار رجال الأعمال والزعماء النقابيين، وموجهي الأقران وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام على نطاق العالم، لكي ينقلوا رسائل ملائمة وصحيحة عن إساءة استعمال المخدرات. ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) **الأثر**: تعزيز معارف الوسطاء الاجتماعيين ومهاراتهم في مجال نقل المعلومات عن إساءة استعمال المخدرات؛

(ب) **النواتج**: برامج وأنشطة أخرى لتوعية وتثقيف الوسطاء الاجتماعيين وتطوير مهاراتهم الاتصالية؛

(ج) **التدابير الوطنية**: صوغ استراتيجيات لتدريب الوسطاء الاجتماعيين؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية**: قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتيسير تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات في هذا الميدان.

سابعا - الاستفادة من الخبرات المكتسبة

٢٠ - **الهدف ١٤**: تدريب المخططين والأخصائيين الممارسين في الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرهم داخل المجتمع المحلي، بصورة دائمة، على جميع جوانب أنشطة خفض الطلب وعلى البرمجة الاستراتيجية، بتحديد الموارد البشرية على كل من الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي واستخدام خبرتها في تصميم البرامج ضمانا لاستمراريتها، وإنشاء ودعم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية المعنية بالتدريب والموارد التقنية، وتسهيل تبادل الخبرات والمعرفة الفنية، بالمساعدات المحتملة من المنظمات الإقليمية والدولية، عن طريق تشجيع الدول على إشراك موظفين معنيين بخفض الطلب من دول أخرى في برامج التدريب التي استحدثتها. ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) **الأثر**: تحسين معارف ومهارات الأخصائيين الممارسين في ميدان خفض الطلب، مما ييسر استحداث خدمات أكثر كفاءة وفاعلية واستدامة؛

(ب) **النواتج**: استراتيجيات لتطوير وتوسيع مجموعة الخبرات التقنية التي تدعم تخطيط برامج خفض الطلب الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ج) **التدابير الوطنية:** هذه تشمل ما يلي: '١' تحديد الجهات المشاركة في تخطيط وتنفيذ البرامج، ابتداء من المخططين إلى الأخصائيين الممارسين والمؤسسات والأفراد العاملين في مجال تقديم الخدمات، بغية تحسين قدرات تلك الجهات على التصدي للمشكلة؛ '٢' دعم عمليات تصميم وتنفيذ برامج تدريبية، تُراجع وتُحدث بشكل منتظم، لكي تشكّل جزءا من برنامج التثقيف المتواصل للمدربين؛ '٣' تصميم وإنشاء برامج تدريبية لمختلف القطاعات المشاركة في برامج خفض الطلب؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية:** قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتيسير ما يلي: '١' تقاسم المعلومات عن أفضل الاستراتيجيات؛ '٢' صوغ مبادئ توجيهية بشأن إعداد مناهج وبرامج تدريبية، تشمل التعلّم عن بعد، وتقديم المساعدة لمن يطلبها؛ '٣' تبادل الخبراء بين البلدان لأغراض التدريب، ومشاركة موظفين أجانب في برامج التدريب الوطنية التي استحدثتها الدول الأعضاء.

٢١ - **الهدف ١٥:** تقييم الاستراتيجيات والأنشطة الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، واستحداث آليات للتنسيق والتعاون والتآزر في مجال الدعوة فيما بين البلدان وعلى الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، من أجل تحديد وتقاسم وتوسيع أفضل الممارسات والأنشطة الفعالة في مجال صوغ وتنفيذ برامج خفض الطلب على المخدرات. ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) **الأثر:** برامج لخفض الطلب ترتكز ارتكازا سليما على خبرات وشواهد ثبتت صحتها؛

(ب) **النواتج:** هذه تشمل ما يلي: '١' نتائج التقييم المحلي لاستراتيجيات وأنشطة وآليات التعاون وتقاسم البيانات؛ '٢' آليات لتيسير تبادل نتائج التقييم وسائر البيانات التي تقيّم فاعلية الاستراتيجيات والأنشطة محليا وإقليميا وأقاليميا؛

(ج) **التدابير الوطنية:** هذه تشمل ما يلي: '١' رصد وتقييم استراتيجيات وأنشطة خفض الطلب، واستخدام النتائج في إثراء الخطط الوطنية وتحسينها؛ '٢' المشاركة في تنسيق آليات تبادل المعلومات بين البلدان وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية:** قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بتيسير تبادل المعلومات من خلال إنشاء آليات التنسيق.

٢٢ - **الهدف ١٦:** إنشاء شبكة معلومات دولية خاصة بخفض الطلب غير المشروع على المخدرات، عن طريق ربط قواعد البيانات الموجودة التي تديرها المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل توفير شبكة معلومات عن المعارف والخبرات تستخدم، قدر الإمكان، المجموعة الأساسية المذكورة أعلاه من المؤشرات المعترف بها إقليميا ودوليا، وإتاحة إمكانية إجراء مقارنات بين الخبرات الوطنية. ويترتب على ذلك ما يلي:

(أ) **الأثر:** تحسين سبل الاطلاع على المعلومات والخبرات والممارسات من أجل تيسير تصميم البرامج والسياسات بصورة أفضل؛

(ب) **النواتج:** آليات وطنية وإقليمية ودولية تتيح الوصول بسهولة إلى قواعد البيانات والشبكات من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال خفض الطلب؛

(ج) **التدابير الوطنية:** إنشاء وإدارة قواعد بيانات، وتيسير إقامة صلات لربطها بالشبكات الدولية؛

(د) **التدابير الدولية والإقليمية:** مشاركة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، في إنشاء آلية دولية بتيسير إقامة الشبكات والصلات بين قواعد البيانات.

القرار ١٣٣/٥٤

اتُخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/598 و Corr.1 و 2)

١٣٣/٥٤ - الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١١٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة،

وكذلك القرارات والمقررات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٧١]،

وإذ تشير إلى تقريري المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات الواردة في الصكوك الأخيرة لحقوق الإنسان، وبخاصة المادتان ٥ و ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٢]، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل[٧٣] والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٤]،

وإذ تضع في الاعتبار الفقرة (أ) من المادة ٢ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٧٥] والفقرة ٥ من المادة ٥ من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٧٦]،

وإذ تشير إلى الأحكام التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٧٧]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧٨]، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥[٧٩]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٨٠] فيما يخص الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية العامة ١٤ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة[٨١] بشأن ختان الإناث، وكذلك الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٤ (ل) من التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة[٨٢] والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن المرأة والصحة، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العشرين[٨٣]،

وإذ ترحب بأن المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الأفريقية المعني بحقوق الإنسان في أفريقيا، قد حث في إعلان وخطة عمل غراند باي (موريشيوس) المعتمدين في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، جميع الدول الأفريقية على أن تعمل بلا كلل من أجل استئصال شأفة التمييز ضد المرأة والقضاء على الممارسات الثقافية التي تجرد المرأة والطفل من إنسانيتهما أو تحط من شأنهما،

وإذ ترحب أيضا بإعلان واغادوغو الذي اعتُمد في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ في حلقة العمل الإقليمية بشأن مكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في البلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والمالي لغرب أفريقيا[٨٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن تلك الممارسات التقليدية أو العرفية تعد شكلا واضحا للعنف ضد المرأة والبنت وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهما،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وجود هذه الممارسات على نطاق واسع،

وإذ تؤكد على أن القضاء على تلك الممارسات يقتضي من الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمعية، زيادة جهودها والتزامها، كما يتطلب إجراء تغييرات أساسية في المواقف المجتمعية،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام[٨٥] الذي يقدم أمثلة مشجعة للتطورات الوطنية والدولية؛

(ب) قيام لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان بالتصدي لمسألة الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة في دورتيهما لعام ١٩٩٩؛

(ج) قيام الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالتصدي لمسألة الممارسات الضارة؛

(د) الجهود التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، بما ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، من أجل التصدي للممارسات

التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت وتشجعها على مواصلة تنسيق جهودها؛

(هـ) الأعمال التي اضطلعت بها السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، بما في ذلك الزيارات التي قامت بها إلى عدد من البلدان ودعوتها لزيارة بلدان أخرى؛

(و) الأعمال التي اضطلعت بها لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الأخرى، بما في ذلك منظمات المرأة، من أجل زيادة الوعي بالآثار الضارة لتلك الممارسات، ولا سيّما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(ز) إن الجمعية العامة سوف تنظر في التقدم المحرز نحو القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت خلال دورتها الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

٢ - تؤكد ضرورة تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية التي تعمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وكذلك ضرورة تقديم المساعدة من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المحلي النشطة في هذا الميدان؛

٣ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٢] واتفاقية حقوق الطفل[٧٣] وأن تحترم التزاماتها بموجب أي معاهدات تكون أطرافا فيها وأن تنفذها تنفيذا تاما؛

(ب) أن تنفذ التزاماتها الدولية في هذا الميدان، بما في ذلك التزاماتها بموجب إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧٦]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧٨]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٧٧]؛

(ج) أن تجمع وتنشر المعلومات الأساسية عن حالات الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(د) أن تضع وتعتمد وتنفذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن تحاكم مرتكبي تلك الممارسات؛

(هـ) أن تنشئ أو تعزز خدمات الدعم لتلبية احتياجات الضحايا بوسائل عدة منها استحداث خدمات صحية شاملة تكون في متناول الجميع في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتوفير التدريب لمقدمي الرعاية الصحية على جميع المستويات فيما يتعلق بالآثار الصحية الضارة لتلك الممارسات؛

(و) أن تنشئ، إن لم تكن قد فعلت ذلك، آلية وطنية فعلية تتولى تنفيذ ورصد التشريعات ذات الصلة، وإنفاذ القانون والسياسات الوطنية؛

(ز) أن تكثف الجهود لزيادة وعي الرأي العام الدولي والوطني وتعبئتهما فيما يتعلق بالآثار الضارة للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وخصوصا من خلال التثقيف ونشر المعلومات والتدريب ووسائط الإعلام والفنون وما تعقده المجتمعات المحلية من اجتماعات من أجل التوصل إلى القضاء التام على هذه الممارسات؛

(ح) أن تشجع إدخال المناقشة المتعلقة بتمكين المرأة، وبحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، في المناهج الدراسية الابتدائية والثانوية، والتصدي بوجه خاص للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت في هذه المناهج وفي تدريب الأفراد العاملين في المجال الصحي؛

(ط) أن تشجع فهم الرجل لدوره ومسؤولياته فيما يتعلق بتشجيع القضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(ي) أن تشرك قادة الرأي العام والمربين والزعماء الدينيين ورؤساء العشائر، والقادة التقليديين والأطباء الممارسين، والمنظمات المعنية بصحة المرأة وتنظيم الأسرة والفنانين ووسائط الإعلام المعنية بصحة المرأة وتنظيم الأسرة، والفنون ووسائط الإعلام من بين جهات

أخرى، في حملات إعلامية، لخلق وعي جماعي وفردي بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والبنت وبمدى ما تلحقه تلك الممارسات التقليدية أو العرفية من أضرار بتلك الحقوق؛

(ك) أن تواصل اتخاذ تدابير محددة لزيادة قدرة المجتمعات المحلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية للمهاجرين واللاجئين، التي يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، لإشراكهم في أنشطة تستهدف منع تلك الممارسات والقضاء عليها؛

(ل) أن تستكشف، عن طريق التشاور مع المجتمعات المحلية والجماعات الدينية والثقافية وقادتها، بدائل للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ولا سيّما حيث تكون هذه الممارسات جزءا من مراسم شعائرية أو طقوس تغيير المركز؛

(م) أن تتعاون عن كثب مع المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت والرد على استفساراتها؛

(ن) أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المختصة وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعية ذات الصلة، في جهد مشترك للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت؛

(س) أن تضمن تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل وغيرهما من الهيئات التعاهدية ذات الصلة معلومات محددة عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ولمقاضاة مرتكبي تلك الممارسات؛

٤ - تدعو:

(أ) الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تبادل المعلومات بشأن موضوع هذا القرار وتشجع تبادل تلك المعلومات بين المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا الميدان والهيئات التي ترصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ب) لجنة حقوق الإنسان إلى معالجة هذا الموضوع في دورتها السادسة والخمسين مما يتيح فهما أشمل لما تخلفه الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت من أثر في حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

(ج) الحكومات والمنظمات والأفراد الذين يستطيعون ذلك إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الذي يدعم الأعمال التي تضطلع بها السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان المعنية بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يتيح تقريره للاجتماعات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز الخاص على التطورات الوطنية والدولية التي طرأت مؤخرا، بما في ذلك أمثلة لأفضل الممارسات الوطنية وللتعاون الدولي.

القرار ١٣٤/٥٤

اتّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/598 و Corr.1 و 2)

١٣٤/٥٤ - اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وقرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، المعنون "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة"،

وإذ تذكّر أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٧]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة[٨٨] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٩]،

وإذ تحيط علما باتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، التي اعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها العادية الرابعة والعشرين، المعقودة في بليم، البرازيل، في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤[٩٠]، وبالتوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة[٩١]،

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٩٢]، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٩٣]، اللذين أوصيا بمجموعة من التدابير المتكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يقلقها أيضا أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال الإناث، والمعوقات، والمسنات، والعائشات في أجواء الصراعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف،

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل،

وإذ تدرك أيضا أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء لا يتجزأ وغير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية[٩٤]، وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والبنت وحمايتها[٩٥]،

وإذ يثير جزعها عدم تمتع المرأة بالكامل بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يقلقها القصور الذي طال عهده عن حماية تلك الحقوق والحريات وتعزيزها فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة[٩٦]،

وإذ تدرك مع الارتياح التعاون الذي تقدمه الوكالات والهيئات والصناديق والأجهزة المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مختلف البلدان في كفاحها من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، تنفيذا لولاياتها الخاصة،

وإذ تدرك الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، مما ساهم في خلق وعي اجتماعي على النطاق العالمي بالأثر السلبي الذي يخلفه العنف ضد المرأة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية معا،

وإذ تعيد تأكيد أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني، وفقا للمادة ١ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، أي فعل من أفعال العنف القائم على نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة،

١ - تقرر إعلان يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة؛

٢ - تدعو، حسب الاقتضاء، الحكومات، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تنظم في ذلك اليوم أنشطة تهدف إلى رفع مستوى الوعي العام بمشكلة العنف ضد المرأة.

القرار ١٣٥/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/598 و C orr.1 و 2)

١٣٥/٥٤ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية

للنهوض بالمرأة[٩٧]، وفي إعلان بيجين[٩٨] ومنهاج العمل[٩٩] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠٠]،

وإذ تلاحظ أن بعض تأثيرات عملية العولمة البازغة قد تعمق التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية،

وإذ تلاحظ أيضا بعض مزايا عملية العولمة التي وفرت فرصا للمرأة الريفية للقيام بعمل نظير أجر في قطاعات جديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البيانات المتاحة وأدوات القياس والتحليل الموجودة لا تكفي لتفهم آثار عملية العولمة والتغييرات الريفية في نوع الجنس، وآثارها في المرأة الريفية، بصورة كاملة،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠١]؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بمواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها بشكل متكامل ومنسق، بما في ذلك استعراض نتائجها بعد خمس سنوات، وإلى إيلاء أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية، وذلك بطرق شتى منها:

(أ) بذل الجهود وتعزيزها لتأمين احتياجات المرأة الريفية الأساسية، وذلك عن طريق تدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير موارد مياه سليمة ومأمونة، وخدمات صحية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، والبرامج الغذائية، وكذلك البرامج التعليمية وبرامج محو الأمية، وتدابير الدعم الاجتماعي؛

(ب) وضع وتنقيح القوانين لضمان منح المرأة الريفية، حيثما توجد ملكية خاصة للأراضي والعقارات، الحقوق الكاملة والمتساوية لتملك الأراضي وغيرها من العقارات، بما في ذلك من خلال الحق في الميراث، والقيام بإصلاحات إدارية وغير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة الحق نفسه مثل الرجل في القروض الائتمانية ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة وفرص الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

(ج) إدراج منظور لنوع الجنس في تصميم السياسات والبرامج الإنمائية وتطبيقها ومراقبتها وتقييمها؛

(د) تقديم الائتمانات الصغيرة والخدمات المالية والتجارية الأخرى لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية من أجل تمكين المرأة من العمل لحسابها وللقضاء على الفقر؛

(هـ) مواصلة تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بدعم مشاركتها في اتخاذ القرارات على جميع المستويات بصورة تامة وعلى قدم المساواة بما في ذلك المؤسسات الريفية؛

(و) التركيز من جديد على مسألة المرأة الريفية في إطار استعراض وتقييم تنفيذ إعلان بيجين[٩٨] ومنهاج العمل[٩٩]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

(ز) اتخاذ خطوات في سبيل كفالة توضيح وتسجيل أعمال المرأة ومساهماتها غير المدفوعة الأجر في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بما في ذلك الدخل الذي تدره في القطاع غير الرسمي، في الدراسات الاستقصائية والإحصاءات الاقتصادية على المستويين المحلي والوطني؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد تقرير شامل عن حالة المرأة الريفية والتحديات التي تواجهها استنادا إلى جملة أمور، من بينها حصيلة اجتماع فريق الخبراء التي سوف يستخلصونها من الإسهامات والدراسات الإفرادية التي يقدمها خبراء من مختلف المناطق، وبإدراج نتائجها وتوصياتها في تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٣٦/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/598 و Corr.1 و 2)

١٣٦/٥٤ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت فيه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك إلى قرارها ٩٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٠٢] الذي يعترف بالدور الخاص للصندوق في التشجيع على تمكين المرأة،

وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عمليات توجيه السياسات والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ١٢٥/٣٩،

وإذ ترحب بالإسهامات التي يقدمها الصندوق في دعم مبادرات الدول الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة تشجع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع التركيز على ثلاثة مجالات مواضيعية: تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة، ومراعاة نوع الجنس في الحكم والقيادة، وتشجيع حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بمذكرة الأمين العام المتعلقة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[١٠٣]؛

٢ - **تشدد** على العمل المهم الذي يؤديه الصندوق في إطار منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٠٢] وفي دعم تنفيذ التوصيات المتصلة بتمكين المرأة والتركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي والمقدمة من مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية الأخرى مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٣ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الصندوق وخطة عمله للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ المعتمدتين في عام ١٩٩٧؛

٤ - **تشجع** الصندوق على التعاون مع شركاء آخرين لمنظومة الأمم المتحدة ومع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في أنشطة التقييم التي تجري على جميع المستويات والتي ستسهم في عملية الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لمنهاج العمل، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحسين القدرة على جمع البيانات الموزعة حسب الجنس ونشرها وآليات المساءلة على الصعيد القطري؛

٥ - **تثني** على الصندوق لدوره القيادي في تنظيم حملات مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لوضع حد للعنف ضد المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ طيلة عام ١٩٩٨ واستمرت في عام ١٩٩٩ وما بعده، وعلى المؤتمر المرئي العالمي المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بعنوان "عالم خال من العنف ضد المرأة"، الذي عقد في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩؛

٦ - **تسلّم** بالتقدم الذي أحرزه الصندوق في زيادة حجم وتأثير صندوقه الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة وبأهمية إدماج عنصر يتعلق بالتعلم لاستخلاص وتقاسم الممارسات الجيدة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة، وتكرر النداء الموجه إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص للنظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الائتماني[١٠٤]؛

٧ - **تشجع** الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠٥] من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، وبصفة خاصة المنظمات النسائية؛

٨ - **تطلب** إلى الصندوق أن يواصل، بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، الأنشطة التي يضطلع بها لزيادة التوعية بالمرأة في حالات الصراع المسلح وتعزيز قدراتها وأن يساهم في تشجيع إدماج منظور نوع الجنس في جميع أنشطة بناء السلام، بما في ذلك عن طريق دعم مشاركة المرأة بشكل كامل ومتساو على جميع المستويات في جميع المنتديات؛

٩ - تطلب أيضا إلى الصندوق أن يواصل بذل جهوده من أجل التركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وخاصة عن طريق قيادته للفريق الفرعي المعني بنوع الجنس التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وقيامه بعقد اجتماعات لمجموعات مواضيعية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة معنية بنوع الجنس لدعم نظام المنسقين المقيمين؛

١٠ - تثني على الصندوق وعلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومتطوعي الأمم المتحدة، بوصفهم الشركاء المتعاونين مع الصندوق لاستحداثهم آليات ابتكارية لتوسيع نطاق الخبرات المتاحة على الصعيد القطري في مجال نوع الجنس لنظام المنسقين المقيمين التابع للأمم المتحدة، وتشجع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى على استحداث مبادرات مماثلة تستفيد من خبرة الصندوق وتجربته في مجال التركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي وتمكين المرأة؛

١١ - تعترف بأن الصندوق استطاع تأمين مساهمات متزايدة لأعماله، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الخاصة، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات، التي تبين مساهماتها المتزايدة التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية وأفراد القطاع الخاص الذين ساهموا في الصندوق على مواصلة المساهمة فيه وعلى النظر في زيادة مساهماتهم المالية وتدعو غيرهم إلى النظر في المساهمة في الصندوق.

القرار ٥٤/١٣٧

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/598 و Corr.1 و 2)

٥٤/١٣٧ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١١٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١٠٦]، واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى انتهاج نهج شامل متكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ككل، وإذ تدعو، في هذا السياق، إلى تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨[١٠٧]،

وإذ تلاحظ أن سنة ١٩٩٩ توافق الذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠٨]، وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز في تنفيذها، ولكنها تشعر بالقلق إزاء التحديات المتبقية،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٥٤/٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي اعتمدت بموجبه البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي فتحت به باب التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه والانضمام إليه،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٠٩]،

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي بلغ حتى الآن مائة وخمسة وستين دولة،

وإذ تلاحظ قيام اللجنة في دورتها العشرين بصياغة واعتماد التوصية العامة ٢٤ بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمرأة والصحة[١١٠]،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها العشرين والحادية والعشرين[١١١]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء زيادة عدد التقارير المتأخرة، والتي لا تزال متأخرة، وخاصة التقارير الأولية التي تمثل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١٢]؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كي يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠؛

٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية امتثالا تاما؛

٤ - تلاحظ مع التقدير اعتماد الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٤/٤، للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٥ - تلاحظ أن بعض الدول الأطراف قامت بتعديل تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيا من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أية تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تتعارض، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات؛

٦ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛

٧ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، عند الطلب، مزيدا من المساعدة التقنية على إعداد التقارير وخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٨ - تثني على ما تقدمه اللجنة من مساهمة في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

٩ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل؛

١٠ - تعرب عن تقديرها لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات على نحو يسمح للجنة بأن تعقد كل سنة دورتين، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، يسبقها اجتماع قبل الدورة لفريق عمل تابع للجنة؛

١١ - تؤكد على الحاجة إلى ضمان توافر ما يكفي من التمويل والدعم بالموظفين من أجل قيام اللجنة بوظائفها على نحو فعال، بما في ذلك نشر المعلومات؛

١٢ - تدعو الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، إلى نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

١٣ - تشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاياتها، على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأطراف، عند طلبها لها، على تنفيذ الاتفاقية، وتشجع، في هذا الصدد، على إيلاء اهتمام للملاحظات الختامية فضلا عن التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

١٤ - تشجع جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معارف المرأة فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان، وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

١٥ - ترحب بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بدعوة من اللجنة، عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وتشجع تلك الوكالات على مواصلة تقديمها للتقارير؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٥٤/١٣٨

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/598 و Corr.1 و 2)

٥٤/١٣٨ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١١٣]،

وإذ تؤكد مجددا نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[١١٤] واستعراضه الذي يجري كل خمس سنوات، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١١٥] واستعراضه الذي يجري كل خمس سنوات، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١١٦]، ولا سيّما ما يتصل من هذه النتائج بالعاملات المهاجرات،

وإذ تؤكد أن مواجهة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، تقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومتنوعة، وتبادلا واسعا لخبرات مختلف الدول الأعضاء والمجتمع المدني وما اكتسب من دروس في صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات الواقعية،

وإذ تشجع مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعما لقيام شراكات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، من أجل مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتوصيات الفريق العامل للخبراء الحكوميين الدوليين المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين التابع للجنة حقوق الإنسان[١١٧]،

وإذ تلاحظ كبر أعداد النساء من البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي مازلن تتجهن نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل كسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب البلدان المرسلة في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإدراكا منها أن تحرك عدد كبير من العاملات المهاجرات يمكن أن يتيسر ويتحقق باستخدام الوثائق المزورة أو المخالفة للأصول والزيجات الصورية وإن ذلك يجعلهن، بحكم طبيعة مركزهن وتحركاتهن، أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي يجنيها البلد المرسل والبلد المستقبل من تشغيل العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أهمية النهج المشتركة والمتضافرة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تشعر بالتشجع إزاء التدابير التي أقرتها بعض البلدان المستقبلة بغية تخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تؤديه هيئات الأمم المتحدة المختصة المنشأة بمعاهدات، في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[١١٨]؛

٢ - ترحب أيضا بقيام لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه، وأن تقدم جميع المعلومات التي يطلبها، بما في ذلك عن طريق الاستجابة الفورية للمناشدات العاجلة من المقرر الخاص؛

٤ - تشجع الحكومات، وخاصة حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على تقاسم المعلومات

المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات مع المقرر الخاص بهدف مطالبة المقرر الخاص بالتوصية بتدابير وإجراءات ملموسة من أجل التصدي للمشكلة؛

٥ - تشجع أيضا الحكومات على النظر جديا في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها من أجل مساعدته على الاضطلاع بفعالية بالولاية الموكولة إليه؛

٦ - تحث الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على زيادة تعزيز جهودها الوطنية لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن، بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي والدولي، عن طريق وضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة، ووضع النهج والخبرات الابتكارية لمختلف الدول الأعضاء في الاعتبار، وعلى إقامة حوار مستمر فيما بينها من أجل تسهيل تبادل المعلومات، ومواصلة هذا الحوار؛

٧ - تحث أيضا الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة ذات الصلة، والتثقيف والحملات الرامية إلى زيادة وعي الجماهير بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير مناسبة لاطلاع العاملات المهاجرات على ما لهن من حقوق ومكتسبات؛

٩ - تهيب بالحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، أن تضع جزاءات عقابية وجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، وأن تقوم ما أمكن بتزويد ضحايا العنف بالنطاق الكامل للمساعدة والحماية العاجلتين، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت وغيرها من التدابير التي تسمح لهن بحضور الإجراءات القضائية، وأن تشجع المنظمات غير الحكومية على تزويدهن بهذه المساعدة والحماية، وأن تضع كذلك خطط إعادة إدماج وتأهيل لعودة العاملات المهاجرات إلى بلدانهن الأصلية؛

١٠ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على دعم البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها القضائيين وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، وعلى صوغ وتنفيذ مثل هذه البرامج، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل إكساب هؤلاء الموظفين الرسميين المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات المهاجرات اللائي تكن ضحية لسوء المعاملة والعنف؛

١١ - تشجع أيضا الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على اتخاذ تدابير أو تعزيز التدابير القائمة من أجل تنظيم استقدام وتشغيل العاملات المهاجرات، بما في ذلك النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لمكافحة الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات؛

١٢ - تدعو الحكومات إلى تحديد مسببات الهجرة غير الموثقة وآثارها الاقتصادي والاجتماعي والديموغرافي، فضلا عن آثارها بالنسبة لصياغة وتطبيق السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسات المتعلقة بالهجرة، بما فيها ما يتصل بالعاملات المهاجرات؛

١٣ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيّما حكومات البلدان المرسلة وبلدان العبور والبلدان المستقبلة، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما فيها الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لاستحداث منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات، تقوم مستقبلا بإنتاج بيانات مقارنة عن العنف ضد العاملات المهاجرات لاستخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية والامتثال لها، والنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١١٩]، واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦[١٢٠]، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٥ - تشجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النظر في وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن مشكلة

العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، آخذا بعين الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من هيئات منظومة الأمم المتحدة وخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، وسائر المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

القرار ١٣٩/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/598 و Corr.1 و 2)

١٣٩/٥٤ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ منه، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من أهلية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٢١] المتمثل في تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، وخصوصا في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تأخذ في الاعتبار استمرار افتقاد التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تشير إلى قراريها ١١٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة و ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن إدارة الموارد البشرية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة في الوظائف من الرتبة مد-١، وإن كان القلق يساورها لأن تمثيل المرأة في رتب الموظفين الأقدم والرتب المتصلة بتقرير السياسات ما زال أدنى بكثير من نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين في هذه الرتب،

وإذ ترحب أيضا بأن النسبة المئوية للنساء المعينات على الرتبة مد-٢، والنساء اللاتي رقين إلى الرتبة مد-١ قد تجاوزت نسبة الـ ٥٠ في المائة المستهدفة،

وإذ يساورها القلق لأن تعيين المرأة على سائر الرتب، فيما عدا الرتبة ف-٢، يقل كثيرا عن نسبة الـ ٥٠ في المائة المستهدفة، وإذ يساورها القلق إزاء المعدل البطيء الذي يزيد به التمثيل الكلي للمرأة في الأمانة العامة،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن بعض الترتيبات القائمة مع الدول الأعضاء قد تعرقل توظيف أزواج موظفي الأمم المتحدة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام وإطار العمل الوارد فيه[١٢٢]؛

٢ - تعيد تأكيد الهدف العاجل المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما في الوظائف من الرتبة مد-١ وما فوقها، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة أن المرأة من بعض البلدان، ولا سيّما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ما زالت غير ممثلة، أو ممثلة تمثيلا ناقصا؛

٣ - تأسف لأن نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين لن تتحقق بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث الأمين العام على تكثيف جهوده لإحراز تقدم كبير نحو بلوغ هذا الهدف قبل نهاية عام ٢٠٠٠؛

٤ - تطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر، في دورتها الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في مزيد من الاستراتيجيات التطلعية لتحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما الوظائف من الرتبة مد-١ وما فوقها، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق وأيضا مع مراعاة أن المرأة من بعض البلدان، ولا سيّما البلدان النامية والبلدان التي تمر

اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ما زالت غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا؛

٥ - ترحب بالالتزام الشخصي الساري للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين وبتأكيده بأن التوازن بين الجنسين سيمنح أولوية عليا في جهوده المستمرة المبذولة من أجل خلق ثقافة إدارية جديدة في المنظمة، بما في ذلك التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين[١٢٣]؛

٦ - ترحب أيضا باستمرار توفير برامج تدريبية محددة بشأن التركيز على نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي وبشأن قضايا نوع الجنس في أماكن العمل، مصممة بحيث تلائم الاحتياجات الخاصة للإدارات كل على حدة، وتثني على رؤساء الإدارات والمكاتب الذين بدأوا التدريب المتعلق بنوع الجنس بالنسبة لمديريهم التنفيذيين وموظفيهم؛

٧ - تشجع بشدة رؤساء الإدارات والمكاتب الذين لم ينظموا بعد هذا التدريب أن يفعلوا ذلك قبل نهاية فترة السنتين التالية؛

٨ - تهيب بالأمين العام أن ينفذ تنفيذا كاملا خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)[١٢٤] وأن يرصدها، من أجل إحراز تقدم ملحوظ نحو تحقيق هدف توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ قبل نهاية سنة ٢٠٠٠، وخصوصا في الوظائف من الرتبة مد-١ وما فوقها؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يكون المديرون التنفيذيون مسؤولين كل على حدة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية في مجالات مسؤولياتهم؛

١٠ - تشجع الأمين العام على تعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات واضطلاعهن بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه، وخصوصا في المسائل المتصلة بحفظ السلام، وبناء السلام، والدبلوماسية الوقائية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك تعيينهن كمنسقات مقيمات، وكذلك على تعيين مزيد من النساء في المناصب العليا الأخرى؛

١١ - ترحب بإدراج الهدف المتمثل في تحسين التوازن بين الجنسين في خطط العمل المتصلة بإدارة الموارد البشرية للإدارات والمكاتب كل على حدة، وتشجع التعاون بين المستشار الخاص للمسائل المتعلقة باختلاف نوع الجنس والنهوض بالمرأة ومكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة في مواصلة وضع ورصد هذه الخطط، التي ستشمل استراتيجيات عملية وإنجازات مستهدفة محددة لتحسين تمثيل المرأة في كل إدارة ومكتب؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه الإدارات والمكاتب في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، وأن يكفل ألا يقل تعيين وترقية النساء المؤهلات بشكل مناسب عن ٥٠ في المائة من جميع التعيينات والترقيات حتى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توزيع للجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، بما في ذلك التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة لصالح المرأة، ووضع آليات للقيام بشكل فعال بتشجيع ورصد وتقييم أداء مديري البرامج في تحقيق الإنجازات المستهدفة بالنسبة لتحسين تمثيل المرأة؛

١٣ - تحيط علما بالاختصاصات المنقحة للجنة التوجيهية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، التي أصدرها الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٩[١٢٥]، وعلى وجه الخصوص دورها في رصد تنفيذ التدابير الخاصة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع استراتيجيات توظيف مبتكرة لتحديد واجتذاب المرشحات المؤهلات بشكل مناسب، وخصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفي غيرها من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الناقصة التمثيل في الأمانة العامة وفي المهن التي تكون المرأة فيها ناقصة التمثيل؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل عمله للقيام، ضمن الموارد القائمة، بتهيئة بيئة عمل ملائمة لنوع الجنس وداعمة لاحتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بما في ذلك عن طريق وضع سياسات تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الترتيبات المرنة في أماكن العمل واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك عن طريق توفير مزيد من المعلومات الشاملة للمرشحين المحتملين والمعينين الجدد بشأن فرص العمل للأزواج والتوسع في التدريب على مراعاة اختلاف نوع الجنس في جميع الإدارات والمكاتب؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام زيادة تطوير السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وأن يصدر مبادئ توجيهية واضحة ومفصلة لتطبيق هذه السياسة في المقر والميدان؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يمكن مكتب المستشار الخاص للمسائل المتعلقة بنوع الجنس والنهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتيسير التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتدابير الخاصة لصالح المرأة، بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

١٨ - تشجع بشدة الدول الأعضاء على دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وبخاصة في الرتبة مد-١ وما فوقها، عن طريق تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن بشكل منتظم للتعيين في الهيئات الحكومية الدولية والهيئات القضائية وهيئات الخبراء، وتحديد واقتراح مصادر التوظيف الوطنية التي ستساعد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحديد المرشحات المناسبات، وخصوصا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم لمناصب داخل الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، بما فيها تلك الموجودة في مجالات يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا مثل حفظ السلام وإقامة السلام والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

١٩ - تشجع بشدة أيضا الدول الأعضاء على تحديد مرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلام، وعلى تحسين تمثيل المرأة في وحدات الجيش والشرطة المدنية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن طريق توفير إحصاءات عن عدد النساء ونسبتهن المئوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن تنفيذ خطط عمل الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين.

القرار ٥٤/١٤٠

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/598 و Corr.1 و 2)

٥٤/١٤٠ - تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٥٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المادة الأولى من النظام الأساسي للمعهد[١٢٦] التي تنص على مركزه المستقل،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الدور الفريد الذي لا يزال المعهد يقوم به، من حيث كونه الكيان الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكرس بأكمله للبحث والتدريب والمعلومات، في سياق النهوض بدور المرأة في التنمية،

وإذ تعيد كذلك التأكيد بأن أهداف المعهد تتمثل في الحفز والمساعدة على النهوض بالمرأة وإدماجها في عملية التنمية كمشاركة فيها وكمستفيدة منها، وذلك من خلال البحث والتدريب وجمع المعلومات ونشرها،

وإذ تكرر تأكيد الفقرة ٣٣٤ من منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٢٧] والأحكام ذات الصلة الواردة في استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٢٨]،

وإذ تحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة[١٢٩] التي أجرت تقييما للمعهد،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد[١٣٠]،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام عن الهيكل وأسلوب العمل الجديدين للمعهد[١٣١]،

١ - تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٥٤ وتؤيد قرار الدول الأعضاء بالمشاركة في تنشيط المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالاقتراح المتعلق باعتماد المعهد أسلوبا جديدا للعمل من خلال إنشاء نظام للمعلومات وللتواصل الشبكي للتوعية بنوع الجنس تتمثل أنشطته الرئيسية في نشر المعلومات الواردة من جميع البلدان، وإجراء البحوث، وبناء القدرات والتواصل الشبكي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

٣ - تحث على أن تُحسَّن وتُعزز أيضا الأساليب التقليدية لنشر المعلومات؛

٤ - تعرب عن ارتياحها لإحداث ملاك جديد لموظفي المعهد، مكون من عدد قليل من الأشخاص، وتحث على شغل الوظائف الموافق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تلاحظ نهج التركيز على مشروع معين، وأن تمويل وإدارة نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بنوع الجنس سيكونان مستقلين عن تمويل وإدارة المشاريع الخاصة للبحوث والتدريب؛

٦ - تعترف بالجهود التي بذلها المعهد لإنتاج النواتج خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، على الرغم من القيود المالية والمؤسسية التي تكبله؛

٧ - ترحب بتعيين مديرة للمعهد مؤخرا وتحث الأمين العام على كفالة استقرار واستمرارية وظيفة المدير؛

٨ - تطلب إلى مديرة المعهد أن تكفل إعداد دراسة جدوى لنظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بنوع الجنس، بما في ذلك خطة عمل وميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، على أساس الهيكل وأسلوب العمل الجديدين للمعهد، وذلك بواسطة هيئة مستقلة تمول من التبرعات، وأن تقدم إلى مجلس الأمناء المنشأ بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمعهد[١٢٦]، للموافقة عليها؛

٩ - توصي بأن يكون من بين ما توفره دراسة الجدوى معلومات عن بيان الكيفية التي يفيد بها أسلوب العمل الجديد وخطة العمل الجديدة مسألة النهوض بالمرأة، ولا سيّما المرأة في البلدان النامية؛

١٠ - تحث على كفالة استعمال لغات الأمم المتحدة الرسمية الست في موقع المعهد على الشبكة الدولية في أقرب وقت ممكن، وتطلب في هذا السياق أن يكون من بين ما تفحصه دراسة الجدوى إمكانية الاستخدام التقني لهذه اللغات في موقع المعهد على الشبكة الدولية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التطورات التي تحدث في هذا المضمار؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يفي بالالتزام الذي تعهد به باتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح العيوب الإدارية المشار إليها في تقرير وحدة التفتيش المشتركة[١٢٩] وتحث على إنفاذ تلك التدابير في أقرب وقت ممكن، بالنظر للحالة المالية الحرجة للمعهد؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمعهد، وخصوصا في مجال إنشاء الهيكل وأسلوب العمل الجديدين للمعهد، عن طريق التشجيع على تقديم تبرعات للمعهد ولمشاريعه الخاصة؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التبرع أو النظر في زيادة تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بغية تسهيل تنفيذ برامج المعهد وأنشطته على الفور؛

١٤ - تعرب عن تقديرها لتلك الحكومات والمنظمات التي تواصل إسهامها ودعمها لأنشطة المعهد؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٤١/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/599 و Corr.1)

١٤١/٥٤ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣١/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، و ١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، التي قررت فيها أن تعقد استعراضا عاما رفيع المستوى يكون بمثابة دورة استثنائية للجمعية العامة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بعنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٩٣/٥٢ و ٩٧/٥٢ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٦/٥٣

و ١١٧/٥٣ و ١١٨/٥٣ المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد أهمية الدورة الاستثنائية والحاجة إلى توافر إرادة والتزام قويين ومستدامين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن التنفيذ التام لمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٣٢] يتطلب من الجميع اتخاذ المزيد من الإجراءات،

وإذ تؤكد من جديد مقررها بأن الدورة الاستثنائية ستعقد على أساس منهاج العمل واحترامه التام وأنه لن تكون هنالك مفاوضات جديدة بشأن الاتفاقات الحالية الواردة فيه،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا تاما بأن إعلان بيجين[١٣٣] ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة يشكلان مساهمتين مهمتين في مجال النهوض بالمرأة على نطاق العالم في تحقيق المساواة بين الجنسين ويجب ترجمتهما إلى عمل فعّال من قبل جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المعنية الأخرى، وكذلك من قبل المنظمات غير الحكومية،

وإذ تدرك أن المسؤولية عن تنفيذ منهاج العمل تقع أساسا على الصعيد الوطني وأن تعزيز الجهود يعتبر أمرا ضروريا في هذا الصدد، وإذ تكرر تأكيد أن تعزيز التعاون الدولي يعتبر أمرا أساسيا من أجل التنفيذ الفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٣٤]؛

٢ - تثني على عمل لجنة مركز المرأة التي تعمل كلجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

٣ - تحيط علما بالبيان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن الموضوع "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها"[١٣٥]، وكذلك بقرار المجلس ١٩٩٩/٥٥ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة؛

٤ - ترحب بالمبادرات والإجراءات التي اتخذتها الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني للتعجيل بتنفيذ إعلان بيجين[١٣٣] ومنهاج العمل[١٣٢]، وتهيب بها أن تنفذ بفعالية جميع مجالات الاهتمام الحيوية في منهاج العمل وذلك من خلال تعزيز تمكين المرأة على جميع المستويات، ومشاركتها مشاركة تامة في جميع أنشطة المجتمع من خلال وسائل من بينها وضع سياسة نشطة وشفافة للتركيز على منظور نوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي على جميع المستويات؛

٥ - ترحب أيضا بالردود الواردة من الحكومات على الاستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج العمل[١٣٦] وتدعو مرة أخرى الحكومات التي لم تقم بعد بتقديم تقييماتها الوطنية لتنفيذ منهاج العمل، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٥٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى القيام بذلك؛

٦ - تسلّم بالأهمية المنوطة باللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل دون الإقليمية أو الإقليمية في القيام، ضمن ولاياتها وبالتشاور مع الحكومات، بعملية الرصد الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية، وتدعو إلى تعزيز التعاون في ذلك الصدد، فيما بين الحكومات والأجهزة الوطنية في المنطقة الإقليمية نفسها، حسب الاقتضاء؛

٧ - تؤكد من جديد أنه، لتنفيذ منهاج العمل، سيلزم أيضا القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، ولا سيّما البلدان النامية في أفريقيا والبلدان الأقل نموا، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة؛

٨ - تسلّم بأن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يستلزم مواصلة الجهود على الصعيد الوطني والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، على النحو المبين في منهاج العمل؛

٩ - تؤكد من جديد أنه، من أجل تنفيذ منهاج العمل، قد يلزم إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد، ولكن بعض التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها بالضرورة آثار مالية؛

١٠ - تهيب بالدول الأعضاء أن تخصص ما يكفي من الموارد لتقديم بيانات موزعة حسب النوع والعمر للاضطلاع بتحليل أثر الفوارق بين الجنسين وقياس التقدم من أجل وضع استراتيجيات وطنية ناجحة لتنفيذ منهاج العمل؛

١١ - تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على مواصلة مشاركتها النشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية وعلى المشاركة على أرفع مستوى في الدورة الاستثنائية، بما في ذلك عن طريق تقديم تقارير عن أفضل الممارسات والمعوقات التي تمت مواجهتها ووضع تصور للمستقبل للتعجيل بتنفيذ منهاج العمل ومعالجة الاتجاهات الجديدة والآخذة في الظهور؛

١٢ - ترحب بالمبادرات والأنشطة التي اضطلعت بها اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى من أجل دعم الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٣ - تكرر أن المشاركة في الدورة الاستثنائية ينبغي أن تكون على مستوى سياسي رفيع؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تشمل وفودها إلى اللجنة التحضيرية والدورة الاستثنائية ممثلين للآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة؛

١٥ - تكرر تأكيد قرارها بأن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، يمكن أن تشارك في الدورة الاستثنائية دون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لدورات الجمعية العامة المقبلة[١٣٧]؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك العناصر الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية وممثلي المنظمات النسائية، في عملياتها التحضيرية على الصعيد الوطني وكذلك في وفودها إلى اللجنة التحضيرية والدورة الاستثنائية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن الدورة الاستثنائية؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'".

القرار ١٤٢/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/599 و Corr.1)

١٤٢/٥٤ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/١٠٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٢٣١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٥٣/١٢٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس ١٩٩٩/٥٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام بشأن بدء الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٣٨]، وبشأن إطار الإجراءات والمبادرات الأخرى التي يمكن النظر فيها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[١٣٩]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل من جانب الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٠]،

١ - تكرر دعوتها للحكومات التي لم تقم بعد بوضع خطط عمل وطنية وتقارير عن تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٤١]، إلى أن تفعل ذلك، وتؤكد على أهمية مشاركة العناصر الفاعلة المعنية من المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء، عند إعداد الخطط والتقارير المتعلقة بالتنفيذ والرد على الاستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج العمل[١٤٢]، إلى أن تبلغ عن الممارسات الجيدة والإجراءات الإيجابية والدروس المستفادة، واستخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس التقدم، وكلما كان ذلك ممكنا، عن التحديات الرئيسية التي لا تزال قائمة في مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل والعقبات التي صودفت؛

٣ - تشجع جميع اللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية على الاضطلاع بأنشطة تدعم الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وذلك عن طريق جملة أمور منها عقد اجتماعات تحضيرية لضمان وجود منظور إقليمي بشأن التنفيذ والإجراءات والمبادرات الأخرى، وكذلك بشأن وجود منظور للمساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، وإتاحة تقاريرها في عام ٢٠٠٠ للجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

٤ - تشجع جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على المشاركة بصورة نشطة في الأنشطة التحضيرية وعلى المشاركة على أرفع مستوى في الدورة الاستثنائية، بما في ذلك من خلال تقديم أفضل الممارسات، والصعوبات التي صودفت ورؤية مستقبلية للإسراع في تنفيذ منهاج العمل ولمعالجة الاتجاهات الجديدة والناشئة؛

٥ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية جلسات عامة وأن تكون لها لجنة مخصصة جامعة؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدورة الاستثنائية ستعقد على أساس منهاج العمل، ومع التقيد التام به، وعلى أساس أنه لن تكون هناك مفاوضات جديدة بشأن الاتفاقات القائمة الواردة فيه؛

٧ - تقرر أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت البندين التاليين:

(أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنتي عشرة التي يتضمنها منهاج العمل؛

(ب) الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها من أجل التغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ منهاج العمل؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، في الوقت المناسب للدورة المقبلة للجنة التحضيرية التي تعقد في سنة ٢٠٠٠، تقارير شاملة عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والمدخلات ذات الصلة المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن ما يلي:

(أ) استعراض تنفيذ منهاج العمل وتقييمه استنادا إلى جملة أمور منها خطط العمل الوطنية، والتقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٣]، وردود الدول الأعضاء على الاستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج العمل، والبيانات التي أدلت بها الوفود في المنتديات ذات الصلة في الأمم المتحدة، وتقارير اللجان الإقليمية والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقودة مؤخرا؛

(ب) الممارسات الجيدة والإجراءات الإيجابية والدروس المستفادة وأمثلة على استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس التقدم المحرز والاستراتيجيات الناجحة والمبادرات الواعدة لتنفيذ منهاج العمل؛

(ج) ما صودف من عقبات واستراتيجيات التغلب عليها؛

(د) الإجراءات والمبادرات الأخرى المتخذة في إطار الأهداف المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام عموما، بغية التعجيل بتحقيق التقدم في التنفيذ في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنتي عشرة لمنهاج العمل بعد سنة ٢٠٠٠، مع الاعتراف بضرورة وجود أدوات تحليلية واستراتيجيات للتنفيذ، على أن تؤخذ في الحسبان المدخلات المقدمة من الدول الأعضاء، فضلا عن تعليقاتها

على تقرير الأمين العام بشأن إطار الإجراءات والمبادرات الأخرى[١٣٩]، وفي هذا الصدد، تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مدخلاتها وتعليقاتها على ذلك؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إتاحة جميع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب للدورة الاستثنائية، آخذا في الاعتبار القرارين ٥٢/٢٣١ و ٥٣/١٢٠؛

١٠ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إجراء مناقشات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، لتبادل الآراء بشأن عملية الاستعراض والتقييم لتنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك استخدام الشبكات الإلكترونية، حيثما أمكن؛

١١ - تحث الدول الأعضاء والمراقبين على ضمان تمثيلهم في الدورة الاستثنائية على مستوى سياسي عال؛

١٢ - تؤكد أن المشاركة في الدورة الاستثنائية ستكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولأعضاء الوكالات المتخصصة وللمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة[١٤٤]؛

١٣ - تدعو الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وفي العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية بصفة المراقب نفسها التي شاركت بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة من المجتمع المدني، وخصوصا المنظمات غير الحكومية، وممثلي المنظمات النسائية في عملياتها التحضيرية على الصعيد الوطني، وفي وفودها إلى اللجنة التحضيرية وإلى الدورة الاستثنائية؛

١٥ - تؤكد على الدور المهم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج العمل وعلى ضرورة مشاركتها النشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية فضلا عن ضرورة ضمان الترتيبات المناسبة لمشاركتها في الدورة الاستثنائية؛

١٦ - تقرر أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أن تشترك في الدورة الاستثنائية دون أن يخلق هذا سابقة يعتد بها في الدورات المقبلة للجمعية العامة[١٤٤]؛

١٧ - تقرر أيضا تأجيل النظر في جميع طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية إلى حين انعقاد الدورة المقبلة للجنة التحضيرية؛

١٨ - تدعو مكتب لجنة مركز المرأة، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، إلى أن يعقد مشاورات مفتوحة غير رسمية، حسب الاقتضاء، للنظر في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٩ - توصي بأن يخصص الجزء الرئيسي من مدة الأسابيع الثلاثة للدورة الرابعة والأربعين للجنة مركز المرأة، المقرر أن تعقد في آذار/مارس ٢٠٠٠ للجنة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

القرار ٥٤/١٤٣

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/600)

٥٤/١٤٣ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٠٧ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ١٩٩٩/٢٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلبات المتعلقة بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية والواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة[١٤٥]، وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة[١٤٦]، وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة[١٤٧]،

١ - تقرر زيادة أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أربع وخمسين دولة إلى سبع وخمسين دولة؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٠.

القرار ١٤٤/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/600)

١٤٤/٥٤ - متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وبصفة خاصة ١٢٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[١٤٨] ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١٤٩]،

وإذ تدرك الحدة المستمرة لمشاكل الهجرة والتشرد في بلدان رابطة الدول المستقلة، وضرورة متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وكذلك الاستنتاجات التالية له التي توصلت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١٥٠]،

وإذ تؤكد من جديد ما ارتآه المؤتمر من أن المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تقع على عاتق البلدان المتضررة نفسها وأنه ينبغي النظر إلى هذه المسائل باعتبارها أولويات وطنية، وإذ تسلم في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدعم الدولي للجهود الوطنية المبذولة من جانب بلدان رابطة الدول المستقلة والرامية إلى التنفيذ الفعال لهذه المسؤوليات في إطار برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر[١٥١]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل وضع استراتيجيات وأدوات عملية لبناء قدرات أكثر فعالية في بلدان المنشأ وتعزيز برامج تلبية الاحتياجات المتعلقة بمختلف نواحي الاهتمام بالنسبة لبلدان رابطة الدول المستقلة،

وإذ ترحب بمساهمات تلك البلدان التي استجابت لنداء عام ١٩٩٩ الذي وجهته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وإذ تقدر هذا التشجيع الملموس لبلدان رابطة الدول المستقلة ولتعزيز التعاون المشترك بين الوكالات،

وإذ تحيط علما بالنتائج الإيجابية التي حققها تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ تضع في اعتبارها أن عددا من بنود برنامج العمل لا يزال في مرحلة الصياغة العملية، ولن يكون من الممكن تحقيقه بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تأخذ في الحسبان القرار الذي اتخذه الفريق التوجيهي للمؤتمر بإنشاء فريق عامل لمعالجة مسألة متابعة المؤتمر،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تعزيز النهج الإقليمي لتحقيق التنفيذ الفعال لبرنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن حماية وتشجيع حقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات الديمقراطية هي أمور أساسية لمنع التشريد الجماعي للسكان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تيسير التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في برنامج العمل، وأنه لا يمكن ضمان ذلك إلا من خلال التعاون وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الخصوص جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة،

وإذ تلاحظ أهمية اتفاقية عام ١٩٥١[١٥٢] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٥٣] المتعلقين بمركز اللاجئين، وإذ تعيد تأكيد أهميتهما،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام[١٤٨] ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١٤٩]؛

٢ - تهيب بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتعزيز جهودها وتعاونها المتبادل المتصل بمتابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة، وترحب بالنتائج الإيجابية التي حققتها في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر[١٥٠]؛

٣ - تؤيد توافق الآراء الواسع النطاق الذي توصل إليه المشاركون في الفريق التوجيهي للمؤتمر من أنه ينبغي المضي في تنفيذ المسائل المبينة في برنامج العمل، كما ينبغي النظر في استمرار متابعة المؤتمر فيما بعد عام ٢٠٠٠؛

٤ - تهيب ببلدان رابطة الدول المستقلة وغيرها من الدول المهتمة بالأمر أن تقوم، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بوضع مقترحات عملية لكفالة بشأن إمكانية متابعة المؤتمر في الفترة ما بعد عام ٢٠٠٠؛

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١[١٥٢] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٥٣] المتعلقين بمركز اللاجئين ولم تنفذهما تنفيذا كاملا، إلى أن تفعل ذلك، مع الترحيب بانضمام جورجيا وكازاخستان إلى الاتفاقية؛

٦ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر أن تقدم الدعم بأشكاله ومستوياته الملائمة لغرض التنفيذ العملي لبرنامج العمل، بروح التضامن وتقاسم الأعباء؛

٧ - تدعو المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات إلى الإسهام في تمويل المشاريع والبرامج ضمن نطاق تنفيذ برنامج العمل؛

٨ - تدعو بلدان رابطة الدول المستقلة إلى تكثيف التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي على حفظ التوازن بين الالتزامات والمصالح في العملية المؤدية إلى تنفيذ برنامج العمل؛

٩ - تهيب بحكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تواصل تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل، ولا سيّما المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية اللاجئين، وأن توفر دعما سياسيا رفيع المستوى لكفالة إحراز تقدم في تنفيذه؛

١٠ - تدعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة إلى أن تعملا على تعزيز صلاتهما المتبادلة مع سائر الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية مثل مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية ومؤسسات حقوق الإنسان والمؤسسات الإنمائية والمالية من أجل معالجة المسائل الواسعة النطاق والمعقدة التي يضمها برنامج العمل معالجة أفضل؛

١١ - ترحب بالتقدم المحرز في بناء المجتمع المدني، وبخاصة عن طريق تنمية القطاع غير الحكومي، وتنمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية وحكومات عدد من بلدان رابطة الدول المستقلة، وتلاحظ في هذا الصدد العلاقة بين التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والنجاح المحقق في تعزيز المجتمع المدني، وخصوصا في ميدان حقوق الإنسان؛

١٢ - تشجع على إشراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في متابعة المؤتمر، وتدعوها إلى إبداء تأييد أقوى لعملية إجراء حوار بنّاء متعدد الجنسيات بين مجموعة واسعة من البلدان المعنية واتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر تنفيذا تاما؛

١٣ - تؤكد ضرورة تنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل المتصلة بكفالة احترام حقوق الإنسان باعتبار ذلك عاملا مهما في إدارة تدفقات اللاجئين وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والاستقرار؛

١٤ - تعترف بأهمية اتخاذ تدابير تقوم على التقيد التام بجميع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع نشوء حالات تفضي إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى من التشريد القسري؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن التقدم المحرز في متابعة المؤتمر؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ١٤٥/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/600)

١٤٥/٥٤ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٧٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القصر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين وأكثرهم تعرضا للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي، وغير ذلك من ألوان الإيذاء، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصتين،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة اللاجئين القصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/ مايو ١٩٩٤ واستحداث مجموعة من الأدوات لحالات الطوارئ لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القصر غير المصحوبين،

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل التعرف على اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم، وإذ ترحب بما تبذلانه من جهود في جمع شمل أسر اللاجئين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل اللاجئين بأسرهم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقصر غير المصحوبين، وإذ تلاحظ ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل[١٥٤] وإلى اتفاقية عام ١٩٥١[١٥٥] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٥٦] المتعلقين بمركز اللاجئين،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٥٧]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة[١٥٨]؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار محنة اللاجئين القصر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٤ - **تشدد** على ضرورة توفير موارد كافية لبرامج التعرف على اللاجئين القصر غير المصحوبين واقتفاء أثرهم؛

٥ - **تهيب** بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدرج في برامجها، وعيا بأهمية وحدة الأسرة، سياسات تستهدف منع تشتت شمل أسر اللاجئين، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية؛

٦ - **تهيب** بجميع الحكومات، والأمين العام، والمفوضية، وجميع منظمات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، القيام ببذل أقصى الجهود لمساعدة اللاجئين القصر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القصر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٧ - تحث المفوضية، وجميع منظمات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القصر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٨ - تهيب بجميع الدول وغيرها من الأطراف في الصراعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وتهيب بالدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تحترم أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[١٥٩] والصكوك المتصلة بها احتراما كاملا، مع مراعاة القرار ٢ المتخذ في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل[١٥٤] التي تكفل للأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

٩ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القصر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم قسرا في القوات المسلحة، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

١٠ - تهيب بالأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، القيام بتعبئة مساعدات كافية للاجئين القصر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

١١ - تشجع الممثل الخاص للأمين العام فيما يبذله من جهود لزيادة الوعي في جميع أنحاء العالم وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون القصر؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يولي اهتماما خاصا في تقريره للاجئة الطفلة.

القرار ١٤٦/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/600)

١٤٦/٥٤ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١٦٠] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخمسين[١٦١] والاستنتاجات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في أداء مسؤولياتهم، وإذ تحيي الموظفين الذين ما فتئت أرواحهم تتعرض للخطر في سياق القيام بواجباتهم، وإذ تعرب عن أسفها لوقوع حالات إصابة ووفاة بين الموظفين نتيجة لأعمال العنف العامة فضلا عن الأعمال الموجهة ضد أهداف محددة،

وإذ تشيد بالدول التي نفذت بنجاح حلولا دائمة،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الخمسين[١٦١]، والاستنتاجات الواردة فيه؛

٢ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير حماية دولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، وتعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الحكومات تيسير القيام بهذه المهمة بفعالية؛

٣ - تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاتفاقية عام ١٩٥١[١٦٢] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٦٣] المتعلقين بمركز اللاجئين، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتنفيذهما بطريقة تتلاءم تماما مع أهداف هذين الصكين ومقاصدهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وتسعا وثلاثين دولة أصبحت الآن أطرافا في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع المفوضية والدول على تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع الانضمام إلى هذين الصكين على نطاق واسع وتنفيذهما بالكامل؛

٤ - تلاحظ أنه يجري الاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف المتعلقة بقانون الصراعات المسلحة[١٦٤]، وتهيب بالدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة أن تتقيد بدقة بالقانون الإنساني الدولي؛

٥ - تلاحظ أيضا أنه يجري الاحتفال في عام ١٩٩٩ أيضا بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا[١٦٥]، وتقر بمساهمة تلك الاتفاقية في وضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين؛

٦ - تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق، كما هو مبين في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٦٦]، في أن يلتمس اللجوء ويتمتع به في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد، وتهيب بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تضر بنظام اللجوء، وخصوصا عن طريق إعادة اللاجئين أو ملتمسي اللجوء أو طردهم خلافا للمعايير الدولية؛

٧ - تؤكد أن حماية اللاجئين هي أساسا مسؤولية الدول التي يمثل تعاونها الكامل الفعال، وإجراءاتها وعزمها السياسي أمورا لا غنى عنها للمفوضية كي تفي بالمهام الموكولة إليها، وتهيب بالدول، والمفوضية وجميع الأطراف المهتمة أن توجه تركيز اهتمامها إلى إعادة تنشيط علاقات الشراكة القديمة وإقامة علاقات أخرى جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

٨ - تشدد على أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على التعاون وتعبئة الموارد، بالتنسيق مع المفوضية، بهدف التخفيف من العبء الذي تتحمله الدول، وبخاصة البلدان النامية التي تستقبل أعدادا كبيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين، وتهيب بالمفوضية أن تواصل دورها المحفز في حشد المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي تخلفها جماعات اللاجئين الكبيرة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٩ - تدين جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء ولرفاههم مثل الإعادة القسرية، والطرد غير القانوني، والاعتداءات الجسدية، وتهيب بجميع دول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما في ذلك المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء؛

١٠ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم عن طريق جملة أمور منها اتباع تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة، وعلى تحديد العناصر المسلحة وفصلها عن اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المناسبة من الوصول بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم؛

١١ - ترحب بدخول اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٦٧] حيز النفاذ بالإضافة إلى النظر في المبادرات الرامية إلى توسيع نطاق موضوعها، وتهيب بالدول وجميع الأطراف المعنية أن تتخذ التدابير الممكنة لضمان السلامة البدنية لموظفي المفوضية وغيرهم من الأفراد العاملين في الميدان الإنساني وحماية ممتلكاتهم، وأن تجري تحقيقا كاملا في أية جريمة تقترف ضدهم، وأن تقدم الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة؛

١٢ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم إلى المفوضة السامية في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في بلد ثالث، حسب الاقتضاء، وتؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل المفضّل لمشاكل اللاجئين، وتهيب بالبلدان الأصلية وبلدان اللجوء، والمفوضية، والمجتمع الدولي، العمل بروح من الشراكة لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى أوطانهم في أمن وبكرامة؛

١٣ - تهيب بجميع الدول أن تهيئ الظروف المواتية لعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم في أمن وبكرامة، بما في ذلك الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة والتنمية الطويلة الأجل في بلدان العودة، وأن تدعم إعادة الإدماج المستدام للعائدين وذلك بتزويد البلدان الأصلية بما يلزمها من مساعدة في مجال التأهيل والمساعدة الإنمائية بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المفوضية والوكالات الإنمائية ذات الصلة، وتحث المفوضية على تعزيز التعاون والتنسيق بينها وبين الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٤ - تعيد تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم الأصلية، وتؤكد في هذا الصدد على واجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة رعاياها، وتهيب بجميع الدول أن تيسر عودة رعاياها الذين التمسوا اللجوء وتقرر أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين، بطريقة إنسانية وبالاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم؛

١٥ - تسلم باستصواب اتباع المجتمع الدولي نُهُجا شاملة تجاه مشاكل اللاجئين والمشردين، بما في ذلك اتباع نُهُج إقليمية شاملة، وتلاحظ في هذا الصدد أن بناء القدرات في البلدان الأصلية وبلدان اللجوء يمكن أن يؤدي دورا مهما في معالجة الأسباب الأصلية لتدفقات اللاجئين، وفي تعزيز التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها، وفي توفير الحماية الفعالة وإيجاد حلول دائمة؛

١٦ - تحث الدول على أن تستكشف وأن تدعم دعما كاملا، بالتعاون مع المفوضية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مبادرات بناء القدرات كجزء من نهج شامل لمعالجة قضايا اللاجئين، وعلى أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية المستدامة وتأمين نجاح أنشطة بناء القدرات، وتعيد تأكيد أن هذه المبادرات يمكن أن تشمل المبادرات التي تدعم المؤسسات القانونية والقضائية والمجتمع المدني، والمبادرات التي تشجع على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساءلة، والمبادرات التي تعزز قدرة الدول على الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية؛

١٧ - تعيد تأكيد تأييدها لدور المفوضية في تقديم المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا على أساس المعايير التي حددتها في الفقرة ١٦ من قرارها ١٢٥/٥٣، وتؤكد أن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي لا تزال وثيقة الصلة بالموضوع[١٦٨]؛

١٨ - تهيب بالدول أن تعتمد نهجا يراعي الشواغل المتعلقة بنوع الجنس وأن تكفل منح مركز اللاجئ للنساء اللائي تستندن في مطالباتهن به إلى ما يساورهن من مخاوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد للأسباب المحددة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي وغير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، وتشجع المفوضية على مواصلة وتعزيز ما تبذله من جهود لحماية اللاجئات؛

١٩ - تحث الدول والأطراف ذات الصلة على احترام ومراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين من مبادئ تتصل على وجه الخصوص بصون حقوق اللاجئين من الأطفال والمراهقين، وتلاحظ ضعف اللاجئين الأطفال بصفة خاصة للتعرض قسرا لأخطار الإصابة والاستغلال والموت وخصوصا في سياق الصراعات المسلحة، وللاختطاف بهدف إجبارهم على المشاركة في الأنشطة العسكرية، وتحث جميع الدول والأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية اللاجئين الأطفال والمراهقين، بما في ذلك، على وجه الخصوص، حمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والخدمة العسكرية القسرية، ولمنع فصلهم عن أسرهم؛

٢٠ - تسلم بالدور الخاص الذي يقوم به اللاجئون المسنون داخل الأسرة اللاجئة، وتهيب بالدول والمفوضية، مع مراعاة أن عام ١٩٩٩ قد أعلن سنة دولية للمسنين، بذل جهود متجددة من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق اللاجئين المسنين واحتياجاتهم وكرامتهم ومعالجتها عن طريق أنشطة برامجية مناسبة؛

٢١ - تشير إلى أن الأسرة هي وحدة الجماعة الطبيعية والأساسية المكونة للمجتمع وأنها تستحق الحماية من قبل المجتمع والدولة، وتهيب بالدول، العاملة في تعاون وثيق مع المفوضية وغيرها من المنظمات المعنية، أن تتخذ التدابير الرامية إلى كفالة حماية أسرة اللاجئ، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير ترمي إلى جمع شمل أفراد الأسرة الذين تفرقوا نتيجة فرار اللاجئين؛

٢٢ - تلاحظ أن ثماني وأربعين دولة تعد الآن أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية[١٦٩] وأن عشرين دولة تعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٦١ للحد من حالات انعدام الجنسية[١٧٠]، وتذكّر بالفقرات من ١٤ إلى ١٦ من قرارها ١٥٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتشجع المفوضة السامية على مواصلة أنشطتها لصالح عديمي الجنسية؛

٢٣ - تهيب بالحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في تقاسم الأعباء مع بلدان اللجوء، ولا سيّما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الموارد المحدودة، التي تستضيف، بحكم موقعها، أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتشدد على ضرورة تزويد المفوضية بالموارد الكافية للقيام بالمهام الموكلة إليها،

وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تتبرع بسخاء إلى الميزانية البرنامجية السنوية الموحدة للمفوضية، وأن تدعم الجهود الرامية إلى توسيع قاعدة المانحين حتى تتسنى زيادة تقاسم الأعباء فيما بين المانحين وأن تساعد المفوضية السامية على تأمين إيرادات إضافية وفي حينها من المصادر الحكومية التقليدية، وسائر الحكومات والقطاع الخاص حتى تكفل تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تُعنى بهم المفوضية تلبية كاملة.

القرار ١٤٧/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/600)

١٤٧/٥٤ - مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرارها ٢٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا[١٧١]، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٧٢]،

وإذ تشير إلى إعلان الخرطوم[١٧٣] والتوصيات التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا[١٧٤] في الاجتماع الوزاري، المعقود في الخرطوم يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالقرار CM/Dec.459(LXX) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السبعين، المعقودة في الجزائر العاصمة في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[١٧٥]،

وإذ تثني على المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الأفريقية المتعلق بحقوق الإنسان في أفريقيا، المعقود في غراند باي، موريشيوس، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، وإذ ترحب بالاهتمام الذي حظيت به المسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين الواردة في الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر،

وإذ تعترف بمساهمات الدول الأفريقية في وضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين والعائدين، وإذ تلاحظ مع التقدير أن بلدان اللجوء تستضيف اللاجئين بروح تتسم بالإنسانية، وبروح من التضامن والإخاء الأفريقيين،

وإذ تعترف أيضا بضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري بطريقة حازمة وأن تهيئ ظروفا تيسر التوصل إلى حلول دائمة للاجئين والمشردين، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعمل الدول على تعزيز السلام والاستقرار والازدهار في جميع أنحاء القارة الأفريقية،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، على أساس تقاسم الأعباء، بزيادة ما يقدمه من مساعدات مادية ومالية وتقنية إلى البلدان المتأثرة باللاجئين والعائدين والمشردين،

وإذ تعترف مع التقدير بأن المجتمع الدولي قد وفر بالفعل قسطا من المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين والبلدان التي تستضيفهم في أفريقيا،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين محفوفة بالخطر في أفريقيا، وبخاصة في منطقتي غرب أفريقيا والبحيرات الكبرى وفي القرن الأفريقي،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أن تكون الإغاثة والمساعدة المقدمتين من المجتمع الدولي للاجئين الأفارقة على أساس عادل وغير تمييزي،

وإذ ترى أنه من بين اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا، تمثل فئة النساء والأطفال أغلبية السكان المتضررين من الصراعات والأشد تأثرا بوطأة الأعمال الوحشية، وغيرها من عواقب الصراعات،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام[١٧٦] ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١٧٧]؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن تدني الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، المتفاقمة نتيجة لعدم الاستقرار السياسي، والصراع الداخلي، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية، قد أدى إلى زيادة في أعداد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا، ولا يزال يساورها القلق بصورة خاصة إزاء ما قد ينجم عن وجود أعداد كبيرة من السكان اللاجئين من أثر في الأمن والحالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئة في بلدان اللجوء؛

٣ - تلاحظ الاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا[١٧١]، وتناشد الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تعيد تأكيد التزامها بمثلها العليا وأن تحترم أحكامها وتلتزم بها؛

٤ - تلاحظ أيضا الاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى الخمسين للتوقيع على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٨]، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة، واضعة في اعتبارها أن الصراعات المسلحة من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا، أن تلتزم بدقة بنص القانون الإنساني الدولي وروحه؛

٥ - تلاحظ ضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا وتهيب بالدول الأفريقية والمجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة اتخاذ إجراءات محددة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة والمساهمة بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى التخفيف من محنتهم؛

٦ - تلاحظ أيضا الصلة القائمة، في جملة أمور، بين انتهاكات حقوق الإنسان والفقر والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي وتشريد السكان، وتدعو الدول إلى بذل جهود مضاعفة ومتضافرة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ومعالجة هذه المشاكل؛

٧ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كل في نطاق ولايتها، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا؛

٨ - تلاحظ مع التقدير النتائج الإيجابية الناشئة عن جميع جهود الوساطة والجهود الرامية إلى تسوية الصراعات التي بذلتها الدول الأفريقية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية، فضلا عن إنشاء الآليات الإقليمية لمنع نشوب الصراعات وحلها، وتحث جميع الأطراف ذات الصلة على معالجة عواقب الصراعات على الصعيد الإنساني؛

٩ - تعرب عن تقديرها وتأييدها الشديد للحكومات الأفريقية والسكان المحليين الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية وتحميل الموارد الوطنية فوق طاقتها، يقبلون العبء الإضافي الذي تشكله الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، امتثالا منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

١٠ - تعرب عن امتنانها للمجتمع الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمساعدة الإنسانية التي يواصلان تقديمها إلى اللاجئين والمشردين وإلى بلدان اللجوء؛

١١ - تعرب عن قلقها إزاء حالات أصبح فيها المبدأ الأساسي للجوء عرضة للخطر نتيجة للطرد غير القانوني للاجئين أو إعادتهم قسرا أو تهديد حياتهم وأمنهم البدني وسلامتهم وكرامتهم ورفاههم؛

١٢ - تهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، في نطاق ولاياتها، جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، وعلى وجه الخصوص، كفالة عدم المساس بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بسبب وجود عناصر مسلحة أو ما تقوم به من أنشطة؛

١٣ - تحث الدول وجميع الجهات الفاعلة الأخرى على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأنشطة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية ولمنع عمليات الاعتداء والاختطاف التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية الوطنيون والدوليون ولضمان سلامتهم وأمنهم، وتطلب إلى المنظمات والعاملين في تقديم المساعدة التقيد بالقوانين والأنظمة الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٤ - تهيب بالمفوضية ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وصوغ شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

١٥ - تهيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى تكثيف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال أنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين ذوي الصلة، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز الاستجابة في حالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

١٦ - تؤكد مجددا الحق في العودة وكذلك مبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وتوطينهم في بلدان ثالثة، حسب الاقتضاء، يشكلان أيضا خيارين صالحين للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لايستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

١٧ - تلاحظ مع الارتياح العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها المفوضية لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون والتآزر مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، وتتطلع إلى برامج أخرى للمساعدة في العودة الطوعية لجميع اللاجئين في أفريقيا وإعادة إدماجهم؛

١٨ - تعيد تأكيد أن خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى الذي عقد في بوجمبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، لا تزال تمثل إطارا صالحا لحل مشاكل اللاجئين والمشاكل الإنسانية في تلك المنطقة؛

١٩ - تناشد المجتمع الدولي أن يستجيب بشكل إيجابي، بروح التضامن وتقاسم الأعباء، لطلبات إعادة التوطين في بلدان ثالثة المقدمة من اللاجئين الأفارقة، وتلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان الأفريقية قد وفرت أماكن لإعادة توطين اللاجئين؛

٢٠ - ترحب بالبرامج التي تضطلع بها المفوضية مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي للتصدي للآثار البيئية لتجمعات اللاجئين؛

٢١ - تهيب بدوائر المانحين الدولية أن تقدم المساعدة المادية والمالية من أجل تنفيذ البرامج التي تستهدف إصلاح البيئة والهياكل الأساسية المتأثرة بوجود اللاجئين في بلدان اللجوء؛

٢٢ - تعرب عن قلقها إزاء طول فترة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتهيب بالمفوضية مواصلة استعراض برامجها بما يتمشى مع ولايتها في البلدان المضيفة، آخذة في الاعتبار تزايد احتياجات اللاجئين؛

٢٣ - تشدد على ضرورة قيام المفوضية بإعداد إحصاءات، بصفة دورية، لعدد اللاجئين المقيمين خارج مخيمات اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، بغية تقييم احتياجات هؤلاء اللاجئين وتلبيتها؛

٢٤ - تحث المجتمع الدولي على أن يقوم، بروح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، بمواصلة التمويل السخي لبرامج اللاجئين التي تضطلع بها المفوضية، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا، ولضمان أن تحصل أفريقيا على حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين؛

٢٥ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي اهتماما خاصا لتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال والمشردين، بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة للحماية؛

٢٦ - تهيب بالدول والمفوضية أن تبذل جهودا مجددة لضمان الاحترام التام لحقوق اللاجئين من كبار السن واحتياجاتهم وكرامتهم، وتلبيتها عن طريق أنشطة برنامجية مناسبة؛

٢٧ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات محددة لمنع التشريد الداخلي، ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتحيط علما في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[١٧٩]، وتحث المجتمع الدولي على المساهمة بسخاء، بقيادة منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف محنة المشردين داخليا؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا وافيا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في كامل الاعتبار الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠.

القرار ١٤٨/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/601)

١٤٨/٥٤ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة، وبخاصة ما يتصل منها بالطفلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[١٨٠]، فضلا عن الاستعراض الخمسي لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي أجري مؤخرا[١٨١]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف وللممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وغشيان المحارم، والزواج المبكر، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

وإذ تقر بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة أن تعيش البنات في عالم يتسم بالعدل والإنصاف،

وإذ يساورها عميق القلق لأنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يساورها القلق لأن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٩ هو الذكرى العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل[١٨٢] والذكرى العشرون لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٨٣]،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

١ - تؤكد ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[١٨٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[١٨٣] فضلا عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؛

٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات، وتأسيس البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على حقوق الطفل؛

٣ - تحث الدول على سن قوانين تكفل عدم اتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعتزمون الزواج، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٤ - تحث جميع الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٨٤]؛

٥ - تحث أيضا جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والاغتصاب، والعنف المنزلي، وغشيان المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، وتحثها على وضع برامج متناسبة مع الأعمار ومأمونة ومكفولة السرية، وتوفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللاتي تتعرضن للعنف؛

٦ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بتعزيز تنفيذ منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة؛

٧ - تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية الأطفال، وبخاصة حماية البنات من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الصراع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشردات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة عند تقديم المساعدات الإنسانية؛

٨ - تحث أيضا الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات شاملة ومتعددة التخصصات ووطنية منسقة، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والبنت، وينبغي نشرها على نطاق واسع، وينبغي لها أن تحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، وكذلك إجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي أصدرتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

٩ - تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالطفلة والتمتع بها، وذلك بجملة أمور منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقا للأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[١٨٥]؛

١١ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٨٦] أن تعتمد، بصورة اعتيادية ومنتظمة، منظورا لنوع الجنس لدى تنفيذها لولاياتها وأن تضمّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

١٢ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٣ - تشدد على أهمية إجراء تقييم فني لتنفيذ منهاج العمل بمنظور لدورة الحياة من أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

١٤ - تهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، أن تضمن مراعاة احتياجات الطفلة وحقوقها على النحو الواجب ودمجها في جميع الأنشطة، وذلك لدى الإعداد للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إجراء تقييم لاحتياجات الطفلة وحقوقها على وجه التحديد في الاستعراض الخمسي لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٨٧] الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي، إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الطفلة وحقوقها في جميع العمليات التحضيرية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك تقييم توفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠[١٨٨] وجدول أعمال الندوة العالمية للتعليم، التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل إدماج احتياجات الطفلة وحقوقها في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ٢٠٠١، وذلك عن طريق جملة أمور منها تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة يقوم على أساس تجارب ونتائج الاستعراضات الخمسية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والندوة العالمية للتعليم.

القرار ١٤٩/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/601)

١٤٩/٥٤ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٢٧/٥٣ و ١٢٨/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[١٨٩]،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل[١٩٠]، وأن تشدد على أن أحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد على أن مصلحة الطفل العليا ستكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

وإذ تعيد التأكيد على الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١٩١]، وبخاصة الالتزام الرسمي بإعطاء أولوية عالية لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم ونمائهم، وإذ تعيد التأكيد أيضا على إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٩٢]، اللذين من بين ما ينصان عليه ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية المنشأة من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيّما الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم من قبيل وأد البنات وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال وأعضائهم، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، واللذين يؤكدان مجددا الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الفتيات والفتيان في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب الفقر والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة في ظل اقتصاد عالمي تتزايد فيه سمة العولمة، والأوبئة، والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والتشريد، والاستغلال، والأمية، والجوع، وعدم التسامح، والتمييز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تؤكد ضرورة التركيز على منظور لنوع الجنس بوصفه العنصر الرئيسي في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ تدرك ضرورة تحقيق مستوى معيشي ملائم لنماء الطفل بدنيا وذهنيا وروحيا وأخلاقيا واجتماعيا، فضلا عن توفير إمكانية تلقي جميع الأطفال للتعليم الأولي على قدم المساواة،

وإذ تدرك أيضا ما للشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، من أهمية في نيل حقوق الطفل،

وإذ تشدد على ما للذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل من أهمية في حشد القوى واتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل نيل حقوق الطفل بالكامل،

وإذ ترحب بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة بمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، التي ستعقد في عام ٢٠٠١،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل[١٩٠] والتصديق عليها أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية قبل الاحتفال في عام ٢٠٠٠ بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ولدخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

٢ - تعيد التأكيد على قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى أن تستعرض أية تحفظات دوريا بهدف سحبها؛

٣ - تهيب بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وتؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

٤ - تحث الدول على إشراك الأطفال والشباب فيما تبذله من جهود لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والاتفاقية؛

٥ - تهيب بالدول الأطراف أن تتعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل وأن تفي بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وتشجع الدول الأطراف على أن تراعي لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية التوصيات التي قدمتها اللجنة؛

٦ - تهيب أيضا بالدول الأطراف أن تشجع تقديم التدريب المتعلق بحقوق الطفل للمشتركين في الأنشطة المتعلقة بالأطفال، وذلك، مثلا، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم ما هو ملائم من موظفين وتسهيلات لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وبسرعة، وتلاحظ الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز دور اللجنة المهم في دفع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل قدما، وتطلب أيضا إلى الأمين العام إتاحة المعلومات المتعلقة بمتابعة خطة العمل؛

٨ - تهيب بالدول الأطراف أن تتخذ بصورة عاجلة التدابير المناسبة ليتسنى قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بأسرع ما يمكن، لكي يدخل التعديل حيز النفاذ، بحيث يزيد عدد أعضاء اللجنة من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيرا؛

٩ - تدعو اللجنة إلى المضي في تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف في الاتفاقية، وتعزيز شفافية أدائها وفعاليته؛

١٠ - ترحب بالاهتمام الذي توليه اللجنة لتحقيق أسمى المعايير التي يمكن بلوغها في مجالي الصحة والحصول على الرعاية الصحية، ولحقوق الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ذات الصلة، باعتماد جميع التدابير المناسبة بغية نيل حقوقهم؛

١١ - تهيب بالدول أن تحمي جميع الحقوق الإنسانية للأطفال المهاجرين، ولا سيّما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تكفل وفقا لذلك إيلاء الاعتبار الأساسي لمصلحة الطفل العليا، وتشجع اللجنة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى جانب غيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تولي، كل منها في إطار ولايتها، اهتماما خاصا لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٢ - توصي بأن تولي جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة وسائر الأجهزة والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، كل منها في إطار ولايتها، اهتماما للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر وتنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع في الحسبان عمل اللجنة، وتشجع على مواصلة تطوير النهج القائم على الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وعلى اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التنسيق على صعيد المنظومة والتعاون فيما بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

١٣ - تشجع اللجنة على أن تواصل، لدى رصد تنفيذ الاتفاقية، إيلاء اهتمام لاحتياجات الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة؛

١٤ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومناصري حقوق الأطفال على المساهمة، حسب الاقتضاء، في قاعدة البيانات التي دشنتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة على شبكة الإنترنت، من أجل مواصلة تقديم المعلومات عن القوانين والهياكل والسياسات والعمليات المعتمدة على الصعيد الوطني لترجمة الاتفاقية إلى واقع عملي؛

ثانيا

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

١ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[١٩٢]، وتعرب عن تأييدها لعمل المقررة الخاصة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل؛

٣ - تدعو إلى تقديم المزيد من التبرعات عن طريق صندوق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم الدعم لعمل المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛

٤ - تؤيد بقوة أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل[١٩٠] بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وتحث الفريق العامل على الانتهاء من أعماله قبل أن تحل في عام ٢٠٠٠ الذكرى السنوية العاشرة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

٥ - تعيد تأكيد التزام الدول الأطراف بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل من الأشكال والتزامها بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والتعدي الجنسيين، وفقا للمادتين ٣٥ و ٣٤ من الاتفاقية؛

٦ - تهيب بالدول أن تجرم وتعاقب بصورة فعلية جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك في نطاق الأسرة أو لأغراض تجارية، والمواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال، بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، مع كفالة عدم معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة الجناة، سواء كانوا محليين أم أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجاني وإما في البلد المقصود، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع؛

٧ - تهيب أيضا بالدول، في حالات سياحة الجنس المتعلقة بالأطفال، أن تعزز التعاون الدولي فيما بين جميع السلطات المعنية، ولا سيّما سلطات إنفاذ القوانين، بما في ذلك تقاسم البيانات ذات الصلة من أجل استئصال هذه الممارسة؛

٨ - تطلب إلى الدول زيادة التعاون والعمل المتضافر، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة، من جانب جميع السلطات والمؤسسات ذات الصلة، من أجل اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع واستئصال ممارسة بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، ولمنع شبكات الاتجار بالأطفال والقضاء عليها؛

٩ - تؤكد على ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة ضد الأطفال بتدابير تشمل التدابير المتعلقة بالوقاية وتدابير القمع التي تستهدف العملاء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسيا؛

١٠ - تهيب بالدول سن وإنفاذ قوانين لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك استغلالهم الجنسي لأغراض تجارية، ومراجعة هذه القوانين وتنقيحها، حسب الاقتضاء، وتنفيذ سياسات وبرامج وممارسات لذلك الغرض، مع أخذ المشاكل الخاصة التي يشكلها استخدام شبكة الإنترنت في الاعتبار في هذا الصدد؛

١١ - تشجع الحكومات على أن تسهل المشاركة الفعالة من جانب الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين في وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

١٢ - تشجع الجهود الإقليمية والأقاليمية المتواصلة، بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا التي تتطلب إجراءات عاجلة بصفة خاصة، على متابعة تنفيذ التدابير التي تكون على نسق ما ورد في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[١٩٤]؛

١٣ - تدعو الدول والهيئات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة إلى تخصيص موارد مناسبة لتأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة شفائهم شفاء تاما وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

ثالثا

حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح

١ - ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بدراسة أثر الصراع المسلح في الأطفال[١٩٥]؛

٢ - تعرب عن تأييدها للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص، وخصوصا في إذكاء الوعي العالمي وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الأطفال واحتياجاتهم في حالات الصراع وما بعد الصراع، وتوصي الأمين العام بتمديد ولايته، حسبما حددت في الفقرات ٣٥ - ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

٣ - تحث الأمين العام وجميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بمن في ذلك الممثل الخاص ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على تكثيف الجهود لوضع نهج متفق عليه بشأن حقوق الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وحمايتهم ورفاههم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في عمليات التحضير للزيارات الميدانية التي يقوم بها الممثل الخاص وفي متابعة تلك الزيارات؛

٤ - تهيب بجميع الدول وسائر الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع الممثل الخاص، وأن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها، وأن تنظر بدقة في جميع توصيات الممثل الخاص، وأن تعالج المسائل المحددة؛

٥ - ترحب بمواصلة تقديم الدعم والتبرعات لأعمال الممثل الخاص؛

٦ - تحث جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وأن تضع حدا لأي شكل من أشكال استهداف الأطفال ومهاجمة المواقع التي يوجد بها عادة عدد كبير من الأطفال، وتهيب بالدول الأطراف أن تحترم احتراما تاما أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٩٦] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٩٧]، وتهيب بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الأعمال التي تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قيام الدول، في حدود إطارها القانوني الوطني، بمقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛

٧ - تعترف، في هذا الصدد، بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أسهم في وضع حد لإفلات مرتكبي بعض الجرائم ضد الأطفال من العقاب، على النحو المبين في النظام الأساسي للمحكمة[١٩٨]، التي من بين ما تشمله الأعمال التي تنطوي على العنف الجنسي أو استخدام الأطفال كجنود، وبأن ذلك قد أسهم بالتالي في منع تلك الجرائم؛

٨ - تدين اختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح والزج بهم في تلك الصراعات، وتحث الدول والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج غير المشروط عن جميع الأطفال المختطفين، وتحث الدول على تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٩ - تشير إلى أهمية المناقشة المفتوحة الثانية، التي أجريت في مجلس الأمن في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٩ حول الأطفال والصراعات المسلحة[١٩٩]، وتعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم عند اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن[٢٠٠]، وتؤكد من جديد الدور الأساسي الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم؛

١٠ - تهيب بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي المساعدة الإنسانية الكامل والآمن دون معوقات إلى جميع الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وتقديم المساعدة الإنسانية إليهم؛

١١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدعوة إلى بذل جهود منهجية منسقة شاملة مشتركة بين الوكالات لصالح الأطفال، فضلا عن تخصيص موارد كافية ومستدامة لتزويد الأطفال بكل من المساعدة الطارئة الفورية والتدابير الطويلة الأمد خلال جميع مراحل حالات الطوارئ[٢٠١]؛

١٢ - تحث الدول وجميع الأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة على إنهاء استخدام الأطفال كجنود وعلى ضمان تسريحهم ونزع سلاحهم بالفعل، وعلى تنفيذ تدابير فعالة من أجل تأهيل جميع الأطفال ضحايا حالات الصراع المسلح وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يساعد في هذا المسعى، وتشدد على وجوب عدم تزويد من يستخدمون الأطفال كجنود بأي دعم يكون من شأنه تمكينهم من ذلك الاستخدام أو الإسهام فيه؛

١٣ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام بوسائل تشمل التبرعات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، ومساعدة الضحايا والتأهيل الذي يركز على الأطفال، وترحب بالآثار الإيجابية التي خلّفتها لدى الأطفال التدابير التشريعية الملموسة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد؛

١٤ - تلاحظ مع القلق أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأطفال في حالات الصراع المسلح، وخصوصا بفعل إنتاج تلك الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع، وتهيب بالدول أن تعالج هذه المشكلة؛

١٥ - توصي بالعمل عند فرض الجزاءات، على تقييم ورصد آثارها في الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

١٦ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، بما فيها البرامج التدريبية وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، والبرامج القطرية والعمليات الميدانية الرامية إلى تعزيز السلام ومنع الصراعات وفضها، فضلا عن التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، وتشدد، بالنظر إلى العواقب الطويلة الأمد بالنسبة للمجتمع، على أهمية إدراج أحكام محددة تتعلق بالأطفال، بما في ذلك تخصيص الموارد، في اتفاقات السلام وفي الترتيبات التي يتم التفاوض عليها بين الأطراف؛

١٧ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها هيئات عديدة، من بينها المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود في الصراعات المسلحة، وتعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى رفع الحد الأدنى الراهن للسن، الوارد في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل[١٩٠]، بشأن تجنيد ومشاركة أي شخص في الصراعات المسلحة بهدف وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود؛

١٨ - تؤيد بشدة عمل الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وكذلك المشاورات التي أجراها رئيس الفريق العامل لإحراز مزيد من التقدم بهدف الانتهاء من أعماله قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية؛

رابعا

الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا

١ - تحث الحكومات على تحسين تنفيذ السياسات والبرامج الموضوعة لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا ورعايتهم ورفاههم، بما يلزم من تعاون دولي، وبخاصة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثل الخاص للأمين العام المعني

بالمشردين داخليا، وفقا لالتزامات الدول المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[١٩٠]؛

٢ - تهيب بجميع الدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة، فضلا عن هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، أن تولي اهتماما عاجلا، من حيث تقديم الحماية والمساعدة، للأطفال اللاجئين والمشردين داخليا لكونهم عُرضة على وجه الخصوص لمخاطر تتصل بالصراعات المسلحة، مثل تجنيدهم تجنيدا قسريا أو إخضاعهم للعنف أو التعدي أو الاستغلال الجنسي؛

٣ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تعطي الأولوية للبرامج الرامية إلى تتبع أثر الأسر ولم شملها، وأن تواصل رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين؛

خامسا

القضاء التدريجي على عمل الأطفال

١ - تؤكد من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطر أو يعوق تعليم الطفل أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛

٢ - ترحب باعتماد منظمة العمل الدولية، في الدورة ٨٧ لمؤتمر العمل الدولي المعقودة في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، الاتفاقية رقم ١٨٢، وتشجع جميع الدول على النظر في التصديق عليها على سبيل الأولوية بهدف بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تهيب بجميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال، ولا سيّما اتفاقية العمل القسري أو القهري، ١٩٣٠، الاتفاقية رقم ٢٩، واتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ١٩٧٣، الاتفاقية رقم ١٣٨، أن تنظر في التصديق عليها وأن تقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، ومن بين ما تحثها عليه العمل للقضاء فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة رقم ١٨٢؛

٥ - تهيب أيضا بجميع الدول القيام بشكل منهجي بتقييم ودراسة حجم وطبيعة وأسباب عمل الأطفال وبوضع وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، مع إيلاء اهتمام خاص للمخاطر المحددة التي تواجهها الفتيات، فضلا عن تأهيل الأطفال المعنيين وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛

٦ - تسلّم بأن التعليم الأساسي هو أحد الأدوات الرئيسية لإعادة إدماج الأطفال العاملين، وتهيب بجميع الدول أن تعترف بالحق في التعليم، بجعل التعليم الأساسي إلزاميا، وأن تضمن فرصة الالتحاق بالتعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال كعنصر استراتيجي أساسي لمنع عمل الأطفال، وتسلّم بصفة خاصة، بالدور المهم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد؛

٧ - تهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، وعلى تحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تعزز التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي بشكل فعال لمشكلة عمل الطفل، بالتعاون الوثيق، في جملة أمور، مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

سادسا

محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

١ - تهيب بالحكومات أن تبحث عن حلول شاملة للمشاكل التي تدفع الأطفال إلى العمل أو العيش في الشوارع أو إلى العمل والعيش فيها، وأن تنفذ برامج وسياسات مناسبة لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، على أن تضع في الاعتبار أن هؤلاء الأطفال

معرضون بوجه خاص لجميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تكفل توفير خدمات للأطفال لإبعادهم عن التورط في نشاط ينطوي على ضرر أو استغلال أو إساءة معاملة، وأن تعالج الاحتياجات الاقتصادية الملحة التي تدفع إلى ذلك؛

٣ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيّما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع أو يعملون ويعيشون فيها، وعلى مكافحة التعذيب وسوء المعاملة والعنف الموجّه ضدهم وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٤ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يساند، من خلال التعاون الدولي الفعال، بما في ذلك تقديم المشورة والمساعدة التقنية، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع أو يعملون ويعيشون فيها؛

سابعا

الأطفال المعوقون

١ - ترحب بإنشاء فريق عامل، بعد القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الطفل، بهدف صياغة خطة عمل تعنى بالأطفال المعوقين، بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص التابع للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة، ومع جهات أخرى ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة[٢٠٢]؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين بالكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تضع وتنفذ تشريعات لمناهضة التمييز ضدهم؛

٣ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تكفل حياة كاملة كريمة للأطفال المعوقين، في ظل ظروف تكفل الكرامة، وأن تعزز الاعتماد على الذات، وتيسر المشاركة الفعالة للطفل في المجتمع، بما في ذلك إتاحة فرصة الحصول الفعلي على التعليم والخدمات الصحية؛

ثامنا

تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[١٩٠]، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بدراسة أثر الصراع المسلح في الأطفال، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، مع أخذ الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(ج) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

القرار ٥٤/١٥٠

اتّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/602)

٥٤/١٥٠ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٢٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتنفيذه[٢٠٣]، وضرورة تقديم دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم[٢٠٤]؛

٢ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، واقتناعها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٣ - تؤكد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم، وترحب في هذا السياق بعقد حلقة العمل المتعلقة بالتعليم العالي والسكان الأصليين في سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وتطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في توصيات حلقة العمل[٢٠٥]؛

٤ - تحيط علما بتقرير منتصف المدة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم[٢٠٦]، الذي يستعرض تنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالمعلومات الواردة فيه بشأن الأنشطة المتعلقة بالسكان الأصليين التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وتحث جميع الأطراف المعنية على تكثيف جهودها لتحقيق أهداف العقد؛

٥ - تطلب إلى المفوضة السامية، بصفتها منسقة العقد، القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز أهداف العقد، آخذة الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار في أدائها لوظائفها؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب لنشر معلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافاتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطلعاتهم، في حدود الموارد والتبرعات المتوافرة، والنظر، في هذا السياق، في إمكانية تنظيم مشاريع ومناسبات خاصة ومعارض وغير ذلك من الأنشطة الموجهة نحو الجمهور وخصوصا الشباب؛

(ج) تقديم تقرير سنوي، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

٦ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين والتابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ عملا بقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٢٠٧]؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أن من بين أهداف العقد المدرجة في برنامج الأنشطة النظر في إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تحث الحكومات على أن تشارك بنشاط في الفريق العامل المخصص لفترة ما بين الدورات المفتوح باب العضوية والذي قررت لجنة حقوق الإنسان إعادة إنشائه بقرارها ١٩٩٩/٥٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢٠٨] في حدود الموارد العامة المتوافرة للأمم المتحدة، والذي سيجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة ليقدم، بغية إنجاز مهمته، اقتراحا عمليا أو أكثر عن إمكانية إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تقرر أن يجري أيضا استخدام صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٤٠/١٣١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ والمعدل بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢ وقراري الجمعية ٥٠/١٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٣/١٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل المخصص لفترة ما بين الدورات المفتوح باب العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان والمعاد إنشاؤه بموجب قرار اللجنة ١٩٩٩/٥٢؛

١٠ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين للعمل الذي أنجزه؛

١١ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير مناسبة فيما يتعلق بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر

عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(د) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(هـ) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٢٠٩]، والفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، والفريق العامل المخصص لفترة ما بين الدورات المفتوح باب العضوية والمعاد إنشاؤه والمعني بإمكانية إنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

(و) النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعما لتحقيق أهداف العقد؛

(ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٢ - ترحب بعرض حكومة أسبانيا أن تستضيف، في إشبيلية في شباط/فبراير ٢٠٠٠، الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص لفترة ما بين الدورات المفتوح باب العضوية بشأن المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي[٢١٠] المتعلقة بالمعارف التقليدية لمجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية ومبتكراتها وممارساتها، وتشجع الحكومات على إشراك ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في وفودها إلى هذا الاجتماع؛

١٣ - تدعو المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، إلى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية والموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بوسائل منها إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز المبادرات التي يقومون بها على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

وتثني على المؤسسات والبرامج والوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية التي قامت بذلك بالفعل؛

١٤ - توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة؛

١٥ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

القرار ١٥١/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ مقابل ١٦ وامتناع ٣٥ عن التصويت[٢١١] على أساس تقرير اللجنة (A/54/604)

١٥١/٥٤ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢١٢]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، سماح أي دولة بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيّما حكومات البلدان النامية، أو التغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وحق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، وفقا لمبدأ حق تقرير المصير، كما هو مبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢١٣]، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تسلم بأن أنشطة المرتزقة ما برحت تتزايد في أنحاء عديدة من العالم، وأنها تتخذ أشكالا جديدة تتيح للمرتزقة العمل بطريقة أفضل تنظيما ولقاء أجور متزايدة، وبأن أعداد المرتزقة قد تزايدت وهناك المزيد من الأشخاص المستعدين لأن يصبحوا مرتزقة،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكّله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة وفي غيرها من الأماكن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسة واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة عدوانية وإجرامية،

واقتناعا منها بأن على الدول الأعضاء أن تصدق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩[٢١٤]، وأن تعمل على تطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول على منع أنشطة المرتزقة وملاحقتها قضائيا والمعاقبة عليها،

واقتناعا منها أيضا بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[٢١٥]؛

٢ - تؤكد من جديد أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تسلّم بأن الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة الاستقرار أو الإطاحة

بحكومة أي دولة أو في تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة أو تشجيع الانفصال أو محاربة حركات التحرير الوطني التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو سائر أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي؛

٥ - تهيب بجميع الدول، التي لم توقّع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك[٢١٤]؛

٦ - ترحب بالتعاون المقدم من تلك البلدان التي وجّهت دعوات للمقرر الخاص؛

٧ - ترحب أيضا بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٨ - تدعو الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة في حال وقوع أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة فنية ومالية؛

١٠ - تحث جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

١١ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية التي ستبرمج ضمن أنشطتها الفورية، بالإعلان عن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم مقترحات من أجل التوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في هذا الصدد، أن تعقد اجتماعات للخبراء، حسبما هو مطلوب في القرارات التي سبق للجمعية العامة أن اعتمدتها، من أجل دراسة وتحديث التشريعات الدولية السارية واقتراح توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، مما يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛

١٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجاته، مشفوعة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٤ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار ٥٤/١٥٢

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ مقابل ٢ وامتناع ١ عن التصويت[٢١٦] على أساس تقرير اللجنة (A/54/604)

٥٤/١٥٢ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها بأن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس الاحترام لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المحدد في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢١٧]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١٨]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢١٩]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٢٠]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٢٢١]،

وإذ تعرب عن أملها في إحراز تقدم سريع في عملية السلام وتحقيق تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي بحلول الوقت المتفق عليه، وهو شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك خيار إقامة دولة؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن يمارس الشعب الفلسطيني في أقرب وقت حقه في تقرير المصير، الذي لا يخضع لأي فيتو، في إطار عملية السلام الحالية؛

٣ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

القرار ٥٤/١٥٣

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/603)

٥٤/١٥٣ - تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٣٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٨ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢٧٢]،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٧٣] يعلقان أهمية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وأشكال التعصب الأخرى،

واقتناعا منها بأن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الانغلاق التي تبتلى بها مجتمعات كثيرة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٧٤]، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، على الرغم من الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها اتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على الاستعلاء أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن دعاة العنصرية والتمييز العنصري يسيئون استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لنشر آرائهم البغيضة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري المعتمدين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من ناحية أخرى، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويرتكبها أفراد أو جماعات، وبعض مظاهرها موجه ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد مجددا، في هذا الصدد، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد المقيمين في أراضيها ضد الجرائم التي يرتكبها أفراد عنصريون أو يكرهون الأجانب أو ترتكبها جماعات عنصرية أو تكره الأجانب،

وإذ تسلم بكل من التحديات والفرص القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عالم تتزايد فيه سمة العولمة،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن تتفاقم لأسباب منها انعدام العدالة في توزيع الثروة، والتهميش، والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين ما فتئا يتزايدان على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ترى، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣[٢٧٥] بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٧٦]، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي وحرية التعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧٧]، وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضا أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تحتوي، ضمن أمور أخرى، على معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدابير مكافحتها،

وإذ يثير جزعها بوجه خاص ظهور أفكار تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموما،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المقرر الخاص سيواصل إيلاء اهتمام لظهور الأفكار التي تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموما،

وإذ تؤكد أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المتزايدة والعنيفة نحو العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من مواقف العنصرية والتمييز العنصري إنما يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة للقضاء عليه،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي تساعد على تعزيز روح الوئام والتسامح داخل المجتمعات،

١ - تؤكد مجددا إعلان عام ٢٠٠١ سنة دولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٧٨]؛

٢ - تهيب بالهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاضطلاع بأنشطة وأعمال والترويج لها والإعلان عنها، في إطار سنة الاحتفال هذه لتعزيز أثرها ولضمان نجاحها، وبخاصة نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣ - تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين للعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع على استمراره، وتحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص[٢٧٤]؛

٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وغيرها من الآليات المعنية والمنظمات غير الحكومية، من أجل تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٥ - تثني على لجنة القضاء على التمييز العنصري لدورها في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٧٦]، مما يسهم في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - تؤكد من جديد أن أعمال العنف العنصري ضد الآخرين النابعة من العنصرية لا تشكل تعبيرا عن رأي بل هي بالأحرى جرائم؛

٧ - تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتهما بكل الوسائل المتاحة؛

٨ - تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيّما جميع أعمال العنف العنصري، وما يتصل بذلك من أعمال العنف العشوائي الغاشم؛

٩ - تعرب أيضا عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات القائمة على مذاهب تقول بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص، ساعية إلى أن تبرر أو تروج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛

١٠ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

والأفراد المنتمين للأقليات، وأفراد الفئات المستضعفة في مجتمعات كثيرة ولتصويرهم في قوالب نمطية؛

١١ - تعرب أيضا عن بالغ قلقها إزاء ازدياد العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب، في أنحاء كثيرة من العالم وكذلك ازدياد عدد الرابطات المنشأة بناء على مناهج ومواثيق قائمة على العنصرية وكراهية الأجانب، على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص؛

١٢ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزاءها واحترامها؛

١٣ - تسلم بأن تزايد خطورة مختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في شتى أنحاء العالم يتطلب من الآليات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تتبع نهجا أكثر تكاملا وفعالية؛

١٤ - تشجع الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٥ - تهيب بجميع الدول استعراض سياساتها المتعلقة بالهجرة إليها وتنقيحها عند الاقتضاء بغية إلغاء جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين التي تتعارض مع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٦ - تشجب إساءة استعمال وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

١٧ - تسلم بأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات ملائمة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٨ - تهيب بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تستمر، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، في تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

١٩ - تثني على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من إجراءات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٠ - تحث جميع الحكومات على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته، بما في ذلك دراسة الحوادث الناجمة عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد أقوام منها السود والعرب والمسلمون، وكراهية الأجانب، وكراهية الزنوج، ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ١٥٤/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/603)

١٥٤/٥٤ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما غير مشروط، وكذلك اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يُشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٢٩]،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٣٠]، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠[٢٣١]،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ إنشائها في عام ١٩٧٠ لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذان عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨[٢٣٢] و ١٩٨٣[٢٣٣]،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخصوصا الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٣٤] للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

وإذ تؤكد أهمية وحساسية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قراريها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، اللذين بموجبهما، أعلنت العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي بدأ عام ١٩٩٣، واعتمدت برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، على التوالي،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل السابقين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى الوقت الراهن ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أنه، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لا تزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف في مناطق كثيرة من العالم، وأن عدد الرابطات المنشأة على أساس مناهج ومواثيق تحض على العنصرية وكراهية الأجانب آخذ في الازدياد، كما يتضح من تقرير المقرر الخاص[٢٣٥]،

وإذ يثير جزعها أن التطورات التكنولوجية في ميدان الاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لا تزال تستغل من قبل مختلف الجماعات التي تتبنى استخدام العنف في أنشطتها لترويج الدعاية التي تحض على العنصرية وكراهية الأجانب والتي ترمي إلى إثارة الأحقاد العنصرية، وجمع الأموال للاستمرار في حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام[٢٣٦] في إطار تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية تشجيعا للتوافق العنصري وللإنفاذ الفعال لتلك التشريعات،

وإذ تظل مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتمادها في دورتها الخامسة والأربعين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢٣٧]،

وإذ تعترف بأن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

أولا

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١ - ترحب بالتقرير المقدم من الأمين العام[٢٣٦]؛

٢ - تعيد تأكيد أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتعرب عن وطيد عزمها والتزامها بالقضاء، بجميع الوسائل المتاحة، على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري؛

٣ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخصوصا بالتعديل المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، وخصوصا في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٤ - تطلب إلى منوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعطاء أولوية عليا لمتابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اتساقا مع الحاجة إلى كفالة الإعداد الفعال للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي، في تقاريره عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اهتماما خاصا لحالة العمال المهاجرين، وأن يدرج في تقاريره معلومات عن حالتهم في هذا الصدد؛

٦ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٢٣٧] والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

٧ - تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٣٠] واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم[٢٣١]؛

٨ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك، بغية تحقيق التصديق عليها عالميا؛

٩ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات، وأن تكفل عدم تعارض أي من تلك التحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو مخالفتها للقانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛

١٠ - تشجع وسائط الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه الانتباه إلى آثار التمييز العنصري على الأقليات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيّما الأطفال والنساء، في مجالات التعليم والتدريب والعمالة، وأن يقدم في تقريره توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

١٢ - تسلم بالحاجة إلى توفير الدعم الكافي والموارد المالية اللازمة للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مقترحات عملية بشأن كيفية كفالة توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر خارج الميزانية؛

١٣ - تعرب عن تقديرها لأولئك الذين ساهموا في الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتناشد بقوة كل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بمقدورهم ذلك أن يسهموا بسخاء في الصندوق، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الاتصالات المناسبة واتخاذ المبادرات الملائمة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان تقريرا عن نتائج الحلقات الدراسية للخبراء التي عقدت بشأن أنشطة العقد الثالث؛

١٥ - ترحب بإنشاء فريق مشروع مكافحة العنصرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تنسيق جميع أنشطة العقد الثالث؛

١٦ - تحث جميع الحكومات والأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في سياق تنفيذ برنامج العمل، لحالة السكان الأصليين؛

١٧ - تطلب إلى الدول أن تنظر في مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة والحاجة إلى الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

١٨ - تؤكد بقوة على أهمية التعليم كوسيلة مهمة لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ولخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، وخصوصا لدى الشباب، وتطلب في هذا الصدد إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل عملها في إعداد ونشر مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية؛

١٩ - ترى أنه، كي تتحقق أهداف العقد الثالث، ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع أجزاء برنامج العمل على قدم المساواة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العمل، وتطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل كل سنة تقديم تقرير منفصل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٢ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تساعد على التنفيذ التام لبرنامج العمل؛

٢٣ - تهيب من جديد بجميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر أن تسهم على الوجه الأوفى في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

ثانيا

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٤ - تشير إلى قراريها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، اللذين قررت فيهما أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢٣٨]، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

٢٥ - توصي بأن تولي اللجنة التحضيرية الاعتبار لتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التوصية الواردة في الفقرة ٤١ (ب) من تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين[٢٣٩]؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان توافر الموارد المالية اللازمة للعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك إتاحة موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بذل قصارى جهدهما لضمان تعبئة الموارد لصندوق التبرعات للمؤتمر العالمي لتغطية تكاليف مشاركة أقل البلدان نموا في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، وتطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأفراد القطاع الخاص التبرع للصندوق؛

٢٨ - تهيب بالمفوضة السامية أن تساعد الدول والمنظمات الإقليمية، بناء على طلبها، على عقد اجتماعات على الصعيدين الوطني والإقليمي أو على الاضطلاع بمبادرات أخرى، بما في ذلك القيام بأنشطة على مستوى الخبراء، للإعداد للمؤتمر العالمي، وتحث الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، بالتنسيق مع المفوضة السامية، على المساهمة في عقد اجتماعات تحضيرية إقليمية؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية توفير المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في سياق المؤتمر العالمي، وتؤكد على ضرورة إكمال هذه المساعدات من خلال التبرعات؛

٣٠ - تقرر أن يفتح باب المشاركة في المؤتمر العالمي وفي جلسات اللجنة التحضيرية أمام كل من:

(أ) جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة؛

(ب) ممثلي جميع المنظمات الإقليمية واللجان الإقليمية المشاركة في التحضير للاجتماعات الإقليمية وكذلك الأعضاء المنتسبين للجان الإقليمية؛

(ج) ممثلي المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوات دائمة للمشاركة كمراقبين؛

(د) ممثلي الوكالات المتخصصة وأمانات اللجان الإقليمية وكل هيئات الأمم المتحدة وبرامجها؛

(هـ) ممثلي كل آليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان؛

(و) سائر المنظمات الحكومية المهتمة التي يمثلها مراقبون؛

(ز) المنظمات غير الحكومية المهتمة التي سوف يمثلها مراقبون وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٣١ - ترحب بعرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عام ٢٠٠١؛

٣٢ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تقوم بما يلي:

(أ) إجراء دراسة تقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى عن سبل تحسين التنسيق بين المفوضية وجميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) مواصلة القيام، بالاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بتصميم وتنفيذ حملة إعلامية عالمية تهدف إلى توعية الرأي العام بأهمية المؤتمر العالمي وأهدافه، ونشر كراسة إعلامية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وإتاحتها للمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام وعامة الجمهور، وإبلاغ اللجنة التحضيرية بما يجد من تطورات في هذا الصدد؛

(ج) مساعدة الدول، بناء على طلبها، والمنظمات الإقليمية على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو الاضطلاع بمبادرات أخرى، بما في ذلك القيام بأنشطة على مستوى الخبراء، للإعداد للمؤتمر العالمي؛

(د) وضع مشروع لجدول أعمال للدورة الأولى للجنة التحضيرية، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها ضرورة التصدي بصورة شاملة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من الأشكال المعاصرة للتعصب؛

(هـ) مواصلة أنشطة جمع الأموال من أجل زيادة موارد صندوق التبرعات المنشأ خصيصا لتغطية جميع جوانب العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ومشاركة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة من البلدان النامية؛

٣٣ - ترحب بالمقترحات الخاصة بموضوعات المؤتمر العالمي التي قدمها الفريق العامل في أثناء الدورات المفتوح باب العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان، لاستعراض وصوغ مقترحات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٤ - تقرر أن ينحو المؤتمر العالمي منحى عمليا وأن يركز على التدابير العملية للقضاء على العنصرية، بما في ذلك تدابير الوقاية والتثقيف والحماية ومن خلال توفير سبل الانتصاف الفعالة، مع أخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار التام؛

٣٥ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تبدأ في أسرع وقت ممكن في صياغة وثيقة ختامية بشأن الأهداف المحددة وكذلك الغايات والجداول الزمنية لتحقيقها؛

٣٦ - تناشد الدول الأعضاء أن تسهم بسخاء في صندوق التبرعات للمؤتمر العالمي لتغطية العملية التحضيرية والمؤتمر وتكاليف مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية؛

٣٧ - تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، مساعدة اللجنة التحضيرية، وإجراء استعراضات، وتقديم توصيات بشأن المؤتمر العالمي والأعمال التحضيرية له إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق الأمين العام، وأن تشارك مشاركة نشطة في المؤتمر؛

٣٨ - تهيب بالدول والمنظمات الإقليمية أن تعقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو أن تقوم بمبادرات أخرى مثل القيام بحملات إعلامية لزيادة الوعي بالمؤتمر العالمي، كجزء من التحضير للمؤتمر، وتطلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق الأمين العام، تقارير عن نتائج مداولاتها تتضمن توصيات عملية المنحى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

ثالثا

إعلان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٩ - تعيد بقوة تأكيد إعلان سنة ٢٠٠١ بوصفها السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب، في هذا السياق، بالحكومات والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل بالسنة الدولية بصورة ملائمة، بما في ذلك من خلال برامج العمل؛

رابعا

عـــام

٤٠ - تقرر أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه بوصفه مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ٥٤/١٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/604)

٥٤/١٥٥ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق

الإنسان[٢٤٠]، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد شعوبا وأمما ذات سيادة بكبت حقها في تقرير المصير أو أنها كبتت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتُلعوا ويُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين[٢٤١]، والسابعة والثلاثين[٢٤٢]، والثامنة والثلاثين[٢٤٣]، والتاسعة والثلاثين[٢٤٤]، والأربعين[٢٤٥]، والحادية والأربعين[٢٤٦]، والثانية والأربعين[٢٤٧]، والثالثة والأربعين[٢٤٨]، والرابعة والأربعين[٢٤٩]، والخامسة والأربعين[٢٥٠]، والسادسة والأربعين[٢٥١]، والسابعة والأربعين[٢٥٢]، والثامنة والأربعين[٢٥٣]، والتاسعة والأربعين[٢٥٤]، والخمسين[٢٥٥]، والحادية والخمسين[٢٥٦]، والثانية والخمسين[٢٥٧]، والثالثة والخمسين[٢٥٨]، والرابعة والخمسين[٢٥٩]، والخامسة والخمسين[٢٦٠]،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و ٤٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، و ٢٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، و ١٠٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٩٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ١٠٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٨٠/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٨٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٣٩/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٨٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١٣٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٢٦١]،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك تلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تهيب بتلك الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها من محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتُلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا بأمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيّما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار ١٥٦/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.1 و Corr.1)

١٥٦/٥٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦٢]، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦٣]، وإلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٦٤]، وإلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن التحرر من التعذيب حق تجب حمايته في جميع الظروف، ومن بينها أوقات الاضطراب الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد أعلن بقوة أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغي أن تركز، أولا وقبل كل شيء، على الوقاية، ودعا إلى الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمي إلى إقامة نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز[٢٦٥]،

وإذ تحث جميع الحكومات على التشجيع على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٦٦]، تنفيذا سريعا تاما، وخصوصا الفرع المتعلق بالتحرر من التعذيب الذي ينص على ضرورة أن تلغي الدول التشريعات التي تؤدي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، وتوفر بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون[٢٦٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، الداعية إلى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة لتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق[٢٦٨]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب، تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، كما تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب،

١ - ترحب بأعمال لجنة مناهضة التعذيب، وتحيط علما بتقرير اللجنة[٢٦٩] المقدم وفقا للمادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - تلاحظ مع التقدير أن مائة وثماني عشرة دولة قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٤ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛

٥ - تحث جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛

٦ - تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تقدم، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور لنوع الجنس ومعلومات عن الأطفال والأحداث عند تقديم التقارير إلى اللجنة؛

٧ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستمر، طبقا لولايتها المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، في تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لأجل إعداد التقارير الوطنية المرفوعة إلى اللجنة ولأجل الوقاية من التعذيب، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها؛

٨ - تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها تماما الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد نظرها في تقارير هذه الدول؛

٩ - تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد يشاركون في احتجاز أي فرد معرض لأي من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو في استجواب هذا الفرد أو معاملته؛

١٠ - تؤكد في هذا السياق أنه يجب على الدول ألا تعاقب الأفراد المشار إليهم في الفقرة ٩ أعلاه بسبب عدم إطاعتهم أوامر تقضي بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بالمداراة على مثل هذه الأعمال؛

١١ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بصوغ مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الفريق العامل على أن يستكمل في أقرب وقت ممكن نصا نهائيا ليقدمه إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي تنظر فيه وتعتمده؛

١٢ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٧٠] الذي يصف الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته اقتراحات بشأن الوقاية من التعذيب والتحقيق فيه؛

١٣ - تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة بحث مسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد النساء والظروف المؤدية إلى مثل هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة للوقاية من ذلك ولتوفير الجبر لضحايا ضروب التعذيب حسب الجنس، بما فيها الاغتصاب أو أي ضرب سواه من ضروب العنف الجنسي، وأن يتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه بهدف موالاة زيادة فعاليتهما والتعاون فيما بينهما؛

١٤ - تدعو أيضا المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتصلة بتعذيب الأطفال والظروف المؤدية إلى مثل هذا الضرب من ضروب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى تقديم توصيات مناسبة للوقاية من هذا الضرب من ضروب التعذيب؛

١٥ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وبخاصة تزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب على النحو الواجب وسريعا لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباته المتعلقة بزيارة بلدانها، وتحث هذه الحكومات على الدخول في حوار إيجابي مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

١٦ - تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص، ولا سيّما ما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتعيد التأكيد على ضرورة أن يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، ولا سيّما الدول الأعضاء، وتعرب عن تقديرها للطريقة الحصيفة والمستقلة التي يتبعها لمواصلة إنجاز عمله؛

١٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يستمر في بحث إمكان تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك ما يحرز من تقدم وما يصادف من مشاكل؛

١٨ - تؤكد ضرورة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة، والمقرر الخاص والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيّما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب، بجملة أمور تشمل تحسين التنسيق فيما بينها؛

١٩ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا بالفعل تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢٠ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، وأن تزيد إن أمكن مستوى التبرعات زيادة كبيرة، كي يتسنى النظر في طلبات المساعدة الدائمة التزايد؛

٢١ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق، لما أنجزه من عمل؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٢٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٢٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من أجل تقديم التبرعات وفي جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق والوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، فضلا عن تقييمه للاحتياجات الشاملة من التمويل الدولي لخدمات تأهيل ضحايا التعذيب، وأن يستفيد، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة، بما فيها إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين والتسهيلات للهيئات والآليات التي تناهض التعذيب وتساعد ضحايا التعذيب، بما يتناسب مع التأييد الشديد الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٢٦ - تدعو البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وموظفي السجون والشرطة، فضلا عن موظفي الرعاية الصحية، المسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب، وإلى مراعاة المنظور الجنساني؛

٢٧ - تهيب بجميع الحكومات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقريرا عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٢٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في تقارير الأمين العام، بما فيها تقريره عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

القرار ١٥٧/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.1 و Corr.1)

١٥٧/٥٤ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٢٧١]،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٧٢]، يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧٣]، لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٧٤] عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٧٥]،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفيا الدول أو يُحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دراسة ما تحرزه الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ تلك الصكوك،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزءين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام والمراعاة على الصعيد العالمي لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك، وأن تنضم كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

٣ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤ - تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحيثما ينطبق، بموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥ - تؤكد أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في هذه الظروف؛

٦ - تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأن تكون أي تحفظات تبديها مصوغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وأن تكفل ألا تكون التحفظات غير متمشية مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، أو تكون

غير متمشية على نحو آخر مع القانون الدولي للمعاهدات؛

٧ - تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض بانتظام أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بغرض سحبها؛

٨ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين[٢٧٦] وتحيط علما بالتعليقين العامين ٢٥[٢٧٧] و ٢٦[٢٧٨] اللذين اعتمدتهما اللجنة؛

٩ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها السادسة عشرة والسابعة عشرة[٢٧٩] والثامنة عشرة والتاسعة عشرة[٢٨٠]؛ وتحيط علما بالتعليقات العامة ٨[٢٨١] و ٩[٢٨٢] و ١٠[٢٨٣] و ١١[٢٨٤] و ١٢ [٢٨٥] التي اعتمدتها اللجنة؛

١٠ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حسبما يُطلب منها، وعلى استخدام بيانات مفصلة حسب نوع الجنس في تقاريرها؛

١١ - تؤكد أهمية المراعاة الكاملة للمنظور الجنساني، لدى تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك في التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف وفي أعمال لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢ - تحث الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للملاحظات المبداة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللآراء التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٣ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص للقيام على الصعيد الوطني بنشر التقارير التي قدمتها إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير والملاحظات التي أبدتها اللجنتان لدى انتهاء النظر في التقارير؛

١٤ - تشجع مرة أخرى جميع الحكومات على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الاستمرار، عند نظرهما في تقارير الدول الأطراف، في تعيين الاحتياجات المحددة التي يمكن أن تجد في بحثها إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بوسائل من بينها برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٦ - تشدد على الحاجة إلى تحسين التنسيق بين آليات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة عند تقديم الدعم للدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجع الجهود المستمرة في هذا الاتجاه؛

١٧ - تدعو الدول إلى مواصلة الإسهام، بالمقترحات والأفكار العملية، في الحوار المتعلق بسبل تحسين أداء لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٨ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعيا إلى توحيد المعايير في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد الهيئات الأخرى التي تتناول المسائل المماثلة

المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة، حسبما عبرت عنه اللجنتان في تعليقاتهما العامة؛

١٩ - تشجع الأمين العام على الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها، بوسائل تشمل عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني بغرض تدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مساعدة فعالة على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بوسائل تشمل توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة؛

٢١ - ترحب بمبادرة الأمين العام إلى القيام، آخذا اقتراحات لجنة حقوق الإنسان في الحسبان، باتخاذ خطوات حاسمة، وخصوصا عن طريق إدارة الإعلام بالأمانة العامة، لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات.

القرار ١٥٨/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.1 و Corr.1)

١٥٨/٥٤ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجريـــن وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٨٧] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٨٨]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٨٩]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٩٠]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعيد التأكيد على أنه، على الرغم من وجود مجموعة مستقرة فعلا من المبادئ والمعايير، توجد حاجة إلى مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تعي حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والزيادة الملموسة التي حدثت في حركة الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٩١] يحثان جميع الدول على كفالة حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتعزيز الظروف اللازمة لخلق مزيد من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب المتنامية التي يرتكبها أفراد أو جماعات في بعض قطاعات مجتمعات كثيرة ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي بموجبه اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها ما يتضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا من دعوة إلى الدول للنظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٣٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وسواهما من أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة الموجهة إليهم في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢ - ترحب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في موعد قريب، وتلاحظ أنه عملا بالمادة ٨٧ من الاتفاقية لم يعد باقيا سوى ٨ حالات تصديق أو انضمام لكي تدخل حيز النفاذ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - ترحب بالحملة العالمية لأجل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى موالاة تكثيف جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز الفهم لأهميتها؛

٦ - ترحب أيضا بما قررته لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٢٩٢]، من تعيين مقرر خاص معني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين كي يدرس السبل والوسائل الكفيلة بقهر الصعاب القائمة التي تحول دون حماية الحقوق الإنسانية لهذه الفئة الضعيفة حماية تامة فعالة؛

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٩٣]، وتطلب إليه أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية؛

٨ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

القرار ١٥٩/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٥٩/٥٤ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعها ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩٤] والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٩٥]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وعلى أنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فرديا أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين[٢٩٦]،

وإذ تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ يثير جزعها ما يحدث في أنحاء عديدة من العالم من حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، والتي تمثل تهديدا للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا[٢٩٧]،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد وللقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات فعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد، داخل ولايتها القضائية، ذكرا كان أم أنثى، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - تحث كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، وأن تشجع، من خلال النظام التعليمي وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تؤكد أنه، على نحو ما أبرزت لجنة حقوق الإنسان، لا يجوز إخضاع الحرية في إظهار الدين أو المعتقد، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وتطبق بطريقة لا تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٧ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والمربون وغيرهم من الموظفين العموميين، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وصيانتها، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتهيب بجميع الدول أن تبذل أقصى الجهود لضمان الاحترام والحماية

الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الإعلان تحقيقا كاملا؛

١١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني[٢٩٨]، الذي عُين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية، في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء، وتشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص؛

١٢ - تحيط علما بطلب المقرر الخاص تغيير لقبه من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، الذي ستوالي لجنة حقوق الإنسان النظر فيه في دورتها السادسة والخمسين؛

١٣ - تشجع المقرر الخاص على المساهمة بفعالية في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي سيعقد في عام ٢٠٠١ عن طريق إحالة توصياته بشأن التعصب الديني التي تتصل بالمؤتمر العالمي إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٤ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٥ - تشجع أيضا الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحمايته؛

١٦ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر الإعلان وتشجع تلك الجهود؛

١٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٨ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل؛

٢٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦٠/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٦٠/٥٤ - حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٩٩] والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٠٠]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٠١] واتفاقية حقوق الطفل[٣٠٢]،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة في إطار منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، فضلا عن صون الثقافة وتنميتها، ولا سيّما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي[٣٠٣]، الذي أعلنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦،

وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان ذات طابع عالمي ولا تتجزأ وتتسم بالاعتماد المتبادل

والترابط وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالميا بطريقة نزيهة ومتساوية. وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع وجوب أن يؤخذ في الحسبان ما تتسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي هما مصدر لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تعتبر أن التسامح تجاه التنوع الثقافي والعرقي أساسي لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة فيما بين الأفراد والشعوب المنتمية إلى مختلف ثقافات العالم وأممه،

وإذ تسلّم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها الجديرتين بأن يعترف بهما وأن تحترما وتصانا، وإذ تعرب عن اقتناعها أيضا بأن جميع الثقافات تشكل، بثراء تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة في بعضها بعضا، جزءا من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تشجيع التعدد الثقافي، والتسامح تجاه شتى الثقافات والحضارات وقيام الحوار فيما بينها من شأنه أن يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود بالمنفعة المتبادلة،

١ - تؤكد ما لاحتفاظ الشعوب والأمم بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما والمحافظة عليهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة لها جميعا؛

٢ - تسلم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف والخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم عالميا؛

٣ - تؤكد أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيدين الوطني والدولي ضروري لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

٤ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، أن تقوم، بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالميا، بالإقرار بالتنوع الثقافي واحترامه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ١٦١/٥٤

اتّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٦١/٥٤ - عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠٤]، الذي تنص المادة ٢٦ منه على أن "يوجه التعليم نحو تحقيق التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وبالأحكام التي تتضمنها الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٠٥]، والمادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٠٦]، والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٠٧]، والمادة ٢٩ من

اتفاقية حقوق الطفل[٣٠٨]، والمادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٠٩]، والفقرات ٧٨-٨٢ من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣١٠]، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "نحو ثقافة السلام"، وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما،

وإيمانا منها بأن الحملة الإعلامية العالمية تشكل عنصرا مكملا قيّما لأنشطة الأمم المتحدة الهادفة إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تشير إلى الأهمية التي يوليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأنه من أجل تمكين كل امرأة وكل رجل وكل طفل من استغلال كامل طاقاتهم البشرية فإنه يجب توعيتهم بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يصبح عملية شاملة ومستمرة مدى الحياة، يتعلم منها الناس، على جميع مستويات التنمية، وفي جميع المجتمعات، احترام كرامة الآخرين وسبل كفالة هذا الاحترام ووسائله،

وإذ تسلّم بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان هما أمران أساسيان لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات يمكن أن يكون لها أثر حافز في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى وكرامة النساء والرجال من جميع الأعمار ويأخذ في الاعتبار مختلف فئات المجتمع الضعيفة للغاية، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود التي يبذلها المربون والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بالدور القيّم والابتكاري الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في نشر المعلومات العامة والمشاركة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تعي ما يمكن أن يقوم به القطاع الخاص من دور داعم في تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٣١١]، والحملة الإعلامية العالمية على جميع مستويات المجتمع، عن طريق المبادرات الابتكارية وتقديم الدعم المالي للأنشطة الحكومية وغير الحكومية،

واقتناعا منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة التثقيفية والإعلامية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود المتزايدة التي اضطلعت بها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والرامية إلى نشر المعلومات عن حقوق الإنسان عن طريق موقعها على الشبكة "ويب"

العالمية[٣١٢] وعن طريق منشورات المفوضية وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معا"، التي بدأتها في عام ١٩٩٨ والتي تدعمها صناديق التبرعات والمصممة لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللمنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أنه وفقا لخطة عمل عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ستجري المفوضية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد، تقييما عالميا في منتصف المدة عام ٢٠٠٠ للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان[٣١٣]، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان؛

٢ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤[٣١١]، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، على نحو ما هو مذكور في تقرير الأمين العام؛

٣ - تحث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وبخاصة عن طريق القيام، وفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٣١٤] في إطار عمل العقد؛

٤ - تحث الحكومات على تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

٥ - تشجع الحكومات على القيام، في إطار خطط العمل الوطنية المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، بإتاحة سبيل لوصول الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان التي تتمتع بالقدرة على الاضطلاع بالبحوث، وإعطاء المدربين تدريبا يراعي الفوارق الجنسانية، وإعداد وجمع وترجمة ونشر مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم دورات ومؤتمرات وحلقات عمل وحملات إعلام جماهيري، وتقديم المساعدة في تنفيذ مشاريع تحظى برعاية دولية للتعاون التقني في مجال التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - تشجع الدول، التي يوجد لديها فعلا سبيل على الصعيد الوطني لوصول الجمهور العام إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية؛

٧ - تهيب بالحكومات، وفقا لأوضاعها الوطنية، أن تمنح الأولوية لكي يُنشر باللغات الوطنية والمحلية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠٤]، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٣٠٥]، وسائر صكوك حقوق الإنسان، والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولكي يتم توفير المعلومات والتثقيف بهذه اللغات بشأن السبل العملية التي يمكن بها الاستفادة من المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

٨ - تشجع الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التثقيف والإعلام التي تبذلها المفوضية في إطار خطة عمل العقد؛

٩ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تنسيق استراتيجيات التثقيف والإعلام ومواءمتها في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، وأن تكفل أكبر قدر من الفعالية والكفاءة في استخدام المعلومات والمواد التعليمية المتصلة بحقوق الإنسان وتجهيزها وإدارتها وتوزيعها، بما في ذلك عبر الوسائل الالكترونية؛

١٠ - تشجع الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية[٣١٢] على شبكة "ويب" العالمية،

وخصوصا فيما يتعلق بنشر مواد ووسائل تعليمية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة إصدار المنشورات وإعداد برامج العلاقات الخارجية التي تضطلع بها المفوضية وتوسيع نطاقها؛

١١ - تشجع المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية اللازمة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان كعنصر في مشاريع التعاون التقني؛

١٢ - تحث إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على مواصلة الاستفادة من مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة، في مناطق نشاطها المعينة، في النشر السريع للمعلومات الأساسية، والمراجع، والمواد السمعية البصرية المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحقيقا لهذا الغرض، تحثها على أن تتأكد من أن مراكز الإعلام مزودة بكميات كافية من هذه المواد؛

١٣ - تؤكد الحاجة إلى التعاون الوثيق بين المفوضية وإدارة شؤون الإعلام على تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية، والحاجة إلى مواءمة أنشطتها مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وإلى التعاون مع المفوضية في هذا الصدد؛

١٥ - تشجع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات أن تشدد، لدى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، على التزامات الدول الأطراف بالنسبة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وأن تُظهر هذا التشديد في تعليقاتها الختامية؛

١٦ - تهيب بالمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المناسبات الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع المفوضية، تنفيذا لخطة العمل؛

١٧ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تسهم في التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي ستجريه المفوضية عام ٢٠٠٠ وذلك بتوفير المعلومات المناسبة عن الخطوات التي اتخذت في هذا الصدد؛

١٨ - تطلب إلى المفوضية مواصلة تنفيذ مشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معا" والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه، من خلال المفوضة السامية، اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد وذلك كي تنظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦٢/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٦٢/٥٤ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك إلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن،

وإذ ترى أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويغني التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ يساورها القلق من تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضا أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتعرضون على وجه الخصوص للنزوح، بجملة طرق منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات، بجملة طرق منها إيلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣١٥] التابعة للجنة حقوق الإنسان قد عقد دورتيه الرابعة والخامسة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٨[٣١٦] وفي الفترة من ٢٥ إلى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٩[٣١٧]، على التوالي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣١٨]؛

٢ - تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٣ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدهم؛

٤ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز المبادئ الواردة في الإعلان وإعمالها؛

٥ - تدرك أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها أمران جوهريان بالنسبة لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتعزيزها؛

٦ - تناشد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقا للإعلان؛

٧ - تهيب بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفؤة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٨ - تهيب بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن تواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛

٩ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتها وأن تضع في اعتبارها فيما تبذله من جهود ما تقوم به المنظمات الإقليمية ذات الصلة العاملة في ميدان حقوق الإنسان من أعمال؛

١٠ - تهيب بالمفوضة السامية أن تستأنف المشاورات المشتركة بين الوكالات مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتحث هذه البرامج والوكالات على الإسهام الفعال في هذه العملية؛

١١ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتها؛

١٢ - تهيب بالفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان أن يواصل تنفيذ ولايته بمشاركة طائفة واسعة من المشتركين؛

١٣ - تدعو المفوضة السامية إلى التماس التبرعات من أجل تيسير المشاركة الفعالة لممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات، وخصوصا من البلدان النامية، في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، عن طريق سبل من بينها تنظيم الحلقات الدراسية التدريبية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن الممارسات الحسنة في ميادين تعليم الأقليات وتحقيق مشاركتها الفعالة في عمليات اتخاذ القرار؛

١٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦٣/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٦٣/٥٤ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١٩] والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري[٣٢٠]، ولا سيّما المادة ٦ من العهد التي تنص، في جملة أمور، على أنه لا يحرم أي إنسان من حياته تعسفا، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص أعمارهم دون الثامنة عشرة، والمادة ١٠ التي تنص على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٢١]، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٢٢]، وفي اتفاقية حقوق الطفل[٣٢٣]،

وإذ تشير بشكل خاص إلى المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٢٤]، وبخاصة التزام الدول بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم وأمام منابر القضاء،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تدرك الحاجة إلى يقظة خاصة فيما يتعلق بحالة المحتجزين الأطفال والأحداث وكذلك النساء والفتيات التي تتسم بالضعف،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[٣٢٥]، وإنشاء فريق تنسيق معني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث،

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها، يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إرساء سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاما ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ [٣٢٦] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إدارة قضاء الأحداث،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - تعيد تأكيد دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء بألا تدخر جهدا في توفير آليات وإجراءات تشريعية فعالة، فضلا عن إتاحة موارد كافية، لضمان التنفيذ التام لتلك المعايير؛

٣ - تدعو الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، المتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العموميين، والمرشدين الاجتماعيين، وموظفي الهجرة وأفراد الشرطة وغيرهم من المعنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين ينشرون في حالات الحضور الميداني الدولي؛

٤ - تؤكد الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وخصوصا من خلال إصلاح النظم القضائية ونظم الشرطة والنظم الجزائية؛

٥ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية، في مجال إقامة العدل؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو موات لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل تحسين إقامة العدل وتعزيزه؛

٧ - تهيب بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون، والأفرقة العاملة، مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالتعزيز الفعلي لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٨ - تلاحظ زيادة الاهتمام الذي توليه المفوضة السامية لمسألة قضاء الأحداث، وتشجعها على الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في هذا الصدد، ضمن إطار ولايتها؛

٩ - تشجع اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بإعمال معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، على مواصلة تطوير أنشطتها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

١٠ - تهيب بفريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث زيادة التعاون فيما بين الشركاء المعنيين وتبادلهم للمعلومات وتجميع قدراتهم واهتماماتهم لزيادة فعالية تنفيذ البرامج؛

١١ - تدعو لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى التنسيق الوثيق لأنشطتهما المتصلة بإقامة العدل؛

١٢ - تؤكد أهمية إعادة بناء وتعزيز هياكل إقامة العدل واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق عمليات حضور الأمم المتحدة الميداني؛

١٣ - تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦٤/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ مقابل لاشئ وامتناع ٥٨ عن التصويت[٣٧٧] على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٦٤/٥٤ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٧٨]، وإعلان مبادئ القانون الدولي

المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣٢٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣٠]،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٣٣١]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه عام ١٩٩٣[٣٣٢]، واللذين أكد فيهما المؤتمر أن الإرهاب يرمي بالفعل إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير بشكل خاص إلى قرارها ١٣٣/٥٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وإذ تحيط علما بشكل خاص بالقرار ١٩٩٩/٢٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٣٣]، وإذ تشير أيضا إلى القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣٣٤]،

وإذ يثير جزعها أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، التي تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان، لا تزال مستمرة رغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يوجد بيئة تقضي على حق الناس في العيش دونما خوف،

وإذ تعيد التأكيد على أن من واجب جميع الدول تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها بشكل عام وفعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة،

وإذ تؤكد أهمية أن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لرفض تأمين ملاذ لأولئك الذين يخططون أو يمولون أو يرتكبون أعمال الإرهاب، بكفالة إلقاء القبض عليهم ومقاضاتهم أو تسليمهم،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيّما الحق في الحياة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب لا بد أن تكون متفقة بشكل صارم مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

١ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢ - تدين انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣ - تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مهددة بذلك السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ومزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، ومقوضة أركان المجتمع المدني التعددي، وملحقة نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٤ - تهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لمنع أعمال الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتُكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون، على الصعيدين الإقليمي والدولي، على مكافحة الإرهاب وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها صكوك حقوق الإنسان، بهدف القضاء عليه؛

٦ - تدين التحريض على الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

٧ - تثني على الحكومات التي قدمت آراءها بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩؛

٨ - ترحب بتقرير الأمين العام[٣٣٥]، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الآثار المترتبة على الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغرض إدراجها في تقريره؛

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦٥/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ مقابل ٢ وامتناع ٦٤ عن التصويت[٣٣٦]، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٦٥/٥٤ - العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب، بوجه خاص، عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣٧]، وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٣٨]،

وإذ تشير أيضا، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣٩]،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لا تتجزأ ينبني كل منها على الآخر ويرتبط به، وبأنه يجب على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالا بإنصاف وعدل، فيتعامل معها جميعا على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بصورة متباينة وتعرضها بقدر أكبر للتطورات الخارجية، السلبي منها والإيجابي على حد سواء، بما في ذلك التطورات في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا، أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تلاحظ أن البشرية تجاهد في سبيل عالم يسوده احترام الثقافات والهويات وحقوق الإنسان، وأنها تعمل، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - تسلم بأن العولمة قد تؤثر في حقوق الإنسان، بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، ومع ذلك فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما في المقام الأول مسؤولية الدولة؛

٢ - تشدد بالتالي على ضرورة تحليل آثار العولمة في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - تحيط علما بالطلب الموجه من لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣٤٠] لكي تجري، استنادا إلى تقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة التابعة للجنة، دراسة بشأن مسألة العولمة وأثرها في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا شاملا عن العولمة وأثرها في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، آخذا في الاعتبار مختلف الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء.

القرار ١٦٦/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٦٦/٥٤ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤١] يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيّما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣٤٢] والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية[٣٤٣] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣٤٤] والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٤٥]،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين[٣٤٦] وبقرارها تعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دول المنشأ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمهاجرين، وخصوصا النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتوصيات الداعية إلى زيادة تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمهاجرين التي أصدرها فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[٣٤٧] الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول لمعاقبة الاتجار الدولي بالمهاجرين وحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع،

وإذ تحيط علما بقرارات الهيئات القانونية الدولية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بالمهاجرين، وبخاصة الفتوى OC-6/99 الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية ضمن إطار ضمانات الإجراءات القانونية السليمة،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقا للنظام الدستوري في كل منها، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤١] والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٤٨] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣٤٩] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري[٣٥٠]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأعضاء أسرهم[٣٥١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٥٢] واتفاقية حقوق الطفل[٣٥٣] وسائر الصكوك الدولية الملائمة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢ - تدين بشدة جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل، والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية فضلا عن الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور، وترحب بالدور الفعال الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة التمييز ومساعدة ضحايا الأعمال العنصرية، بما في ذلك الضحايا من المهاجرين؛

٣ - تهيب بجميع الدول استعراض سياسات الهجرة وتنقيحها، عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين وتوفير التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بوضع السياسات الحكومية وإنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين وبالتالي تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لخلق الظروف الكفيلة بزيادة تعزيز الوئام والتسامح داخل المجتمعات؛

٤ - تكرر الحاجة إلى قيام جميع الدول بحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا للمهاجرين، وخصوصا النساء والأطفال، حماية كاملة، بغض النظر عن مركزهم القانوني وإلى توفير المعاملة الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية، بما في ذلك ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٣٥٤] فيما يتعلق بحق تلقي المساعدة القنصلية من بلد المنشأ؛

٥ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين لدراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، ويكلف بالقيام بما يلي:

(أ) طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛

(ب) صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت؛

(ج) التشجيع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

(د) التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(هـ) وضع المنظور الجنساني في الاعتبار عند طلب وتحليل المعلومات وكذلك إيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز المتعدد الوجوه والعنف ضد المهاجرات؛

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص على أداء المهام والواجبات المكلف بها بموجب الولاية المسندة إليه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لنداءاته العاجلة؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات جنائية محلية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين على أن تفعل ذلك آخذة في الاعتبار بصورة خاصة ما ينطوي عليه ذلك الاتجار من تعريض حياة المهاجرين للخطر أو من مختلف أشكال العبودية أو الاستغلال من قبيل أي شكل من أشكال عبودية الديون والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل وعلى أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي المعنون "حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ١٦٧/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٦٧/٥٤ - توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد على نحو يثير الفزع من المشردين داخليا الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها هذا بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل لتناول احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وما يماثل ذلك في قانون اللاجئين، وإذ تؤكد على ضرورة تنفيذها تنفيذا أفضل فيما يتعلق بالمشردين داخليا،

وإذ تشير أيضا إلى التأكيد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٥٥]، على ضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشريد الداخلي،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري، وبخاصة التطهير العرقي، والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة لتمتع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه حتى الآن ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخليا في وضع إطار قانوني، وتحليل الترتيبات المؤسسية وإجراء حوار مع الحكومات، وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان معينة، مع مقترحات تتعلق بالتدابير العلاجية،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام ومنظمات الأمم المتحدة، وغيرها من منظمات دولية وإقليمية، وبخاصة اشتراك ممثل الأمين العام في اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والهيئات الفرعية التابعة لها، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات المساعدة والحماية والتنمية للمشردين داخليا،

وإذ ترحب أيضا بالنشر، والتوزيع على نطاق واسع، لتحليل القواعد القانونية الذي أعده ممثل الأمين العام[٣٥٦]، ولا سيّما المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[٣٥٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٣٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمه ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا[٣٥٨]؛

٢ - تثني على ممثل الأمين العام للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، على الرغم من أن الموارد المتاحة له محدودة، وللدور الحفاز الذي لا يزال يؤديه في رفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا؛

٣ - تشجع ممثل الأمين العام على مواصلة تحليله لأسباب التشريد الداخلي، واحتياجات هؤلاء المشردين، وتدابير الوقاية وسبل زيادة الحماية للمشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، بما في ذلك عودتهم المأمونة؛

٤ - تشجع أيضا ممثل الأمين العام على أن يواصل في استعراضه إيلاء الاهتمام على وجه التحديد لاحتياجات النساء والأطفال من الحماية والمساعدة، واضعا في اعتباره الهدف الاستراتيجي ذا الصلة الوارد في إعلان بيجين ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٥٩]؛

٥ - ترحب بالدراسة الشاملة التي أعدها ممثل الأمين العام من أجل وضع استراتيجية شاملة لتوفير حماية أفضل للمشردين داخليا ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم على نحو أفضل[٣٦٠]؛

٦ - تحيط علما بقيام ممثل الأمين العام، على أساس تجميعه وتحليله للقواعد القانونية، بوضع إطار شامل لحماية المشردين داخليا، ولا سيّما المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[٣٥٧]؛

٧ - ترحب باستخدام ممثل الأمين العام للمبادئ التوجيهية في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

٨ - تلاحظ مع التقدير أن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية تستخدم المبادئ التوجيهية في عملها، وتشجع على زيادة نشر وتطبيق المبادئ التوجيهية؛

٩ - تهيب بجميع الحكومات أن تواصل تسهيل أنشطة ممثل الأمين العام، خاصة الحكومات التي تعاني من

حالات تشريد داخلي، وتشجعها على النظر جديا في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من دراسة وتحليل المسائل ذات الصلة على نحو أوفى، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

١٠ - تدعو الحكومات إلى إيلاء الاعتبار الواجب في حوارها مع ممثل الأمين العام للتوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وإلى إبلاغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

١١ - تحث جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدة الإنسانية والتنمية على زيادة تدعيم تعاونها مع ممثل الأمين العام عن طريق وضع أطر للتعاون، وبصورة خاصة عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، لتعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم، وتقديم كل المساعدة والدعم الممكنين إليه؛

١٢ - ترحب بالجهود المبذولة لإنشاء نظام عالمي للمعلومات بشأن المشردين داخليا، على النحو الذي دعا إليه ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على مواصلة التعاون في هذه الجهود؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة لممثله لكي ينهض بولايته على نحو فعال؛

١٤ - تطلب إلى ممثل الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

١٥ - تقرر أن تواصل في دورتها السادسة والخمسين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

القرار ١٦٨/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ مقابل ٥٩ وامتناع ١٠ عن التصويت[٣٦١]، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٦٨/٥٤ - احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلام العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن يعرض الأعضاء مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في تقرير المصير، الذي بموجبه يمكن لجميع الشعوب أن تقرر بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تقر بأنه ينبغي احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تقر أيضا بثراء وتنوع النظم والنماذج السياسية للعمليات الانتخابية في العالم، استنادا إلى الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات المتباينة،

وإذ تؤكد على مسؤولية الدول في كفالة السبل والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٦٢]، واللذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

١ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق؛

٢ - تؤكد من جديد على حق الشعوب في القيام، دون تدخل خارجي، بتحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، وعلى أنه ينبغي للدول، بالتالي، أن تكفل وفقا لدساتيرها وتشريعاتها الوطنية الآليات والوسائل اللازمة لتيسير المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، أو يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك على أنه ينبغي للأمم المتحدة ألا تقدم المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء إلا بناء على طلب الدول المهتمة أو في ظروف خاصة مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلام على الصعيد الإقليمي أو الدولي؛

٥ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل الأحزاب أو الجماعات السياسية في أي دولة أخرى وعن القيام بأعمال يكون من شأنها تقويض العمليات الانتخابية فيها؛

٦ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٧ - تؤكد من جديد الالتزام الواقع على عاتق جميع البلدان بموجب الميثاق باحترام حق الشعوب في تقرير المصير وفي تقرير مركزها السياسي بحرية والسعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٦٩/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ مقابل ١ وامتناع ٦٦ عن التصويت[٣٦٣]، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٦٩/٥٤ - احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ، وينبني كل منها على الآخر ويرتبط به،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦٤]،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٦٥]، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل المهمة في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٣/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

١ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

٤ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي يقصد بها أن تكون تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين الشرعيين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".

القرار ٥٤/١٧٠

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

٥٤/١٧٠ - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، والمرفق بهذا القرار،

وإذ تكرر أهمية الإعلان،

واقتناعا منها بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان في متابعة الإعلان،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يواجهون، في العديد من البلدان، التهديد والمضايقة وانعدام الأمن من جراء أنشطتهم،

١ - تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى أن تقدم، بناء على طلب الأمين العام، واستنادا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٦٦ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٦٦]، اقتراحات وأفكارا من شأنها أن تساهم إسهاما كبيرا في المضي قدما في تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

٢ - تهيب بلجنة حقوق الإنسان أن تنظر، خلال دورتها السادسة والخمسين، في التقرير الذي سيعده الأمين العام، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٦٦؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن إجراءات تنفيذ الإعلان؛

٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة خلال دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ٥٤/١٧١

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

٥٤/١٧١ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٦٨]،

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١[٣٦٩]، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٣/١٤٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٦ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٧٠] وإذ تشير كذلك إلى القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تعترف بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الناس في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن يستمر المجتمع الدولي في الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في تاريخ كمبوديا المأساوي، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية الماضية، من قبيل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها رسالة الأمين العام المؤرخة ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن[٣٧١]، وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام استجابة لطلب السلطات الكمبودية المساعدة على مواجهة الانتهاكات الخطيرة الماضية للقانونين الكمبودي والدولي[٣٧٢]،

وإذ تعترف بما لدى حكومة وشعب كمبوديا من اهتمام مشروع باتباع المبادئ المقبولة دوليا المتعلقة بالعدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ تعترف أيضا بأن مساءلة كل من ارتكب مخالفة من مخالفات حقوق الإنسان الجسيمة هي أحد العناصر الرئيسية في أي جبر فعال يقدم لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعامل مهم في ضمان وجود نظام عدالة نزيه ومنصف، وفي ضمان المصالحة والاستقرار داخل إطار الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بدور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المستمر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كمبوديا،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، بالتعاون مع المكتب التابع لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الناس في كمبوديا، وبتأمين الموارد الكافية لمواصلة سير عمليات المفوضية في كمبوديا، وبتمكين الممثل الخاص من مواصلة إنجاز مهامه على وجه السرعة؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٣٧٣]، وتلاحظ بوجه خاص شواغل الممثل الخاص فيما يتصل بمشكلة الإفلات من العقاب، والحاجة إلى تعزيز وحماية استقلال القضاء وإرساء سيادة القانون، والحاجة إلى إصلاح الشرطة والجيش؛

٣ - ترحب بموافقة حكومة كمبوديا على تمديد العمل حتى آذار/مارس سنة ٢٠٠٢ بمذكرة التفاهم المتعلقة بالمكتب في فنوم بنه التابع للمفوضة السامية، لتمكين المكتب من مواصلة عملياته والإبقاء على برامجه المتعلقة بالتعاون التقني، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع المكتب؛

٤ - تحث حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ ما يلزم من تدابير لإقامة نظام قضائي فعال ونزيه ومستقل، بوسائل من بينها التبكير باعتماد مشروع النظام الأساسي المتعلق بالموظفين القضائيين واعتماد قانون جنائي وقانون للإجراءات الجنائية، فضلا عن إصلاح أسلوب إقامة العدالة، وتناشد المجتمع الدولي أن يساعد الحكومة على تحقيق هذه الغاية؛

٥ - تثني على جهود حكومة كمبوديا فيما يتعلق بإعادة النظر في أحوال الشرطة والجيش والتزامها المعلن بتخفيض حجميهما، وتحث الحكومة على اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ الإصلاح الفعال الهادف إلى إيجاد قوات شرطة وقوات عسكرية محترفة وغير متحيزة، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة الحكومة على تحقيق هذه الغاية؛

٦ - تثني أيضا على الدور الحيوي والقيم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا فيما يختص بجملة أمور، من بينها تطوير المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة العمل مع المنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وصونها في كمبوديا؛

٧ - تلاحظ باهتمام الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الكمبودية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الجمعية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى ولجنة مجلس الشيوخ المعنية بحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى، وترحب بالجهود الأولية الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان، ينبغي أن تستند إلى المعايير الدولية، من قبيل مبادئ باريس[٣٧٤]، وتطلب إلى المفوضية إسداء المشورة والمساعدة التقنية لهذه الجهود؛

٨ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء تعدد حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج النطاق القضائي، والتعذيب، والاعتقال والاحتجاز دون سند من القانون، على النحو المفصل في تقارير الممثل الخاص، وتلاحظ ما أحرزته حكومة كمبوديا من بعض التقدم في معالجة هذه المسائل؛

٩ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتثني على التزام حكومة كمبوديا وجهودها لمعالجة هذه المسألة مثل تعديل المادة ٥١ من قانون العاملين في الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٤، وتهيب بالحكومة أن تتخذ تدابير إضافية، على سبيل الأولوية، للإسراع بالتحقيق والمحاكمة، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، لجميع من ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان؛

١٠ - تؤكد مرة أخرى أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في تاريخ كمبوديا الحديث قد ارتكبها الخمير الحمر، وترحب بسقوط الخمير الحمر النهائي الذي مهد السبيل للتحقيق مع قادتهم ومحاكمتهم، وتحيط علما مع الاهتمام بالخطوات التي اتخذتها حكومة كمبوديا كي تقدم إلى العدالة قادة الخمير الحمر الأكثر مسؤولية عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة؛

١١ - تناشد بقوة حكومة كمبوديا أن تضمن خضوع أكثر الأشخاص مسؤولية عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة للحساب وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة والنزاهة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وترحب بجهود الأمانة العامة وأعضاء المجتمع الدولي المبذولة لمساعدة الحكومة على تحقيق هذه الغاية، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى اتفاق؛

١٢ - تؤكد مرة أخرى أن كفالة أمن الأشخاص والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع والحق في التعبير لا تزال من المسائل ذات الأولوية الحاسمة؛

١٣ - تؤكد مرة أخرى أيضا أهمية إجراء الانتخابات المحلية المقبلة بطريقة حرة ونزيهة، وتحث حكومة كمبوديا على التحضير للانتخابات المحلية وفقا لذلك؛

١٤ - ترحب باعتماد حكومة كمبوديا، وخصوصا وزارة شؤون المرأة وشؤون المحاربين القدماء، خطة عمل خمسية، فضلا عن التدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومة لتحسين مركز المرأة، وتحث الحكومة على مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما فيه التمييز ضدها في الحياة السياسية والعامة بالبلد، ولمكافحة العنف ضد المرأة بجميع صوره، ولاتخاذ جميع الخطوات الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٧٥]، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية؛

١٥ - تثني على مبادرات حكومة كمبوديا وما أحرزته من تقدم في الآونة الأخيرة لضمان ظروف صحية مناسبة، وتهيب بالحكومة أن تواصل اتخاذ تدابير أخرى لتحقيق هذا الهدف، مع التركيز على ضمان الظروف الصحية المناسبة للمرأة والطفل والأقليات وعلى مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم للحكومة تحقيقا لهذه الغاية؛

١٦ - تثني أيضا على الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة كمبوديا، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية، لتحسين مستوى التعليم وإمكانية الحصول عليه، وتدعو إلى اتخاذ تدابير إضافية لضمان حق الأطفال الكمبوديين في التعليم، وبخاصة في المرحلة الابتدائية، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل[٣٧٦]، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يوفر المساعدة تحقيقا لهذا الهدف؛

١٧ - ترحب بالخطة الوطنية الخمسية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في كمبوديا، وتشجع حكومة كمبوديا على ضمان الإنفاذ القانوني اللازم وخلافه من التدابير لدعم الخطة عملا على معالجة مشكلة بغاء الأطفال والاتجار بهم في كمبوديا؛

١٨ - تلاحظ بقلق شديد مشكلة عمل الأطفال، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تضمن تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الصحة والسلامة للأطفال وأن تُحرم، بصفة خاصة، أسوأ صور عمل الأطفال، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية في هذا المجال؛

١٩ - تلاحظ أيضا بقلق شديد أحوال السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام القيام مؤخرا باعتماد الإعلان المتعلق بإدارة السجون وإجراءاتها، وتثني على المساعدة الدولية المستمرة لتحسين ظروف الاحتجاز المادية، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تتخذ مزيدا من التدابير الضرورية لتحسين أحوال السجون، وخاصة لتوفير الحد الأدنى من الرعاية الغذائية والصحية؛

٢٠ - تدين استعمال العبارات الطنانة المتسمة بالعنصرية وأعمال العنف الموجهة ضد الأقليات العرقية، وتحث على إنهاء العنف والسب العنصريين، وتحث حكومة كمبوديا على أن تتخذ جميع الخطوات الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٧٧]، بوسائل من بينها التماس المساعدة التقنية؛

٢١ - ترحب، بصفة خاصة، بما اتخذ من إجراءات مؤخرا من جانب حكومة كمبوديا لمكافحة قطع الأشجار غير المشروع الذي يمثل تهديدا خطيرا لتمتع الكثير من الكمبوديين، ومن بينهم السكان الأصليون، تمتعا تاما بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعرب عن أملها في أن تستمر هذه الجهود التي تبذلها الحكومة، وتلاحظ باهتمام ما يجري حاليا من إعادة نظر في قانون الأراضي؛

٢٢ - ترحب أيضا بتقديم كمبوديا لتقاريرها الأولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٦٨]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتباع التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٧٨]، وتهيب بالحكومة أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ التي تقررت بموجب سائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المكتب التابع للمفوضة السامية في كمبوديا أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة في هذا الصدد؛

٢٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، وترحب بتصديق كمبوديا في تموز/يوليه ١٩٩٩ على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[٣٧٩]، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام، وكذلك لبرامج مساعدة الضحايا والتوعية بالألغام، وتثني على البلدان المانحة لتبرعها ومساعدتها للأعمال المتعلقة بالألغام؛

٢٤ - تعرب عن قلقها إزاء ضخامة عدد الأسلحة الصغيرة في المجتمع، وتثني على جهود حكومة كمبوديا الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة؛

٢٥ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج تعليم حقوق الإنسان في كمبوديا في تمويل برنامج أنشطة المكتب التابع للمفوضة السامية في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن دور وإنجازات المفوضية في مساعدة كمبوديا حكومة وشعبا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٧ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٧٢/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ مقابل ٤٨ وامتناع ٧ عن التصويت[٣٨٠]، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٧٢/٥٤ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣٨١]،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وخاصة المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام[٣٨٢] عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٣٨٣] وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢٠[٣٨٤]،

وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٣٨٥]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات المتعلقة بهذه المسألة التي ترد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٣٨٦]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٣٨٧]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٣٨٨]،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار اتخاذ وتنفيذ تدابير قسرية من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، بما يمس، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان والشعوب والأفراد المستهدفين الموجودين تحت الولاية القضائية لدول أخرى، على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا، وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتخطى الحدود لأي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية من جانب واحد ذات طابع قسري ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، والتي تثير عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي يبذلها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان، وإذ تعيد بصفة خاصة تأكيد معاييره التي تشكل بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية[٣٨٩]،

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيّما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ومن ثم يعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٩٠] وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيّما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - ترفض تطبيق التدابير القسرية من جانب واحد بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيّما البلدان النامية بسبب آثارها السلبية على إعمال جميع حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكان هذه البلدان وبصفة خاصة الأطفال والنساء والمسنون؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء التي باشرت باتخاذ هذه التدابير التمسك بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي هي أطراف فيها، وذلك بالتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تحدد بموجبه وضعها السياسي بحرية، وتسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بملء إرادتها؛

٥ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تأخذ في الاعتبار على نحو تام، في سياق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية التي تترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في سياق اضطلاعها بمهامها المتصلة بتعزيز وإعمال وحماية الحق في التنمية، وواضعة في اعتبارها الآثار المستمرة التي تسببها التدابير القسرية المتخذة من

جانب واحد لسكان البلدان النامية، أن تمنح الأولوية لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يواصل الحصول منها على الآراء والمعلومات بشأن الانعكاسات والآثار السلبية التي تسببها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد لسكانها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا تحليليا عن ذلك يبرز فيه التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

٨ - تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ١٧٣/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ مقابل لا شئ وامتناع ١١ عن التصويت[٣٩١]، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٧٣/٥٤ - تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيّما القرارات ١٩٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٥/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٢٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إقامة الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تعترف بأن المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة قد أدت إلى تيسير إجراء انتخابات ناجحة في عدة دول أعضاء مما أسفر عن تولي مسؤولين تم انتخابهم مهام السلطة بطريقة منظمة وغير عنيفة، وإذ تسلم بأن الانتخابات لا يمكن أن تكون حرة ونزيهة إلا في حالة حماية سرية الاقتراع وإجراء الانتخابات في جو بعيد عن الإكراه والتهديد، وإذ تؤكد أهمية احترام نتائج الانتخابات التي ثبت إجراؤها بحرية ونزاهة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية في عملية صنع القرار وبناء الثقة على الصعيد الوطني، ومن ثم تسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨[٣٩٢]، ولا سيّما الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع الشامل والمتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٩٣] الذي حثت فيه اللجنة، في جملة أمور، على مواصلة وتوسيع نطاق الأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والدول الأعضاء، لتشجيع الديمقراطية وتوطيدها داخل إطار التعاون الدولي ولبناء ثقافة سياسية ديمقراطية من خلال مراعاة حقوق الإنسان، وتعبئة المجتمع المدني، وغير ذلك من التدابير الملائمة دعما للحكم الديمقراطي،

وإذ تسلم بفائدة الأخذ بنهج شامل ومتوازن في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الميدان من أجل المساهمة في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان كافة على حد سواء في البلد المعني،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى تعزيز بناء القدرة الوطنية والمؤسسات الانتخابية والتربية الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد وتقنين إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٩٤]، وبصفة خاصة الاعتراف الوارد فيهما بأن المساعدة المقدمة بناء على طلب

الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة تكتسب أهمية خاصة في تقوية المجتمع المدني التعددي،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة وسائل منها توفير الخبراء، بما في ذلك موظفو لجان الانتخابات، والمراقبون في المجال الانتخابي، وعن طريق تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها شُعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة التي تقدم المساعدة الانتخابية، لجمع وتوفير المعلومات بشأن ومن أجل مديري وعمليات ومؤسسات الانتخابات الوطنية، من خلال الوسائل الالكترونية،

وإذ تشير إلى المؤتمر الإقليمي لمديري انتخابات منطقة آسيا الوسطى، الذي عقد في ألماتي، كازاخستان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ومؤتمر شبكة المنظمات الانتخابية العالمية، الذي عقد في أوتاوا في نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ ترحب بالمؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، الذي سيعقد في كوتونو، بنين في كانون الأول/ ديسمبر عام ٢٠٠٠، وإذ تهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشُعبة المساعدة الانتخابية، وغير ذلك من المنظمات والمؤسسات ذات الصلة، أن يقدم كل مساعدة ممكنة لكفالة خروج المؤتمر بنتائج ناجحة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة[٣٩٥]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٣٩٥]؛

٢ - تشيد بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية بناء على طلب الدول الأعضاء، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لتطور احتياجات البلدان الطالبة للمساعدة لتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، ووفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن تنظيم إجراء انتخابات حرة ونزيهة تقع على كاهل الحكومات؛

٣ - تطلب إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة أن تواصل في إطار دورها كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

٤ - تطلب أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود الوقت الكافي لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، وتوافر الظروف التي تتيح إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإمكانية وضع الترتيبات اللازمة لتقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

٥ - توصي بأن تواصل شعبة المساعدة الانتخابية تقديم المشورة الفنية قبل إجراء الانتخابات وبعدها والمساعدة فيما بعد الانتخابات، حسب الاقتضاء، واستنادا إلى بعثات تقييم الاحتياجات، إلى الدول الطالبة للمساعدة والمؤسسات الانتخابية، بغية الإسهام في استدامة ما تجريه هذه الدول والمؤسسات من عمليات انتخابية وفي توطيد عملية إقامة الديمقراطية؛

٦ - توصي أيضا بأن توجه خصيصا المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إلى إجراء رصد شامل لكامل الفترة التي تستغرقها العملية الانتخابية في الحالات التي تطلب فيها الدولة الطالبة للمساعدة أكثر من مجرد المساعدة التقنية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات إضافية لدعم الدول التي تطلب المساعدة، عن طريق جملة أمور منها تمكين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لولايتها، من دعم أنشطة إقامة الديمقراطية المتصلة بالشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم مساعدة في مجال الإصلاحات التشريعية المتصلة بحقوق الإنسان، وتعزيز وإصلاح القضاء، وتقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والخدمات الاستشارية المتعلقة

بالانضمام إلى المعاهدات، وتقديم التقارير، والالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه الجديرة بالثناء المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال شؤون الحكم بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، على الوجه المبين في تقرير الأمين العام[٣٩٥]، ولا سيّما البرامج المتصلة بتوطيد المؤسسات الديمقراطية والمشاركة وإقامة الروابط فيما بين القطاعات المعنية في المجتمع والحكومات؛

٩ - تشير إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذا الصندوق؛

١٠ - تكرر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون مع جميع الإدارات ذات الصلة بالأمانة العامة، ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومتطوعي الأمم المتحدة، وتشجع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، بوصفه المسؤول عما تقوم به الأمم المتحدة من أنشطة لتقديم المساعدة الانتخابية، على أن يواصل، بدعم من شعبة المساعدة الانتخابية، وضع آليات جديدة وأكثر فعالية للتعاون، وأن يعزز التعاون مع تلك الكيانات، بما في ذلك عن طريق تبادل الأفراد عندما تقتضي الحالة ذلك؛

١١ - تلاحظ مع التقدير الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع سائر المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية استجابة شاملة وموجهة لتلبية احتياجات محددة، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

١٢ - تشجع الأمين العام على أن يستجيب، من خلال شعبة المساعدة الانتخابية، للتطور في طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة لأنواع محددة من مساعدة الخبراء في الأجل المتوسط التي ترمي إلى دعم وتعزيز القدرات الحالية لدى الحكومة الطالبة للمساعدة، وخاصة من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل ضمان قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع شعبة المساعدة الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لتوفير المساعدة والتحقق في المجال الانتخابي، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

القرار ١٧٤/٥٤

اتّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٧٤/٥٤ - تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي،

وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٩٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٩٧] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأنه ينبغي لإجراءات الأمم المتحدة في هذا الميدان ألا تقوم على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل وعلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها أيضا، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وسعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٩٨]،

وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على واجب الحكومات المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الميثاق، فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٩٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٩٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٩٧] والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا الميدان أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على وجه فعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا

لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراها مناسبة لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لتعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٩٩]، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات وأفكار عملية تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي استنادا إلى مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا شاملا عن هذه المسألة؛

١٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٧٥/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ مقابل ١٠ وامتناع ٣٨ عن التصويت[٤٠٠] على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٧٥/٥٤ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب، بوجه خاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، بما في ذلك القرار ١٥٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٧٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٠١]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الحق في التنمية[٤٠٢]، وإذ تؤكد من جديد أهمية إعماله إعمالا كاملا،

وإذ تعيد تأكيد أن الحق في التنمية، كما ورد في إعلان الحق في التنمية، هو حق للجميع وغير قابل للتصرف، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيزه وحمايته وإعماله تشكل جزءا لا يتجزأ من تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تلاحظ أن الإنسان هو محور التنمية، ومن ثم ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل من الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تمكّن الناس من تحقيق التنمية الاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشدد على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الجزاءات تنطوي غالبا على أثر سلبي بالغ على القدرة على تنمية ونشاط البلدان المستهدفة، فضلا عن الدول الثالثة، مما يقوض إعمالها للحق في التنمية إعمالا تاما،

وإذ تسلم بأن البلدان تتفاعل مع الاقتصاد العالمي من مستويات واسعة الاختلاف للتنمية، وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بدرجات مختلفة وتجعلها أكثر تأثرا بالتطورات الخارجية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، في مجالات من بينها مجال حقوق الإنسان، وخصوصا من حيث إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشدد على ضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية وإعماله على نحو أكثر فعالية،

وإذ تؤكد أن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورا مهما تؤديه في تعزيز الحق في التنمية وحمايته

وإعماله، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لهذا الغرض،

وإذ تؤكد أن البلدان المتقدمة النمو تقع على عاتقها، في سياق الترابط المتزايد، مسؤولية كبرى تتمثل في تهيئة ودعم بيئة اقتصادية عالمية مؤاتية للتنمية المعجلة والمستدامة،

وإذ تؤكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لفرض شروط للقروض أو المعونة أو التجارة، مما يفضي عندئذ بغير حق إلى فرض سياسات معينة على البلدان المتلقية، ويؤثر بذلك سلبا في التمتع الكامل لشعوب تلك البلدان بالحق في التنمية،

وإذ تدرك أهمية الاضطلاع بسياسات اقتصادية ملائمة وتهيئة بيئة مؤاتية تفضي إلى تعزيز إعمال الحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تؤكد على أهمية تعزيز الحكم السليم من خلال بناء مؤسسات تتسم بمزيد من الفعالية والمساءلة لتعزيز النمو المطرد، وتمكين جميع السكان من الاستفادة من التنمية على نحو متساو،

وإذ تعرب عن قلقها لعدم نشر إعلان الحق في التنمية على نطاق كاف، وتلاحظ ضرورة مراعاته، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، واستراتيجيات التنمية الوطنية وسياسات المنظمات الدولية وأنشطتها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٣[٤٠٣]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٠٣]؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، أمور مترابطة ومتعاضدة، وتؤكد في هذا السياق:

(أ) أن انتشار الفقر على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بجميع حقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

(ب) أن استتباب السلام والاستقرار يتطلب العمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل توفير حياة أفضل للجميع، في جو من الحرية أفسح، ويمثل القضاء على الفقر عنصرا حاسما فيها؛

(ج) أن تناول الإعمال الكامل للحق في التنمية يجب أن يتم في إطار شامل من خلال نهج بناء قائم على الحوار، مبادئه التوجيهية هي الموضوعية، واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، والحياد، وعدم الانتقائية، والشفافية، ويأخذ في الاعتبار الخصائص السياسية والتاريخية والاجتماعية والدينية والثقافية لكل بلد؛

(د) أن المشاركة الشعبية الفعالة عنصر أساسي من عناصر نجاح التنمية واستدامتها؛

(هـ) أنه يجب توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي على الصعيد الدولي من خلال إضفاء طابع الديمقراطية عليها؛

٤ - تعرب عن قلقها البالغ لأن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة على نحو غير مقبول ولا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وقد تتعرض لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من جني فوائد هذه العملية؛

٥ - تلاحظ مع القلق أن إعمال الحق في التنمية قد تأثر على نحو سلبي في العديد من البلدان النامية نتيجة للأزمات الاقتصادية والمالية الشديدة في مناطق كثيرة من العالم، وتدرك بأن الظروف التجارية والمالية الدولية التي سببت الأزمة لا تزال قائمة؛

٦ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ، انفراديا وجماعيا، جميع التدابير والسياسات ذات الصلة لمنع تهميش الاقتصادات الضعيفة والهشة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولتمكينها

من المشاركة على النحو الكامل في العولمة وتحرير الاقتصاد بغية إدماجها كليا في الاقتصاد العالمي؛

٧ - تهيب بالدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة وتخلق عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول وتعرقل الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

٨ - تحث الدول على إزالة جميع العقبات التي تحول دون التنمية على جميع المستويات عن طريق جملة أمور منها السعي إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتنفيذ برامج إنمائية شاملة على المستوى الوطني، وإدماج هذه الحقوق في صلب الأنشطة الإنمائية وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

٩ - تؤكد من جديد أن التعاون الدولي ضرورة نابعة من المصالح المتبادلة المعترف بها لجميع البلدان، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية من أجل حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، والوفاء بالتزاماتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٠ - تهيب بالمجتمع الدولي معالجة الفجوات التكنولوجية والمالية والإنتاجية الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو وبعض البلدان النامية، وفيما بين بعض البلدان النامية نفسها، وكذلك اتساع الفوارق بين الأغنياء والفقراء؛

١١ - تؤكد على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند تنفيذ الحق في التنمية، وذلك من خلال جملة أمور منها قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، وتؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع أمر أساسي للتنمية؛

١٢ - تعيد تأكيد أن الإعمال الكامل للحق في التنمية يشتمل على جملة أمور، منها:

(أ) إن الحق في الطعام والحق في الماء النظيف حقان أساسيان من حقوق الإنسان، ويعتبر تعزيزهما واجبا أخلاقيا لكل من الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي؛

(ب) إن الحق في المأوى حق أساسي من حقوق الإنسان وفي هذا الصدد، تؤكد الجمعية على الحاجة الماسة إلى أن تقوم الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، بوضع استراتيجيات وطنية ودولية، حسب الاقتضاء، وأن تقوم بتنفيذها من أجل توفير هذا الحق؛

(ج) إن الصحة أمر أساسي للتنمية المستدامة، ولذا تهيب الجمعية بكافة الحكومات اتخاذ تدابير معقولة، تشريعية وغيرها، في حدود مواردها المتاحة لتحقيق الإعمال التدريجي للحق في خدمات الرعاية الصحية، وتحث المجتمع الدولي على دعم جهود الحكومات في هذا الصدد؛

(د) إن التعليم أيضا عامل أساسي للتنمية السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لجميع الشعوب، وتسلم الجمعية بأهمية العلم والتكنولوجيا لضمان ارتفاع مستويات المعرفة ولا بد من وضعهما في خدمة التعليم؛

١٣ - توصي بالنظر على النحو الملائم في ما للجزاءات من آثار إنسانية، وخصوصا على النساء والأطفال، تضر بالحق في التنمية وتؤثر فيه، وذلك بغية تخفيف هذه الجزاءات إلى أدنى حد؛

١٤ - تؤكد ضرورة أن يواصل الأمين العام إيلاء أولوية عالية للحق في التنمية، وتحث جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في إطار برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

١٥ - ترحب بالأولوية العالية التي توليها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأنشطة المتصلة بالحق في التنمية، وتحث مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤٠٤]؛

١٦ - تدعو المفوضة السامية إلى أن تواصل متابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية وأن تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وأن تقدم تقارير مؤقتة إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية والخبير المستقل المعنيين بالحق في التنمية، تتضمن تفاصيل بشأن:

(أ) أنشطة المفوضية المتعلقة بإعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية واللجنة فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) التنسيق فيما بين الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية واللجنة في هذا الشأن؛

١٧ - تلاحظ الجهود التي تضطلع بها المفوضية، في إطار ولايتها، مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز إعمال الحق في التنمية، وتشدد على ضرورة مواصلة المفوضية إبقاء الحكومات على علم تام بهذه المبادرات وإشراكها فيها، حسب الاقتضاء؛

١٨ - تهيب بالدول الأعضاء والمفوضية أن تكفل قيام الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية بعقد دورته الأولى، على سبيل الاستعجال، في موعد أقصاه ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

١٩ - تحث الدول الأعضاء، والأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المفوضية على تقديم الدعم الكامل لآلية المتابعة المنشأة لتنفيذ الحق في التنمية؛

٢٠ - تعيد تأكيد ضرورة اتخاذ المفوضية تدابير ملائمة بهدف تعزيز الوعي العام بالحق في التنمية بوسائل من ضمنها نشر إعلان الحق في التنمية؛

٢١ - تدعو الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى جملة أمور منها النظر في مسألة وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية؛

٢٢ - تهيب بالخبير المستقل تقديم تقارير شاملة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، عن جملة أمور، منها آثار الفقر، والتكيف الهيكلي، والعولمة، وتخفيف القيود المالية والتجارية، وإلغاء الضوابط التنظيمية على فرص التمتع بالحق في التنمية في البلدان النامية؛

٢٣ - تدعو الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى أن يحيط علما بالمداولات المتعلقة بالحق في التنمية المعقودة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة؛

٢٤ - تحيط علما بتقرير الخبير المستقل[٤٠٥]، وتشجع إقامة تنسيق أوثق مع الدراسات التي يجريها خبراء معنيون آخرون تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان؛

٢٥ - تسلم بالدور الحيوي الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، من أجل إعمال الحق في التنمية، وتشجع في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تقوية الشراكات وتعزيز التعاون على الصعيد الوطني مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة إبلاغ لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وكذا بالعقبات التي تصادف في إعمال الحق في التنمية؛

٢٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريرا شاملا عن الحق في التنمية بما في ذلك العقبات التي تصادف في إعمال ذلك الحق؛

٢٨ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

القرار ١٧٦/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

١٧٦/٥٤ - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

واقتناعا منها بالدور المهم الذي تقوم به المؤسسات الوطنية وستظل تقوم به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تنمية الوعي العام بتلك الحقوق والحريات وزيادته،

وتسليما منها بأن الأمم المتحدة قامت بدور مهم في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبأنها ينبغي أن تواصل القيام بدور أكثر أهمية في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٠٦]، واللذين أكدا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤٠٧]، والذي حث فيه الحكومات على إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة من جانب ممثلي المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومساهمتهم الإيجابية في مداولات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، فضلا عن الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي نظمتها الأمم المتحدة أو عقدت برعايتها،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها الاجتماع السنوي الثالث لمنتدى آسيا - المحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في جاكرتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، والمؤتمر الإقليمي الثاني للمؤسسات الوطنية الأفريقية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقود في دوربان، جنوب أفريقيا، في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٨، والاجتماع الأول للمؤسسات الوطنية في منطقة البحر الأبيض المتوسط لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقود في مراكش، المغرب، في نيسان/أبريل ١٩٩٨، والاجتماع السنوي الرابع لمنتدى آسيا - المحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقود في مانيلا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والدورة الثانية للجنة تنسيق المؤسسات الوطنية الأفريقية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المعقودة في الجزائر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٤٠٨]؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛

٣ - تسلم بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٤٠٦]، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٥ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تفكر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٧ - تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات مختصة، في جملة أمور منها نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والقيام بأنشطة إعلامية أخرى، بما في ذلك أنشطة الأمم المتحدة، وتعرب في هذا السياق عن تقديرها للدور النشط الذي اضطلعت به المؤسسات الوطنية في الاحتفالات بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٠٩] على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٨ - تحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٩ - تثني على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العالية التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونظرا لتوسيع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، تشجع المفوضة السامية على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تخصص لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تحقيقا لهذا الغرض؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير تزايد الدور النشط والمهم الذي تقوم به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، كما اعترف به قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٥٤ المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤[٤١٠]، بالتعاون الوثيق مع المفوضية، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١١ - تلاحظ مع التقدير أيضا عقد اجتماعات منتظمة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية واتخاذ الترتيبات لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أثناء دورات لجنة حقوق الإنسان، بالتعاون مع المفوضية؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك تقديم موارد من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٤ - تسلم بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتشغيلها بصورة فعالة؛

١٦ - تشجع جميع كيانات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها على العمل بالتعاون الوثيق مع المؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧٧/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ٦١ مقابل ٤٧ وامتناع ٥١ عن التصويت[٤١١]، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.3)

١٧٧/٥٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤١٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤١٣] وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك آخرها، وهو القرار ١٥٨/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤١٤]،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٤١٥]؛

٢ - ترحب أيضا بالالتزام المعلن لحكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك إلغاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وبإصلاح النظام القانوني ونظام السجون، وبجعلهما متسقين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الميدان؛

٣ - ترحب كذلك باستمرار المناقشة العامة في جمهورية إيران الإسلامية لمسائل الحكم وحقوق الإنسان، وتشجع على بذل مزيد من الجهود لضمان حرية الرأي والصحافة والأنشطة الثقافية، وترحب أيضا بدعم الحكومة لإقامة المنظمات غير الحكومية؛

٤ - ترحب بالتقدم الذي أحرز لتحقيق الديمقراطية من خلال إجراء انتخابات محلية في جمهورية إيران الإسلامية في شهر شباط/فبراير ١٩٩٩، وتأمل أن تجرى انتخابات المجلس القادمة بمراعاة تامة للعملية الديمقراطية السليمة، وتهيب بالحكومة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

٥ - ترحب أيضا بزيارة بعثة تقييم الاحتياجات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى جمهورية إيران الإسلامية بدعوة من حكومتها، كما ترحب بدعوة الحكومة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة البلد، وتعرب عن أملها في أن تتم الزيارة في وقت قريب؛

٦ - ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية للتحقيق في حالات اختفاء وقتل المثقفين والناشطين السياسيين، وتهيب بالحكومة أن تواصل بذل جهودها لإجراء تحقيقات كاملة في الحالات حسب الإجراءات القانونية المتبعة وأن تحيل مرتكبي هذه الأعمال إلى القضاء؛

٧ - تحيط علما مع الاهتمام بالازدياد التدريجي لتواجد النساء في الحياة العامة في جمهورية إيران الإسلامية والجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد، وتعرب عن قلقها إزاء مواصلة التمييز ضد المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية، وتهيب بالحكومة أن تتخذ المزيد من التدابير لضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان؛

٨ - تحيط علما أيضا مع الاهتمام بتركيز اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان على حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وتعرب عن أملها في أن تعمل اللجنة بما يتمشى مع مبادئ عام ١٩٩٣ فيما يتصل بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٤١٦]؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار تهديد مؤسسة ١٥ خورداد لحياة سلمان رشدي بما في ذلك زيادة المكافأة المالية التي أعلنت عنها المؤسسة بعد التأكيدات التي أعربت عنها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وترحب بالتأكيدات التي أعربت عنها الحكومة بعدم اعتزامها اتخاذ أي إجراءات من أي نوع لتهديد حياة السيد رشدي والمرتبطين بعمله وبعدم تشجيعها أو مساعدتها أحدا على فعل ذلك، وبتنصلها من عرض أي مكافأة في هذا الصدد وبعدم تأييدها لمثل هذه المكافأة؛

١٠ - تعرب عن قلقها أيضا لعدم توجيه حكومة جمهورية إيران الإسلامية أي دعوة منذ عام ١٩٩٦ إلى الممثل الخاص لزيارة البلد، وتهيب بالحكومة أن تستأنف تعاونها الكامل مع الممثل الخاص وأن توجه الدعوة إليه لزيارة البلد؛

١١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، حسبما أفاد الممثل الخاص، وخاصة عمليات الإعدام التي تجري في انعدام واضح لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، والاستناد إلى قوانين الأمن القومي للانتقاص من حقوق الفرد، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك عدم الوفاء بالمعايير الدولية في إقامة العدل وعدم اتباع الإجراءات القانونية السليمة، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء التعذيب وبتر الأطراف والرجم وغير ذلك من أشكال العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

١٢ - تعرب عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي والفكر والصحافة والتدخل في عمل الكتاب والصحفيين وإيقاف المنشورات وكذلك إزاء الظروف المحيطة بحالات اعتقال أفراد على أساس المشاركة في مظاهرات طلابية وإزاء الأنباء التي تفيد بأن بعضا منهم قد يحكم عليه بالإعدام أو تصدر بحقه أحكام أخرى قاسية، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ المزيد من التدابير لتأمين حرية التعبير والرأي والفكر والصحافة؛

١٣ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء التمييز ضد الأقليات الدينية، ولا سيّما البهائيين، ولا يزال القلق الشديد يساورها إزاء نمط اضطهاد البهائيين الذي لم تخف حدته، بما في ذلك عقوبات الإعدام والاعتقالات وإغلاق معهد التعليم العالي للبهائيين، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ بالكامل استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن التسامح الديني مع البهائيين وغيرهم من الأقليات الدينية إلى أن يكتمل تحررهم؛

١٤ - تهيب بسلطات جمهورية إيران الإسلامية أن تبذل المزيد من الجهود لكي تكفل للجميع اتباع الجهاز القضائي للإجراءات القانونية السليمة في جميع الحالات وأن تكفل، في ذلك السياق، محاكمة تتسم بالعدل والشفافية لمجموعة من الأشخاص احتجزوا في أوائل عام ١٩٩٩، من بينهم ثلاثة عشر فردا من الجالية اليهودية الإيرانية، وتلاحظ الالتزامات المعلنة لحكومة جمهورية إيران الإسلامية في هذا الصدد؛

١٥ - تهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تواصل جهودها وتمتثل لما تعهدت به من التزامات، بمطلق إرادتها، بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤١٣] وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات دينية، التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في تلك الصكوك؛

١٦ - تهيب أيضا بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام على جرائم غير أشد الجرائم خطورة، على الردة أو غير ذلك، على نحو يمثل تجاهلا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤١٣] وضمانات الأمم المتحدة، وأن تزود الممثل الخاص بالإحصاءات ذات الصلة بهذه المسألة؛

١٧ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها حالة الأقليات مثل البهائيين، في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وذلك على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

القرار ١٧٨/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ مقابل ٣ وامتناع ٥٣ عن التصويت[٤١٧]، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.3)

١٧٨/٥٤ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤١٨]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤١٩]، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي

اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٤٢٠]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علما بآخر قرار للجنة، وهو القرار ١٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٢١]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩١ الذي أهاب فيه المجلس بالعراق أن يطلق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وقراري المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرارات المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل تمكين العراق من شراء الإمدادات الإنسانية،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٤٢٢]، ولجنة القضاء على التمييز العنصري[٤٢٣]، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٢٤]، ولجنة حقوق الطفل[٤٢٥] بشأن التقارير الأخيرة التي قدمها إليها العراق، والتي أشارت فيها هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات إلى مجموعة كبيرة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وأعربت فيها عن رأيها بأن حكومة العراق ما زالت ملزمة بتعهداتها بموجب المعاهدات كما أشارت فيها في الوقت نفسه إلى الأثر السلبي للجزاءات في الحياة اليومية للسكان بمن فيهم الأطفال،

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير الأمين العام المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)[٤٢٦] و ١١١١ (١٩٩٧)[٤٢٧] و ١١٤٣ (١٩٩٧)[٤٢٨] و ١١٧٥ (١٩٩٨)[٤٢٩] و ١٢١٠ (١٩٩٨)[٤٣٠] و ١٢٤٢ (١٩٩٩)[٤٣١]، ولا سيّما تقريره المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمتعلق بتنفيذ قرار المجلس ١٢٤٢ (١٩٩٩)[٤٣٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن من مسؤولية حكومة العراق أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشغلها الحالة الإنسانية المؤلمة السائدة في العراق، والتي تؤثر بشكل خاص في بعض الفئات الضعيفة من السكان، مثل الأطفال، وفق ما هو مذكور، في جملة أمور أخرى، في تقارير العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تناشد جميع المعنيين بالوفاء بالتزاماتهم المشتركة في إدارة البرنامج الإنساني الذي أنشاه مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق[٤٣٣]، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ باستياء عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٢ - تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من عمليات قمع واضطهاد عمت الجميع ودعمها تمييز عريض القاعدة وإرهاب منتشر على نطاق واسع؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، وحرية الإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن والإعدامات وغير ذلك من الجزاءات؛

(ج) الاستعمال الواسع النطاق لعقوبة الإعدام، استخفافا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤١٩] وضمانات الأمم المتحدة؛

(د) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، واستمرار ما يسمى بتطهير السجون من نزلائها، إضافة إلى حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التعسفية التي تُمارس بشكل روتيني، وعدم

احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني، مثل إعدام الجانحين بسبب جرائم صغيرة كالسرقة والمخالفات الجمركية؛

(هـ) ممارسة التعذيب على نطاق واسع وبصورة منتظمة، وإصدار وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقابا على الجرائم؛

٣ - تهيب بحكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم، الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص بقبول عودة المقرر الخاص إلى زيارة العراق، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تقيم سلطة قضائية مستقلة وأن تلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تحترم حقوق جميع الجماعات العرقية والدينية، وأن تكف فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين، والآشوريين، والتركمان، وبخاصة ترحيلهم عن منطقتي كركوك وخانقين، وضد سكان منطقة الأهوار في الجنوب، حيث أحدثت مشاريع تجفيف الأهوار دمارا بيئيا وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين، وأن تكفل السلامة والحريات الشخصية، بما في ذلك حرية المعتقد الكاملة للشيعة ومؤسساتهم الدينية؛

(ح) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا في أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩١، وأن تفرج فورا عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز؛

(ط) أن تتعاون تعاونا تاما مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ي) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و١١٥٣ (١٩٩٨)، و ١٢١٠ (١٩٩٨)، و ١٢٤٢ (١٩٩٩)، و ١٢٦٦ (١٩٩٩)، لتكفل بشكل كامل التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية المشتراة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، على جميع سكان العراق بلا تمييز، بما في ذلك سكان المناطق النائية، وأن تواصل تيسير عمل موظفي الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية في العراق بضمان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد؛

(ك) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في النهاية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة في الاضطلاع بولايته، وتقرر أن

تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

القرار ١٧٩/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ٩١ مقابل ١٠ وامتناع ٥٤ عن التصويت[٤٣٤]، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.3)

١٧٩/٥٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٣٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٣٦]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٣٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٣٦]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٣٧]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٤٣٨]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٣٩]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٤٠]، فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٤٤١]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها أحدثها، وهو القرار ١٦٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٤٢]، فضلا عن قرار مجلس الأمن ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالنسبة للجميع أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في تهيئة البيئة اللازمة لتحقيق التعاون بين الدول في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها البعد الإقليمي لمسائل حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى، في الوقت الذي تبرز فيه المسؤولية الأساسية للدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ تشدد على أهمية التعاون التقني بغية توثيق التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٤٣]،

وإذ تلاحظ ما ذكرته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن اعتزامها إلغاء عقوبة الإعدام تدريجيا، وإذ تشجع لذلك الحكومة على الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة العمل به بما يتمشى وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

١ - ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٤٣]؛

(ب) بالزيارتين اللتين قام بهما المقرر الخاص في شباط/فبراير وآب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعوة من حكومتها وتعاونها في هذا الصدد؛

(ج) بأنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الوقت الذي تشجع فيه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل على نحو وثيق مع المكتب الميداني وتوثيق تعاونها معه؛

(د) باتفاق وقف إطلاق النار[٤٤٤] الذي وقعته في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ جميع الأطراف المشتركة في النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) بتعيين الأمين العام مبعوثا خاصا لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) بتعيين الأمين العام ممثلا خاصا لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) بتعيين وزير لحقوق الإنسان في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعرب عن الأمل في أن يساهم هذا التعيين في تحسين حالة حقوق الإنسان؛

(ح) بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ضمان تسريح الجنود الأطفال وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، وتشجع الحكومة على الوفاء التام بالتزاماتها؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء:

(أ) الأثر السلبي للنزاع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الشديدة على أمن وسلامة السكان المدنيين في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) حالة حقوق الإنسان الباعثة على الانشغال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيّما في شرق البلاد، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإفلات مرتكبيها من العقاب في الغالب، وتدين لذلك:

'١' اقتراف المذابح في أثناء النزاعات، بما في ذلك ما ارتكب منها مؤخرا في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في كل من كاسيكا، وماكوبولا، وكاميتوغا، وكافومو، وكيلونغوتوي، وكاسانغا، وكازيما، ومبوكو، وكاباري، وموينغا، وليبينغي، وكسالا؛

'٢' حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو بطريقة تعسفية، والاختفاء، والتعذيب، والضرب، والمضايقة، والاحتجاز التعسفي، والاعتقال بدون محاكمة، بما في ذلك ضد الصحفيين، والسياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأشخاص الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة، والتقارير الواردة عن العنف الجنسي ضد النساء والأطفال واستمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود؛

'٣' محاكمة المدنيين وتوقيع عقوبة الإعدام من قبل المحكمة العسكرية؛

(ج) تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، على نحو مفرط، وانتشار وتوزيع وتداول الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع في المنطقة والأثر السلبي الذي يتركه ذلك على حقوق الإنسان؛

٣ - تحث جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على:

(أ) العمل على تنفيذ أحكام اتفاق وقف إطلاق النار تنفيذا كاملا وفي الوقت المناسب وإعادة بسط سيطرة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كل أراضيها، مع التأكيد، في سياق التسوية السلمية الدائمة، على ضرورة مشاركة جميع الكونغوليين في عملية حوار سياسي تشمل الجميع بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء انتخابات ديمقراطية وحرة تتسم بالشفافية ونزيهة؛

(ب) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيّما، وفي حدود انطباقها، اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٤٣٨] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٤٤٥]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٤٤٦]، والعمل بوجه خاص على احترام حقوق النساء والأطفال، وضمان سلامة جميع المدنيين بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخل أراضي ذلك البلد بغض النظر عن مكان منشأهم؛

(ج) ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والموظفين المتصلين بها داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي هذا الصدد كفالة سلامة موظفي الشؤون الإنسانية وإمكانية وصولهم دون عوائق إلى جميع السكان المتضررين؛

(د) إنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان ألا يفلت مرتكبو تلك الانتهاكات من العقاب؛

(هـ) التعاون تعاونا تاما مع لجنة التحقيق الوطنية بشأن المذابح التي زعم ارتكابها ضد عدد كبير من اللاجئين والمشردين داخليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتعاون أيضا مع الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في التصدي لهذه المزاعم، وذلك كي تقدم لجنة التحقيق الوطنية إلى الأمين العام تقريرا آخر عن التقدم الذي أحرزته في التحقيقات التي تجريها في هذه المسألة؛

٤ - تهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كل أراضيها؛

(ب) الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة للحيلولة دون قيام ظروف تؤدي إلى المزيد من تدفق المشردين داخليا واللاجئين ضمن جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

(ج) الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة الفعالية إليه، وخصوصا إصلاح القضاء العسكري وفقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٣٦]، وتشجيع المساعدة المؤقتة المقدمة تحقيقا لهذه الغاية؛

(د) الوفاء تماما بالتزامها بعملية إرساء الديمقراطية، وخاصة الحوار الوطني بالصيغة المبينة في اتفاق وقف إطلاق النار والقيام في هذا السياق بتهيئة الظروف التي تسمح بانطلاق مسيرة ديمقراطية حقيقية وشاملة تعكس على النحو الكامل تطلعات شعب البلاد بأسره؛

(هـ) الوفاء بمسؤوليتها وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة؛

(و) إزالة ما تبقى من القيود الإدارية على أنشطة الأحزاب السياسية، والإعداد لإجراء انتخابات ديمقراطية وحرة وتتسم بالشفافية ونزيهة؛

(ز) إشاعة الوعي بحقوق الإنسان بجملة أمور منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك جميع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وإزالة القيود التي ما زالت تؤثر في عمل المنظمات غير الحكومية؛

(ح) ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة في جميع أنواع وسائط الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛

(ط) التعاون تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في كفالة تقديم جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للعدالة، وفقا للمبادئ الدولية لأصول المحاكمات المشروعة؛

٥ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ٥٤/١٨٠

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

٥٤/١٨٠ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق الهجرة الجماعية وضخامتها وحالات تشريد السكان في مناطق كثيرة من العالم والمعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين تشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قرار اللجنة ١٩٩٨/٤٩ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤٤٧]، وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٤٨] التي تسلم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والاضطهاد، والصراعات السياسية والعرقية والمجاعات

وانعدام الأمن الاقتصادي والفقر والعنف المعمم هي من بين الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الهجرة الجماعية وتشريد السكان، وإذ تشير أيضا إلى المناقشة العامة الثانية المفتوحة التي جرت في مجلس الأمن يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة[٤٤٩]،

وإذ تشير مع الارتياح إلى تأييدها في قرارها ٤١/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ دعوة جميع الدول إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتناع عن إنكار هذه الحقوق والحريات لأفراد من سكانها بسبب القومية أو الأصل العرقي أو السلالة أو الدين أو اللغة،

وإذ تشير إلى جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٥٠] ومبادئ الحماية الدولية للاجئين، والاستنتاج العام للجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية[٤٥١]، وإلى ضرورة أن تتاح لملتمسي اللجوء إجراءات عادلة وسريعة للبت في وضعهم،

وإذ تشدد على أهمية التقيد بالقانون الإنساني الدولي والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تفادي حدوث الهجرات الجماعية، وحماية اللاجئين والمشردين داخليا، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وبخاصة خلال الصراعات المسلحة، بما في ذلك رفض إتاحة الوصول إلى المشردين بشكل آمن وبدون إعاقة،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد بدء سريان الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٤٥٢]، وإذ تحث الدول على النظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وإذ تدين الهجمات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، واستخدام القوة ضدهم،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن كفالة حماية اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ تسلم بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يساهم في إنهاء حالات إفلات مرتكبي جرائم معينة من العقاب، وفق التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤٥٣]، وهي الجرائم التي تفضي إلى حدوث هجرات جماعية أو التي تنشأ عنها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لبلورة نهج شامل لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثار هذه التحركات ولتعزيز آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تسلم بأن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، تملك قدرات لا غنى عنها للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمحنتهم،

وإذ تسلم أيضا بالتكامل بين نظم حماية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، وبخاصة الولايات المنوطة بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فضلا عن العمل الذي يضطلع به كل من ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، وتسلم بأن التعاون بينهم، وفقا لولاية كل منهم، إضافة إلى التنسيق بين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية والأمنية يشكلان إسهامين مهمين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المجبرين على الهجرة الجماعية والتشرد الجماعي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٥٤]؛

٢ - تشجب بشدة التعصب العرقي وسائر أشكال التعصب باعتبارها أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، ولا سيّما حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

٣ - تعيد تأكيد الحاجة لأن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم لمعالجة حالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى حدوث هجرات جماعية للاجئين والمشردين وكذلك للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن ذلك؛

٤ - تشدد على مسؤولية جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون مع البلدان المتأثرة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشردين، وخصوصا البلدان النامية، وتهيب

بالحكومات ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وسائر الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاستجابة للاحتياجات إلى المساعدة للبلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين إلى أن يتم إيجاد حلول دائمة؛

٥ - تحث الأمين العام على إعطاء أولوية عالية لتوحيد آليات التأهب والاستجابة للطوارئ وتعزيزها، بما في ذلك أنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني وتخصيص الموارد اللازمة لذلك في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، بغرض كفالة جملة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع تجاوزات حقوق الإنسان التي تسهم في الهجرات الجماعية للأشخاص؛

٦ - تدعو المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذين يعملون في إطار ولايتهم، إلى التماس المعلومات، عند الاقتضاء، عن مشاكل حقوق الإنسان التي قد تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى إدراج هذه المعلومات، عند الاقتضاء مشفوعة بتوصياتهم بصددها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى عرض هذه المعلومات على مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملائمة تنفيذا لولايتها، بالتشاور مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

٧ - تطلب إلى جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، التي تعمل في إطار ولاياتها، وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص، أن تزودها بجميع ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تتسبب في اللجوء والتشريد أو تمس اللاجئين والمشردين؛

٨ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لدى ممارستها لولايتها، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، أن تقوم بتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأجمعها، وأن تولي، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اهتماما خاصا للحالات التي تحدث أو تهدد بإحداث هجرات جماعية أو تشريد جماعي وأن تسهم في الجهود الرامية إلى معالجة هذه الحالات معالجة فعالة من خلال تدابير التعزيز والحماية وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، وتوفير المشورة التقنية والخبرة العملية والتعاون في البلدان الأصلية وفي البلدان المضيفة؛

٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمساهمة في تهيئة بيئة سليمة للعودة إلى مجتمعات ما بعد الصراع عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام العدالة، وإقامة مؤسسات وطنية قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة القاعدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات المحلية غير الحكومية عن طريق إيجاد تمثيل لها في الميدان ووضع برامج لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٠ - ترحب مع التقدير بالمساهمات المستمرة التي تقدمها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى مداولات لجنة حقوق الإنسان، وإلى الهيئات والآليات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وترحب أيضا بالدعوة الموجهة إليها من اللجنة لإلقاء بيان أمامها في كل دورة من دوراتها المقبلة؛

١١ - تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١[٤٥٥] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٤٥٦] المتعلقين بمركز اللاجئين وإلى غيرهما من الصكوك الإقليمية ذات الصلة المتعلقة باللاجئين، حسب ما هو معمول بها، وإلى الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على أن تنظر في الانضمام إليها، وعلى أن تتخذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد المحلي بغية التشجيع على الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وعلى زيادة احترام حقوق المهاجرين؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير أن عددا من الدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ تواصل اتباع نهج سمح إزاء منح اللجوء؛

١٣ - تشجع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ على تقديم معلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفقا للمادة ٣٥ من الاتفاقية؛

١٤ - تهيب بالدول ضمان الحماية الفعالة للاجئين والمشردين داخليا وتقديم المساعدة لهم على نحو يتفق مع القانون الدولي وذلك من خلال جملة أمور منها احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وكفالة إمكانية وصول العاملين في الإغاثة الإنسانية إلى السكان المشردين على نحو كامل وآمن وخال من العوائق، وكذلك من خلال كفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخليا واحترام الطابع المدني والإنساني لتلك المخيمات والمستوطنات؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار فيما يتصل بجميع جوانب حقوق الإنسان والهجرات الجماعية، شاملا معلومات مفصلة عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية التي بذلت لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تفادي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وغيرهم من المشردين والتصدي للأسباب الجذرية لهذه التدفقات وحماية المشردين خلال الهجرات الجماعية وتيسير عودتهم وإعادة إدماجهم؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

القرار ٥٤/١٨١

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.2)

٥٤/١٨١ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٦٨ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٥٧] بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية ٥٣/٢٢ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٥٨] لتعزيز التعاون الصادق فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة كاملة، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان النظر في قضايا حقوق الإنسان على نحو عالمي وموضوعي وغير انتقائي، وإذ تؤكد أهمية تشجيع الحوار بشأن مسائل حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان[٤٥٩] القرار ١٩٩٩/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ والمعنون "تعزيز الحوار بشأن مسائل حقوق الإنسان" في دورتها الحادية والخمسين[٤٦٠]، وإذ تلاحظ مقرر اللجنة الفرعية النظر في مسألة الحوار بين الحضارات في دورتها الثانية والخمسين،

١ - ترحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان مواصلة النظر في مسألة تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفهم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذه المساعي؛

٣ - تدعو الدول وجميع آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان أن تواصل الاهتمام بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار لضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ٥٤/١٨٢

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٩ مقابل ٣٠ وامتناع ٣٩ عن التصويت[٤٦١]، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.3)

١٨٢/٥٤ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٦٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٦٣]، وسائر صكوك حقوق الإنسان المعمول بها، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٦٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٦٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٦٤]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٤٦٥] واتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٦٦]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٩، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٦٧]،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تنفيذ تدابير فعالة في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار الصراع المسلح،

وإذ ترحب باتفاق السلام المعقود في عام ١٩٩٧ وبقبول إعلان المبادئ كأساس للمفاوضات وبإعلان حكومة السودان الوقف الشامل لإطلاق النار في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبقرار الجيش الشعبي لتحرير السودان بتمديد وقف إطلاق النار في منطقة بحر الغزال، في جنوب السودان، لثلاثة أشهر أخرى، وإذ تشعر، في الوقت نفسه، ببالغ القلق إزاء أثر استمرار الصراع في السودان بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على حالة حقوق الإنسان، وإزاء تجاهل جميع أطراف الصراع لقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن من شأن إحراز تقدم صوب التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في جنوب السودان في إطار مبادرة السلام التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أن يسهم مساهمة عظيمة في تهيئة بيئة أفضل تشجع على احترام حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تدين عملية قتل أربعة من السودانيين العاملين في مجال الإغاثة في أبريل ١٩٩٩ في أثناء وجودهم رهن الاحتجاز لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان[٤٦٨]؛

(ب) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى السودان، في شباط/فبراير ١٩٩٩، بناء على دعوة من حكومة السودان، والتعاون الممتاز الذي أبدته الحكومة في هذا الصدد، والاستعداد الذي أعربت عنه الحكومة لمواصلة التعاون مع المقرر الخاص، والدعوة التي وجهت إلى المقرر الخاص؛

(ج) الزيارة التي قام بها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراع المسلح إلى السودان في آذار/مارس ١٩٩٩، والتعاون الذي أبدته حكومة السودان في هذا الصدد؛

(د) التعاون الذي أبدته حكومة السودان لبعثة تقييم الاحتياجات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تمت في الفترة من ١٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(هـ) بعثة تقصي الحقائق التي اضطلع بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على دعوة وجهتها حكومة السودان؛

(و) التعاون الذي أبدته حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لبعثة تقييم الاحتياجات الإنسانية التي اضطلع بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي في جبال النوبة والتي تمت في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٩؛

(ز) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية إرساء أسس الديمقراطية بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات شعب السودان؛

(ح) النص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور السودان الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(ط) إنشاء المحكمة الدستورية التي بدأت الاضطلاع بمهامها منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ي) إنشاء لجنة القضاء على عمليات اختطاف النساء والأطفال كاستجابة بناءة من قبل حكومة السودان، والتعاون الذي أبدته المجتمعات المحلية للجنة، والدعم المقدم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية؛

(ك) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

(ل) الالتزامات التي أبدتها حكومة السودان للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، ولا سيّما الالتزام بألا تقوم باستخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما؛

(م) الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخليا؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) إزاء أثر الصراع المسلح الحالي في حالة حقوق الإنسان وأثره الضار في السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، واستمرار جميع أطراف الصراع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبخاصة:

'١' حدوث حالات إعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفية نتيجة للصراعات المسلحة بين مجموعات المتمردين المسلحة ومن ضمنها الجيش الشعبي لتحرير السودان وأفراد القوات المسلحة وحلفائها؛

'٢' ما يحدث، في إطار الصراع الدائر في جنوب السودان، من حالات اختفاء قسري أو غير طوعي، واستخدام الأطفال جنودا ومقاتلين، والتجنيد الإجباري، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وإساءة معاملة المدنيين؛

'٣' اختطاف النساء والأطفال لإخضاعهم للعمل القسري أو ما يماثل ذلك من الظروف؛

'٤' استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين؛

(ب) إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وبخاصة:

'١' الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب، والاحتجاز التعسفي، الذي من بين من يمسهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، والمعارضون السياسيون، وعدم وجود إجراءات قانونية سليمة وأعمال التخويف ومضايقة السكان، وبخاصة من قبل أجهزة الأمن؛

'٢' حالات فرض قيود على حرية الدين والتجمع السلمي؛

٣ - تحث جميع الأطراف في الصراع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، مما يؤدي إلى تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم وإعادتهم إليها وإعادة إدماجهم، وضمان محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) الكف فورا عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين الأمر الذي يتنافى مع مبادئ القانون الإنساني، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان بصفة خاصة، على الكف فورا عن استخدام المرافق المدنية لأغراض عسكرية؛

(ج) إتاحة إمكانية وصول الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية، بصورة آمنة ودون عوائق، من أجل التوصل بجميع الوسائل إلى تيسير توصيل المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وبخاصة في بحر الغزال وجبال النوبة وغرب أعالي النيل، ومواصلة التعاون، في هذا الصدد، مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وعملية شريان الحياة للسودان في إيصال هذه المساعدة؛

(د) مواصلة التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلام؛

(هـ) الامتناع عن استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان على إبداء التزام مماثل للالتزام الذي أبدته حكومة السودان، في هذا الصدد، للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، والامتناع عن ممارسة التجنيد الإجباري؛

(و) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الحرب، مثل الكف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، واختطاف الأطفال واستغلالهم، وتجنيد الأطفال، والإسراع بتسريح الجنود الأطفال وبإعادة إدماجهم، وكفالة فرص الوصول إلى القاصرين المشردين وغير المصحوبين بذويهم؛

(ز) السماح بإجراء تحقيق مستقل في قضية المواطنين السودانيين الأربعة الذين اختطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ وهم يرافقون فريقا للجنة الصليب الأحمر الدولية في مهمة إنسانية، ثم قتلوا وهم رهن الاحتجاز لدى الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتحث الحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان على إعادة رفاتهم إلى أسرهم؛

٤ - تهيب بحكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعد السودان طرفا فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) مواصلة جهودها لضمان سيادة القانون عن طريق مواءمة التشريعات مع أحكام الدستور وزيادة مواءمة ممارسة إنفاذ القانون مع نص التشريعات؛

(ج) مواصلة جهودها من أجل جعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع صكوك حقوق الإنسان الدولية المعمول بها التي يعد السودان طرفا فيها، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك تمتعا كاملا؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإنهاء ومنع جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين رهن الاحتجاز العادي وحصولهم على محاكمات سريعة وعادلة ومنصفة بمقتضى المعايير المعترف بها دوليا، والتحقيق في جميع أعمال التعذيب المبلغ عنها والتي يوجه إليها نظرها؛

(هـ) ضمان الاحترام التام لحرية التعبير والرأي والمعتقد والضمير والدين، فضلا عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛

(و) مواصلة التحقيق في التقارير المتعلقة بحدوث عمليات اختطاف للنساء والأطفال في إطار الصراع الدائر في جنوب السودان، ومحاكمة أي أشخاص يشتبه في قيامهم بدعم مثل هذه الأنشطة أو المشاركة فيها، وتيسير العودة الآمنة للأطفال المتأثرين إلى أسرهم على سبيل الأولوية، واتخاذ المزيد من التدابير، وخصوصا عن طريق لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

(ز) الكف فورا عن عمليات القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية والإنسانية، التي تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(ح) بذل مزيد من الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخليا؛

(ط) مواصلة تنفيذ التزامها بعملية إرساء أسس الديمقراطية وسيادة القانون والعمل، في هذا السياق، على تهيئة الظروف المفضية إلى أن تكون عملية التحول إلى الديمقراطية حقيقية وأن تعبر بالكامل عن تطلعات شعب البلد وتكفل مشاركته الكاملة فيها؛

(ي) مواصلة بذل الجهود للوفاء بالالتزام الذي أبدته للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بالامتناع عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما؛

(ك) تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٤٦٩]، وإيلاء اهتمام خاص للسجناء من النساء والأحداث؛

٥ - تشجع حكومة السودان على مواصلة حوارها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية إقامة تمثيل دائم للمفوضة السامية؛

٦ - تشجع المفوضية على أن تواصل مراعاة طلبات المساعدة التي تقدمها حكومة السودان، بغية تحقيق جملة أمور من بينها إقامة تمثيل دائم للمفوضة السامية، على سبيل الأولوية؛

٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يوسع نطاق دعمه للأنشطة الرامية إلى زيادة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني خلال الصراع، ولا سيّما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

٨ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

القرار ١٨٣/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ مقابل ٤ وامتناع ٤٥ عن التصويت[٤٧٠]، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.3)

١٨٣/٥٤ - حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٧١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٧٢] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تضع في الاعتبار قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ و ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمبادئ العامة المرفقة بذلك القرار، فضلا عن البيان الذي أدلى به في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ رئيس لجنة حقوق الإنسان في الدورة الرابعة والخمسين للجنة[٤٧٣] وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٨[٤٧٤] و ١٩٩٩/٢ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥[٤٧٥]، وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مكتب اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير، آخذة في الاعتبار ما جرى من عمليات قمع وتعصب وعنف على مدى سنوات في كوسوفو، إلى التحدي المتمثل في بناء مجتمع متعدد الأعراق على أساس الاستقلال الذاتي الحقيقي واحترام سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسلامة أراضيها، ريثما يتم التوصل إلى تسوية نهائية وفقا لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)،

وإذ تأخذ في اعتبارها تماما الأبعاد الإقليمية للأزمة القائمة في كوسوفو، وخصوصا بالنسبة لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية واستمرار المشاكل في هذا الصدد، وإذ تلاحظ أن عودة اللاجئين إلى ديارهم قد أسهمت في تخفيف حدة هذه الأزمة،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٤٧٦]، الذي يصف الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوسوفو،

وإذ تدين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كوسوفو التي تعرض لها السكان المنحدرون من أصل ألباني قبل وصول أفراد بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوات الوجود الأمني الدولي وجنود قوة كوسوفو، وفقا لما هو مبين في العديد من التقارير التي تفيد عن حالات التعذيب، والقصف العشوائي الواسع النطاق، والتشريد القسري الجماعي للسكان المدنيين، وحالات الإعدام بدون محاكمة، والاحتجاز غير القانوني للسكان المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو على يد رجال الشرطة والقوات العسكرية اليوغوسلافية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تواتر حالات المضايقة، والاختطاف والقتل من حين لآخر التي تتعرض لها الأقليات المنحدرة من أصل صربي وأفراد طائفة الروما والأقليات الأخرى في كوسوفو على يد المتطرفين المنحدرين من أصل ألباني، على الرغم من الجهود التي تبذلها البعثة والقوة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن كل سكان كوسوفو قد تأثروا بالصراع، وإذ تؤكد على ضرورة أن تتمتع كل الأقليات القومية هناك بحقوقها الكاملة والمتساوية،

وإذ تؤكد في هذا السياق أهمية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة

للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يؤلمها عدم اتباع الإجراءات القانونية في المحاكمات التي تجرى في صربيا للأشخاص المنحدرين من أصل ألباني الذين اعتقلوا أو اتهموا أو قدموا للمحاكمة فيما يتعلق بالأزمة القائمة في كوسوفو مما يشكل انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تنفيذ تدابير فعّالة لوقف الاتجار بالنساء والأطفال،

١ - تشدد على التزام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتقيد بأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والمبادئ العامة لإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ والمرفقة بذلك القرار؛

٢ - تؤكد من جديد أن أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في كوسوفو سوف تعالجان في إطار حل سياسي يستند إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المرفق بقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)؛

٣ - ترحب بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو، وتهيب بجميع الأطراف في كوسوفو وبسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتعاون تعاونا كاملا مع البعثة والقوة في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما؛

٤ - ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كوسوفو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبالجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - تهيب بجميع الأطراف في كوسوفو أن تتعاون مع البعثة على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية في كوسوفو؛

٦ - تهيب بجميع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبالقيادات الصربية المحلية في كوسوفو وبقيادات جماعات السكان المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو أن تدين جميع أعمال الإرهاب والمصادرة أو الاختطاف والطرد القسري من المنازل أو أماكن العمل لأي فرد من سكان كوسوفو، أيا كانت الخلفية العرقية للمجني عليه وأيا كان الجناة، وأن تمتنع عن جميع أعمال العنف وتستعمل نفوذها ومركزها القيادي للتعاون مع القوة والبعثة على وقف هذه الحوادث ومثول الجناة أمام العدالة؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء التقسيم القسري لأي جزء من كوسوفو إلى كانتونات أو مقاطعات على أسس عرقية من أي نوع، الأمر الذي يتنافى مع قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) ومع مبادئ رامبوييه التوجيهية[٤٧٧]، وتؤكد ضرورة أن تتخذ جميع الأطراف في كوسوفو كل التدابير اللازمة لوقف أو إلغاء أي إجراء يسمح فعليا أو بحكم القانون بهذا التقسيم العرقي إلى كانتونات؛

٨ - تهيب بجميع الأطراف، وبخاصة سلطات وممثلو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقيادات الصربية والألبانية في كوسوفو، أن تتعاون مع مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٩ - تطالب بأن توفر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قائمة حديثة بجميع الأشخاص المحتجزين والمنقولين من كوسوفو إلى بقاع أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، تحدد التهمة، إن وجدت، التي احتجز كل فرد منهم بناء عليها، وأن تكفل لأسرهم وللمنظمات غير الحكومية والمراقبين الدوليين إمكانية الوصول بانتظام وبلا عوائق إلى الباقين في الاحتجاز، وأن تطلق سراح جميع الأفراد الذين احتجزوا ونقلوا من كوسوفو قبل تموز/يوليه ١٩٩٩ انتهاكا للمعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛

١٠ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تفتح للملأ باب مراقبة المحاكمات أو عمليات المقاضاة الجنائية ضد جميع أولئك المتهمين فيما يتعلق بالصراع في كوسوفو؛

١١ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبممثلي سكان كوسوفو المنحدرين من أصل صربي والمنحدرين من أصل ألباني السماح لجميع المشردين واللاجئين، مهما كان أصلهم العرقي، بالعودة إلى ديارهم بحرية وبدون عوائق آمنين وموفوري الكرامة وتيسير هذه العودة، وتعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار المضايقات أو غير ذلك من عقبات في هذا الصدد؛

١٢ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تعيد مستندات السكان الكوسوفيين والسجلات القانونية التي ذهبت أو دمرت في أثناء الصراع أو أن تيسر بشكل عادل ونزيه ودقيق عملية استعادة أو إعادة إنشاء هذه المستندات والسجلات؛

١٣ - تؤكد على أهمية تهيئة بيئة آمنة في كوسوفو تسمح للاجئين والمشردين بالعودة وتتيح للراغبين في البقاء في كوسوفو إمكانية حقيقية للبقاء فيها، بصرف النظر عن أصلهم العرقي، وتؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في تهيئة هذه البيئة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع جهوده الإنسانية في كوسوفو من خلال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية الأخرى المناسبة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأن يواصل اتخاذ الخطوات العملية العاجلة لتلبية الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو وأن يساعد على العودة الطوعية للمشردين إلى ديارهم آمنين وموفوري الكرامة؛

١٥ - تشجع مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على مواصلة التحقيقات على جميع المستويات، فيما يتعلق بالأفراد ذوي الصفة الرسمية أو المواطنين العاديين، فيما يتصل بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في كوسوفو، وتؤكد من جديد أن التحقيقات في تلك الجرائم تدخل في نطاق اختصاص المكتب؛

١٦ - تطالب بأن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وقيادات كوسوفو المنحدرين من أصل صربي وألباني وجميع الأطراف الأخرى المعنية، تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأن تحترم جميع الالتزامات تجاهها؛

١٧ - تكرر طلبها إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالوفاء بالالتزام الذي قطعته على نفسها بتقديم المساعدة المالية والمادية إلى سكان كوسوفو الذين أصيبت منازلهم بأضرار؛

١٨ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلاف
الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن توفر معلومات ع
مصير وأماكن وجود العدد الكبير من الأشخاص المفقودي
من كوسوفو، وتشجع لجنة الصليب الأحمر الدولية عل
مواصلة جهودها لتوضيح الأمور في هذا الصدد، بالتعاو
مع غيرها من المنظمات مثل منظمة الأمن والتعاون ف
أوروبا؛

١٩ - تشجع التعاون الجاري حاليا الذي تقدم
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود
بخصوص القيام بزيارات لنحو ألفي سجين، ممن ينحدرو
أساسا من أصل ألباني في كوسوفو، تضطلع بها لجن
الصليب الأحمر الدولية وتجرى تحت سلطة وزارة العدل
في صربيا؛

٢٠ - ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي
وتدعو إلى مواصلة تقديم الدعم إلى مفوضية الأمم المتحد
لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات المشتركة في الجهد
الرامي إلى تزويد المحتاجين في كوسوفو بالمأوى
المناسب، وخصوصا من أجل تيسير إعداد وتوفير المأوى
الملائم لفصل الشتاء؛

٢١ - تحث جميع الأطراف المعنية في كوسوفو على
دعم الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للطفول
لضمان عودة جميع الأطفال في كوسوفو إلى المدارس في
أقرب وقت ممكن وعلى المساهمة في إعادة بناء وإصلاح
المدارس التي دمرت أو أصيبت بأضرار في أثناء الصراع
في كوسوفو؛

٢٢ - تدعو إلى نشر شرطة الأمم المتحدة نشرا كاملا
وعلى أسرع وجه، وإلى إنشاء قوة شرطة محلية متعددة
الأعراق في جميع أنحاء كوسوفو، كخطوة أساسية لضمان
احترام القانون والنظام ومن أجل تهيئة بيئة آمنة لجميع
سكان كوسوفو؛

٢٣ - تدين أي جهد يبذل باسم أي جماعة عرقية
لإنشاء أي نوع من المؤسسات الموازية لسكان كوسوفو
الصربيين والألبان، سواء كانت مؤسسات شرطة أو
مؤسسات مدرسية أو إدارية أو مؤسسات أخرى، وتهيب
بالبعثة والقوة أن تحولا دون تكوين أي مؤسسات من هذا
القبيل؛

٢٤ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان
المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن يواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب، وأن يولي اهتماما خاصا لكوسوفو في تقاريره وأن يقدم إلى كل من لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عما يتوصل إليه من نتائج.

القرار ١٨٤/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ مقابل ٢ وامتناع ٣٤ عن التصويت[٤٧٨]، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.3)

١٨٤/٥٤ - حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٩، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٧٩]، فضلا عن جميع قرارات وبيانات مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو،

وإذ تؤكد من جديد التزامات جميع الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٨٠]، والتزامات الدول الأطراف بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٨١] وجميع الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والتزام الجميع باحترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب[٤٨٢] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٤٨٣]، وكذلك المبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد أيضا سلامة أراضي جميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دوليا، مع المراعاة التامة لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن دعمها التام للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ولمرفقاته (المعروف في مجموعه باسم "اتفاق السلام")[٤٨٤] الذي من بين ما نص عليه إلزام الأطراف في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالاحترام التام لحقوق الإنسان وللاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ("الاتفاق الأساسي")[٤٨٥]،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار وجود أدلة على حصول انتهاكات لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية بدرجات متفاوتة في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وخصوصا عدم عمل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتوصيات التي قدمها في عام ١٩٩٦ الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ ترحب بجميع المساهمات المقدمة من مكتب الممثل السامي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأجزاء أخرى من الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، في المنطقة عام ١٩٩٩،

١ - تكرر دعوتها إلى التنفيذ التام والمتسق للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه باسم "اتفاق السلام")[٤٨٤] والاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية ("الاتفاق الأساسي")[٤٨٥] من جانب جميع أطرافهما؛

٢ - تشدد على الدور الحاسم لحقوق الإنسان في نجاح تنفيذ اتفاق السلام، وتؤكد على التزامات الأطراف بمقتضى اتفاق السلام بأن تكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية أعلى مستوى من القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - تشدد أيضا على الحاجة إلى توجيه الجهود الدولية المبذولة في مجال حقوق الإنسان في المنطقة، نحو القضايا الجوهرية المتمثلة في عدم الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز، وسيادة القانون، وإقامة العدالة على جميع مستويات الحكم

على نحو فعال، وحرية وسائط الإعلام واستقلالها، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الأحزاب السياسية، وحرية العقيدة وحرية التنقل؛

٤ - تشدد كذلك على الحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية المبذولة في مجال حقوق الإنسان والرامية إلى تشجيع وتحقيق العودة السريعة والطوعية للمشردين واللاجئين في أمن وبكرامة؛

٥ - تكرر مناشدتها لجميع الأطراف والدول في المنطقة كفالة أن تجعل من تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفعالية وأداء المؤسسات الديمقراطية، عناصر أساسية في إنشاء الهياكل المدنية، على نحو ما كررت تأكيده اجتماعات المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام ومؤتمر تنفيذ السلام؛

٦ - تحث جميع الدول والأطراف في اتفاق السلام التي لم تف بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على أن تقوم بذلك، على نحو ما هو مطلوب في قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وبالخصوص على أن تمتثل لالتزاماتها بإيقاف الأشخاص الذين صدرت ضدهم لوائح اتهام والموجودين بأراضيها أو بأراض خاضعة لسيطرتها، وتسليمهم إلى المحكمة؛

٧ - تواصل مناشدة جميع الأطراف في اتفاق السلام اتخاذ خطوات فورية لتحديد هوية وأماكن وجود ومصير المفقودين في أراضيها، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الإنسانية والخبراء المستقلين، وتؤكد أهمية التنسيق في هذا المجال؛

٨ - تلاحظ إحراز تقدم في حالة حقوق الإنسان في عدة مناطق، بدرجات متفاوتة، ولكن ما زال يتعين بذل جهود كبيرة؛

أولا - البوسنة والهرسك

٩ - تلاحظ التقدم المحرز في البوسنة والهرسك فيما يتعلق بالزيادة في التعددية السياسية وحرية التعبير، من خلال مشاركة جميع المجموعات والأفراد، مما يمثل خطوة أخرى نحو تحقيق الديمقراطية في البوسنة والهرسك، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن التأثيرات السياسية ما زالت تقلص حرية التعبير ووسائط الإعلام، وخصوصا من خلال التطبيق الانتقائي والترهيبي لقوانين القذف؛

١٠ - تعرب عن شعورها المتواصل بالقلق الشديد إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتأخر في التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق السلام المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة التأخر في جعل التشريعات تتمشى وأحكام الدستور الوطني للبلد المتعلقة بحقوق الإنسان، وعدم امتثال السلطات والمجموعات المحلية للالتزامات التي ينص عليها اتفاق السلام؛

١١ - تدين بأقوى العبارات تواطؤ الحكومات المحلية في ارتكاب أعمال العنف ضد اللاجئين والمشردين داخليا المنتمين إلى الأقليات في أثناء عودتهم إلى ديارهم وفي تدمير منازلهم بما في ذلك أعمال الترويع وجميع الأعمال الأخرى الهادفة إلى ثني اللاجئين والمشردين داخليا عن العودة الطوعية، وتدعو إلى إقالة المسؤولين الحكوميين المتورطين في ذلك من مناصبهم وكذلك الاعتقال الفوري للأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال ومحاكمتهم؛

١٢ - تهيب بجميع سلطات البوسنة والهرسك أن تقوم، دون مزيد من الإبطاء، بتسوية المطالبات المتعلقة بحقوق الملكية وأن تنفذ القرارات المتصلة بها التي تتخذها السلطات المحلية و/أو لجنة المطالبات الخاصة بالممتلكات العقارية للمشردين واللاجئين؛

١٣ - تكرر مطالبتها لجميع الأطراف في البوسنة والهرسك بالعمل فورا على تهيئة الظروف المفضية إلى العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم في أمن وبكرامة، مع التشديد بالقدر نفسه على حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، وبسرعة الموافقة على تشريعات تتعلق بحقوق الملكية وتنفيذها بما يتفق والتوصيات التي قدمها مكتب الممثل السامي وبإنهاء ممارسات التمييز القائم على أسباب عرقية أو سياسية؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح تقلص أعمال العنف ضد العائدين من اللاجئين والمشردين، ولكنها ما زالت تشعر بالقلق لأن جميع الفئات العرقية ما زالت تبلغ عن تعرضها للمضايقة؛

١٥ - ترحب باعتماد قانون جنائي جديد وباعتماد القضاة والمدعين العموميين في كل من الكيانين لمدونات

تنص على واجباتهم الأدبية المهنية وبزيادة تعزيز مكتب المدعي العام لاتحاد البوسنة والهرسك نتيجة للقوانين التي فرضها الممثل السامي، بيد أنها تلاحظ أن العمليات القضائية ما زالت لا تحمي بقدر كاف حقوق المتهمين؛

١٦ - تلاحظ أن القرارات الصادرة عن دائرة حقوق الإنسان قد بدأت طريقها نحو التنفيذ ولكنها تذكّر في الوقت نفسه الحكومات على مستوى الدولة والكيانين بأن تولي اهتماما متزايدا لقرارات الدائرة؛

١٧ - تهيب بسلطات البوسنة والهرسك، ولا سيّما سلطات جمهورية صربسكا، أن تكثف تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأن تكثف جهودها في هذا الصدد؛

١٨ - تلاحظ تحسن مستوى الشرطة والحماية التي توفرها، ولكنها ما زالت تشعر بالقلق من استمرار وجود مؤشرات على تصرف غير مهني وتأثر بالتيارات السياسية وحالات تدخل في عودة اللاجئين والإفراط في استعمال القوة، من جانب أفراد الشرطة؛

١٩ - تحث سلطات البوسنة والهرسك، ولا سيّما سلطات جمهورية صربسكا، على كفالة الوصول الكامل والحر إلى أراضيها لجميع المؤسسات والمنظمات المعنية بتنفيذ هذا القرار. بما فيها المنظمات غير الحكومية، وعلى توفير الحماية لتلك المنظمات ولا سيّما المنظمات التي تقدم مساعدات إنسانية؛

٢٠ - تشدد على أهمية تنفيذ البرنامج الذي اقترحه الممثل السامي، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من أجل الإصلاح القضائي الشامل؛

٢١ - تهيب بسلطات كل من الكيانين أن تتعاون بشكل وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المسائل المتعلقة بعودة اللاجئين وأن تكفل سماح السلطات والمجموعات المحلية وتشجيعها لعودة المشردين إلى ديارهم الأصلية؛

٢٢ - تهيب بسلطات البوسنة والهرسك أن تنظر على وجه السرعة في مشروع القانون الانتخابي الدائم الذي وضعته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بهدف سرعة اعتماده وتنفيذه بالكامل، وذلك لتوثيق الروابط بين الناخبين والنواب وتعزيز المساءلة الديمقراطية وتشجيع وجود أحزاب سياسية تعددية ومتعددة الأعراق؛

٢٣ - تلاحظ أهمية العمل الذي يقوم به أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في الكشف عن العديد من حالات انتهاك حقوق الإنسان وإيجاد الحلول للعديد منها، وتحث سلطات البوسنة والهرسك على تنفيذ توصيات أمين المظالم؛

٢٤ - تدين تكرار حوادث التمييز والعنف الدينيين، وحرمان الأقليات الدينية من حقوقها في استعادة المواقع الدينية التابعة لها وإعادة بنائها؛

٢٥ - تعرب عن قلقها إزاء المشكلة المتنامية المتمثلة في الاتجار بالنساء وتهيب بسلطات البوسنة والهرسك أن تعمل بشكل حثيث على مكافحة هذه المشكلة؛

ثانيا - جمهورية كرواتيا

٢٦ - تلاحظ مع الاهتمام المبادرات التي اتخذتها جمهورية كرواتيا من أجل تحسين الإطار التشريعي والاقتصادي لعودة اللاجئين، وخاصة الخطوات المتخذة من أجل إزالة الأحكام التمييزية من القوانين الكرواتية؛

٢٧ - تلاحظ مع الارتياح التعاون بين فريق مراقبي الشرطة التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقوات الشرطة المحلية في سلافونيا الشرقية، وتلاحظ في الوقت نفسه استمرار حدوث مشاكل عرقية في سلافونيا الشرقية؛

٢٨ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها جمهورية كرواتيا لتدريب الشرطة والقوات العسكرية الكرواتية وكفالة اقتدارها المهني ونزاهتها، وتلاحظ، بوجه خاص، التزام وزارة الداخلية بالحفاظ على التنوع العرقي في تشكيل قوة الشرطة في منطقة الدانوب؛

٢٩ - ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذتها حكومة جمهورية كرواتيا بشأن عودة أعداد كبيرة من الأشخاص، كل إلى مسقط رأسه، منذ عام ١٩٩٥، وبالخطوات الجاري اتخاذها من جانب الحكومة لإزالة الأحكام التمييزية من القوانين الكرواتية، ولكنها تلاحظ أن معدل العودة من بلدان ثالثة كان مخيبا للآمال، وتعرب عن قلقها لأن حماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات لم يرق إلى مستوى التزامات كرواتيا القانونية؛

٣٠ - تلاحظ أن حكومة جمهورية كرواتيا واصلت جهودها لتدوين المعايير الديمقراطية، بما في ذلك، استقلال القضاء وحرية تكوين الجمعيات، ولكنها تلاحظ في الوقت نفسه تلكؤ الحكومة في تطبيق هذه القوانين والمبادئ خلافا لنواياها المعلنة؛

٣١ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم وفاء الحكومة بالتزاماتها بزيادة حرية الصحافة، وتؤكد من جديد الحاجة إلى وسائط إعلام حرة ومستقلة وضرورة إتاحة فرص متكافئة لجميع الأحزاب السياسية للوصول إلى وسائط الإعلام بجميع أشكالها خلال الحملة الانتخابية المقبلة؛

٣٢ - تلاحظ الخطوة الإيجابية المتمثلة في الموافقة على قانون جديد للاتصالات ولكنها تحث حكومة جمهورية كرواتيا على الامتثال للتوصيات الدولية، ولا سيّما توصيات بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجالات إصلاح الانتخابات ووسائط الإعلام، وتعرب عن أسفها لأن هذه التوصيات لم تنفذ حتى الآن إلا بصورة جزئية وتشدد على أهمية التنفيذ الكامل لقانون المواطنة لعام ١٩٩١؛

٣٣ - تعرب عن بالغ قلقها لما تردد عن حملة تنصت واسعة تستهدف وسائط الإعلام المستقلة والشخصيات السياسية المعارضة، وتهيب بحكومة جمهورية كرواتيا أن تكفل عدم مضايقة وسائط الإعلام والشخصيات والأحزاب السياسية المعارضة أو إعاقتها عن القيام بأعمالها أو ترويعها بإجراءات الحكومة وضمان تمتعها بالحماية نفسها التي ينعم بها ممثلو وسائط الإعلام أو الهيئات السياسية الموالية للحكومة؛

٣٤ - ترحب بقيام حكومة جمهورية كرواتيا، في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٩، بالتوقيع على برنامج المساعدة التقنية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بغرض بناء قدرة وطنية في مجال حقوق الإنسان والتثقيف المتعلق بحقوق الإنسان وتتطلع إلى تنفيذ البرنامج في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

٣٥ - تلاحظ جهود جمهورية كرواتيا في تدوين التطبيق النزيه للقانون وإدماجه، إلا أنها تحث على التنفيذ السريع والكامل للقرارات القضائية الصادرة لصالح جميع المواطنين، بغض النظر عن الأصل العرقي أو الديانة أو الانتماء السياسي، وتلاحظ مع القلق في الوقت نفسه أن اتباع الإجراءات القانونية السليمة وسيادة القانون ومعاملة الأقليات العرقية وحرية الصحافة لا تتحقق وفقا للمعايير التي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعلى وجه الخصوص آفة طول الإجراءات القضائية في كرواتيا، والبت في القضايا التي تخدم مصالح الحزب الحاكم بصورة أسرع من غيرها؛

٣٦ - تلاحظ أيضا الخطوات الرسمية التي اتخذتها جمهورية كرواتيا لضمان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والتصديق على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية[٤٨٦]، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات[٤٨٧] إلا أنها ما زالت تذكّر الحكومة بمسؤوليتها الرئيسية عن استعادة التعددية العرقية التي تتسم بها كرواتيا، من الناحيتين الواقعية والقانونية، بما في ذلك التعهد بضمان تمثيل الأقليات الوطنية، بمن فيهم الصرب، على مختلف مستويات الحكومة المحلية والإقليمية والوطنية؛

٣٧ - تلاحظ كذلك الرسائل المعلقة الموجهة من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١ إلى مجلس الأمن، وتهيب بجمهورية كرواتيا أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، وأن تمتثل بوجه خاص لالتزامها باعتقال الأشخاص الذين صدرت ضدهم لوائح اتهام والمعروف أنهم موجودون بأراضيها، وتسليمهم إلى المحكمة، وأن تكفل، في المقاضاة عن جرائم الحرب، امتثال عملية الملاحقة القضائية الداخلية للمعايير الدولية وللالتزامات جمهورية كرواتيا تجاه المحكمة؛

ثالثا - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٣٨ - تدين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لقيامها بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لسكان كوسوفو المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو ولحملتها الشعواء الرامية إلى طرد أو ترحيل أهالي كوسوفو ذوي الأصل الألباني من منازلهم ومجتمعاتهم المحلية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٣٩ - تهيب بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبجميع السلطات وممثلي الفئات العرقية في كوسوفو أن تنفذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وأن تتعاون بالتالي تعاون كاملا مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ودعمها في الاضطلاع بولايتها؛

٤٠ - **تدين** بقوة وجود مجرمي حرب صدرت ضدهم لوائح اتهام في دوائر السلطة والنفوذ بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وفي دوائر السلطة والنفوذ بحكومة جمهورية صربيا أو وجود فارين آوين في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتدعو إلى خلعهم من مناصبهم وتسليمهم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وذلك كخطوة من الخطوات الأولى نحو إعادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى مجتمع الدول الممتثلة للقانون؛

٤١ - **تطالب** بأن تسلم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة جميع المسؤولين الحكوميين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحكومة جمهورية صربيا الذين صدرت ضدهم لوائح اتهام بوصفهم مجرمي حرب، وأن ترفض قيادة كل من صدرت ضده لائحة اتهام بارتكاب هذه الجريمة، كخطوة أولى نحو إقامة حكومة ديمقراطية لتصبح عضوا كاملا في المجتمع الدولي يحظى بالاحترام، وتذكّر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة؛

٤٢ - **تطالب أيضا** بأن تقدم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى المحاكمة فورا أي أشخاص، ولا سيّما الذين هم من بين موظفيها، ممن أذنوا بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان أو شاركوا في ارتكابها، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتداءات العشوائية على المدنيين والتدمير العشوائي للممتلكات، والتشريد القسري الجماعي للمدنيين، واحتجاز المدنيين كرهائن، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتذكّر، في هذا الخصوص، حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٤٣ - **تطالب كذلك** بالقيام فورا بوضع حد للاعتقال غير القانوني و/أو المستتر الذي تقوم به جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وكذلك المجموعات شبه العسكرية في كوسوفو، وتطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن يحقق في جميع المزاعم المتعلقة بعمليات اعتقال مستترة، بما في ذلك عمليات اعتقال أشخاص من أصل صربي وألباني وغيرهم؛

٤٤ - **تطالب** بأن تقوم حكومة يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بإدخال مبادئ ديمقراطية، عن طريق إجراء انتخابات حرة ونزيهة على جميع مستويات الحكومة، واحترام سيادة القانون وإقامة العدل والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤٥ - **تطالب أيضا** حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأن تشجع وتحمي قيام وسائط إعلام حرة ومستقلة وأن تلغي سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أي قانون يعرقل ممارسة مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لحقوقهم الديمقراطية بالكامل وبحرية وأن تتوقف عن أية مضايقة وإعاقة للصحفيين في أي مكان يمارسون فيه عملهم داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تبطل القوانين القمعية المفروضة على الجامعات ووسائط الإعلام التي تكبت أي معارضة داخلية أو تعبير عن آراء مستقلة، وأن تحترم في الوقت نفسه حرية التعبير عن الرأي؛

٤٦ - **تشدد** على أن المساس بالحقوق الديمقراطية الأساسية لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يشمل جميع أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتهيب بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تحترم حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى فئات الأقلية، وخصوصا في السنجق وفويفودينا والأشخاص المنتمين إلى الأقلية البلغارية، وتؤيد العودة غير المشروطة للبعثات الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراراته؛

٤٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لحرية التعبير في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وخاصة فيما يتعلق باستغلال الأزمة في كوسوفو كوسيلة لكبت وقمع الآراء المعارضة للحكومة القائمة، مما يشكل انتهاكا للحق الأساسي في حرية الكلام؛

٤٨ - تندد بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لترويعها، بالأحكام القانونية وبالعنف الجسدي، المعارضة السياسية السلمية والأفراد الذين يعبرون عن وجهات نظر تختلف عن وجهات نظر الحكومة، وتطالب بأن تحترم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الحقوق الأساسية للأفراد في حرية الاجتماع وحرية الكلام؛

٤٩ - تصر على أن تؤيد حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أنشطة المجتمع الدولي وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لإعادة بناء وتيسير وجود المجتمع المتعدد الأعراق في كوسوفو الذي دمرته إلى حد كبير سياسة التطهير العرقي والترويع والتمييز، وخاصة عن طريق قيام حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باستخدام نفوذها لدى ممثلي الصرب المحليين في كوسوفو وبالعمل بحسن نية مع ممثلي الألبان المحليين لتحقيق هذه الغاية؛

٥٠ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تنفذ بالكامل وبسرعة وبنية صادقة التزاماتها بموجب اتفاق السلام، وأن تتعاون على وجه الخصوص تعاونا كاملا مع مفوضية الأمم المتحدة للاجئين وسائر المنظمات الإنسانية للتخفيف من معاناة اللاجئين والمشردين داخليا وأن تساعد على إعادتهم بأمان وعن طواعية إلى ديارهم؛

٥١ - تهيب بالدول أن تنظر في تقديم تبرعات إضافية للوفاء باحتياجات حقوق الإنسان والاحتياجات الإنسانية الملحة في المنطقة، وتشدد على الحاجة إلى استمرار التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية للمبادرات والبرامج بهدف تجنب الازدواجية والتداخل وتعارض المقاصد؛

٥٢ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

القرار ١٨٥/٥٤

اتُخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.3)

١٨٥/٥٤- مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٨٨]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٨٩]، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٩٠] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٤٩١]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٤٩٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٩٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٩٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤٩٥] واتفاقية حقوق الطفل[٤٩٦]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٤٩٧]، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٩٨]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية وإلى مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأمم المتحدة تواصل أداء دورها الرئيسي والحيادي في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني، وإذ تشجع الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل إيجاد حل للصراع المستمر من خلال إقامة حوار واسع النطاق تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة المعنية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[٤٩٩]، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تدين بقوة أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين وأسرى الحرب، بما في ذلك في منطقتي مزار الشريف وباميان، وتلاحظ مع الجزع استئناف الطالبان في فصل الصيف الماضي للصراع الواسع النطاق، وخصوصا في الوادي الشمالي، الأمر الذي أدى إلى تشريد السكان المدنيين قسرا وعلى نطاق واسع، وبخاصة النساء والأطفال؛

٣ - تدين الانتهاكات والاعتداءات الواسعة النطاق على حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والعقيدة، وتكوين الجمعيات والتنقل، وتدين التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال بغرض استخدامهم في الصراع المسلح، وخصوصا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات؛

٤ - تكرر إدانتها لعمليات قتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على أيدي الطالبان، مما يمثل انتهاكات صارخة للقانون الدولي المعمول به، فضلا عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة في الأقاليم الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان وقتلهم، وتهيب بجماعة الطالبان الوفاء بالتزامها المعلن بالتعاون على إجراء تحقيقات عاجلة في هذه الجرائم الشنيعة، بهدف تقديم المسؤولين عن الجرائم إلى العدالة؛

٥ - تلاحظ مع بالغ القلق:

(أ) النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) التقارير المستمرة والمثبتة بالدليل عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وخصوصا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان؛

(ج) تكثيف الأعمال العدائية المسلحة في أفغانستان، والطبيعة المعقدة للصراع، بما في ذلك جوانبه العرقية والدينية والسياسية التي أفضت إلى معاناة إنسانية على نطاق واسع، وتشريد قسري لأسباب منها الانتماء العرقي؛

(د) التشريد المستمر لملايين اللاجئين الأفغان إلى جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وغيرهما من البلدان؛

(هـ) عدم القيام بأي أعمال تعمير رئيسية في أفغانستان؛

٦ - تلاحظ أيضا مع بالغ القلق التدهور الشديد للحالة الإنسانية في مناطق عديدة من أفغانستان، ولا سيّما في الوادي الشمالي ووادي بانشير، وتدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق المتعلق بأمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان؛

٧ - تحث جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية، وإلى التوقف فورا عن إمداد جميع أطراف الصراع بالأسلحة، أو الذخيرة، أو المعدات العسكرية، أو التدريب، أو أي دعم عسكري آخر، بما في ذلك توفير أفراد عسكريين أجانب؛

٨ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على:

(أ) أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا، بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) أن توقف على الفور الأعمال القتالية وأن تعمل وتتعاون تعاونا تاما مع المبعوث الخاص للأمين العام لأفغانستان وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان بهدف التوصل إلى وقف إطلاق النار، وأن تنفذ إعلان طشقند المعني بالمبادئ الأساسية للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع في أفغانستان، الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩[٤٩٨]، وبالتالي إرساء الأساس لحل سياسي شامل يؤدي إلى العودة الطوعية للمشردين إلى ديارهم في أمن وبكرامة، وإلى إقامة حكومة عريضة القاعدة ومتعددة الجنسيات وممثلة لكل الأطراف عن طريق الممارسة الكاملة للشعب الأفغاني لحقه في تقرير مصيره؛

(ج) أن تعيد التأكيد علنا على التزامها بحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الدولية، وأن تعترف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تعززها وتحميها؛

(د) أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراما كاملا، وأن تحمي المدنيين، وأن توقف استخدام الأسلحة

ضد السكان المدنيين، وأن تمتنع عن التدمير الوحشي للمحاصيل الغذائية والممتلكات المدنية، وخصوصا المنازل، وأن توقف زرع الألغام البرية، ولا سيّما الألغام المضادة للأفراد، وأن توقف تجنيد الأطفال وتعبئتهم أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال القتالية مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وأن تضمن نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة اندماجهم في المجتمع؛

(هـ) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأن تقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة؛

(و) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والأشخاص الذين أدينوا أو احتجزوا وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك احتجاز الرعايا الأجانب المدنيين، وتحث محتجزيهم على إطلاق سراحهم وكذلك إطلاق سراح السجناء المدنيين غير المجرمين؛

٩ - تطالب جميع الأطراف الأفغانية بأن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، فضلا عن أماكن عملهم في أفغانستان، وأن تتعاون تعاونا كاملا ودون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها ومع سائر منظمات ووكالات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - تحث جميع الأطراف الأفغانية، وبخاصة الطالبان، على أن تنهي دون تأخير جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات وأن تتخذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق النساء في العمل، وفي عودتهن إلى وظائفهن؛

(د) حق النساء والفتيات في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛

(هـ) احترام حق النساء في الأمن الشخصي، وتقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

(و) احترام حرية النساء في التنقل وفي الوصول بصورة فعلية وعلى أساس من المساواة إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١١ - تلاحظ مع التقدير زيارة المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وتتطلع إلى الاطلاع على النتائج والتوصيات التي تخلص إليها؛

١٢ - تلاحظ أيضا مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في جميع أراضي أفغانستان؛

١٣ - تدعو الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المضي دون تأخير في مباشرة التحقيق بشكل كامل فيما تردد من تقارير عن ارتكاب أعمال قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين، والاغتصاب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية في أفغانستان، وتهيب بالجبهة المتحدة والطالبان أن تفيا بالتزامهما المعلن بالتعاون في هذه التحقيقات؛

١٤ - تدعو أيضا الأمين العام والمفوضة السامية إلى كفالة اكتمال العملية التي تجري لنشر مراقبي الشؤون المدنية في أفغانستان بأسرع وقت ممكن، ومراعاة القضايا المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الطفل بصورة كاملة في مهامهم؛

١٥ - تناشد جميع الدول والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الدولية أن توفر المساعدة الإنسانية لجميع المحتاجين إليها بمجرد أن تسمح الحالة على أرض الواقع بذلك، وكجزء من الجهد العام المبذول لإرساء السلام؛

١٦ - تعرب عن بالغ قلقها للتقارير الواردة عن وقوع اعتداءات على الأعمال الفنية الثقافية في أفغانستان ونهبها، وتؤكد على أن جميع الأطراف

يتشاطرون المسؤولية عن حماية تراثهم المشترك، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع نهب الأعمال الفنية الثقافية وكفالة عودتها إلى أفغانستان؛

١٧ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على مد يد التعاون إلى لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإلى جميع أولئك المقررين الخاصين الذين يسعون للحصول على دعوات؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

١٩ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الخامسة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القرار ١٨٦/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.3)

١٨٦/٥٤ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٩٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٠٠] وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المعمول بها،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تقوم، وفقا لميثاقها، بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ومن ثم تعرب عن بالغ قلقها من أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزامها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية على ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢[٥٠١]، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص بولاية محددة، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٩٩٩/١٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٥٠٢]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية مقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة،

وإذ تشير كذلك إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص من أن عدم احترام الحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما أفاده المقرر الخاص من استمرار واشتداد قمع الحقوق المدنية والسياسية في ميانمار،

وإذ تأسف بالغ الأسف لعدم تعاون حكومة ميانمار تعاونا تاما مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة التعاون مع المقرر الخاص، بينما تلاحظ زيادة الاتصالات مؤخرا بين حكومة ميانمار والمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ أن حكومة ميانمار، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٠٣]، قدمت تقريرها الأولي إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لكي تنظر فيه،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المؤقت[٥٠٤] وتهيب بحكومة ميانمار أن تنفذ توصيات المقرر الخاص على نحو تام؛

٢ - تحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص دون مزيد من التأخير، والسماح له، دون شروط مسبقة، بالقيام ببعثة ميدانية وإقامة اتصالات مباشرة مع الحكومة وجميع القطاعات الأخرى ذات الصلة في المجتمع، وتمكينه بذلك من الاضطلاع بولايته بصورة تامة، وفي هذا السياق، تلاحظ مع الاهتمام ما أعربت عنه الحكومة من استعداد للنظر بجدية في قيام المقرر الخاص بزيارة؛

٣ - ترحب باستئناف التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، حيث أتيح للجنة الاتصال بالسجناء وزيارتهم وفقا لقواعد عملها، وتشجع استمرار التعاون في هذا الصدد؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره[٥٠٥]، وتلاحظ ببالغ القلق ما خلص إليه من أنه ليس بوسعه أن يفيد عن إحراز تقدم، باستثناء الزيارة التي قامت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية، فيما يتعلق بالمسائل التي آثارها المجتمع الدولي مرة بعد أخرى في القرارات المتعاقبة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

٥ - تشجب الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفية وحالات الاختفاء القسري والاغتصاب والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاعتقالات الجماعية والسخرة، بما في ذلك استخدام الأطفال، والنقل القسري والحرمان من حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعبير والتنقل، على نحو ما ذكر المقرر الخاص في تقريره؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها لازدياد القمع لأي شكل من أشكال النشاط السياسي العام، وللاحتجاز والاعتقال التعسفيين لمن يمارسون حقهم في حرية الفكر والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، فضلا عن مضايقة أسرهم؛

٧ - تحث بقوة حكومة ميانمار على الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن الزعماء السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين، وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٨ - تعرب عن قلقها الشديد لتصاعد اضطهاد المعارضة الديمقراطية، ولا سيّما اضطهاد أعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وخصوصا على مدار السنة الماضية، ولأحكام السجن القاسية الطويلة الأجل التي تفرض عليهم، ولتدابير التخويف التي تستخدمها الحكومة ضد الممثلين المنتخبين وأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية التي اضطرتهم إلى الاستقالة من مناصبهم وحل مكاتبهم الحزبية؛

٩ - تعرب عن قلقها من أن تشكيل المؤتمر الوطني وإجراءات عمله لا تسمح لأعضاء البرلمان المنتخبين أو ممثلي الأقليات العرقية بالتعبير عن آرائهم بحرية، وتحث حكومة ميانمار على أن تسعى إلى استخدام وسائل جديدة وبناءة، للنهوض بالمصالحة الوطنية؛

١٠ - تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تقوم، آخذة في الاعتبار التأكيدات التي قدمتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة الهادفة نحو استعادة الديمقراطية وفقا لإرادة الشعب المعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت عام ١٩٩٠ وأن تدخل، تحقيقا لهذه الغاية، في حوار سياسي موضوعي مع الزعماء السياسيين، بمن في ذلك أونغ سان سو كي، وممثلي الجماعات العرقية، وتلاحظ، في هذا السياق، وجود اللجنة الممثلة للبرلمان الشعبي؛

١١ - تلاحظ بقلق بالغ أن حكومة ميانمار لم تستعرض تشريعاتها، ولم تتوقف عن ممارسة استخدام السخرة ضد شعبها ولم تعاقب من يفرضون السخرة، مما اضطر مؤتمر العمل الدولي إلى استبعاد المزيد من التعاون مع الحكومة إلى حين أن تنفذ توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية السخرة، ١٩٣٠، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩؛

١٢ - تحث بقوة حكومة ميانمار على وقف الاستخدام الواسع النطاق والمنظم للسخرة، وعلى تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، بينما تلاحظ المرسوم الذي أصدرته حكومة ميانمار في أيار/مايو ١٩٩٩ ويقضي بعدم ممارسة سلطة طلب السخرة بموجب قانون البلدات وقانون القرى، وكذلك الدعوة التي وجهتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لمنظمة العمل الدولية للقيام بزيارة؛

١٣ - تشجب الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، وبخاصة الانتهاكات الموجهة إلى الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاغتصاب والتعذيب والسخرة والعمل الإجباري وعمليات النقل الإجباري وتدمير المحاصيل والحقول ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، مما يحرم هؤلاء الأشخاص من وسائل العيش؛

١٤ - تشجب أيضا استمرار انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، خاصة اللاجئات والمشردات داخليا أو المنتميات إلى أقليات عرقية أو إلى المعارضة السياسية، وخصوصا ما أفاده المقرر الخاص من تعرضهن للسخرة والعنف الجنسي والاستغلال، بما في ذلك الاغتصاب؛

١٥ - تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأن تفي بالتزامها بوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق

الإنسان من العقاب، بمن فيهم الأفراد العسكريون، وأن تحقق في الانتهاكات المنسوبة لموظفي الحكومة في جميع الظروف ومحاكمة مرتكبيها؛

١٦ - تحث حكومة ميانمار على وقف التشريد القسري للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق موجات اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتهيئة الظروف المؤدية إلى عودتهم الطوعية وإندماجهم الكامل من جديد في ظروف تتوافر لهم فيها السلامة والكرامة؛

١٧ - تلاحظ مع الاهتمام الزيارة التي قام بها مؤخرا المبعوث الخاص للأمين العام لميانمار لغرض إجراء مناقشات مع الحكومة ومع الزعماء السياسيين، بمن في ذلك أونغ سان سو كي وممثلو بعض جماعات الأقليات العرقية، وتهيب بحكومة ميانمار الدخول في حوار بناء مع الأمين العام من أجل الاستفادة بشكل أفضل من مساعيه الحميدة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية، وأن يقدم تقارير إضافية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تلك المناقشات، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ١٨٧/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.3)

١٨٧/٥٤ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٠٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٠٧]، وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٠٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٥٠٩]،

وإذ تدرك الترابط والتعزيز المتبادل بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتزام المجتمع الدولي بدعم هذا المبدأ وتعزيزه والترويج له،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، السيد أداما ديانغ[٥١٠]، وإذ تشجع على المتابعة النشطة للتوصيات الواردة فيه،

وإذ تعترف بالإسهامات المهمة للبعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي واللجنة الوطنية لتحري الحقيقة والعدل في مهمة استعادة الديمقراطية وتعزيزها في هايتي وفي إيجاد مناخ من الحرية والتسامح موات لاحترام حقوق الإنسان،

وإذ تثني على منظمة الدول الأمريكية لمساهمتها في البعثة المدنية، وإذ تدعو تلك المنظمة إلى مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في هايتي، حسب الاقتضاء،

وإذ ترحب بإنشاء المجلس الانتخابي المؤقت الجديد، وبالقرار المتخذ لتنظيم انتخابات تشريعية ومحلية في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠ كخطوة نحو إقامة سلطة تشريعية فعالة من جديد،

وإذ ترحب أيضا باستمرار التحسن في حالة حقوق الإنسان في هايتي منذ استعادة نظامها الديمقراطي، وإذ تلاحظ الالتزام المعلن من حكومة هايتي بدعم حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المشاكل الأمنية التي يواجهها المجتمع الهايتي والتي يرجع بعضها إلى صعوبة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، والتي تمثل في آن واحد سببا ونتيجة لأوجه قصور النظام القضائي وجهاز الشرطة، على النحو المشار إليه في تقرير الخبير المستقل،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي من بين ما أكده المجلس فيه ضرورة إقامة الآليات اللازمة لوضع استراتيجية وبرنامج دعم طويلي الأجل، على سبيل الأولوية، من أجل هايتي،

١ - تعرب عن امتنانها للأمين العام ولممثله الخاص في هايتي وللخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي على جهودهم المستمرة من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان؛

٢ - تثني على بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي لما قدمته من تدريب ناجح وتوجيه للشرطة الوطنية الهايتية، وعلى ما تبذله البعثة المدنية الدولية في هايتي من جهود في مجال رصد حقوق الإنسان وتعزيز الإصلاح الديمقراطي ومساعدة سلطات هايتي في مجال بناء المؤسسات؛

٣ - توجه الانتباه إلى ضرورة أن تواصل الشرطة الوطنية الهايتية تلقى المساعدات التقنية لتمكينها من أداء وظائفها بكفاءة، في إطار احترام حقوق الإنسان؛

٤ - تثني على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما يقدمه من مساعدة تقنية للشرطة الوطنية الهايتية ولمصلحة السجون فضلا عن المساعدة التي يقدمها في تنظيم العملية الانتخابية المقبلة، وتثني أيضا على المجتمع الدولي لما يقدمه من مساعدات أخرى، بما في ذلك من أجل الإصلاح القضائي، وتدعوهما إلى مواصلة تقديم المساعدات اللازمة؛

٥ - تدعو حكومة هايتي إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٠٧]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥١١]، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥١٢]؛

٦ - تساند بقوة الجهود المبذولة لتمكين شعب هايتي من التعبير عن إرادته السياسية في الانتخابات التشريعية والمحلية المقبلة، وتدعو جميع الزعماء السياسيين في البلد إلى الدخول في حوار بنّاء، وتدعو حكومة هايتي، في هذا الصدد، إلى كفالة توفير الجو السياسي والأمني لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقا للجدول الزمني الذي أعلنه المجلس الانتخابي المؤقت مؤخرا؛

٧ - تهيب بحكومة هايتي أن تواصل إجراء إصلاحات هيكلية في جهازي الشرطة والقضاء، وتحسين قطاع السجون، وأن تحقق حسب الأصول في الجرائم المرتكبة بدوافع سياسية، وأن تقاضي مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقانون الهايتي، وأن تتخذ إجراءات قوية للقضاء على أية انتهاكات قائمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاعتقال والاحتجاز غير المشروعة، وأن تكفل سلامة الإجراءات القانونية خلال فترة زمنية معقولة؛

٨ - تؤكد من جديد ما للتحقيقات التي تجريها اللجنة الوطنية لتحري الحقيقة والعدل من أهمية بالنسبة لمكافحة الإفلات من العقوبة ولتنفيذ عملية انتقال ومصالحة وطنية حقيقية وفعلية، وتهيب مرة أخرى بحكومة هايتي أن تقيم دعاوى قضائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ممن حددت هويتهم اللجنة الوطنية، وأن تقيم مرافق فعالة لمساعدة الضحايا، وخصوصا النساء والأطفال وأفراد أسرهم، وتكرر، في هذا الصدد بالذات، تأكيد التوصيات الواردة في تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي[٥١٠]؛

٩ - ترحب بمبادرة حكومة هايتي إلى القيام، بالتعاون مع المجتمع الدولي والجماعات النسائية، بوضع تدابير لمعالجة حقوق الإنسان للمرأة، ومنها مسألة العنف ضد المرأة، ويتضمن ذلك وضع برامج تدريبية للعاملين في الجهاز القضائي والموظفين القانونيين، وإدماج مبدأ حقوق الإنسان للمرأة على جميع مستويات النظام التعليمي؛

١٠ - تشجع حكومة هايتي على زيادة تعزيز حقوق الطفل، ولا سيّما الحق في التعليم؛

١١ - تدعو الأمين العام وحكومة هايتي إلى الإسهام في تدعيم مكتب حماية المواطن من خلال وضع برنامج للتعاون التقني، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذه الجهود؛

١٢ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي في دورتها الخامسة والخمسين.

القرار ١٨٨/٥٤

اتّخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، دون تصويت، على أساس تقرير اللجنة (A/54/605/Add.3)

١٨٨/٥٤ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان[٥١٣] واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٥١٤] وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعمول بها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والقرارات السابقة ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٥١٥]،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما عنصران ضروريان لإدامة عملية التعمير والمصالحة على الصعيد الوطني في رواندا،

وإذ ترحب بالتزام حكومة رواندا بتعزيز وحماية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالقضاء على الإفلات من العقوبة، وبالتقدم المحرز في سبيل إقامة دولة يكون الحكم فيها قائما على أساس سيادة القانون، وبالجهود المبذولة لتوطيد السلام والاستقرار وتعزيز الوحدة والمصالحة،

وإذ تسلم بأنه من الضروري تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا[٥١٦]؛

٢ - تعيد تأكيد إدانتها القوية لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في رواندا في عام ١٩٩٤؛

٣ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مسؤولون بصورة شخصية ويخضعون للمساءلة عن تلك الانتهاكات؛

٤ - تعرب عن القلق من أن معظم مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يزالون بعيدين عن يد العدالة؛

٥ - تعرب عن القلق أيضا من أنه على الرغم من أن مجلس الأمن قد فرض حظرا على توريد الأسلحة لا يزال ساريا منذ ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤، فإن ميليشيات الانتراهاموي والأفراد السابقين في القوات المسلحة الرواندية، لا يزالون يتلقون دعما عسكريا وماليا وسوقيا، وتهيب، في هذا الصدد، بالمجتمع الدولي أن يتخذ تدابير عاجلة للتمكين من نزع سلاح تلك الجماعات وفقا لنص وروح اتفاق وقف إطلاق النار، الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[٥١٧]؛

٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا، دون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة الواقعة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على ضمان تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية للإجراءات القانونية الواجبة؛

٧ - تشجع المحكمة الدولية لرواندا على اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز كفاءتها وفعاليتها؛

٨ - تلاحظ جوانب التحسن التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في رواندا منذ الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، وتعرب عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها، وتحث حكومة رواندا على مواصلة التحقيق في تلك الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها؛

٩ - ترحب باستمرار المحاكمات المحلية لأولئك المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وبالتحسينات التي أدخلت على عملية المحاكمة، وتشجع حكومة رواندا على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتعزيز قدرة النظام القضائي المستقل وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٠ - تشجع المحكمة الدولية لرواندا وحكومة رواندا على مواصلة محاكمة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء في أثناء جرائم الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤؛

١١ - ترحب بالمداولات الدائرة حاليا في رواندا لتحديد آليات جديدة لتناول حالات عدد كبير من المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة على جريمة الإبادة الجماعية والتهم المتعلقة بها بشكل أسرع، وتلاحظ، في هذا الصدد، اقتراح حكومة رواندا بإنشاء نظام قضاء متكامل قائم على المشاركة، وتحث حكومة رواندا على ضمان أن يكون هذا النظام متفقا مع القانون ومع معايير حقوق الإنسان الدولية، وتشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة في هذا المجال؛

١٢ - تكرر نداءها إلى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى حكومة رواندا ضمن إطار للتعاون متفق عليه بصورة متبادلة للمساعدة على تعزيز حماية الناجين من الإبادة الجماعية وحماية الشهود، وإقامة العدالة، بما في ذلك إمكانية الوصول بشكل ملائم إلى التمثيل القانوني، من أجل محاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ مع التقدير المساعدات التي قدمتها بالفعل بعض دوائر المانحين؛

١٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل بناء دولة قائمة على أساس سيادة القانون وكفالة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥١٨] وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٤ - تلاحظ أنه تم في تموز/يوليه ١٩٩٩ تمديد ولاية الحكومة الانتقالية لمدة أربع سنوات أخرى، وتثني على قيام حكومة رواندا بإجراء انتخابات على مستوى الخلايا والقطاعات بصورة سلمية ناجحة، وتعرب عن دعمها للحكومة في عملية مواصلة إرساء الديمقراطية؛

١٥ - تثني على جهود حكومة رواندا المتواصلة في سبيل تحسين أوضاع الأطفال وتشجع على الاستمرار في بذل هذه الجهود، بهدى من الحرص على مصالح الأطفال الفضلى، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل[٥١٩]؛

١٦ - ترحب بالتشريعات التي تقضي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتشجع حكومة رواندا والمجتمع الدولي على تقديم دعمهما الكامل للجنة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها المتمثلة في رصد حقوق الإنسان في هذا البلد على نحو فعال ومستقل، وفقا للمعايير المعترف بها دوليا، وتلاحظ عقد اجتماع مائدة مستديرة للجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وتحث حكومة رواندا على متابعة توصياتها؛

١٧ - تشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وحكومة رواندا، وغيرها من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام، ضمن إطار للتعاون متفق عليه بصورة متبادلة، بتوفير الدعم اللازم لإعادة بناء هيكل أساسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة مجتمع مدني قوي؛

١٨ - تلاحظ مع التقدير المساعدة المستمرة التي تقدمها المفوضة السامية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٩ - ترحب بالتزام حكومة رواندا مواصلة تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنيتين وترحب أيضا بوضع تشريعات تنص على إنشاء اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة كأساس لتعزيز التسامح وعدم التمييز؛

٢٠ - تشجع اللجنة الوطنية للوحدة والمصالحة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على العمل معا بصورة وثيقة لضمان التكامل فيما تبذلانه من جهود؛

٢١ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الأوضاع في العديد من مراكز الاحتجاز المحلية وبعض السجون في رواندا، وتهيب بحكومة رواندا أن تواصل جهودها لضمان معاملة المحتجزين بصورة تحترم حقوقهم الإنسانية، وتؤكد ضرورة توجيه المزيد من الاهتمام والموارد إلى هذه المشكلة، وتحث المجتمع الدولي مرة أخرى على مساعدة حكومة رواندا في هذا المجال؛

٢٢ - تشجع الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل الحد من عدد السجناء عن طريق الإفراج عن القصر، والسجناء المسنين، والسجناء الذين يعانون من أمراض لا شفاء منها، والمشتبه فيهم ذوي الملفات الناقصة الذين احتجزوا بدعوى اشتراكهم في عمليات الإبادة الجماعية وغيرها من التجاوزات ضد حقوق الإنسان، وتؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى إعداد ملف كامل لكل

محتجز بغية تحديد أولئك الذين ينبغي توجيه الاتهام إليهم رسميا والذين ينبغي الإفراج عنهم فورا أو في وقت مبكر أو بشروط؛

٢٣ - تشجع حكومة رواندا على أن تواصل توفير الحماية والمساعدة للعائدين إلى رواندا، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٢٤ - تلاحظ المبادرة التي اتخذتها حكومة رواندا لإعادة تجميع السكان الريفيين المتفرقين في أنحاء البلد في إطار برنامج التجميع في القرى، من أجل تيسير تطوير البنية الأساسية المحلية، وتحث حكومة رواندا على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في أثناء تنفيذ هذا البرنامج؛

٢٥ - تدعو إلى إجراء مشاورات منتظمة وثيقة بين الممثل الخاص وحكومة رواندا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجميع المؤسسات الوطنية ذات الصلة، فيما يتعلق بسير أعمال اللجنة؛

٢٦ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في رواندا قيد النظر في دورتها الخامسة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الحواشي

(١) A/40/256، المرفق.

(٢) A/54/59.

(٣) انظر WCMRY/1998/28، الفصل الأول، القرار ١.

(٤) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٥) انظر E/CN.5/1999/14، المرفق.

(٦) انظر A/54/66-E/1999/6.

(٧) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٨) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٠) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(١١) A/54/388 و Add.1.

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٤) القرار ٤٤/١٢٥، المرفق.

(١٥) A/52/183-E/1997/74، المرفق.

(١٦) **التعلم: الكنز الدفين** (باريس، اليونسكو، ١٩٩٦).

(١٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الوثيقة ED/MD/101، الجزء الثالث.

(١٨) A/54/128-E/1999/70.

(١٩) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات الأساسية للتعليم، جومتيين، تايلند ٥-٩ آذار/ مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة) للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل الأول.

(٢٠) A/54/57.

(٢١) المرجع نفسه، المرفق.

(٢٢) A/54/256.

(٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/1998/30 و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٢٤) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٠ (E/1999/30)، الفصل الرابع.

(٢٥) E/CN.15/1999/6 و Corr.1 و 2.

(٢٦) A/CONF.187/RPM.1/1، A/CONF.187/RPM.2/1، A/CONF.187/RPM.3/1 و A/CONF.187/RPM.4/1.

(٢٧) E/CN.15/1999/6 و Corr.1، الفصل الثاني، الفرع واو والمرفق.

(٢٨) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٩) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.

(٣٠) E/CN.15/1998/6/Add.1، الفرع الأول.

(٣١) E/CN.15/1998/6/Add.2، الفرع الأول.

(٣٢) A/AC.254/11.

(٣٣) A/AC.254/13-E/CN.15/1999/5.

(٣٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.98.IV.2.

(٣٥) E/CN.15/1999/3/Add.1.

(٣٦) انظر A/53/78، المرفق.

(٣٧) انظر: الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في الدول النامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.98.III.B.18).

(٣٨) انظر E/1996/99.

(٣٩) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.

(٤٠) انظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٢، المرفق الأول.

(٤١) القرار ١٩١/٥١، المرفق.

(٤٢) القرار ٥٩/٥١، المرفق.

(٤٣) **استعراض السياسة الجنائية على الصعيد الدولي**، العددان ٤١ و ٤٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.IV.4).

(٤٤) E/CN.15/1999/CRP.12.

(٤٥) E/CN.15/1999/10، الفقرات ١-١٤.

(٤٦) E/CN.15/1999/WP.1/Add.1.

(٤٧) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٨) A/54/340.

(٤٩) A/54/289.

(٥٠) القرار دا - ٢/٢٠، المرفق.

(٥١) القرار دا - ٣/٢٠، المرفق.

(٥٢) القرار دا - ٤/٢٠.

(٥٣) القرار دا - ٤/٢٠ هاء.

(٥٤) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٥٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٥٧) انظر: **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨**، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.XI.5).

(٥٨) القرار دا - ٤/٢٠ ألف.

(٥٩) انظر القرار دا - ٤/٢٠ باء.

(٦٠) القرار دا - ٤/٢٠ جيم.

(٦١) القرار دا - ٤/٢٠ دال.

(٦٢) انظر القرار دا - ٢/١٧، المرفق.

(٦٣) القرار ٨١/٥٠، المرفق.

(٦٤) A/53/378، المرفق الأول.

(٦٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦٦) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦٧) A/54/186.

(٦٨) يمكن أن تشمل هذه، على سبيل المثال لا الحصر، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك مؤسسات مالية دولية مثل البنك الدولي.

(٦٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٠) حسبما أعرب عنه، مثلا، في الوثيقة المعنونة The Vision from Banff (الرؤية المنبثقة من بنف)، التي أعدها منتدى الرؤية الشبابية للوقاية من إساءة استعمال المخدرات، المعقود في بنف، كندا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(٧١) أعيدت تسمية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باسم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٧٢) القرار ٣٤/ ١٨٠، المرفق.

(٧٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٥) القرار ١٠٤/٤٨.

(٧٦) القرار ٥٥/٣٦.

(٧٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧٩) انظر A/CONF.169/16/Rev.1.

(٨٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ والتصويب (A/45/38 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤٣٨.

(٨٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفصل الأول.

(٨٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨٤) E/CN.4/SUB.2/1999/14، المرفق.

(٨٥) A/54/341.

(٨٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٨) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٨٩) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٩٠) **حقوق الإنسان: مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الثاني، الصكوك الإقليمية** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.97.XIV.1)، الفرع ألف - ٧.

(٩١) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨** (A/47/38)، الفصل الأول.

(٩٢) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٩٣) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩٤) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ١٨.

(٩٥) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول، الفقرة ٣١.

(٩٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٤٢.

(٩٧) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٩٨) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠٠) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٠١) A/54/123-E/1999/66.

(١٠٢) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥**، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠٣) A/54/225.

(١٠٤) انظر: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/١٢، الفرع الأول - باء.

(١٠٥) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٠٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٠٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣** والتصويب (A/53/3 و Corr.1)، الفصل السادس، الفقرة ٣.

(١٠٨) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٠٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١١) المرجع نفسه، الجزءان الأول والثاني.

(١١٢) A/54/224 و Corr.1.

(١١٣) القرار ١٠٤/٤٨.

(١١٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١١٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١٧) E/CN.4/1999/80، الفرع السابع.

(١١٨) A/54/342.

(١١٩) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٧، الرقم ٢٨٦١.

(١٢١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢٢) A/54/405.

(١٢٣) ST/AI/1999/9.

(١٢٤) A/49/587 و Corr.1، الفرع الرابع.

(١٢٥) ST/SGB/1999/9، الفرع ٢.

(١٢٦) A/39/511، المرفق.

(١٢٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ والإضافة (A/52/3/Rev.1 وRev.1/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(١٢٩) انظر A/54/156-E/1999/102.

(١٣٠) A/54/352.

(١٣١) A/54/500.

(١٣٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٣٤) A/54/264.

(١٣٥) A/54/3، الفصل الثالث، الفقرة ٢٣. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، ملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1).

(١٣٦) انظر A/54/264، الفقرة ٤٩.

(١٣٧) انظر القرار ٥٢/١٠٠، الفقرة ٤٦.

(١٣٨) E/CN.6/1999/PC/3.

(١٣٩) E/CN.6/1999/PC/2.

(١٤٠) E/CN.6/1999/PC/4، المرفق.

(١٤١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٢) انظر A/54/264، الفقرة ٤٩.

(١٤٣) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٤٤) انظر القرار ٥٢/١٠٠، الفقرة ٤٦.

(١٤٥) E/1998/97.

(١٤٦) E/1999/76.

(١٤٧) E/1999/112.

(١٤٨) A/54/286.

(١٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/54/12).

(١٥٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف والتصويب (A/51/12/Add.1 و Corr.1)، الفرع الثالث - باء؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/52/12/Add.1)، الفرع الثالث - باء؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/53/12/Add.1)، الفرع الثالث-جيم؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/54/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(١٥١) A/51/341 و Corr.1، التذييل.

(١٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٥٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٥٤) القرار رقم ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٥٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٥٧) A/54/285.

(١٥٨) A/54/430، المرفق.

(١٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/54/12).

(١٦١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/54/12/Add.1).

(١٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٦٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٦٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٦٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(١٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٦٧) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

(١٦٨) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(١٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٧١) المرجع نفسه، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(١٧٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٧٣) A/54/682، المرفق الأول.

(١٧٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٧٥) انظر A/54/424، المرفق الأول.

(١٧٦) A/54/414.

(١٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/54/12).

(١٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٧٩) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(١٨٠) A/51/385، المرفق.

(١٨١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨٢) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٨٣) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٨٤) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨٥) انظر A/53/226، الفقرات ٧٢-٧٧، و A/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨-٩٨.

(١٨٦) أعيدت تسمية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باسم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(١٨٧) **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨٨) انظر A/54/128-E/1999/70.

(١٨٩) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٩٠) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٩١) A/45/625، المرفق.

(١٩٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٩٣) انظر A/54/411.

(١٩٤) A/51/385، المرفق.

(١٩٥) انظر A/54/430، المرفق.

(١٩٦) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٩٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٩٨) انظر A/CONF.183/9، المادة ٨.

(١٩٩) انظر S/PV.4037 و Corr.1 و S/PV.4037 (Resumption 1). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، الجلسات العامة**، الجلسة ٤٠٣٧.

(٢٠٠) انظر قرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩).

(٢٠١) انظر A/54/3، الفصل السادس، الفقرة ٥، الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩، الفقرة ٢٢. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣** (A/54/3/Rev.1).

(٢٠٢) انظر CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩، CRC/C/80، الفقرات ٢٤٤-٢٤٧ و CRC/C/84، الفقرات ٢١٩-٢٢٢.

(٢٠٣) القرار ٥٠/١٥٧، المرفق.

(٢٠٤) A/54/487 و Add.1.

(٢٠٥) انظر E/CN.4/Sub.2/AC.4/1999/5، الفقرة ٦٢.

(٢٠٦) E/CN.4/1999/81.

(٢٠٧) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣** والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠٨) المرجع نفسه، **١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠٩) أعيدت تسمية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باسم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٢١٠) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **اتفاقية التنوع البيولوجي** (مركز أنشطة برنامج القانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢١١) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٢١٢) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢١٤) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

(٢١٥) انظر A/54/326.

(٢١٦) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٢١٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢١٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢١٩) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٢٢٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٢١) انظر القرار ٦/٥٠.

(٢٢٢) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٢٤) انظر A/54/347.

(٢٢٥) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨** (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(٢٢٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٢٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٢٨) القرار ١٣٢/٥٣، الفرع الثالث.

(٢٢٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٣٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩، الرقم ٦١٩٣.

(٢٣٢) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤-٢٥ آب/ أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.79.XIV.2).

(٢٣٣) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١-١٢ آب/ أغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.XIV.4، والتصويب).

(٢٣٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٣٥) انظر A/54/347.

(٢٣٦) A/54/299.

(٢٣٧) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٢٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣٩) انظر A/53/269.

(٢٤٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٤١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢٤٢) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25، و Corr.1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٢٤٣) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1982/12، و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢٤٤) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13، و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢٤٥) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14، و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤٦) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤٧) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤٨) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويبان (E/1987/18 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤٩) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٠) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ (E/1989/20)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥١) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٢) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٣) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٤) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23 و Corr.2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٥) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب(E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٦) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٧) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٨) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥٩) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع الف.

(٢٦٠) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦١) A/54/327.

(٢٦٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٦٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٦٤) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٢٦٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦١.

(٢٦٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(٢٦٧) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرات ٥٤-٦١.

(٢٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(٢٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/54/44).

(٢٧٠) A/54/426، المرفق.

(٢٧١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٧٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٧٤) A/54/277 و Corr.1.

(٢٧٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٢٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/54/40).

(٢٧٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس.

(٢٧٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الأول، المرفق السابع.

(٢٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22).

(٢٨٠) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٢ (E/1999/22).

(٢٨١) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22)، المرفق الخامس.

(٢٨٢) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٢ (E/1999/22)، المرفق الرابع.

(٢٨٣) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

(٢٨٤) E/C.12/1999/4.

(٢٨٥) E/C.12/1999/5.

(٢٨٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٨٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٨٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٨٩) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٢٩٠) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٢٩١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٩٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢٩٣) A/54/346.

(٢٩٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٩٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

(٢٩٧) E/CN.4/1994/79، الفقرة ١٠٣.

(٢٩٨) انظر A/54/386.

(٢٩٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٠٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٠١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٠٢) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣٠٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الأربعون، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٣٠٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٠٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٠٦) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٣٠٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٠٨) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣٠٩) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٣١٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣١١) A/51/506/Add.1، التذييل.

(٣١٢) www.unhchr.ch.

(٣١٣) A/54/399 و Add.1.

(٣١٤) A/52/469/Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٣١٥) أعيدت تسمية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باسم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٣١٦) E/CN.4/Sub.2/1998/18.

(٣١٧) E/CN.4/Sub.2/1999/21.

(٣١٨) A/54/303.

(٣١٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ٤٤/١٢٨، المرفق.

(٣٢١) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٣٢٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٢٣) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣٢٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٣٢٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق.

(٣٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢٧) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٣٢٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٣٣٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٣١) انظر القرار ٦/٥٠.

(٣٣٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٣٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣٤) اعيدت تسمية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باسم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٣٣٥) A/54/439.

(٣٣٦) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٣٣٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٣٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٣٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٤٠) اعيدت تسمية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باسم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٣٤١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤٢) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٤٣) انظر: **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٤٤) انظر: **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٤٥) انظر: **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٤٦) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤٧) E/CN.4/1999/80، الفقرات ١٠٢-١٢٤.

(٣٤٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٤٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٣٥٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٥١) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٣٥٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٥٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، رقم ٨٦٣٨.

(٣٥٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٥٦) E/CN.4/1998/53 و Add.1 و 2.

(٣٥٧) E/CN.4/1998/53/Add.2.

(٣٥٨) انظر A/54/409.

(٣٥٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٦٠) Roberta Cohen and Francis M. Deng, Masses in Flight: The Global Crisis of Internal Displacement (Washington, D.C., Brookings Institution Press, 1988).

(٣٦١) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٣٦٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٦٣) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٣٦٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٦٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٦٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٦٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٦٩) A/46/608-S/23177، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177.

(٣٧٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٧١) A/53/850-S/1999/231؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/231.

(٣٧٢) المرجع نفسه، المرفق.

(٣٧٣) A/54/353.

(٣٧٤) انظر القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٣٧٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٧٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٧٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٧٨) انظر CCPR/C/79/Add.108.

(٣٧٩) انظر CD/1478.

(٣٨٠) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٣٨١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٨٢) E/CN.4/1996/45 و Add.1.

(٣٨٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣** والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٨٤) A/53/293 و Add.1.

(٣٨٥) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٣٨٦) **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٨٧) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٨٨) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٨٩) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٣٩٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٩١) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٣٩٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٩٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩٤) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

(٣٩٥) A/54/491.

(٣٩٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٩٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٩٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٩٩) A/54/216.

(٤٠٠) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٤٠١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٢) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٤٠٣) A/54/319.

(٤٠٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٠٥) E/CN.4/1999/WG.18/2.

(٤٠٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٠٧) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥**، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٠٨) A/54/336.

(٤٠٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤١٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب** (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١١) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٤١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤١٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤١٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤١٥) انظر A/54/365.

(٤١٦) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٤١٧) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٤١٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤١٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٢٠) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤٢١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢٢) CCPR/C/79/Add.84.

(٤٢٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨** (A/54/18)، الفقرات ٣٣٧-٣٦١.

(٤٢٤) E/C.12/1/Add.17.

(٤٢٥) CRC/C/15/Add.94.

(٤٢٦) S/1996/1015؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.**

(٤٢٧) S/1997/935؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.**

(٤٢٨) S/1998/90 و S/1998/194 و Corr.1 و S/1998/477؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٨؛ والمرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٨.**

(٤٢٩) S/1998/823 و S/1998/1100؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ والمرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.**

(٤٣٠) S/1999/187 و S/1999/573 و Corr.2؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٩؛ والمرجع نفسه، ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٩.**

(٤٣١) S/1999/896 و Corr.1 و S/1999/1162 و Corr.1؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ والمرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.**

(٤٣٢) S/1999/896 و Corr.1؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩.**

(٤٣٣) انظر A/54/466.

(٤٣٤) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٤٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٣٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٣٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤٣٨) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.**

(٤٣٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤٤٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٤١) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.**

(٤٤٢) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤٣) انظر A/54/361.

(٤٤٤) S/1999/815، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩**.

(٤٤٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤٤٦) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٤٤٧) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤٨) A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث.

(٤٤٩) انظر S/PV.4046 و S/PV.4046 (Resumption 1) و S/PV.4046 (Resumption 2). وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون**، الجلسة ٤٠٤٦.

(٤٥٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٥١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف** (A/54/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف - ١.

(٤٥٢) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

(٤٥٣) A/CONF.183/9.

(٤٥٤) A/54/360.

(٤٥٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤٥٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٤٥٧) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٥٩) أعيدت تسمية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باسم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٤٦٠) انظر E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٦١) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٤٦٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٦٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٦٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٦٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٢.

(٤٦٦) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤٦٧) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٦٨) A/54/467، المرفق.

(٤٦٩) **المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/ أغسطس-٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(٤٧٠) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٤٧١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٧٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٧٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثالث، الفرع هاء، الفقرة ٢٨.

(٤٧٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧٥) المرجع نفسه، **١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٧٦) A/54/396-S/1999/1000 و Add.1؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩**، الوثيقتان S/1999/1000 و Add.1.

(٤٧٧) انظر S/1999/648، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٩.**

(٤٧٨) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٤٧٩) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٨٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٨١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٨٢) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤٨٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤٨٤) S/1995/999؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.**

(٤٨٥) S/1995/951؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.**

(٤٨٦) **مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية**، الرقم ١٥٧.

(٤٨٧) المرجع نفسه، الرقم ١٤٨.

(٤٨٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٨٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٩٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤٩١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٤٩٢) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٤٩٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤٩٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤٩٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٤٩٧) انظر A/54/422.

(٤٩٨) A/54/174-S/1999/812، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الوثيقة S/1999/812.

(٤٩٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٠٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٠١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1999/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٠٢) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٠٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥٠٤) A/54/440، المرفق.

(٥٠٥) A/54/499.

(٥٠٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٠٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٠٨) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥٠٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١٠) انظر A/54/366.

(٥١١) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥١٢) انظر القرارين ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، و ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٥١٣) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د - ٣)، و ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، و ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٥١٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٥١٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣** (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١٦) انظر A/54/359.

(٥١٧) S/1999/815، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٩**.

(٥١٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥١٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٤/١٣	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	
	القرار ألف	٥٢٠
	القرار باء	٥٢٠
٥٤/١٤	إصلاح نظام الشراء	٥٢١
٥٤/١٥	حساب التنمية	٥٢٤
٥٤/١٦	وحدة التفتيش المشتركة	٥٢٥
٥٤/١٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	٥٢٥
٥٤/١٨	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٥٢٦
٥٤/١٩	الإجراءات المحسَّنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات	٥٢٧
٥٤/٢٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	٥٢٨
٥٤/٢٣٦	تخطيط البرامج	٥٢٩
٥٤/٢٣٧	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	
	القرار ألف	٥٣٠
	القرار باء	٥٣٠
	القرار جيم	٥٣٠
٥٤/٢٣٨	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	٥٣١
٥٤/٢٣٩	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٥٣٧
٥٤/٢٤٠	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	٥٤٠

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٥٤/٢٤١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وتمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٥٤٣
٥٤/٢٤٢	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٥٤٥
٥٤/٢٤٣	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	٥٤٥
٥٤/٢٤٤	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء	٥٤٦
٥٤/٢٤٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٥٤٨
٥٤/٢٤٦	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	٥٥٠
٥٤/٢٤٧	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	
	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	٥٥٢
	باء - تقديرات الايرادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	٥٥٥
٥٤/٢٤٨	خطة المؤتمرات	٥٥٦
٥٤/٢٤٩	المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٥٦٢
٥٤/٢٥٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	
	ألف - الاعتمادات لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٥٨٥
	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٥٨٧
	جيم - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٠	٥٨٨
٥٤/٢٥١	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٥٨٨
٥٤/٢٥٢	المصروفات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٥٩١
٥٤/٢٥٣	صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	٥٩١

القراران ١٣/٥٤ ألف و باء

ألف

اتُّخذ في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/506)

باء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/506/Add.1)

١٣/٥٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد، قراراتها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، و ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨[١]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها الأمم المتحدة عن تلك الفترة[٣]،

١ - تؤيد توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره[١]، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر أن تنظر في توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المعدات المملوكة للوحدات، وفي التوصية الواردة في الفقرة ٧٠ من تقريره، في إطار النظر في البند الفرعي (أ) المعنون "تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" من البند ١٥١ من جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، بالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، في البيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٤]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات[٥]، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته[٦]، وتقرير الأمين العام عن مسألة التوافق مع عام ٢٠٠٠[٧]، وتقرير الأمين العام عن تعيين الاستشاريين واستخدامهم في الأمانة العامة[٨]، وتعليقات مجلس مراجعي الحسابات عليه[٩]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠]،

١ - تحيط علما بالتدابير التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٢ - تقبل البيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٤]؛

٣ - توافق على جميع التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد الملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠]، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٤ - تثني على مجلس مراجعي الحسابات لما أدخله من تحسين على شكل تقريره؛

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات[٥]؛

٦ - تقبل تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته[٦]؛

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعيين الخبراء الاستشاريين واستخدامهم في الأمانة العامة[٨]، وتعليقات مجلس مراجعي الحسابات على التقرير المذكور[٩]؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين واستخدام الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين في الأمانة العامة، مع الامتثال التام لأحكام الفرع الثامن من قرارها ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٩ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يرصد تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين واستخدام الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين في الأمانة العامة، بصيغتها التي نقحتها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من الفرع الثامن من قرارها ٥٣/٢٢١؛

١٠ - تطلب أيضا إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يرصد تنفيذ أحكام الفرع الثامن من قرارها ٥٣/٢٢١ بشأن الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.

القرار ١٤/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/511)

١٤/٥٤ - إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٢١٤ باء و ٥٢/٢٢٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٢/٢١٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ و ٥٢/٢٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٥٣/٢٠٤ و ٥٣/٢٠٨ باء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد قرارتها ٤٩/٢١٦ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/٢٣١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٥٢/٢٢٦ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء[١١] والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢]،

وإذ تسلّم بأن إجراءات الشراء ينبغي أن تكون أكثر شفافية وفعالية وكفاءة، وأن تعكس بالكامل الطابع الدولي للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الجهود الأولية المبذولة لزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء مزيد من التحسين في هذا الصدد،

أولا - تعليق عام

١ - تعترف بالتحسينات الأخيرة التي نفذها الأمين العام في مجال إصلاح نظام الشراء؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن بعض أحكام قرارها ٥٢/٢٢٦ ألف لم تنفذ بالكامل وعلى نحو كاف، وتطلب إلى الأمين العام إكمال تنفيذ جميع الأحكام المعلّقة؛

٣ - تؤكد ضرورة أن يكون نظام الشراء شفافا ومفتوحا ونزيها وفعالا من حيث التكلفة، ويستند إلى العطاءات التنافسية، وأن يعكس بالكامل الطابع الدولي للأمم المتحدة؛

ثانيا - دليل المشتريات

٤ - ترحب بنشر دليل المشتريات وتطلب إلى الأمين العام تحديثه، حسب الاقتضاء، مع مراعاة توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في الفقرات من ٩٩ إلى ١٠٤ من تقريره[١٣]، وإدراج مناقشة تفصيلية خطوة بخطوة للإجراءات التي يتعين على الموظفين الميدانيين اتباعها لأداء واجباتهم؛

ثالثا - عملية الشراء بوجه عام

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان ألا تتعرض العطاءات الواردة بالوسائل الالكترونية لأي تلاعب، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة في تقريره المقبل عن إصلاح نظام الشراء؛

٦ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ضرورة اتخاذ الخطوات الكفيلة بألا توضع مواصفات تصمَّم خصيصا وتقصد عن عمد أن يتقرر سلفا اختيار المورد، ولضمان اتباع مبدأ الفصل بين مسؤوليات موظفي جهات الطلب وجهات الموافقة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لضمان توسيع نطاق مشاركة الموردين من جميع الدول الأعضاء مع مراعاة المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة تحسين عملية تقديم العطاءات التنافسية بما يكفل إتاحة وقت معقول للبائعين لتقديم عطاءاتهم؛

٩ - ترحب بزيادة استعانة الأمين العام بالوسائل الالكترونية الحديثة للاتصالات في نشر المعلومات المتعلقة بطلبات تقديم عروض واستدراج عطاءات وطلبات الإعراب عن الاهتمام، وتطلب إليه مواصلة الاستعانة بالوسائل التقليدية للاتصالات فيما يتصل بهذه المعلومات عند الطلب؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل زيادة شفافية قرارات الشراء، ومن بينها إمكان إعادة تطبيق الممارسة المتعلقة بقراءة الأسعار والعناصر الحاسمة الأخرى في جلسات عامة لفض مظاريف العطاءات المتعلقة بطلبات تقديم عروض، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع في سياق تقريره القادم بشأن إصلاح نظام الشراء؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تعزيز عملية الشراء والتعجيل بها وتحسين الاتصال بالموردين؛

رابعا - قائمة الأمم المتحدة وقاعدة البيانات المشتركة للموردين

١٢ - تلاحظ الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لإنشاء قاعدة بيانات مشتركة للموردين تتمكن بمقتضاها المنظمات المشتركة من تقاسم المعلومات المتعلقة بالموردين ومن بينها تقييمات الأداء؛

١٣ - تأسف لأن قائمة الموردين لا تزال غير ممثلة لأعضاء المنظمة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام مضاعفة جهوده وتركيزها لتوسيع القاعدة الجغرافية للقائمة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام العمل على تحسين عملية التسجيل في قائمة الموردين؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يرسل دعوات تقديم العطاءات، على أوسع نطاق ممكن، إلى جميع البائعين المسجلين ضمن فئات وخدمات معينة في قائمة الموردين؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية استخدام النظام المتوائم لتصنيف البضائع في مشتريات الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن هذا الموضوع في تقريره القادم بشأن إصلاح نظام الشراء؛

خامسا - تخطيط المشتريات

١٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة تحسين التخطيط السنوي للمشتريات لجميع المكاتب والإدارات وإتاحة تلك الخطط للجميع، بما في ذلك جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؛

سادسا - الاحتياجات الماسة

١٨ - تلاحظ مع القلق الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية[١٤] التي تشير إلى أن تعريف الحاجة الماسة على النحو المبين في تقرير الأمين العام[١٥] يبدو فضفاضا لدرجة يتعذر معها أن تكون له أي قيمة حقيقية في ممارسة الرقابة المطلوبة على توخي حكم الحاجة الماسة، وتحث الأمين العام على تقديم تعريف أدق وأوضح للاحتياجات الماسة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية؛

سابعا - زيادة المشتريات من البلدان النامية

١٩ - تلاحظ مع التقدير إقرار الأمين العام بضرورة زيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والخطوات التي اتخذت في هذا الشأن، وتطلب إليه تعزيز تلك الجهود؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن إصلاح نظام الشراء معلومات تفصيلية عن منح عقود الشراء، في المقر وفي الميدان، للبلدان النامية، وخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢١ - تأسف للتأخير الأولي في تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ١٣ من قرارها ٥٢/٢٢٦ باء، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ كل التدابير الممكنة لزيادة المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك:

(أ) نشر جميع طلبات تقديم العطاءات على صفحة استقبال شعبة المشتريات في الموقع المخصص لها على الشبكة الالكترونية العالمية فور إعدادها؛

(ب) إرسال جميع طلبات تقديم العطاءات إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وإلى جميع مراكز

الأمم المتحدة للإعلام، وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة خارج المقر لنشرها على أوسع نطاق ممكن بين الدول الأعضاء؛

(ج) قيام المسؤولين في شعبة المشتريات بزيارات إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تحديد بائعين محتملين من تلك البلدان؛

٢٢ - **تلاحظ مع القلق** ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها[١٢] بأنه من بين الأحد عشر بلدا التي زارها مسؤولون من شعبة المشتريات عملا بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٣ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف كان أربعة بلدان فقط من العالم النامي، ولم يكن من بينها أي من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتسهيل تحديد البائعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك ما يتم من خلال النشر السريع للمعلومات المتصلة بالمشتريات في هذه البلدان وتنظيم حلقات دراسية على المستويين القطري والإقليمي بين مجتمع رجال الأعمال ومكاتب الأمم المتحدة في تلك البلدان؛

٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوجه المكاتب الميدانية لكي تشجع البائعين المحليين المهتمين بالموضوع على طلب تسجيلهم في قائمة البائعين لدى شعبة المشتريات بهدف توسيع القاعدة الجغرافية للقائمة؛

٢٥ - **تشجع** شراء احتياجات البعثات من داخل منطقة البعثة على أن توضع في الاعتبار الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف؛

ثامنا - مسألة المعاملة التفضيلية

٢٦ - **تؤكد من جديد** طلبها إلى الأمين العام أن ينظر في السبل التي تؤدي إلى زيادة الفرص المتاحة للبلدان النامية في مجال منح عقود الشراء، ولا سيما للبلدان الأقل نموا والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، آخذا في الحسبان في هذا الصدد، خبرة صناديق وبرامج الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الحكومية الدولية في مجال المعاملة التفضيلية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في تقريره القادم عن إصلاح نظام الشراء؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف السبل التي تؤدي إلى زيادة شراء السلع والخدمات من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مسألة إيلاء الاهتمام الواجب لعروض الشراء التي يقدمها بائعون من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك دون الإخلال بالنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة ومع مراعاة أحكام هذا القرار؛

تاسعا - النظام المالي والقواعد المالية

٢٩ - **تكرر تأكيد طلبها** الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف؛

٣٠ - **تأسف** لأنه لم يتم تنفيذ طلبها الوارد في الفقرة ٢٨ من قرارها ٢٢٦/٥٢ ألف بشأن تقديم مقترحات لإجراء تعديلات محتملة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، من أجل معالجة مسائل التضارب المحتمل بين المصالح، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المقترحات، على سبيل الأولوية، وفي موعد لا يتجاوز نهاية دورتها الرابعة والخمسين؛

٣١ - **تتطلع** إلى تقديم نص القواعد الإضافية المطلوبة في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥٢/٥٢، على سبيل الأولوية، وفي موعد لا يتجاوز نهاية دورتها الرابعة والخمسين؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتحسين نظام السداد للموردين، بما في ذلك آليات ممكنة مماثلة لخطابات الاعتماد؛

عاشرا - قياس الأداء

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع في تقريره القادم عن إصلاح نظام الشراء نظاما شاملا لقياس كفاءة نظام الشراء وفعاليته من حيث التكلفة؛ آخذا في الاعتبار أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الأخرى التي تضمها منظومة الأمم المتحدة في تقريره؛

حادي عشر - تقارير مجلس مراجعي الحسابات

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢١٢/٥٢ باء فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٣٥ - تؤكد من جديد الطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرارها ٢٠٤/٥٣ الموجه إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة بكفالة أن تنفذ في وقت مبكر توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي وافقت عليها في ذلك القرار؛

ثاني عشر - شكل التقارير

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع شكلا قياسيا للتقارير المقبلة المتعلقة بإصلاح نظام الشراء؛

٣٧ - تؤكد ضرورة تقديم تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية عن إصلاح نظام الشراء وفقا لأحكام الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرارها ٢١٤/٥٢ باء والفقرات ١٠ إلى ١٢ من قرارها ٢٠٨/٥٣ باء؛

ثالث عشر - طريقة تحديد الأسس التي تستند إليها التقارير الإحصائية

٣٨ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها[١٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين الأسس المتبعة في تحديد البلدان التي يتم الشراء منها وكيفية مقارنة هذه المنهجية بالممارسات الدولية المعترف بها.

القرار ١٥/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/508)

١٥/٤٥ - حساب التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ و ٢٢١/٥٢ ألف المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٠/٥٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، و ٢٢٠/٥٣ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب التنمية[١٦]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٧]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تؤكد من جديد أيضا النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم،

١ - تقرر إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية استنادا إلى الأهداف ذات الأولوية لبرامج الخطة متوسطة الأجل المعتمدة؛

٢ - تشدد على أن تدابير الكفاءة ونقل الوفورات الناشئة عنها ينبغي ألا يؤديا إلى عملية تخفيض في الميزانية وينبغي ألا يسفرا عن الإنهاء الإجباري لخدمة الموظفين؛

٣ - تشدد أيضا على أن تدابير الكفاءة ونقل الوفورات إلى حساب التنمية ينبغي ألا يؤثرا بشكل سلبي على التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف؛

٤ - تقرر أن الوفورات التي تتحقق نتيجة لتدابير الكفاءة يمكن تحديدها في سياق التقارير المتعلقة بأداء الميزانية وينبغي نقلها إلى باب حساب التنمية بموافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٥ - تقرر أيضا أن جميع الوفورات المنقولة إلى باب حساب التنمية، وفقا للفقرة ٤ أعلاه، ينبغي أن تشكل أساس مواصلة هذا الباب في الميزانيات البرنامجية التي تقترح في المستقبل؛

٦ - تؤكد من جديد أن حساب التنمية ينبغي أن يُدار مع التقيد الدقيق بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري لتخطيط

البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تكون جميع مقترحات الميزانية متمشية تماما مع الولايات ذات الصلة من أجل ضمان تنفيذها بشكل كامل وفعال؛

٨ - تقرر إبقاء تنفيذ حساب التنمية قيد الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير وفقا للأنظمة والقواعد ذات الصلة.

القرار ١٦/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/507)

١٦/٥٤ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرار ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وقد نظرت في التقريرين السنويين للوحدة عن الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦[١٨] ومن ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧[١٩]، وفي برنامج عملها للفترتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٢٠] و١٩٩٧-١٩٩٨[٢١]، وفي مذكرة الأمين العام التي أحال بها مذكرة الوحدة المتعلقة بدورة برنامج عملها[٢٢]، وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[٢٣]،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة، وهي هيئة التفتيش والتقييم والتحقيق المستقلة الوحيدة على نطاق المنظومة،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن أثر أعمال الوحدة على فعالية تكاليف الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة هو مسؤولية مشتركة تتحملها الدول الأعضاء والوحدة وأمانات المنظمات المشاركة،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقريرين السنويين للوحدة عن أنشطتها خلال الفترتين من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦[١٨] ومن ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧[١٩]، وبرنامج عملها للفترتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٢٠] و ١٩٩٧-١٩٩٨[٢١]، ولعام ١٩٩٩[٢٤]، وبمذكرة الأمين العام التي أحال بها مذكرة الوحدة المتعلقة بدورة برنامج عملها[٢٢]، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[٢٣]؛

٢ - تدعو الوحدة إلى أن تولي، عند إعداد برنامج عملها السنوي، الأولوية للتقارير التي تطلبها المنظمات المشاركة؛

٣ - تسلم بالتحسينات التي أدخلت على أداء الوحدة، وتشجعها على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد وتقرر أن تعود إلى مسألة أداء الوحدة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤ - تقر نظام متابعة تقارير الوحدة، بصيغته الواردة في المرفق الأول من التقرير السنوي للوحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧[١٩]، وتدعو الوحدة في هذا الصدد إلى:

(أ) أن ترسل رسائل تذكيرية/ مذكرات تتعلق بتنفيذ التوصيات إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة؛

(ب) أن تضمّن تقريرها السنوي التوصيات الموافق عليها التي لم تنفذ؛

٥ - تطلب تنفيذ النظام على وجه السرعة؛

٦ - تطلب إلى الوحدة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن التجربة في تنفيذ النظام، بما في ذلك الإجراءات المتخذة والتعليقات المقدمة من المنظمات المشاركة.

القرار ١٧/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/504)

١٧/٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٥٢ ألف المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، و ٨/٥٢ جيم المؤرخ ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، و ٢١١/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٨/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تأسف لتأخر تقديم تقرير الأمين العام الذي تطلبه القرارات آنفة الذكر،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٥] عن النتائج والملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عملية الشراء في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[٢٦]؛

٢ - تلاحظ بقلق أن إحدى توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية استندت إلى معلومات ناقصة قدمت إلى المكتب؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة توصيات المراجعة الداخلية للحسابات بدقة قبل اتخاذ إجراء علاجي؛

٤ - تعرب عن قلقها لعدم وجود سياسة متناسقة لتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات المتعلقة بحالات الاختلاس وسوء التصرف المالي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات المتعلقة بحالات الاختلاس وسوء التصرف المالي تنفيذا متناسقا في سائر أنحاء الأمانة العامة؛

٦ - تدعو إلى بذل جهود إضافية لتوفير التدريب والتوجيه السليمين لموظفي المشتريات في الميدان، ولا سيما في ضوء التوسع الحاصل في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٧ - تتطلع إلى تلقي تقرير الأمين العام عن شراء البضائع لأماكن الإيواء في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم، في إطار التقرير المتعلق بالمخالفات الإدارية التي تتسبب في خسائر مالية للمنظمة، معلومات أخرى عن التدابير التي تتخذها الأمانة العامة لزيادة تحسين أنشطة الشراء في الميدان وتعزيز الرقابة والمساءلة حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٥/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة يسبق الجزء الثاني من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، يضمنه خطة ملموسة لتصحيح المشاكل المتصلة بالمشتريات في عمليات حفظ السلام بحيث تكون شاملة ما يلي:

(أ) جميع ما اتخذ من تدابير علاجية للتصدي للمشاكل المحددة في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وعمليات حفظ السلام الأخرى؛

(ب) توحيد التدابير التصحيحية المتخذة لجميع عمليات حفظ السلام في الوقت الحاضر وفي المستقبل؛

(ج) وصف سبل كفالة المساءلة في حالات الأفراد الذين ثبت قيامهم بعمليات الاختلاس وسوء الإدارة أو سوء التصرف وبيان الكيفية التي تُطبق بها في المستقبل.

القرار ١٨/٥٤

اتُخذ في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/510)

١٨/٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٣٨/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٩/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[٢٧] والتقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٨]،

١ - تحيط علما مع بالغ القلق بسوء تصرف الإدارة في هذه المسألة، على نحو ما رأته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٤ من تقريرها[٢٨]؛

٢ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقوم على سبيل الأولوية بمراجعة شاملة تتناول حسابات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، ولا سيما مسألة دفع بدل الإقامة المخصص للبعثة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا بشأن هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك كي تنظر فيه خلال الجزء الأول من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

٤ - تقرر أن تواصل خلال الجزء الأول من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة النظر في هذه المسألة، على ضوء تقريري مجلس مراجعي الحسابات والأمين العام، وتقرر أن تعلق مؤقتا جميع الإجراءات المتعلقة بهذه المسألة ريثما تبت في المسألة.

القرار ١٩/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/509)

١٩/٥٤ - الإجراءات المحسَّنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفرع السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، والقاعدة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد مجددا قراريها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة لتسديد تكاليف نفقات المعدات المملوكة للوحدات، الذي أحاله رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة الخامسة[٢٩]، وتقرير الأمين العام عن أول سنة كاملة لتنفيذ الإجراءات المحسَّنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات[٣٠]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣١]،

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة في الجمعية العامة التي يُعهد إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام لدى تنفيذه للإجراءات المحسَّنة التي تحظى بالموافقة فيما يتعلق بتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات، أن يتفادى أي ازدواجية في السداد؛

٣ - توافق على السياسة العامة التي يتعين على الأمم المتحدة بمقتضاها أن تضطلع بالمسؤوليات المالية وفقا لمقررات الجمعية العامة فقط؛

٤ - تؤكد على أن القصد من الإجراءات الجديدة المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، هو ضمان سداد التكاليف بصورة منصفة للبلدان المشتركة بقوات، وضمان مصالح الدول الأعضاء والأمم المتحدة؛

٥ - تؤيد توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة بشأن سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات[٢٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تؤيد أيضا توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٣١]، باستثناء المقترحات التالية المتعلقة بما يلي:

(أ) مستويات تسديد التكاليف المتعلقة بفقد أو تلف المعدات المملوكة للوحدات، في حالات الأعمال العدائية أو التخلي القسري على النحو الوارد في الفقرة ١٥؛

(ب) الاستعراض المتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة عن الفقد أو التلف في خلال النقل، بالصيغة الواردة في الفقرة ١٦؛

(ج) معدات الخيام والإيواء، بالصيغة الواردة في الفقرة ٢٧؛

(د) الاستعانة بالدراية الفنية الخارجية المستقلة في مجال استعراض ما للمعدات من قيمة سوقية عامة منصفة، بالصيغة الواردة في الفقرة ٣١؛

٧ - تؤكد من جديد أنه فيما يتعلق بجميع البعثات الجديدة التي بدأت منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، تطبق فقط الإجراءات المحسَّنة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول نظير المعدات المملوكة للوحدات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة المشاركة الكاملة من جانب الوفود في أعمال الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة؛

٩ - تؤكد أن من الضروري أن يكون تنقيح دليل المعدات المملوكة للوحدات عملية مستمرة، وتطلب إلى الأمين العام عدم تنقيح الدليل إلا بعد اكتمال أعمال الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة، لكي تدرج فيه التوصيات التي قدمتها الأفرقة العاملة المعنية بالمراحل الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

١٠ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات مواصلة مراجعة الإجراءات المحسَّنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول نظير المعدات المملوكة للوحدات، والإفادة عن ذلك في سياق تقريره السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة.

القرار ٥٤/٢٠

اتُّخذ في الجلسة العامة ٤٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/505)

٥٤/٢٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية[٣٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٢٤٠ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي خصصت فيه للبعثة مبلغا إجماليه ١٠٠ ٥٣١ ٥٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وقررت أن يُجرى، بعد استعراض التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، تحديد المبلغ الذي سيتم قسمته، مع أخذ التبرعات المقبوضة في الاعتبار،

وإذ تثني على جميع بعثات الأمم المتحدة لجهودها الدؤوبة في سبيل تنفيذ الأنشطة المكلفة بها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الدولي للأمم المتحدة،

١ - تؤيد الملاحظات والتعليقات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٣]؛

٢ - تؤكد مجددا أن نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للأنصبة التي تقررها الجمعية العامة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام كفالة استمرار الموظفين في بعثات الأمم المتحدة كافة في احترام الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل ما في وسعها لضمان سداد أنصبتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية بكاملها وفي موعدها؛

٥ - تؤكد ضرورة معاملة جميع البعثات المقبلة والقائمة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تؤكد أيضا على ضرورة تزويد جميع البعثات بما يكفي من الموارد لتمكينها من تنفيذ ولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة في تيمور الشرقية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشتركين في البعثة المشمولين برعاية الأمم المتحدة؛

٩ - تلاحظ أن التبرعات المدفوعة والمعلن عنها للصندوق الاستئماني لتسوية مسألة تيمور الشرقية بلغت حتى الآن ٧٠٠ ٨٣٤ ٤٣ دولار وبلغت القيمة المقدرة للتبرعات العينية ٧٠٠ ٤٣٨ ٣ دولار؛

١٠ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات للبعثة؛

١١ - تقرر تنقيح مقدار الاعتماد المرصود للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية للفترة من ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (المرحلة الأولى) إلى مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٤٢٨ ٥٤ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٤١ ٥٢ دولار)؛

١٢ - تقرر أيضا تقسيم مبلغ إجماليه ٧١٥٥٠٠٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٦٧ ٥ دولار) بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩ المبيَّن في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات يصل إجماليها إلى ١٠٠ ٠٣٧ ٢٨ دولار (صافيها ٧٠٠ ٠٨٠ ٢٧ دولار)، إضافة إلى سلطة الالتزام بمبلغ يصل إلى ١٠ ملايين دولار التي منحته إياها اللجنة الاستشارية في ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ لتلبية احتياجات المرحلة الثانية من البعثة ريثما يقدم الأمين العام ميزانية منقحة.

القرار ٢٣٦/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/676)

٢٣٦/٥٤ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[٣٤]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[٣٤]؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، وتخطيط البرامج، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة؛

٣ - تؤيد أيضا الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بمسائل التنسيق الواردة في الفقرات ٥٦٠ إلى ٥٦٥ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٨٧ إلى ٥٩٦ من تقرير اللجنة؛

٤ - تلاحظ، في سياق مسائل التنسيق، أن الجمعية العامة لم توافق على الاقتراحات المتصلة بمؤشرات الأداء التي طلبتها اللجنة، والواردة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٣٥]؛

٥ - تلاحظ أيضا أن المسألة التي تتناولها الفقرة ٥٦٦ من تقرير اللجنة هي الآن قيد نظر الجمعية العامة في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال؛

٦ - تحث الأمين العام على أن يصدر، في أقرب وقت ممكن، النسخة المنقحة لقواعد تنفيذ النظام الأساسي المنقح لتخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين[٣٦]، مع المراعاة التامة لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٤٧ من تقريرها؛

٧ - تقرر أن تواصل نظرها في بند جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج" أثناء دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة.

القرارات ٢٣٧/٥٤ ألف إلى جيم

ألف

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/685)

باء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/685)

جيم

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/685)

٥٤/٢٣٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/١، و ٥٤/٢، و ٥٤/٣ المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى توصيات لجنة الاشتراكات فيما يتصل بالأنصبة المقررة على مملكة تونغا وجمهورية كيريباتي وجمهورية ناورو كدول غير أعضاء[٣٧]،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٣٦ هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، ومقررها ٤٧/٤٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

١ - تقرر أن يبلغ النصيب المقرر على مملكة تونغا وجمهورية كيريباتي وجمهورية ناورو، التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، نسبة ٠,٠٠١ في المائة في السنتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠؛

٢ - تقرر أيضا أن تحسب اشتراكات مملكة تونغا وجمهورية كيريباتي وجمهورية ناورو لعام ١٩٩٩ على أساس جزء من اثنى عشر من معدل نصيبها المقرر لعام ١٩٩٩ عن كل شهر تقويمي كامل من مدة عضويتها، وأن تجرى تعديلات مناظرة في أنصبتها المقررة لعام ١٩٩٩ كدول غير أعضاء؛

٣ - تقرر كذلك أن تخضع الأنصبة المقررة على مملكة تونغا وجمهورية كيريباتي وجمهورية ناورو بالنسبة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ لنفس الأسس المطبقة فيما يتعلق بالأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الأخرى، إلا في حالة الاعتمادات والمخصصات التي توافق عليها الجمعية العامة فيما يتصل بتمويل عمليات حفظ السلام، فتحسب الاشتراكات المقررة على مملكة تونغا وجمهورية كيريباتي وجمهورية ناورو، والتي تتحدد وفقا للمجموعة التي قد تدرج فيها الجمعية العامة هذه الدول، بالتناسب مع السنة التقويمية؛

٤ - تقرر أن تؤخذ في الحسبان، كإيرادات متنوعة، الأنصبة المقررة في عام ١٩٩٩ على مملكة تونغا وجمهورية كيريباتي وجمهورية ناورو، وذلك وفقا للبند ٥-٢ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٥ - تقرر أيضا بالنسبة لعام ٢٠٠٠، أن يضاف معدل الأنصبة المقررة على مملكة تونغا وجمهورية كيريباتي وجمهورية ناورو إلى جدول الأنصبة المقررة الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٢١٥ ألف؛

٦ - تقرر كذلك أن تحسب، وفقا للبند ٥-٨ من النظام المالي، السلف التي تدفعها مملكة تونغا وجمهورية كيريباتي وجمهورية ناورو، إلى صندوق رأس المال العامل بتطبيق معدل أنصبتها المقررة البالغ ٠,٠٠١ في المائة على المستوى المأذون به للصندوق، وأن تضاف إلى الصندوق إلى حين إدماج معدل أنصبتها المقررة في جدول نسبته ١٠٠ في المائة.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الجزء ذي الصلة من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها التاسعة والخمسين[٣٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٦ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

١ - تقرر ألا تواصل لجنة الاشتراكات النظر في المسائل التي تتناولها الفقرات ٦٩ و ٧٠ و ٧٣ و ٧٤ من تقريرها؛

٢ - تطلب إلى اللجنة مواصلة النظر في التدابير الرامية إلى تشجيع دفع الاشتراكات المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن عملا بالولاية العامة الموكولة إليها بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٤ ألف (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٢٠٧ باء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥٢/٢١٥ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٣٦ باء إلى دال المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في الجزأين ذوي الصلة من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها التاسعة والخمسين[٣٩]،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقسمها الجمعية العامة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبدأ الأساسي الذي يقضي بقسمة نفقات المنظمة فيما بين الدول الأعضاء على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع، كما هو محدد في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

١ - تحث جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض أي شروط، للحيلولة دون تعرض المنظمة إلى صعوبات مالية؛

٢ - تعيد تأكيد دورها بمقتضى أحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات بمقتضى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق، أن تقدم أو في معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية، والعائدات والنفقات الحكومية وموارد العملات الأجنبية، والمديونية، والصعوبات المصادفة في تلبية الالتزامات المالية الداخلية أو الدولية، وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو؛

٤ - تقرر ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة اللجنة، مما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات.

القرار ٢٣٨/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/677)

٢٣٨/٥٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية عن عام ١٩٩٩[٤٠] والتقارير الأخرى ذات الصلة[٤١]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة للحصول على موظفين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للخدمة المدنية الدولية على الوجه المشترط بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تؤديه اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد النظام الأساسي للجنة؛

أولا

شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - تعيد تأكيد مواصلة تطبيق مبدأ نوبلمير؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد الحاجة إلى مواصلة كفالة القدرة التنافسية لشروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد؛

باء - تطور الهامش

إذ تشير إلى الفرع الأول - باء من قرارها ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإلى الولاية الدائمة التي منحتها الجمعية العامة للجنة، والتي يطلب إلى اللجنة بموجبها أن تواصل استعراضها للعلاقة بين الأجر الصافي الذي يحصل عليه موظفو الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك والأجر الصافي الذي يحصل عليه موظفو الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة) الذين يشغلون مناصب مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها باسم "الهامش")،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٣ من الفرع التاسع من قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تدرج في أعمالها استعراضا للفروق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالأجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٣ من الفرع الثاني - باء من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، التي ارتأت فيها أنه ينبغي للجنة معالجة الاختلال في نسب الأجر الصافي بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة في سياق الاعتبارات العامة للهامش،

١ - تلاحظ ما أبدته اللجنة من وجهة نظر مفادها أنه، في ضوء الاختلال في مستويات الهامش، ستكون ثمة حاجة لتقديم توصية إلى الجمعية العامة بإجراء زيادة في المرتب تتفاوت من درجة إلى أخرى في أي وقت يتم فيه مستقبلا تقديم توصية بإجراء زيادة حقيقية في المرتبات؛

٢ - تلاحظ أيضا أن الهامش بين الأجر الصافي الذي يحصل عليه موظفو الأمم المتحدة في الرتب من ف - ١ إلى مد - ٢ في نيويورك وموظفو الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون مناصب مماثلة يبلغ ١١٤,١ عن عام ١٩٩٩؛

جيم - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الفرع الأول - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤، الذي حددت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا استنادا إلى مرجعية مستويات صافي المرتبات الأساسية المقابلة التي يحصل عليها الموظفون شاغلو المناصب المماثلة العاملون في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة)،

١ - تقر، اعتبارا من ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠، الجدول الأساسي المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية التي يحصل عليها موظفو الفئة الفنية والفئات العليا، الوارد في المرفق الأول من هذا القرار، والتعديل الذي أدخل نتيجة لذلك على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على الوجه المبين في الفرع ألف من المرفق الثاني لهذا القرار؛

٢ - تقرر أن تحدد اعتبارا من ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠، وفقا للإجراء المبين في الفرع باء من المرفق الثاني لهذا القرار، مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بشتى رتب ودرجات الموظفين الذين يتلقون أجرا على أساس معدل غير معيل؛

دال - تسوية مقر العمل في جنيف

إذ تشير إلى الفرع الأول - باء من قرارها ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، والفرع الأول - هاء من قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والفرع الأول - دال من قرارها ٢١٦/٥٢، والفرع الأول - زاي من قرارها ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، فيما يتصل بتحديد رقم قياسي وحيد لتسوية مقر العمل بالنسبة للموظفين الذين يقع مقر عملهم في جنيف،

١ - تحيط علما بما أبدته اللجنة من آراء وما خلصت إليه من استنتاجات واردة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تقريرها[٤٠]؛

٢ - تكرر طلبها إلى اللجنة بأن تعد استعراضا شاملا لنظام تسوية مقر العمل بما يتمشى مع المخطط المطلوب في الفرع الأول - زاي من قرارها ٢٠٩/٥٣، وأن تدرج في هذا الاستعراض إحصاءات إيضاحية وآراءها بشأن الجوانب القانونية والإدارية المتعلقة بالخيارات التالية:

(أ) وضع رقم قياس وحيد لتسوية مقر العمل يستند إلى الأسعار القائمة في جنيف ومناطق الحدود في فرنسا؛

(ب) وضع رقمين قياسيين منفصلين لتسوية مقر العمل، يستند أولهما إلى الأسعار القائمة في جنيف ويستند الآخر إلى الأسعار القائمة في مناطق الحدود في فرنسا؛

(ج) وضع رقم قياسي وحيد لتسوية مقر العمل من أجل جنيف والكانتونات المحيطة بها؛

(د) وضع رقم قياسي وحيد لتسوية مقر العمل يستند إلى مقارنة أسعار السلع والخدمات في جنيف مع أسعارها في نيويورك (مانهاتن فقط)؛

(هـ) الإبقاء على الوضع الحالي؛

هاء - فصل السكن عن تسوية مقر العمل

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الفرع الثالث من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، التي طلبت

بموجبها من اللجنة وضع مشروع تجريبي يرمي إلى تجربة تطبيق مقترحات اللجنة في عدد محدود من مراكز العمل الميدانية التي تكون فيها المقارنات الصحيحة في مجال السكن صعبة أو مستحيلة،

تحيط علما بقرار اللجنة المبين في الفقرة ٩٩ من تقريرها[٤٠] بعدم مواصلة المضي قدما في مسألة فصل السكن عن تسوية مقر العمل في مراكز العمل الميدانية الصغيرة؛

ثانيا

أجور موظفي فئة الخدمات العامة وموظفي الفئات الأخرى المعينة محليا

ألف - استعراض أساس بدل الأولاد المعالين

إذ تشير إلى الفرع الثاني - جيم من قرارها ٢١٦/٥٢،

١ - تؤيد قرار اللجنة المبين في الفقرة ١١٠ (أ) من تقريرها[٤٠] بضرورة الإبقاء على نهج الفائدة الاجتماعية المتبع في دفع بدل الأولاد؛

٢ - تلاحظ اعتزام اللجنة استعراض صيغة الحد الأدنى في إطار النهج المذكور آنفا في عام ٢٠٠١؛

باء - استقصاء أفضل ظروف العمالة السائدة في باريس

إذ تشير إلى الفرع الثاني - ألف من قرارها ٢١٦/٥٢ الذي أعادت به تأكيد أن مبدأ فليمنغ ينبغي أن يستمر كأساس لتحديد ظروف خدمة موظفي الفئة العامة والفئات ذات الصلة، وأيدت المنهجية المنقحة المتعلقة باستقصاء ظروف العمالة السائدة بالنسبة لهاتين الفئتين،

تحيط علما بنتائج استقصاء المرتبات الذي أجري في باريس، حسبما ذكر في الفقرات ١١١ إلى ١١٨ من تقرير اللجنة[٤٠]؛

ثالثا

شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

ألف - إطار إدارة الموارد البشرية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٥١ و ٢١٦/٥٢ و ٢٠٩/٥٣،

١ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة فيما يتعلق بوضع إطار متكامل لإدارة الموارد البشرية؛

٢ - تحيط علما باستنتاجات وقرارات اللجنة الواردة في الفقرات ١٧٣ إلى ١٧٧ من تقريرها[٤٠]؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وفقا للبرنامج، على النحو المبين في الفقرة ١٧٦ من تقريرها؛

باء - معايير السلوك بالنسبة للخدمة المدنية الدولية

إذ تشير إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

تحيط علما بقرارات اللجنة الواردة في الفقرتين ٢٠٠ و ٢٠١ من تقريرها[٤٠]؛

جيم - منحة التعليم

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع دال من قرارها ٢٢٤/٤٨، الذي طلبت فيه من اللجنة دراسة استحقاقات الاغتراب بقصد المواءمة بين الممارسات التي تتبعها المنظمات والممارسات التي تتبعها الأمم المتحدة، وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

١ - تطلب من اللجنة أن تكمل استعراض منهجية منحة التعليم، فضلا عن الغرض منها، ونطاقها، وانطباقها، وضوابطها، وإبلاغ النتائج إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢ - تطلب أيضا من اللجنة أن تقدم، إلى جانب الاستعراض، تقريرا يتناول بالتحديد مواءمة الممارسات المتعلقة بمنحة التعليم مع الممارسات التي تتبعها الأمم المتحدة حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٤٨؛

رابعا

التعديل المقترح من لجنة التنسيق الإدارية على النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية فيما يتعلق بإنشاء فريق استشاري مخصص لمنظومة الأمم المتحدة

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام[٤٢]،

١ - تحيط علما بتعليقات اللجنة المبينة في الفقرات ٢٠٦ إلى ٢١٥ من تقريرها[٤٠]؛

٢ - تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة؛

خامسا

الاستعراض المتعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية

إذ تشير إلى الفقرة ٢٢ من تقريرها ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام عن الاستعراض الذي أجرته اللجنة[٤٣]،

١ - تشدد على أن عملية الاستعراض ينبغي أن تتسم بالنزاهة والشفافية، وأن تشارك اللجنة مشاركة تامة في هذه العملية؛

٢ - تقرر العودة إلى النظر في طرائق الاستعراض الذي تجريه اللجنة، بما في ذلك اقتراح الأمين العام الوارد في مذكرته[٤٣]، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين، رهنا بتقديم الأمين العام المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٢ باء؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في المعلومات التي ستقدم إلى الجمعية العامة جملة أمور منها العناصر التالية:

(أ) الأسباب الحقيقية والمحددة المحتمل وجودها والتي تستدعي إجراء استعراض من هذا القبيل؛

(ب) تعيين المشاكل المحددة المحتمل وجودها لمعالجتها؛

(ج) الأهداف التي سيجري تحقيقها بإجراء الاستعراض؛

(د) التأثير المحتمل أن يحدثه هذا الاستعراض على النظام الموحد؛

(هـ) معلومات عن التقدم المحرز على إثر إجراء الاستعراضات السابقة لطرق عمل وأداء اللجنة.

المرفق الأول

جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

مع بيان المرتب السنوي الإجمالي ومعادلة الصافي بعد تطبيق الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين[أ]

(بدولارات الولايات المتحدة)

اعتبارا من ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠

الرتبة		الدرجة: الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة	الرابعة عشرة	الخامسة عشرة
وكيل الأمين العام																
وأ ع	الإجمالي	١٥٨ ١٣٢														
	الصافي م	١٠٨ ٢٤٢														
	الصافي غ م	٩٧ ٤١١														
الأمين العام المساعد																
أ ع م	الإجمالي	١٤٣ ٦٧٤														
	الصافي م	٩٩ ٢٧٨														
	الصافي غ م	٨٩ ٨٩٩														
المدير																
مد-٢	الإجمالي	١١٧ ٥٥٠	١٢٠ ١٦٥	١٢٢ ٧٧٧	١٢٥ ٣٨٩	١٢٨ ٠٠٢	١٣٠ ٦١٥									
	الصافي م	٨٣ ٠٨١	٨٤ ٧٠٢	٨٦ ٣٢٢	٨٧ ٩٤١	٨٩ ٥٦١	٩١ ١٨١									
	الصافي غ م	٧٦ ٣٢٥	٧٧ ٦٨٣	٧٩ ٠٤١	٨٠ ٣٩٨	٨١ ٧٥٦	٨٣ ١١٣									
الموظف الرئيسي																
مد-١	الإجمالي	١٠٣ ٧٦٣	١٠٦ ٠٠٠	١٠٨ ٢٣٩	١١٠ ٤٧١	١١٢ ٧١٠	١١٤ ٩٤٧	١١٧ ١٨٥	١١٩ ٤٢٣	١٢١ ٦٥٨						
	الصافي م	٧٤ ٥٣٣	٧٥ ٩٢٠	٧٧ ٣٠٨	٧٨ ٦٩٢	٨٠ ٠٨٠	٨١ ٤٦٧	٨٢ ٨٥٥	٨٤ ٢٤٢	٨٥ ٦٢٨						
	الصافي غ م	٦٨ ٨٩٣	٧٠ ١١٢	٧١ ٣٢٩	٧٢ ٥٤٥	٧٣ ٧٦٣	٧٤ ٩٧٢	٧٦ ١٣٥	٧٧ ٢٩٧	٧٨ ٤٥٩						
الموظف الأقدم																
ف-٥	الإجمالي	٩١ ٢١٥	٩٣ ٢٣٩	٩٥ ٢٦٥	٩٧ ٢٨٩	٩٩ ٣١٣	١٠١ ٣٣٥	١٠٣ ٣٦١	١٠٥ ٣٨٥	١٠٧ ٤٠٨	١٠٩ ٤٣٤	١١١ ٤٥٨	١١٣ ٤٨١	١١٥ ٥٠٥		
	الصافي م	٦٦ ٧٥٣	٦٨ ٠٠٨	٦٩ ٢٦٤	٧٠ ٥١٩	٧١ ٧٧٤	٧٣ ٠٢٨	٧٤ ٢٨٤	٧٥ ٥٣٩	٧٦ ٧٩٣	٧٨ ٠٤٩	٧٩ ٣٠٤	٨٠ ٥٥٨	٨١ ٨١٣		
	الصافي غ م	٦٢ ٠١٤	٦٣ ١٦٤	٦٤ ٢٦٧	٦٥ ٣٧٠	٦٦ ٤٧١	٦٧ ٥٧٢	٦٨ ٦٧٤	٦٩ ٧٧٦	٧٠ ٨٧٨	٧١ ٩٨٠	٧٣ ٠٨٢	٧٤ ١٨٣	٧٥ ٢٦٢		
الموظف الأول																
ف-٤	الإجمالي	٧٥ ٤٢٤	٧٧ ٢٨٢	٧٩ ١٣٥	٨٠ ٩٨٦	٨٢ ٨٤٤	٨٤ ٦٩٧	٨٦ ٥٥٢	٨٨ ٤٠٦	٩٠ ٢٧٩	٩٢ ٢٥٢	٩٤ ٢٢٤	٩٦ ٢٠٢	٩٨ ١٧٤	١٠٠ ١٤٨	١٠٢ ١٢٤
	الصافي م	٥٦ ٣٨٠	٥٧ ٦٠٦	٥٨ ٨٢٩	٦٠ ٠٥١	٦١ ٢٧٧	٦٢ ٥٠٠	٦٣ ٧٢٤	٦٤ ٩٤٨	٦٦ ١٧٣	٦٧ ٣٩٦	٦٨ ٦١٩	٦٩ ٨٤٥	٧١ ٠٦٨	٧٢ ٢٩٢	٧٣ ٥١٧
	الصافي غ م	٥٢ ٥٠٣	٥٣ ٦٢٩	٥٤ ٧٥١	٥٥ ٨٧٢	٥٦ ٩٩٦	٥٨ ١١٦	٥٩ ٢٣٨	٦٠ ٣٦٠	٦١ ٤٨١	٦٢ ٦٠٣	٦٣ ٧٠١	٦٤ ٧٧٨	٦٥ ٨٥٢	٦٦ ٩٢٦	٦٨ ٠٠٢
الموظف الثاني																
ف-٣	الإجمالي	٦١ ٧٣٠	٦٣ ٤٧٣	٦٥ ٢١٧	٦٦ ٩٥٦	٦٨ ٧٠٠	٧٠ ٤٤١	٧٢ ١٨٢	٧٣ ٩٢٦	٧٥ ٦٦٨	٧٧ ٤١١	٧٩ ١٥٣	٨٠ ٨٩٤	٨٢ ٦٣٦	٨٤ ٣٧٧	٨٦ ١٢١
	الصافي م	٤٧ ٣٤٢	٤٨ ٤٩٢	٤٩ ٦٤٣	٥٠ ٧٩١	٥١ ٩٤٢	٥٣ ٠٩١	٥٤ ٢٤٠	٥٥ ٣٩١	٥٦ ٥٤١	٥٧ ٦٩١	٥٨ ٨٤١	٥٩ ٩٩٠	٦١ ١٤٠	٦٢ ٢٨٩	٦٣ ٤٤٠
	الصافي غ م	٤٤ ١٩١	٤٥ ٢٤٨	٤٦ ٣٠٧	٤٧ ٣٦٤	٤٨ ٤٢٢	٤٩ ٤٧٩	٥٠ ٥٣٦	٥١ ٥٩٤	٥٢ ٦٥٠	٥٣ ٧٠٨	٥٤ ٧٦٢	٥٥ ٨١٦	٥٦ ٨٧٠	٥٧ ٩٢٣	٥٨ ٩٧٧
الموظف المعاون																
ف-٢	الإجمالي	٥٠ ٣٤٩	٥١ ٧٧٩	٥٣ ٢٠٦	٥٤ ٦٣٥	٥٦ ٠٦٣	٥٧ ٤٩٠	٥٨ ٩١٩	٦٠ ٣٧٧	٦١ ٩٣٨	٦٣ ٤٩٥	٦٥ ٠٥٢	٦٦ ٦١٢			
	الصافي م	٣٩ ٢٥١	٤٠ ٢٨١	٤١ ٣٠٨	٤٢ ٣٣٧	٤٣ ٣٦٥	٤٤ ٣٩٣	٤٥ ٤٢٢	٤٦ ٤٤٩	٤٧ ٤٧٩	٤٨ ٥٠٧	٤٩ ٥٣٤	٥٠ ٥٦٤			
	الصافي غ م	٣٦ ٨١٥	٣٧ ٧٤٩	٣٨ ٦٨٠	٣٩ ٦١٢	٤٠ ٥٤٣	٤١ ٤٧٧	٤٢ ٤٢٤	٤٣ ٣٦٨	٤٤ ٣١٧	٤٥ ٢٦٣	٤٦ ٢٠٨	٤٧ ١٥٥			
الموظف المساعد																
ف-١	الإجمالي	٣٨ ٩٨٨	٤٠ ٣٦٣	٤١ ٧٣٥	٤٣ ١٠٨	٤٤ ٤٧٩	٤٥ ٨٥١	٤٧ ٢٣٦	٤٨ ٥٩٩	٤٩ ٩٦٩	٥١ ٣٤٣					
	الصافي م	٣١ ٠٧١	٣٢ ٠٦١	٣٣ ٠٤٩	٣٤ ٠٣٨	٣٥ ٠٢٥	٣٦ ٠١٣	٣٧ ٠٠٣	٣٧ ٩٩١	٣٨ ٩٧٨	٣٩ ٩٦٧					
	الصافي غ م	٢٩ ٣١٠	٣٠ ٢٢١	٣١ ١٣١	٣٢ ٠٤٣	٣٢ ٩٥٣	٣٣ ٨٦٣	٣٤ ٧٧٥	٣٥ ٦٧٤	٣٦ ٥٦٨	٣٧ ٤٦٥					

م (معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.

غ م (غير معيل) = المرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

(أ) = سيطبق هذا الجدول بالاقتران مع نسبة ٣,٤٢ في المائة من تسوية مقر العمل. وسيتم إجراء تسويات لاحقة في الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل والأثر المضاعف في جميع مقار العمل، اعتبارا من ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠، وبعد ذلك، ستجرى التغييرات في تصنيفات تسوية مقر العمل على أساس تقلبات الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل.

المرفق الثاني

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

البند ٣/٣

يستعاض عن الجدول الثاني في الفقرة (ب) '١' بالجدول التالي:

معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي ستستخدم مع المرتبات الأساسية الإجمالية
(اعتبارا من ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠)

ألف - معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعيلين

مجموع المبالغ الخاضعة للاقتطاع (بدولارات الولايات المتحدة)	معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال (نسبة مئوية)
مبلغ الـ ٣٠ ٠٠٠ الأولى سنويا	١٨
مبلغ الـ ٣٠ ٠٠٠ التالية سنويا	٢٨
مبلغ الـ ٣٠ ٠٠٠ التالية سنويا	٣٤
المبالغ المتبقية الخاضعة للاقتطاع	٣٨

باء - معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المعيلين

تكون مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال معادلة للفروق بين إجمالي المرتبات في مختلف الرتب والدرجات وصافي الأجور المماثلة بالمعدلات الخاصة بغير المعيل.

القرار ٢٣٩/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/678)

٢٣٩/٥٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٤٤]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢١٢/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية المتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ١٩٩٨[٤٦] وبتعليقات اللجنة الاستشارية عليه[٤٧]،

١ - **تعرب عن عميق أسفها** للتأخير في تقديم تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٤٤]، وكذلك لعدم موافاتها بتقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض بشأن فعالية عمل وأداء تلك المحكمة والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في فترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، حسبما طلبت في قرارها ٢١٢/٥٣؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** أن التأخر في تقديم التقرير المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم يسمح للجمعية العامة بوقت كاف للنظر فيه بصورة ملائمة؛

٣ - **تطلب** أن تقدم التقارير المقبلة عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر في السنة التي سينظر فيها في تلك التقارير؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُصدر، على سبيل الأولوية، تقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحصل على تعليقات وملاحظات من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن تقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض وأن يقدم تلك التعليقات والملاحظات، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدخل مزيدا من التحسينات على مؤشرات عبء العمل وأن يستخدمها، قدر الإمكان، كأساس لتأييد الطلبات من الموارد المدرجة في تقديرات الميزانية؛

٧ - **توافق** على توصيات اللجنة الاستشارية[٤٨] بشأن مذكرة الأمين العام عن شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا[٤٩] فيما يتعلق بتحديد مبلغ إجمالي مقطوع يدفع لورثة القضاة؛

٨ - **توافق أيضا** على توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالميزانية الواردة في الفقرة ٧٧ من تقريرها[٤٥]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٩ - **تقرر** على أساس مؤقت، ورهنا بإجراء استعراض آخر في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، أن يعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم

يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، مبلغا كليا إجماليه ٤٠٠ ١٤٩ ١٠٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٩٤٢ ٩٥ دولار) لعام ٢٠٠٠؛

١٠ - تقرر أيضا أن يؤخذ في الحسبان في تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠ في إطار الحساب الخاص الرصيد غير المثقل لعام ١٩٩٨ البالغ إجماليه ٧٠٠ ٧٤٠ ٢ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٧٨ ٢ دولار)، والرصيد غير المثقل المقدر البالغ إجماليه وصافيه ٠٠٠ ٢٠٠ ٨ دولار من الاعتماد المخصص لسنة ١٩٩٩ والإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٠ بمبلغ ٢٠٠ ٥ دولار، وأن تخصم تلك المبالغ من المبلغ الكلي للاعتماد، على نحو ما هو مبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١١ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٦٠١ ٤٧ دولارا (صافيه ٢٥٠ ٥٨٢ ٤٢ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠؛

١٢ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٦٠١ ٤٧ دولارا (صافيه ٢٥٠ ٥٨٢ ٤٢ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٠؛

١٣ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٠٣٩ ١٠ دولار والموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام ٢٠٠٠؛

١٤ - ترحب بالتبرعات التي قدمت بالفعل الى صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مزيد من التبرعات للمحكمة؛

١٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة من جدول الأعمال خلال دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة.

مرفـــق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠	٤٠٠ ١٤٩ ١٠٦	٦٠٠ ٩٤٢ ٩٥
مخصوما منه:		
الرصيد غير المثقل لعام ١٩٩٩	(٠٠٠ ٢٠٠ ٨)	(٠٠٠ ٢٠٠ ٨)
الرصيد غير المثقل لعام ١٩٩٨	(٧٠٠ ٧٤٠ ٢)	(١٠٠ ٥٧٨ ٢)
الإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٠	(٢٠٠ ٥)	-
الرصيد المطلوب تقسيمه كأنصبة مقررة عن عام ٢٠٠٠ .	٥٠٠ ٢٠٣ ٩٥	٥٠٠ ١٦٤ ٨٥
بما في ذلك:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠	٧٥٠ ٦٠١ ٤٧	٢٥٠ ٥٨٢ ٤٢
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٠	٧٥٠ ٦٠١ ٤٧	٢٥٠ ٥٨٢ ٤٢

القرار ٥٤/٢٤٠

اتُخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/679)

٥٤/٢٤٠ - **تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤**

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٥٠]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥١]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٥١ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٣/٢١٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية المتعلق بالمحكمة الدولية لرواندا لعام ١٩٩٨[٥٢]، وبتعليقات اللجنة الاستشارية عليه[٥٣]،

١ - تأسف بالغ الأسف لتأخر تقديم تقرير الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٥٠]، وكذلك لعدم موافقتها بتقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض بشأن فعالية عمل وأداء تلك المحكمة والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حسبما طلبت في قرارها ٥٣/٢١٣؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن التأخر في تقديم التقرير المتعلق بتمويل المحكمة الدولية لرواندا لم يسمح للجمعية العامة بوقت كاف للنظر فيه بصورة ملائمة؛

٣ - تطلب أن تقدم التقارير المقبلة المتعلقة بتمويل المحكمة الدولية لرواندا في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر في السنة التي سينظر فيها في تلك التقارير؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر، على سبيل الأولوية، تقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحصل على تعليقات وملاحظات المحكمة الدولية لرواندا على تقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض، وأن يقدمها، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام زيادة تحسين مؤشرات عبء العمل، واستخدامها قدر الإمكان كأساس لتأييد الطلبات من الموارد المدرجة في تقديرات الميزانية؛

٧ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية[٥٤] بشأن مذكرة الأمين العام عن شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٥٥] فيما يتعلق بتحديد مبلغ إجمالي مقطوع يدفع لورثة القضاة؛

٨ - توافق أيضا على توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالميزانية الواردة في الفقرة ٧١ من تقريرها[٥٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٩ - تقرر على أساس مؤقت ورهنا بإجراء استعراض آخر في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا كليا إجماليه ٩٠٠ ١٥٤ ٨٦ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠٠ ١٧٠ ٧٨ دولار) لعام ٢٠٠٠؛

١٠ - تقرر أيضا أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠ في إطار الحساب الخاص مبلغ إجماليه مليونا دولار (صافيه ٦٠٠ ٨١٦ ١ دولار) الذي يشكل الرصيد التقديري غير المثقل في نهاية عام ١٩٩٩ بعد استيعاب الإنفاق الزائد المسجل حتى نهاية عام ١٩٩٨ في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والذي سيخصم من المبلغ الكلي للاعتماد، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

١١ - تقرر كذلك أن تقسم مبلغا إجماليه ٤٥٠ ٠٧٧ ٤٢ دولارا (صافيه ١٠٠ ١٧٧ ٣٨ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠؛

١٢ - تقرر أن تقسم مبلغا إجماليه ٤٥٠ ٠٧٧ ٤٢ دولارا (صافيه ١٠٠ ١٧٧ ٣٨ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٠؛

١٣ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٨٠٠ ٧ دولار، والموافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا لعام ٢٠٠٠؛

١٤ - ترحب بالمساهمات التي قدمت بالفعل إلى صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا، وتدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى إلى زيادة تبرعاتها إلى المحكمة؛

١٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة من جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة.

مرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

	الإجمالي	الصافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠	٨٦ ١٥٤ ٩٠٠	٧٨ ١٧٠ ٢٠٠
مخصوما منه:		
الرصيد التقديري غير المثقل في نهاية عام ١٩٩٩ بعد استيعاب الإنفاق الزائد المسجل حتى نهاية عام ١٩٩٨	(٢ ٠٠٠ ٠٠٠)	(١ ٨١٦ ٠٠٠)
الرصيد المطلوب تقسيمة عن عام ٢٠٠٠	٨٤ ١٥٤ ٩٠٠	٧٦ ٣٥٤ ٢٠٠
شاملا:		
الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠	٤٢ ٠٧٧ ٤٥٠	٣٨ ١٧٧ ١٠٠
الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٠	٤٢ ٠٧٧ ٤٥٠	٣٨ ١٧٧ ١٠٠

القرار ٢٤١/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/686)

٢٤١/٥٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وتمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون[٥٧] والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٨]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، و١٢٦٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي أذن فيه المجلس بتوسيع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون بصفة مؤقتة، والقرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، **وإذ تدرك** أن تكاليف بعثة الأمم المتحدة في سيراليون هي أيضا نفقات تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن بعثة المراقبين، **وتدرك**، فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون، أن تغطية النفقات الناشئة عن البعثة تتطلب اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المتعلقة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ١,٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٨ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن ٣٧ في المائة تقريبا من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتخلفة عن السداد، على أن تكفل سداد ما تبقى عليها من الاشتراكات المقررة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذلك كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون كاملة وفي حينها؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية إلى بعض بعثات حفظ السلام، وبخاصة في أفريقيا؛

٥ - **تؤكد** أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٨ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٨]؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن الخبرات المكتسبة من استخدام مراجعي الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام وآثار تنفيذ توصية مكتب خدمات المراقبة الداخلية المشار إليها في الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية[٥٩]؛

١٠ - تلاحظ أنه سيجري إيفاد بعثة تقنية لتقييم الاحتياجات المتصلة بإزالة الألغام، وتطلب توفير التمويل اللازم لتلبية الاحتياجات التشغيلية لأنشطة إزالة الألغام؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة الجهود المبذولة للاستفادة بالموظفين المعينين محليا في البعثة في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وذلك من أجل خفض تكلفة استخدام موظفي الخدمات العامة؛

١٣ - تقرر مواصلة استخدام الحساب الخاص المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩/٥٣ لبعثة المراقبين، لأغراض بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وذلك اعتبارا من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

١٤ - تقرر أيضا رصد اعتماد بمبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٠٠ ٧٦٥ ١٩٧ دولار) لتغطية نفقات بعثة المراقبين وتوسيعها المؤقت ولإنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وتغطية نفقاتها خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ويشمل ذلك الاعتماد مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٩٧١ ٥٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٨٧ ٥٢ دولار) كانت اللجنة الاستشارية قد وافقت عليه قبل ذلك في إطار أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام؛

١٥ - تقرر كذلك، كترتيب خاص، توزيع مبلغ إجماليه ٦٦٧ ٦٦٦ ١٦١ دولارا (صافيه ١٢٣ ٨٦٠ ١٥٩ دولارا) فيما بين بعثة المراقبين وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وفقا لتشكيل المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، بصورته التي عدلتها الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وأخذا بعين الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، كما هو مبين في قراراها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

١٦ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ الموزعة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٤٤ ٨٠٦ ١ دولارا الموافق عليه لبعثة المراقبين

وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

١٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص، توزيع مبلغ إجماليه ٣٣٣ ٣٣٣ ٣٨ دولارا (صافيه ٩٧٧ ٩٠٤ ٣٧ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء لتغطية نفقات بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة الممتدة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بمعدل شهري إجماليه ٦٦٧ ٦٦٦ ١٦ دولارا (صافيه ٤٢٥ ٤٨٠ ١٦ دولارا)، وفقا للخطة المبينة في هذا القرار وأخذا بعين الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ على النحو المبين في قراريها ٥٢/٢١٥ ألف و ٥٤/٢٣٧ ألف، رهنا بقرار مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

١٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبالغ الموزعة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٥٦ ٤٢٨ دولارا الموافق عليه لأغراض بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٩ - تؤكد أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

٢١ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وتجري إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٢ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الرابعة والخمسين بندي جدول الأعمال المعنونين: "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون" و "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

القرار ٥٤/٢٤٢

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/684)

٥٤/٢٤٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٤٩/٤٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

١ - تقرر أن يتم، اعتبارا من تاريخ اعتماد هذا القرار ودون الإخلال بالنظام المالي للأمم المتحدة وقواعدها المالية ذات الصلة، أخذ جميع الأنصبة المالية المقدمة من أوكرانيا وبيلاروس إلى المنظمة، بما فيها تلك التي حددت حصصها قبل سنة ١٩٩٦، في الحسبان عند تحديد ما إذا كانت قيمة متأخراتهما، كما جرى حسابها وفقا للمقرر ٤٩/٤٧٠، تعادل أو تفوق مبلغ المساهمات المستحقة على أوكرانيا وبيلاروس للسنتين الكاملتين السابقتين وفقا للمادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تشدد على أن ما تقرر أعلاه لا يعني أوكرانيا وبيلاروس من التزامهما بدفع كل الاشتراكات غير المسددة، وتدعو أوكرانيا وبيلاروس إلى تقديم مقترحات لمعالجة مسألة متأخراتهما المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام؛

٣ - تقرر إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض.

القرار ٥٤/٢٤٣

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/684)

٥٤/٢٤٣ - حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٢١/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ ألف المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و٢٣٩/٥١ باء و ٢٤٣/٥١ المؤرخين ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢ المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢/٥٣ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و٢٠٨/٥٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و١٢/٥٣ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام[٦٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦١]،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

وإذ تُقر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الاحتياجات المنقحة من الوظائف لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٦٠]؛

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦١]؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام، لدى تقديم اقتراحه بشأن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن ينفذ بالكامل الملاحظات الواردة في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية[٦١]؛

٤ - تلاحظ أن أنشطة دعم عمليات حفظ السلام تتطلب إجراء استعراضات مستمرة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار اتجاهات تطور حفظ السلام عموما؛

٥ - تؤكد على الحاجة إلى تقديم التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام؛

٦ - تؤكد مجددا أن نفقات المنظمة، بما في ذلك نفقات دعم عمليات حفظ السلام، هي نفقات تتحملها الدول الأعضاء، وأن على الأمين العام أن يطلب، في هذا الصدد، التمويل الكافي لدعم قدرة إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة؛

٧ - توافق على إنشاء سبع وستين وظيفة مؤقتة إضافية تمول من حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٨ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغ ٦٠٠ ٥٠١ ٣ من دولارات الولايات المتحدة لتغطية التكاليف الإضافية للموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

القرار ٢٤٤/٥٤

اتُخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/673)

٢٤٤/٥٤ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وبعد أن قيمت واستعرضت المهام التي يضطلع بها مكتب خدمات المراقبة الداخلية وإجراءاته الخاصة

بتقديم التقارير على النحو الوارد في الفقرة ١٣ من القرار ٢١٨/٤٨ باء،

وإذ تؤكد من جديد دورها بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة على النحو الوارد في الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن القصد من مكتب خدمات المراقبة الداخلية هو مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بمسؤوليات المراقبة الداخلية فيما يتعلق بالموارد وبموظفي المنظمة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ وقواعد وأنظمة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الأدوار المستقلة والمتميزة لآليات المراقبة الداخلية والخارجية،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢١٨/٤٨ باء، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا دورها بوصفها الجهاز الرئيسي للمراقبة في المنظمة؛

٣ - تسلم بأهمية مكتب خدمات المراقبة الداخلية في مواصلة تقديم المساعدة إلى الأمين العام للوفاء بمسؤولياته عن المراقبة الداخلية؛

تقديم التقارير

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقارير مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات، بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، تعليقات موضوعية على الاستنتاجات والتوصيات وأن يكفل إدراج آراء الإدارات المعنية بشأن هذه التوصيات في متن التقرير؛

المهام

٦ - تؤكد أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية يضطلع بأنشطته في مجال المراقبة الداخلية مع الإلتزام الصارم بأحكام القرار ٢١٨/٤٨ باء ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٧ - تؤكد من جديد أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية، فيما يتعلق بمهامه في مجالي التفتيش والتقييم، سيقوم بتقييم كفاءة وفعالية تنفيذ برامج المنظمة وولايتها التشريعية، وفقا لأحكام الفقرة ٥ (ج) '٣' من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء؛

٨ - تؤكد أن الموافقة على الولايات التشريعية وتغييرها وإيقاف العمل بها امتياز يقتصر على الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؛

٩ - تشدد على أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية لا يقترح على الجمعية العامة أي تغيير في القرارات والولايات التشريعية التي اعتمدتها الهيئات التشريعية الحكومية الدولية؛

١٠ - تسلم بأن بوسع الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة عن طريق القنوات المناسبة أي اقتراح بإجراء تغيير في القرارات والولايات التشريعية؛

التنسيق

١١ - تؤكد أهمية التنسيق بين هيئات المراقبة، وترحب بالاجتماعات الدورية التي تعقد بين مكتب خدمات المراقبة الداخلية وهيئات المراقبة الخارجية؛

١٢ - تؤكد من جديد على تزويد مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع التقارير الصادرة عن مكتب خدمات المراقبة الداخلية، وتطلب إتاحة هذه التقارير في غضون شهر واحد من وضعها في صورتها النهائية، وتؤكد الحاجة إلى تعليقاتهما، حسب الاقتضاء؛

الصناديق والبرامج

١٣ - تقرر أن تعاود بحث المسألة المشار إليها في الفقرة ١١ من قرارها ٢١٨/٤٨ باء في سياق نظرها في تقرير الأمين العام عن تعزيز آليات المراقبة الداخلية في الصناديق والبرامج التشغيلية[٦٢]، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام استكمال المعلومات في ذلك التقرير؛

١٤ - تقرر أيضا النظر في هذه المسألة في مرحلة مبكرة من دورتها الخامسة والخمسين؛

١٥ - تقرر كذلك ضرورة إجراء الترتيبات المؤسسية التي تحكم مدفوعات التكاليف بين مكتب خدمات المراقبة الداخلية وصناديق وبرامج الأمم المتحدة وفقا للقواعد والأنظمة المتصلة بالصناديق والبرامج المعنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المقررات الصادرة عن هيئاتها التشريعية؛

التحقيقات

١٦ - تؤكد أنه، فيما يتعلق بمهمة التحقيق التي يؤديها المكتب، يوفر الأمين العام الإجراءات اللازمة لحماية الحقوق الفردية للموظفين، بما في ذلك حقوق الموظفين الذين يقدمون التقارير إلى قسم التحقيقات، وينظم العمليات الملائمة، ويكفل تحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، بما يتفق والأحكام ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي للجمعية العامة، القواعد والإجراءات التي ينبغي تطبيقها فيما يتعلق بمهام التحقيق التي يضطلع بها مكتب خدمات المراقبة الداخلية من أجل كفالة العدالة ولتجنب إمكانية إساءة التصرف في عملية التحقيق، وذلك للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

الاستقلال التشغيلي

١٨ - تؤكد أنه وفقا لأحكام الفقرة ٥ (أ) من قرارها ٢١٨/٤٨ باء، يرتبط الاستقلال التشغيلي لمكتب خدمات المراقبة الداخلية بأداء مهامه المتعلقة بالمراقبة الداخلية؛

١٩ - تؤكد أيضا أن يكون تعيين وترقية موظفي مكتب خدمات المراقبة الداخلية وفقا لأحكام الميثاق والقرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة ونظامي الموظفين الأساسي والإداري للمنظمة، مع مراعاة أحكام المادة ١٠١-٣ من الميثاق؛

٢٠ - تقرر أن تقيم وتستعرض في دورتها التاسعة والخمسين المهام وإجراءات تقديم التقارير وأية مسألة أخرى تراها ملائمة، وأن تدرج لهذا الغرض، في جدول أعمالها المؤقت لتلك الدورة بندا معنونا "استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و٢٤٤/٥٤".

القرار ٢٤٥/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/674)

٢٤٥/٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[٦٣]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٤]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة،

وإذ تسلم بما تتسم به البعثة من تعقيد،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأن تسديد النفقات التي تنشأ عن البعثة، يتطلب اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكّنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العملية هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل عمليات من هذا القبيل على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٠,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ٢٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة إلى البعثة بالكامل وفي موعدها؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تلاحظ الدور الذي تؤديه الوكالات المتخصصة في تنفيذ الأنشطة الإنسانية في إطار العنصر الرئيسي الثاني للبعثة، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالتعاون التقني، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية للاتفاقات مع هذه الوكالات ويقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في سياق الميزانية المقترحة المقبلة للبعثة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام إجراء الدراسة التي طلبتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين؛

٩ - تطلب أيضا الى الأمين العام الامتثال التام للمبادئ التوجيهية المتصلة بقبول الموظفين المقدمين بدون مقابل، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٤/٥٢؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستخدم بأقصى قدر ممكن مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، للتقليل من تكاليف الشراء للبعثة، ولهذا الغرض، تطلب الى الأمين العام أن يعجل تنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع عمليات حفظ السلام، وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

١١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٦٤]؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لغرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٤ - تقرر تخصيص مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٠٦١ ٤٢٧ دولار (صافيه ٧٠٠ ٠٩١ ٤١٠ دولار) لإنشاء واستمرار البعثة في الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يشمل المبلغ

الذي قدره ٢٠٠ مليون دولار الذي أذنت به الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤١/٥٣؛

١٥ - تقرر أيضا، كترتيب مخصوص، قسمة مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٠٦١ ٣٠٢ دولار (صافيه ٧٠٠ ٠٩١ ٢٨٥ دولار)، للفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي قدره ١٢٥ مليون دولار المقسم بالفعل على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٣، ووفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، ومقررتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وآخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٦ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٩٧٠ ١٦ دولار، الموافق عليها للبعثة في الفترة من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠؛

١٧ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تتم إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٠ - تأسف لأن تقرير الأمين العام لا يتضمن شرحا مرضيا، وتطلب إلى الأمين العام تحسين طريقة العرض في تقاريره المقبلة عن ميزانية البعثة وتقديم هذه التقارير في الوقت المناسب؛

٢١ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

القرار ٢٤٦/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/687)

٢٤٦/٥٤ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية[٦٥]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٦]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإذ تسلّم بأن تكاليف الإدارة الانتقالية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم أيضا بأن تسديد النفقات التي تنشأ عن الإدارة الانتقالية، يتطلب اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للقوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تدعو إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإدراكا منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في تسديد أنصبتها المقررة؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بالكامل وفي موعدها؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٤ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات الإدارة الانتقالية، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٧ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٦]؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين للإدارة الانتقالية يعينون في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات الإدارة الانتقالية، بغية تخفيض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ مليون من دولار يشمل المبلغ الذي قدره ٥٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة الذي أذنت به اللجنة الاستشارية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص للإدارة الانتقالية؛

١١ - تقرر، كترتيب مخصوص، قسمة مبلغ ٢٠٠ مليون دولار على الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقررتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على أن تضع في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٢ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في الإدارة الانتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٤ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى الإدارة الانتقالية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وتجري إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي وضعتها الجمعية العامة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، تقريرا شاملا عن تمويل الإدارة الانتقالية يتضمن تقديرات كاملة للميزانية ومعلومات عن استخدام الموارد حتى موعد تقديم التقرير، لتمكينها من اتخاذ إجراء بشأنه في الجزء الأول من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

١٦ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الخامسة والخمسين بند جدول الأعمال المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية".

القراران ٢٤٧/٥٤ ألف و باء

ألف

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/508/Add.1)

باء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/508/Add.1)

٢٤٧/٥٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

ألف

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن الجمعية العامة

١ - تحيط علما بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٦٧]، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٨]؛

٢ - تحيط علما أيضا بملاحظات اللجنة الاستشارية[٦٩] المتعلقة بتقرير الأداء الثاني؛

٣ - تلاحظ أن معدل الشواغر لمستوى الفئة الفنية خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ كان أعلى من المعدل الذي كانت الميزانية البرنامجية قد أقرت على أساسه؛

٤ - تقرر بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩:

(أ) تخفيض المبلغ الذي اعتمدته في قراريها ٢١٥/٥٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و٢١٩/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، وقدره ٥٠٠ ٣٥٢٩٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بمبلغ ٥٠٠ ٦٠١ ٤١ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

الباب	المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قراريها ٢١٥/٥٣ ألف و ٢١٩/٥٣	الزيادة/ (النقصان)	الاعتماد النهائي
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١ ألف - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٤١ ٣٤١ ٢٠٠	٣٦٤ ٥٠٠	٤١ ٧٠٥ ٧٠٠
١ باء - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٤٢٧ ٦٥٣ ٨٠٠	٩ ٨٣٠ ٩٠٠	٤٣٧ ٤٨٤ ٧٠٠
مجموع الجزء الأول	**٤٦٨ ٩٩٥ ٠٠٠**	**١٠ ١٩٥ ٤٠٠**	**٤٧٩ ١٩٠ ٤٠٠**
الجزء الثاني - الشؤون السياسية			
٢ ألف - الشؤون السياسية	٤١ ٢٣٣ ٩٠٠	(١٨٣ ٥٠٠)	٤١ ٠٥٠ ٤٠٠
٢ باء - نزع السلاح	١٢ ٩٧٥ ٩٠٠	(١ ١٧٢ ١٠٠)	١١ ٨٠٣ ٨٠٠
٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة	١٨١ ٤٢٣ ٧٠٠	(١٤ ٣٥٧ ٥٠٠)	١٦٧ ٠٦٦ ٢٠٠
٤ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣ ٩٣٤ ٨٠٠	٢٤٢ ٩٠٠	٤ ١٧٧ ٧٠٠
مجموع الجزء الثاني	**٢٣٩ ٥٦٨ ٣٠٠**	**(١٥ ٤٧٠ ٢٠٠)**	**٢٢٤ ٠٩٨ ١٠٠**
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان			
٥ - محكمة العدل الدولية	٢٠ ٦٥٩ ٦٠٠	٥٢١ ٨٠٠	٢١ ١٨١ ٤٠٠
٦ - الشؤون القانونية	٣٢ ٤٤٩ ٢٠٠	(١ ٠٠٨ ٣٠٠)	٣١ ٤٤٠ ٩٠٠
مجموع الجزء الثالث	**٥٣ ١٠٨ ٨٠٠**	**(٤٨٦ ٥٠٠)**	**٥٢ ٦٢٢ ٣٠٠**
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية			
٧ ألف - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٠٦ ٩٥٨ ٤٠٠	(١ ٩٧٨ ٠٠٠)	١٠٤ ٩٨٠ ٤٠٠
٨ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	٥ ٢٣٠ ٠٠٠	(٢٦٢ ٩٠٠)	٤ ٩٦٧ ١٠٠
١١ ألف - التجارة والتنمية	٩٣ ٢٩٦ ٤٠٠	(٤ ٣٥١ ٣٠٠)	٨٨ ٩٤٥ ١٠٠
١١ باء مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	١٩ ٨١٢ ٧٠٠	(١ ٢٩١ ٥٠٠)	١٨ ٥٢١ ٢٠٠
١٢ - البيئة	٨ ٧٥٦ ٦٠٠	٥٠ ٠٠٠	٨ ٨٠٦ ٦٠٠
١٣ - المستوطنات البشرية	١٢ ٥٨٨ ٧٠٠	٣٦٧ ٧٠٠	١٢ ٩٥٦ ٤٠٠
١٤ - مكافحة الجريمة	٥ ٣٥٧ ٣٠٠	(٥٩٨ ٦٠٠)	٤ ٧٥٨ ٧٠٠
١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات	١٤ ٧٢٨ ٤٠٠	(٨٤٢ ٥٠٠)	١٣ ٨٨٥ ٩٠٠
مجموع الجزء الرابع	**٢٦٦ ٧٢٨ ٥٠٠**	**(٨ ٩٠٧ ١٠٠)**	**٢٥٧ ٨٢١ ٤٠٠**
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٨٠ ٦٠٧ ٨٠٠	(٣ ٠٥٣ ٢٠٠)	٧٧ ٥٥٤ ٦٠٠
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٥٦ ٦٧٥ ٩٠٠	(٢ ٧٢٧ ٥٠٠)	٥٣ ٩٤٨ ٤٠٠
١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٤٣ ٥٤٩ ٦٠٠	(١ ٠١٨ ٦٠٠)	٤٢ ٥٣١ ٠٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٢ ٦٨٤ ٠٠٠	(٣ ٥٥٨ ٨٠٠)	٧٩ ١٢٥ ٢٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٤٩ ٧٥٢ ٣٠٠	(٧ ٩٦٨ ٧٠٠)	٤١ ٧٨٣ ٦٠٠

الباب	المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قراريها ٢١٥/٥٣ ألف و ٢١٩/٥٣	الزيادة/ (النقصان)	الاعتماد النهائي
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٢ ٦٥٥ ٢٠٠	(٣٩٨ ٠٠٠)	٤٢ ٢٥٧ ٢٠٠
مجموع الجزء الخامس	**٣٥٥ ٩٢٤ ٨٠٠**	**(١٨ ٧٢٤ ٨٠٠)**	**٣٣٧ ٢٠٠ ٠٠٠**
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٢٢ - حقوق الإنسان	٤٠ ٨٣٢ ٦٠٠	١ ٠٦٥ ٢٠٠	٤١ ٨٩٧ ٨٠٠
٢٣ - حماية اللاجئين ومساعدتهم	٤٥ ٠٥١ ٠٠٠	١ ٤٦٩ ٤٠٠	٤٦ ٥٢٠ ٤٠٠
٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون	٢١ ٨٠٤ ٨٠٠	٣ ٠٧٧ ٥٠٠	٢٤ ٨٨٢ ٣٠٠
٢٥ - المساعدة الإنسانية	١٧ ٥٨٣ ٢٠٠	٣٤ ٤٠٠	١٧ ٦١٧ ٦٠٠
مجموع الجزء السادس	**١٢٥ ٢٧١ ٦٠٠**	**٥ ٦٤٦ ٥٠٠**	**١٣٠ ٩١٨ ١٠٠**
الجزء السابع - الإعلام			
٢٦ - الاتصالات والإعلام	١٣٥ ٥٧٤ ٠٠٠	(١ ٧١١ ١٠٠)	١٣٣ ٨٦٢ ٩٠٠
مجموع الجزء السابع	**١٣٥ ٥٧٤ ٠٠٠**	**(١ ٧١١ ١٠٠)**	**١٣٣ ٨٦٢ ٩٠٠**
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة			
٢٧ - الإدارة وخدمات الدعم المشتركة			
ألف - مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة	١١ ٠٩٠ ٣٠٠	(٤٦ ٢٠٠)	١١ ٠٤٤ ١٠٠
باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٢٠ ٨٨٨ ٢٠٠	(٦٩٢ ٢٠٠)	٢٠ ١٩٦ ٠٠٠
جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	٤٤ ٦٧٥ ٨٠٠	١ ٢٨٢ ٤٠٠	٤٥ ٩٥٨ ٢٠٠
دال - مكتب خدمات الدعم المركزي	٢٢٦ ٨٩٤ ٠٠٠	(٤ ٤٣١ ٦٠٠)	٢٢٢ ٤٦٢ ٤٠٠
واو - الإدارة - جنيف	٩٩ ٨٥٣ ٢٠٠	(٢ ٢٧٩ ٤٠٠)	٩٧ ٥٧٣ ٨٠٠
زاي - الإدارة - فيينا	٣٠ ٧٠١ ٤٠٠	(٨٦٠ ٤٠٠)	٢٩ ٨٤١ ٠٠٠
حاء - الإدارة - نيروبي	١٢ ١٩٤ ٩٠٠	١ ١٣٩ ٥٠٠	١٣ ٣٣٤ ٤٠٠
مجموع الجزء الثامن	**٤٤٦ ٢٩٧ ٨٠٠**	**(٥ ٨٨٧ ٩٠٠)**	**٤٤٠ ٤٠٩ ٩٠٠**
الجزء التاسع - مكتب خدمات الرقابة الداخلية			
٢٨ - الرقابة الداخلية	١٧ ٩٤١ ٥٠٠	(١٧٣ ٥٠٠)	١٧ ٧٦٨ ٠٠٠
مجموع الجزء التاسع	**١٧ ٩٤١ ٥٠٠**	**(١٧٣ ٥٠٠)**	**١٧ ٧٦٨ ٠٠٠**
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٥ ٨٢٤ ٢٠٠	٢ ١٣٩ ٩٠٠	٧ ٩٦٤ ١٠٠
٣٠ - المصروفات الخاصة	٥٢ ٦٨٤ ٣٠٠	(٨ ٢٢٧ ٨٠٠)	٤٤ ٤٥٦ ٥٠٠
مجموع الجزء العاشر	**٥٨ ٥٠٨ ٥٠٠**	**(٦ ٠٨٧ ٩٠٠)**	**٥٢ ٤٢٠ ٦٠٠**
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية			
٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٣٤ ١٧٣ ١٠٠	٢ ٨٣٨ ٥٠٠	٣٧ ٠١١ ٦٠٠
مجموع الجزء الحادي عشر	**٣٤ ١٧٣ ١٠٠**	**٢ ٨٣٨ ٥٠٠**	**٣٧ ٠١١ ٦٠٠**

الباب	المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قراريها ٢١٥/٥٣ ألف و ٢١٩/٥٣	الزيادة/ (النقصان)	الاعتماد النهائي
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣١٤ ٧٤٦ ٦٠٠	(٢ ٨٣٢ ٩٠٠)	٣١١ ٩١٣ ٧٠٠
مجموع الجزء الثاني عشر	**٣١٤ ٧٤٦ ٦٠٠**	**(٢ ٨٣٢ ٩٠٠)**	**٣١١ ٩١٣ ٧٠٠**
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية			
٣٤ - حساب التنمية	١٣٠٦٥٠٠٠	-	١٣٠٦٥٠٠٠
مجموع الجزء الثالث عشر	**١٣٠٦٥٠٠٠**	**-**	**١٣٠٦٥٠٠٠**
المجموع الكلي	**٢ ٥٢٩ ٩٠٣ ٥٠٠**	**(٤١ ٦٠١ ٥٠٠)**	**٢ ٤٨٨ ٣٠٢ ٠٠٠**

(ب) يأذن للأمين العام بنقل الأرصدة الدائنة بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية؛

(ج) وبالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة (أ) أعلاه، يعتمد مبلغ قدره ٥١ ٠٠٠ دولار عن كل سنة من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ من الإيرادات المتراكمة لصندوق هبات المكتب لشراء كتب ودوريات وخرائط ومعدات مكتبية وللنفقات الأخرى لمكتبة قصر الأمم بما يتفق مع أهداف الهبات وأحكامها.

باء

تقديرات الإيرادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩:

(أ) تخفيض تقديرات الإيرادات البالغة ٣٦٢ ٧٠٥ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي اعتمدتها بقرارها ٢١٥/٥٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بمبلغ ٦ ٣٢٦ ٢٠٠ دولار، على النحو التالي:

	باب الإيرادات	المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٢١٥ باء	الزيادة/ (النقصان)	التقديرات النهائية
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
١ -	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٧٤ ٧٩٦ ٦٠٠	(١٠ ١٠١ ٢٠٠)	٣١٤ ٦٩٥ ٤٠٠
	مجموع باب الإيرادات ١	٣٧٤ ٧٩٦ ٦٠٠	(١٠ ١٠١ ٢٠٠)	٣١٤ ٦٩٥ ٤٠٠
٢ -	الإيرادات العامة	٢٣ ٥٨٥ ٤٠٠	٣ ٩٨٦ ٢٠٠	٢٧ ٥٧١ ٦٠٠
٣ -	الخدمات المقدمة للجمهور	٤ ٣٠٧ ٦٠٠	(٢١١ ٢٠٠)	٤ ٠٩٦ ٤٠٠
	مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣	٣٧ ٨٩٣ ٠٠٠	٣ ٧٧٥ ٠٠٠	٤١ ٦٦٨ ٠٠٠
	المجموع الكلي	٣٦٢ ٦٨٩ ٦٠٠	(٦ ٣٢٦ ٢٠٠)	٣٥٦ ٣٦٣ ٤٠٠

(ب) إضافة الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى حساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

(ج) تحميل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة للزوار، وخدمات المطعم والخدمات المتصلة بها، وتشغيل المرآب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، غير المدرجة في اعتمادات الميزانية، على الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

القرار ٥٤/٢٤٨

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/690)

٥٤/٢٤٨ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٣/٢٢٢ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٧/٢٠٢ ألف إلى دال المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٢٢٢ ألف وباء المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/ ٢٢١ ألف إلى دال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/ ١١ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٥٠/٢٠٦ ألف إلى واو المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٢١١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٥١/٢١١ واو المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ و ٥٢/٢٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٥٢/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٢٠٨ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والمقرران ٣٨/٤٠١ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و ٥٢/٤٦٨ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

ألف

جدول المؤتمرات والاجتماعات

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[٧٠]،

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات، وتحيط علما بتقريرها[٧٠]، رهنا بهذا القرار؛

٢ - توافق على مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، على النحو الذي قدمته لجنة المؤتمرات[٧١]، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة

٢٠٠٠-٢٠٠١ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع خدمات المؤتمرات اللازمة عملا بما تقرره الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، آخذا في الحسبان، حسب الاقتضاء، الإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧؛

٥ - تؤكد من جديد قرارها أن تتقيد جميع الهيئات بقاعدة المقر، وتقرر ألا تُمنح استثناءات من قاعدة المقر إلا على أساس جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة الذي أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماده؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف فيما يتعلق بعطلتي عيد الفطر اللتين توافقان يوم ٨ كانون الثاني/يناير (سيحتفل به يوم ٧ كانون الثاني/يناير) و ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وعطلة عيد الأضحى الذي يوافق ١٦ آذار/ مارس ٢٠٠٠، لدى إعداد جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أيضا أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية (الذي وافق يوم ٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٩)، الذي يوافق ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، في جدول فترة السنتين المقبلة، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بهذا القرار لدى إعداد خطة اجتماعاتها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن، لدى إعداد خطة المؤتمرات والاجتماعات، لتجنب تزامن فترات الذروة في مختلف مراكز العمل؛

٩ - تؤكد من جديد الأحكام التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١/٥٠ فيما يتعلق بتعدد اللغات؛

١٠ - تلاحظ أن الإجراءات المقترحة في الفقرة ١٧٢ من تقرير لجنة المؤتمرات[٧٠] تستبعد مشاركة المراقبين مشاركة كاملة في أعمال اللجنة؛

١١ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى أن تبقي قيد نظرها إجراءاتها المتعلقة بمشاركة المراقبين؛

باء

استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء[٧٢]، وتقرير الأمين العام عن تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي[٧٣]، وتقرير الأمين العام عن إمكانية إنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي[٧٤]، وتقرير الأمين العام عن أثر تدابير الاقتصاد على إنجاز خدمات المؤتمرات المقررة[٧٥]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن هذه المسائل[٧٦]، وتقرير الأمين العام عن التطوير الوظيفي في إطار خدمات اللغات[٧٧]،

١ - تلاحظ مع القلق التخفيض المقترح للموارد المخصصة لخدمات المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحليل تدابير الكفاءة تحليلا دقيقا للحيلولة دون أن تلحق أي تأثير ضار بخدمات المؤتمرات، في ضوء مستوى ونوعية الخدمات التي تقدم للدول الأعضاء؛

٢ - تشدد على أهمية تزويد جميع مراكز المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة بموارد كافية لخدمة المؤتمرات؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أن عامل الاستخدام الإجمالي في سنة ١٩٩٨ تجاوز المقياس المقدر بنسبة ٨٠ في المائة، لا سيما في جنيف وفيينا؛

٤ - تشجع على الاستخدام الأمثل لخدمات المؤتمرات في نيويورك، مع المراعاة الكاملة لمسائل الكفاءة والفعالية، بما في ذلك الإمكانيات المحدودة للوفود الصغيرة؛

٥ - تشدد، لذلك، على الحاجة إلى كفالة تكافؤ الفرص أمام جميع الدول الأعضاء لتشارك مشاركة كاملة في الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد تحث الهيئات الحكومية الدولية لدى اعتماد برامج عملها على أن تتجنب، قدر الإمكان، في جملة أمور، تقرير

عقد جلسات متزامنة و/أو متوازية و/أو تعقد في وقت متأخر من الليل؛

٦ - تكرر طلبها إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل التشاور مع الهيئات التي كان معدل استخدامها للموارد المخصصة لها أقل من الرقم القياسي المنطبق عليها طيلة السنوات الثلاث الماضية، وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات؛

٧ - تطلب من رئيس لجنة المؤتمرات أن يوجه رسالة إلى رؤساء جميع الهيئات التي استخدمت ما هو أقل من الرقم القياسي المنطبق عليها (٨٠ في المائة) من موارد المؤتمرات المخصصة لها في السنة الماضية، يبلغهم فيها بهذه المشكلة ويوجه انتباههم إلى تبديد هذا القدر الكبير من الوقت المخصص للاجتماعات، وذلك بهدف تشجيعهم على اتخاذ تدابير ملائمة لتحسين الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات؛

٨ - تلاحظ أهمية اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء لسلاسة أداء الهيئات التي تجتمع أثناء الدورات لمهامها، وذلك بالنظر إلى زيادة الطلب على اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية، وترحب بتلبية ٨٣ في المائة من طلبات توفير الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات، بينما كانت نسبة تلبية طلبات إتاحة المرافق فقط ١٠٠ في المائة؛

٩ - تلاحظ مع القلق ما يواجه بعض الدول الأعضاء من صعوبات نظرا لعدم توفير خدمات المؤتمرات اللازمة لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

١٠ - تأسف لعدم تلبية ١٧ في المائة من طلبات توفير خدمات الترجمة الشفوية التي قدمتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، بينما تعترف بوجوب توفير الخدمات للهيئات المنشأة بموجب الميثاق والهيئات المكلفة بولايات محددة على سبيل الأولوية؛

١١ - تقرر أن تدرج في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ جميع الموارد اللازمة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، بناء على طلب تلك المجموعات، على أساس كل حالة بعينها، وفقا للممارسة المتبعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تحث الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا، في مرحلة التخطيط، لتأخذ في الحسبان اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وأن تحسب حساب هذه الاجتماعات في برامج عملها، وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي جلسة قبل إلغائها بوقت كاف، وذلك لكي يتسنى، قدر الإمكان، تحويل موارد خدمات المؤتمرات غير المستغلة إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول؛

١٣ - تقرر أنه يجب كفالة توفير خدمات ترجمة شفوية كاملة باللغات الرسمية الست في اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية أثناء كامل فترة انعقاد هذه الاجتماعات؛

١٤ - تعرب عن قلقها لكون مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي لا تزال تستخدم استخداما ناقصا، حسبما سجل خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٥ - تكرر دعوتها إلى تحسين الانتفاع بمرافق المؤتمرات في نيروبي؛

١٦ - تحث جميع الهيئات الفرعية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المستوطنات البشرية وتشجع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية على زيادة استخدامها لمرافق المؤتمرات في نيروبي؛

١٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام مساعدة الهيئات المذكورة آنفا في تحسين هذه الحالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، عن الإجراءات التي اتخذت لتحقيق تلك الغاية؛

١٨ - تحيط علما مع التقدير بقرار إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عقد الاجتماع الخامس لفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية لجدول أعمال القرن ٢١ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٩ - تشجع الإدارات الأخرى والهيئات الحكومية الدولية والمجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى على أن تحذو حذو إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٠ - تشجع أيضا جميع الهيئات وأفرقة الخبراء التابعة للأمم المتحدة التي لا تخضع لقاعدة المقر على عقد بعض اجتماعاتها في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٢١ - تؤكد من جديد المبدأ العام الذي أرسي في قاعدة المقر، وبوجه خاص أن تعقد جميع الاجتماعات المتصلة بالبيئة والمستوطنات البشرية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على التوالي، في نيروبي باعتبارها مقر البرنامج والموئل؛

٢٢ - تثني بقوة عن توجيه أي دعوة لاستضافة اجتماعات تخالف قاعدة المقر، ولا سيما بالنسبة لمراكز الأمم المتحدة التي يكون مستوى استخدامها منخفضا؛

٢٣ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تنظر في إمكانية عقد دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠ في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٢٤ - تقرر أن تنشئ خدمة ترجمة شفوية دائمة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٢٥ - تقرر أيضا تعزيز خدمة الترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

٢٦ - تشجع الأمانة العامة على مواصلة الحوار النشط بين خدمات المؤتمرات وأمانات الهيئات الحكومية الدولية بغية تحسين خدمات المؤتمرات المقدمة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن زيادة استخدام المراكز الإقليمية في برامج العمل المقبلة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٢٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستكمل وثيقة التعليمات الإدارية المؤرخة ٨ أيار/ مايو ١٩٩٨[٧٨] بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد اتفاقات مع الحكومة المضيفة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥؛

٢٩ - تلاحظ مع التقدير تجديد قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتبرع من إحدى الدول الأعضاء؛

جيم

المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

١ - تكرر قرارها أنه إذا قُدم تقرير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات، فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخير في حاشية للوثيقة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن إبلاغ نصوص القرارات التي تتخذها الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء خلال خمسة عشر يوما من نهاية الدورة؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل أن تتضمن الوثائق الرسمية للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة معلومات عن اعتماد القرارات، مثل سجل التصويت والمشتركين في تقديم القرار، وذلك قبل نص كل قرار، باللغات الرسمية الست للمنظمة؛

٤ - تلاحظ مع بالغ القلق انخفاض معدل الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق؛

٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضمن توفر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أن أحكام الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الفرع باء من قرارها ٥٢/٢١٤ والفقرتين ١١ و ١٢ من قرارها ٥٣/٢٠٨ باء لا يجري تنفيذها تنفيذا كاملا؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع الإدارات لإدراج العناصر التالية في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة، حيثما كان ذلك ملائما:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) معلومات أساسية ذات صلة:

٨ - تكرر أنه ينبغي أن تحتوي جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها، على استنتاجات وتوصيات مطبوعة بحروف سوداء ثخينة؛

٩ - تكرر طلبها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم تقاريرها وفقا للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ باء؛

١٠ - تشير إلى ما قررته في الفقرة ٢ (ب) من الفرع الثاني من قرارها ٢١٣/٤١، وتؤكد على وجوب قيام الجمعية العامة بالنظر في الميزانيات البرنامجية المقترحة، في المستقبل، في شكل كراسة مصحوبة بالتوصيات التي تقدمها بشأنها لجنة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وإصدار الميزانيات البرنامجية في شكلها النهائي بعد موافقة الجمعية عليها، وقد أرفقت بالميزانية البرنامجية المعتمدة التغييرات على مستوى الموارد؛

١١ - تلاحظ مع القلق انخفاض عدد الوثائق المقدمة إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزها قبل وقت كاف من بدء الدورة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير علاجية عاجلة لتصحيح هذه الحالة المثيرة للمخاوف، بما في ذلك وضع نظام للمسؤولية والمحاسبة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر قبل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، طبعات مستكملة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقواعد والأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم باللغات الرسمية الست للمنظمة؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشر النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست للمنظمة عندما يتم تجميعها في وثيقة واحدة؛

١٤ - تحث الهيئات الحكومية الدولية، عندما يكون ذلك ممكنا، على أن تشترك بنشاط أكثر في ترشيد جداول اجتماعاتها لضمان توزيع جميع الوثائق ذات الصلة في حينها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات تستند إلى هذه الاستعراضات عن طريق لجنة المؤتمرات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

دال

المسائل المتعلقة بالترجمتين التحريرية والشفوية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن توفير خدمات الترجمة الشفوية لمواقع أخرى من أجهزة الترجمة الشفوية الدائمة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي[٧٩]، وتقرير الأمين العام عن التطوير الوظيفي في خدمات اللغات: وظيفة مراجع[٨٠]،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لاستخدام تكنولوجيات جديدة مثل الترجمة بمساعدة الحاسوب، والترجمة عن بعد، وقواعد بيانات المصطلحات، وطباعة النصوص من خلال الإملاء على الحاسوب، باللغات الرسمية الست، لزيادة إنتاجية خدمات المؤتمرات، وإبقاء الجمعية العامة على علم بإدخال واستخدام أي تكنولوجيا جديدة؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للتأكد من أن فرص التدريب باللغات الرسمية الست متوفرة بالتساوي لجميع موظفي اللغات، بمن فيهم الموظفون في مراكز العمل البعيدة عن المقر؛

٣ - تقرر، في حالة عدم وجود قرار للجمعية العامة يفيد عكس ذلك، ألا تشكل الترجمة الشفوية عن بعد بديلا لنظام الترجمة الشفوية المعمول به في الوقت الراهن؛

٤ - تقرر أيضا أنه ينبغي ألا يؤثر استخدام الترجمة الشفوية عن بعد في جودة الترجمة الشفوية، أو يؤدي ذلك في حد ذاته إلى أي تخفيضات أخرى في وظائف اللغات، وألا يؤثر في معاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد النظر إدخال واستخدام أي تكنولوجيا جديدة، لا سيما الترجمة الشفوية عن بعد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة على أساس منتظم؛

٦ - تطلب مواصلة بذل الجهود لتحسين مراقبة النوعية في خدمات اللغات في جميع مراكز العمل؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام المعنونة "التطوير الوظيفي في إطار خدمات اللغات -

التدابير الرامية إلى تقليل معدلات الشواغر المفرطة في بعض مراكز العمل: عناصر نظام انتدابات موجهة"[٨١]، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات في هذا المجال؛

٨ - تلاحظ مع القلق أن معدل المراجعة الذاتية تجاوز الحدود المقررة، بل إن هناك ميلا إلى الازدياد في جميع مراكز العمل؛

٩ - تسلم بأن الزيادة في استخدام المساعدة المؤقتة وخدمات الترجمة التعاقدية يمكن أن تزيد الحاجة إلى مراجعة من قبل موظفين من الرتب العالية؛

١٠ - تلاحظ مع القلق كون بعض الوثائق الصادرة باللغة العربية تميل إلى اتباع نمط ثابت يتمثل في الترجمة الحرفية المفرطة، بالتركيز على المفردات لا على مضمون النص باللغة الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تصحيح هذه الحالة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن تكون الترجمة، كمبدأ، معبِّرة عن خصوصيات كل لغة؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، من أجل زيادة تحسين نوعية ترجمة الوثائق الصادرة باللغات الرسمية الست، أن يضمن وجود حوار مستمر بين موظفي الترجمة التحريرية وموظفي الترجمة الشفوية، وبين مقار الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، وبين شُعب الترجمة والدول الأعضاء فيما يتعلق بتوحيد المصطلحات المستخدمة؛

١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن إطلاع الدول الأعضاء بصورة دورية على المصطلحات المستخدمة، وذلك باعتبارها الجهات الرئيسية التي تستخدم وثائق الأمم المتحدة؛

١٤ - تقرر إبقاء المسألة قيد النظر من خلال إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية؛

هاء

تكنولوجيا المعلومات

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التطوير المستمر لمواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت واستمرار هذه المواقع وإثرائها[٨٢]،

١ - تلاحظ طلب لجنة الإعلام أن يواصل الأمين العام تطوير وتحسين مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، ومواصلة تقديم اقتراحات لكي تنظر فيها لجنة الإعلام في دورتها القادمة في أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام تحسين القدرة على الاطلاع على الوثائق في مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت واستخراجها منها وكذلك من نظام القرص البصري باللغات الرسمية الست، على قدم المساواة، واستكمال لوازم هذه القدرة، في جميع مراكز العمل بحلول شهر آذار/ مارس ٢٠٠٠؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، وهو يضفي الطابع الرسمي على هيكل قسم تكنولوجيا المعلومات، أن يضمن معاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن أن يؤخذ في الاعتبار هدف معاملة اللغات الرسمية الست أثناء التطوير المستمر لمواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت واستمرار هذه المواقع وإثرائها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين إمكانية الاطلاع على صفحة شعبة المشتريات على شبكة الإنترنت؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة عملا بالطلبات المقدمة بموجب هذا الفرع من القرار بحلول نهاية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتقرر العودة إلى هذه المسألة خلال الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة؛

واو

إذ تشير إلى مقررها ٤٠١/٣٨، والفرع هاء من قرارها ٢١٤/٥٢ والفرع هاء من قرارها ٢٠٨/٥٣ بشأن حظر التدخين في غرف الاجتماعات الصغيرة والثني عن التدخين في غرف الاجتماعات الكبيرة،

١ - تهيب بممثلي الدول الأعضاء أن يحترموا مقررها ٤٠١/٣٨ والفرع هاء من قرارها ٢١٤/٥٢ وقرارها ٢٠٨/٥٣ هاء؛

٢ - تشجع جميع مستخدمي مرافق المؤتمرات في الأمم المتحدة على الامتناع عن التدخين، ولا سيما في

غرف الاجتماعات، تلافيا للتعرض غير الإرادي للتدخين غير المباشر.

القرار ٢٤٩/٥٤

اتّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/691)

٢٤٩/٥٤ - المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

أولا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي دعت فيه الأمين العام إلى إعداد مخطط لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على أساس ٢,٥٤٥ بليون من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من قراريها ١٢/٥٢ ألف و ١٢/٥٢ باء المؤرخين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ على التوالي، وكذلك الى قراراتها ٢٣٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٠/٥٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٢٠/٥٣ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المتعلقة بحساب التنمية،

وإذ تشير أيضا الى الفقرة ٢ (أ) من قرارها ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢،

وإذ تؤكد من جديد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا واجب جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط،

وإذ تسلم بأن عدم تسديد الأنصبة المقررة يلحق ضررا بالغا بالأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بأن التأخر في دفع الأنصبة المقررة يلحق ضررا بالحالة المالية للمنظمة،

وإذ تشدد على وجوب الالتزام التام بالإجراءات المتبعة في صياغة وتنفيذ الميزانية البرنامجية والموافقة عليها،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[٨٣] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٤] وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق بشأن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[٨٥]،

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة المناسبة، من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، التي يعهد لها بالمسؤوليات الإدارية والميزانوية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٤ - تقرر أنه لا يجوز إدخال تغييرات على منهجية الميزانية، أو الإجراءات والممارسات الميزانوية المتبعة أو النظام المالي، بدون إجراء استعراض مسبق وموافقة من طرف الجمعية العامة، وفقا للإجراءات الميزانوية المتبعة؛

٥ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في القيام بتحليل متعمق للوظائف والموارد المالية، فضلا عن السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، والموافقة عليها، بغية كفالة التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٦ - ترحب بتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة في الوقت المحدد وبالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتحسين شكل الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٧ - تلاحظ بقلق التأخر في تقديم المقترحات المتعلقة بالباب ١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، والباب ٣٣، حساب التنمية؛

٨ - تثني على جهود ومبادرات الأمين العام الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل في تنفيذ مقترحات الاصلاح الموافق عليها عدم إضرارها بالوفاء بالولايات التشريعية؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن في المستقبل المقترحات الواردة في فرادى أبواب الميزانيات البرنامجية المقترحة معلومات أكثر دقة عن النواتج والأنشطة والأهداف والإنجازات المتوقعة لمختلف الإدارات، مع احتمال أن تقيّم الجمعية العامة على أساسها فيما بعد أداء الميزانية؛

١١ - تسلم بأن الجمعية العامة لم توافق بعد على مقترح الأمين العام المتعلق بالميزنة على أساس النتائج؛

١٢ - تلاحظ أن مفاهيم "الإنجازات المتوقعة" و"النواتج"، و "الأهداف"، و "الأنشطة" ليست مفاهيم ذات صلة حصرية بمفهوم "الميزنة على أساس النتائج" وما ينبغي الخلط بينها وبين ذلك المفهوم؛

١٣ - تقرر عدم جواز اتخاذ أي مبادرة لها صلة بالميزنة على أساس النتائج إلا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مخطط الميزانية والميزانية البرنامجية المقترحة إلى الجمعية العامة وفقا للإجراءات الميزانوية الحالية فقط؛

١٥ - تؤكد ضرورة أن تتناسب الموارد التي يقترحها الأمين العام مع جميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، من أجل ضمان تنفيذها بشكل كامل وفعال؛

١٦ - تكرر نداءها إلى الدول الأعضاء لتبدي التزامها تجاه الأمم المتحدة بالوفاء، في جملة أمور، بتعهداتها المالية في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط، وفقا للميثاق وللنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

١٧ - تؤكد من جديد أنه ينبغي تمويل المهام الرئيسية للأمم المتحدة، من حيث المبدأ، من الميزانية العادية، وتقسيم تكلفتها على الدول الأعضاء، وتلاحظ بقلق الإفراط في الاعتماد على الموارد الخارجة عن الميزانية في بعض الأبواب؛

١٨ - تلاحظ بقلق الاتجاه الحالي والمتوقع استمراره في المستقبل إلى انخفاض الموارد الخارجة عن الميزانية، لا سيما موارد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

١٩ - تعرب عن قلقها من أن يلحق انخفاض الموارد الخارجة عن الميزانية في بعض أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ضررا بتنفيذ البرامج والأنشطة بفعالية، لا سيما البرامج التي لا تزال تتلقى تمويلها أساسا من تلك الموارد؛

٢٠ - تشير إلى ما قررته في الفقرة ٢ (ب) من الفرع الثاني من قرارها ٢١٣/٤١، وتؤكد على وجوب قيام الجمعية العامة في المستقبل في النظر في الميزانيات البرنامجية المقترحة في شكل كراسة، مصحوبة بالتوصيات التي تقدمها بشأنها لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة الميزانية، وعلى إصدار الميزانيات البرنامجية في شكلها النهائي بعد موافقة الجمعية العامة عليها، وقد أرفقت بالميزانية البرنامجية المعتمدة التغييرات على مستوى الموارد؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية أن يقدما تقاريرهما وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ٢٠٨/٥٣ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٢٢ - تسلم بضرورة اشتراك الدول الأعضاء في إعداد الميزانية من أولى مراحلها وخلال العملية بأكملها؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على تحسين التنسيق بين الإدارات ومراكز العمل الرئيسية بغية استخدام الموارد بفعالية في جميع المجالات، بما في ذلك، في جملة أمور، تكنولوجيا المعلومات؛

٢٤ - تدعو الأمين العام إلى استكشاف إمكانية تضمين الميزانيات البرنامجية في المستقبل بابا موحدا عن الإيرادات والنفقات من الاقتطاعات الإلزامية من

مرتبات الموظفين، بغية تحسين الشفافية في عرض الميزانية؛

٢٥ - تدعو أيضا الأمين العام إلى أن يكفل تقديم جميع أبواب الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل في نفس الشكل الموحد، وفقا للأنظمة والقواعد والقرارات ذات الصلة؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عند تقديمه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بإدخال المزيد من التحسينات على الميزانية البرنامجية المقترحة، على النحو الذي بينته اللجنة الاستشارية في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريرها[٨٦]؛

٢٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُحسِّن عرض الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل بإدراج جميع الولايات التشريعية ذات الصلة لجميع مجالات السرد البرنامجي المقترحة؛

٢٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تفسيرا أحسن لاستخدام التكاليف الموحدة وأسعار الوحدات في حساب تقديرات التكلفة؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تقديرات عن مجموع الموارد، من جميع مصادر التمويل، التي ينبغي أن تكون تحت تصرفه ليتمكن من تنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف تنفيذا كاملا؛

ثانيا

٣٠ - تؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة، تظل تمثل المبدأ التوجيهي الأساسي للسياسة العامة للأمم المتحدة؛

٣١ - تؤكد من جديد أن أولويات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ هي ما يلي:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٣٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[٨٥] بشأن السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[٨٣]، مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار؛

٣٣ - تلاحظ بقلق أن طلب الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لم يعكس بدقة الأولويات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٢١٩؛

٣٤ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الأمين العام بكفالة الاقتصار في استخدام الموارد على الأغراض التي توافق عليها الجمعية العامة؛

٣٥ - تؤكد أنه ينبغي أن تتضمن مقترحات الميزانية التي يقدمها الأمين العام مستويات من الموارد تتمشى مع الولايات، بغية تنفيذها تنفيذا كاملا؛

٣٦ - تؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تنظر الجمعية العامة في تقارير لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة، عن طريق اللجنة الخامسة، إلا بغرض الموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية؛

٣٧ - تعرب عن قلقها لأن عددا من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لم يجر إعدادها بما يتفق تماما مع الخطة المتوسطة الأجل[٨٧]؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل في المستقبل أن يكون السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية متوافقا تماما مع أحكام الخطة المتوسطة الأجل؛

٣٩ - تؤكد من جديد ضرورة التنفيذ الدقيق والكامل للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم؛

٤٠ - تشدد على وجوب احترام البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف من الجمعية العامة، وتنفيذ تلك البرامج والأنشطة تنفيذا كاملا؛

٤١ - تكرر التأكيد على ضرورة أن يعكس توزيع الموارد تماما الأولويات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل؛

٤٢ - تكرر أيضا التأكيد على وجوب إيلاء العناية اللازمة، على سبيل الأولوية، للمسائل المتصلة بالتنمية في أفريقيا؛

٤٣ - تشدد على ضرورة إنجاز البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف، بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة؛

٤٤ - تقرر إدخال تغييرات، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، على السرود البرنامجية في الصيغة النهائية المنشورة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بالشكل الوارد في الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها وأحكام هذا القرار؛

ثالثا

٤٥ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقاريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[٨٤]، مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار؛

٤٦ - تؤكد من جديد الفقرة ١٠ من قرارها ٥٣/٢٠٦ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه، في جملة أمور، أن أي اعتماد إضافي للمستوى البالغ ٨٦,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لتمويل البعثات السياسية الخاصة، ينبغي تمويله وفقا لأحكام القرار ٤١/٢١٣؛

٤٧ - تلاحظ أن المقترح التقني بشأن معاملة الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧ من تقريرها الثالث بشأن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٨٨]، لم يقدم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المقترح على سبيل الأولوية إلى الجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والخمسين؛

٤٨ - تؤكد من جديد تأييدها لاستمرار الطابع الدولي للمنظمة ولمبادئ الفعالية والكفاءة والنزاهة، الواردة في المادة ١٠١ من الميثاق؛

٤٩ - تؤكد من جديد أيضا دور الجمعية العامة فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء وإلغاء ونقل الوظائف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية معلومات شاملة عن جميع القرارات المتعلقة بالوظائف الرفيعة المستوى، الثابتة والمؤقتة، بما في ذلك المناصب المعادلة الممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٥٠ - تعرب عن قلقها بسبب معدل الشغور المرتفع في بعض مجالات عمل المنظمة، لا سيما في البعض من اللجان الإقليمية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أن معدل الشغور المرتفع يعوق إنجاز البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٥١ - تؤكد من جديد أن معدل الشغور هو أداة في القيام بالحسابات الميزانوية وما ينبغي استخدامه لتحقيق وفورات ميزانوية؛

٥٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه ما ينبغي تعمد اتخاذ قرارات إدارية للإبقاء على عدد من الوظائف شاغرة، لأن ذلك يقلل من شفافية عملية الميزانية ويزيد من صعوبة إدارة الموارد البشرية؛

٥٣ - تقرر أن يكون معدل الشغور البالغ ٦,٥ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٢,٥ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة أساسا في حساب الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٥٤ - تلاحظ أنه إذا كانت معدلات الشغور الفعلية أدنى من المعدلات المتوقعة في الميزانية، فإن الجمعية العامة ستقدم عند الاقتضاء موارد إضافية في تقرير الأداء الأول أو الثاني أو في كليهما، لتفادي وضع قيود على تعيين الموظفين؛

٥٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتعيين الموظفين بسرعة عن طريق التخطيط السليم وتبسيط

الممارسات والإجراءات المتعلقة بالموظفين، بغية تجنب أي آثار ضارة قد يلحقها معدل الشغور المرتفع بفعالية تنفيذ وإنجاز البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٥٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل عدم الإبقاء على الوظائف التي تترك شاغرة عن عمد، لتكون بمثابة وسادة تستوعب تكاليف البعثات الخاصة وغيرها من الأنشطة المأذون بها "في حدود الموارد المتاحة"؛

٥٧ - تشدد على أنه ما ينبغي استخدام إعادة تصنيف الوظائف كأداة للترقية؛

٥٨ - تكرر التأكيد على عدم ملء الوظائف المعاد تصنيفها، بالشكل الذي وافقت عليه الجمعية العامة، إلا وفقا للإجراءات المتبعة في التعيين والتنسيب؛

٥٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة، آخذا في الاعتبار في جملة أمور إدخال التكنولوجيات الجديدة، وتقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تتناول مسألة هيكل المنظمة المثقل في وظائفه العليا؛

٦٠ - ترحب باستخدام تكنولوجيا المعلومات كأداة لتحسين تنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٦١ - تلاحظ بأسف عدم وجود استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية شاملة لتطوير وتطبيق تكنولوجيا المعلومات، تقدم عن طريق اللجنة الاستشارية، إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين؛

٦٢ - تشدد على أنه ما ينبغي أن يؤدي إدخال التكنولوجيات الجديدة إلى انتهاء خدمة الموظفين بشكل غير طوعي، أو بالضرورة إلى تخفيض عددهم؛

٦٣ - تقرر تخفيض الموارد المقترح رصدها لتكنولوجيا المعلومات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بـ ٣ ٤٤٣ ٠٠٠ دولار؛

٦٤ - تؤكد من جديد وجوب اقتصار استخدام المساعدة المؤقتة على الاحتياجات في ذروة عبء العمل، وفترات إجازة الأمومة أو المرض، وعدم استخدامها لتحل محل الوظائف الثابتة؛

٦٥ - تقرر تخفيض مستوى الموارد التي اقترح الأمين العام رصدها للمساعدة المؤقتة العامة، باستثناء المساعدة المؤقتة العامة لخدمات المؤتمرات، بـ ٣,٢ من ملايين الدولارات؛

٦٦ - تعرب عن أسفها لاستمرار النزعة إلى الإفراط في استخدام الخبراء الاستشاريين في حالات توجد فيها خبرة داخلية، وتحث الأمين العام على عدم اللجوء إلى الخبراء الاستشاريين إلا وفقا للأنظمة والقواعد الحالية والقرارات ذات الصلة؛

٦٧ - تقرر تخفيض مستوى الموارد التي اقترحها الأمين العام للخبراء الاستشاريين بـ ٠٠٠ ٠٢٨ ٢ دولار، باستثناء ما يتعلق بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية؛

٦٨ - تشدد على أهمية المعرفة والمهارات لدى موظفي المنظمة وتطلب بالتالي إلى الأمين العام أن يضع نهجا تدريبيا أكثر تنسيقا ومنهجية، لا سيما بغية تحسين مهاراتهم وزيادة خبرتهم عن طريق البرامج التدريبية بالشكل الذي أوصت به اللجنة الاستشارية؛

٦٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الامتثال الكامل للسياسات والمعايير والأنظمة والقواعد المعتمدة في مجال السفر، لا سيما فيما يتعلق بكفالة القيام بالرحلات بأقصر الطرق وأكثرها توفيرا؛

٧٠ - تقرر تخفيض الموارد المقترحة لسفر الموظفين الرسمي بـ ٠٠٠ ٤٨٠ ٢ دولار؛

٧١ - تطلب إلى الأمين العام أن يبدي بعض المرونة في السماح باستخدام حساب الطباعة الخارجية لأغراض الطباعة الداخلية، حسب الاقتضاء؛

٧٢ - تقرر أن يكون جدول ملاك الوظائف لكل سنة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفقا لما يرد في المرفق الثاني من هذا القرار؛

رابعا

الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٧٣ - تقرر إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٥ في مكتب نائبة الأمين العام؛

٧٤ - توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات أولا - ٥ وأولا - ٦ وأولا - ٧ من تقريرها[٨٦] بشأن ضرورة ضمان توفير الموارد الكافية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتقرر، رغبة في زيادة الوضوح والشفافية، أن تقدم الموارد المقترحة لدعم رئيس الجمعية منفصلة عن التقديرات المتعلقة بسفر ممثلي أقل البلدان نموا لحضور دورات الجمعية العامة؛

٧٥ - تقرر أن توزع الموارد المخصصة لمكتب رئيس الجمعية العامة بين رؤساء دورات الجمعية العامة التي خصصت لها، ضمانا للإنصاف في توفير هذه الموارد، مع مراعاة فترة رئاسة كل رئيس؛

٧٦ - تؤكد من جديد الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع الرابع من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٧٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير إضافية لكفالة إبلاغ ممثلي أقل البلدان نموا إبلاغا تاما وعلى النحو الواجب وسريعا، باستحقاقاتهم المتعلقة بالسفر لحضور دورات الجمعية العامة؛

٧٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي أنشطة مكتب العلاقات الخارجية قيد الاستعراض لتفادي حدوث أي ازدواج محتمل بينها وبين المجالات الأخرى في الأمانة العامة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

الباب ٧ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

٧٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل عدم وجود أي تأثير سلبي للخدمات التعاقدية على خدمات المؤتمرات وألا تنشأ عنها أي تكاليف إضافية تتحملها المنظمة؛

٨٠ - تعيد تأكيد طلبها الوارد في الفقرة ١٩ من الفرع الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٨١ - تقرر إنشاء أربع وظائف من الرتبة ف - ٤ في قسم الترجمة الشفوية بفيينا؛

٨٢ - تقرر أيضا نقل الوظيفة التي برتبة ف - ٤ لرئيس الوحدة الأسبانية، بقسم تحضير النصوص ومراجعة التجارب المطبعية بالمقر في نيويورك؛

٨٣ - تلاحظ بقلق التخفيض المقترح في موارد خدمات المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إجراء تحليل دقيق لتدابير الكفاءة لتفادي أي تأثير سلبي على خدمات المؤتمرات، وذلك في ضوء مستوى ونوعية الخدمات التي تقدم للدول الأعضاء؛

الباب ٣ - الشؤون السياسية

٨٤ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ثانيا-١٢ من تقريرها[٨٦] فيما يتعلق بالوحدة الجديدة لتخطيط السياسات؛

٨٥ - تؤكد مرة أخرى أن أي نفقات زائدة عن الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية المقترحة ستظل تعامل وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١؛

الباب ٤ - نزع السلاح

٨٦ - تقرر إعادة تصنيف وظيفة نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ورئيس أمانة المؤتمر ودعم المؤتمرات (جنيف) من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢؛

٨٧ - تؤكد من جديد الفقرة ٦ من قرارها ٥٥/٥٤ جيم المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر بشأن المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

• الباب ٥ - عمليات حفظ السلام

٨٨ - تؤكد أنه سيتم تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لضمان أدائها لعملها بكفاءة؛

الباب ٧ - محكمة العدل الدولية

٨٩ - تلاحظ بقلق أن الموارد المقترحة لمحكمة العدل الدولية غير متناسبة مع عبء العمل المتوقع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح موارد كافية لهذا الباب في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تراعى فيها الزيادة في حجم العمل بها والحجم الكبير المتراكم من وثائق المحكمة؛

٩٠ - تثني على المحكمة لاستجابتها للطلبات السابقة التي تدعوها إلى أن تستكشف بنشاط مسألة الأخذ بالتكنولوجيات الحديثة، وتوصي بأن تواصل المحكمة

السعي إلى زيادة استعمال هذه التكنولوجيات، وفقا لقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن؛

الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٩١ - تقرر إعادة تصنيف وظيفة رئيس قسم المنظمات غير الحكومية من الرتبة ف - ٥ إلى الرتبة مد - ١؛

٩٢ - تلاحظ التطور السريع في الشراكة بين الأمم المتحدة وجماعة المنظمات غير الحكومية، ومن ثم تقر بالمسؤوليات الإضافية لقسم المنظمات غير الحكومية وزيادة عبء العمل فيه؛

٩٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن المسائل الإدارية والمالية المتصلة بقسم المنظمات غير الحكومية، وبخاصة فيما يتعلق بعدد ومستوى الوظائف في ذلك القسم؛

الباب ١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

٩٤ - تؤكد من جديد أهمية دور برنامج "أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية" في معالجة الحالة الاقتصادية - الاجتماعية الحرجة في أفريقيا، وتعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى توفير الموارد المالية الكافية لتمكين البرنامج من تحقيق أهدافه؛

٩٥ - تؤكد من جديد أيضا الأولوية التي منحتها الجمعية العامة للتنمية في أفريقيا وتؤكد مجددا في هذا الصدد الفقرة ٤٨ من الفرع الثالث من قرارها ٥٢/٢٢٠، الذي أهابت فيه بالأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة موارد إضافية من أجل تنفيذ برنامج العمل المتضمن في برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات؛

٩٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بأسلوب منسق، تنفيذ البرنامج الجديد تنفيذا فعالا حسن التوقيت؛

٩٧ - تؤكد استمرار الحاجة إلى التركيز على المجالات ذات الأولوية في البرنامج الجديد وإلى تنظيم المشاورات المباشرة على مستوى السياسة العامة والمستوى التنفيذي فيما بين مختلف الشركاء الإنمائيين لأجل تحقيق أفضل النتائج؛

الباب ١١ ألف - التجارة والتنمية

٩٨ - تؤيد الاستنتاجات المتفق عليها في الفرقة العاملة المعنية بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛

٩٩ - تؤكد الحاجة إلى توفير الموارد الكافية لتعزيز قدرة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في المجالات ذات الأولوية؛

١٠٠ - تدعو الأمين العام إلى النظر في إنشاء برنامج فرعي جديد بشأن أفريقيا في إطار الباب ١١ ألف، التجارة والتنمية، بإعادة توزيع الموارد رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، استنادا إلى مقترحات قد يود الأونكتاد في دورته العاشرة تقديمها عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق؛

١٠١ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز مكتب المنسق الخاص لشؤون أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية لتمكين المكتب من أن يعالج بصورة فعالة شواغل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية؛

١٠٢ - تلاحظ بقلق أن مستوى الموارد من الموظفين والموارد المالية في مكتب المنسق الخاص لا تتماشى مع زيادة المسؤوليات والأنشطة المنبثقة عن ولاياته؛

١٠٣ - تقرر أن تعيد إنشاء الوحدة المعنية بالبلدان النامية غير الساحلية والدول النامية الجزرية الصغيرة داخل مكتب المنسق الخاص، وأن تنشئ ما يتصل بها من وظائف: ١ ف - ٥، و ٢ ف - ٤، و ١ ف - ٣، و ٣ خ ع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن فاعلية أداء هذه الوحدة قبل نهاية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٠٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض الاحتياجات من الموارد للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في الجزء الأول من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

١٠٥ - تأسف بشدة لعدم تنفيذ مقررها الوارد في الفقرة ٤٩ من الفرع الثالث من قرارها ٥٢/٢٢٠، وتشدد

على الحاجة إلى الإسراع بتعيين شاغل وظيفة المنسق الخاص برتبة ف - ٥ المشار إليها في ذلك القرار؛

١٠٦ - تلاحظ بقلق أن الإشارة والموارد المخصصة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية (٢٠٠٠) لم تعرض بوضوح في إطار بند أجهزة تقرير السياسة وتكاليف الدعم البرنامجي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا بهذا الشأن في سياق التقرير المتعلق بأداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٠٧ - تحيط علما بقلق بارتفاع معدل الشواغر بالنسبة لهذا البرنامج وما يترتب على هذه الحالة من أثر ضار بفعالية تنفيذ هذا البرنامج؛

١٠٨ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يتخذ على وجه السرعة التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع؛

الباب ١٢ - البيئة

١٠٩ - تقرر الموافقة على إعادة صياغة السرد البرنامجي للباب ١٢[٨٩]؛

١١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاعتمادات المقترحة لهذا الباب لكفالة مصدر تمويل مستقر ومعروف سلفا ومستمر ليتسنى تجنب الاعتماد بشدة على الموارد الخارجة عن الميزانية؛

الباب ١٣ - المستوطنات البشرية

١١١ - تطلب إلى الأمين العام، وفقا لأحكام الفقرة ٢٢٩ من برنامج أعمال الموئل[٩٠] وبالتشاور مع لجنة المستوطنات البشرية، أن يواصل كفالة تشغيل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بمزيد من الفعالية عن طريق جملة أمور، من بينها توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١١٢ - تقرر الموافقة على السرد البرنامجي المعاد صياغته للباب ١٣[٩١]؛

١١٣ - تطلب إلى الأمين العام، أن يعين، على سبيل الاستعجال، المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على أساس التفرغ وبرتبة وكيل أمين عام؛

١١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض الاعتمادات المقترحة لهذا الباب لكفالة مصدر تمويل مستقر ومعروف سلفا ومستمر لتجنب الاعتماد بشدة على الموارد الخارجة عن الميزانية؛

الباب ١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات

١١٥ - تحيط علما بقلق بشدة اعتماد البرنامج على موارد خارجة عن الميزانية؛

١١٦ - تقرر تخصيص موارد للطباعة في إطار البرنامج الفرعي ١ بنفس المستوى الوارد في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

الأبواب من ٦ إلى ٢١ - التعاون الدولي لأغراض التنمية

١١٧ - تؤكد على الحاجة إلى زيادة التفاعل بين اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية المقابلة؛

١١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في ضمان تقديم اللجان الإقليمية مساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق منظماتها الإقليمية؛

١١٩ - تثني على الجهود التي تبذلها اللجان الإقليمية في سبيل الإصلاح والترشيد، وتشجعها على أن تواصل، حسب الاقتضاء، وتحت إشراف هيئاتها الحكومية الدولية المعنية، اتخاذ تدابير إضافية في هذا الصدد؛

١٢٠ - تعرب عن شدة قلقها إزاء عدم الاستخدام الكامل لمركزي المؤتمرات في بانكوك وأديس أبابا، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع وينفذ استراتيجية لزيادة استخدامهما وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في نهاية الدورة الرابعة والخمسين؛

الباب ١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

١٢١ - تلاحظ ببالغ القلق ارتفاع معدلات الشواغل في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتكرر في هذا الصدد ما ورد في الفقرة ٢٣ من الفرع الثاني من قرارها ٥٢/٢٢٠؛

١٢٢ - تشير إلى الفقرتين ٧ و ١٢ من الفرع الرابع من قرارها ٥٣/٢١٤ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام، ضمن

جملة أمور، أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة كي يجعل معدل الشغور بوظائف الفئة الفنية والفئات العليا لا يتجاوز ٥ في المائة بحلول نهاية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

١٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، على سبيل الأولوية، لجعل معدل الشغور في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لا يتجاوز ٥ في المائة في غضون فترة السنتين، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٢٤ - تعرب عن شدة قلقها لأن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لا تزال تعاني من ارتفاع كبير في معدل الشغور على مستوى الفئة الفنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل شغل جميع الوظائف الواردة في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٢٥ - ترحب بعملية الإصلاح التي نفذتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتعزيز برنامج عملها، لا سيما في المراكز الإنمائية دون الإقليمية؛

١٢٦ - تكرر تأكيد طلبها أن يقوم الأمين العام بنقل أية وفورات محققة من داخل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا خلال فترة السنتين نتيجة لتدابير الإصلاح ومكاسب الكفاءة إلى مراكز التنمية دون الإقليمية؛

١٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بموظفي الفئة الفنية الأساسيين اللازمين لتمكين المعهد من العمل بفعالية لأجل الوفاء بولاياته؛

الباب ١٦ باء - مكتب اللجان الإقليمية بنيويورك

١٢٨ - تؤكد على الحاجة إلى توفير مستوى موارد كاف لمكتب اللجان الإقليمية بنيويورك لأجل تنفيذ أنشطته تنفيذا فعالا؛

١٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في مكتب اللجان الإقليمية بنيويورك؛

الباب ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

١٣٠ - تلاحظ بقلق ارتفاع معدل الشغور في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، الذي يمكن أن يؤثر سلبا على تنفيذ البرامج والأنشطة المكلف بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الحالة؛

الباب ١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا

١٣١ - تثني على اللجنة الاقتصادية لأوروبا لترشيد برامجها ولتحسين طريقة عرض سرودها؛

الباب ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٣٢ - تثني على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتنفيذها برنامج الإصلاح الموضوع للجنة؛

١٣٣ - تعرب عن قلقها إزاء الاتجاه التنازلي المشهود في الموارد الخارجة عن الميزانية وإزاء تأثيره على مستوى أنشطة التعاون التقني، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لمعالجة التأثير الضار المترتب على تضاؤل الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ جميع البرامج الفرعية وأنشطة كل منها تنفيذا تاما؛

١٣٥ - تؤكد مجددا الفقرة ٧٣ من الجزء الثالث من قرارها ٥٢/٢٢٠، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضمن استفادة جميع أعضاء المنطقة من كل الأنشطة الواردة في البرنامج الفرعي ٢؛

الباب ٢٢ - حقوق الإنسان

١٣٦ - تثني على الأمين العام لنجاحه في تقليل معدل الشغور في البرنامج؛

١٣٧ - توافق على اقتراح إنشاء وظيفة برتبة ف - ٤ لمكتب نيويورك؛

١٣٨ - تلاحظ بقلق أن الفقرة ٨ من قرارها ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ لم تنفذ تنفيذا تاما، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمركز دون الإقليمي

لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى الموارد المالية الكافية، وتقرر في هذا الصدد أن ترصد مبلغا قدره مليون دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٣٩ - تلاحظ بقلق أن الموارد المقترحة للأنشطة المتصلة بالحق في التنمية غير محددة تحديدا واضحا في البرنامج الفرعي ١؛

١٤٠ - تقرر أن تعتمد مبلغا إضافيا قدره ١٦٠ ٠٠٠ دولار لأنشطة اللجنة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بها من عدم التسامح؛

١٤١ - تؤكد مجددا الفقرة ٢ من الفرع الحادي عشر من قرارها ٢٠١/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وتشير إلى الفقرات ٧٤ إلى ٧٧ و ٧٩ من الفرع الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢؛

١٤٢ - تلاحظ أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء بشأن تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٢ من الفرع الحادي عشر من قرارها ٢٠١/٤٤ باء؛

١٤٣ - تقرر أن تعتمد، تمشيا مع الفقرة ٧٩ من الفرع الثالث من القرار ٢٢٠/٥٢ وريثما يتم النظر في التقرير المطلوب في القرار ٢٠١/٤٤ باء، الموارد التي طلبها الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[٩٢]، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضمن عدم الارتباط لأجل تلك الموارد بأية أموال تتصل اتصالا مباشرا بالأنشطة غير المشمولة بالولايات؛

١٤٤ - تقرر أيضا أن تعود إلى النظر في هذه المسألة في خلال دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

الباب ٢٣ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين

١٤٥ - تلاحظ بقلق أن الأمين العام لم يتخذ أية إجراءات محددة عملا بطلبها الوارد في الفقرة ٨٢ من الفرع الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢؛

١٤٦ - تأسف بشدة لاستمرار تضاؤل تدفق الموارد الخارجة عن الميزانية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

١٤٧ - تؤكد ضرورة معاملة اللاجئين في جميع أنحاء العالم معاملة متساوية غير تمييزية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتشدد على أهمية توفير المساعدة الكافية للبلدان المضيفة للاجئين؛

الباب ٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون

١٤٨ - تلاحظ بقلق ما يترتب على نقصان الموارد الخارجة عن الميزانية من تأثير مباشر على نوعية الخدمات التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛

١٤٩ - تقرر أن تعيد إلى الميزانية العادية الوظائف الدولية الست (١ مد - ٢، و ١ مد - ١، و ١ ف - ٥، و ١ ف - ٤، و ١ ف - ٣، و ١ خ ع) الممولة حاليا من موارد الوكالة الخارجة عن الميزانية، وذلك تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٣٣٣١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

الباب ٢٥ - المساعدة الإنسانية

١٥٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بحلول نهاية دورتها الرابعة والخمسين التقرير المطلوب في الفقرة ٨٤ من الفرع الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢ بشأن السند التشريعي والمنهجية المتعلقين بتحميل تكاليف الدعم البرنامجي المتعلقة بالتبرعات، النقدية منها والعينية؛

الباب ٢٦ - الإعلام

١٥١ - تلاحظ بأسف أنه تم الإبقاء على الموقعين التجريبيين الموجودين على الشبكة الحاسوبية باللغات الروسية والصينية والعربية باستخدام أموال محدودة خاصة بالمساعدة المؤقتة العامة، وتقرر في هذا الصدد تحويل الوظائف المتصلة بذلك إلى وظائف ثابتة لكفالة عدالة تمثيل جميع اللغات الرسمية الست على مواقع الأمم المتحدة على الشبكة الحاسوبية؛

١٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يراعي آراء البلدان المضيفة قبل البت في إدماج أو إغلاق مراكز الأمم المتحدة للإعلام القائمة في الدول الأعضاء؛

١٥٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتشاور، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء، التي يجري فيها إدماج المراكز أو إغلاقها، بهدف إعادة تنشيط تلك المراكز؛

١٥٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض الحالات السابقة التي تم فيها إدماج مراكز الأمم المتحدة للإعلام مع مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لأجل تحديد ما إذا كانت عمليات الإدماج المذكورة قد نتج عنها انخفاض حجم النشر الإعلامي؛

١٥٥ - تعترف بأن الإرسال الإذاعي هو من أفعل وسائط الإعلام المتاحة لإدارة الإعلام وأبعدها أثرا؛

١٥٦ - تكرر تأكيد الفقرة ٣٢ من قرارها ٨٢/٥٤ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشروع التجريبي لإنشاء محطة دولية للبث الإذاعي تابعة للأمم المتحدة[٩٣] في أقرب وقت ممكن باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية أقصى استخدام ممكن وكذلك الموارد (٣٠٠ ٤٩٦ دولار) المطلوبة في الفقرة ٢٦-٦٩ (ج) من مقترحاته، وكذلك إذا ما اقتضى الأمر، موارد أخرى يمكن إعادة توزيعها بما في ذلك، في جملة أمور، مصروفات التشغيل العامة، في إطار الباب ٢٦، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في سياق تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٥٧ - تعرب عن تقديرها لاستخدام ١٥ لغة فيما تبثه الأمم المتحدة وتنشره من برامج إذاعية، ومجلات إخبارية، وبرامج ومجلات إقليمية متعددة الأجزاء، ومن بينها استخدام اللغة السواحيلية؛

١٥٨ - تلاحظ بقلق أن وظيفة منتج المواد السواحيلية اللغة قد ألغيت وأنه على مدار السنوات الخمس عشرة الماضية أدرجت وظيفة منتج المواد السواحيلية اللغة في إطار اتفاق الخدمات الخاصة رغم أن اللغة السواحيلية يتزايد انتشارها حيث يجري التحدث بها على نطاق واسع في كثير من البلدان الأفريقية ويفهمها الناس في بلدان أخرى كثيرة على الصعيد الدولي؛

١٥٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعادة الوظيفة الدائمة التي برتبة ف - ٣ المخصصة لمنتج المواد السواحيلية اللغة وتوظيف مساعد إضافي برتبة خ ع - ٦ في برنامج اللغة السواحيلية عملا على زيادة فعاليته؛

١٦٠ - تشدد على حاجة الأمم المتحدة إلى استراتيجية إعلامية منسقة، تجمع بين أنشطة شتى أجزاء الأمانة العامة بطريقة متكاملة؛

١٦١ - تشدد أيضا على وجوب توجيه موارد المنظمة الإعلامية بالشكل الملائم، لكفالة توجيه الأمم المتحدة رسالة متسقة من خلال منافذ شتى؛

١٦٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض دور شعبة الشؤون العامة وشعبة خدمات الأنباء ووسائط الإعلام، ومكتب المتحدث باسم الأمين العام، ومكتب العلاقات الخارجية، وأن تنظر في مستوى ملاك موظفيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٦٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، عملا بالقرارين ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، تحقيق القدر الأمثل من قدرة إدارة الإعلام لكي تنشر بفعالية معلومات بشأن جميع الأنشطة الجاري القيام بها استعدادا لسنة ٢٠٠١، التي أعلنت بوصفها سنة الأمم المتحدة للحوار فيما بين الحضارات؛

١٦٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يجري جميع الترتيبات اللازمة لتحقيق القدر الأمثل من قدرة إدارة الإعلام لكي تقوم على نحو واف بالأنشطة المتصلة بالسنة الدولية لثقافة السلام في عام ٢٠٠٠ والعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، عملا بقراري الجمعية العامة ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

الباب ٢٧ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

١٦٥ - تشدد على أن مسؤوليات وحجم عمل أمانة اللجنة الخامسة، التي تعمل أيضا كأمانة للجنة البرنامج والتنسيق، تستلزم تعزيز تلك الأمانة؛

١٦٦ - تقرر إعادة تصنيف وظائف أمين اللجنة ونائب أمين اللجنة بكل من اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة ولجنة البرنامج والتنسيق من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢ ومن الرتبة ف - ٤ إلى الرتبة ف - ٥، على التوالي؛

الباب ٢٧ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية

١٦٧ - تقرر الموافقة على إعادة الصياغة المقترحة للفقرة ٢٧ جيم - ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[٩٤]؛

١٦٨ - تطلب أن يزيد مكتب إدارة الموارد البشرية من تركيزه على إنشاء نظام ملائم للمساءلة والمسؤولية وعلى تحسين نظام إقامة العدل وكفالة فعاليته، بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية إصلاح إدارة الموارد البشرية؛

١٦٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض بعناية جدول أعمال لجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة وبرنامج اجتماعاتها، تجنبا لعقد اجتماعات فيما بين الدورات، على أن يراعى أيضا الإمكانات التي يوفرها عقد المؤتمرات بالفيديو؛

الباب ٢٧ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية

١٧٠ - تقرر خفض مخصص الموارد المقترح لمصروفات التشغيل العامة بمبلغ ٨,٥ ملايين دولار؛

١٧١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عما أحرزته فرقة عمل الأمم المتحدة للخدمات المشتركة من تقدم بشأن الخدمات المشتركة القائمة، وأن يوسع نطاق هذه الخدمات ويعد أنواعا جديدة منها حسب الاقتضاء؛

١٧٢ - تلاحظ المستوى المتقدم الذي بلغته ترتيبات الخدمات المشتركة وما يتصل بها من مؤشرات التكلفة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

١٧٣ - تكرر تأكيد أهمية نظام الأمن وحراس الأمن بالأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج مستوى الموارد المتصلة بخدمة الأمن والسلامة، بما في ذلك إعادة تصنيف الوظائف، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

الباب ٢٧ هاء - الإدارة، جنيف

١٧٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الترتيبات الأمنية الجارية وأن يقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين؛

الباب ٢٧ زاي - الإدارة، نيروبي

١٧٥ - ترحب بالتزام الأمين العام بزيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي زيادة تدريجية، بغية تخفيف التكاليف الإدارية التي تتحملها البرامج الفنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛

١٧٦ - تهيب بالأمين العام أن يقدم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بأسلوب موحد، تكلفة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومعدلات سداد تكاليف الخدمات المقدمة إلى المنظمات الأخرى في نيروبي؛

١٧٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعيض عن إجراء استرداد التكاليف فيما يتعلق بتقاسم نفقات مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بإجراء أبسط وأكثر موثوقية وأكثر قابلية للتنبؤ به؛

١٧٨ - تؤكد مجددا الفقرة ١٠١ من الفرع الثالث من قرارها ٥٢/٢٢٠، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يجعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة؛

١٧٩ - تعرب عن قلقها لأن مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بنيروبي لا تزال ناقصة الاستغلال، حسبما سجل خلال فترة الإبلاغ الأخيرة؛

١٨٠ - تقرر إنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة بنيروبي؛

١٨١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة خطة استراتيجية للاستخدام الكامل لمرافق المؤتمرات في نيروبي، لكفالة استغلال قدرة الترجمة الشفوية استغلالا كاملا؛

الباب ٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١٨٢ - تشدد على الحاجة إلى كفالة عدم تعرض استقلال وحدة التفتيش المشتركة، باعتبارها هيئة الرقابة الخارجية الوحيدة على نطاق المنظومة، للخطر من خلال عملية الميزنة؛

١٨٣ - تعيد تأكيد مقررها ٥٤/٤٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

١٨٤ - تؤكد مجددا النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة[٩٥]، لا سيما الفقرة ١ من المادة ٢٠؛

١٨٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد، رهنا بنتيجة استعراض لجنة تنسيق نظم المعلومات، الموارد المناسبة لتمويل حصة الأمم المتحدة في تكاليف اللجنة للسنة الأولى من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الأول؛

١٨٦ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم تقريرا عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره[٩٦] وأن يقدم توصيات أخرى بهذا الشأن؛

الباب ٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

١٨٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والخمسين تقريرا تفصيليا شاملا يتناول مشكلة الأسبستوس ويشمل، جملة أمور، العناصر التالية:

(أ) تقييم الحالة الراهنة؛

(ب) تقييم لأثر حالة الأسبستوس على صحة الموظفين والمندوبين والأشخاص الآخرين العاملين في المبنى والزائرين له؛

(ج) اقتراح محدد يرمي إلى تحسين حالة الأسبستوس في المبنى وما يتصل به من جدول زمني للتنفيذ؛

(د) معلومات عن مستوى الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطة؛

١٨٨ - تعرب عن قلقها لخطورة حالة مباني مقر الأمم المتحدة وعدم وجود مقترحات محددة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ترمي إلى معالجة هذه الحالة؛

١٨٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الخطة الرئيسية (تحسين الأماكن) المطلوبة في الفقرة حادي عشر - ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[٨٦] في موعد غايته شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

الباب ٣٣ - حساب التنمية

١٩٠ - تلاحظ بقلق التأخير في تقديم مقترحات الميزانية بشأن الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم جميع مقترحات الميزانية مستقبلا في الوقت المحدد وفقا لإجراءات الميزنة المستقرة؛

١٩١ - تؤكد أنه ينبغي ألا تؤدي تدابير الكفاءة وعملية نقل الوفورات الناتجة عنها إلى عملية خفض للميزانية وألا تسفر عن إنهاء خدمة الموظفين بصورة غير طوعية؛

١٩٢ - تؤكد أيضا أنه لا ينبغي أن تؤثر سلبا تدابير الكفاءة وعملية نقل الوفورات إلى حساب التنمية على كمال تنفذ جميع البرامج والأنشطة التي صدرت بها تكليفات؛

١٩٣ - تؤكد مرة أخرى أن الوفورات المتعين تحقيقها نتيجة لتدابير الكفاءة يمكن تحديدها في سياق تقارير أداء الميزانية ويجري نقلها إلى باب حساب التنمية بموافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

١٩٤ - تؤكد مرة أخرى أيضا أن الوفورات المنقولة إلى باب حساب التنمية وفقا للفقرة ٤ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥/٥٤ ستشكل الأساس غير المتغير لذلك الباب في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة؛

١٩٥ - تؤكد مجددا أنه ينبغي تشغيل حساب التنمية بدقة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛

١٩٦ - تؤكد مرة أخرى أن المدة المتوقعة للمشاريع المعتمدة الواردة في تقرير الأمين العام[٩٧] لن تستخدم كسابقة لتحديد مواعيد للبرامج في الميزانية العادية؛

١٩٧ - تشدد على إيلاء اهتمام خاص عند تنفيذ المقترحات إلى استخدام الموارد البشرية التقنية وغيرها من الموارد المتاحة في البلدان النامية؛

١٩٨ - تعيد تأكيد مقررها القاضي بإبقاء تنفيذ حساب التنمية قيد الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير وفقا للنظم والقواعد ذات الصلة؛

١٩٩ - تشدد على أن تقدم، وفقا لإجراءات الميزنة المستقرة، مقترحات شاملة في سياق الميزانية

البرنامجية المقترحة، إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لأجل تقديم توصياتهما بشأن اقتراحات الأمين العام، لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة؛

٢٠٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تركيز عملية تصميم المشاريع وتنفيذها مستقبلا على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

باب الإيرادات ٢ - الإيرادات العامة

٢٠١ - تحيط علما مع التقدير بالتدابير المتخذة لزيادة العائد على أرصدة الأمم المتحدة واستثماراتها، وتحث الأمين العام على مواصلة جهوده لزيادة تعزيز هذه العائدات.

المرفق الأول

تغييرات في السرود البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، كما وردت في الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين، وتعديلات إضافية

تمهيد ومقدمة[٩٨]

١ - تحذف الفقرة ٤٣، ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناء على ذلك.

٢ - في الفقرة ١٨٩ السابقة، يصبح نص الجملة الأولى كما يلي: "وخلال فترة السنتين، سيؤدي المكتب وظائفه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.".

الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما[٩٩]

٣ - في الفقرة ١-٥٠:

(أ) بعد الجملة الثانية تدرج جملة جديدة نصها كالتالي: "ومهام ومسؤوليات نائب الأمين العام محددة طبقا للفقرة ١ من القرار ١٢/٥٢ باء.";

(ب) وفي الجملة قبل الأخيرة يستعاض عن عبارة "وتضطلع هذه الوحدة التنظيمية" بعبارة "ويضطلع المكتب التنفيذي للأمين العام"، وتنقل هذه الجملة لتأتي بعد الجملة الأولى من الفقرة.

٤ - وفي الجملة الأولى من الفقرة ١-٦٥، تدرج عبارة "والاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إلى المدير العام لمؤتمر نزع السلاح" بعد عبارة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

٥ - في الفقرة ١-٧٥:

(أ) تدرج كلمة "الأساسية" بعد كلمة "مهامه"؛

(ب) وفي الفقرة الفرعية (ب)، تدرج عبارة "ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بعد عبارة "المنظمات غير الحكومية".

الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات[٩٩]

٦ - بعد الفقرة ٢-٣٥، تضاف فقرة جديدة فيما يلي نصها:

"تقوم الجمعية العامة وشعبة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا بإجراء مشاورات وتنسيق إسناد المسؤوليات فيما يتعلق بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى أعمال المتابعة للتأكد من قيام الهيئات ذات الصلة بأنشطتها في موعدها".

ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناء على ذلك.

٧ - في نهاية الفقرة ٢-٣٦ (ج) '١' السابقة، تضاف العبارة التالية: "وإجراء مشاورات وتنسيق إسناد المسؤوليات فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

٨ - وبعد الفقرة ٢-٤٥ سابقا، تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

"سيكون ثمة هدف آخر هو التنسيق مع الهيئات ذات الصلة لكفالة الامتثال لقراري

الجمعية العامة ٥٢/٢١٤ باء المؤرخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧ و٥٣/٢٠٨ المؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٨ فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تكون عليه التقارير.".

ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناء على ذلك.

٩ - في الفقرة ٢-٤٦ (ج) '٢' سابقا، تدرج عبارة "والامتثال للقرار ٥٣/٢٠٨ باء فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تكون عليه التقارير؛" بعد عبارة "بمراقبة الوثائق والحد منها".

١٠ - في الفقرة ٢-٤٦ (ج) سابقا، يضاف ما يلي:

"'٣' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى من الدول الأعضاء، بصفة طارئة، وفقا للممارسة المتبعة؛

'٤' توفير التسهيلات للاجتماعات الثنائية التي يعقدها رؤساء الدول والحكومات خلال دورات الجمعية العامة، حسب ما هو متاح.".

الباب ٣ - الشؤون السياسية[٩٩]

١١ - بعد الجملة الأولى من الفقرة ٣-٢ تضاف الجملة التالية: "وثمة حالة في صميم الموضوع هي التشجيع على تسوية قضية فلسطين تسوية شاملة وعادلة ودائمة وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.".

١٢ - وفي الفقرة ٣-٣٧ (ج) '١' يستعاض عن عبارة "المشاركة في أنشطة"، بعبارة "إجراء اتصالات لتبادل المعلومات مع".

الباب ٤ - نزع السلاح[٩٩]

١٣ - يستعاض عن الفقرة ٤-٢ بما يلي:

"وقد أعاد الأمين العام إنشاء إدارة شؤون نزع السلاح، التي يرأسها وكيل للأمين العام، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لكي تحل محل مركز شؤون نزع السلاح كجزء من برنامجه للإصلاح. وسعى الأمين العام إلى إقامة هيكل جديد تكو له القدرة على الاستجابة على نحو أكث فعالية لأولويات الدول الأعضاء في مجال نز السلاح. وستواصل الإدارة السلاح أنشطتها ف عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في ميدان نزع السلاح، فيه يتصل بأسلحة الدمار الشامل والأسلح التقليدية.".

١٤ - ويستعاض عن الفقرة ٤-٣ بما يلي:

"وفي فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ستواصل الإدارة مساعدة الدول الأعضاء ف ترويج وتعزيز وتدعيم المبادئ والقواعد المتعدد الأطراف في جميع ميادين نزع السلاح. وسوف توسع نطاق أنشطة التوعية التي تضطلع بها، به في ذلك قواعد بياناتها، لكفالة تبادل المعلومات القائمة على الحقائق المجردة بشأن مسائل نز السلاح والمسائل المتصلة بالأمن فيما بين الأم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غي الحكومية، ولتعزيز التفاعل والتعاون بشأن هذ المسائل. وستسعى الإدارة، من خلال مراكزه الإقليمية للسلم ونزع السلاح التي أعيد تنشيطه إلى مساعدة الدول الأعضاء في العمل على إيجا حلول إقليمية للمشاكل الإقليمية في ميدان نز السلاح.".

١٥ - ويستعاض عن الفقرة ٤٤ - بما يلي:

"والسند التشريعي للبرنامج الذي يغطي هذا الباب مستمد من ميثاق الأمم المتحدة، وم الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ بصيغتها المنقحة (A/53/6/Rev.1) مما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العام ومجلس الأمن وسائر الأجهزة التشريعية لمنظوم الأمم المتحدة.".

١٦ - بعد الفقرة ٤-٤، تدرج فقرة جديدة رقمها ٤- نصها كما يلي:

"أنشئ مؤتمر نزع السلاح (لجنة نز السلاح حتى عام ١٩٨٤) وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار (دإ-١٠/٢)) بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لدى المجتمع

الدولي في مجال نزع السلاح. وباب الاشتراك في المؤتمر مفتوح أمام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية و ٦١ دولة أخرى. وإضافة إلى ذلك، يُدعى نحو ٤٠ من الدول غير الأعضاء، بناء على طلبها، إلى الاشتراك في أعمال المؤتمر. ويدير مؤتمر نزع السلاح أعماله بتوافق الآراء؛ ويعتمد نظامه الداخلي الخاص به؛ ويتناوب رئاسته جميع أعضائه على أساس شهري؛ ويقر جدول أعماله، آخذا بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمها إليه الجمعية العامة والاقتراحات التي يطرحها أعضاء المؤتمر. ويقدم تقريرا إلى الجمعية كل سنة أو بصورة أكثر تواترا. ويقسم المؤتمر دورته السنوية إلى ثلاثة أجزاء ويواصل مفاوضاته، إذا اقتضى الأمر، بشأن المسائل ذات الأولوية في ما بين الدورات. وبذلك تمتد اجتماعات المؤتمر لفترة تتراوح بين سبعة وتسعة أشهر كل سنة.".

١٧ - بعد الفقرة ٤-٥ الجديدة، تدرج فقرة جديدة رقمها ٤-٦ نصها كما يلي:

"أنشئت هيئة نزع السلاح، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وفقا للفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار دإ-٢/١٠)، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا (قرار الجمعية العامة ٧٩/٥٣ ألف، الفقرة ٣).".

١٨ - يستعاض عن الفقرة ٤-٥ السابقة بفقرة جديدة رقمها ٤-٧ نصها كما يلي:

"تعالج المقترحات الواردة في هذا الباب الاتجاهات الحالية والمقبلة في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي بغية مساعدة الدول الأعضاء، وتمكين الأمين العام أيضا من مساعدتها، على التوصل إلى اتفاق. وإلى جانب المسائل الفنية التي يتم التطرق إليها في عملية التداول و/أو التفاوض، ستعالج أيضا هذه الاقتراحات التحديات الناشئة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وكذلك المعاهدات ذات الصلة.".

١٩ - تحذف الفقرات السابقة ٤-٩ و ٤-١٠ و ٤-١١.

٢٠ - يُعاد ترقيم الفقرات السابقة ٤-٦ و ٤-٧ و ٤-٨ و ٤-١٢ لتصبح ٤-٨ و ٤-٩ و ٤-١٠ و ٤-١١ على التوالي.

٢١- ويستعاض عن الفقرة ٤-١٣ السابقة بفقرة جديدة رقمها ٤-١٢ نصها كما يلي:

"يجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ السعي إلى تحقيق الأهداف التالية: توفير دعم تنظيمي وفني في مجال أعمال السكرتارية إلى الهيئات المتعددة الأطراف المعهود إليها بالتداول و/أو التفاوض في مسائل نزع السلاح؛ ومتابعة وتقييم الاتجاهات الحالية والمقبلة في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي بغية مساعدة الدول الأعضاء، وتمكين الأمين العام أيضا من مساعدتها، على التوصل إلى اتفاق؛ ودعم وتعزيز الجهود والمبادرات الإقليمية الرامية إلى نزع السلاح التي تُستخدم فيها نُهج توصلت إليها الدول الأعضاء في كل منطقة بمحض إرادتها، والتي تراعي الاحتياجات المشروعة للدول في الدفاع عن نفسها والسمات المميزة لكل منطقة؛ وتعزيز قدرة الإدارة وكذلك قدرة المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح التابع للأمين العام؛ وتقديم معلومات محايدة ووقائعية عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لنزع السلاح إلى الدول الأعضاء، وأعضاء البرلمانات، ومؤسسات البحث والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة من خلال برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح وعن طريق توفير الوصول الكامل للدول الأعضاء إلى جميع قواعد البيانات ذات الصلة، بما فيها ما يتعلق منها بنزع السلاح؛ ومواصلة إعلام الجمهور بصورة موضوعية بمستجدات أنشطة الأمم المتحدة لنزع السلاح.".

٢٢ - ويستعاض عن الفقرة ٤-١٤ السابقة بفقرة جديدة رقمها ٤-١٣ نصها كما يلي:

"وبعد إنشاء الإدارة وإعادة تنظيمها، اضطلعت بأنشطة برنامج العمل الفنية خمسة فروع وثلاثة مراكز إقليمية هي: أمانة مؤتمر نزع السلاح وفرع خدمات دعم المؤتمرات في جنيف، وفرع أسلحة الدمار الشامل، وفرع الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لنزع

السلاح)، وفرع الرصد وقاعدة البيانات والمعلومات، وفرع نزع السلاح الإقليمي، والمراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.".

٢٣ - ويستعاض عن الفقرة ٤-١٥ القديمة بفقرة جديدة رقمها ٤-١٤ ونصها كما يلي:

"يمكن لتعميم مراعاة المنظور الجنساني أن يسهم في تعزيز قدرة الإدارة على الاضطلاع بالعناصر الأساسية من ولايتها. وفي هذا الصدد، تبذل جهود لزيادة عدد النساء في المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح التابع للأمين العام. وفي فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، سوف ترتفع نسبة النساء بين أعضاء المجلس من ٨,٦ في المائة إلى ٢٥ في المائة. وسيجري أيضا تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة المتصلة بإنشاء آليات أخرى لنزع السلاح وتحديد الأسلحة، شاملة الدعوة.".

٢٤ - ويستعاض عن الفقرة ٤-١٦ السابقة بفقرة جديدة رقمها ٤-١٥ ونصها كما يلي:

"تشمل الإنجازات المتوقعة خلال فترة السنتين ما يلي: تيسير المفاوضات والمداولات وبناء توافق الاراء فضلا عن تيسير المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف للحد من الأسلحة ولنزع السلاح؛ زيادة الخبرة الفنية لدى الدول الأعضاء في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بفضل تنفيذ برنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح؛ تيسير المفاوضات وبناء توافق الاراء بغية إيجاد حلول وتحديد مسارات عمل إضافية في مجالي أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية؛ وزيادة وعي الدول الأعضاء وتفهمها للاتجاهات والتطورات الجديدة المتعلقة بمسائل محددة في تلك المجالات؛ مواصلة تطوير سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، وزيادة المشاركة فيهما؛ تقديم المساعدة للمبادرات المتخذة للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه؛ إعادة تنشيط برنامج المنشورات والوصول إلى الجمهور، بما في ذلك إنشاء موقع موسع للإدارة على شبكة الإنترنت؛ اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة في المنطقة دون الإقليمية لوسط أفريقيا؛ ووضع مشاريع سليمة سياسيا ومجدية اقتصاديا لتسريح المقاتلين وجمع الأسلحة وتدميرها بناء على طلب الدول الأعضاء.".

٢٥- ويُعاد ترقيم الفقرتين ٤-١٧ و ٤-١٨ لتصبحا ٤-١٦ و ٤-١٧، على التوالي.

٢٦ - وفي الفقرة السابقة ٤-١٧ (أ) '٢' ب (الفقرة ٤-١٦ (أ) '٢' ب الجديدة)، يستعاض عن عبارة "اتفاقية أوتاوا" (السطر الحادي عشر) بعبارة "اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

٢٧ - ويستعاض عن عبارة "اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية" في الفقرة السابقة ٤-١٧ (أ) (الفقرة الجديدة ٤-١٦ (أ) '١٨' بعبارة "اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

٢٨ - ويستعاض عن عبارة "اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية" (السطر الخامس) في الفقرة السابقة ٤-١٨ (الفقرة الجديدة ٤-١٧) بعبارة "اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

الباب ٥ - عمليات حفظ السلام[٩٩]

٢٩ - في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥-٥، يستعاض عن عبارة "البعثات الأخرى" بالعبارة التالية: "المساعي الحميدة، والدبلوماسية الوقائية، وبعثات حفظ السلام، والبعثات الإنسانية.".

٣٠ - ويُدرج النص التالي في أول الفقرة ٥-٦:

"يبذل كل جهد للبحث عن حل مبكر للصراعات عن طريق قيام الأطراف المعنية بتسوية المنازعات سلميا من خلال التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو المصالحة، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الأجهزة أو الترتيبات الإقليمية، أو وسائل سلمية أخرى تتفق

وميثاق الأمم المتحدة. بيد أن حفظ السلام يبقى إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة لحل الصراعات وصيانة السلم والأمن الدوليين.".

الباب ٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[٩٩]

٣١- في الفقرة ٦-٤:

(أ) تُدرج في نهاية الجملة قبل الأخيرة عبارة "والنمو الاقتصادي المستدام" بعد تعبير "التنمية المستدامة"؛

(ب) تحذف من نهاية الفقرة عبارة "والكشف عن الألغام الأرضية" وتضاف عبارة "، بناء على طلب الحكومات".

٣٢ - وفي الجملة الأولى من الفقرة ٦-٥، تدرج عبارة "والنمو الاقتصادي المستدام" بعد تعبير "التنمية المستدامة".

الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية[٩٩]

٣٣ - في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٩-٤، تدرج عبارة "والبلدان غير الساحلية"، بعد عبارة "لأقل البلدان نموا"، وينبغي أن يظهر هذا التغيير في كامل السرد البرنامجي للباب ٩، حيثما ترد عبارة "لأقل البلدان نموا، وللدول الجزرية الصغيرة النامية".

٣٤ - في الفقرة ٩-٥٨، السطر الرابع، بعد عبارة "ولا سيما لجنتها الثانية ولجنتها الثالثة"، تحذف عبارة "حسب الاقتضاء".

٣٥ - في الفقرة ٩-٩٨، يُدرج بعد عبارة "(القرار دإ-٢/١٩)" ما يلي: "والقرار الذي أيد البرنامج العالمي للطاقة الشمسية، ١٩٩٦-٢٠٠٥، بوصفه إسهاما في جدول أعمال التنمية المستدامة الشامل، والذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ٧/٥٣)".

٣٦ - تضاف بعد الفقرة ٩-١٠٣ فقرة جديدة نصها ما يلي:

"وعملا بقرار الجمعية العامة ٧/٥٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، سيقوم الأمين العام باتخاذ تدابير ملموسة بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرهما من المنظمات ذات الصلة لكفالة إدماج البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ إدماجا كاملا في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بغية تحقيق هدف النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة.".

ويُعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناء على ذلك.

٣٧ - في الفقرات السابقة ٩-١٠٥ (أ) '٥' و ٩-١٠٥ (ب) '٣' و ٩-١٠٧، يستعاض عن عبارة "الإدارة المتكاملة لموارد المياه" بعبارة "الإدارة والتنمية المتكاملتين للمياه"، وينبغي أن يظهر هذا التغيير في كامل السرد البرنامجي للباب ٩، حيثما ترد الإشارة إلى "الإدارة المتكاملة لموارد المياه".

الباب ١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية[٩٩]

٣٨ - في الفقرة ١٠-٢:

(أ) تضاف في نهاية الجملة الثالثة عبارة "وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٩٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وفي إطار برنامج عمل القاهرة: انطلاقة جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا"؛

(ب) وتضاف في نهاية الفقرة، جملة جديدة نصها ما يلي:

"وقد رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٣/٩٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بتوصيات الأمين العام، وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا مرحليا عن تنفيذها.".

الباب ١١ ألف - التجارة والتنمية[٩٩]

٣٩ - في الجدول ١١ ألف - ٢٣، يحذف النص الذي يتناول لجنة البرنامج والتنسيق.

الباب ١٢ - البيئة[٩٩]

٤٠ - يستعاض عن السرد البرنامجي وجداول الموارد الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة تحت الباب

١٢ بالكراس المُعادة صياغته الوارد في الوثيقة A/C.5/54/20.

الباب ١٣ - المستوطنات البشرية[٩٩]

٤١ - ينقح السرد البرنامجي الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة تحت الباب ١٣ وفقا للسرد المُعادة صياغته الوارد في الوثيقة A/C.5/54/16.

الباب ١٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية[٩٩]

٤٢ - تضاف عبارة "في جميع أشكاله ومظاهره" بعد كلمة "الإرهاب" في الباب ١٤ بأكمله.

٤٣ - في الفقرة ١٤-٣ (ب): يستعاض عن عبارة "تحسين قدرة الدول" بعبارة "دعم تعزيز قدرة الحكومات، بناء على طلبها".

٤٤ - في الفقرة ١٤-٥، يستعاض عن عبارة "إصلاح التشريعات" بعبارة "تحسين التشريعات".

٤٥ - في الجملة الثالثة من الفقرة ١٤-٨، يستعاض عن عبارة "بما في ذلك إصلاح القوانين" بعبارة "وتحسين تشريعاتها".

٤٦ - يستعاض عن الفقرة ١٤-١٨ بما يلي:

"وسيجري التركيز، بوجه خاص، على قضايا من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الإرهاب وغسل عائدات الجرائم، والفساد، والجرائم البيئية، والاتجار بالأطفال، والجرائم الاقتصادية، وكلها قضايا ذات أهمية رئيسية للمجتمع الدولي".

٤٧ - في الفقرة ١٤-٢١ (أ) '٣' تحذف عبارة "، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر".

٤٨ - تحذف الإشارات إلى بروتوكول إضافي مقترح بشأن الجرائم المتصلة بالحاسوب لاتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولاتفاقية دولية مقترحة لمناهضة الفساد والرشوة، في الفقرات التالية: ١٤-١٧ (أ)، ١٤-٢٠ (ب)، ١٤-٢١ (أ) '١' ز و ح، ١٤-٢١ (أ) '٢' ط، ١٤-٢٤ (أ).

الباب ١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات[٩٩]

٤٩ - في الفقرة ١٥-٤، يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

"وتشمل هذه المهام توفير خدمات الأمانة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات، والهيئات التابعة لها، وللمؤتمرات الحكومية الدولية، فضلا عن اتخاذ مبادرات تهدف إلى تشجيع الالتزام بالاتفاقيات ذات الصلة وإدراج أحكامها في تشريعاتها الوطنية وتنفيذها على نحو فعال، فضلا عن بلوغ الأهداف والمقاصد المقررة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨.".

٥٠ - في الفقرة ١٥-٣٢ (د)، يستعاض عن العبارة: "بما في ذلك تلك البلدان غير الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا" بما يلي: "والبلدان الآسيوية الأخرى".

٥١ - في الفقرة ١٥-٣٥، تضاف بعد الفقرة الفرعية (ب) فقرة فرعية جديدة (ج) نصها ما يلي:

"الإسهام في إنجاز الأهداف والمقاصد المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛".

ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة بناء على ذلك.

٥٢ - في نهاية الفقرة ١٥-٣٦ (أ) '٢' أ، تدرج عبارة "؛ والتقارير التي تصدر كل سنتين عن تحقيق الدول الأعضاء للأهداف والمقاصد المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة".

٥٣ - في الفقرة ١٥-٤٤، تدرج فقرة فرعية جديدة (ح) نصها ما يلي:

"تعزيز قدرة المجلس على إعداد تقريره واضعا في اعتباره المعلومات المقدمة من الحكومات المعنية.".

٥٤ - في الفقرة ١٥-٤٨، تضاف بعد الفقرة (أ) فقرة فرعية جديدة (ب) نصها ما يلي:

"تيسير فحص التقارير التي تصدر كل سنتين عن تحقيق الدول الأعضاء للأهداف

والمقاصد المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة"؛

ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة بناء على ذلك.

٥٥ - في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٥-٥٦، تضاف عبارة "ومنظمة التعاون الاقتصادي" بعد "المركز الأوروبي للمخدرات وإدمان المخدرات".

٥٦ - تضاف عبارة "بما في ذلك الإنتاج في الأماكن المغلقة" في الفقرات التالية على النحو المبين:

(أ) الفقرة ١٥-٦٣، الجملة الرابعة، بعد "القنب"؛

(ب) الفقرة ١٥-٦٤، الجملة الأخيرة، بعد "الزراعة غير المشروعة"؛

(ج) الفقرة ١٥-٦٥:

'١' الجملة الأولى، بعد "المحاصيل" (في الموضعين)؛

'٢' الجملة الرابعة، بعد "الزراعة غير المشروعة"؛

(د) الفقرة ١٥-٦٧ (ج) و (د)، بعد "القنب"؛

(هـ) الفقرة ١٥-٦٨ (ب) '٤' ك، السطر ٢، بعد "المحاصيل"؛

(و) الفقرة ١٥-٦٨ (د):

'١' الفقرة الفرعية '٢'، بعد "زراعة المحاصيل"؛

'٢' الفقرة الفرعية '١٣'، بعد "الزراعة"؛

'٣' الفقرة الفرعية '١٤'، بعد "المحاصيل"؛

'٤' الفقرتان الفرعيتان '١٥' و '١٦'، بعد "الزراعة"؛

(ز) الفقرة ١٥-٦٩، الجملة الرابعة:

'١' (أ) و (ب)، بعد "المحاصيل"؛

'٢' (د)، بعد "الزراعة"؛

'٣' (و)، بعد "المحاصيل"؛

(ح) الفقرة ١٥-٧٠، السطر ٩، بعد "الزراعة".

٥٧ - في الجملة الثانية من الفقرة ١٥-٦٥ تضاف عبارة "بناء على طلبها" بعد كلمة "الدول".

٥٨ - في الفقرة ١٥-٦٦:

(أ) في الجملة الأخيرة، تدرج عبارة "وجنوب غرب آسيا" بعد عبارة "وسط وغرب آسيا"؛

(ب) تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة:

"ومما سيكون له أيضا أهمية خاصة قيام تعاون في أمريكا الشمالية في مجال الحد من الزراعة غير المشروعة للقنب بما يشمل أمورا منها، زراعته في الأماكن المغلقة.".

الباب ١٧ - **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ**[٩٢]

٥٩ - في الفقرة ١٧-٤، يستعاض عن عبارة "ستقوم اللجنة بإجراء استعراض آخر له في دورتها الخامسة والخمسين المقرر انعقادها في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩" بعبارة "وقد أجرت اللجنة استعراضا آخر له ووافقت عليه في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩".

٦٠ - في السطر ٨ من الفقرة ١٧-٥٧ (أ)، تضاف عبارة "، بما في ذلك العاملات المهاجرات،" بعد عبارة "العنف ضد المرأة".

الباب ١٩ - **التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي**[٩٢]

٦١ - في الفقرة ١٩-٤:

(أ) يستعاض عن عبارة "ثلاثة اعتبارات أساسية" بعبارة "البرنامج ١٧ من الخطة المتوسطة الأجل عن الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ وما يلي"؛

(ب) تحذف بقية الفقرة بعد عبارة "الظروف السائدة".

٦٢ - في الفقرة ١٩-٥١ تحذف الجملة الأخيرة.

٦٣ - يستعاض عن نص الفقرة ١٩-٧١ (أ) بما يلي:

"دعم تصميم وتنفيذ السياسات بغرض تعزيز القدرات الداخلية في مجال الاقتصاد الكلي".

٦٤ - في الفقرة ١٩-٨٧ تحذف الجملة الثانية.

الباب ٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا[٩٢]

٦٥ - يكون نص الجملة الأولى من الفقرة ٢٠-٣ (ب) كما يلي:

"وتمشيا مع الخطة المتوسطة الأجل المنقحة، تدمج مسألة الجنسين والمسائل المتصلة بالحق في التنمية في برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.".

الباب ٢٢ - حقوق الإنسان[٩٣]

٦٦ - في الفقرة ٢٢-١:

(أ) الجملة الأولى، تضاف كلمة "جميع" بعد كلمة "إعمال".

(ب) الجملة الثانية، تضاف عبارة "الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/53/6/Rev.1)" بعد عبارة "ويستند البرنامج إلى".

٦٧ - تحذف الفقرة ٢٢-٥، ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناء على ذلك.

٦٨ - يستعاض عن الفقرة ٢٢-٢٦ السابقة بما يلي:

"تقدم الاحتياجات من الموارد عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ اللازمة للجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عند نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.".

٦٩ - في الفقرة ٢٢-٤٥ السابقة، الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "ستركز الأنشطة على ما يلي" بعبارة "ستشمل الأهداف الأولية لهذا البرنامج الفرعي تشجيع وحماية الحق في التنمية. وفي هذا الصدد ستتمثل الأنشطة فيما يلي".

٧٠ - في الفقرة ٢٢-٤٨ السابقة، الجملة الأولى، يستعاض عن لفظة "إعمال" بعبارة "تشجيع وحماية".

٧١ - يصبح نص الفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفقرة ٢٢-٤٩ السابقة كما يلي: "إعداد قائمة موحدة للمؤشرات تبين النجاح في احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاقتران مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة الشريكة، على أن يوضع في الحسبان أنه يجري حاليا النظر في هذه المسألة.".

٧٢ - في الفقرة ٢٢-٤٩ (ج) '١'، السطر الأخير، تدرج عبارة "منظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية" بعد "لجنة الصليب الأحمر الدولية".

٧٣ - في الفقرة ٢٢-٥٠ السابقة، السطر ٥، يستعاض عن عبارة "والعناصر المعيارية" بعبارة "بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبناء على طلبها".

٧٤ - في الفقرة ٢٢-٧٩ (ج) '١'، الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "إدماج مكونات حقوق الإنسان في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بعبارة "زيادة التنسيق دعما لحقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة".

الباب ٢٥ - المساعدة الإنسانية[٩٢]

٧٥ - في الفقرة ٢٥-١٧، السطر ٧، يستعاض عن عبارة "ضمان أن تكون استجابة منظومة الأمم المتحدة الإنسانية متكاملة على نحو ملائم مع المبادرات السياسية ومبادرات حفظ السلام"، بعبارة "ضمان درجة عالية من الترابط بين المساعدة وجوانب الحقوق السياسية وحقوق الإنسان لاستجابة الأمم المتحدة".

٧٦ - وفي الفقرة ٢٥-٢٢، السطر ٤، يستعاض عن عبارة "تنسيق استراتيجي بين عمليات المساعدة الإنسانية

وأهداف الاستراتيجية السياسية والمتعلقة بحقوق الإنسان" بعبارة "ضمان درجة عالية من الترابط بين المساعدة وجوانب الحقوق السياسية وحقوق الإنسان لاستجابة الأمم المتحدة".

٧٧ - يعاد ترقيم الفقرة ٢٥-٣٤ (أ) '٣' لتصبح ٢٥-٣٤ (ج) '٨'.

الباب ٢٦ - الإعلام[٩٢]

٧٨ - في الفقرة ٢٦-٤، الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "جميع الدول الأعضاء" بعبارة "شعوب العالم".

٧٩ - تضاف في نهاية الفقرة ٢٦-٦٩ (ج)، عبارة "ببدء تنفيذ المشروع التجريبي المتعلق بالإذاعة الدولية للأمم المتحدة".

الباب ٢٧ - الإدارة وخدمات الدعم المركزية[٩٢]

٨٠ - في الفقرة ٢٧ ألف - ٢٧ (د) '٣'، تدرج إشارة إلى تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

٨١ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٥، يدرج ما يلي بعد الجملتين الأوليين:

"وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٣/٢٢١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أن يجري قبل تفويض هذه السلطات، وضع آليات للمساءلة مصممة بشكل جيد، بما في ذلك إجراءات الرصد والرقابة الداخلية الضرورية، فضلا عن إعداد التدريب. وطلبت الجمعية العامة، في هذا الصدد، تقريرا شاملا عن نظام المساءلة والمسؤولية، وتقرر أيضا استبقاء وتعزيز دور مكتب إدارة الموارد البشرية وما يضطلع به من مسؤوليات وسلطات في وضع سياسات الموارد البشرية، وفي مراقبة تعيين وتنسيب الموظفين والموافقة عليهما وكذلك في كفالة التنفيذ التام للتكليفات المتعلقة بالموارد البشرية التي تحددها الجمعية العامة، إلى جانب مهامه الأخرى.".

٨٢ - يستعاض عن الفقرة ٢٧ جيم-٦ بالفقرة ٢٧ جيم-٦ المعاد صياغتها الواردة في الوثيقة A/C.5/54/17.

٨٣ - في نهاية الفقرة ٢٧ جيم-٣١، تضاف عبارة "واستعراض نظام العدالة الداخلي بغية كفالة إقامة العدل سريعا وبنزاهة وفعالية".

الباب ٢٨ - الرقابة الداخلية[٩٢]

٨٤ - يستعاض عن الفقرة ٢٨-٣ بما يلي:

"سيضطلع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في برنامج عمله لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، بإدارة مسؤوليات كل وحدة للرقابة ضمن المكتب لكفالة التساوق، وبغية مساعدة الأمين العام على الوفاء بمسؤولياته المتعلقة بالرقابة الداخلية فيما يخص الموارد وموظفي المنظمة من خلال ممارسة المهام المذكورة في القرار ٤٨/٢١٨ باء.".

٨٥ - ويستعاض عن الفقرة ٢٨-٢٠ بما يلي:

"تتمثل أهداف البرنامج الفرعي فيما يلي:

(أ) تيسير عملية التقييم التي تجريها الهيئات الحكومية الدولية، على نحو دوري ما أمكن، لأهمية وكفاءة وفعالية وأثر أنشطة البرامج بالمقارنة بأهدافها؛

(ب) تمكين الأمانة العامة والدول الأعضاء من تقديم تأملات دورية، بغية زيادة فعالية البرامج الرئيسية للمنظمة من خلال تغيير محتواها وإعادة النظر في أهدافها عند اللزوم؛

(ج) مساعدة الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة على تنفيذ توصيات التقييم الموافق عليها؛

(د) دعم أنشطة التقييم للإدارات وللمكاتب".

٨٦ - ويستعاض عن الفقرة ٢٨-٢٤ بما يلي:

"تشمل الإنجازات المتوقعة، بحلول نهاية فترة السنتين، زيادات في تنفيذ التوصيات الموافق عليها الواردة في تقارير التقييم وتعزيز دور التقييم الذاتي في المنظمة.".

٨٧ - ويستعاض عن الجملتين الأوليين من الفقرة ٢٨-٤١ بما يلي:

"تخطط الشعبة، في برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، لدمج مواردها بهدف تقديم تغطية شاملة للمراجعة الداخلية للحسابات. وستقدم الشعبة خلال فترة السنتين النواتج التالية:".

المرفق الثاني

الملاك لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

	٢٠٠٠	٢٠٠١
الفئة الفنية وما فوقها		
نائب الأمين العام	١	١
وكيل الأمين العام	٢٥	٢٥
الأمين العام المساعد	١٨	١٨
مد - ٢	٧٩	٧٩
مد - ١	٢٥٤	٢٥٤
ف - ٥	٦٩٣	٦٩٣
ف ٣/٤	٢ ٢٣٧	٢ ٢٤٤
ف ١/٢	٤٣٦	٤٣٦
المجموع	٣ ٧٤٣	٣ ٧٥٠
فئة الخدمات العامة		
الرتبة الرئيسية	٢٧٢	٢٧٢
الرتب الأخرى	٢ ٧٣١	٢ ٧٣٢
المجموع	٣ ٠٠٣	٣ ٠٠٤
الفئات الأخرى		
خدمات الأمن	١٧٦	١٧٦
الرتبة المحلية	١ ٦٣٠	١ ٦٣٤
الخدمة الميدانية	١٨٩	١٨٩
الصنائع والحرف	١٨٥	١٨٥
المجموع	٢ ١٨٠	٢ ١٨٤
المجموع الكلي	٨ ٩٢٦	٨ ٩٣٨

القرارات ٥٤/٢٥٠ ألف إلى جيم

ألف

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/691)

باء

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/691)

جيم

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/691)

٥٤/٢٥٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

ألف

الاعتمادات لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة

تقرر بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١:

١ - أن توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٢ ٥٣٥ ٦٨٩ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب		بالآف دولارات الولايات المتحدة
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما		
١	- تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٤٧ ٦٧٥,١
٢	- شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٤٢٥ ٩٧٠,٢
	مجموع الجزء الأول	**٤٧٣ ٦٤٥,٣**
الجزء الثاني - الشؤون السياسية		
٣	- الشؤون السياسية والبعثات السياسية الخاصة	١٣٧ ٧٥٦,٠
٤	- نزع السلاح	١٤ ٠٦٧,٩
٥	- عمليات حفظ السلام	٧٦ ٠٩٤,٧
٦	- استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣ ٦٦٧,٧
	مجموع الجزء الثاني	**٢٣١ ٥٨٦,٣**
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان		
٧	- محكمة العدل الدولية	٢٠ ٨٦٤,٥
٨	- الشؤون القانونية	٣٤ ٥٢٢,٣
	مجموع الجزء الثالث	**٥٥ ٣٨٦,٨**
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية		
٩	- الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١١٣ ١١٢,٦
١٠	- أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	٥ ٨٨٣,٤

الباب	بالآف دولارات الولايات المتحدة
١١ ألف - التجارة والتنمية	٨٧ ٦٨٥,٥
١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	١٩ ٢٤٨,٧
١٢ - البيئة	٨ ٧٤٣,٤
١٣ - المستوطنات البشرية	١٣ ٧٥٧,٤
١٤ - مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية	٥ ٢٩٩,١
١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات	١٥ ٠٣٧,٨
مجموع الجزء الرابع	**٢٦٨ ٧٦٧,٩**
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٧٨ ٤٥٥,٢
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٥٧ ٠٣١,٦
١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٤٠ ٥٥٤,٦
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٨ ٨٥٧,٥
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٥٠ ٣٣٦,٢
٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤١ ٩٥٥,٣
مجموع الجزء الخامس	**٣٤٧ ٢٣٠,٤**
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٢ - حقوق الإنسان	٤١ ١٦٣,٤
٢٣ - حماية اللاجئين ومساعدتهم	٤١ ٩٤٠,٠
٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون	٢١ ٦٦٧,٩
٢٥ - المساعدة الإنسانية	١٨ ٨٤١,٨
مجموع الجزء السادس	**١٢٣ ٦١٣,١**
الجزء السابع - الإعلام	
٢٦ - الإعلام	١٤٣ ٦٠٥,٥
مجموع الجزء السابع	**١٤٣ ٦٠٥,٥**
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٧ - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية	٤٤١ ٨٥٧,٤
مجموع الجزء الثامن	**٤٤١ ٨٥٧,٤**
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
٢٨ - الرقابة الداخلية	١٩ ٢٢٠,٦
مجموع الجزء التاسع	**١٩ ٢٢٠,٦**
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٧ ٨٤٤,٣

الباب	بالآف دولارات الولايات المتحدة
٣٠ - المصروفات الخاصة	٥٣ ٠٠١,٢
مجموع الجزء العاشر	**٦٠ ٨٤٥,٥**
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٤٢ ٦١٧,٤
مجموع الجزء الحادي عشر	**٤٢ ٦١٧,٤**
الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣١٤ ٢٤٨,٠
مجموع الجزء الثاني عشر	**٣١٤ ٢٤٨,٠**
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٣ - حساب التنمية	١٣ ٠٦٥,٠
مجموع الجزء الثالث عشر	**١٣ ٠٦٥,٠**
مجموع أبواب النفقات	**٢ ٥٣٥ ٦٨٩,٢**

٢ - يؤذن للأمين العام نقل ائتمانات فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - يتم التصرف في صافي المبلغ الإجمالي المدرج تحت مختلف أبواب الميزانية للطباعة التعاقدية بوصفه وحدة خاضعة لإدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤ - بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، يرصد اعتماد قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ومنشورات دورية وخرائط ومعدات للمكتبة ولتغطية نفقات أخرى تتكبدها مكتبة قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة

تقرر بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١:

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٣٦١ ٢٩٨ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات	بالآف دولارات الولايات المتحدة
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣١٨ ٩١١,٥٠
٢ - الإيرادات العامة	٣٧ ١٧٨,٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٥ ٢٠٩,٤٠
مجموع أبواب الإيرادات	**٣٦١ ٢٩٨,٩٠**

٢ - إضافة الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى صندوق معادلة الضرائب، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - تحميل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار، والمطاعم والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرآب، وخدمات التليفزيون، وبيع المنشورات، غير المدرجة في اعتمادات الميزانية، على الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي بشأن عام ٢٠٠٠:

١ - أن يمول اعتماد الميزانية البالغة ٦٠٠ ٨٤٤ ٢٦٧ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتمادات البالغة ٢٠٠ ٦٨٩ ٥٣٥ ٢ دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، ناقصا مبلغ ٥٠٠ ٦٠١ ٤١ دولار، وهو النقصان في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وفقا للبندين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة على النحو التالي:

(أ) ٧٠٠ ٩٦٨ ٢٤ دولار، تتألف من ٧٠٠ ١٩٣ ٢١ دولار وهي صافي نصف الإيرادات الصافية عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بموجب القرار باء أعلاه، زائد ٠٠٠ ٧٧٥ ٣ دولار وهي الزيادة في الإيرادات عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ب) ٤٠٠ ٢٧٤ ٢٠١ ١ دولار وهي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والقرار ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١؛

٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٥٥٠ ٣٥٤ ١٤٩ دولارا، يتألف من:

(أ) ٧٥٠ ٤٥٥ ١٥٩ دولارا، وهو نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بموجب القرار باء أعلاه؛

(ب) ناقصا مبلغ ٢٠٠ ١٠١ ١٠ دولار، وهو النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٥٤ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

القرار ٢٥١/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/691)

٥٤/٢٥١ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة

أولا

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الناشئ من توصيات مجلس أمناء المعهد الواردة في تقرير المجلس[١٠٠]

توافق على التوصية بتقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح قدرها ٢١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠، على أساس أنه لن يلزم رصد اعتماد إضافي في إطار الباب ٤ (نزع السلاح) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١٠١]؛

ثانيا

وحدة التفتيش المشتركة

توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ قدره ٧ ٣٣٤ ٤٠٠ دولار[١٠٢]؛

ثالثا

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ قدره ١٢ ٢٥٤ ٨٠٠ دولار[١٠٢]؛

رابعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩

تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠٣] عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

خامسا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في التقرير المقدم من اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١٠٤]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٠٥]،

١ - توافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١٠٥]؛

٢ - توافق على أن تحمّل مباشرة على الصندوق مصروفات يبلغ مجموعها الصافي ٦٢ ٣٠١ ١٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وعلى زيادة صافية في المصروفات قدرها ٣ ٢٨٢ ٨٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، من أجل إدارة الصندوق؛

٣ - توافق أيضا على أن يضاف إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ مبلغ قدره ٤٠١ ٤٠٠ دولار من أجل حصة الأمم المتحدة في تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق؛ وزيادة ١٨ ٤٠٠ دولار في تقديرات الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن؛

٤ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ، لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

سادسا

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ١٦ ٣٦٢ ٧٠٠ دولار[١٠٦]؛

سابعا

منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠٧] عن التقديرات المنقحة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٥، عمليات حفظ السلام، وبملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه[١٠٨]؛

٢ - توافق على تحميل الاحتياجات الإجمالية البالغة ٨٠٠ ٧٥٥ ٣ دولار على الاعتمادات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١٠١] وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وتوافق على نقل الاعتمادات ذات الصلة لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، المدرجة بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، من الباب ٥، عمليات حفظ السلام، إلى الباب ٣، الشؤون السياسية؛

ثامنا

البعثات السياسية الخاصة

تلاحظ أن الجزء المستخدم حاليا من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة يبلغ ١٠٠ ٣٦٣ ٥٥ دولار، وتبقي رصيد غير مخصص قدره ١٠٠ ٠٢٤ ٣٥ دولار من الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٣٨٧ ٩٠ دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة[١٠٩]؛

تاسعا

تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا[١١٠]؛

عاشرا

أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة[١١١] وبتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[١١٢]؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا شاملا عن أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية للمنظمة؛

حادي عشر

استئجار الصحافة وغيرها من الكيانات للأماكن في مباني الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن استئجار الصحافة وغيرها من الكيانات للأماكن في مباني الأمم المتحدة[١١٣]، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٤]؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم أهم المعلومات في هذا الصدد إلى اللجنة الاستشارية على النحو المطلوب؛

٣ - تقرر العودة إلى الموضوع في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

ثاني عشر

الباب ٢٦، الإعلام

تحيط علما بمذكرة الأمين العام[١١٥]؛

ثالث عشر

استخدام المساعدة المؤقتة العامة لشغل وظائف محددة

تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن استخدام المساعدة المؤقتة العامة لشغل وظائف محددة[١١٦].

وتؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٧]؛

رابع عشر

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

تحيط علما بالمعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام[١١٨] وتتفق مع توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٩]، بالإبقاء، بصفة استثنائية، على الحساب الخاص واستبقاء الرصيد غير المنفق ريثما يتم إتمام جميع الأنشطة والبرامج المجملة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨[١٢٠] التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣/٥٣ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

القرار ٢٥٢/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/691)

٢٥٢/٥٤ - المصروفات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورهنا بالنظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للوفاء بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، شريطة ألا تلزم موافقة اللجنة الاستشارية لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٨ ملايين بدولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، على أساس أن يشهد الأمين العام بأنها تتصل بصون السلم والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتصل بالمصروفات الناشئة عن:

'١' تكليف قضاة مخصوصين (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفقرة ٣١)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٣٣٠ ٠٠٠ دولار؛

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي، المادة ٥٠) وتعيين المستشارين (النظام الأساسي، المادة ٣٠)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

'٣' استمرار القضاة غير المنتخبين في مناصبهم لحين الفصل في القضايا (النظام الأساسي، المادة ١٣، الفقرة ٣)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

'٤' دفع ما يتعلق بالقضاة المتقاعدين من معاشات وتكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقات، وما يتعلق بأعضاء المحكمة من تكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقات ومنحة الاستقرار (النظام الأساسي، المادة ٣٢، الفقرة ٧)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

'٥' العمل الذي تقوم به المحكمة أو دوائرها خارج لاهاي (النظام الأساسي، المادة ٢٢)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، عندما يشهد الأمين العام بأنها مطلوبة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملا بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - تقرر أن يبلغ الأمين العام اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين بجميع الالتزامات التي تم الدخول فيها بمقتضى أحكام القرار، مشفوعة بالظروف المتصلة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية فيما يتعلق بهذه الالتزامات؛

٣ - تقرر بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، أن تُبلغ الجمعية العامة في حالة اتخاذ مجلس الأمن قرارا ينشأ عنه الحاجة إلى دخول الأمين العام في التزامات تتصل بصون السلم والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يختص بهذا القرار، وفي حالة تعليق انعقاد الجمعية العامة أو عدم انعقادها في دورة من دوراتها، يعقد الأمين العام دورة استثنائية للجمعية للنظر في المسألة.

القرار ٢٥٣/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٨٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/691)

٥٤/٢٥٣ - صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن الجمعية العامة

تقرر:

١ - إنشاء صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقدم الدول الأعضاء دفعات مقدمة في صندوق رأس المال وفقا للجدول الذي اعتمدته الجمعية العامة والخاص باشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية عن عام ٢٠٠٠؛

٣ - ويخصم من مخصص الدفعات المقدمة هذا:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء الناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض في صندوق رأس المال العامل والتي تبلغ بعد التسوية ١ ٠٢٥ ٠٩٢ دولارا؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال العامل عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٤ - وإذا ما تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والدفعات المقدمة المسددة منها في حساب رأس المال العامل عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ قيمة المبالغ المقدمة المسددة من الدول الأعضاء بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات المسددة من الدول الأعضاء فيما يختص بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٥ - يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال العامل من أجل ما يلي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية انتظارا لتلقي الاشتراكات؛ وسيجري رد مبالغ هذه السلف بمجرد توافر مبالغ الاشتراكات الواردة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات المأذون بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات المعتمدة من الجمعية العامة، لا سيما القرار ٥٤/٢٥٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، والمتصلة بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية؛ على أن يرصد الأمين العام مبلغا في تقديرات الميزانية لرد المبالغ إلى صندوق رأس المال العامل؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الصندوق الدائر في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا، إلى جانب المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز تقديم سلف تتجاوز ما مجموعه ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، المبالغ التي قد تلزم لتمويل المدفوعات اللازمة لأقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام المبلغ اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة امتداد البوالص ذات الصلة، للوفاء بالرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع المبالغ الدائنة؛ وتسدد هذه السلف بمجرد توافر المبالغ الدائنة في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - وفي حالة عدم كفاية المبلغ المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال العامل، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة المودعة لديه، بمقتضى الشروط التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د - ٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥** (A/53/5)، **المجلد الثاني، الفصل الثاني.**

(٢) A/53/940.

(٣) A/53/932.

(٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ هاء** (A/54/5/Add.5).

(٥) A/54/140 و Add.1.

(٦) A/54/159 و Corr.1، التذييل.

(٧) A/C.5/54/3.

(٨) A/54/164.

(٩) A/54/165، التذييل.

(١٠) A/54/441.

(١١) A/C.5/52/46، و A/53/271 و Corr.1 و Add.1.

(١٢) A/53/692.

(١٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥** (A/53/5)، **المجلد الأول.**

(١٤) A/53/692، الفقرة ١٠.

(١٥) A/C.5/52/46، الفقرة ٥.

(١٦) A/53/945.

(١٧) A/53/7/Add.12. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧.**

(١٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٤** (A/51/34).

(١٩) **المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٤** (A/52/34).

(٢٠) **انظر** A/51/559 و Corr.1.

(٢١) **انظر** A/52/267.

(٢٢) **انظر** A/53/180.

(٢٣) A/52/206.

(٢٤) A/52/206.

(٢٥) A/53/1018.

(٢٦) A/52/881، المرفق.

(٢٧) A/53/1023.

(٢٨) A/54/418.

(٢٩) انظر A/C.5/52/39.

(٣٠) A/53/465.

(٣١) A/53/944 و Corr.1.

(٣٢) A/54/380.

(٣٣) A/54/406.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/54/16).

(٣٥) E/AC.51/1999/6.

(٣٦) انظر القرار ٥٣/٢٠٧، الفرع الثالث.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/51/11)، الفرع الخامس؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/53/11)، الفصل الخامس.

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/54/11)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٣٩) المرجع نفسه، الفرعان ألف وباء.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/54/30).

(٤١) A/54/434 و A/54/483 و A/C.5/54/24.

(٤٢) A/C.5/54/24.

(٤٣) A/54/483.

(٤٤) A/54/518 و Corr.1

(٤٥) A/54/645.

(٤٦) A/54/395.

(٤٧) انظر A/54/645.

(٤٨) A/54/646، الفقرة ٧٥.

(٤٩) A/C.5/54/30.

(٥٠) A/54/521.

(٥١) A/54/646 و Add.1.

(٥٢) A/54/496 و Corr.1.

(٥٣) انظر A/54/646.

(٥٤) A/54/646، الفقرة ٧٥.

(٥٥) A/C.5/54/30.

(٥٦) A/54/646.

(٥٧) A/53/454/Add.1، و A/54/455، و A/54/633.

(٥٨) A/54/490 و A/54/647.

(٥٩) A/54/647.

(٦٠) A/54/648.

(٦١) A/54/661.

(٦٢) A/51/801.

(٦٣) A/54/494 و Corr.1.

(٦٤) A/54/622.

(٦٥) A/54/236/Add.1.

(٦٦) A/54/653.

(٦٧) A/54/631 و Corr.1.

(٦٨) A/54/7/Add.7. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.**

(٦٩) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٧** (A/C.5/54/SR.47)، والتصويب.

(٧٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٢** (A/54/32).

(٧١) المرجع نفسه، المرفق.

(٧٢) A/54/208.

(٧٣) A/54/221.

(٧٤) A/54/262.

(٧٥) A/53/833.

(٧٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧** (A/54/7)، الفقرات ١٠٨-١١٤.

(٧٧) A/53/919 و Add.2.

(٧٨) ST/AI/342.

(٧٩) A/54/176.

(٨٠) A/53/919/Add.1.

(٨١) A/C.5/54/28.

(٨٢) A/AC.198/1999/6.

(٨٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦** (A/54/6/Rev.1) **المجلدات الأول والثاني والثالث؛** المرجع نفسه، **الملحق رقم ٦ ألف** (A/54/6/Rev.1/Add.1)؛ و A/C.5/54/37.

(٨٤) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٧** (A/54/7)؛ و A/54/7/Add.6 و 8. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.**

(٨٥) المرجع نفسه، **الملحق رقم ١٦** (A/54/16).

(٨٦) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٧** (A/54/7).

(٨٧) المرجع نفسه، **الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٦** (A/53/6/Rev.1).

(٨٨) انظر: المرجع نفسه، **الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف**(A/52/7/Add.1-10)، **الوثيقة** A/52/7/Add.2.

(٨٩) انظر A/C.5/54/20.

(٩٠) **تقرير الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩١) انظر A/C.5/54/16.

(٩٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦** (A/54/6/Rev.1)، **المجلد الثالث.**

(٩٣) انظر A/AC.198/1999/5.

(٩٤) انظر A/C.5/54/17.

(٩٥) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٩٦) انظر A/52/811.

(٩٧) A/C.5/54/37.

(٩٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦** (A/54/6/Rev.1)، **المجلد الأول.**

(٩٩) المرجع نفسه، المجلد رقم ٢.

(١٠٠) A/54/201، المرفق الثاني، الفقرات ١٠-١٢.

(١٠١) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦** (A/54/6/Rev.1)، **المجلد الثاني**.

(١٠٢) **المرجع نفسه، المجلد الثالث، الباب ٢٩**.

(١٠٣) A/54/443 و Add.1.

(١٠٤) A/54/206.

(١٠٥) A/54/7/Add.1. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف**.

(١٠٦) انظر A/C.5/54/46.

(١٠٧) A/C.5/54/40.

(١٠٨) A/54/7/Add.11. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف**.

(١٠٩) انظر A/C.5/54/45.

(١١٠) A/54/431.

(١١١) A/C.5/54/18.

(١١٢) A/54/7/Add.5، الفقرات ١٦-١٩. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف**.

(١١٣) A/C.5/54/25.

(١١٤) A/54/7/Add.5، الفقرات ٢٥-٢٨. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف**.

(١١٥) A/C.5/54/27.

(١١٦) A/C.5/54/33.

(١١٧) A/54/7/Add.5، الفقرات ٣٤-٤٤. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف**.

(١١٨) انظر A/54/501.

(١١٩) A/54/7/Add.3، الفقرة ٧. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف**.

(١٢٠) A/52/898 و Corr.1.

سابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٧/٥٤	نتائج التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام	٥٩٩
٢٨/٥٤	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	٦٠٠
١٠١/٥٤	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	٦٠٢
١٠٢/٥٤	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٦٠٣
١٠٣/٥٤	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين	٦٠٥
١٠٤/٥٤	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٦٠٧
١٠٥/٥٤	إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	٦٠٨
١٠٦/٥٤	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٦٠٩
١٠٧/٥٤	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	٦١٠
١٠٨/٥٤	تعزيز محكمة العدل الدولية	٦١٣
١٠٩/٥٤	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	٦١٤
١١٠/٥٤	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٦٢٣
١١١/٥٤	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين	٦٢٥
١١٢/٥٤	جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول	٦٢٧

القرار ٥٤/٢٧

اتُّخذ في الجلسة العامة ٥٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/609)

٥٤/٢٧ - نتائج التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بالتقيد بالقانون الدولي وبتطويره كأساس لإدارة العلاقات الدولية،

وإذ تسلم بالأهمية التاريخية للمؤتمر الدولي الأول للسلام المعقود في لاهاي في عام ١٨٩٩ بالنسبة لسيادة القانون الدولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتطوير القانون الدولي وتدوينه وممارسة الدبلوماسية المتعددة الأطراف،

وإذ تشير إلى أن الاحتفال بالذكرى المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام، وفقا لقراراتها السابقة[١]، يصادف موعد اختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ويمكن اعتباره مؤتمرا دوليا ثالثا للسلام،

وإذ تشير أيضا إلى أن العقد اختتم من قبل الجمعية العامة المنعقدة بكامل هيئتها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٢]،

وإذ تشير بامتنان إلى مبادرات حكومتي الاتحاد الروسي ومملكة هولندا للاحتفال بالذكرى المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام فيما يتعلق بمواضيع المؤتمر التالية: تطوير القانون الدولي المتصل بنزع السلاح وتحديد الأسلحة، والقانون الإنساني وقوانين الحرب، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية[٣]،

وإذ تشير إلى أن هذه المبادرات دعت إلى مسائل من بينها إجراء مناقشات بشأن المواضيع بناء على تقارير متعمقة تقدم، على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، من قبل خبراء حكوميين دوليين وخبراء حكوميين ودبلوماسيين وأكاديميين وخبراء من المجتمع المدني، وذلك في مؤتمرات وحلقات دراسية وغيرها من الاجتماعات، وكذلك عن طريق الإنترنيت، وتقديم تقرير عن هذه المناقشات إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والخمسين[٤]،

وإذ تلاحظ أن هذه المناقشات خلصت بصفة عامة إلى أنه رغم استمرار أهمية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه فإن أفضل سبيل لتعزيز سيادة القانون الدولي هو امتثال الدول امتثالا أمينا للالتزامات الدولية القائمة، مع التركيز بصورة أكبر على تنفيذ هذه الالتزامات في الوقت المناسب،

وإذ تلاحظ أيضا أن عام ١٩٩٩ يصادف موعد الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥]،

وإذ تلاحظ كذلك أن محكمة التحكيم الدائمة قد أنشئت في عام ١٨٩٩ نتيجة للمؤتمر الدولي الأول للسلام،

واقتناعا منها بأن إرث المؤتمر الدولي الأول للسلام قد تعزز بفضل مبادرات الاحتفال بالذكرى المئوية، والمناقشة في الجمعية العامة المنعقدة بكامل هيئتها عند اختتام العقد،

١ - **تحيط علما مع الاهتمام** بنتائج التدابير المكرسة للاحتفال بالذكرى المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام التي أعدت بها تقريرا الحكومتان المضيفتان للاتحاد الروسي ومملكة هولندا[٦]؛

٢ - **تثني** على جميع من أسهموا، من خلال ما بذلوه من جهود وبفضل حكمتهم وخبرتهم، في إنجاح الاحتفال بالذكرى المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام؛

٣ - **تثني أيضا** على لجنة الصليب الأحمر الدولية لما اضطلعت به من أعمال من أجل تشجيع الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥]، وغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي والامتثال لها؛

٤ - **تهنئ** محكمة التحكيم الدائمة بمناسبة الذكرى السنوية المائة لها؛

٥ - **تعرب** عن تقديرها للأمين العام لقيامه بتوجيه اهتمام المحافل الدولية المعنية إلى نتائج التدابير المكرسة للاحتفال بالذكرى المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام؛

٦ - **تدعو** الدول والأجهزة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغيرها من المحافل الدولية المعنية للإحاطة علما بنتائج التدابير المكرسة للاحتفال بالذكرى

المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في ما يلي:

(أ) إيلاء الاهتمام لنتائج المناقشات المواضيعية كل في ميدان اختصاصه وولايته؛

(ب) الاستفادة في المستقبل من النمط الذي جرت فيه المناقشات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام، وفقا لأي قواعد وإجراءات تتصل بهذه المسألة؛

٧ - تدعو:

(أ) حكومتي الاتحاد الروسي ومملكة هولندا إلى حفظ سجلات الاحتفال بالذكرى المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام في محفوظاتها والسماح للأطراف المهتمة بالاطلاع على هذه السجلات؛

(ب) جميع من ساهموا في الاحتفال بالذكرى المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام إلى حفظ سجلاتهم المتعلقة بهذا الموضوع لدى إحدى هاتين الحكومتين.

القرار ٥٤/٢٨

اتُّخذ في الجلسة العامة ٥٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/609)

٥٤/٢٨ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/٢٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي أن يكون من بين المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا للقرار ٤٤/٢٣، ما يلي:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها،

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل،

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تلاحظ اختتام العقد،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٣/١٠١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والمعنون "مبادئ ومبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية"، الذي اتخذ ضمن إطار العقد،

وإذ تشجعها كثيرا الإنجازات الهامة التي تحققت في مجال تطوير وتعزيز القانون الدولي أثناء العقد الذي أسهم في تعزيز سيادة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأن من الأحداث الهامة التي وقعت أثناء العقد إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٣، والمحكمة الدولية لرواندا في عام ١٩٩٤، والمحكمة الدولية لقانون البحار في عام ١٩٩٦، واعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨[٧]،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلها أثناء العقد المستشارون القانونيون التابعون لوزارات الخارجية في جميع أنحاء العالم لإيجاد فهم عام لدورهم، من خلال عقد مشاورات غير رسمية سنوية في مقر الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن اختتام العقد يهيئ للمجتمع الدولي فرصة لتأمل تلك الإنجازات، وبأن الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات التعليمية ينبغي لها أن تواصل تشجيع وتعزيز الاضطلاع بأنشطة في الميدان القانوني ترمي إلى المساهمة في تحقيق مقاصد العقد الرئيسية،

واقتناعا منها أيضا بضرورة مواصلة السعي نحو تنفيذ المقاصد الرئيسية للعقد،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة التي طرأت في لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية من أجل تسوية المنازعات،

وإذ تلاحظ أن القانون الإنساني الدولي كان موضوعا له أهمية أثناء العقد، وإذ تضع في اعتبارها المساهمات التي تقدمها في هذا الميدان لجنة الصليب الأحمر الدولية والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وإذ تلاحظ أيضا أن عام ١٩٩٩ يصادف موعد الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨]،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومتي الاتحاد الروسي ومملكة هولندا للجهود التي تبذلانها إعمالا لبرنامج العمل المكرس للاحتفال بالذكرى المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام، مما يمكن أن يعتبر إسهاما ذا شأن في العقد،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالنظر في نتائج الإجراءات المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام، أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة[٩]،

وإذ تعرب عن امتنانها للمقررين ولجميع المنظمات والجماعات والأفراد الذين ساهموا في مناقشة المواضيع المتعلقة بالذكرى المئوية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠]، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها له،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام قد أودع في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، باسم الأمم المتحدة، صك تثبيت رسمي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٦[١١]،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز صوب إنجاز العمل المتراكم فيما يتصل بنشر "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة، عن طريق خطة يكتمل تنفيذها في عام ٢٠٠١، وإذ تشدد على ضرورة إتمام هذا العمل، وكذلك على الاستخدام الشامل للأساليب الالكترونية في عمل قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة،

وإذ تشير إلى أنه في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل واصل أعماله أثناء الدورة الرابعة والخمسين، وفقا للقرار ٥٣/١٠٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في التقرير الشفوي الذي قدمته رئيسة الفريق العامل إلى اللجنة السادسة[١٢]،

١ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

٢ - تعترف بأن العقد قد أسهم بصورة كبيرة في تعزيز سيادة القانون الدولي؛

٣ - تؤكد من جديد استمرار صلاحية الأهداف الرئيسية للعقد، التي يمثل بلوغها ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة في إطار تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير قاعدة البيانات الالكترونية لقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بغية تزويد الدول الأعضاء على وجه السرعة بنطاق أكبر من المعلومات المتصلة بالمعاهدات التي يسهل الوصول إليها باستعمال الوسائل الالكترونية، وأن يواصل استكمال القائمة المتوافرة الآن على شبكة الإنترنيت بعناوين المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لديه، بجميع اللغات الرسمية للمنظمة؛

٦ - تحث الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما الدول والمنظمات الوديعة، على مواصلة تقديم المساعدة للأمانة العامة في الجهود التي تبذلها للتعجيل بتسجيل المعاهدات ونشرها، عن طريق تزويدها بنسخ ورقية أو الكترونية من المعاهدات، بما في ذلك الخرائط، من أجل تسجيل هذه المعاهدات، وترجمتها كلما أمكن، إلى الإنكليزية أو الفرنسية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ بهمة الخطة الرامية إلى إنجاز العمل المتراكم في نشر "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة، وتشدد في هذا السياق على أهمية الاضطلاع بأعمال الترجمة في حينها؛

٨ - تعرب عن تقديرها لمكتب الشؤون القانونية لاضطلاعه أثناء العقد بإنشاء مختلف المواقع الشبكية على الانترنيت، ولإنشائه مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي، وتحيط علما بالجهود التي يبذلها المكتب لإدارة تلك المواقع والمكتبة؛

٩ - تلاحظ نشر مكتب الشؤون القانونية لـ "مجموعة المقالات التي أعدها المستشارون القانونيون للدول والمستشارون القانونيون للمنظمات الدولية والممارسون في ميدان القانون الدولي"[١٣]، وعزمه على أن يصدر في عام ٢٠٠٠ منشورين عن الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، وعن الأمم المتحدة وتطوير القانون الدولي أثناء التسعينات، وذلك حتى يسلط الضوء على الأعمال التي تم إنجازها في هذا المجال أثناء العقد؛

١٠ - تدعو الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغيرها من المحافل الدولية إلى مواصلة إيلاء الاهتمام للمواضيع المتعلقة بالاحتفال بالذكرى المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام، ولنتائجه؛

١١ - تهنئ محكمة التحكيم الدائمة على الاحتفال بالذكرى المئوية لها، وتشيد بها للدور الذي تؤديه في النظام الدولي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتدعو الدول إلى النظر في الاستفادة بصورة كاملة من مرافق المحكمة، وإلى دعم عملها[١٤]؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للجنة الصليب الأحمر الدولية للأنشطة التي تضطلع بها في ميدان القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛

١٣ - تدعو الدول والمنظمات الدولية إلى مواصلة تعزيز القبول بقواعد ومبادئ القانون الدولي واحترامها؛

١٤ - ترحب بالإنجازات التي تحققت أثناء العقد فيما يتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وتهيب بالدول، بغية زيادة المساهمة في إقرار سيادة القانون الدولي، إذا لم تكن قد نظرت بعد في أن تصبح طرفا في المعاهدات المتعددة الأطراف المعتمدة أثناء العقد، بما في ذلك المعاهدات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام[١٠]، أن تفعل ذلك؛

١٥ - تدعو الدول والمنظمات الدولية إلى مواصلة العمل على تعزيز الاستعانة بالسبل والوسائل السلمية لتسوية المنازعات؛

١٦ - تذكر بأن الدول ملزمة بحل منازعاتها بالوسائل السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وبأن أحد المقاصد الرئيسية للعقد يتمثل في تعزيز الاحترام التام للمحكمة، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٧ - تدعو الدول إلى مواصلة الاهتمام بتحديد مجالات القانون الدولي التي قد يكون الوقت مناسبا لتطويرها التدريجي أو تدوينها، وإلى العمل على إجراء المناقشات بشأنها في المحافل المختصة؛

١٨ - تدعو الدول والمنظمات الدولية إلى مواصلة تشجيع نشر الكتب أو غيرها من المواد المتعلقة بمواضيع القانون الدولي، وعقد الندوات أو المؤتمرات أو الحلقات الدراسية أو غيرها من الاجتماعات الرامية إلى العمل على توسيع نطاق التقدير الموجه للقانون الدولي؛

١٩ - تدعو الدول إلى مواصلة تشجيع المؤسسات التعليمية على استحداث دورات دراسية تتعلق بالقانون الدولي أو زيادة عدد هذه الدورات؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات التي تعمل في ميدان القانون الدولي إلى هذا القرار؛

٢١ - تقرر مواصلة النظر في التطورات الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ مقاصد العقد بعد اختتامه، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

القرار ٥٤/١٠١

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/607)

٥٤/١٠١ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٩٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والتابع للجنة القانون الدولي، المرفق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[١٥]،

وقد نظرت أيضا في التقرير المقدم إلى اللجنة السادسة من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة والمنشأ بموجب القرار ٩٨/٥٣[١٦]،

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام[١٧]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والتابع للجنة القانون الدولي، المرفق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[١٥]؛

٢ - تحث الدول التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، على القيام بذلك، وتدعو الدول أيضا إلى أن تقدم خطيا إلى الأمين العام تعليقاتها عن تقرير الفريق العامل[١٦] في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

٣ - تقرر أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة والمنشأ بموجب القرار ٩٨/٥٣ أعماله في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للنظر في الشكل الذي ستكون عليه مشاريع المواد المتصلة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين[١٨]، وفي المسائل المعلقة المتصلة بهذه المواد؛

٤ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

القرار ١٠٢/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/608)

١٠٢/٥٤ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه[١٩]، وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ برنامج المساعدة في المستقبل، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، والواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في الجامعات كافة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقتناعا منها بأنه ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، التي أعلنت فيها أو أشارت إلى أنه من المستصوب، عند الاضطلاع بتنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ٦٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٨/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ التي أعربت فيها، إضافة إلى ذلك، عن الأمل، أو أعادت تأكيد الأمل، في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

وإذ ترحب بإنشاء مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام[١٩]، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة برنامج المساعدة في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد ماليا؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، يتحدد على ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة ويُمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصا إلى صندوق الزمالات؛

(ج) مساعدة، في شكل منحة سفر، رهنا بالموارد الكلية لبرنامج المساعدة، لفرد واحد من كل بلد نام يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٣ إلى ١٥ أدناه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده البناءة من أجل تعزيز التدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج المساعدة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين الرابعة والثلاثين[٢٠] والخامسة والثلاثين[٢١] للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على التوالي، ولأنشطة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي قامت بتنفيذه شعبة التدوين التابعة له وبشأن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي قدمها عن طريق شعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في امكانية قبول مرشحين للاشتراك في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكلفة الكاملة لهذا الاشتراك؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد المتاحة والتبرعات في عقد دورات دراسية إقليمية ودون إقليمية ووطنية مقابل الدورات الدراسية التي يتم عقدها في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة للميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة لفترة السنتين التالية وللفترات المقبلة بغية الحفاظ على فعالية البرنامج؛

٧ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لاستكمال "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و "الحولية القانونية للأمم المتحدة"، وكذلك بالجهود المبذولة لوضع "مجموعة المعاهدات" وغيرها من المعلومات القانونية على شبكة الإنترنيت؛

٨ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في برنامج المساعدة من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

٩ - تعرب عن تقديرها أيضا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في برنامج المساعدة، من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١٠ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي على مساهمتها القيمة المتواصلة في برنامج المساعدة، مما أتاح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج المساعدة بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١١ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر في إمكانية

الاستجابة لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة دعمها وزيادة مساهماتها المالية إذا أمكن ذلك، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بأنشطتها، ولا سيما تلك المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٢ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، سواء كانت إقليمية أو عالمية، على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتحقيق الأهداف والاضطلاع بالأنشطة المتوخاة في الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والواردة في مرفق القرار ١٥٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

١٤ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد؛

١٥ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات من أجل قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم دورات دراسية إقليمية لاستكمال المعلومات في مجال القانون الدولي، بما يكفل العمل بخاصة على تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين مشتركا في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية، وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان التي تستضيف الدورات وتمكن المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ برنامج المساعدة خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات بشأن تنفيذ برنامج المساعدة في السنوات اللاحقة؛

١٧ - تقرر أن تعين خمسة وعشرين دولة من الدول الأعضاء، ست من أفريقيا، وخمس من آسيا، وثلاث من شرق أوروبا، وخمس من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وست من أوروبا الغربية ودول أخرى، كأعضاء في اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[٢٢]؛

١٨ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

القرار ١٠٣/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/611)

١٠٣/٥٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو إزالتهما العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء أولوية أعلى لأعمال اللجنة بالنظر إلى القيمة المتزايدة لتحديث القانون التجاري الدولي بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية العالمية وبالتالي بالنسبة إلى الحفاظ على العلاقات الودية فيما بين الدول،

وإذ تشدد على قيمة مشاركة الدول، على جميع مستوياتها من حيث التنمية الاقتصادية وعلى اختلاف نظمها القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين[٢٣]،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيّمة التي ستقدمها اللجنة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود وقد لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والوضوح في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشدد على أهمية زيادة تطوير قانون الدعوى استنادا إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تشجيع التطبيق الموحد للنصوص القانونية للجنة، وقيمتها بالنسبة إلى المسؤولين الحكوميين والممارسين والأكاديميين،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين[٢٣]؛

٢ - تشيد باللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها بشأن تمويل حسابات القبض، والتجارة الالكترونية، ومشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص، والإعمال التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها المحررة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[٢٤]؛

٣ - تناشد الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيان الذي عممته الأمانة العامة فيما يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها أن تقوم بذلك؛

٤ - تدعو الدول إلى ترشيح أشخاص ليعملوا مع المؤسسة الخاصة المنشأة لتشجيع تقديم المساعدة إلى اللجنة من القطاع الخاص؛

٥ - تؤكد من جديد أن من ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وفي هذا الصدد:

(أ) تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وتدعو المنظمات الدولية الأخرى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تفادي ازدواجية الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والوضوح في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي؛

(ب) توصي بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها في تعاونها الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة؛

٧ - تعرب عن استصواب زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة الفنية، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في أذربيجان، والأرجنتين، والبحرين، والبرازيل، وبلغاريا، وبوليفيا، وبيرو، ورومانيا، وزامبيا، والصين، وغواتيمالا، وفنزويلا، والكاميرون، والمكسيك، ومنغوليا؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، وتمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

٨ - تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات أن تدعم في برامجها للمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة الفنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٩ - تناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد أن تقدم، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٠ - تقرر أن تواصل، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذا فعالا والإسراع بذلك؛

١٢ - تشدد على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، ولهذا الغرض تحث الدول على أن تنظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

القرار ٥٤/١٠٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/612)

٥٤/١٠٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٢٥]،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٦]، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٢٧]، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية على الأخص إلى منع وقوع أي تصرفات تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تلاحظ روح التعاون والتفاهم المتبادل التي وجهت مداولات اللجنة بشأن المسائل التي تمس مجتمع الأمم المتحدة والبلد المضيف،

وإذ تلاحظ أيضا أن عضوية اللجنة قد زيدت بإدراج أربع دول أعضاء إضافية[٢٨]، وإذ ترحّب بمشاركتهم في عمل اللجنة،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٤٣ من تقريرها[٢٥]؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛

٣ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر معالجة المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي؛

٤ - تلاحظ أن القيود التي فرضها البلد المضيف من قبل على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة ظلت سارية المفعول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتطلب من البلد المضيف النظر

في رفع هذه القيود، وتلاحظ في هذا الصدد مواقف الدول المتأثرة بالقيود وبموقفي الأمين العام والبلد المضيف؛

٥ - تطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ الخطوات لتسوية مشكلة أماكن وقوف السيارات الدبلوماسية تسوية عادلة متوازنة غير تمييزية، بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة، وأن يواصل التشاور مع اللجنة بخصوص هذه المسألة المهمة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف؛

٧ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

القرار ٥٤/١٠٥

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/613)

٥٤/١٠٥ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٣٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٠٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٢٩]، وفتح باب التوقيع عليه في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية المحررة في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٣٠]،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن المؤتمر قرر إنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة[٣١]، وأن اللجنة قد عقدت ثلاث دورات، في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير والفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس والفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها ولاية اللجنة التحضيرية حسبما حددها القرار واو الذي اتخذه المؤتمر، فيما يتعلق بإعداد مقترحات تتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها طور التشغيل، بما في ذلك الانتهاء قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من وضع الصيغة النهائية لمشاريع نصوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم[٣١]،

وإذ تشير، فيما يتعلق بعمل اللجنة التحضيرية في المستقبل والأفرقة العاملة ذات الصلة بها، إلى الترتيبات المحددة التي وافقت عليها اللجنة، والمشار إليها في الفقرة ٨ من المحضر الموجز لوقائع دورتها الثانية[٣٢]،

وإذ تقر باستمرار الحاجة إلى إتاحة ما يكفي من الموارد وخدمات الأمانة للجنة التحضيرية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بفعالية وبسرعة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراء الترتيبات الضرورية لتبدأ المحكمة الجنائية الدولية مهامها لكفالة أداء عملها بفعالية،

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول قد أودع صكوك تصديقه على نظام روما الأساسي وأن عددا كبيرا ومتزايدا من الدول قد وقع على ذلك النظام،

١ - تكرر تأكيد الأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٩]؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي، وتشجع الجهود التي تستهدف تعزيز الوعي بنتائج المؤتمر وبأحكام النظام الأساسي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية، وفقا للقرار واو الذي اتخذه المؤتمر[٣١]، وذلك في الفترة من ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ومن

١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ومن ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لتضطلع بالولاية المخولة بذلك القرار، ولتناقش في هذا الصدد الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح للجنة التحضيرية خدمات الأمانة، بما فيها إعداد وثائق العمل، إذا طلبت اللجنة ذلك، لتمكينها من الاضطلاع بمهامها؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو، للاشتراك بصفتهم مراقبين لدى اللجنة التحضيرية، ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة[٣٣]، دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها، وأن يدعو أيضا، بصفتهم مراقبين لدى اللجنة، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة، بما فيها المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا؛

٦ - تلاحظ أن المنظمات غير الحكومية يجوز لها الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية، بحضورها جلساتها العامة وجلساتها المفتوحة الأخرى، وفقا للنظام الداخلي للجنة، وأن تتلقى نسخا من الوثائق الرسمية وأن تتيح المواد الخاصة بها للمندوبين؛

٧ - تشجع الدول على التبرع للصندوقين الاستئمانيين المنشأين عملا بقراري الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ و ٥٢/١٦٠، اللذين وسعت ولايتاهما عملا بقرار الجمعية ٥٣/١٠٥، وذلك من أجل تغطية تكلفة اشتراك أقل البلدان نموا في عمل اللجنة وتكلفة اشتراك البلدان النامية غير المشمولة بالصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٥١/٢٠٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية".

القرار ٥٤/١٠٦

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/614)

٥٤/١٠٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٧/٦٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[٣٤]،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة، الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

وإذ ترى استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسات مجلس الأمن"[٣٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٩[٣٦]،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٣٦]؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٠، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) أن تواصل نظرها في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٠ من مقترحات أخرى ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في اعتبارها تقارير الأمين العام[٣٧]، والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٤٢/٥١، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

(ج) أن تواصل عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وأن تواصل في هذا السياق، نظرها في المقترحات المتصلة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات يعرض خدماته أو يستجيب بتقديم تلك الخدمات في مرحلة مبكرة من المنازعات، وأن تواصل نظرها في المقترحات المتصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

(د) أن تواصل النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية على ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[٣٨]، وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"[٣٩]، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في الدورات السابقة للجمعية العامة؛

(هـ) أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة فعاليتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - تحيط علما بالفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام[٣٥] وتثني على الأمين العام لجهوده المستمرة في الحد من التأخير في نشر "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"، وتؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام للقضاء على التأخير في نشر "مرجع ممارسات مجلس الأمن"؛

٥ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٠ تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة، وأن تناقش كيفية تقديم مساعدتها إلى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا الميدان، وأن تنظر، في هذا الصدد، في طرق ووسائل تحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة لهذ الغرض؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن أعمالها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

القرار ١٠٧/٥٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/614)

٥٤/١٠٧ - تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

اهتماما منها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب النظر في أساليب أخرى مناسبة للتشاور من أجل معالجة المشاكل المشار إليها في المادة ٥٠ من الميثاق بطريقة أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٤٠]، وبخاصة الفقرة ٤١ منه،

(ب) قرارها ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، وقرارها ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والمعنون "خطة للسلام"، وبخاصة الجزء الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ"، وقرارها ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق لخطة للسلام"، وبخاصة المرفق الثاني له المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"،

(ج) ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق لخطة للسلام"[٤١]،

(د) بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥[٤٢]،

(هـ) تقرير الأمين العام[٤٣] الذي أعد عملا ببيان رئيس مجلس الأمن[٤٤] عن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

(و) تقارير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٤٥] وقرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٥٨ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٣٠ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٦٩ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

(ز) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دوراتها التي عقدت في الأعوام ١٩٩٤ إلى ١٩٩٩[٤٦]،

(ح) تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق[٤٧]،

وإذ تحيط علما بآخر تقرير للأمين العام المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/١٠٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨[٤٨]،

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تناولتها محافل كثيرة في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذها مجلس الأمن وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٤٩] والتي تقضي، كجزء من جهود المجلس الرامية إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الأفكار بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، بزيادة اللجوء إلى الاجتماعات المفتوحة، وبخاصة في المرحلة المبكرة من نظر المجلس في المواضيع،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على دول ثالثة،

وإذ تؤكد أيضا، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت بالمجلس بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، أن يشترك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس متى رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلم بأن فرض الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق قد أحدث مشاكل اقتصادية خاصة في دول ثالثة، وبأن من الضروري تكثيف الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشاكل بفعالية،

وإذ تضع في اعتبارها آراء الدول الثالثة التي يمكن أن تتضرر من جراء فرض الجزاءات،

وإذ تسلم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات من شأنه أن يسهم أيضا في اتباع المجتمع الدولي لنهج فعال وشامل بشأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بوجه عام، والمؤسسات الدولية المشاركة في تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية بوجه خاص، مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة المتضررة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومعالجتها بطريقة أكثر فعالية، بالنظر إلى حجمها وأثرها السلبي على اقتصاد تلك الدول،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

١ - تجدد دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

٢ - ترحب مرة أخرى بالتدابير الإضافية التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[٥٠]، والتي ترمي إلى تحسين أعمال لجان الجزاءات، بما في ذلك زيادة فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها، وتدعو المجلس إلى تنفيذ هذه التدابير، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها من قبل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣ وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وأن تواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلا بالدول الثالثة، وأن تشرع في العمل من أجل استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

٤ - ترحب بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة واستنتاجاته الرئيسية[٥١]، وتدعو الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة آراءه بشأن مداولات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته

الرئيسية وتوصياته، مع مراعاة آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى، وأن يقدم المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، عن التطورات الأخرى في هذا السياق، لا سيما عن أعمال لجان الجزاءات حسبما أشير في مذكرة رئيس مجلس الأمن[٥٠]؛

٦ - تؤكد من جديد أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

٧ - تحيط علما بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٩/٥٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، بمواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وتقرر إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة[٤٨] إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠؛

٨ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديدا، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٠ في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في الاعتبار جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة، ولا سيما تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص، المعقود عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ واستنتاجاته الرئيسية[٥١]، بالإضافة إلى آخر تقارير الأمين العام عن هذه المسألة[٤٨]، والمقترحات المقدمة بشأنها، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية ٢٤٢/٥١، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ و ١٦٢/٥٢ و ١٠٧/٥٣، وأحكام هذا القرار؛

١٠ - تقرر النظر في اللجنة السادسة، أو إذا دعت الضرورة في فريق عامل تابع للجنة، في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين، في تحقيق مزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

القرار ١٠٨/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/614)

١٠٨/٥٤ - تعزيز محكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ ازدياد لجوء الدول إلى المحكمة والآثار المترتبة على هذه الزيادة في عمل المحكمة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تنظر في الطرق والوسائل العملية لتعزيز محكمة العدل الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها التعليقات والملاحظات المقدمة من المحكمة ومن الدول بشأن الآثار المترتبة على زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة في عملها[٥٢]،

١ - تعرب عن تقديرها لمحكمة العدل الدولية لما اتخذته من تدابير من أجل القيام بحجم عمل زائد بأقصى قدر من الكفاءة؛

٢ - تدعو المحكمة إلى إجراء استعراض دوري لطرق عملها واتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى إنجاز إجراءاتها بسرعة؛

٣ - تدعو الدول التي تمثل أمام المحكمة إلى أن تنظر بعين الاعتبار في التوجيهات التي حددتها المحكمة في الفقرة ٣ من مرفق تقرير الأمين العام الذي يتضمن تعليقات وملاحظات المحكمة[٥٢]، وأن تتخذ، كلما أمكن، أي تدبير آخر قد يساعد في إنجاز الإجراءات بسرعة.

القرار ٥٤/١٠٩

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/615)

٥٤/١٠٩ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ والقرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والقرارين ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٣/١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الذي أعدته اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والفريق العامل التابع للجنة السادسة[٥٣]،

١ - تعتمد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المرفقة بهذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١؛

٢ - تحث جميع الدول على التوقيع على الاتفاقية أو التصديق أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها.

المرفق

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة،

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في قرار الجمعية العامة ٥٠/٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيًّا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضا الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ (و) من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، التي طلبت فيها الجمعية إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الدول النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرارها ٥١/٢١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره،

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون،

وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير "الأموال" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢ - ويقصد بتعبير "المرفق الحكومي أو العام" أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو مسؤولو أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.

٣ - ويقصد بتعبير "العائدات" أي أموال تنشأ أو تُحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه،

موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢ - (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر؛

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلانا، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣ - لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

'١' إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

'٢' بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في تلك الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تُحمَّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك، التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير

الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣ - يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥ - تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة ٩

١ - عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلِغت بها.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يُبَلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة.

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦ - متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١٠

١ - في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ١١

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تُبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة

الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤ - إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣ - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، إحالة هذه المعلومات أو الأدلة أو استخدامها في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٤ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥.

٥ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٣

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبيَّنة في المادة ٢ جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٤

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قُدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٦

١ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول

الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام؛

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٧

تكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ١٨

١ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعيَّن على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

'١' وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

'٢' إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان؛

'٣' وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو

المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

'٤' إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.

٢ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلا الترخيص لها؛

(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ فيما يتصل بما يلي:

'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضائيا المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم، وفقا لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢١

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٣

١ - يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة:

(أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول؛

(ب) المعاهدات التي أصبحت سارية؛

(ج) المعاهدات التي تم تصديقها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو التي انضم إليها ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفا في هذه الاتفاقية.

٢ - بعد سريان هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا. ويرسل أي اقتراح للتعديل إلى الجهة المودعة في شكل خطي. ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف بالمقترحات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.

٣ - يعتبر التعديل المقترح معتمدا إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تعميمه.

٤ - يدخل التعديل المعتمد على المرفق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين، أو قبوله أو الموافقة على هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك. وبالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق على التعديل، أو قبوله، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة ٢٤

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأي دولة أبدت تحفظا وفقا لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٧

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب ساريا عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخا معتمدة إلى جميع الدول.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

المرفق

١ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠.

٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

٣ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩.

٥ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠.

٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨.

٨ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨.

٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

القرار ٥٤/١١٠

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ مقابل لا شيء وامتناع ٢ عن التصويت[٥٤] على أساس تقرير اللجنة (A/54/615)

٥٤/١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت فيه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والقرارات ٥٠/٥٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/١٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٥٥]،

وإذ تشعر بانزعاج شديد لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأهمية قيام الجمعية العامة، بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك، بالنظر في تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق القرار ٤٩/٦٠، الذي شجعت فيه الجمعية العامة الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالبلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٥٦]، والذي كرر تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز تجاه الإرهاب وأكد من جديد المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني

عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التي دعا فيها إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره[٥٧]،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في القرار ١٠٨/٥٣، أن تتناول في دورتها الرابعة والخمسين مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى في سنة ٢٠٠٠ برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه، بما فيها الجهود المبذولة في إطار وضع اتفاقيات إقليمية والانضمام إليها،

وقد درست تقرير الأمين العام[٥٨]،

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - تكرر طلبها إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والنظر، بصفة خاصة، من أجل تحقيق هذه الغاية في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١؛

٤ - تكرر أيضا طلبها إلى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - تكرر طلبها إلى الدول الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأي صورة أخرى؛

٦ - تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٧ - تحث جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار ٢١٠/٥١ وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[٥٩] على أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول سن التشريعات المحلية اللازمة لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، حسب الاقتضاء، لضمان أن تمكنها الولاية القضائية لمحاكمها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، والتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقديم الدعم والمساعدة لها؛

٨ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩ والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤ والوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١، وتهيب بجميع الدول تنفيذهما؛

٩ - تلاحظ إنشاء فرع منع الإرهاب في مركز منع الجريمة الدولية في فيينا، وترحب بالجهود التي يبذلها، بعد استعراض الإمكانيات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب عن طريق البحث والتعاون التقني؛

١٠ - تدعو الدول التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام معلومات عن قوانينها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب الدولي وقمعها، إلى القيام بذلك؛

١١ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم معلومات إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي؛

١٢ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع

أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، وأن تتناول سبل مواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٣ - تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، مكرسة الوقت المناسب للنظر في القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن يستمر العمل خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة، بما في ذلك بدء النظر لغرض وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ضمن إطار قانوني شامل للاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تجتمع اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠١ لمواصلة عملها؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

١٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

القرار ١١١/٥٤

اتُخذ في الجلسة العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/610)

١١١/٥٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[٦٠]،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٦١]،

وإذ تؤكد أيضا دور لجنة القانون الدولي في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تظل قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي،

وإذ تشدد على جدوى تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يتيح تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[٦٠]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للأعمال التي أنجزتها في دورتها الحادية والخمسين، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع "حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية"، ولإتمام القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وتلاحظ أن اللجنة قد أتمت أعمالها المتعلقة بموضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول"؛

٣ - توجه انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، ولا سيما بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها؛

٤ - تكرر دعوتها إلى الحكومات لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها خطيا في موعد غايته ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ بشأن مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)، وتدعوها، في سياق الفقرة ٣ أعلاه، إلى أن ترد خطيا في موعد غايته ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠ على الاستبيان المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، الذي عممته الأمانة العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على جميع الحكومات؛

٥ - تكرر أيضا دعوتها إلى الحكومات لتقديم أهم التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم المحلية وممارسات الدول فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية من أجل مساعدة لجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة بشأن موضوع "الحماية الدبلوماسية"؛

٦ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛

٧ - تحيط علما بالفقرة ٦٠٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، المتعلقة بالإجراء الذي يتعين اتباعه بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، وتطلب إلى اللجنة أن تستأنف النظر في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية حالما تكتمل القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وذلك مع مراعاة التطورات الحاصلة في القانون الدولي والتعليقات المقدمة من الحكومات؛

٨ - تحيط علما أيضا بنظر لجنة القانون الدولي في برنامج عملها الطويل الأجل[٦٢]، وتشجع اللجنة على المضي في اختيار مواضيع جديدة لفترة سنواتها الخمس المقبلة، بما يتفق ورغبات الدول وشواغلها، وعلى تقديم الخطوط العامة الممكنة للمواضيع الجديدة والمعلومات المتصلة بها حتى يسهل على الجمعية العامة اتخاذ قرار في هذا الشأن؛

٩ - ترحب مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها لجنة القانون الدولي فيما يتصل بشؤونها الداخلية لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها، وتدعو اللجنة إلى مواصلة اتخاذ تدابير من هذا القبيل، آخذة في الاعتبار المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة بشأنها؛

١٠ - تقرر، دونما إخلال بأي قرار قد يتخذ في المستقبل، عقد الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١ أيار/ مايو إلى ٩ حزيران/يونيه، ومن ١٠ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

١١ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تنفذ الترتيبات التي تتفق والفقرة ٦٣٩ من تقريرها؛

١٢ - تشدد على أن من المستصوب تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالتعليقات الصادرة عن لجنة القانون الدولي في الفقرات ٦١٢ إلى ٦١٧ من تقريرها؛

١٣ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي بالنسبة لكل موضوع إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطيا، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها الأخرى؛

١٤ - تطلب أيضا إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع مراعاة

جدوى هذا التعاون، وفي هذا الصدد، تحيط علما مع التقدير بالتعليقات التي أبدتها اللجنة في الفقرات ٦١٨ إلى ٦٣٢ من تقريرها؛

١٥ - تلاحظ أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٦ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٧ - تلاحظ إدراج المعلومات المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في الموقع الخاص بها على الشبكة العالمية[٦٣]؛

١٨ - تعرب عن أملها في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية لعدد متزايد من المشتركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تقدم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بسبب الحاجة الماسة إليها؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومحتواها؛

٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

٢١ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز للأعمال التي تم الاضطلاع بها في تلك الدورة ومشاريع المواد التي اعتمدت، إما بعد القراءة الأولى أو الثانية للجنة؛

٢٢ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

القرار ١١٢/٥٤

اتُّخذ في الجلسة العامة ٧٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ دون تصويت على أساس تقرير اللجنة (A/54/610)

١١٢/٥٤ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[٦٤]، الذي يتضمن المشروع النهائي للمواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول في شكل إعلان،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل القيم الذي أنجزته فيما يتصل بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وللمقرر الخاص ورئيس الفريق العامل التابع للجنة لإسهامهما في هذا العمل؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا معنونا "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" بهدف النظر في مشروع المواد واعتمادها في شكل إعلان في تلك الدورة؛

٣ - تدعو الحكومات إلى أن تقدم التعليقات والملاحظات المتصلة بمسألة وضع اتفاقية بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، لكي تنظر الجمعية العامة في وضع اتفاقية من هذا القبيل في دورة مقبلة.

الحواشي

(١) لا سيما القرارات ٤٤/٢٣ و ٥١/١٥٧ و ٥٢/١٥٣ و ٥٣/١٠٠.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الجلسات العامة، الجلستان ٥٤ و ٥٥ (A/54/PV.54 و 55)، والتصويب.

(٣) انظر القرارات ٥١/١٥٩ و ٥٢/١٥٤ و ٥٣/٩٩؛ وانظر أيضا A/C.6/52/3 و A/C.6/53/10 و A/C.6/53/11.

(٤) انظر: "برنامج لاهاي من أجل السلام والعدل في القرن الحادي والعشرين" (A/54/98، المرفق).

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٦) A/54/381، المرفق.

(٧) A/CONF.183/9.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الجلسات العامة، الجلستان ٥٤ و ٥٥ (A/54/PV.54 و 55)، والتصويب.

(١٠) A/54/362 و Add.1.

(١١) A/CONF.129/15.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٣ (A/C.6/54/SR.33)، والتصويب.

(١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F/S.99.V.13.

(١٤) انظر A/54/381، المرفق، الفقرة ٩.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان (A/54/10 و Corr.1 و 2).

(١٦) انظر A/C.6/54/L.12؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٠ (A/C.6/54/SR.30)، والتصويب.

(١٧) A/54/266.

(١٨) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.9 (Part 2))، الوثيقة A/46/10، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.

(١٩) A/54/515.

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/53/10 و Corr.1)، الفصل العاشر، الفرع حاء.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان (A/54/10 و Corr.1 و 2)، الفصل العاشر، الفرع هاء.

(٢٢) فيما يلي أسماء الدول المعينة كأعضاء في اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17).

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/54/26).

(٢٦) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢٧) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

(٢٨) الجماهيرية العربية الليبية، وكوبا، وماليزيا، وهنغاريا.

(٢٩) A/CONF.183/9.

(٣٠) A/CONF.183/10.

(٣١) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٣٢) انظر PCNICC/1999/L.4/Rev.1.

(٣٣) القرارات ٢٥٣ (د - ٣)، و ٤٧٧ (د - ٥)، و ٢٠١١ (د - ٢٠)، و ٣٢٠٨ (د - ٢٩)، و ٣٢٣٧ (د - ٢٩)، و ٣٣٦٩ (د - ٣٠)، و ٣/٣١، و ١٨/٣٣، و ٢/٣٥، و ٣/٣٥، و ٤/٣٦، و ١٠/٤٢، و ٦/٤٣، و ٦/٤٤، و ٦/٤٥، و ٨/٤٦، و ٤/٤٧، و ٢/٤٨، و ٣/٤٨، و ٤/٤٨، و ٥/٤٨، و ٢٣٧/٤٨، و ٢٦٥/٤٨، و ١/٤٩، و ٢/٤٩، و ٢/٥٠، و ١/٥١، و ٦/٥١، و ٢٠٤/٥١، و ٦/٥٢، و ٥/٥٣، و ٦/٥٣، و ٢١٦/٥٣، و ٥/٥٤، و ١٠/٥٤.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/53/47).

(٣٥) A/54/363.

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/54/33 و Corr.1).

(٣٧) A/48/573-S/26705 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، و A/49/356، و A/50/60-S/1995/1 (المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥)، و A/50/361، و A/50/423، و A/51/317، و A/52/308، و A/53/312.

(٣٨) A/50/1011.

(٣٩) A/51/950 و Add.1-7 و Corr.1.

(٤٠) A/47/277-S/24111؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٤١) A/50/60-S/1995/1؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

(٤٢) S/PRST/1995/9؛ انظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥**.

(٤٣) A/48/573-S/26705؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26705.

(٤٤) S/25036؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢**.

(٤٥) A/49/356 و A/50/423 و A/51/356 و A/52/535.

(٤٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣** (A/49/33)؛ والمرجع نفسه، **الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/50/33)؛ والمرجع نفسه، **الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/51/33)؛ والمرجع نفسه، **الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب** (A/52/33 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، **الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣** (A/53/33)؛ والمرجع نفسه، **الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب** (A/54/33 و Corr.1).

(٤٧) A/50/361 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312.

(٤٨) A/54/383.

(٤٩) انظر S/PRST/1994/81؛ انظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤**.

(٥٠) S/1999/92؛ انظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩**.

(٥١) A/53/312.

(٥٢) انظر A/53/326 و Add.1.

(٥٣) A/C.6/54/L.2 و Corr.1، المرفق الأول.

(٥٤) للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني.

(٥٥) انظر القرار ٥٠/٦.

(٥٦) A/54/469-S/1999/1063، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩**، الوثيقة S/1999/1063.

(٥٧) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**، الوثيقة S/1998/1071.

(٥٨) A/54/301 و Add.1.

(٥٩) القرار ٥٢/١٦٤، المرفق.

(٦٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان** (A/54/10 و Corr.1 و 2).

(٦١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٦٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان** (A/54/10، و Corr.1 و 2)، الفصل العاشر، الفرع ألف - ٢.

(٦٣) عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنيت: www.un.org/law/ilc/index.htm.

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان (A/54/10 و Corr.1 و 2).

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس وفد أوروغواي للدورة (البند ١).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين (البند ٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).

٩ - المناقشة العامة (البند ٩).

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).

١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى السادس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم)، والثامن، والتاسع] (البند ١٢)

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤).

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦):

(أ) انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية.

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨).

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩).

٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٢٠):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

(د) اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتعاون التقني لأغراض التنمية؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(و) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

٢١ - جامعة السلام (البند ٢١).

٢٢ - بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي (البند ٢٢).

٢٣ - تعدد اللغات (البند ٢٣).

٢٤ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (البند ٢٤).

٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية (البند ٢٥).

٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٦).

٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (البند ٢٧).

٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (البند ٢٨).

٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٢٩).

٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (البند ٣٠).

٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (البند ٣١).

٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٣٢).

٣٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٣٣).

٣٤ - الحوار بين الحضارات (البند ٣٤).

٣٥ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (البند ٣٥).

٣٦ - بيت لحم ٢٠٠٠ (البند ٣٦).

٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (البند ٣٧).

٣٨ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (البند ٣٨).

٣٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (البند ٣٩).

٤٠ - المحيطات وقانون البحار (البند ٤٠).

(أ) قانون البحار؛

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ج) نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة لموضوع "المحيطات والبحار" القطاعي.

٤١ - منطقة السلام والتعاون في جنوب الأطلسي (البند ٤١).

٤٢ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٤٢).

٤٣ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٤٣).

٤٤ - قضية فلسطين (البند ٤٤).

٤٥ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (البند ٤٥).

٤٦ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (البند ٤٦).

٤٧ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٤٧).

٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند ٤٨).

٤٩ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (البند ٤٩):

(أ) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛

(ب) جمعية الأمم المتحدة للألفية.

٥٠ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (البند ٥٠).

٥١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٥١).

٥٢ - مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) (البند ٥٢).

٥٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ٥٣).

٥٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٥٤).

٥٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (البند ٥٥).

٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٥٦).

٥٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٥٧).

٥٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٥٨).

٥٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ٥٩).

٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٦٠).

٦١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٦١).

٦٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٦٢).

٦٣ - مسألة تيمور الشرقية (البند ٩٦).

٦٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٩):

(ح) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٦٥ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٦).

٦٦ - النهوض بالمرأة (البند ١٠٩).

٦٧ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٥٤):

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٦٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٥٧).

٦٩ - منح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٢).

٧٠ - الاحتفال بذكرى مرور عشر سنوات على اتفاقية حقوق الطفل (البند ١٦٥).

٧١ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ١٦٧).

٧٢ - منح منظمة التعاون الاقتصادي في البحر الأسود مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٨).

٧٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ١٧٠).

٧٤ - منح جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٧١).

٧٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ١٠١):

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية.

٧٦ - الاعتراف الدولي بيوم فيساك (البند ١٧٤).

اللجنة الأولى
(لجنة نزع السلاح والأمن الدولي)

١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦٤):

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٦٥).

٣ - مسألة أنتاركتيكا (البند ٦٦).

٤ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (البند ٦٧).

٥ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (البند ٦٨).

٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام (البند ٦٩).

٧ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (البند ٧٠).

٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (البند ٧١).

٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (البند ٧٢).

١٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٧٣).

١١ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٧٤).

١٢ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٧٥).

١٣ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٧٦):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) الشفافية في مجال التسلح؛

(ج) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(د) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛

(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(و) الأسلحة الصغيرة؛

(ز) تخفيض الخطر النووي؛

(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ط) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(ك) نزع السلاح الإقليمي؛

(ل) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(م) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ن) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(س) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

(ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ف) نزع السلاح النووي؛

(ص) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛

(ق) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

١٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٧٧):

(أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

١٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٧٨):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

١٦ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند ٧٩).

١٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٨٠).

١٨ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٨١).

١٩ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٨٢).

٢٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (البند ٨٣).

٢١ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٨٤).

٢٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٨٥).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٨٦).

٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٧).

٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٨).

٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٩).

٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٩٠).

٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٩١).

٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٢).

٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٣).

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٤).

١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل السابع (الفرع دال)] (البند ١٢).

١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٥).

١٢ - مسألة تيمور الشرقية (البند ٩٦).

١٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨).

١٤ - مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) (البند ٥٢).

اللجنة الثانية
(اللجنة الاقتصادية والمالية)

١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٩٧):

(أ) النظر على صعيد حكومي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية؛

(ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

(ج) التجارة والتنمية؛

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٢ - مسائل السياسات القطاعية (البند ٩٨):

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ب) الأعمال التجارية والتنمية.

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٩):

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(ب) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(ج) دور المرأة في التنمية؛

(د) تنمية الموارد البشرية؛

(هـ) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة؛

(و) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا؛

(ز) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(ح) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٤ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ١٠٠):

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(ج) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ١٠١):

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

٦ - التدريب والبحث (البند ١٠٢).

٧ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (البند ١٠٣).

٨ - العولمة والاعتماد المتبادل (البند ١٠٤).

٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (البند ١٠٥).

١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى الخامس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم وهاء إلى حاء)، والتاسع] (البند ١٢).

اللجنة الثالثة
(اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

١ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٦).

٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٠٧).

٣ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١٠٨).

٤ - النهوض بالمرأة (البند ١٠٩).

٥ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (البند ١١٠).

٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند ١١١).

٧ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (البند ١١٢).

٨ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١١٣).

٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١١٤).

١٠ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١١٥).

١١ - مسائل حقوق الإنسان (البند ١١٦):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث إلى الخامس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم وطاء)، والتاسع] (البند ١٢).

اللجنة الخامسة
(لجنة الإدارة والميزانية)

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١٧):

(أ) عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٨).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (البند ١١٩).

٤ - تخطيط البرامج (البند ١٢٠).

٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (البند ١٢١).

٦ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١٢٢).

٧ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٢٣).

٨ - خطة المؤتمرات (البند ١٢٤).

٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١٢٥).

١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢٦).

١١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (البند ١٢٧).

١٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٢٨):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (البند ١٢٩).

١٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٣٠):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٣١).

١٦ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٣٢).

١٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لإعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند ١٣٣).

١٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٣٤).

١٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٣٥).

٢٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٣٦).

٢١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٣٧).

٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٣٨).

٢٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (البند ١٣٩).

٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٤٠).

٢٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٤١).

٢٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٤٢).

٢٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٤٣).

٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٤٤).

٢٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (البند ١٤٥).

٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند ١٤٦).

٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البند ١٤٧).

٣٢ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البند ١٤٨).

٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البند ١٤٩).

٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (البند ١٥٠).

٣٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٥١):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣؛

(ج) نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.

٣٦ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء (البند ١٦٣).

٣٧ - إدارة الموارد البشرية (البند ١٦٤).

٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (البند ١٦٦).

٣٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع] (البند ١٢).

٤٠ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(و) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (البند ١٦٩).

٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (البند ١٧٢).

٤٣ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (البند ١٧٣).

اللجنة السادسة
(اللجنة القانونية)

١ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٥٢).

٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (البند ١٥٣).

٣ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٥٤):

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

(ب) نتائج التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام.

٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (البند ١٥٥).

٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (البند ١٥٦).

٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٥٧).

٧ - إنشاء محكمة جنائية دولية (البند ١٥٨).

٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٥٩).

٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٦٠).

١٠ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (البند ١٦١).

المرفق الثاني

تصويت مسجل حسب القرار

القرار ٢١/٥٤

المؤيدون :

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ملاوي، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إستونيا، أوزبكستان، جورجيا، السنغال، المغرب، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيكاراغوا، لاتفيا

القرار ٢٦/٥٤

المؤيدون :

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:
بنن، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فييت نام، لبنان

القرار ٣١/٥٤
المؤيدون:
الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ملاوي، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان
المعارضون:
تركيا
الممتنعون:
إكوادور، بيرو، فنزويلا، كولومبيا

القرار ٣٥/٥٤
المؤيدون:
الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سيشيل، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان
المعارضون:
لا أحد
الممتنعون:
الولايات المتحدة الأمريكية

القرار ٣٧/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

اسرائيل

الممتنعون:

أوزبكستان، سوازيلند، الولايات المتحدة الأمريكية

القرار ٣٨/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

القرار ٣٩/٥٤

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

اسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

القرار ٤٠/٥٤

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

اسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

القرار ٤١/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

اسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أوزبكستان، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

القرار ٤٢/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:
اسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية
الممتنعون:
أوزبكستان، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

القرار ٤٧/٥٤
المؤيدون:
الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن
المعارضون:
فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية
الممتنعون:
إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان

القرار ٥٠/٥٤
المؤيدون:
إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن
المعارضون:
إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بيلاروس، تركمانستان، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، ساموا، طاجيكستان، كازاخستان، اليابان

القرار ٥٢/٥٤

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

القرار ٥٣/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان،

سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

القرار ٥٤/٥٤ ألف

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند، هندوراس

المعارضون:

إسرائيل، ألبانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا، فنزويلا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

القرار ٥٤/٥٤ باء

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا،

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لبنان

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، فييت نام، كازاخستان، كوبا، مصر، المغرب، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

القرار ٥٤/٥٤ دال

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، باكستان، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فرنسا، كوبا، موريشيوس، ميانمار، الهند

القرار ٥٤/٥٤ واو

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

القرار ٥٤/٥٤ زاي

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، باكستان، بلغاريا، بولندا، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فنلندا، كازاخستان، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان

القرار ٥٤/٥٤ طاء

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، جمهورية كوريا، جورجيا، ساموا، سنغافورة، الصين، طاجيكستان، كازاخستان، الهند، اليابان

القرار ٥٤/٥٤ كاف

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا، جورجيا، الصين، طاجيكستان، كازاخستان، اليابان

القرار ٥٤/٥٤ لام

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند

القرار ٥٤/٥٤ ميم

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة

العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:
الهند
الممتنعون:
بوتان

القرار ٥٤/٥٤ سين
المؤيدون:
الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:
لا أحد
الممتنعون:
إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار

القرار ٥٤/٥٤ عين
المؤيدون:
إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،

كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، بيلاروس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، السويد، شيلي، طاجيكستان، كازاخستان، نيوزيلندا، اليابان

القرار ٥٤/٥٤ فاء

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، أوزبكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، طاجيكستان، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، اليابان

القرار ٥٤/٥٤ قاف

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو،

تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

القرار ٥٤/٥٤ تاء

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، لبنان

القرار ٥٥/٥٤ دال

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ملاوي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، أوزبكستان، أوكرانيا، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية كوريا، جورجيا، سان مارينو، الصين، طاجيكستان، قبرص، كازاخستان، اليابان

القرار ٥٧/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ملاوي، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا(ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

بربادوس، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، سنغافورة، الكاميرون، كندا، كينيا، النرويج، الهند

القرار ٦٢/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا،

إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ملاوي، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

بيلاروس، الصين

القرار ٦٣/٥٤-

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ملاوي، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

بوتان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، لبنان، موريشيوس، الهند

القرار ٦٩/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون:

ميكرونيزيا(ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

القرار ٧١/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:
جزر مارشال، ميكرونيزيا(ولايات - الموحدة)

القرار ٧٢/٥٤

المؤيدون:
الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:
لا أحد

الممتنعون:
إسرائيل

القرار ٧٣/٥٤

المؤيدون:
الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية

السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ميكرونيزيا(ولايات - الموحدة)

القرار ٧٤/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

جزر مارشال، ميكرونيزيا(ولايات - الموحدة)

القرار ٧٥/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر،

كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ميكرونيزيا(ولايات - الموحدة)

القرار ٧٦/٥٤

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

القرار ٧٧/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت

لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ميكرونيزيا(ولايات - الموحدة)

القرار ٧٨/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا(ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أوروغواي، جزر مارشال، سوازيلند

القرار ٧٩/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

جزر مارشال، سوازيلند، ميكرونيزيا(ولايات - الموحدة)

القرار ٥٤/ ٨٠

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون:

أوروغواي، جزر مارشال، سوازيلند، ميكرونيزيا(ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

القرار ٥٤/٨٣

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس،

جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا(ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

القرار ٨٤/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

جورجيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا(ولايات - الموحدة)

القرار ٨٥/٥٤

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل،

بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

القرار ٩١/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، بلجيكا، تركيا، جمهورية كوريا، جورجيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موناكو، هنغاريا، هولندا

القرار ٩٢/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

اسرائيل، فرنسا، موناكو

القرار ١١٠/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ملاوي، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون :

الجمهورية العربية السورية، لبنان

القرار ١١٧/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، طاجيكستان، عمان، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

أرمينيا، الصين

القرار ١٥١/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ملاوي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

ألمانيا، آيسلندا، بلجيكا، جورجيا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، اليونان

القرار ١٥٢/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ملاوي، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

جورجيا

القرار ١٦٤/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاصو، بولندا، توغو، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية،

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا(ولايات - الموحدة)، ملاوي، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

القرار ١٦٥/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ملاوي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس

المعارضون:

توغو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

القرار ١٦٨/٥٤

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون:

البرازيل، بنما، بيلاروس، جزر سليمان، السنغال، طاجيكستان، غواتيمالا، كوستاريكا، ملاوي، نيكاراغوا

القرار ١٦٩/٥٤

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ملاوي، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

القرار ١٧٢/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا،

سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ملاوي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون:

أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية كوريا، كازاخستان، نيكاراغوا

القرار ١٧٣/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ملاوي، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

بروني دار السلام، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الصين، فييت نام، كمبوديا، كوبا، ميانمار

القرار ١٧٥/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان،

بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ملاوي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

ألمانيا، أيسلندا، الدانمرك، السويد، كندا، ليختنشتاين، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليونان

القرار ١٧٧/٥٤

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاصو، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، تونس، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، بنن، بوتسوانا، بيرو، تايلند، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فيجي، قبرص، الكاميرون، كمبوديا، الكونغو، كينيا، مالي، المكسيك، موزامبيق، ملاوي، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا

القرار ١٧٨/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ملاوي، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، السودان

الممتنعون:

الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سورينام، الصين، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

القرار ١٧٩/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوركينا فاصو، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، كوبا، ميانمار

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون،

غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، موزامبيق، ملاوي، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

القرار ١٨٢/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون:

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، تشاد، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السودان، سورينام، الصين، عمان، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند

الممتنعون:

ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، توغو، تونس، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سيراليون، غابون، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مالي، ماليزيا، ملديف، موزامبيق، ملاوي، نيبال، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية

القرار ١٨٣/٥٤

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ملاوي، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الهند

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، الصين، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غينيا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مالي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال

القرار ١٨٤/٥٤

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ملاوي، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوركينا فاصو، تشاد، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غينيا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مالي، المكسيك، ميانمار، ناميبيا، الهند

القرار ١٩٧/٥٤

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا،

سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

لا أحد

القرار ٥٤/٢٠٠

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون:

ألمانيا، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

القرار ٥٤/٢٣٠

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

جمهورية مولدوفا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

اسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، أوزبكستان، جورجيا، زامبيا، كازخستان، الكاميرون

المرفق الثالث

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٥٤	قبول جمهورية كيريباتي في عضوية الأمم المتحدة	١٩	١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٥
٢/٥٤	قبول جمهورية ناورو في عضوية الأمم المتحدة	١٩	١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٥
٣/٥٤	قبول مملكة تونغا في عضوية الأمم المتحدة	١٩	١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٥
٤/٥٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠٩	٢٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٦
٥/٥٤	منح منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٨	٣١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٠
٦/٥٤	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين				١٠
	القرار ألف	٣(ب)	٣٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٠
	القرار باء	٣(ب)	٧٥	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١١
٧/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٢٩	٣٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١١
٨/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٣٢	٣٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٢
٩/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٢٦	٣٩	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٣
١٠/٥٤	منح جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧١	٣٩	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٥
١١/٥٤	الذكرى السنوية الثلاثون لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان	٩٩(ح)	٤٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٥
١٢/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٢٧	٤١	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٦
١٣/٥٤	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				٥٢٠
	القرار ألف	١١٧(أ)	٤٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٥٢٠
	القرار باء	١١٧	٨٨	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٥٢٠

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤/٥٤	إصلاح نظام الشراء	١١٨	٤٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٥٢١
١٥/٤٥	حساب التنمية	١١٩	٤٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٥٢٤
١٦/٥٤	وحدة التفتيش المشتركة	١٢٣	٤٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٥٢٥
١٧/٥٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	١٢٩	٤٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٥٢٥
١٨/٥٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٣٠(أ)	٤٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٥٢٦
١٩/٥٤	الإجراءات المحسَّنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات	١٥١(أ)	٤٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٥٢٧
٢٠/٥٤	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٦٩	٤٣	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٥٢٨
٢١/٥٤	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٣٣	٥٠	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٧
٢٢/٥٤	بيت لحم ٢٠٠٠	٣٦	٥١	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٨
٢٣/٥٤	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٣٧	٥١	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٩
٢٤/٥٤	متابعة السنة الدولية لكبار السن: مجتمع لكل الأعمار	١٠٦	٥١	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢١
٢٥/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية	٢٥	٥٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٣
٢٦/٥٤	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٥٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٥
٢٧/٥٤	نتائج التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية لانعقاد أول مؤتمر دولي للسلام	١٥٤(ب)	٥٥	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٥٩٩
٢٨/٥٤	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	١٥٤(أ)	٥٥	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٦٠٠
٢٩/٥٤	جامعة السلام	٢١	٥٦	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٩
٣٠/٥٤	الاستجابة الطارئة لحالات الكوارث	٢٠(أ)	٦٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٣٠
٣١/٥٤	المحيطات وقانون البحار	٤٠(أ)	٦٢	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٣١

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٢/٥٤	اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	٤٠(ب)	٦٢	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٣٥
٣٣/٥٤	نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة لموضوع "المحيطات والبحار" القطاعي: التنسيق والتعاون الدوليان	٤٠(ج)	٦٢	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٣٧
٣٤/٥٤	بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي	٢٢	٦٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٤٠
٣٥/٥٤	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	٤١	٦٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٤١
٣٦/٥٤	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٣٩	٦٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٤٤
٣٧/٥٤	القدس	٤٣	٦٨	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٤٦
٣٨/٥٤	الجولان السوري	٤٣	٦٨	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٤٦
٣٩/٥٤	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٤٤	٦٨	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٤٧
٤٠/٥٤	شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة .	٤٤	٦٨	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٤٩
٤١/٥٤	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٤٤	٦٨	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٥٠
٤٢/٥٤	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٤٤	٦٨	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٥١
٤٣/٥٤	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	٦٤(ب)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٣٩
٤٤/٥٤	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة	٦٥	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٤٠
٤٥/٥٤	مسألة أنتاركتيكا	٦٦	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٤١
٤٦/٥٤	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق	٦٨	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٤٢

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٧/٥٤	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام	٦٩	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٤٣
٤٨/٥٤	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) . . .	٧٠	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٤٣
٤٩/٥٤	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	٧١	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٤٤
٥٠/٥٤	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٧٢	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٤٥
٥١/٥٤	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٧٣	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٤٦
٥٢/٥٤	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٧٤	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٤٨
٥٣/٥٤	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٧٥	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٥٠
٥٤/٥٤	نزع السلاح العام الكامل				١٥٢
	ألف - المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها	٧٦	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٥٣
	باء - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٧٦	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٥٤
	جيم - حظر إلقاء النفايات المشعة . . .	٧٦(هـ)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٥٥
	دال - نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف	٧٦	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٥٦
	هاء - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٧٦(ن)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٥٨
	واو - القذائف	٧٦	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٥٩

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	زاي - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة	٧٦(ص)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٥٩
	حاء - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	٧٦	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٦٢
	طاء - الشفافية في مجال التسلح	٧٦(ب)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٦٣
	ياء - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها	٧٦(د)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٦٤
	كاف - تخفيض الخطر النووي	٧٦(ز)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٦٥
	لام - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٧٦(م)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٦٦
	ميم - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٧٦(ل)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٦٧
	نون - نزع السلاح الإقليمي	٧٦(ك)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٦٨
	سين - الشفافية في مجال التسلح	٧٦(ب)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٦٩
	عين - نزع السلاح النووي	٧٦(ف)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٧٠
	فاء - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٧٦(ع)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٧٣
	صاد - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة	٧٦(س)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٧٤
	قاف - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٧٦(ح)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٧٥
	راء - الصلة بين نزع السلاح والتنمية .	٧٦(ط)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٧٦
	شين - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٧٦(ق)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٧٧
	تاء - الأسلحة الصغيرة	٧٦(و)	٨٠	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٧٨
٥٥/٥٤	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة .				١٨٠

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	ألف - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٧٧(أ)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٨٠
	باء - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٧٧(ج)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٨٣
	جيم - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٧٧(ب)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٨٤
	دال - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٧٧(د)	٦٩	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	١٨٥
	هاء - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٧٧(هـ)	٦٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٨٥
	واو - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٧	٦٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٨٦
٥٦/٥٤	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة				١٨٧
	ألف - تقرير هيئة نزع السلاح	٧٨(أ)	٦٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٨٨
	باء - تقرير مؤتمر نزع السلاح	٧٨(ب)	٦٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٨٩
٥٧/٥٤	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٧٩	٦٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٨٩
٥٨/٥٤	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٨٠	٦٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٩٠
٥٩/٥٤	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٨١	٦٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٩٢
٦٠/٥٤	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٨٢	٦٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٩٤
٦١/٥٤	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة	٨٣	٦٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٩٥

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٤/٦٢	صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٨٤	٦٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٩٦
٥٤/٦٣	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٨٥	٦٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٩٨
٥٤/٦٤	تعدد اللغات	٢٣	٧٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٢
٥٤/٦٥	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٦٧	٧٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٣
٥٤/٦٦	آثار الإشعاع الذري	٨٦	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٠٨
٥٤/٦٧	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨٧	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٠٨
٥٤/٦٨	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٨٧	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢١٢
٥٤/٦٩	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٨٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢١٥
٥٤/٧٠	الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢١٧
٥٤/٧١	السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها	٨٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢١٧
٥٤/٧٢	الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين ..	٨٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢١٨
٥٤/٧٣	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .	٨٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢١٩
٥٤/٧٤	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٨٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢١
٥٤/٧٥	جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٨٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢٢
٥٤/٧٦	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٨٩	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢٢

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٧/٥٤	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٨٩	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢٤
٧٨/٥٤	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل	٨٩	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢٥
٧٩/٥٤	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس ...	٨٩	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢٥
٨٠/٥٤	الجولان السوري المحتل	٨٩	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢٧
٨١/٥٤	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات ...	٩٠	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢٨
٨٢/٥٤	المسائل المتصلة بالإعلام				٢٢٩
	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية ...	٩١	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢٩
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٩١	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٣٠
٨٣/٥٤	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٢	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٣٤
٨٤/٥٤	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٣ و١٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٣٤
٨٥/٥٤	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..	٩٤ و١٢	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٣٦
٨٦/٥٤	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٥	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٣٩
٨٧/٥٤	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٤٠
٨٨/٥٤	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٤١
٨٩/٥٤	مسألة توكيلاو	١٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٤٣

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٠/٥٤	مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانه، وغوام، ومونتسيرات				٢٤٤
	ألف - أحكام عامة	١٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٤٥
	باء - الأقاليم كل على حدة	١٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٤٧
٩١/٥٤	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٣
٩٢/٥٤	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار . . .	١٨	٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٦
٩٣/٥٤	عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل	١٠١(أ)	٧٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٧
٩٤/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٣١	٧٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٩
٩٥/٥٤	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٢٠(أ)	٧٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦٢
٩٦/٥٤	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق				٦٢
	ألف - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والإصلاح في طاجيكستان	٢٠(ب)	٧٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦٤
	باء - تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية .	٢٠(ب)	٧٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦٥
	جيم - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	٢٠(ب)	٧٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦٧
	دال - تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	٢٠(ب)	٧٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦٨

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	هاء - تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى .	٢٠(ب)	٨٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٠
	واو - تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	٢٠(ب)	٨٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٢
	زاي - تقديم المساعدة إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات الحاصلة في منطقة البلقان	٢٠(ب)	٨٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٣
	حاء - تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية . . .	٢٠(ب)	٨٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٤
	طاء - تقديم المساعدة الطارئة إلى البلدان المتأثرة بإعصاري خوسيه وليني	٢٠(ب)	٨٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٥
	ياء - تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان	٢٠(ب)	٨٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٦
	كاف - تقديم المساعدة إلى فنزويلا في أعقاب الفياضانات والانهيارات الأرضية المدمرة	٢٠(ب)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٩
٩٧/٥٤	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	٢٠(ج)	٧٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٩
٩٨/٥٤	اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتعاون التقني لأغراض التنمية	٢٠(د)	٧٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٨١
٩٩/٥٤	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا .	٤٧	٧٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٨٣
١٠٠/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	٢٨	٧٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٨٤
١٠١/٥٤	اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	١٥٢	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦٠٢
١٠٢/٥٤	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٥٣	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦٠٣

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠٣/٥٤	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين	١٥٦	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦٠٥
١٠٤/٥٤	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف . .	١٥٧	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦٠٧
١٠٥/٥٤	إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	١٥٨	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦٠٨
١٠٦/٥٤	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٥٩	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦٠٩
١٠٧/٥٤	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٥٩	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦١٠
١٠٨/٥٤	تعزيز محكمة العدل الدولية	١٥٩	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦١٣
١٠٩/٥٤	الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب . . .	١٦٠	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦١٤
١١٠/٥٤	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٦٠	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦٢٣
١١١/٥٤	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين	١٥٥	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦٢٥
١١٢/٥٤	جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول	١٥٥	٧٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦٢٧
١١٣/٥٤	سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات	٣٤	٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٨٦
١١٤/٥٤	الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠	٤٥	٧٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٨٧
١١٥/٥٤	الاعتراف الدولي بيوم فيساك في مقر الأمم المتحدة والمكاتب الأخرى للأمم المتحدة .	١٧٤	٧٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٨٩
١١٦/٥٤	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني .	٢٠(هـ)	٨٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٨٩
١١٧/٥٤	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٣٠	٨٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٩١
١١٨/٥٤	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية	٤٧	٨٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٩٣
١١٩/٥٤	الحالة في البوسنة والهرسك	٤٢	٨١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٩٦
١٢٠/٥٤	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب . . .	١٠٦	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٤٨

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢١/٥٤	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين	١٠٦	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٤٩
١٢٢/٥٤	عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع	١٠٦	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٥١
١٢٣/٥٤	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية ..	١٠٦	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٥٣
١٢٤/٥٤	متابعة السنة الدولية للأسرة	١٠٦	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٥٤
١٢٥/٥٤	مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٧	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٥٥
١٢٦/٥٤	مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها	١٠٧	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٥٧
١٢٧/٥٤	أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع	١٠٧	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٥٩
١٢٨/٥٤	تدابير مكافحة الفساد	١٠٧	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٦٠
١٢٩/٥٤	المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ..	١٠٧	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٦٢
١٣٠/٥٤	المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٧	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٦٣
١٣١/٥٤	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيّما قدراته في مجال التعاون التقني	١٠٧	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٦٤
١٣٢/٥٤	التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٠٨	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٦٦
١٣٣/٥٤	الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت	١٠٩	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٧٧
١٣٤/٥٤	اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة	١٠٩	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٨٠
١٣٥/٥٤	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية .	١٠٩	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٨١

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٦/٥٤	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة . . .	١٠٩	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٨٢
١٣٧/٥٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠٩	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٨٤
١٣٨/٥٤	العنف ضد العاملات المهاجرات	١٠٩	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٨٦
١٣٩/٥٤	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة . . .	١٠٩	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٨٨
١٤٠/٥٤	تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١٠٩	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٩٠
١٤١/٥٤	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين	١١٠	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٩١
١٤٢/٥٤	الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" . . .	١١٠	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٩٣
١٤٣/٥٤	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	١١١	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٩٥
١٤٤/٥٤	متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة	١١١	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٩٦
١٤٥/٥٤	تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين	١١١	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٩٨
١٤٦/٥٤	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . .	١١١	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٩٩
١٤٧/٥٤	مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	١١١	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٠٢
١٤٨/٥٤	الطفلة	١١٢	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٠٥
١٤٩/٥٤	حقوق الطفل	١١٢	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٠٧
١٥٠/٥٤	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم .	١١٣	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤١٣
١٥١/٥٤	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١١٥	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤١٦
١٥٢/٥٤	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	١١٥	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤١٧

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥٣/٥٤	تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١١٤	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤١٨
١٥٤/٥٤	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١١٤	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٢٠
١٥٥/٥٤	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١١٥	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٢٥
١٥٦/٥٤	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .	١١٦(أ)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٢٧
١٥٧/٥٤	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١١٦(أ)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٣٠
١٥٨/٥٤	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١١٦(أ)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٣٢
١٥٩/٥٤	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٣٣
١٦٠/٥٤	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٣٥
١٦١/٥٤	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٣٦
١٦٢/٥٤	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٣٩
١٦٣/٥٤	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ...	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٤١
١٦٤/٥٤	حقوق الإنسان والإرهاب	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٤٢
١٦٥/٥٤	العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٤٤
١٦٦/٥٤	حماية المهاجرين	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٤٥
١٦٧/٥٤	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٤٦
١٦٨/٥٤	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٤٨

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٩/٥٤	احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٤٩
١٧٠/٥٤	الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٥٠
١٧١/٥٤	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٥٠
١٧٢/٥٤	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٥٣
١٧٣/٥٤	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٥٥
١٧٤/٥٤	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية .	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٥٧
١٧٥/٥٤	الحق في التنمية	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٥٩
١٧٦/٥٤	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٦٢
١٧٧/٥٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١١٦(ج)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٦٤
١٧٨/٥٤	حالة حقوق الإنسان في العراق	١١٦(ج)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٦٦
١٧٩/٥٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١١٦(ج)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٦٩
١٨٠/٥٤	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٧١
١٨١/٥٤	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١١٦(ب)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٧٤
١٨٢/٥٤	حالة حقوق الإنسان في السودان	١١٦(ج)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٧٤
١٨٣/٥٤	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	١١٦(ج)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٧٨
١٨٤/٥٤	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	١١٦(ج)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٨١
١٨٥/٥٤	مسألة حقوق الانسان في أفغانستان ...	١١٦(ج)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٨٦
١٨٦/٥٤	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١١٦(ج)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٨٩

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨٧/٥٤	حالة حقوق الإنسان في هايتي	١١٦(ج)	٨٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٤٩١
١٨٨/٥٤	حالة حقوق الإنسان في رواندا	١١٦(ج)	٨٣	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	٤٩٣
١٨٩/٥٤	المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛ والحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين				١٠١
	ألف - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	٢٠(و) و ٥٠	٨٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠١
	باء - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٢٠(و) و ٥٠	٨٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠٥
١٩٠/٥٤	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	٢٤	٨٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠٨
١٩١/٥٤	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	٣٥	٨٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١١٠
١٩٢/٥٤	سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٢٠	٨٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١١٣
١٩٣/٥٤	البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي ..	٤٨	٨٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١١٦
١٩٤/٥٤	مسألة تيمور الشرقية	٩٦	٨٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١١٨
١٩٥/٥٤	منح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٢	٨٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١١٩
١٩٦/٥٤	النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية ...	٩٧(أ)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦٣
١٩٧/٥٤	نحو نظام مالي دولي مستقر يستجيب لتحديات التنمية، لا سيما في البلدان النامية	٩٧(ب)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦٥
١٩٨/٥٤	التجارة الدولية والتنمية	٩٧(ج)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦٨
١٩٩/٥٤	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٩٧(ج)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٧٣

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٤/٢٠٠	التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٩٧(ج)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٧٥
٥٤/٢٠١	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٩٧(د)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٧٦
٥٤/٢٠٢	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية	٩٧(هـ)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٧٩
٥٤/٢٠٣	العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا	٩٨(أ)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٨٤
٥٤/٢٠٤	الأعمال التجارية والتنمية	٩٨(ب)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٨٥
٥٤/٢٠٥	منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع	٩٨(ب)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٨٧
٥٤/٢٠٦	تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	٩٩(أ)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٨٨
٥٤/٢٠٧	الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال الموئل	٩٩(ب)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٨٩
٥٤/٢٠٨	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) . . .	٩٩(ب)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩٠
٥٤/٢٠٩	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٩٩(ب)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩١
٥٤/٢١٠	دور المرأة في التنمية	٩٩(ج)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩٢
٥٤/٢١١	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية . .	٩٩(د)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩٥
٥٤/٢١٢	الهجرة الدولية والتنمية	٩٩(هـ)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩٧
٥٤/٢١٣	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	٩٩(ز)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩٩
٥٤/٢١٤	حفظ النظم الإيكولوجية الحراجية لوسط أفريقيا وتنميتها بشكل مستدام	١٠٠	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٠٠
٥٤/٢١٥	البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥	١٠٠	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٠٠

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٤/٢١٦	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٠٠	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٠٢
٥٤/٢١٧	تعزيز أوجه التكامل فيما بين الصكوك الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة	١٠٠	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٠٤
٥٤/٢١٨	تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة	١٠٠(أ)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٠٥
٥٤/٢١٩	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: ترتيبات الخلافة	١٠٠(ب)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٠٧
٥٤/٢٢٠	التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو	١٠٠(ب)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٠٩
٥٤/٢٢١	اتفاقية التنوع البيولوجي	١٠٠(ج)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١٠
٥٤/٢٢٢	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	١٠٠(د)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١٣
٥٤/٢٢٣	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	١٠٠(هـ)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١٤
٥٤/٢٢٤	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	١٠٠(و)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١٧
٥٤/٢٢٥	تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة ...	١٠٠(و)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١٨
٥٤/٢٢٦	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	١٠١(ب)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١٩
٥٤/٢٢٧	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	١٠١(ب)	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٢٢
٥٤/٢٢٨	كلية موظفي الأمم المتحدة في تورين، إيطاليا	١٠٢	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٢٤
٥٤/٢٢٩	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ...	١٠٢	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٢٤
٥٤/٢٣٠	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	١٠٣	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٢٦

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٤/٢٣١	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل	١٠٤	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢٧
٥٤/٢٣٢	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر	١٠٥	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢٩
٥٤/٢٣٣	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية ...	٧٠	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١١٩
٥٤/٢٣٤	أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٤٦	٨٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٢٢
٥٤/٢٣٥	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا	٩٩(و)	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣٣٢
٥٤/٢٣٦	تخطيط البرامج	١٢٠	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٢٩
٥٤/٢٣٧	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة				٥٢٩
	القرار ألف	١٢٥	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٣٠
	القرار باء	١٢٥	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٣٠
	القرار جيم	١٢٥	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٣٠
٥٤/٢٣٨	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢٦	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٣١
٥٤/٢٣٩	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٤٢	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٣٧
٥٤/٢٤٠	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..	١٤٣	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٤٠
٥٤/٢٤١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وتمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١٥٠ و١٧٢	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٤٣

رقم القرار	عنوان القرار	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٤/٢٤٢	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٥١	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٤٥
٥٤/٢٤٣	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	١٥١	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٤٥
٥٤/٢٤٤	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء	١٦٣	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٤٦
٥٤/٢٤٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٦٦	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٤٨
٥٤/٢٤٦	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	١٧٣	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٥٠
٥٤/٢٤٧	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩				٥٥٢
	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	١١٩	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٥٢
	باء - تقديرات الايرادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	١١٩	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٥٥
٥٤/٢٤٨	خطة المؤتمرات	١٢٤	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٥٦
٥٤/٢٤٩	المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ...	١٢١	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٦٢
٥٤/٢٥٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١				٥٨٥
	ألف - الاعتمادات لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	١٢١	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٨٥
	باء - تقديرات الايرادات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	١٢١	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٨٧
	جيم - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٠ ..	١٢١	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٨٨
٥٤/٢٥١	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	١٢١	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٨٨
٥٤/٢٥٢	المصروفات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	١٢١	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٩١
٥٤/٢٥٣	صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	١٢١	٨٨	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٥٩١